الإمامُ فـي فَـضْـلِ الْإِمَـامَـةِ وَفِـقْـه الإِمَام

(مسائل فقهية هامة عَلى ضَوء فقه الأَئمّة الأَربعةَ)

لا يستغني عنها إمام الصلوات الخمس

بسم الله الرحمن الرحيم

الإمامُ في فَضْلِ الْإِمَامَةِ وَفِقْه الإِمَامِ

(مسائل فقهية هامة على ضوء فقه الأئمّة الأربعة)

لا يستغني عنها إمام الصلوات الخمس

لأبي سليمان
مختار بن العربي مومن
الجزائري ثم الشنقيطي

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي كتابي «**الإمام في فضل الإمامة وأحكام الإمام**»

إلى روح الوالد الفاضل السّريّ سليل الإمارة والعلم والكرم:

الشيخ خالد بن حسن بن عبدالله بن جاسم آل ثاني رحمه الله تعالى

وإلى أسرة آل حسن بالرّيان القديم،

وأخص منهم سعادة الشيخ محمد بن خالد بن حسن بن عبدالله وفقه الله،

إهداء وفاء ومحبة.

أسأل الله أن يجمعنا وإياهم في دار كرامته من غير عقاب ولا سابقة حساب.

آمين

قال تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقال سبحانه: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ [البقرة: ١٢٤].

وقال رسول الله ﷺ:

«اللّهمّ أرشد الأئمّة واغفر للمؤذنين».

شعر

قمت فينا إمامًا أمينا
صانك الله دنيا ودينا
كلما كبَّرت صرت منارا
ونورًا هاديًا للتّائهين
فجزاك ربّ البرية خيرا
فهْو دومًا خيرُ الحافظينا

بسم الله الرحمن الرحيم

بين يدي الكتاب

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.

من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأشهد أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١][1].

(١) حديث خطبة الحاجة أخرجه الإمام أحمد (٣٥٣٦)، والترمذي (١٠٢٣) وصححه، والنسائي (١٣٨٧)، وأبو داود (١٨٠٩)، وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله في صحيح مسلم (٨٦٧)، والنسائي (١٥٦٠).

الحمد لله المنعم بما شاء على من شاء، نحمده حمدًا كثيرًا طيّب التمجيد والثّناء، ونشكره على نعمه السّابغة النّعماء، العميمة الولاء، وآلائه الجسيمة في الضّيق والرّخاء، ونستغفره سبحانه على تقصيرنا في جنب شكرها، والغفلة عن حمده، والسّهو عن ذكره، لا إله إلَّا هو المنعم الكريم، واللّطيف العليم، الواحد الأحد، الفرد الصّمد، الّذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفؤًا أحد، وصلى الله وسلم على الرحمة المهداة، والنّعمة المسداة سيّدنا محمد وعلى آله وصحبه، أشهد أنه إمام المرسلين، وشفيع الخلق يوم الدّين حيث ينقطع في المحشر الشّفعاء، الضامن لأمته الرفعة والسناء، والعزة والسؤدد والإباء، وعلى آله الطّاهرين النبلاء، وصحابته الغر الميامين الأئمة الأوفياء، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم تفنى الأرض والسماء، أسأله أن يجعلنا أئمّة للأتقياء، وهداة للنّاكبين عن الشّريعة الغرّاء آمين.

ثمّ أمّا بعد: فإنّ من منن الله على هذا العبد الفقير، أن يسّر الله لي الكتابة والبحث على جهد المقلّ العاثر، في فقه الإمام وفضل الإمامة، وكان الباعث أوّلًا الغَيرة على منصب النّبوة والشرفاء، حيث لم أجد حسب بحثي القاصر كتابًا يجمع مسائل الإمامة خاصّة، وهي منصب شريف، قلَّ في فقهه التّأليف، ونَزَرَ التّصْنيفُ، لأنّهم كانوا يشغلون ذلك المنصب فلربّما زهّدهم ذلك فيه، والأمر الآخر أنّني بفضل الله عشت في هذا العمل ليومي هذا أكثر من ثلاثين سنةً في الإمامة في القرى والمداشر[١]، وفي المهجر بمسجد طلاب المعهد الإسلاميّ في موريتانيا[٢]، وأكثر من عشرين

(١) حينما عينني شيخي مصباح العياشي رَحِمَهُ اللَّهُ إمامًا لبلدية وادي الأخضر (الشولي بتلمسان سنة ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦)، ثم بعدها بقرية تاقمة سنة ١٩٨٩.

(٢) عندما التحقت سنة ١٩٩٠ من الميلاد بمعهد العلوم العربية والإسلامية بموريتانيا بلد شنقيط، بلد العلم والعلماء، ومحتد الشعر والأدباء، فعينت إمامًا لمسجد سكن الطلاب وكان ذاك أول افتتاحه بفضل من الله تعالى، وإن كنت أنسى فلن أنسى فضل الشيخ أبي سعد محمد بن سعد الدوسري رعى الله أيامه بالخير والفضل، وختم أعماله بالبر والعمل الصالح، حيث كان نعم المرشد والمربي في معهد العلوم =

سنة بمساجد دولة قطر[١]، وتلك بفضل الله تجربة لا يستهان بها مع النّاس مسؤولين وعامة، ومع الطّلاب الراغبين في العلم الشرعيّ، والسّالكين في البحث عن الفقه عامًّا والإمامة خاصة، ورأيت في بلادي وغيرها جهل كثير من الأئمّة أنفسهم بفقه الإمامة مع شريف مكانتها، وسموّ مقامها المنيف، فرأيت أن النّاس أمَّهم من يستحقّها ومن لا يستحقّها، فدخل في هذا المضمار الصّالحُ وحيّهلا به فيها، ودخل فيها قليل الدّين الباحث عن الخبزة بلا خبرة، فصار أمام أهل الإمامة بحقٍّ حجَر عثرة، وسَدَّ حَسرةٍ، فصار الحامل للضّمانة بلا كفاءة، ومن ليس له من الهمّة إلّا تتبع عورات المسلمين وعمل الدّناءة، واختلط على النّاس، الفقيه العالم بالدَعيِّ المُتعالم، ووُسِّدَ الأمر لغير أهله وحلّ بالمساجد الخراب، إلّا ما رحم ربّ الأرباب.

وقد اتّبعت في بحثي هذا، الطّريقة التّالية:

○ طريقة البحث:

عرّفت الإمامة بشقّيها اللّغوي والاصطلاحي، وذكرت فضل الإمامة، وإمامة سيّد الأتقياء بإخوانه من الرّسل والأنبياء عليهم وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة وأزكى الرّفعة والسّناء.

ـ اقتصرت على ذكر أقوال أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة ـ الحنفي، والمالكي، والشافعي، والحنبلي ـ حسب المستطاع ـ ومذهب ابن حزم في بعض الأحيان، وقد أذكر بعض أقوال السّلف في المسألة موافقة أو مخالفة، أو بعض العلماء المحقّقين من سائر العصور

= العربية والإسلامية، والموجه للطلاب، والحادب على أساتذة المعهد وزواره ومريديه، وقد قدم خدمة جليلة للعلم والعلماء لا ينكرها إلا جاحد أو حاسد فجزاه الله عن الإسلام والمسلمين خير جزائه.

(١) بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بجامع الشيخ سلطان بن حسن بن عبدالله آل ثاني رَحِمَهُ اللَّهُ بالريان القديم وغيره من المساجد.

الإسلامية، وفي بعض المسائل المعاصرة أذكر بعض فتاوى أهل العلم المدونة من العلماء أو اللّجان أو المجامع الفقهية المعاصرة، وإذا لم أجد لمذهب قولًا في مسألة فإنّي لا أشير إلى عدم وجوده، بل أسكت، لأنّه قد يكون في غير مظانّه الّتي قصدت، وإن ذكرت مسألة وتكرّر الحكم في مسألة أخرى فإنّي أحيل إلى الموضع الذي ذكرت فيه التّفصيل.

ـ رتبت أقوال الفقهاء حسب الترتيب الزّمني غالبًا، فقدّمت المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وقد أوردها بغير ذلك، وأحيانًا أشير للمذهب الظَّاهري.

ـ اعتمدت في نسبة القول للمذهب على أمّهات كتب أصحابه، بالإضافة إلى الموسوعة الفقهية الكويتية لما لها من قَدَمٍ راسخةٍ في تصنيف المسائل الفقهيّة على الحروف الهجائيّة.

ـ اكتفيت في توثيق كلّ مذهب بالإحالة على بعض كتبه، وقد أنقل بعض النّقول إذا رأيت أن المقام يتطلّب ذلك لتوضيح القول، أو أنّ الكلام جيّد في تحرير المسألة، أو أنّ صاحبه من المعروفين بالتّحقيق عند المنصفين من العلماء.

ـ نهجت في ترتيب المسائل بتقديم الأقوال، ثمّ ذكر الأدلّة لكلّ قول، ولم أتّخذ ذلك منهجًا في كلّ الكتاب خشية الإطالة، ولو رحت أسوق الأدلّة ومناقشتها وما قيل فيها من الترجيحات لذهبت في نظري فائدة الكتاب الّتي أردت منها أن تكون سهلة ميسّرة في متناول الإمام، وقدّمت ما أوردت من أدلة الكتاب، ثم السنة، ثم آثار الصحابة ـ ﷺ ـ، وقد أتبع الأدلة بما يتعلق بها من مناقشة وإجابة عنها.

ـ عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ـ تعالى ـ بذكر السورة ورقم الآية من رواية حفص عن عاصم لكثرة انتشاره.

ـ خرَّجتُ الأحاديث من كتب السنّة المعروفة، وما كان منها في الصّحيحين أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجه منه، لاتفاق الأمّة على صحّة ما ورد فيهما، وما لم يكن فيهما عزوته لمظانّه من كتب السنّة حسب

المستطاع مع بيان درجته نقلًا عن أصحاب هذا الفنّ، ولم أترك إلّا ما لم أعثر على كلام عنه، وما لم أعثر عليه في كتب السنّة أبيّن من ذكره من الفقهاء، وهي قليلة.

ـ خرَّجتُ الآثار من كتب الآثار المعروفة مع الحكم عليها حسب كلام أهل العلم عليها.

ـ تجنبتُ ذكر الأحاديث والآثار الضّعيفة إلّا ما كان الاعتماد عليه في الاستدلال من السّادة الفقهاء مع بيان درجته.

ـ عرّفتُ بعض الكلمات والألفاظ الغريبة الواردة في بعض الأحاديث والآثار وكلام الفقهاء من كتب اللّغة والغريب، والشّروح.

ـ ذكرت بعض اللّطائف ممّا وقع في بعض المسائل الفقهيّة بين العلماء.

ـ أشرت إلى بعض الأخطاء والبدع الّتي يرتكبها بعض الأئمّة إمّا جهلًا بالسنّة، أو مبالغة في تطبيقها ممّا يخرجها من حدّ الاعتدال إلى الغلوّ حتى صارت كأنّها فرائض.

ـ ملاحظة هامة: رتبت الكتاب على المنهج الأكاديمي وقد حاولت ترتيبه على خطوات الصلاة والتهيّؤ لها، وسلوك صفتها الّتي يكون عليها الإمام درجة بدرجة، وقد جاء في ثلاثة عشر فصلًا، وثمانية وثمانين بحثًا، وقد يكون تحت البحث عدة من المطالب، وأسأل الله الإخلاص في القول والعمل وأن ينفع به كلّ إمام على وجه الأرض، وأن لا يحرمني من قرأه أو استفاد منه من دعوة في صلاته لعلّ إلٰه العرش يا إخوتي ينجينا بها من النّار، ويجعلنا من ومع الأئمّة الأبرار. آمين.

ومن وجد خللًا وكان أهلًا للإصلاح فليصلح وليستغفر لكاتبه، وليعلم أنّ الخطأ ناتج عن ضعف وجهل العبد الفقير، الرّاجي تسديد اللّطيف الخبير، ويرحم الله محمد العاقب الجكني القائل:

ومن رأى من أهل هذا الفنِّ الخطا فيما كَتَبْتُ أو أصابَ غَلَطَا

فَلْيُغْمِضِ الجَفْنَ على قَذَاهُ ولا يَلُمْ في زلَّةٍ أخَاهُ
قد يعثرُ الجوادُ في الرِّهان ويَنْثَنِي الرُّمْحُ لدَى الطِّعَانِ
وقد يزنُّ المحصن البريء وَيُتَحَامَى الكَلأُ المريء
وقلّما ينجو امرؤ من خللِ أو يَحْتَمِي مؤلّفٌ من زلل
وأسألُ الإلهَ أن لا يُغْمِضَا بين الورى وأن يكون مخلصا
ولا يراهُ من عَلَيْهِ عُرِضَا إلَّا بناظرِ الصَّوَابِ والرِّضَا[1]

وهذا عنوان مراسلتي لمن تكرّم من الأئمة الأفاضل أن يدل على مسألة يمكن أن تضاف أو تصحيح هفوة أو خطأ، وله من الله الأجر والثواب، ومنا الدعاء والثناء.

وكتب أخوكم ومحب الخير لكم:
أبو أحمد مختار بن العربي مومن الجزائري
SAIDMOKHTAR314@GMAIL.CIM
٠٠٩٧٤٥٥٣٦٥٨٤٠

(١) رشف اللمى على كشف العمى للشيخ العالم محمد العاقب الجكني (٦٩ ـ ٧٠).

مقدّمة

لقد جعل الله آدم خليفة في الأرض، وهيّأ له سبل العيش وأسباب تعمير الأرض، ورزقه الذّريّة لتُعينه على تيسير متاعب الحياة، واختاره ليكون إمامًا لذريّته في إرشادهم للخير، وتحذيرهم من الشّرّ فكانت له الإمامة الكبرى في صناعة الحياة وفي مجال التّعبدات، وجعل الله من ذريته أئمة يهدون بأمره، ويرشدون إليه، فكانوا منارات للهدى، ونجومًا للخير، بهم في ظلمات الشرّ والشرك يهتدى، وعلى سنن فقههم وسمتهم يقتفى، قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٧٣].

فكانوا بذلك هداة حقٍّ، ودعاة صدقٍ، يتقدّمون النّاس في الصّلاة، ويشاركونهم في بناء الحياة، وأعلى درجتهم لصدقهم وصبرهم كما قال سبحانه مخبرًا عنهم فقال: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [السّجدة: ٢٤].

وإنّ من أشرف الأعمال وأجلّها ما كُلِّفَ بهِ الأنبياءُ والرّسل من إمامتهم الخلق وتعليمهم سبل الخير والحقّ، فكانت تلك المهنة في شرفها بمكان، وعلوّها في شَانٍ وأيّ شَانٍ، وكان ينبغي لكلّ من تسنّمها أن يعرف أنها ليست تشريفًا فحسب بل هي أيضًا تكليف، تترتب عليه الدّرجات إن أحسن وأدَّى ما عليه، وإلّا فهي خسارة ودركات إن ضيّع وفرّط في الأمانة الّتي أنيطت به، وهذه الرّسالة الّتي بين يديك أخي الإمام، وليس شرطًا أن تكون إمامًا موظفًا عند الدّولة، أو مشارطًا عند جماعة، بل كلّ من أراد

أن يتقدّم ليؤمّ النّاس فعليه أن يكون على بصيرة بهذا الشّرف الكبير، والخطر الجسيم، فليعلم أنّه يقف بين يدي الله وخلقه في أعظم فريضة وأنه لا شك واقف يومًا بين يدي الله وسيسأله عن من ائتمّ به كما هو مسؤول لا محالة عن صلاته، فأحسِن أو استقِل ولا تتقدّم.

وإنّ من نافلة القول عند أهل الحجا والعقول، أن نقول: إنّه يستوجب على الإمام أن تتوافر فيه صفات ينبغي مراعاتها وتحصيل ما يمكن اكتسابه، ولا سيما إن جمع بين الإمامة والخطابة، فعليه ولا بدّ أن يكون عالمًا بالعقائد الصّحيحة وأمور الإيمان، حتى لا يزيغ ويضلّل النّاس، وعلى علم ومعرفة بالأحكام الفقهية كي يصحّح العبادات، ويسدّد النّاس إلى صحيح المعاملات، ويجيب عن أسئلة المأمومين، بل قال المازري: «وبالغت الشّافعية في هذا حتى قالت إنّ من يحسن الفقه الكثير: ولا يحسن من القراءة إلّا الفاتحة أولى بالإمامة ممن يحسن القرآن الكثير... وقد احتجّ الشافعي لقوله وقولنا بأنّ ما تحتاج إليه الصّلاة من القرآن محصور، وما يحتاج إليه من الفقه في الصّلاة غير محصور، فما كان لا ينحصر المقدار المحتاج إليه منه كان أولى بالمراعاة. فالمكثر منه أحقّ من المقلّ بالإمامة»[(١)]، وأن يكون عارفًا باللّغة العربية كي يؤلّف الكلام البليغ والموعظة الحسنة، وأن يكون نبيهًا فطنًا، وجيهًا، تهابه القلوب، وتجلّه العيون، صالحًا، تقيًّا، مهذّبًا، ورعًا، قنوعًا، زاهدًا، غير مجاهر بمعصية، يفعل ما يقول، فذلك أدعى إلى قبول الموعظة منه والإرشاد[(٢)]، وألّا يأخذ أجرًا على إمامته، ولا نقصد به الرّزق الذي يؤخذ من بيت المال[(٣)]، ويحسن إلى جماعة مسجده قدر المستطاع، ويتفقّد أحوالهم، ويجتهد في التّأليف بينهم.

---

(١) شرح التلقين للمازري (٦٦٦/٢) تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي ط/دار الغرب ـ تونس. الثانية ٢٠٠٨.

(٢) المسجد في الإسلام لخير الدين وائلي (ص٩٤)/المكتبة الإسلامية/عمان الأردن ـ ١٤١٤ بتصرف.

(٣) سيأتي مزيد من الكلام عن أجرة الإمام ورزقه بحول الله.

ويحرص أن تكون صلاته مثل صلاة النّبي ﷺ، فقد كان أخفّ النّاس صلاة في تمام، وأخبت النّاس في مناجاة الملك العلّام، فعن أنس رضي الله عنه قال: «ما صلّيت وراء إمام قطّ أخفّ صلاة ولا أتمّ من رسول الله ﷺ»(١).

فلا يطيل الصّلاة فيتجاوز بذلك صلاة النبي ﷺ، ولا يجعلها كنقر الدّيك، بل يطمئنّ في صلاته، ويعتدل فيها، ويرتل القرآن ترتيلًا، ويقف على رؤوس الآي فلا يصلها بما بعدها، ويُحسِّن صوته بالقرآن، ولا يتقعر، ولا يجعله غناء، أو يتكلّف في قراءته، ويحرص على التّنويع في قراءته، فلا يقتصر على سورٍ معيّنة، بل كلّما حرص على إسماعهم أكبر عدد من السور فهو أفضل، قال تعالى: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق: ٤٥].

وأمّا آفة الإمامة «طلبها لغير عذر شرعيّ(٢)، والتّأبّي منها لغير ضرورة، وأخذ الأجرة عليها مفردة، إن كانت من الجماعة لا من الوقف، أو بيت المال، فإنّه جائز اتفاقًا وإن اختلف في كراهته، والتكلّف بها في القراءة ونحوه»(٣).

(١) رواه البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٦٩).

(٢) كأن يتقدم جاهل للصلاة بالناس فيجب على العالم فرضًا مؤكّدًا التقدم حينئذ.

(٣) النصيحة لزروق (٣٦) تحقيق: د/قيس بن محمد آل الشيخ مبارك/دار الإيمان الإمارات العربية المتحدة/١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.

الفصل الأول
تعريف الإمامة

المبحث الأول:
تعريف الإمامة لغةً واصطلاحًا:

الإمامة في اللّغة: مصدر أمّ يؤم، وأصل معناها القصد، ويأتي بمعنى التقدم، يقال: أمّهم وأمَّ بهم: إذا تقدّمهم[١].

وفي اصطلاح الفقهاء تطلق الإمامة على معنيين: الإمامة الصغرى، والإمامة الكبرى، ويعرّفون الإمامة الكبرى بأنّها استحقاق تصرّف عام على الأنام (أي: النّاس)، وهي رئاسة عامّة في الدّين والدّنيا خلافة عن النّبيّ ﷺ[٢].

أمّا الإمامة الصغرى (أي: إمامة الناس في الصّلاة) فهي ارتباط

(١) انظر: معجم متن اللغة لأحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)/الناشر: دار مكتبة الحياة ـ بيروت، وتاج العروس مادة: (أم).

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٥٤٨/١) للعلامة الحنفي ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر ـ بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

صلاة المصلّي بمصلّ آخر بشروط بيَّنَهَا الشّرع. فالإمام لم يصِرْ إمامًا إلّا إذا ربط المقتدي صلاته بصلاته، وهذا الارتباط هو حقيقة الإمامة، وهو غاية الاقتداء[١].

وعرّفها بعضهم بأنّها: كون الإمام متّبعًا في صلاته[٢] كلّها أو جزء منها.

وقال النفراوي من المالكية: «هي صفة حكمية توجب لموصوفها تقديمه على غيره معنى ومتابعة غيره له حسا»[٣].

والإمامة: التّقدّم.

قال الفيومي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتكره إمامة الفاسق، أي: تقدّمه إمامًا. اهـ[٤]؛ وقال بعضهم: الإمامة: رياسة المسلمين، ومنصب الإمام[٥].

وقال النّفراوي المالكي: «وتنقسم أربعة أقسام: إمامة وحي وهي النبوة، وإمامة وراثة كالعلم، وإمامة عبادة وهي الصلاة، وإمامة مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة»[٦].

والإمام: الخليفة، والعالم المُقتدَى به، ومن يؤتمّ به في الصّلاة، ويطلق على الذّكر والأنثى.

قال بعضهم: وربّما أنّث إمام الصّلاة بالهاء، فقيل: امرأة إمامة،

---

(١) نفس المرجع (١/٥٥٠).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٨٦) للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـ توفي ١٢٣١هـ/المحقق: محمد عبدالعزيز الخالدي/الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان/الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) الفواكه الدواني (١/١٠٦)/الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

(٤) المصباح (١/٢٤).

(٥) انظر: المعجم الوسيط (١/٢٧).

(٦) الفواكه الدواني للنفراوي (١/١٠٦)

وقال بعضهم: الهاء فيها خطأ، والصّواب حذفها؛ لأنّ الإمام اسم لا صفة[١].

وجمع إمام أئمّة، والأصل أَأْمِمَة وزان أمْثِلَة، فأدغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة، فمن القرّاء من يبقي الهمزة محقّقة على الأصل، ومنهم من يسهّلها على القياس بين بين، وبعض النّحاة يبدلها ياء للتّخفيف، وبعضهم يعدّها لحنًا، ويقول: لا وجه له في القياس»[٢].

«والائتمام: مصدر الإمّة.. ائتمّ بالإمام إمّة، وفلانٌ أحقّ بإمّة هذا المسجد، أي: بإمامته، وإماميّته.. وكلّ من اقتُدِيَ به، وقُدِّم في الأمور فهو إمامٌ، والنبيّ عليه الصلاة والسّلام إمام الأمة، والخليفة: إمام الرَّعيّة.. والقرآن: إمام المسلمين... والمُصْحَفُ الذي يُوضَعُ في المساجد يُسَمَّى الإمام.. والإمام إمام الغلام، وهو ما يتعلّم كلّ يوم. والإمام: الطريق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُمَا لَبِإِمَامٍ مُّبِينٍ﴾ [الحجر: ٧٩]، والأمام: بمنزلة القُدّام، وفلانٌ يؤمّ القوم، أي: يَقدُمُهُمْ»[٣].

«والإِمامُ: خَشَبة أو خيطٌ يُسَوَّى بهما البناء، يُقال: قَوَّم البناءَ على الإمام، والإِمامُ: المِثال.

الإِمامُ: عَلَم بارزٌ في الدِّين أو العلوم أو الفنون أو غيرها.

---

(١) التوقيف على مهمات التعاريف (٦١)/ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري عبدالخالق ثروت ـ القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م/الناشر: عالم الكتب.

(٢) شرح سنن النّسائي المسمى «**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**». (٦٠٢/٩) لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي/. الناشر: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ ـ ٥]، ـ دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ ـ ٤٠].

(٣) كتاب العين لأبي عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)/المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال (٤٢٩/٨).

الإِمامُ: الرجل العالم الجامع للخير»[١].

وجاء في الموسوعة الفقهية: الأئمّة لغة: من يقتدى بهم من رئيس أو غيره[٢]. مفرده: إمام.

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللّغوي، بإطلاقه الشّامل للمقتدى بهم عمومًا في مجال الخير والشّر، طوعًا أو كرهًا»[٣].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:
إطلاقات مختلفة للفظ الإمام:

ورد إطلاق لفظ الأئمّة متعدّدًا على أشخاص قد تجتمع فيهم بعض الصّفات، وقد يكون بعضهم نقيض بعض، فمن ذلك جاء لفظ الأئمّة والمراد به الأنبياء هداة الحقّ ودعاة الخلق عليهم وعلى نبيّنا أفضل الصّلاة وأزكى السّلام، وأطلق اللّفظ على الحكام، وعلى أئمّة الصّلاة، وجاء إطلاقه على أئمّة الضّلال والكفر والذين كانوا أسوة سوء، وقدوة شرّ وضلال.

قال الإمام الرازي: «إنّ الأنبياء عليهم السلام أئمة من حيث يجب على الخلق اتّباعهم، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الْأَنْبِيَاءِ: ٧٣]، والخلفاء أيضًا أئمّة لأنّهم رتّبوا في المحلّ الّذي يجب على النّاس اتّباعهم وقبول قولهم وأحكامهم والقضاة والفقهاء أيضًا أئمّة لهذا المعنى، والذي يصلّي بالنّاس يسمّى أيضًا إمامًا لأنّ من دخل في صلاته لزمه الائتمام به.

(١) قاموس معجم المعاني العربية (مادة إمام).
(٢) الصحاح، ولسان العرب (أمم).
(٣) شرح التفتازاني على العقائد النسفية (ص ١٨١)، وتفسير الرازي (٤٣/٤)، وجواهر الإكليل (٢٢١/٢٠). عنهم الموسوعة الفقهية الكويتية (٧٥/١).

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ إِمامًا لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَى إِمَامِكُمْ**»(١).

فثبت بهذا أنّ اسم الإمام لمن استحقّ الاقتداء به في الدّين وقد يسمى بذلك أيضًا من يؤتم به في الباطل، قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾ [الْقَصَصِ: ٤١].

إلّا أنّ اسم الإمام لا يتناوله على الإطلاق بل لا يستعمل فيه إلّا مقيّدًا، فإنّه لما ذكر أئمّة الضّلال قيّده بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾(٢).

تلك بعض معاني الإمامة في اللّغة وهي شاهدة على أنّ الإمامة تقدّم في المنصب، وقدوة للنّاس، وإرشاد للخليقة.

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن دون لفظ إمامًا وفيه بعض الاختلاف وأظن أن الرازي أورده بالمعنى الذي يعرفه، انظر: البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٧٧ ـ (٤١١))، انظر: (التلخيص الحبير ٣٨/٢، ٤٠ ط الفنية المتحدة).

(٢) مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ) (٣٦/٤)/الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت/الطبعة: الثالثة ـ ١٤٢٠هـ.

الفصل الثاني
في حكم الإمامة وفضلها

المبحث الأول:
حكم الإمامة

لمّا كانت الإمامة من الدّين بمكانة عظيمة، اختلف الفقهاء في حكمها فقد ذهب **الأحناف** إلى أنّ الإمامة سنة، قال في نور الإيضاح: «حكمها، أنها أفضل من الأذان، وأنّ الصّلاة بالجماعة سنّة للرّجال الأحرار بلا عذر»[١].

وذهب المالكية إلى أنّ الإمامة الصّغرى فرض كفاية، قال الحطاب: «قال عياض في ترتيب المسالك صلاة الجماعة سنّة مؤكّدة يلزم إقامتها أهل الأمصار والقرى المجتمعة وأركانها أربعة: مسجد مختص بالصلاة، وإمام يؤمّ فيها ومؤذن يدعو إليها، وجماعة يجمعونها...».

ثم ثنى الحطاب بقول ابن الحاج في المدخل: «والإمامة فرض

(١) نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي (٦٣/١) للعلامة حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ) المحقق: محمد أنيس مهرات/الناشر: المكتبة العصرية/الطبعة: ١٢٤٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

كفاية... وقال الحطّاب: وإن وجد متبرّع بالإمامة والأذان، وإلّا فعليهم استئجارهما»[١].

وقال ميارة في شرحه الكبير: «وأمّا إمامة الصّلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة والمشهور أنّها سنّة مؤكّدة في غير الجمعة وقيل: فرض كفاية»[٢].

وعند الشّافعية: أنّها فرض كفاية، وهو الصّحيح من مذهبهم، ومنهم من قال: إنها سنة.

قال الشيرازي في المهذب: اختلف أصحابنا في الجماعة فقال أبو العباس وأبو إسحاق: هي فرض كفاية يجب إظهارها في الناس، فإن امتنعوا من إظهارها قوتلوا عليها، وهو المنصوص في الإمامة، والدليل عليه ما روى أبو الدرداء رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ**»[٣]

وقال النّوويّ في المجموع شرح المهذب: والصّحيح أنها فرض كفاية، وهو الذي نص عليه الشافعي في كتابه «الإمامة» كما ذكره المصنف، وهو قول شيخي المذهب: ابن سُريج وأبي إسحاق وجمهور أصحابنا المتقدمين، وصححه أكثر المصنفين، وهو الذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة. انتهى[٤].

وعند الحنابلة: فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ: (الإمامة واجبة في كلّ جماعة)[٥].

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٣٤٨/٢) تحقيق وتصحيح: دار الرضوان/نواكشوط/موريتانيا/الطبعة الأولى ١٤٣١ ـ ٢٠١٠.
(٢) الدر الثمين والمورد المعين (١٢٠).
(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧) وحسنه الألباني.
(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (١٨٧/٤).
(٥) شرح العمدة (١٣٦/١).

المبحث الثاني:

فضل الإمامة في القرآن والحديث الشريف:

المطلب الأول: الإمامة كما في القرآن:

قال تعالى: ﴿۞ وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى ۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤].

«يقول تعالى منبّهًا على شرف إبراهيم خليله، عليه السّلام، وأنّ الله تعالى جعله إمامًا للنّاس يقتدى به في التّوحيد، حتّى قام بما كلّفه الله تعالى به من الأوامر والنّواهي»(١).

وقال القرطبي: أي: جعلناك للنّاس إمامًا يأتمّون بك في هذه الخصال، ويقتدي بك الصّالحون»(٢).

وقال تعالى: ﴿أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِۦ وَيَتْلُوهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ ۚ﴾ [هود: ١٧].

قال ابن كثير: «﴿وَمِن قَبْلِهِۦ كِتَٰبُ مُوسَىٰٓ﴾ أي: ومن قبل [هذا] القرآن كتاب موسى، وهو التوراة، ﴿إِمَامًا وَرَحْمَةً﴾ أي: أنزل الله تعالى إلى تلك الأمة إمامًا لهم، وقدوة يقتدون بها، ورحمة من الله بهم. فمن آمن بها حق

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٤٠٥) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/المحقق: سامي بن محمد سلامة/ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢/١٠٧) لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)/تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة/الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م.

الإيمان قاده ذلك إلى الإيمان بالقرآن؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِۦ﴾»[١].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّواْ عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴿٧٣﴾ وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفرقان: ٧٣ ـ ٧٤].

وَقَوْلُهُ: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال ابن عباس، والحسن، وقتادة، والسدي، والربيع بن أنس: أئمة يقتدى بنا في الخير.

وقال غيرهم: هداة مهتدين ودعاة إلى الخير، فأحبّوا أن تكون عبادتهم متصلّة بعبادة أولادهم وذريّاتهم وأن يكون هداهم متعديًّا إلى غيرهم بالنّفع، وذلك أكثر ثوابًا، وأحسن مآبًا»[٢].

﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴿١٢﴾﴾ [التوبة: ١٢]، هذا نوع آخر للإمامة السيّئة والقدوة الضّارّة الّتي ينبغي أن تقطع جذورها.

ولقد شَرُف منصب الإمامة وعظمت مرتبته لأنّه تولّاه الأنبياء والرّسل والخلفاء الرّاشدون، وما زال يتولّاها أفضل المسلمين علمًا وعملًا، والإمامة الصّغرى كما تُسمّى هي ولاية شرعية، قال العلامة الجزائري الشيخ البشير الإبراهيمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «واستخلاف عن رسول الله ـ ﷺ ـ، وإنّ مكانتها من الدين هي مكانة الصلاة نفسها، وقد كان نبينا ـ ﷺ ـ كلما غاب عن المدينة استخلف من ينوب عنه في الصلاة، كما يستخلف ـ أو قبل أن يستخلف ـ من ينوب عنه في الحكم بين الناس، وكان إذا جهز سريّة أو بعث بعثًا فأهمّ ما يوصي به قوله: «**وليصلّ بكم فلان**»؛ ولم يشغله مرض الموت عن الاهتمام بإمام الصلاة، فاختار لها أبا بكر،

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٣١٢/٤). المحقق: سامي بن محمد سلامة/الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١٣٣/٦).

وقال: «**مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**»[١]؛ ولم يَكِل هذه المسألة العظيمة للصّحابة، وفيهم جبال العلم وأفذاذ التّقوى والدّين، ولم يثنه عن اختيار أبي بكر رأي عائشة وحفصة في اختيار عمر؛ وإن الصحابة ـ ﷺ ـ كانوا يعتبرون إمامة الصلاة درجة فوق الخلافة العظمى، بدليل استدلالهم على استحقاق أبي بكر للخلافة بتقديم رسول الله ﷺ إياه لإمامة الصّلاة، وقال قائلهم: «**أفلا نرتضي لدنيانا من ارتضاه رسول الله لديننا؟**»[٢].

والحقيقة الجامعة في الإسلام أنّه لا يولّي الإمام إلّا من كان صالحًا للإمامة، مثل الخليفة أو نائبه، وقد كان الخلفاء يتولّونها بأنفسهم، ولا يُنيبون عنهم فيها إلّا حيث تبعد الجماعات، فينزلون عن هذا الحقّ لجماعات المسلمين.

ومن أصول الإسلام ومناهج تربيته الحكيمة أنّ الإمامة لا تطلب، وأنّ أمير المسلمين، أو جماعة المسلمين هم الذين يختارون لها من يرتضون دينه وأمانته، وقد يُلزمونه بها إلزامًا، كما يلزمون بالقضاء، لأنّ أهل الخير والصّلاح الّذين مُلئت قلوبهم من خشية الله كانوا يتهيّبونها ويرونها من العهود الثّقيلة، وأين هؤلاء من أولئك؟»[٣].

ولذلك ينبغي أن يتولّاها أقرأ النّاس لكتاب الله، وأفقههم في الدين، وأعلمهم بسنة سيد المرسلين ﷺ، ولا يجوز طلبها لمن لا يستطيع أن يؤدّي ما عليه فيها، «وهي فتنة لما فيها من الشّرف والرئاسة، حتى ربّما كان طلبها مثل طلب الولايات والإمارات الذي هو من إرادة العلوّ في الأرض، وهذا مضرّ بالدّين، وقد روى كعب بن مالك عنه ـ أنه ﷺ قال:

---

(١) البخاري (٦٦٤) في إمامة أبي بكر ﷺ.

(٢) مسند الشافعي (٣٣٩)/رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي/عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري/تحقيق: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان عام النشر: ١٣٧٠هـ ـ ١٩٥١م.

(٣) آثار البشير الإبراهيمي (١٥٤/٣) دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.

«**مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ المَرْءِ عَلَى المَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ**».»[(١)] ؛ ولأنّه يخافُ على صاحبها انتفاخه بذلك، واختياله، وأن يفتن باشتهاره، ولذلك صلّى حذيفة بن اليمان ﷺ مرّة إمامًا، ثم قال: «**لَتُصَلُنَّ وُحْدَانًا، أو لَتَلْتَمِسُنّ لكم إمامًا غيري، فإنّي لمّا أممتكم خُيِّل إليَّ أنّه ليس فيكم مثلي**»[(٢)]، فلا حول ولاقوة إلّا بالله العلي العظيم، فإذا كان هذا صحابيّ جليل قد أمن بفضل الله تعالى النّفاق على نفسه، فكيف بنا وقد تنازعتنا أهواء الشّهوات، وركضت بساحنا فتن الشّبهات، بل صارت الإمامة هي وظيفة كثير من الرّاسبين علمًا وأدبًا، يؤمّها من لم يكن ذكيًّا في الدراسة الأكاديمية، وسقط في امتحاناتها، ولا زكيًّا في الحياة العملية وانسلخ من أرديّتها، «إنّ كثيرًا من هؤلاء لا يطلب الإمامة لذاتها، ولا لإقامة الشّعيرة، ولا حرصًا على تعمير بيوت الله، وإنما يطلبها ويرتكب الموبقات في طلبها، لأجل المرتب الشّهري، ولولا المرتّب لمّا رأيتم أحدًا منهم يدخل المساجد»[(٣)]، . . . حاشا أولئك الأخيار الّذين اختاروها لحمل الرّسالة وسدّ الخلّة، وحماية الملّة، فانتعش بهم ذَمَاء المحتضر، فأدّوا بعض ما عليهم معترفين بالتقصير، وسعوا للإصلاح والتعمير، فكانوا كالنّجوم يهتدى بهم في فيافي الجهل، ومعامع الفتن، فاللّهم لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا أو قصّرنا في أمانة تحملناها عن ظلم وجهل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ولكن مع ذلك كلّه أنّ من علم من نفسه الكفاءة؛ فلا مانع من طلبه للإمامة؛ فقد قال أحد الصّحابة وهو عُثْمَان بْن أَبِي الْعَاصِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: «**أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَاقْتَدِ**

(١) قال الترمذي (٢٣٧٦): «حديث حسن صحيح».

(٢) شرح عمدة الفقه لأحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية الحراني (١/١٣٩)/المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح/الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية/. الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٣) آثار البشير الإبراهيمي (٣/١٥٤) دار الغرب الإسلامي.

بِأَضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا»[(١)]، ويشهد لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وفي الحديث من الفوائد:

١ ـ «جواز طلب الإمامة لمن آنس من نفسه تحملًا لها ابتغاء الثواب.

٢ ـ تعيين ولي الأمر للأئمة لأنه يقف في الغالب على حقيقتهم بالامتحان والتزكية.

٣ ـ أن الإمام ينبغي له أن يقتدي بأضعفهم أي: تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة من غير ترك شيء من الأركان، يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم، وقيل: لا تسرع حتى يبلغك أضعفهم، ولا تطول حتى لا تثقل عليه قاله ابن الملك.

٤ ـ أن في الحديث من الغرابة أنه جعل المقتدَى مقتدِيًا. قال التوربشتي: ذكر بلفظ الاقتداء تأكيدًا للأمر المحثوث عليه؛ لأن من شأن المقتدِي أن يتابع المقتدَى به ويجتنب خلافه، فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله»[(٢)].

وينبغي لمن تولّى الإمامة أن يهتمّ بشأنها، وأن يوفّيها حقّها ما استطاع، وله في ذلك أجر عظيم، ويراعي حالة المأمومين، ويقدر ظروفهم، ويتجنّب إحراجهم، والله يجزيه على حسن صنيعه، واتّباع نبيّه ﷺ.

❋ ❋ ❋

(١) رواه الترمذي (٥٣١)، والنسائي (٦٧٢)، وأحمد في المسند (١٦٢٧١)، قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: (إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وصحابيه فقد روى لهما مسلم، وسعيد الجريري قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قبل اختلاطه. أبو العلاء: هو يزيد أخو مطرف بن عبدالله ابن الشِّخِّير...). والحديث أصله في مسلم (١٨٦ ـ (٤٦٨) بغير هذا اللفظ.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥٦٨/٢).

المطلب الثاني: فضلها في الحديث الشريف:

لما كانت الإمامة في الدين لها الشرف المكين، والعز المنيف المتين، فإن السادة الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا هم أولى الناس بالإمامة فلا يجوز أن يتقدمهم أحد لكمال رتبتهم، وعظيم شأنهم، ومن هاهنا لزم علينا أن نستفتح هذا الفصل بإمامة أشرف الأنبياء وخاتم المرسلين سيدنا محمّد ﷺ ـ سيّد الأوّلين والآخرين ـ لجميع الرّسل والأنبياء ليلة الإسراء والمعراج، فقد ثبت في السنَّة الصحيحة أنّ النّبيّ ﷺ أمَّ إخوانه الأنبياء في رحلته إلى بيت المقدس، وتلك إمامة لها مدلولات عظيمة يستشف منها عظمة النبي الخاتم، وإتمام الرّسالات وكمالها، وفضل الأمة المحمدية على سائر الأمم، فها هو الحبيب ﷺ يؤم من سبقه من الأنبياء والرسل عليهم صلوات ربي وسلامه.

فعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**... وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الأَنْبِيَاءِ فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرْبٌ جَعْدٌ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ وَإِذَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ** ـ يَعْنِي: نَفْسَهُ ـ **فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَمْتُهُمْ**»(١).

وعن ابن عباس قال: «**فَلَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى قَامَ يُصَلِّي، ثُمَّ الْتَفَتَ فَإِذَا النَّبِيُّونَ أَجْمَعُونَ يُصَلُّونَ مَعَهُ**»(٢).

---

(١) رواه مسلم (١٧٢).

(٢) رواه أحمد (١٦٧/٤) وفي إسناده كلام، لكن يشهد له ما قبله. وصحح ابن كثير إسناده في «التفسير» (٢٦/٥)! قلنا: ولجُله شواهد. وقد ورد في معنى هذا الحديث أحاديث عن أنس وغيره من الصحابة انظرها في «الدر المنثور» (١٨٥/٥ ـ ٢١٣)، و«فتح الباري» (٢٠٨/٧ ـ ٢٠٩). وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر في تصحيحه لما صحح من المسند (٦٣/٣) من طبعة/دار الحديث ـ القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

وقد اختلف العلماء هل كانت تلك الصلاة قبل عروج النّبي ﷺ إلى السّماء أم بعد أن هبط منها، والرّاجح: الأوّل.

قال الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ـ: «قال عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يحتمل أن يكون صلَّى بالأنبياء جميعًا في بيت المقدس، ثم صعد منهم إلى السماوات مَن ذُكر أنه ﷺ رآه، ويحتمل أن تكون صلاته بهم بعد أن هبط من السماء فهبطوا أيضًا... والأظهر: أنّ صلاته بهم ببيت المقدس كان قبل العروج».

ثم أورد الحافظ في الفتح روايات تثبت صلاته بهم في المسجد الأقصى فقال: ففي رواية أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن أبيه نحوه وزاد: «ثم دخلت المسجد فعرفت النبيين من بين قائم وراكع وساجد ثم أقيمت الصلاة فأممتهم»، وفي رواية يزيد بن أبي مالك عن أنس عند بن أبي حاتم «فلم ألبث إلا يسيرًا حتى اجتمع ناس كثير ثم أذن مؤذن فأقيمت الصلاة فقمنا صفوفًا ننتظر من يؤمّنا فأخذ بيدي جبريل فقدمني فصليت بهم»[(١)].

ويجب على المسلم أن يعتقد أن الحياة البرزخية لا تجري عليها سَنن الحياة الدّنيوية، وإذا كانت حياة الشّهداء البرزخية عند ربّهم كاملة: فإنّ حياة الأنبياء أكمل، لذا فعلى المسلم الإيمان بهذه الحياة دون التعرض لكيفيتها وحقيقتها إلا بنصوص من الوحي المطهَّر.

قال تعالى ـ في حياة الشّهداء ـ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩ ـ ١٧١].

---

(١) «فتح الباري» (٧/٢٠٩). الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩/رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي/قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محبّ الدين الخطيب/عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**الأَنْبِيَاءُ أَحْيَاءٌ فِي قُبُورِهِمْ يُصَلُّونَ**»(١).

قال ابن حجر المكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وما أفاده من ثبوت حياة الأنبياء حياة بها يتعبّدون ويصلّون في قبورهم، مع استغنائهم عن الطّعام والشّراب كالملائكة: أمرٌ لا مرية فيه، وقد صنَّف البيهقي جزءًا في ذلك.... وورد النّص في كتاب الله في حقّ الشهداء أنّهم أحياء يرزقون، وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد: فكيف بالأنبياء والمرسلين»(٢).

هل كان التقاء النّبيّ ﷺ بإخوانه الأنبياء بأجسادهم مع أرواحهم، أم بأرواحهم دون أجسادهم؟ قولان لأهل العلم.

قال الحافظ ابن حجر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وقد استشكل رؤية الأنبياء في السّماوات، مع أنّ أجسادهم مستقرّة في قبورهم بالأرض، وأجيب: بأنّ أرواحهم تشكلّت بصور أجسادهم، أو أحضرت أجسادهم لملاقاة النّبيّ ﷺ تلك اللّيلة تشريفًا له وتكريمًا»(٣).

والرّاجح: أنّه التقى أرواحهم متشكّلة بصور أجسادهم، باستثناء عيسى عليه السّلام، حيث رُفع بروحه وبدنه، وثمة خلاف في «إدريس» عَلَيْهِ السَّلَامُ والرّاجح أنه ملتحق بباقي إخوانه الأنبياء لا بعيسى عليه السّلام.

فالأنبياء عليهم السّلام أبدانهم في قبورهم، وأرواحهم في السّماء، فما قدَّره الله تعالى لهم من اللّقاء بالنّبيّ ﷺ إنّما هو بأرواحهم المتشكلة

---

(١) رواه أبو يعلى في «مسنده» (٣٤٢٥) وصححه محققه وصححه الشيخ الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٦٢١).

(٢) نقله صاحب «عون المعبود» (٢٦١/٣) محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

(٣) فتح الباري (٢١٠/٧).

بصورة أجسادهم الحقيقية، وهو ما رجّحه شيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن رجب وآخرون.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: وأما رؤيته ـ أي: رؤية موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ـ ورؤية غيره من الأنبياء ليلة المعراج في السماء، لما رأى آدم في السماء الدنيا، ورأى يحيى وعيسى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وموسى في السادسة، وإبراهيم في السابعة، أو بالعكس: فهذا رأى أرواحَهم مصوَّرة في صور أبدانهم. وقد قال بعض الناس: لعلّه رأى نفس الأجساد المدفونة في القبور؛ وهذا ليس بشيء[١].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: والذي رآه في السّماء من الأنبياء عليهم السلام: إنما هو أرواحهم، إلا عيسى، فإنه رفع بجسده إلى السماء[٢].

وهو ترجيح أبي الوفاء بن عقيل، كما نقله عنه الحافظ ابن حجر، والظاهر أنه قول الحافظ نفسه، وقد ردَّ على بعض شيوخه في تبنّيهم للقول الآخر، حيث قال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: اختلف في حال الأنبياء عند لقي النبي ﷺ إياهم ليلة الإسراء: هل أسري بأجسادهم لملاقاة النبي ﷺ تلك الليلة؟ أو أن أرواحهم مستقرّة في الأماكن الّتي لقيهم النبي ﷺ، وأرواحهم مشكَّلة بشكل أجسادهم كما جزم به أبو الوفاء بن عقيل؟ واختار الأول بعض شيوخنا، واحتجّ بما ثبت في مسلم عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**أَتَيْتُ**» ـ وَفِي رِوَايَةِ هَدَّابٍ: **مَرَرْتُ ـ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**»[٣] فدلّ على أنّه أسري به لما مرّ به.

قلت: وليس ذلك بلازم، بل يجوز أن يكون لروحه اتصال بجسده

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/٣٢٨).

(٢) «فتح الباري» (٢/١١٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٤ ـ (٢٣٧٥)).

في الأرض، فلذلك يتمكّن من الصلاة، وروحه مستقرة في السماء»[١].

وقد بيَّن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ليس باستطاعة بدن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ولا غيره أن ينتقل من مكان لآخر، بل هذه حال الروح، فلذا عندما رأى النّبيّ ﷺ موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ يصلِّي في قبره، ثم رآه في بيت المقدس، ثم في السماء السّادسة: فليس ذلك الانتقال إلّا لروحه عليه السّلام دون بدنه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومعلوم أنّ أبدان الأنبياء في القبور، إلّا عيسى وإدريس، وإذا كان موسى قائمًا يصلِّي في قبره ثم رآه في السماء السادسة مع قرب الزمان: فهذا أمر لايحصل للجسد»[٢].

فتلك إطلالة من شُرفة الإمامة المباركة الّتي سعد بها الأنبياء خلف سيّدنا محمّد ﷺ ليلة تزيّنت فيها السمٰوات لاستقبال الضّيف المبارك المحبوب، وتلقته الملائكة بالترحيب، ودنا إلى سدرة المنتهى فكان قاب قوسين أو أدنى إلى الحبيب، فأوحى إليه ربه سبحانه ما أوحى، فهنيئًا لأمّة تشرّف نبيّها بالعلو في السمٰوات العلى، وهو حيّ يمشي بين الملا، صلوات ربي وسلامه عليه وعلى سائر إخوانه الأنبياء والمرسلين.

وإليك جملة من الأحاديث في فضل الإمامة:

➢ الحديث الأوّل:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ،**

(١) «فتح الباري» (٧/٢١٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٥/٥٢٦، ٥٢٧)/الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية/عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ: مَكَانَ سِلْمًا سِنًّا[١].

قال الخطابي: «قلت وهذا هو الصّحيح المستقيم في التّرتيب، وذلك أنّه جعل ﷺ ملاك أمر الإمامة القراءة، وجعلها مقدّمة على سائر الخِصال المذكورة معها.

والمعنى في ذلك أنّهم كانوا قومًا أُمّيّين لا يقرؤون، فمن يعلم منهم شيئًا من القرآن كان أحقّ بالإمامة ممّن لم يتعلّمه، لأنّه لا صلاة إلّا بقراءة، وإذا كانت القراءة من ضرورة الصّلاة وكانت ركنًا من أركانها، صارت مقدّمة في التّرتيب على الأشياء الخارجة عنها. ثمّ تلا القراءة العلم بالسنّة وهي الفقه ومعرفة أحكام الصلاة وما سنّه رسول الله ﷺ فيها، وبيّنه من أمرها، فإن الإمام إذا كان جاهلًا بأحكام الصلاة، وبما يعرض فيها من سهو، ويقع من زيادة ونقصان أفسدها أو أخدجها، فكان العالم بها والفقيه فيها مقدَّمًا على من لم يجمع علمها ولم يعرف أحكامها. ومعرفة السنة وإن كانت مؤخرة في الذكر وكانت القراءة مبدوءًا بذكرها فإن الفقيه العالم بالسنة إذا كان يقرأ من القرآن ما يجوز به الصلاة أحق بالإمامة من الماهر بالقراءة إذا كان متخلّفًا عن درجته في علم الفقه ومعرفة السنة؛ وإنّما قدم القارىء في الذكر لأن عامة الصحابة إذا اعتبرت أحوالهم وجدت أقرأهم أفقَهَهُمْ... فأما غيرهم ممّن تأخّر بهم الزمان فإنّ أكثرهم يقرأون القرآن ولا يفقهون، فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل»[٢].

ولذلك اختلف الأئمة في مفهوم القراءة في الحديث، والذي ذهب إليه مالك رحمه الله هو ما ذكره ابن رشد في البيان فقال: «قوله: إنّ الفقيه

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) معالم السنن (١/١٦٧). وهو شرح سنن أبي داود/ لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)/الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب/الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م، وهناك طبعة اخرى لوزارة الأوقاف القطرية قد أعزو إليها أحيانًا.

أولى بالإمامة من القارئ صحيح؛ لأنّه أعلم بأحكام الصلاة وما تفسد به ممّا لا تفسد منه، وهو مذهبه في المدونة؛ لأنّه قال فيها: يؤمّ القوم أعلمهم إذا كانت له الحال الحسنة.

قيل له: فأقرؤهم؟ قال: قد يقرأ من لا تُرضَى حاله، هذا معنى قوله، ومعنى ما روي «**يؤمّ القوم أقرؤهم**» إن أقرأهم في ذلك الوقت كان أفقههم لأنّهم كانوا يقرؤون القرآن بأحكامه من حلاله وحرامه، وناسخه ومنسوخه، وخاصّه وعامه.

وقد روي أنّ رسول الله ﷺ قال: «**يؤمّ القوم أقرؤهم، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنّة، فإن كانوا في السنّة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا**»(١).

فإذا اجتمع الفقيه، وصاحب الحديث، والمقرئ، والعابد، وذو السّنّ، فالفقيه أولى بالإمامة، ثمّ المحدث، ثم المقرئ الماهر، ثم العابد، ثم ذو السّنّ؛ وإنّما كان الفقيه أولى بالإمامة من المحدّث، وإن كان أفضل منه لأنّه أعلم بأحكام الصلاة منه.

وإنّما كان المحدِّث أولى بالإمامة من المقرئ وإن كان أفضل منه أيضًا لأنّه أعلم بسنن الصّلاة منه؛ وإنّما كان المقرئ الماهر بالقراءة إذا كانت له الحال الحسنة أولى بالإمامة من العابد، لأنّ القراءة مضمنّة بالصّلاة وليست العبادة مضمنّة بها. وإنّما كان العابد أولى بالإمامة من ذي السّنّ لزيادة فضله عليه لكثرة قرباته، وإنّما كان ذو السّنّ أحقّ بالإمامة ممّن دونه في السّنّ لأنّ أعماله تزيد بزيادة سنِّه فهي زيادة في الفضل، فلو كان الأحدث سنًّا أقدم إسلامًا لكان أولى بالإمامة منه إذ لا فضيلة في مجرد السّنّ، ألا ترى إلى ما في الحديث من تقديم الأقدم هجرة على الأقدم سنًّا»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (١/٣٥٥) ط/دار إحياء التراث الإسلامي دولة قطر/دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤.

«وقال الأوزاعي: يؤمّهم أفقههم.

وقال الشَّافعي: إذا لم تجتمع القراءة والفقه والسّنّ في واحد قدّموا أفقههم إذا كان يقرأ من القرآن ما يكتفي به في الصّلاة، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه في الصّلاة فحسن.

وقال أبو ثور: يؤمّهم أفقههم إذا كان يقرأ القرآن وإن لم يقرأه كلّه.

وكان سفيان وأحمد بن حنبل وإسحاق يقدّمون القرّاء قولًا بظاهر الحديث السّابق»[(١)].

قال ابن رشد: «ولا يخفى أنّ محلّ تقديم الأقرأ إنّما هو حيث يكون عارفًا بما يتعيّن من معرفته من أحوال الصّلاة، فأمّا إذا كان جاهلًا بذلك فلا يقدّم اتفاقًا، والسّبب في ذلك أنّ أهل ذلك العصر كانوا يعرفون معاني القرآن لكونهم من أهل اللّسان، فالأقرأ منهم بل القارئ، كان أفقه في الدّين من كثير من الفقهاء الذين جاؤوا بعدهم». اهـ[(٢)].

وفي الحديث أيضًا: «**ولا يؤمنّ الرّجل الرّجل في سلطانه**»: قال النّووي: أي: أنّ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقّ من غيره وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحقّ فإن شاء تقدّم وإن شاء قدّم من يريده، وإن كان ذلك الذي يقدّمه مفضولًا بالنّسبة إلى باقي الحاضرين لأنّه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء، قال أصحابنا: فإن حضر السّلطان أو نائبه قدّم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأنّ ولايته وسلطنته عامّة، قالوا: ويستحبّ لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه.

---

(١) معالم السنن للخطابي (١٦٨/١)/الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب/الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢م.

(٢) انظر: فتح الباري (١٧١/٢). وبداية المجتهد (٢٠٨/١ ـ ٢٠٩) ط/دار المعرفة ـ بيروت ـ ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

قوله ﷺ: «**ولا يقعد في بيته على تكرمته إلّا بإذنه**»؛ وفي الرّواية الأخرى: «**ولا تجلس على تكرمته في بيته إلّا أن يأذن لك**».

قال العلماء: «التّكرمة الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويخصّ به وهي بفتح التاء وكسر الراء» اهـ(١).

وقال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفي رِوَايَة لمسلم فِي حَدِيْث أَبِي مَسْعُود، عَن النَّبِيّ ﷺ: «**ولا يُؤَمَنَّ الرَّجُلُ فِي أهله ولا فِي سلطانه**»(٢)، وعلى هذه الرواية، فالمراد بأهله: بيته، وبسلطانه: مَا يتصرّف فِيهِ بأمره ونهيه، كأمير البلد.

وخرّجه أبو داود، ولفظه: «**ولا يؤمن الرَّجُلُ فِي بيته، ولا فِي سلطانه**»(٣).

ولو اجتمع السلطان العام والسلطان الخاص، مثل أن يجتمع فِي بيت رَجُل ربّ البيت وسلطان المصر، أو فِي مسجد إمام المسجد والسّلطان، فهل يقدم السلطان عَلَيْهِمَا، أم يقدمان عَلِيهِ، أم يقدَّم عَلَى إمام المسجد دون صاحب البيت؟؛ لأن إمام المسجد إنّما يقدّم بتقديم السّلطان لَهُ غالبًا؟ فِيهِ ثَلَاثَة أوجه لأصحابنا.

وظاهر مَا تقدّم عَن قيس بْن سعد رضي الله عنه يقتضي: أنّ ربّ البيت أولى من السّلطان، وإمام المسجد، كربّ البيت فيما ذكرنا» اهـ(٤).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٤٧/٥) لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

(٢) مسلم (٢٩١ ـ (٦٧٣)).

(٣) أبو داود (٥٨٢).

(٤) شرح البخاري للحافظ ابن رجب (١٣٨/٦) تحقيق: مجموعة من الباحثين: /الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية/. الحقوق: مكتب تحقيق: دار الحرمين ـ القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
والحديث المشار إليه من حديث قيس بن سعد رضي الله عنه: قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: رَوَى إِسْحَاق بْن يَحْيَى بْن طلحة، عَن المُسَيِّب بْن رافع ومعبد بْن خَالِد، عَن عَبْد الله بْن =

وقال الصّنعاني: «وأمّا إمام المسجد فإن كان عن ولاية من السلطان أو عامله فهو داخل في حكم السلطان، وإن كان باتفاق من أهل المسجد فيحتمل أنّه يصير بذلك أحقّ، وأنّها ولاية خاصّة، وكذلك النّهي عن القعود ممّا يختصّ به السّلطان في منزله أو الرجل من فراش وسرير ونحوه، ولا يقعد فيه أحد إلا بإذنه»[١].

➢ الحديث الثاني:

ـ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «**إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**»»[٢].

ـ وَلِمُسْلِم: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَة»[٣]، وَلِأَبِي دَاوُد: «**وَكُنَّا يَوْمئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْم**»[٤] قَوْلُهُ: «**فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ**» هُوَ مَصْدَرُ أَقْفَلَ: أَيْ رَجَعَ.

ـ وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ أَنَّ مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ

= يزيد الخطمي ـ وكان أميرًا عَلَى الكوفة ـ، فَقَالَ: أتينا قيس بْن سعد بْن عُبَادَة فِي بيته، فأذن بالصلاة، فقلنا لقيس: قم فصل لنا، فَقَالَ: لَمْ أكن لأصلي بقوم لست عليهم بأمير، فَقَالَ رَجُل ليس بدونه ـ يقال لَهُ: عَبْد الله بن حنظلة الغسيل ـ: قَالَ رَسُول الله ـ ﷺ ـ: «**الرَّجُلُ أحق أن يؤم فِي رحله**». خرجه الجوزجاني. وخرجه الطبراني والبزار، وعنده: «فِي بيته»، وزاد: «**فأمر مَوْلَى لَهُ فتقدم فصلى**» وخرجه البيهقي ـ أَيْضًا ـ بمعناه.
وإسحاق هَذَا، ضَعِيف جدًا. وقد روي هَذَا المعنى من وجوه متعددة فيها ضعف. اهـ من فتح الباري لابن رجب (٦/١٣٤).

(١) سبل السلام (١/٣٧٢). الناشر: دار الحديث/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٢) البخاري (٦٥٨).
(٣) رواه مسلم (٦٧٤).
(٤) رواه أبو داود (٥٨٩).

النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ رَحِيمًا فَقَالَ: «**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ**».

قَوْلُهُ: «**وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**» وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْمُرَادَ كِبَرُ السِّنِّ.

وقَالَ الْقُرْطُبِيّ: يدلّ على تساويهما فِي شُرُوط الْإِقَامَة، وَرجّح أَحدهمَا بِالسِّنِّ، وَقَالَ ابْن بزيزة: يجوز أَن يكون أَشَارَ إِلَى كبر الْفضل وَالْعلم(١).

ـ قال النّوويّ: «فيه أنّ الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين؛ وفيه الحثّ على المحافظة على الأذان في الحضر والسفر؛ وفيه أنّ الجماعة تصحّ بإمام ومأموم وهو إجماع المسلمين؛ وفيه تقديم الصّلاة في أوّل الوقت»(٢).

ـ قلت وفيه التّرغيب لبثّ العلم لمن تعلّم علمًا نافعًا وقومه في حاجة إليه وربّما يجب عليه تبليغهم إياه لقوله: «**لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلَادِكُمْ فَعَلَّمْتُمُوهُمْ**». وفي رواية: «**ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فأقِيمُوا فِيهِمْ، وعَلِّمُوهُمْ، ومُرُوهُمْ، وذَكَرَ أَشْيَاءَ أَحْفَظُهَا أَو لَا أَحْفَظُهَا، وَصَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ولْيُؤَمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ**»(٣).

ـ قال الحافظ ابن حجر: قوله: «فأذّنا»: «قال أبو الحسن بن القصار: أراد به الفضل، وإلا فأذان الواحد يجزئ، وكأنّه فهم منه أنّه أمرهما أن يؤذّنا جميعًا كما هو ظاهر اللّفظ، فإن أراد أنّهما يؤذّنان معًا فليس ذلك بمراد، وكلام السّلف بخلافه، وإن أراد أنّ كلًّا منهما يؤذّن على حدّة ففيه نظر، فإنّ أذان الواحد يكفي الجماعة، نعم يستحبّ لكلّ

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٥/٥) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

(٢) شرح مسلم للنووي (١٧٦/٥)/الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت/الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٣) البخاري (٦٣١).

أحد إجابة المؤذن فالأولى حمل الأمر على أنّ أحدهما يؤذّن والآخر يجيب، والحامل لصرف اللّفظ عن ظاهره قوله فيه «**فليؤذّن لكم أحدكم**»(١).

➢ الحديث الثالث:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الفَجْرِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ فِيهَا، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَا رَأَيْتُهُ غَضِبَ فِي مَوْضِعٍ كَانَ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ خَلْفَهُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ**»(٢).

قال ابن دقيق العيد: «أمّا التطويل في حقّ الإمام: فإضرار بالمأمومين. وقد تقدم ذلك والتصريح بعلته. وأما التقصير عن الإتمام: فبخس لحق العبادة. ولا يراد بالتقصير هاهنا: ترك الواجبات. فإن ذلك مفسد موجب للنّقص الذي يرفع حقيقة الصّلاة. وإنّما المراد ـ والله أعلم ـ التّقصير عن المسنونات، والتّمام بفعلها»(٣).

قلت: فتكون صلاة الإمام تامّة بحيث يكبّر، ويستفتح، ويقرأ الفاتحة بتؤدة غير مخلّة، والسّورة كذلك، وينظر أحوال المصلين، من إقامة وسفر، وخوف وأمن، ونشاط وكسل، ورغبة في التطويل وعكسه وهكذا تكون الإمامة قد جمع صاحبها بين الصلاة التامة، وتحبيب الناس لربهم.

وفي رواية: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى**

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (١١٢/٢). بتصرف يسير.

(٢) البخاري (٧٠٤) ومسلم (٤٦٦).

(٣) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٢٤٨/١) الناشر: مطبعة السنة المحمدية/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»[١].

عن أَنَس بْنَ مَالِكٍ ﷺ يَقُولُ: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»[٢].

وعنه أيضًا: «كان النّبيّ ـ ﷺ ـ يوجز الصّلاة ويُكْمِلها»[٣]. قال الحافظ: «المراد بالإيجاز مع الإكمال: الإتيان بأقلّ ما يمكن من الأركان والأبعاض»[٤].

قلت وهذه الصّفة لا يمكن أن تتصوّرها إلّا إذا قرأت صفة صلاة النّبيّ ﷺ، ومارستها عمليًّا في حياتك، فتَسْعَدَ، وتُسعِدَ، وسيأتي اختصارها من صفة صلاة النبي ﷺ للألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فانظر أيّها الإمام المبارك إلى نبيّك ﷺ ورأفته ورحمته بالنّاس لا سيما من تذكّر الضّعفاء والمرضى وذوي الحاجات، بل إنّ سبب ورود الحديث هو ذاك الرّجل الذي كان يظلُّ كادحًا في دروب الكسب الحلال مع شدّته، فإذا جاء إلى الصّلاة كان حظّه أن يصلّي خلف إمام ربّما لم يقف في حرّ الشّمس لحظة، ولم يتقوّس ظهره في عمل شاقّ برهة من الزمن، فانظر إلى شكاة الرجل إلى النبي ﷺ كما في حديث جابر ﷺ: «فأتى الرجل نبيّ الرّحمة ﷺ فقال: إنّا نحن أصحاب نواضح[٥]، ونعمل بأيدينا، وإنّه جاء يؤمُّنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: «**يا معاذ: أفتّان أنت؟**،

---

(١) البخاري (٧٠٣) وأخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٦٧).

(٢) البخاري (٧٠٨) وأخرجه مسلم في الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (٤٧٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٦).

(٤) في «الفتح» (٢/٢٠١).

(٥) النواضح: الإبل الّتي يستقى عليها، والفتّان: هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه.

أفتان أنت؟، اقرأ بكذا، اقرأ بكذا»، قال أبو الزبير: بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]»[(١)].

وفي الحديث من الفوائد: أنّ المأموم إذا حزبه أمر يزعجه عن إتمام الصّلاة مع الإمام كان له أن يخرج من إمامته ويتمّ لنفسه، ولا حرج عليه في ذلك ولا إثم، لأنّ بقاءه زيادة تشويش، لا سيما أولئك الذين يشتغلون في الحراسة، والإسعافات، ونحوها من أعمال المناوبة الّتي تتوقف عليها حياة الآخرين وأمنهم.

وانظر إلى ما فعله معاذ ﷺ مع فقهه، وإنكاره ﷺ فكيف بغيره ممن لا فقهَ عنده، ولا قراءة تطرب السّامعين، وتأسَر قلوب المصلّين، بل مُنْيَتُهُم متى تنقطع أنفاسُه، وتنتهي صلاته.

ولا ينبغي للإمام أن يطوِّل إذا سمع بكاء صبيّ، فهذا الرّؤوف العابد سيّد الخلق، وأعرف الخلق بالحقّ سبحانه، انظر: كيف يقطع صلاته من أجل قلب امرأة مشغول بصبيّها وصراخه، لا أن يقول كما يقول بعض الأئمّة: لا تأتون بالصّغار إلى المساجد، فهل تريدهم أن يذهبوا إلى الكنائس؟!، فانتبه: فربّ كلمة لصغير تسيء له بها مدى حياته، فتكون بفعلتك قد خدشت فطرة كانت متعلّقة ببيت من بيوت الله ﷻ، وعليك بالرّفق في ذلك، وتوجيه الآباء والأمّهات إلى تعليم أبنائهم الانضباط في المساجد، والله الموفق.

قال الحافظ ابن عبدالبر ﷺ: «عن عبيدالله بن عديّ بن الخيار عن عمر بن الخطاب ﷺ أنّه قال: «أيّها النّاس لا تُبَغِّضُوا اللّهَ إلى عباده، فقال قائل منهم: وكيف ذلك؟ قال: يكون الرّجل إمامًا للنّاس يصلّي بهم فلا يزال يطوّل عليهم حتى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه، أو يجلس قاصًّا فلا يزال يطوّل عليهم حتّى يُبَغِّضَ إليهم ما هم فيه»[(٢)]، وإذا كان النّاس

(١) مسلم (١٧٨ ـ (٤٦٥)).
(٢) انظر: «الفتح» (٢/١٩٥).

يؤمرون بالتخفيف في ذلك الزمن فما ظنّك بهم اليوم»[١].

قال ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ سُفْيَان رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خشي عَلَى غنمه الذئب، أو عَلَى دابته أن تؤخذ، أو عَلَى صبيّه أن يأكله الذئب، فلا بأس أن يقطع صلاته ويذهب إليه.

وَقَالَ الْحَسَن وقتادة، فِي رَجُل كَانَ يصلّي فأشفق أن تذهب دابّته، أو أغار عَلَيْهَا السّبع؟ قَالا: ينصرف. قيلَ لقتادة: يرى سارقًا يريد أن يأخذ نعليه؟ قَالَ: ينصرف.

ولو طوّل الإمام تطويلًا فاحشًا، أو حدث للمأموم عذر، مثل حدوث مرض، أو سماع حريق وقع فِي داره، أو خاف فساد طعام لَهُ عَلَى النار، أو ذهاب دابة لَهُ عَلَى بَاب المسجد ونحو ذَلِكَ، فنوى مفارقة إمامه، وأتمّ صلاته منفردًا، وانصرف جاز ذَلِكَ عِنْدَ أصحابنا ـ أَيْضًا ـ وحكوه عَن الشّافعي وأبي يوسف ومحمد وعن مالك وأبي حنيفة تبطل صلاته، واستدلّ أصحابنا بما رَوَى الإمام أحمد فِي «مسنده»: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيل ـ هُوَ: ابن عليَّة ـ: ثنا عَبْد العزيز بن صهيب، عَن أَنَس، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَ نَخْلَهُ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ، تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ، فَلَمَّا قَضَى مُعَاذٌ الصَّلَاةَ، قِيلَ لَهُ: إِنَّ حَرَامًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمَّا رَآكَ طَوَّلْتَ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَخْلِهِ يَسْقِيهِ. قَالَ: إِنَّهُ لَمُنَافِقٌ، أَيَعْجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقْيِ نَخْلِهِ قَالَ: فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِي، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ، تَجَوَّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَخْلِي أَسْقِيهِ،

(١) الاستذكار (٤١٤/١) لابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠. وانظر: الأثر في التمهيد للحافظ أبي عمر يوسف ابن عبدالبر (١٨/١٩) ط/وزارة الأوقاف المغربية.

فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ، لَا تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ: بِسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا، وَنَحْوِهِمَا**»[(١)].

وقال النّووي: قال أصحابنا: فإن صلّى بقوم محصورين يعلم من حالهم أنّهم يؤثرون التّطويل لم يكره التّطويل، بل قالَ أبو إسحاق المروزي والشيخ أبو حامد وغيرهما إنّه يستحبّ التّطويل حينئذ، وعليه تحمل الأحاديث الصحيحة في تطويل النبي ﷺ في بعض الأوقات، فإن جهل حالهم أو كان فيهم من يؤثر التّطويل، وفيهم من لا يؤثره لم يطوّل، اتّفق عليه أصحابنا، ويؤيدّه الأحاديث الصّحيحة منها حديث أنس رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إنّي لأقوم في الصلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصبيّ، فأتجوز في صلاتي كراهة أن أشقّ على أمّه**»[(٢)]، وإن كانوا يؤثرون التطويل، ولكن المسجد مطروق بحيث يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطوّل. اهـ[(٣)].

➢ الحديث الرابع:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الإِمَامُ**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٢٢٤٧) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية.
وأخرجه الضياء في «المختارة» (٢٢٩٢) من طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وأخرجه البزار (٤٨١ ـ كشف الأستار)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦٧٤)، وأبو العباس السراج في «مسنده» كما في «الإتحاف» (١١٣/٢)، والضياء (٢٢٩٣) من طرق عن إسماعيل ابن علية، به». اهـ
وانظر كلام ابن رجب في فتح الباري له (٢١٣/٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) المجموع شرح المهذب للعلّامة الزاهد أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، (٢٢٨/٤)/الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

ضَامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ»[١].

قال الخطّابي: «قال أهل اللّغة: الضّامن في كلام العرب، معناه: الرّاعي، والضّمان معناه: الرّعاية، قال أعرابي من هذيل:

رعاك ضمان الله يا أمّ مالك ... وللّه أن يشفيك أغنى وأوسع[٢]

والإمام ضامن، بمعنى أنّه يحفظ الصّلاة وعدد الرّكعات على القوم.

وقيل: معناه: ضامن الدّعاء يعمّهم به، ولا يختصّ بذلك دونهم، وليس الضّمان الذي يوجب الغرامة من هذا في شيء. وقد تأوّله قوم على معنى أنّه يتحمّل القراءة عنهم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمّل القيام أيضًا إذا أدركه راكعًا.

وقيل: إنّه يحمل عن المأموم شيئين سجود السّهو والقراءة، لأنّ بذلك جرت العادة.

وقوله: «**والمؤذّن مؤتمن**»، قال السّندي: بفتح الميم الثّانية، يقال: مؤتمن القوم، لمن يتخذونه أمينًا حافظًا، فمعناه: أنّه أمين لهم على مواقيت صلاتهم وصيامهم، أو أنّه أمين على حُرَم النّاس، لأنّه يُشرف من المواضع العالية على بيوتهم.

«**وأرشد**»، قال: أي: وفقهم لأداء ما هو عليهم من العهدة.

---

(١) أحمد (٢/٢٨٤ و٤٢٤ و٤٦٤ و٤٧٢) والترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، والطّحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٥٢، والطيالسي (٢٤٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/١١٨)، والطبراني في «الصغير» (١/١٠٧ و٢/١٣)، والبيهقي (١/٤٣٠ و٣/١٢٧)، والبزار (٣٥٧)، من طرق كثيرة عن الأعمش، عن أبي صالح... وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨). وصححه الألباني.

(٢) شرح حماسة أبي تمام للفارسي (٣/١١٢)/المحقق: د. محمد عثمان علي/الناشر: دار الأوزاعي - بيروت/الطبعة: الأولى.

«**واغفر**»، قال: أي: ما قصّروا فيه من مراعاة الوقت»[١].

وقال علي القاري رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال القاضي: الإمام متكفّل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم إمّا مطلقًا عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان والسّنن وأعداد الرّكعات، ويتولّى السّفارة بينهم وبين ربّهم في الدّعاء.

وقوله: «**والمؤذن مؤتمن**» أي: أمين على صلاة النّاس وصيامهم وإفطارهم وسحورهم، وعلى حرم النّاس لإشرافه على دورهم.

وقوله: «**اللّهمّ أرشد الأئمة**» أي: أرشد الأئمّة للعلم بما تكفلّوه، والقيام به، والخروج عن عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة الّتي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهوًا»[٢].

وقال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «**اللَّهمّ أرشِدِ الأَئِمّةَ**» فإنّهم إذا رشدوا بإجراء الأمور على وجهها صحَّت عبادتهم في نفسها «**واغفر للمؤذّنين**». مَا قصّروا فيه من مُراعاة الوقت، بتقدّم عليه أو تأخّر عنه» اهـ[٣].

وقال الشّوكاني: «وَقِيلَ: (أي: المؤذن): أَمِينٌ عَلَى حُرَمِ النَّاسِ لِأَنَّهُ يُشْرِفُ عَلَى الْمَوَاضِعِ الْعَالِيَةِ»[٤].

---

(١) معالم السنن للخطابي (١/١٥٦).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للعلّامة علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، (٢/٥٦٣)/الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي (٢/٩، ١٠) للإمام العلامة محمد بن عبدالله ابن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣هـ)/المحقق: الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٤) نيل الأوطار (٢/٤٢) للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) (تحقيق: عصام الدين الصبابطي/الناشر: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

➢ الحديث الخامس:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(١).

قال ابن بطال المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال المهلب رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه جواز الصلاة خلف البرّ والفاجر إذا خيف منه. وفيه: أنّ الإمام إذا نقص ركوعه وسجوده أنه لا تفسد صلاة من خلفه (أي لا يتمهما تمامًا كما ينبغي أن تكون عليه هيئة الصّلاة)، إلّا أن ينقص فرض الصلاة، فلا يجوز اتباعه، فإن خيف منه صلى معه بعد أن يصلّى في بيته وتكون الصلاة نافلة، وقال غيره: قوله: (فإن أصابوا فلكم)، أى: أصابوا الوقت، وكذلك قوله: (وإن أخطئوا)، يعني: الوقت، وكذلك كان بنو أميّة يؤخّرون الصّلاة تأخيرًا شديدًا»(٢). ويؤيّد ذلك حديث عبدالله بن مسعود مرفوعًا: «**لَعَلَّكُمْ سَتُدْرِكُونَ أَقْوَامًا يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ لِلْوَقْتِ الَّذِي تَعْرِفُونَ، ثُمَّ صَلُّوا مَعَهُمْ وَاجْعَلُوهَا سُبْحَةً**»(٣).

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل على أنّه إذا صلّى بقوم وكان جنبًا، أو محدثًا، أنّ صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان الإمام عالمًا بحدثه متعمّد الإمامة، أو كان جاهلًا»(٤).

---

(١) البخاري (٦٩٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢٢/٢) تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم/دار النشر: مكتبة الرشد الرياض/الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٣) ابن ماجه (١٢٥٥) وأوله: «**لعلكم...**» والحديث رواه بنحوه مسلم (٥٣٤) كتاب: المساجد، باب: الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق مطولًا. قال الحافظ في الفتح (١٨٧/٢). حديث حسن أخرجه النسائي وغيره.

(٤) شرح السنة للبغوي (٤٠٥/٣) تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق.

وقال الحافظ في «الفتح»: «وقد دلّ الحديث على أنّ خطأ الإمام لا يُؤثّرُ في صحة صلاة المأموم إذا أصاب»[١].

وقال ابن قدامة: «إذا اختلَّ غير الحدث والنّجاسة من الشروط كالسّتارة[٢] واستقبال القبلة، لم يعف عنه في حقّ المأموم، لأنّ ذلك لا يخفى غالبًا بخلاف الحدث والنّجاسة، وكذا إن فسدت صلاته لترك ركن، فسدت صلاتهم، نصّ عليه أحمد: في من ترك القراءة يعيد ويعيدون، وكذلك في من ترك تكبيرة الإحرام.

وإن فسدت لفعل يُبطل الصّلاة، فإن كان عن عمد، أفسد صلاة الجميع، وإن كان عن غير عمد، لم تفسد صلاة المأمومين، نصَّ عليه أحمد في الضّحك: أنّه يفسد صلاة الإمام، ولا تفسد صلاة المأمومين»[٣].

➢ الحديث السادس:

عن جابر ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، قَالَ: «**فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةَ اللّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ**»[٤].

ومعنى الحديث: قال القاري: «**لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق**»: إما مقاتلة حسية أو معنوية على ظهور الحق، أو حال كونهم على الحق «ظاهرين» أي: غالبين، أي: على أعدائهم؛ قال تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٦]، «**إلى يوم القيامة**» أي: إلى قرب قيام الساعة، (قال) أي: النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم: «**فينزل عيسى ابن**

(١) الفتح (١٨٨/٢).
(٢) الستر للعورة.
(٣) «المغني» (٥٠٦/٢).
(٤) رواه مسلم (٢٤٧ ـ (١٥٦).

مريم فيقول أميرهم» أي: المهدي «تعال»: بفتح اللام أي: احضر وتقدم «وصل»: بدل أو استئناف بيان، والمعنى: أم «لنا» أي: في صلاتنا، فإنّ الأولى بالإمامة هو الأفضل، وأنت النبي ـ صلى الله تعالى عليه وسلم ـ الرسول الأكمل، وفي رواية: «**تعال فصل لنا فيقول: لا**» أي: لا أصير إمامًا لكم؛ لئلا يتوهم بإمامتي لكم نسخ دينكم، وقيل: تعلل بأن هذه الصلاة أقيمت لإمامكم، فهو أولى بها، لكن يؤيد الأول إطلاق قوله: «**إن بعضكم على بعض أمراء**» أي: دينية أو دنيوية، وإن على الإعانة المعية «تكرمة الله هذه الأمة» أي: إكرامًا منه سبحانه لهذه الجماعة المكرمة.

قال القاضي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «تكرمة الله نصب على المفعول لأجله، والعامل محذوف، والمعنى: شرع الله أن يكون إمام المسلمين منهم، وأميرهم من عدادهم، تكرمة لهم وتفخيمًا لشأنهم، أو على أنه مصدر مؤكد لمضمون الجملة الّتي قبله»[1].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة وللّه الحمد.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:

فضل الإمام إذا كان من أهل الصلاح وأدّى الأمانة على وجهها:

إنّ من تحمل أمانة الأعمال وأدّاها على الوجه المرضيّ، فليس له إلّا الرّضا من ربّ العالمين، وإنّ الإمامة من أفضل الأعمال وأجلّها، ويستحقّ من قام بها حقّ قيامها أرفع الدّرجات، عند ربّ الأرض والسّماوات فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ عَلَى كُثْبَانِ**

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي القاري (٨/٣٤٩٥).

المِسْكِ ـ أُرَاهُ قَالَ: يَوْمَ القِيَامَةِ؛ عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»(١).

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَمَّ قَوْمًا فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلِيَعْلَمْ أَنَّهُ ضَامِنٌ مَسْئُولٌ كَمَا ضَمِنَ، فَإِنْ أَحْسَنَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ فَهُوَ عَلَيْهِ**»(٢).

ومن علم من نفسه الكفاءة؛ فلا مانع من طلبه للإمامة؛ كما تقدّم، فقد قال عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه للنبيّ ﷺ: اجْعَلِنِي إِمَامَ قَوْمِي، قال: «**أنت إمامُهُم، وَاقْتَدِ بِأَضْعَفِهِمْ**»(٣)، ويشهد لذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿وَٱجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤].

وينبغي لمن تولّى الإمامة أن يهتمّ بشأنها، وأن يوفيّها حقّها ما استطاع، وله في ذلك أجر عظيم، ويراعي حالة المأمومين، ويقدّر

---

(١) الترمذي (١٢٣١) وقال هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي اليَقْظَانِ، وَأَبُو اليَقْظَانِ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ قَيْسٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عُمَيْرٍ وَهُوَ أَشْهَرُ، ورواه أحمد في المسند (٤٧٩٩)، قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

(٢) الطبراني المعجم الأوسط (٧٧٥٥) وانظر: المجمع (٦٩/٢) وعزاه إلى الطبراني في الأوسط، وفيه معارك بن عباد، ضعفه أحمد والبخاري وأبو زرعة والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات. ضعيف الترغيب (٣١٠/١).

(٣) أبو داود (٥٣١) والنسائي (٦٧٢)، قال شيخنا شعيب الأرناؤوط رحمه الله: إسناده صحيح على شرط مسلم.

قال السندي: قوله: «**واقتد بأضعفهم**»: قيل هو عطف إنشائية على الخبرية بتأويل أمهم، وعدل إلى الاسمية دلالة على الثبات، وقد جعل فيه الإمام مقتديًا، والمعنى أن الضعيف يقتدي بصلاتك فاقتدِ أنتَ أيضًا بضعفه، واسلك له سبيل التخفيف في القيام والقراءة بحيث كأنه يقوم ويركع على ما يريد، وأنك التابع الذي يركع بركوعه، والله تعالى أعلم.

ظروفهم، ويتجنّب إحراجهم، ولا يكوننَّ همّه الدّنيا إن أعطيها صلّى بالنّاس وإن أخذ الإجازة ترك الصّلاة بهم، وصار يمرُّ بباب المسجد مجتازًا، ورضي أن يصلّي بهم الجهلة، وتعلّل بأنّه مجاز فما أجهل من يفعل ذلك!، وما أبعده عن روح الإمامة وسرِّ الصلاة!، وما أقبح عورته الّتي سقط سترها بعد أن كان النّاس يظنّون أنّه إمامهم، فإذا هو سِمْسار يبيع دينه بالدّرهم والدّينار.

ومن ثم كان الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يخاف على نفسه الإمامة للضّمان الذي يتحملّه الإمام، فقال: «وأكره الإمامة للضّمان وما على الإمام فيها، وإذا أمّ رجل انبغى له أن يتّقي الله عزّ ذكره، ويؤدّي ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خيرًا حالًا من غيره»[1].

ويقول العلامّة ابن الحاجّ المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ في كلام نفيس له فلا تملَّ من طوله، قال: والإمامة فرض على الكفاية فإذا عزم عليها فلينوِ بذلك أنّه يقوم بفرض الكفاية حتّى يسقط ذلك عن إخوانه المسلمين، وينبغي له أن لا يتسارع إليها، ولا يتركها رغبة عنها، وقد ورد أنّ جماعة ترادُّوا الإمامة بينهم فخسف بهم، وكثير من النّاس من يتورّع عن الإمامة، وهو خطأ، وكثير منهم من يبادر إليها، وهو خطأ أيضًا.

وأمّا في زماننا هذا أعني في الدّيار المصريّة، وما أشبهها فينبغي لمن فيه أهليّة أن يبادر إليها إذا كان لا يعرف حال الإمام، وأمّا مع معرفته فيعمل على ما يعلم من ذلك، وقد كان سيدي أبو محمد ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يقول: إذا أخذك وقت الصّلاة بمسجد من المساجد، فإن كنت في بلاد المغرب فصلِّ حيث كنت، وليس عليك إعادة، وإن كنت في الدّيار المصرية وما أشبهها فيقع التّفصيل بين أن تعلم حال الإمام أم لا فتعمل على ما تعلم من حاله، فإن كان فيه أهلية مضت صلاتك، وإلّا فتعيدها، وكان ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ يعلّل ذلك فيقول: إنّ بلاد المغرب لا يتولّى الإمامة في المسجد الأعظم

(١) الأم للشافعي (١/١٨٦)/الناشر: دار المعرفة ـ بيروت/الطبعة: بدون طبعة/سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

إلّا من أجمع أهل تلك البلد على فضيلته وتقْدِمَتِه في العلم، والخير، والصّلاح، وسائر المساجد لا يتولّى الإمامة فيها إلّا من أجمع أهل تلك النّاحية على فضيلته عليهم.

وأمّا الديار المصرية وما أشبهها، فإنّ الإمامة فيها بالدراهم غالبًا، وهي إذا كانت كذلك لا يتولاها إلّا صاحب جاه أو شوكة، ومن اتصف بذلك فالغالب عليه رقّة الدّين، فإذا صلّى خلفه، وهو لا يعرف أعاد صلاته لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**أئمّتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون**»[(١)]، وينبغي له إذا تولّى الإمامة أن يكون ذلك منه بنيّة صالحة صادقة لله تعالى لا يطلب بذلك عوضًا عن ثناء، ولا راحة دنيوية، ولا صورة مميّزة بين النّاس، بل يجعل ذلك لوجه ربّه خالصًا؛ لأنّ الإمامة من أكبر مهمّات الدّين، وقد ورد في الحديث عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**من عمل من هذه الأعمال شيئًا يريد به عرضًا من الدّنيا لم يجد عرف الجنّة، وعرفها يوجد من مسيرة خمسمائة عام**»[(٢)]، فيحذر من هذا الخطر العظيم، وقد ورد في الحديث عنه ـ عليه الصلاة والسلام ـ أنه قال: «**ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأوَّلون، والآخرون عبد أدّى حقّ الله تعالى وحقّ مواليه، ورجل أمّ قومًا وهم به راضون، ورجل ينادي بالصّلوات الخمس كل يوم، وليلة**»[(٣)]، فإن خاف أن يكون في الجماعة من يكره إمامته فتركُها إذ ذاك أفضل له، وذلك بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعيّ حذرًا أن يكره أحد إمامته لحظّ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك،

---

(١) قال العراقي أخرجه الدارقطني والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر والبغوي وابن قانع والطبراني في معاجيمهم والحاكم من حديث مرثد بن أبي مرثد نحوه وهو منقطع وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف. (والحديث لا يكاد يثبت). تخريج أحاديث إحياء علوم الدين (١/ ٣٨٠)ط/الناشر: دار العاصمة للنشر ـ الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) تقدم تخريجه.

فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدّم لما ورد في الحديث: «أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ لَعَنَ ثَلَاثَةً: «**رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ**»[1].

(١) رواه الترمذي (٣٥٨) وقال: «حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ»، وقال الألباني: ضعيف الإسناد جدًا. قلت: بلفظ: لعن لا يصح، ولكن صح من غير لعن.

الفصل الثالث
التّرغيب والتّرهيب في الإمامة

المبحث الأول:
مراعاة الإمام للأخلاق الفاضلة واجتناب خوارم المروءة:

لمّا كان الإمام هو القدوة المحتذى بها في المجتمع لما خصّه الله به وشرفه من إمامة النّاس وتعليمهم فإنّه ينبغي له أن يتحفظ على منصب الإمامة ممّا يتعاطاه بعض النّاس من الأشياء الّتي تزري بصاحبها من المزاح، وكثرة الضّحك سيما مع الأجانب، والمشي في الأسواق لغير ضرورة شرعيّة، وما أشبه ذلك، وليس ذلك من منصب الإمامة في شيء، وأن يجتنب القعود في الطرقات إلّا لضرورة وتكون بحقّها، وعليه «أن يتجنّب: اللّعبَ، والعبثَ، والتبذُّلَ في المجالس، بالسُّخْفِ، والضحكِ، والقهقهةِ، وكثرة التنادُرِ، وإدمان المُزَاحِ والإكثار منه... فإن كثرةَ المزاحِ والضَّحكِ يَضَعُ من القَدْرِ، ويزُيلُ المروءَة» اهـ.

وعليه «أن يتحلّى برونق العلم، حُسْن السَّمْت، والهَدْي الصالح، من دَوَام السكينة، والوقارِ، والخُشوع، والتواضُعِ، ولزوم المَحَجَّةِ، بعمارة الظاهر والباطن، والتخلّي عن نواقِضِهَا»[1].

(١) بتصرف من «حلية طالب العلم للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد»، وانظر غير مأمور توشيح =

وقد «نهى النّبيّ ـ ﷺ ـ عن الجلوسِ على الطُّرقات»[١]، وبعضهم يقعد على دكان البياع لا لحاجة، وذلك جلوس على الطّرقات، وهو موضع النهي كما تقدّم، وينبغي له أن يكون أعظم الجماعة قلقا وخوفا، وأكثرهم علما وخشية ورقّة، وقد ورد أنّ الصلاة ترفع على أتقى قلب رجل من الجماعة فينبغي أن يكون الإمام هو المتّصف بذلك حتّى يحصل جميع من خلفه في صحيفته، وفي خفارته، وينبغي له أن لا يرى لنفسه على من تقدّمهم فضلا، ويرى الفضل لهم عليه، ويتخوّف على ذمّته لقوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ: «**الإمام ضامن، والمؤذن مؤتمن**»[٢] أو كما قال ـ عليه الصلاة والسلام ـ. وينبغي له بل يتعيّن عليه أن يكون أكبر مهماته التحفظ من العوائد المتخذّة، والبدع المحدثة الّتي أحدثها كثير من النّاس حتّى صارت كأنّها من السنن المعمول بها عندهم، حتى لو تركها أحد اليوم لوجدوا عليه، وقالوا: ترك السنة فظهر ذلك ما أخبر به ـ عليه الصلاة والسلام ـ حيث قال: «**كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا: ترك سنة**»[٣] فيتحفظ من هذا الأمر الخطر جهده إذ أنه علم للعامة في المسجد في الاقتداء به في الغالب» اهـ[٤].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ، يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِنْ غُيِّرَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ، قَالُوا: مَتَى يَكُونُ ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ،

= حلية طالب العلم للمؤلف، وانظر كلامًا للإمام النووي في الأذكار (٤٦٨)، ومجلة البيان العدد (١٤٩) في المزاح بين المشروع والممنوع. ورسائل الإصلاح للشيخ محمد الخضر حسين (٢١٢/١).

(١) البخاري (٢٤٦٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) لم أعثر على هذا اللفظ الذي أورده ابن الحاج في المدخل، ولكن ربما يشير إلى قول ابن مسعود ﷺ. المذكور أعلاه.

(٤) المدخل (١٧٧/١) لابن الحاج أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: ٧٣٧هـ)/الناشر: دار التراث/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ»[١].

وينبغي للإمام أن يكون كما قال أمير البيان العلامة البشير الإبراهيمي الجزائري رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّما يحافظ على الدّين أهله، الذين أشربوا في قلوبهم حبّه، واختلطت أرواحهم بروحه، وامتزجت عقولهم بعقائده، وطبعت أخلاقهم على مقاييسه، وارتاضت جوارحهم على عباداته، وتغلغل الإيمان به إلى مستقرّ اليقين من نفوسهم، وأصبحت شعائره جزءًا من حياتهم وصورة من أدبهم»[٢].

أيها الإمام الفاضل، والسيد الكامل، إنّما أنت مصلح، فأصلح نفسك واجتهد في إصلاح غيرك، ولا تجعل دينك في يدِ من حَوْلَكَ، فيحوّرونك، ويصوّرونك، ويكوّرونك، ويدوّرونك، ثم تكون بينهم كالكرة يبنون دنياهم على حساب دينك، وحياتهم على عتبات علمك وقرآنك، فإن وجدت من نفسك الكفاءة والإقدام فإلى الأمام فأنت البدر التّمام، والأسد الهمام، فاجعل نفسك دائمًا في الأمام كما قدمك عليه الصلاة والسلام: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»[٣]، هكذا وإلا فليبحث المرء عن رزق آخر خير له من الضّمانة والأمانة الّتي لا ينجو منها يوم القيامة.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:

تحذير إلى كلّ من يتجرّأ على الإمامة وهو ليس أهلاً لها:

لقد أصبح المسلمون في بعض مساجدهم يعانون من جرأة وإقبال

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٥٦) وأخرجه: معمر في «جامعه» (٢٠٧٤٢) من رواية عبدالرزاق، والدارمي (٦٤/١) (طبعة دار الفكر)، والحاكم (٥١٤/٤)، وأبو نعيم في «الحلية».

(٢) آثار البشير الإبراهيمي (١١٩/٣) ط/دار الغرب الإسلامي.

(٣) تقدم تخريجه.

البعض على إمامة المصلّين، دون أن تتوافر فيهم شروط الإمامة المنصوص عليها في السنّة النبوية والواردة في كتب أهل الفقه، وللأسف أنّ بعض هؤلاء يفعل ذلك لأنّه يخيّل إليه أنّ تلك الإمامة شرف وغنيمة ومنزلة بين الناس، ولهذا فإنّه يقبل عليها ويحاول أن يكون من أهلها على الرّغم من أنّها وإن كانت كذلك إلّا أنّها مسئولية عظيمة سيسأل عنها المرء يوم القيامة، ولو علم ما فيها ما تقدّم إليها ولفرّ منها طالما أنّه ليس أهلًا لها، بل هناك من هو أهل لها، وأعظم قدرًا وأجلّ منزلة كالصّحابة والصّالحين من بعدهم كانوا يفرّون من الإمامة ويخافون من تحمّل مسؤولياتها على الرّغم من أهليتهم لها، وهذا يدلّ على عظم شأن الإمامة، وخطرها على من استهان بأمرها ظاهر في حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ**[1]، **فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، [ولهم]، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[2]، والمعنى: (يصلون) أي الأئمة (لكم) أي لأجلكم، (فإن أصابوا) في الأركان والشروط، والواجبات، والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم، (ولهم) ثواب صلاتهم، (وإن أخطأوا) أي ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم محدثين (فلكم) ثوابها، (وعليهم) عقابها.

وعن عقبة بن عامر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**»[3]، وعن سهل بن سعد ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْنِي، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ**»[4].

---

(١) «أي: يصلون لأجلكم ومثلها كما قال السهيلي: الأمر هنا بمعنى الخبر، وهو كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾، ويحتمل أن يكون أمرًا لهم بالائتمام لكنه أضافه للأئمة لارتباط فعلهم بفعله». الفتح بتصرف (١/٤٨٩).

(٢) رواه البخاري (٦٩٤).

(٣) رواه أبو داود (٥٨٠)، والحاكم في المستدرك (٧٧٢) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، وقال الألباني: حسن صحيح.

(٤) رواه ابن ماجه (٩٨١) وصححه الألباني.

ولهذا وجب علينا أن ننصح الجميع بعدم الحرص على الإمامة، خاصّة أولئك الذين لا تجتمع فيهم شروطها، فكيف يعقل أن يصلّي بالنّاس من يقرأ فاتحة الكتاب بصورة خاطئة؟ مع أنها ركن من أركان الصلاة؟ أو من يحفظ قدرًا بسيطًا من القرآن وخلفه من يحفظ أكثر منه، أو من لا يعرف شيئًا عن فقه الصلاة؛ فإنّه قد يعرض على هؤلاء أمر في الصّلاة لا يقدرون على مراعاة الصّواب فيه فيخطئون وقد تفسد الصلاة، فتحدث البلبلة وتتفرق جموع المصلّين، ويختلفون فيما بينهم، وقد يحدث الشّقاق والنّزاع بينهم، وقد رأيت ذلك الواقع بأمّ عيني، ولهذا يجب أن يقدّم لإمامة المصلّين من تتوافر فيهم شروط الإمامة الّتي جاءت في سنّة النبي ﷺ فقد روي عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»(١).

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ**»(٢).

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:

الترهيب من إمامة المكروه من أجل نقص الدّين:

لما كان الإمام خليفة رسول الله ﷺ في إقامة الصّلوات، وتعليم النّاس وتزكيتهم، كان من الواجب عليه أن يكون قدوة صالحة لمن خلفه

(١) رواه مسلم (٢٨٩ ـ (٦٧٢)).

(٢) رواه مسلم (٢٩٠ ـ (٦٧٣)).

من عموم المصلّين والمسلمين، وتعيّن عليه كما يصلح هندامه أن يصلح أخلاقه، وأن يجعل من نفسه مثالًا يحتذى به، وألَّا يخالف قوله فعله ما استطاع إلى ذلك سبيلًا، فإنّ النّاس عيونهم معقودة بمن يربيهم ويوجههم فإذا وجدوا منه عملًا يخالف قولًا، وفعلًا يناقض هديًا، فإنّهم يمقتونه ويتكلّمون في عرضه، لأنّه عرض نفسه لألسنة الخلق فكان السّبب في غيبتهم له أو تجريحه، وصار عندهم والعياذ بالله مرميّ بالفسوق والنّفاق وقد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٣﴾ [الصف: ٢ ـ ٣]، وقال تعالى ﴿۞أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٤٤﴾ [البقرة: ٤٤].

فإن كرهوه بعد ذلك فلا لوم عليهم، ويا ويحه ممّا توعد به من قبل الحقّ، ورسول الله سيد الخلق حيث قال كما في حديث أبي أُمَامَةَ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»(١).

قال البغوي رحمه الله تعالى: «إن المراد من الإمام أئمة الظلم، فأما من أقام السنة فاللوم على من كرهه. وقيل: هو الرجل ليس من أهل الإمامة، فيتغلب عليها، فإنه كان مستحقًّا لها، فاللوم على من كرهه. وَقَدْ كَرِهَ قَوْم مِنْ أهل الْعِلْم أَنْ يَؤُمَّ الرَّجُل قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»(٢).

قَالَ الْخَطَّابِيّ رحمه الله تعالى: «يشبه أن يكون الوعيد في الرجل ليس من أهل الإمامة فيقتحم فيها، ويتغلّب عليها حتى يكره الناس إمامته،

---

(١) رواه الترمذي (٣٦٠) وحسنه.

(٢) شرح السنة (٤٠٤/٣) لمحيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)/تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش/الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

فأما إن كان مستحقًّا للإمامة، فاللوم على من كرهه دونه»[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «إن كان ذا دين وسنة فكرهه القوم لذلك، لم تكره إمامته. قال منصور: أما إنا سألنا أمر الإمامة، فقيل لنا: إنّما عنى بهذا الظلمة فأما من أقام السنة فإنما الإثم على من كرهه» اهـ[٢].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: «قيّد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعيّ، فأمّا الكراهة لغير الدّين فلا عبرة بها، وقيدوه أيضًا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤتمون جمعًا كثيرًا لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة اهـ»[٣].

وقال أيضًا: (وأحاديث الباب يقوّي بعضها بعضًا فينتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرّجل إمامًا لقوم يكرهونه، ويدلّ على التّحريم نفي قبول الصّلاة وأنّها لا تجاوز آذان المصلّين ولعن الفاعل لذلك. وقد ذهب إلى التّحريم قوم، وإلى الكراهة آخرون) اهـ[٤].

وإليك أقوال بعض الفقهاء في هذه المسألة:

ففي مذهب الحنفية قال في الدرّ المختار: (ولو أمّ قومًا وهم له كارهون، إن كانت الكراهة لفساد فيه، أو لأنهم أحقّ بالإمامة منه، كره له ذلك تحريمًا... وإن هو كان أحقّ منهم فلا كراهة. والكراهة عليهم) اهـ بتصرف[٥].

وعند المالكية أنّه تكره إمامته إذا كرهه أقلّ القوم غير ذوي الفضل منهم، وأمّا إذا كرهه كلّ القوم أو جلّهم، أو ذوو الفضل منهم وإن قلّوا

---

(١) معالم السنن للخطابي (٢٤٧/١). ط/الأوقاف القطرية.
(٢) «المغني» (٣٢/٢).
(٣) نيل الأوطار» (٢١١/٣).
(٤) المرجع السابق (٢١١/٣).
(٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٥٥٩/١).

فيحرم. هذا هو التّحقيق عندهم كما قال الدّسوقي[١].

ويتفق الشّافعية والحنابلة على أنّه يكره أن يؤمّ قومًا أكثرهم له كارهون. قال الإمام أحمد: «إذا كرهه واحد أو اثنان أو ثلاثة فلا بأس حتّى يكرهه أكثر القوم»[٢].

ولعلّ الرّاجح هو: أنّه إن كان الإمام ذا دين وسنّة فكرهه القوم لذلك لم تُكره إمامته، وكذلك إذا كرهوه لأجل مشاحنة بينه وبينهم في أمر من أمور الدّنيا. والصّلاة خلفه صحيحة في الحالتين.

قال النّووي: قال أصحابنا: وإنّما تكره إمامته إذا كرهوه لمعنى مذموم شرعًا، كوالٍ ظالم، وكمن تغلّب على إمامة الصلاة ولا يستحقّها، أو لا يتصوّن من النّجاسات، أو يمحق هيئات الصلاة، أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر أهل الفسوق ونحوهم أو شبه ذلك. فإن لم يكن شيء من ذلك فلا كراهة، والعتب على من كره[٣]. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:
استئذان الإمام المأمومين إذا خشي منهم كراهة إمامته:

قال الإمام ابن رشد المالكي: وسئل ـ (أي: مالك) ـ عن الرّجل يتقدّم قومًا في الصلاة فيقول لهم قبل أن يتقدّمهم: أتأذنون؟، فقال: لا أرى بذلك بأسًا، فقيل له: وذلك أحبّ إليك أن يستأذنهم، فقال: إن خاف أن يكون منهم من يكرهه أن يؤمّهم فليستأذنهم ربّما تقدّم المرء القوم ومنهم من يكره ذلك، قال ابن رشد: قوله لا أرى بذلك بأسا يدلّ على

(١) حاشية الدسوقي (١/٣٣٠).
(٢) المغني (٢/٥٧).
(٣) المجموع: (٤/١٧٢).

أنّه خفّف ذلك فكأنّه رأى تركه الاستئذان أحسن، إلّا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه وفي ذلك من قوله نظر، إذ قد روي أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «. . . **ولا يحلّ لرجلٍ يؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يؤُمّ قَومًا إلّا بإذنهم**، . . .»[(١)].

ووجه ما ذهب إليه مالك ـ والله أعلم ـ أنّ الرّجل إذا كان مع قوم فحضرت الصّلاة وهو أحقّهم بالإمامة وعلم أنّهم مقرّون له بالتّقدّم والفضل، رأى سكوتهم على تقدّمه بهم إذنًا منهم له في ذلك، واستحسن أن لا يفصح باستئذانهم في ذلك، لما فيه من إفصاحهم بتقديمه وتفضيله، فيصير متعرضًا لثنائهم عليه، إلّا أن يخاف أن يكون منهم من يكرهه فلا يكتفي بسكوتهم حتى يصرحوا له بالإذن في ذلك، وأمّا من قد حصل إمامًا في مسجد أو في موضع بتقديم أهله إيّاه فطرأت عليه جماعة يخشى أن يكون فيها من يكره إمامته فليس عليه أن يستأذنهم؛ لأنّ أهل ذلك الموضع أو المسجد أحقّ بالتقديم منهم، وإن علم أنّ جماعته أو أكثرها أو ذا النُّهى والفضل منها كارهون لإمامته وجب عليه أن يتأخّر عن الإمامة بهم لما روي من أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**خمسة لا تجاوز صلاتهم آذانهم**»[(٢)] فذكر فيهم: «**الذي يؤمّ قومًا وهم له كارهون**»، وقد روي أن عمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ قال: لأنْ أقرب فتضرب عنقي إلى أن تتغير نفسي أحبّ إلي من أن أؤمّ قومًا وهم لي كارهون[(٣)]، وأمّا إن لم يكره إمامته من جماعته إلا النّفر اليسير فيستحبّ له أن يتأخّر عن التقدّم بهم من غير إيجاب، وباللّه التوفيق اهـ[(٤)].

وقال ابن الحاج في المدخل: إذا خاف أنّ في الجماعة من يكره

---

(١) تفرد به أبو داود (٩١) وصححه الألباني.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أثر عمر ﷺ أورده الذهبي في السير (٣٦٧/٢) دون قوله: وهم له كارهون. وأخرجه المدائني في فوائده (رقم ٣).

(٤) البيان والتحصيل لابن رشد (٤١٨/١).

إمامته فتركها إذ ذاك أفضل له، وهذا بشرط أن تكون الكراهة على موجب شرعي، حَذَرَ أن تكون كراهة إمامته لحظ دنيوي أو نفساني أو ما أشبه ذلك، فإن كانت الكراهة شرعية فلا يتقدم لما ورد في الحديث: «أن النبي ـ ﷺ ـ لعن ثلاثًا رجلًا أمَّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجلًا سمع حيّ على الفلاح فلم يجب» اهـ[١].

وقال العيني: لا يحلّ إمامة رجل قومًا إلّا بإذنهم، والمعنى: إذا لم يكن بأقرئهم ولا بأفقههم لم يجزْ له الاستبداد عليهم بالإمامة، فأمّا إذا كان جامعًا لأوصاف الإمامة، فهو أحقّهم أذنوا له أو لم يأذنوا، وقد قيل: إنّ النّهي عن الإمامة إلّا بالاستئذان إذا كان في بيت غيره، فأمّا في سائر البقاع فلا حاجة به إلى الاستئذان إذا وجدت فيه أوصاف الإمامة؛ وعن هذا قال أصحابنا: إذا كره أهل حارة إمامهم لهم أن يستبدلوه بغيره»[٢].

وقال في موضع آخر: «**منْ تقدّم قومًا**» أي: أحدها: من تقدّم قومًا والحال أنّهم كارهون إيّاه، وهذا الوعيد في حقّ الرّجل الذي ليس من أهل الإمامة، فيتغلب عليها حتّى يكره النّاس إمامته، فأمّا المستحقّ للإمامة فاللّومُ على مَنْ كرِهَهُ[٣].

(١) المدخل (٢/٢٠٢) ونقله عنه الحطاب في مواهب الجليل وارتضاه (٢/١٠٤). والحديث تقدم تخريجه.

(٢) شرح سنن أبي داود (١/٢٥١) لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)/المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣) شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٩٨).

الفصل الرابع
في مباحث آداب الإمامة وما يتعلق بالراتب

المبحث الأول:
أدب الإمـامة:

١ ـ عدم التخلف عن الإمامة، والحرص على المواظبة عليها.

٢ ـ الحرص على عدم التّخلف في صلاتي الفجر والعصر خاصّة، والابتعاد بالنّفس عن مواطن سوء الظنّ والقيل والقال، فهي أكبر ما يقاس به الإمام من محافظة لأنّه غالبًا موجود في منزله.

٣ ـ عند الاضطرار إلى التّخلف عن الإمامة لسفر أو انشغال ينبغي إنابة الكفء، وحين طروء الانشغال والإحساس بعدم القدرة على المجيء إلى الصّلاة يكون الاتّصال بالمؤذن، أو غيره؛ حتّى لا يطول انتظار المصلّين ويصيبهم الملل والنّفور.

٤ ـ الحرص على إقامة الصلاة في مواعيدها، وتثبيت ذلك، وعدم

التقدم أو التأخر، وتراعى ظروف مساجد الأسواق ونحوها، أو المساجد المجاورة للمدارس.

٥ ـ التقليل ما أمكن من الارتباطات والأسفار غير المهمّة الّتي تؤدي إلى التخلف عن الإمامة، وإذا اضطر نوّب الكفء.

٦ ـ التّحلّي بالأخلاق الفاضلة وأن يكون قدوة حسنة مألوفًا بين الناس، فأكثر ما يؤثر في النّاس حسن الخلق فهو المغناطيس الجاذب الذي يقرب النّاس من الإمام وغيره، وقد جاء في وصف الرسول الكريم ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾ [القلم: ٤] وهو أثقل شيء في الميزان تقوى الله وحسن الخلق.

٧ ـ تفقد أهل الحي سواء المحتاج منهم أو من يمرّ بمشاكل والمساهمة في حلها (التوظيف ـ إصلاح ذات البين) فلكل حي مشاكله وحاجاته فينبغي على الإمام تفقد أهل الحيّ سواء المحتاج والمريض والذي عليه دين بل حتى السّعي مع الوجهاء والمسؤولين في الحيّ في توظيف بعض شباب الحي والعاطلين وكذلك الحرص على السّعي في حلّ النّزاعات بين الجيران وكذلك بين الزوجين وإصلاح ذات البين ففيها عظيم الأجر وكذلك محبةً لصاحبها[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: الإمام الراتب هو سلطان المسجد:

الإمام سلطان المسجد وصاحب الشّأن فيه، ولا يجوز لأيّ أحد أن يتقدّم عليه في شؤونه إلّا السّلطان أو من ينوبه، وهو أولى النّاس بالإمامة في المسجد إذا كان هو الإمام الراتب، والمشروع انتظاره ما لم يشقّ ذلك

(١) المرجع الإلكتروني: http://www.al-islam.com/Cont

على النّاس، وخاصّة إذا كان حافظًا متقنًا عالمًا بأحكام الصّلاة، فعن أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قال: قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ**»(١).

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**مَعْنَاهُ: أَنَّ صَاحِب الْبَيْت وَالْمَجْلِس وَإِمَام الْمَسْجِد أَحَقّ مِنْ غَيْره، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْغَيْر أَفْقَه وَأَقْرَأ وَأَوْرَع وَأَفْضَل مِنْهُ**» اهـ(٢).

قال الطحطاوي من الحنفية: «وإمام المسجد أحقّ بالإمامة من غيره وإن كان الغير أفقه واقرأ وأورع وأفضل منه إن شاء تقدّم وإن شاء قدّم من يريده، وإن كان الّذي يقدمه مفضولًا بالنّسبة إلى باقي الحاضرين لأنّه سلطانه فيتصرّف فيه كيف شاء...»(٣).

وقال الدردير من المالكيّة: «(وندب تقديم سلطان): أو نائبه ولو بمسجد له راتب، فإن لم يكن سلطان أو نائبه فراتب المسجد إن كانوا به وإلّا (فربّ منزل) إن كانوا به»(٤).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإمام المسجد الرّاتب أولى من غيره؛ لأنّه في معنى صاحب البيت والسّلطان» اهـ(٥).

فتبين أنه لا يتقدم على إمام المسجد أحد إلّا السّلطان، وإلّا صار افتئاتًا عليه وكسرًا لقلبه، وقد خطّ ابن عمر ﷺ هذا المنهج حينما قدم على غلام له في مزرعته، فطلب الغلام من ابن عمر ﷺ أن يتقدّم فرفض

---

(١) روى مسلم (٢٣٧٣).

(٢) «شرح النووي على مسلم» (٤٧٧/٢).

(٣) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٩٩) للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـ توفي ١٢٣١هـ/المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي/الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٤) الشرح الصغير للدردير (٤٥٤/١).

(٥) في «المغني» (٤٤٦/٣).

وقال: «أنت أحقّ بالإمامة في مسجدك»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: متى يجوز تقديم غير الإمام الراتب للإمامة؟:

لمّا كان الإمام الرّاتب هو أحقّ النّاس بالإمامة فلا يجوز الافتئات عليه وتقديم غيره عليه إلّا السلطان، وقد تقدّمت كثير من نصوص الفقهاء والآثار حول هذا الموضوع، ولكن قد يتأخّر الإمام الرّاتب عن الصلاة ولا يخلو الأمر من حالين[٢]:

إما أن يكون قريبًا فإنه ينتظر ويرسل إليه أحد من الجماعة ليحضر، أو يأذن لمن يصلي عنه، لأن الائتمام به سنة وفضيلة، وقطع للتدابر والتنافر، ووشيجة للترابط والتآلف، وهذا ما صرح به الشافعية[٣] والحنابلة[٤].

الحالة أن يكون بعيدًا عن المسجد أو يعرف من حسن خلقه أنه لا يتأذى إذا صلى عنه أحد، أو خشي فوات الوقت فإنه يصلي عنه من حضر، واستدلوا لذلك بحديث عَبَّادِ بْنِ زِيَادٍ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ «أَخْبَرَهُ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ تَبُوكَ» قَالَ الْمُغِيرَةُ: «فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةً قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أُهَرِيقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (٥٥)، والبيهقي في كتاب الصلاة باب الإمام الراتب أولى من الزائر (١٢٦/٣)، وقال النووي إسنادهما حسن أو صحيح المجموع (١٦١/٤).
(٢) أحكام الإمامة والائتمام للمنيف (١٨٩).
(٣) المجموع للنووي (٩١/٤ ـ ٩٢).
(٤) المبدع لابن مفلح الحنبلي (٤٥/٢).

مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمَّا جُبَّتِهِ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ»، ثُمَّ أَقْبَلَ قَالَ الْمُغِيرَةُ: «فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ فَأَدْرَكَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ» ثُمَّ قَالَ: «**أَحْسَنْتُمْ**» أَوْ قَالَ: «**قَدْ أَصَبْتُمْ**» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوُا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»[(١)].

ووجه الاستدلال به أن النبي ﷺ تأخر للوضوء، وخشي الصحابة خروج الوقت فاستدركوا بتقديم عبدالرحمٰن بن عوف، ففرح النبي ﷺ وهو إمام الأمة والأئمة بفعلهم ولم ينكر عليهم بل أقرهم على ذلك، وهكذا ينبغي للجماعة إذا تأخر الإمام لظرف ما فليصل المؤذن أو من ينوب الإمام عادة بشرط أن يكون أهلا للصلاة، والله الموفق.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: كراهية التَّدافُع على الإمامة:

أي: هذا باب في بيان كراهة التّدافع على الإمامة، والتّدافع: أنْ يدفع بعضهم إلى بعض. وفي بعض النسخ: «باب ما جاء في كراهية التدافع» هكذا في سنن أبي داود وغيره.

فعن سلامة بنْت الحرّ أخْت خَرَشَة بن الحرّ الفزاري قالت: سمعتُ رسول الله ـ ﷺ يقول: «**إنّ من أشراط الساعة: أن يتدافَع أهل المسجد لا يجدون إمامًا يُصلِّي بهم**»[(٢)].

---

(١) رواه مسلم (١٠٥ ـ (٢٧٤)).

(٢) ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يجب على الإمام (٩٨٢).

قال العيني: «قوله: «**أن يتدافع**» من باب التّفاعل وهي للمشاركة نحو: تقاسم القومُ.

والمعْنى: كلّ واحد منهم يدفع الإمامة إلى الآخر، ولا يَرْضى أحد أن يتقدّم إمّا لجهلهم بأحوال الإمامة، وإمّا لاختلافهم وعدم اتّفاقِهم على إمامة واحدٍ، وإمّا لعدم مَنْ يَؤُمّ حسْبة لله تعالى، أو غير ذلك من الوجوه»[١].

«قَالَ الْخَطَّابِيُّ: أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَقِيلَ: هِيَ مَا يُنْكِرُهُ النَّاسُ مِنْ صِغَارِ أُمُورِ السَّاعَةِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ. (أَنْ يَتَدَافَعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ) أَيْ: يَدْرَأُ كُلٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَسْجِدِ الْإِمَامَةَ عَنْ نَفْسِهِ، وَيَقُولُ: لَسْتُ أَهْلًا لَهَا لَمَّا تَرَكَ تَعَلُّمَ مَا تَصِحُّ بِهِ الْإِمَامَةُ، ذَكَرَهُ الطِّيبِيُّ.

أَوْ يَدْفَعُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَى الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمِحْرَابِ لِيَؤُمَّ الْجَمَاعَةَ، فَيَأْبَى عَنْهَا لِعَدَمِ صَلَاحِيَتِهِ لَهَا لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهَا قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ[٢].

(لَا يَجِدُونَ إِمَامًا) أَيْ: قَابِلًا لِلْإِمَامَةِ «**يُصَلِّي بِهِمْ**» أَيْ: لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِذَا أَجَازَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى الْإِمَامَةِ وَالْأَذَانِ، وَنَحْوِهَا مِنْ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، بِخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِينَ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُحَرِّمُونَ الْأُجْرَةَ عَلَى الْعِبَادَةِ.

وقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَفِي الْإِحْيَاءِ: يُكْرَهُ تَدَافُعُ الْإِمَامَةِ لِمَا قِيلَ: إِنَّ قَوْمًا

---

(١) شرح سنن أبي داود لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) (٣/٧٨)/المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (٢/١٢٠) للإمام محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف ابنِ عبدالعزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤هـ)/تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب/الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية/الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

تَدَافَعُوهَا فَخُسِفَ بِهِمْ، وَلَوِ اسْتَدَلَّ بِالْخَبَرِ الْمَذْكُورِ لَكَانَ أَوْلَى عَلَى أَنَّ مَا حَكَاهُ بِصِيغَةِ قِيلَ. رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُسْنَدِهِ حَدِيثًا بِلَفْظِ: «**تَنَازَعَ ثَلَاثَةٌ فِي الْإِمَامَةِ فَخُسِفَ بِهِمْ**»، وَظَاهِرُهُ أَنَّ مَحَلَّ الْكَرَاهَةِ مَا إِذَا تَدَافَعُوهَا لَا لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ، وَإِلَّا كَأَنْ أَعْرَضَ عَنْهَا غَيْرُ الْأَفْقَهِ مَثَلًا رَجَاءَ تَقَدُّمِ الْأَفْقَهِ، فَلَا يُكْرَهُ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْإِحْيَاءِ، أَيْضًا: إِنَّ التَّقَدُّمَ عَلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ، أَوْ أَقْرَأُ مِنْهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ لِإِمْكَانِ حَمْلِهِ عَلَى مَا إِذَا عُلِمَ مِنْهُ الِامْتِنَاعُ، أَمَّا مَا دَامَ يَرْجُو تَقَدُّمَهُ فَالِامْتِنَاعُ أَوْلَى» اهـ[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: متى يحصل الإمام على فضل الجماعة إذا لم تحضر الجماعة الصّلاة في وقتها؟:

لما كان فضل الجماعة في الصّلاة عظيم، فإنّ المسلم يحرص على ذلك سواء كان إمامًا أم مأمومًا، ولكن قد تتخلّف الجماعة لعذر كما يحصل كثيرًا في القرى الّتي يعتمد أهلها على الزراعة والرعي ونحو ذلك فلربما حضر الإمام ولم يحضر معه أحد فهل يثاب الإمام على صلاته كما لو أنّ الجماعة معه، لقد تكلّم العلماء على هذه المسألة واشترطوا لذلك شروطا منها:

المالكيّة: ففي المذهب المالكيّ لكي ينال الإمام تلك الفضيلة لا بدّ له أن ينوي الإمامة، وأن يصلّي في وقته الّذي اعتاد أن يصلّي فيه، وقد أشار خليل وشرّاحه لذلك، فقال خليل بن إسحاق المالكي في مختصره: (والإمام الرّاتب كجماعة)، قال الحطّاب في شرحه: «يشترط أن ينوي

(١) مرقاة المفاتيح (٨٦٦/٣) للعلامة علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)/الناشر: دار الفكر، بيروت ـ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

الإمامة، ويصلّي في وقته المعتاد»[١]. وقال الدردير: «ومحلّ كونه كجماعة إن حصل أذان وإقامة، وانتظر النّاس في وقته المعتاد»[٢].

وزاد الخرشي: «إنّ الإمام المنتصب للإمامة الملازم لها في مسجد أو مكان جرت العادة بالجمع فيه، سواء كان راتبًا في جميع الأوقات أو بعضها، إذا صلّى وحده في وقته المعتاد ونوى الإمامة، ـ زاد عبدالوهاب وأذّن وأقام ـ، فإنّه يقوم مقام صلاة الجماعة فيما هو راتب فيه في الفضيلة وله ثواب الجماعة وهو سبع وعشرون درجة، ولا يعيد في جماعة، ولا تعاد بعده، ويجمع وحده ليلة المطر؛ لأنّ المشقة حاصلة في حقّه، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يزيد: ربّنا ولك الحمد، وخالف بعضهم في هذا، وقال: يجمع بين سمع الله لمن حمده، وربّنا ولك الحمد.

قال سنَد: وإذا أقام الإمام الصّلاة فلم يأته أحد لم يندب له طلب جماعة في مسجد آخر بل يكره له ذلك، وهو مأمور بالصّلاة في مسجده»[٣].

وقال ابن أبي زيد القيرواني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والإمام الرّاتب إن صلّى وحده قام مقام الجماعة»، قال زروق رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني بالرّاتب المنتصب للإمامة الملتزم بها وكونه يقوم مقام الجماعة، أي: في الفضيلة والحكم فله ثواب الجماعة وحكمها بحيث لا يعيد في جماعة أخرى ولا يصلى بعده في مسجده تلك الصلاة ويعيد معه من أراد الفضل»[٤].

وقال بعضهم كلّ صلاة لا تصحّ إلّا بإمام فإنّ نيّة الإمامة فيها لازمة والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٨٨/٢).
(٢) الشرح الكبير للدردير (٢٢١/١) ط/المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ١٤٣٧ ـ ٢٠١٦.
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠/٢).
(٤) انظر شرح الرسالة لزروق (٢٨٦/١)

ولا تصلّى جماعة عند المالكية بعد صلاة الإمام الرّاتب وذلك سدًّا لذريعة الفرقة والتشرذم ودخول أهل البدع في تشتيت الجماعة الرّاتبة، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ [التوبة: ١٠٧]؛ يَعْنِي أَنَّهُمْ كَانُوا جَمَاعَةً وَاحِدَةً فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، فَأَرَادُوا أَنْ يُفَرِّقُوا شَمْلَهُمْ فِي الطَّاعَةِ، وَيَنْفَرِدُوا عَنْهُمْ لِلْكُفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا يَدُلُّك عَلَى أَنَّ الْمَقْصِدَ الْأَكْثَرَ وَالْغَرَضَ الْأَظْهَرَ مِنْ وَضْعِ الْجَمَاعَةِ تَأْلِيفُ الْقُلُوبِ، وَالْكَلِمَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَعَقْدُ الذِّمَامِ وَالْحُرْمَةُ بِفِعْلِ الدِّيَانَةِ، حَتَّى يَقَعَ الْأُنْسُ بِالْمُخَالَطَةِ؛ وَتَصْفُوَ الْقُلُوبُ مِنْ وَضَرِ الْأَحْقَادِ وَالْحَسَادَةِ.

وَلِهَذَا الْمَعْنَى تَفَطَّنَ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ قَالَ: «إنَّهُ لَا تُصَلِّي جَمَاعَتَانِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَلَا بِإِمَامَيْنِ، وَلَا بِإِمَامِ وَاحِدٍ خِلَافًا لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ الشَّافِعِيِّ الْمَنْعُ حَيْثُ كَانَ ذَلِكَ تَشْتِيتًا لِلْكَلِمَةِ، وَإِبْطَالًا لِهَذِهِ الْحِكْمَةِ، وَذَرِيعَةً إلَى أَنْ نَقُولَ: مَنْ أَرَادَ الِانْفِرَادَ عَنِ الْجَمَاعَةِ كَانَ لَهُ عُذْرٌ، فَيُقِيمُ جَمَاعَتَهُ، وَيُقِيمُ إمَامَتَهُ؛ فَيَقَعُ الْخِلَافُ، وَيَبْطُلُ النِّظَامُ، وَخَفِيَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، وَهَكَذَا كَانَ شَأْنُهُ مَعَهُمْ، وَهُوَ أَثْبَتُ قَدَمًا مِنْهُمْ فِي الْحِكْمَةِ، وَأَعْلَمُ بِمَقَاطِعِ الشَّرِيعَةِ»(١).

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأصل هذا أنّ الإمام الراتب للمسجد له إقامة الصّلاة فيه دون غيره فإذا جمع فيه الصّلاة ثمّ أتت طائفة أخرى لم يكن لها أن تجمع فيه لأنّ الأئمّة يجب الاجتماع إليهم والاتفاق على تقديمهم فإذا ثبت ذلك لم يجز الاختلاف عليهم، ولو جاز الجمع في مسجد مرّتين لكان ذلك داعية إلى الافتراق والاختلاف، ولكان أهل البدع يفارقون

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٥٨٢/٢)/راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

الجماعة بإمامهم، ويتأخرون من جماعتهم ثم يقدمون منهم، ولو جاز مثل هذا لفعلوا مثل ذلك بالإمام الذي تؤدى إليه الطّاعة، فيؤدّي ذلك إلى إظهار منابذة الأئمّة ومخالفتهم، ومفارقة الجماعة، فوجب عليهم سدّ هذا الباب، ووجه آخر أنّه لو وسع في مثل هذا الأمر لأدّى إلى أن لا تراعى أوقات الصلوات، ولأخّر من شاء، وصلّى بعد ذلك في جماعة، وقصر النّاس على إمام واحد داع إلى مراعاة صلاته والمبادرة إلى إدراك الصّلاة معه» اهـ[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: إذا صلّى المؤذن في غيبة الإمام والجماعة هل يحصل له أجر الجماعة؟:

نصّ بعض أئمة المالكية على أنّ ذلك الفضل الذي يحصل للإمام يحصل للمؤذن الرّاتب قال المازري رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ إن صلّى المؤذن فلم يأته أحد، ثم أتى إمام المسجد والنّاس، فإن كان المؤذن ممن يؤمّهم إذا غاب إمامهم فهو كالإمام صلاته وحده كصلاة جماعة لا يجوز لهم أن يجمعوا بعده تلك الصلاة، وإن كان ممن لا يصلي إذا غاب الإمام فهو كرجل من الناس، ويحمل هذا الذي قاله مالك على أنّ المؤذن صلّى في وقت لا يؤمر فيه بانتظار الإمام.

وأمّا لو صلّى في وقت صلاة الإمام المعتاد أو بعد ذلك بيسير لكان من حقّ الإمام أن يعيد تلك الصلاة لأنّ من أمّ قبله كالمتعدّي في الإمامة لمسابقة الإمام في الإمامة»[٢].

---

(١) المنتقى شرح الموطإ (١/١٣٧) للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب ابن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)/الناشر: مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر/الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

(٢) شرح التلقين للمازري (٢/٧١٥).

وقال الباجي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن كان المؤذن لا يؤمهم فهل تقوم صلاته مقام صلاة الجماعة قال عيسى بن دينار في ذلك حكم الجماعة.

وقال يحيى عن ابن نافع: حكمه حكم الفذ.

وجه ما قاله عيسى بن دينار أن المؤذن إمام وإليه يرجع في أوقات الصلاة فإذا جمع في موضعه فقد أقام الجماعة في ذلك المسجد من يؤم فيه فلا يجمع فيه ثانية.

ووجه قول ابن نافع أنّ المؤذن ليس بإمام في الصلاة، وإنّما يؤتمّ به في مراعاة الأوقات والدّعاء إلى الصَّلوات.

قال القاضي أبو الوليد: والذي يظهر لي أن قول عيسى إنما هو في مسجد له مؤذّن راتب وليس له إمام راتب، ولو كان له إمام راتب لكان حكم الجماعة يتعلّق به دون المؤذّن»[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:

في نصيحة للمسؤولين على توظيف الأئمة:

«**كلّكم راع وكلّكم مسؤول عن رعيته**»[2]، إنّ الإمامة وظيفة شريفة ليست كباقي الوظائف فهي وظيفة الأنبياء والرّسل والصّحابة الأبرار، والأئمّة العلماء الصّالحين الأخيار، وإنّ المسؤول المخوّل بتوظيف هذه الفئة يجب عليه أن يضع بين عينيه أنّه يتقرب إلى الله بإيجاد طائفة صالحة تقود المجتمع وتؤدّي به أفضل المناسك في الدّين، فيراعى في ذلك أهل الصّلاح والعلم والتّقوى، فهم أولى النّاس بهذه المهمّة الشّريفة والشّاقّة في آن واحد، لما يتحمّل فيها الإمام من ضمانة لصلاة من خلفه، وليحذر

(١) المنتقى للباجي (١/١٣٧).
(٢) البخاري (٨٩٣) ومسلم (٢٠ ـ (١٨٢٩)).

المسؤولون المشفقون من عذاب الله الرّاغبون في ثوابه أن يولّوا مساجد الله الفسقَة ومنحطّي الأخلاق، والمشعوذين، فإن ذلك داخل في الصّدّ عن سبيل الله، ومنعٌ لرواد المساجد من دخولها وقد قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَن يَدْخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَ ۚ لَهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١٤﴾﴾ [البقرة: ١١٤]، وهل هناك فساد أعظم من أن يقدم الفاسدون لأطهر بقعة فيصدّوا بأخلاقهم وفسقهم عن سبيل الله.

وهل هناك خيانة أعظم من يولّي الفاسقون وفي الأمّة من هو أولى بالإمامة في نفس المسجد فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنِ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى قَوْمٍ، وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُو أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ، فَقَدْ خَانَ اللَّهَ، وَخَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَخَانَ جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ**»(١).

ولا تصلح هذه الأمّة إلّا إذا صلحت محاريبها ومنابرها، ولا تزال هناك بقية طيبة من أئمة الهدى والخير تغرس وتسقي وترعى الأمة حتى يأتي وعد الله، والله الموفق.

وخلاصة القول؛ فإنه ينبغي على الإمام ومن يولّيهم لإمامة المساجد مراعاة الأمور التالية لما في ذلك من المصلحة العامة للفرد والجماعة:

أولًا: الإمامة مبنية على الأفضلية، وعلى هذا فإمام القوم ينبغي أن يكون أفضلهم، ومن ثم فإن فضل الإمامة عظيم، ومنزلة الإمام عالية، وبالإمامة والإمام يحلّ العلم محلّ الجهل في النّاس، والإقبال على الله محل الغفلة والإعراض، والطاعة ولزوم الاستقامة محل المعصية والانحراف والفضيلة والسعادة في المجتمع محل الرذيلة والشقاء، فكم عمرت مساجد بسبب صدق أئمتها، وكم ناحت بوم على جنباتها بسبب سوء القائمين عليها.

---

(١) الطبراني (١١٢١٦). والحاكم في المستدرك (٧٠٢٣) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، وضعفه الألباني انظر حديث رقم: ٥٤٠١ في ضعيف الجامع.

ثانيًا: صفات القائم بالإمامة على قسمين: قسم هو الحدّ الأدنى، وهو أقل ما يجب عليه، وهو في غاية اليسر، والخلل في شيء منه يبطل الإمامة، وهو أن يتعلم ما تصح به الصلاة وتبطل، يتعلم شروطها وأركانها وسننها ومستحباتها ومبطلاتها، وأحكام السّهو فيها، وقسم هو الأولى فجدير بمن يتولّى هذا العمل العظيم الذي يعدّ مسؤولية وأمانة أن يتعاهد نفسه بشأنه، وينال منه حظًّا وافرًا وقدرًا طيّبًا، وكلّما ازداد منه كلّما كان قادرًا على تحمل هذه المسؤولية، ومؤديًا لهذه الأمانة على الوجه المراد، وهو تقوى الله والاستعانة به، والتجمل بأجمل الأخلاق وأحسنها، وأزكى الأفعال وأطيبها.

ثالثًا: إمامة الفاسق في الاعتقاد أو الأعمال مكروهة باتفاق، فيكره الصلاة خلفه، ولكن الصلاة خلفه صحيحة على القول الراجح من أقوال العلماء، وإن كان المالكية شددوا في شأنه سدًا لذريعة الاستهانة بشأن الإمامة والصلاة بالناس، وأما مستور الحال فلا يسأل عن معتقده، ويصلى خلفه، وهذا هو ما ذكره المحقّقون من أهل العلم.

رابعًا: المسئولية منها ما هو قدر مشترك يتحمله جميع الأئمة؛ لأنه أمر مقدور عليه لكل إمام، ومن المسئولية ما يعد قدرًا خاصًا يناط ببعض الأئمة دون الآخرين، وذلك بحسب مكانتهم في الناس، وحاجة الناس إليهم، فالإمام العالم، وإمام الجامع من طلاب العلم المتخصصين في العلم الشرعي، أو المهتمين به ولو لم يكونوا في الأصل متخصصين فإنهم يتحملون ما لا يتحمّله غيرهم، وعلى من دونهم ألّا يقتحم الإمامة فيزجّ بنفسه في المنزلة الّتي ليس هو من أهلها، ورحم الله امرأً عرف قدر نفسه.

خامسًا: لأئمة الجوامع دور تعليميّ وتربويّ واجتماعيّ مستمرّ من طبيعة رسالة المسجد ذات الجوانب المتعدّدة، ومن الطبيعي أن يحتاج الإمام إلى من يكون عونًا له من إخوانه بعد الله تعالى على أداء رسالته، والقيام بهذه المهمة المتكاملة؛ لأنّ المساجد جامعات تنطلق منها الأجيال، وقد تعلّمت وتربت على الفضيلة وحصلت قدرًا من العلم والتربية والأخوة والتكافل، فمن يعلمها ويربيها ويؤلف بين قلوب هذه الأجيال؟

إنه الإمام وهو المسؤول الأول في المسجد، ومعه صفوة من المصلّين من باب قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، وعليه أن يحسن الاختيار لهذه المهمّة من الصّادقين الأخيار(١).

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:

من مهام الإمام في المسجد:

إنّ مهمّة الإمام في المسجد من أعظم مهمّات الدّين والدّنيا لا سيما وهو خليفة رسول الله ﷺ في المحراب، اقتداء، وتزكية، وتعليمًا، ومنها تعليم النّاس العلم الشّرعيّ، وخصوصًا التّوحيد والإسلام والإيمان، وأمور الدّين العظام كالولاء والبراء، ونواقض الإسلام، والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وكذلك أمور العبادة كأحكام الطّهارة، والصّلاة، والزّكاة، والصّيام، والحجّ، وما يحتاجونه في معاملاتهم، ونكاحهم، كما عليه الحرص على حِلق تحفيظ القرآن الكريم والرقيّ بها إلى أفضل حال.. وغيرها، فإنّ حاجة النّاس إلى العلم الشّرعيّ أعظم من حاجتهم إلى الطّعام والشّراب، روى البخاري في صحيحه من حديث عثمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**خَيرُكُم مَن تَعَلَّمَ القُرآنَ وَعَلَّمَهُ**»(٢).

ومنها تَفقُّد الفقراء، والمرضى، والمتهاونين بالصّلاة، وخاصة صلاة الفجر، ومساعدة من يحتاج منهم إلى زيارة، أو نصح، فإنّ لذلك الأثر الكبير في قلوبهم، وفي الحديث: «**لَأَن يَهْدِيَ اللّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ**»(٣).

(١) انظر موقع إمام المسجد على الشابكة: https://www.alimam.ws/rf/936
(٢) صحيح البخاري برقم (٥٠٢٧).
(٣) صحيح مسلم برقم (٢٤٠٦).

ومنها الحرص على الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وتطهير الحيّ من المنكرات الظّاهرة، والتّعاون مع جماعة المسجد على ذلك.

ومنها الحرص على استضافة العلماء والدّعاة لإلقاء الدروس والمحاضرات، والكلمات، ففي ذلك إحياء للمساجد، وتذكير، وتعليم للمصلّين، وهو من أعظم أنواع عمارته، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾﴾ [التوبة: ١٨].

ومنها المواظبة على الإمامة في الصّلوات كلّها، وعدم توكيل الغير إلّا عند الحاجة إلى ذلك، وإذا احتاج إلى التّوكيل فلا يوكّل إلّا من كان أهلًا لذلك، وعليه مراعاة أحوال الناس فإن بكر إلى الصلاة واجتمعوا بادر بالصلاة وإلا انتظر.

❋ ❋ ❋

المطلب الأول: وجوب مراعاة الإمام والمؤذّن لأوقات الصّلاة ومعرفة ذلك من الناحية الشرعية:

لما كانت الصّلاة من أعظم الأعمال الّتي يتقرب بها المسلمون لربهم، فقد ربطها الحكيم اللطيف بالظواهر الكونية المتاحة لكلّ إنسان في البر والبحر والجو، بدويًا كان أم حضريًا، عالمًا أو متعلمًا أو أمّيًّا، وذلك من محاسن التّشريع من الله العليم البديع، وأوقاتها محدّدة شرعًا بالكتاب والسنّة والإجماع، فنحمد الله أن جعل هذه العبادات متعلقة بأسباب ظاهرة، وآيات كونية باهرة، يستطيع المسلم أينما كان معرفة أوقاتَ الطّاعات فيجدها ماثلة أمامه لا يحجبها عنه إلّا الغفلة والعجز، والكسل والتواني، وانظر إلى صاحب البيان، ومبين الأحكام عندما حدّد لك أوقات الصلوات، فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ**

مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»(١).

فزوال الشّمس وغروبها، وطلوع الفجر، يختلف من مكان إلى آخر، ولكلّ بلد حكمه بحسب هذه الضّوابط، والأئمّة والمؤذّنون محمولون على العدالة، ومعرفة الأحكام، ويُقلّدون في أوقات الصّلاة وما يتبع ذلك من الصّوم والفطر.

وهذه الضوابط الّتي بيّنها النبي ﷺ هي المعوَّل عليها في تحديد أوقات الصلوات ـ ابتداء وانتهاءً ـ لصلاحيتها لكلّ زمان ومكانٍ، ولتمكُّن كلّ أحد من معرفتها وإدراكها والاستدلال بها.

وأمَّا ما سواها من تقاويم ونحوها، فإنّما هي وسائل لتسهيل معرفة تلك الضوابط والعمل بمقتضاها.

والواجب على المسلم هو التّعويل أساسًا على الضّوابط الّتي وضعها الشّارع، ولا حرج في الاستدلال عليها بما يعيّن على معرفتها ممّا وضعته جهات مختصّة موثوق بعلمها وأمانتها.

وينبغي له أن يتحفظ على الأوقات أكثر من تحفظ المؤذّن عليها، إذ أنّه قد يخطئ المؤذّن في بعض الأوقات فيكون ذلك سببًا لإيقاع الصّلاة في غير وقتها، والمؤمن كفيل لأخيه فإذا كان الإمام يتحفظ على الأوقات فقلّ أن يتأتّى خطؤهما معًا، بل إذا أخطأ هذا أصاب هذا في الغالب، ومذهب مالك ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: أنّ معرفة الأوقات فرض في حقّ كلّ مكلّف، وإذا كان ذلك كذلك فما بالك بمن له الإمامة إذ به الحلّ والرّبط في الصّلاة.

---

(١) رواه مسلم (١٧٣ ـ (٦١٢)).

قال تعالى: ﴿فَسُبْحَانَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الروم: ١٧ ـ ١٨]، قال التتائي: فتمسون دل على المغرب والعشاء، وتصبحون على الصبح، وعشيًّا على العصر، وتظهرون على الظهر، وقوله: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، قال التتائي: دلّت الآية على ثلاثة أوقات: الظّهر بدلوكها، وهو ميلها. وعلى العشاء بغسق الليل. والصبح بقرآن الفجر، وقيل دلت على الخمس: فدلوكها على الظّهر والعصر؛ وغسق اللّيل على المغرب والعشاء ؛ وقرآن الفجر على الصّبح[١].

وقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة بيّنت أوقات الصّلوات فمنها:

حديث: «ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ: الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «**بِهَذَا أُمِرْتَ**». ثُمَّ قَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ أَوَإِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ)[٢].

وحديث: نَافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا، حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ. ثُمَّ كَتَبَ أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ،

(١) تنوير المقالة في شرح الرسالة للتتائي (٦٠٩/١).
(٢) رواه مالك (١)، والبخاري (٤٩٩) ومسلم (٦١٠)

إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعًا، إِلَىٰ أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ. وَالْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ. وَالْعِشَاءَ، إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنُهُ. وَالصُّبْحَ، وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ»(١).

ولحديث جبريل عليه السلام في إمامته نبينا ﷺ وتعليمه أوقات الصلاة، وتعليم النبي ﷺ الناس فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، «أَنَّ جِبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُعَلِّمُهُ مَوَاقِيتَ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَأَتَاهُ حِينَ كَانَ الظِّلُّ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ فَتَقَدَّمَ جِبْرِيلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ وَالنَّاسُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى الْغَدَاةَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْيَوْمَ الثَّانِي حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصِهِ فَصَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ مِثْلَ شَخْصَيْهِ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، فَنِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا، ثُمَّ نِمْنَا، ثُمَّ قُمْنَا، فَأَتَاهُ فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ فَصَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَتَاهُ حِينَ امْتَدَّ الْفَجْرُ وَأَصْبَحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعَ بِالأَمْسِ، فَصَلَّى الْغَدَاةَ ثُمَّ قَالَ: «**مَا بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ وَقْتٌ**»(٢).

---

(١) مالك في الموطأ (٩) باب وقوت الصلاة، والنسائي في السنن (١٩٣٥ ـ ٢١٨٤).

(٢) أخرجه النّسائي (٥١٣) قال الأعظمي: إسناده صحيح كما في تعليقه على ابن خزيمة (٣٤٨).

وحديث أَبي بَكْرِ بْن أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا. قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْها. وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ. ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلُ. ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ: «**الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ**»[1].

فهذه الأحاديث وأمثالها تبيّن لنا مواقيت الصّلاة بالعلامات الطبيعية الّتي هي أساس التقويم الفلكي، والسّاعات الفلكية وما يسمّى بـ: (المزاول).

ولذا فإن أوقات الصلاة بينها النبي ﷺ وحدّدها بأمارات ثابتة، وإن اختلفت من مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، وهذه الأوقات بغضّ النظر عن اختلاف الفقهاء في بعض التفريعات هي:

وقت الظهر: يدخل وقت الظهر عقب زوال الشّمس، فمتى انحرفت الشمس عن وسط السّماء، فإنّ وقت الظهر يبتدئ ويستمرّ إلى أن يبلغ ظلّ كلّ شيء مثله، وذلك بالإضافة إلى الظل الذي كان موجودًا لهذا الشيء عند الزوال، وقد خالف فِي ذلك المالكية، فقالوا: إن هذا هو وقت الظهر الاختياري، أمّا وقته الضّروري فهو من دخول وقت العصر الاختياري، ويستمرّ إلى وقت الغروب.

---

(١) رواه مسلم (١٧٨ ـ (٦١٤)).

وقت العصر: يبتدئ وقت العصر من زيادة ظلّ الشيء عن مثله بدون أن يدخل فِي ذلك الظل الذي كان موجودًا عند الزّوال، وينتهي عند غروب الشّمس، أمّا المالكية فقالوا: إنّ للعصر وقتان ضروريّ واختياري، فأمّا الضروري فإنه يبتدئ باصفرار الشمس فِي الأرض والجدران لا باصفرار عينها، لأنّها لا تصفر حتى تغرب ويستمرّ إلى الغروب، وأمّا وقته الاختياري فهو من زيادة الظلّ عن مثله، ويستمرّ لاصفرار الشمس، والمشهور أن بين الظهر والعصر ـ عند المالكية ـ اشتراكًا فِي الوقت بقدر صلاة أربع ركعات فِي الحضر، واثنتين فِي السفر.

وقت المغرب: يبتدئ وقت المغرب بعد مغيب جميع قرص الشمس تحت الأفق، وينتهي وقت المغرب بانتهاء الشّفق الأحمر(١).

---

(١) الشفق وما فيه من الأقوال: لا خلاف بين أهل العلم في أنّ أوّل وقت العشاء يبدأ بمغيب الشَّفق. قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: أجمع أهل العلم ـ إلا من شذ عنهم ـ على أن أول وقت العشاء الآخرة إذا غاب الشفق [الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ٣٣٨/٢]. وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى: لا خلاف في دخول وقت العشاء بغيبوبة الشفق، وإنما اختلفوا في الشفق ما هو؟ [المغني ٢٧٧/١].

ومستند هذا الاتفاق ما يلي:

الأوّل: ما أخرجه الترمذي في سننه، والحاكم في مستدركه؛ من حديث عبدالله بن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «**أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثمّ صلّى العشاء حين غاب الشفق...**» [سنن الترمذي (٢٧٨/١) برقم ١٤٩ باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ. مستدرك الحاكم (٣٠٦/١) برقم ٦٩٣ كتاب الطهارة/باب في مواقيت الصلاة. صححه الألباني في الإرواء (٢٦٨/١)].

الثَّاني: ما أخرجه مسلم في صحيحه؛ من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ، أن رسول الله ﷺ، قال: «**ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**» [صحيح مسلم (٤٢٧/١) برقم ٦١٢ كتاب المساجد ومواضع الصلاة/باب أوقات الصلوات الخمس].

وبعد الاتفاق على أن أول وقت العشاء يكون بمغيب الشفق، اختلفوا في تعيين المراد بذلك الشّفق؛ هل هو الحمرة الّتي تكون بعد غروب الشّمس، أم هو البياض الذي يعقب الحمرة؛ على قولين مشهورين: =

قال الحنفية: إنّ الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة، احمرار، فبياض، فسواد. وإنّ الشّفق المقصود هنا هو الشّفق الأبيض بظهور السواد، فمتى ظهر السّواد انتهى وقت المغرب.

وقال المالكية: إنّه لا امتداد لوقت المغرب الاختياري، وأنّ وقت المغرب هو فقط بقدر الزّمن الذي يحتاج إليه الإنسان لأداء الأذان والإقامة والطهارة ثم الصلاة، وبذلك ينتهي وقت المغرب، أما وقتها الضروري فهو من عقب الوقت الاختياري، ويستمر إلى طلوع الفجر.

= القول الأوّل: أنّه الحمرة الّتي تكون في الأفق بعد غروب الشّمس. وبهذا قال جمهور أهل العلم من المالكيّة، والشّافعية، والحنابلة، وهو القول المفتى به عند الحنفيّة [التجريد (٣٩٤/١)، رد المحتار على الدر المختار (٣٦١/١)، بداية المجتهد (١٠٣/١)، مواهب الجليل (٣٩٧/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٠٢/١)، الحاوي الكبير (٢٣/٢)، المجموع (٣٥/٣)، المغني (٢٧٧/١)].

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: الشفق الحمرة الّتي في المغرب، فإذا ذهب الحمرة، فقد وجبت صلاة العشاء، وخرج من وقت المغرب [الموطأ (١٢/١)].

وقال الحطاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلف في أول وقتها فالمعروف من المذهب أن أول وقتها مغيب الشفق الأحمر [مواهب الجليل (٣٩٧/١)].

وقال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: فإذا غاب الشفق الأحمر فهو أول وقت العشاء الآخرة والأذان [الحاوي الكبير (٢٣/٢)].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: اختلفوا في الشفق ما هو؟ فمذهب إمامنا، ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، أن الشفق الذي يخرج به وقت المغرب، ويدخل به وقت العشاء، هو الحمرة [المغني (٢٧٧/١)].

القول الثّاني: أنه البياض الذي يعقب الحمرة. وبه قال الإمام أبو حنيفة، وإسماعيل ابن يحيى المزني من الشافعيّة [التجريد (٣٩٤/١)، رد المحتار على الدر المختار (٣٦١/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٠٢/١)، الحاوي الكبير (٢٣/٢)، المجموع (٣٥/٣)].

قال القدوري: قال أبو حنيفة: أول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وهو البياض التجريد [٣٩٤/١]. (انظر مبحث الشفق المعلن بدخول العشاء عند الفقهاء، للباحث قاسم عبدالواحد: http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=18032/).

وقت العشاء: يبتدئ وقت العشاء من مغيب الشّفق الأحمر، ويستمرّ حتّى طلوع الفجر الصّادق.

وقال الحنابلة: إنّ للعشاء وقتين، الأوّل الوقت الاختياري، وهو من مغيب الشّفق إلى مضيّ ثلث اللّيل الأوّل. والثاني وهو وقت الضرورة يبتدئ من أوّل الثلث الثاني من اللّيل ويستمرّ إلى طلوع الفجر الصّادق. وقال المالكية مثل ذلك.

وقت الصبح: يبدأ وقت الصبح من طلوع الفجر الصادق، وهو أوّل ظهور ضوء الشّمس ـ الغير مباشر ـ السّابق عليها والذي يظهر من جهة المشرق، ثمّ ينتشر حتّى يعم الأفق جميعه، ويصعد إلى السّماء منتشرًا. أمّا الفجر الكاذب، فلا عبرة به، وهو الضّوء الذي لا ينتشر، ويظهر مستطيلًا دقيقًا يتجه إلى السّماء وعلى جانبيه ظلمة.

ويمتد وقت الصّبح (الفجر) إلى طلوع الشمس. وقال المالكية: إنّ للصبح وقتين، الأول اختياري وهو من طلوع الفجر الصّادق ويستمرّ حتّى الإسفار المبين ـ أي: ظهور الضوء الذي تبدو به الوجوه بالبصر المتوسط في المكان المكشوف ظهورًا بينًا، وكذلك تختفي فيه النجوم، والثاني ضروري، وهو الوقت الذي يلي ذلك الوقت الاختياري ويستمر إلى طلوع الشمس.

ونستخلص مما سبق أنّ البدايات الشرعيّة لمواقيت الصلاة الخمسة هي: يبدأ دخول وقت الظهر بعد زوال الشمس، ويبدأ دخول وقت العصر عندما يصير ظلّ الواقف رأسيًا مثل طوله زائدًا عليه طول ظلّه وقت الزوال، ويبدأ وقت المغرب بعد مغيب قرص الشمس تمامًا تحت الأفق، ويبدأ دخول وقت العشاء بعد زوال الشفق الأبيض ودخول ظلمة الليل، كما يبدأ وقت الصبح (الفجر) عند بداية ظهور الضوء الأبيض ـ أي: الفجر الصادق.

وإذا جمعنا بين الوقت الاختياري والوقت الضروري على رأي بعض الأئمة الفقهاء فإن النهايات الشرعية لمواقيت الصلاة تكون كالآتي:

ينتهي وقت صلاة الصّبح عند أوّل ظهور لقرص الشمس من تحت الأفق، وينتهي وقت الظهر عندما يصير ظل الجسم الرأسي مثل ارتفاعه مضافًا إليه ظل الجسم وقت الزوال، وينتهي وقت العصر باختفاء قرص الشمس تحت الأفق، ثم ينتهي وقت المغرب بانتهاء الشفق الأبيض، كما ينتهي وقت العشاء بظهور الضوء الأبيض فِي المشرق ـ أي: طلوع الفجر الصادق.

ومن ذلك نجد أنه يمكن الوصل بين بدايات الصّلوات المفروضة وبين نهايات البعض الآخر منها. فإن ابتداء دخول وقت العصر يعني انتهاء وقت الظهر، وأن دخول وقت المغرب هو انتهاء وقت العصر، وأن ابتداء وقت العشاء هو انتهاء وقت المغرب، وكذلك فإن ابتداء وقت الصبح هو انتهاء وقت العشاء، وأما انتهاء وقت الصبح فيكون بأول بزوغ قرص الشمس من تحت الأفق.

وعلى ذلك نجد أنّ المواقيت المطلوب تعيينها لتحديد البدايات والنّهايات لمواقيت الصلوات الخمسة هي ستّة أوقات فِي كلّ يوم من الأيّام وهي أوقات الشّروق والزوال والغروب وانتهاء الشفق، وطلوع الفجر الصادق، وعندما يبلغ ظلّ الجسم الرّأسي مثل طوله، مع إضافة ظل الزوال إليه[1].

ومن أراد الاطّلاع على المعادلات الرياضية لحساب مواقيت الصلاة فلينظر العدد الثالث من مجلة البحوث الإسلامية والتي تصدرها الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بأرض الحرمين ففيها تفصيل شاف. والله الموفق.

❋ ❋ ❋

(١) انظر هذا المبحث بجميع تفصيلاته في العدد الثالث ـ من مجلة البحوث الإسلامية الإصدار: من رجب إلى ذي الحجة لسنة ١٣٩٧هـ/بحث تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض ص ١٣٨٠ وما بعدها، للدكتور حسين كمال الدين في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، عام ١٣٩٧هـ.

المطلب الثاني: يجوز تقليد التّقاويم الحسابية إذا صدرت من أهل الخبرة والاختصاص الثّقات:

«يسّر الله على المسلمين اليوم وجود التقاويم المتداولة الّتي تبيّن أوقات الصلوات مفصلة، يومًا بيوم، صيفًا وشتاءً، مراعية اختلاف المدن في البلد الواحد، ولو كُلِّف كلّ إنسان أن ينظر كلّ يوم في الأفق ليحدّد ابتداء وقت الفجر، أو يتأمّل في الظل وطوله وقصره ليعرف وقت الظهر والعصر، لكان في ذلك مشقّة وحرج، وهما منفيان في هذه الشريعة المطهرة، والسبب في وجود هذه التقاويم هو: أنّ الإنسان موجود في عالم متغيّر، يفكّر محاولًا إيجاد وسائل تعينه على معرفة الوقت، فنجد أنّه اعتمد في بداية الأمر على تكرار الظّاهرة الكونية بشكل دوريّ، وما قد يحدث في ذلك من تفاوت من فترة إلى أخرى، ثم دفعه بعد ذلك إلى الاعتماد على الساعات، الشمسية الّتي كانت مقياسًا للوقت لآلاف السنين؛ ثم لجأ إلى أجهزةٍ عدّة لقياس الوقت، قام باستنباطها بطرق أولية، فاخترع السّاعات الميكانيكية في القرن الثالث عشر الميلادي تقريبًا، وانتشر استعمالها في القرن الخامس عشر الميلادي وما بعده، وتلك أجهزة مكّنت الإنسان من معرفة الوقت بدقّة، تصل إلى أقلّ من دقيقة واحدة في اليوم، ثم توصل إلى اختراع الساعة ذات الرقاص في القرن الثامن عشر الميلادي، حيث حقّقت مزيدًا من الدقة في قياس الوقت، وصلت إلى عدة ثوانٍ في اليوم، ولا يزال اختراع الأجهزة المتطورة في قياس الوقت مستمرًا، وهي ذات دقة عالية في ضبط الوقت»[(١)].

وتشتدّ هذه الأهمية حينما يتعلق ذلك التّحديد بأوقات الصلوات

---

(١) انظر: كتاب التوقيت والتقويم للدكتور علي حسين موسى، الناشر دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ص ٧٧، وص ٨٩ ـ ٩٥ بتصرف.

الخمس المفروضة، لتكررها لعموم المسلمين، وتعلق دخول بعض أوقاتها بوقت الإمساك، أو الإفطار في صيام رمضان.

ومع هذا كله فإن تحديد مواقيت الصلاة عن طريق الحساب كان معروفًا لدى متقدّمي المسلمين، إلا أن استعمال هذا الحساب قد تطور عبر العصور بتطور الآلات المستخدمة في العمليات الحسابية الإلكترونية في حلّ معادلات حسابية رياضية دقيقة[١] ومع ظهور آلات الطباعة وجد ما يُعرف بالتقويم اليومي.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: ما هو التقويم؟، وعلى ماذا يعتمد؟:

التقويم: هو نظام عدّ زمني لحساب التّواريخ للأيام وتنظيمها لأغراض اجتماعية أو دينية أو تجارية أو إدارية. يتم ذلك بناءً على معايير مختلفة في التقاويم المختلفة ويتم في كل من تلك التقاويم إعطاء أسماء معيّنة لفترات من الزمن، عادة تكون أيام أو أسابيع أو أشهر، أو سنوات. وعادة ما تكون تلك الفترات (مثل الأشهر والسنين) متزامنة مع دورة الشمس في السماء أو بالأدقّ موقع الأرض في مدارها حول الشّمس أو متزامنة مع ميلاد ونهاية القمر كما أنّ هناك تقاويم تعتمد على دورتي القمر والشمس معًا، ولكن ليس بالضرورة أن تعتمد كلها على الشمس والقمر، فهناك تقاويم تعتمد على كواكب أخرى معينة، وغيرها ما لا يعتمد على أي عامل واضح.

وقد وضعت العديد من الحضارات والمجتمعات تقاويم، كانت في العادة مستمدة من التقاويم الأخرى يتم اتخاذها نموذجًا لإعداد نظمها الخاصة الّتي تناسب احتياجاتها.

---

(١) انظر: بحث تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض ص ١٣٨٠ وما بعدها، للدكتور حسين كمال الدين في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، عام ١٣٩٧هـ.

التقويم أو الرُّوزْنامَة (أو المُفَكّرَة أو النَّتِيجَة أيضًا هو جهاز أو أداة مادية (كُتيِّبٌ ورقي «دفتر» أو صحيفة حائط ورقية في كثير من الأحيان) تستخدم لتحديد التواريخ أو التذكير بها. ـ والتاريخ هو يوم واحد معين ومحدد، ضمن هذا النظام للعد الزمني، كما توجد أنواع أخرى مماثلة لتلك الأدوات أو الأجهزة وتشمل نظم التقويم الحاسوبية، والتي يمكن ضبطها لتذكير المستخدم بالأحداث القادمة والمواعيد (الموسوعة الحرة).

يعتمد التقويم على عمليات حسابية دقيقة، يقوم بها بعض المختصّين عن طريق الربط بين حركة الشّمس، والتي هي المعتمد والمعوّل عليه في تحديد أوقات الصّلاة، وحساب ساعات النهار والليل في عدد المدن المختلفة المواقع، ويعتبر في ذلك فروق التوقيت في كل وقت، وفي كل يوم، ويمكن بعمليات حسابية إضافية تحديد أوقات الصلوات في سائر المدن والقرى، ويتم إصدار مثل هذا التقويم بصورة سنوية مبيَّنًا فيه أوقات الصلوات الخمس في عدد من المدن بالتوقيت الغروبي والزوالي أو بأحدهما. ومع وجود الحاسبات الآلية فإنّه يمكن بعملية حسابية إصدار تقويم زمني يحدد فيه مواقيت الصلوات لسنوات عديدة قادمة. ومع التطور في الأخذ بما يعين على تحديد الأوقات من حساب وآلات مما يفيد في تحديد أوقات الصّلاة، كان لفقهاء المسلمين وقفة مع الأخذ بذلك.

ولما كان المعوَّل ـ كما ذكرت ـ في تحديد مواقيت الصلاة هو حركة الشمس الظاهرية نظرًا لتعيين الشّرع، فإنّه لا بدّ من الرّبط بين ذلك التّعيين والفلك والحساب[1].

وقد أصبح سكوت العلماء بمثابة الإجماع السّكوتي على جواز الأخذ بالتقويم اليومي مادامت تصدره جهات مختصّة وموثوقة، اللّهمّ إلّا أن اطّلع على فساد ذلك فيجب تقويمه وعدم الأخذ به إلّا بعد مراجعة أهل الاختصاص في ذلك، ولا يحلّ لمسلم أن يشوّش على المسلمين في أوقات

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٣٥٥.

صلواتهم بحجّة أنّ هذه التّقاويم غير دقيقة وهو في واقع الأمر لم يكلّف نفسه حتّى بالخروج إلى أقرب مكان ليست فيه الأضواء ليميّز الفجر الصادق من الكاذب، ويتبيّن الأمر على حقيقته، ولكنّه أخلد إلى الإشاعات الّتي يتناقلها النّاس، أو تختلقها بعض الجماعات الّتي تزعم أنها تتبين الفجر وهو أوضح من خيطي عديّ رضي الله عنه، والله عز وجل قال في كتابه: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات: ٦] وفي قراءة: «**فتثبّتوا**»، والنبي ﷺ قال: «**إيّاكم والظنَّ فإن الظنّ أكذب الحديث**»[1]، وقد خرجت مرات للبادية للتّأكد من صحّة هذه التّقاويم فوجدت مرّة في الشتاء أنّ الأذان حسب هذه التّقاويم يؤذّن له بعد طلوع الفجر الصّادق بسبع دقائق، وخرجت في الصّيف فوجدت فيه خللًا ظاهرًا حيث كانوا يؤذّنون قبل طلوع الفجر بحوالى سبع دقائق، وأخشى ما أخشاه عدم وقوف المسؤولين في التّدقيق ومتابعة المكلّفين على تلك التقاويم، فليتقّ الله من بيده الأمر في هذا الشّأن فإنّ الصّلاة أعظم ما يتقرب به إلى الله فلنجتهد في إيقاعها في وقتها المشروع، ولننبذ التّنازع والتّقريع، وما كان منها صوابًا أخذنا به وما كان مخطئًا قومناه، وعلى الأئمة والمؤذنين تحمل المسؤولية في صلاة الناس لا سيما أولئك الذين لا يصلّون في المساجد كالنساء والمرضى والمسافرين فغالبًا ما يصلون بعد الأذان مباشرة وعليهم ألا يؤذنوا إلا بعد تأكدهم من طلوع الفجر.

وقد ورد سؤال على دار الإفتاء المصرية: تحت الرقم المسلسل: ٢٧٠٦:

«حيث جاء السّؤال بالصّيغة التّالية: نحن من أئمّة مركز ومدينة المحلّة الكبرى؛ نحيط سيادتكم علمًا بأنّ القائمين على المساجد اعتادوا على أن يرفعوا الأذان بعد انتهاء الأذان في الإذاعة والدعاء بعده؛ نظرًا لأنّ النتائج لم يكن فيها غير توقيت القاهرة والإسكندرية، وظلّ الأمر على ذلك سنوات، ثمّ ظهرت النّتائج تحمل توقيت مدن أخرى، ومنها مدينتي طنطا والمحلة، فلم يلتفت الناس وساروا على عادتهم، ثمّ انتبه البعض

(١) البخاري (٥١٤٣) ومسلم (٢٨ ـ (٢٥٦٣)).

فوجد أنّ النّتائج جميعها ومنها النتيجة الخاصة بالهيئة العامة المصرية للمساحة قسم النتائج والتقويم على موقعها، أن توقيت أذان المحلّة قبل توقيت أذان القاهرة ممّا أدّى إلى اختلافٍ بين الأئمّة؛ فمنهم من راعى اعتراض النّاس فلم يُعِر ذلك اهتمامًا، أو خشي من ردّ الفعل فاستمرّ على ما كان عليه، ومنهم من وجد مُسوِّغًا للقول بأنّ أذان الصّبح الآن قبل موعده الشّرعي بثلث ساعة، ومنهم من رأى أن ذلك يؤدّي إلى شبهة على الأقل في الصيام في رمضان؛ إذ إنّ التّوقيت الّذي ينبغي أن يُمسك فيه عن الطّعام هو قبل أذان القاهرة، وهو في الواقع لا يمسك إلّا بعده، أي: بعد أذان الفجر بتوقيت محافظته وهي المحلّة (وذلك في الدقائق الّتي قبل أذان القاهرة، والدّقائق الّتي بقَدْر ما يسمع أذان الرّاديو والدّعاءَ بعده)؛ حيث إنّ النّاس لا يُمسكون إلّا بسماع الأذان في الأحياء الّتي يعيشون فيها فحَمَل النّاس على التّوقيت الذي أخبر به أهلُ الذكر في المسألة.

وتعدد الآراء في هذا الأمر أحدث بلبلة وتعدُّدًا في وقت رفع الأذان في الحيّ الواحد.

وقد اتفق الجميع (الأئمة والأهالي) على أنه لو جاءهم منشور أو بيان أو إفادة من الجهة المختصّة فسيرتفع الخلاف بينهم؛ فنحن في انتظار إفادتكم لقطع الخلاف ومنع أسباب الفتنة خاصة «وقد اقترب شهر رمضان أعاده الله علينا وعليكم باليمن والبركات. والله المستعان وعليه التكلان.

فأجابت اللّجنة بما يلي:

«من المقرّر شرعًا أنّ كافّة الأمور العلمية يُرجَع فيها إلى أهل العلم والاختصاص بها، وهم أهل الذّكر الذين سمّى الله تعالى في كتابه الكريم وأَمَر بالرّجوع إليهم في قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣].

ومن المقرّر شرعًا أنّ لكلّ صلاة وقتًا ضبطه الشّرع الشّريف؛ من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفعله، وفهِمَه الفقهاء فعيَّنوه في كتبهم وفَصَّلوا القول في ذكر علاماته.

وقد فَهِم علماء الفلك والمختصون في المواقيت هذه العلامات والمعايير الشرعية فَهمًا دقيقًا، ووضعوها في الاعتبار، وضبطوها بمعايير العصر الفلكية، ووقَّتوها به توقيتًا دقيقًا.

فالتّوقيتُ الحاليُّ صحيحٌ يَجِبُ الأخذُ به؛ لأنّه ثابِتٌ بإقرارِ المُتخصِّصين، وهو ما استَقَرَّت عليه اللِّجانُ العِلمية، ولا ينبغي إثارةُ أمثالِ هذه المسائلِ إلَّا من المتخصِّصين في الغُرَفِ العِلميةِ المُغلَقةِ الّتي يَخرجُ بَعدَها أهلُ الذِّكر فيها؛ مِن الفَلَكِيِّين وعلماءِ الجيوديسيا بقرارٍ مُوَحَّدٍ يَسِيرُ عليه النّاسُ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٣]، وما لم يَحصُل ذلك فالأصلُ بَقاءُ ما كان على ما كان؛ لأنَّ أمرَ العباداتِ الجماعيةِ المُشتَرَكةِ في الإسلام مَبنِيٌّ على إقرارِ النِّظامِ العامِّ بِجَمْعِ كَلِمَةِ المسلمين ورَفْضِ التناوُلَاتِ الانفِرادِيَّةِ العَشْوَائيَّةِ للشَّعَائرِ العامَّة، وفي مِثلِ ذلك يقول المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم: «**الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»(١).

ولا يجوز بحالٍ تجاهل العمل بهذه الأوقات المحدّدة من قِبل أهل الاختصاص؛ لأنّها تحدّد أوقات العبادات، وتُبنَى عليها أحكامها، ومن المقرّر شرعًا أنّ دخول وقت الصّلاة شرطٌ من شروط إقامتها، ودخولَ وقت الفجر موجبٌ للإمساك في الصيام، ويُحتاج كذلك إلى ضبط أوقات الصّلوات لبناء كثيرٍ من أحكام الشّريعة عليها؛ كما في الزّكاة والحجّ وأحكام المعاملات والطلاق والعدّة والنّكاح، وغير ذلك.

كما أنّ دعوى الخطأ في تحديد الفلكيين وعلماءِ الجيوديسيا لوقت الفجر هي مجرد دعوى لا دليل عليها ولم تُبْنَ على علمٍ شرعيٍّ أو كَوْنيٍّ صحيح، وهي افتئاتٌ على أهل الاختصاص وأولي الأمرِ، وشقٌّ لاجتماع

(١) أخرجه الترمذي وصَحَّحَه (٨٠٢) مِن حديث أم المؤمنين عائشة ﵂.

المسلمين على ما ارتضاه الله لهم من الالتفاف حول أهل الاختصاص والأخذ بما صوَّبوه، فلا يجوز القول بها، ولا نشرها في النّاس.

والخطأ بتناول المفطرات بعد دخول وقت الفجر مُؤثِّرٌ في الصّيام؛ فإذا لم يمسك الصائم عن المفطرات مع دخول وقت الفجر فسد صومه، ومن أكل بعد الفجر ظانًّا عدم طلوعه أو أكل قبل غروب الشمس ظانًّا غروبها ثم تبيَّن له خطؤه فعليه القضاء كما هو مذهب جمهور الفقهاء؛ لأنّه لا عبرة بالظّنّ البيِّن خطؤه.

عن شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري قال: أفطرنا مع صهيب الحَبْرِ أنا وأبي في شهر رمضان في يوم غيم وطَشٍّ[(١)]، فبينا نحن نتعشى إذ طلعت الشمس، فقال صهيب: «طُعْمَةُ اللّهِ؛ أَتِمُّوا صِيَامَكُمْ إِلَى اللَّيْلِ، وَاقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ»[(٢)].

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السّؤال: فإنّه يجب اتباع التّقويم الذي تصدره هيئة المساحة المصرية في تحديد أوقات الصلوات، ونبذ الآراء الّتي تفرق صفوف الأمة، والتي لم تُبنَ على علمٍ أو أصلٍ صحيح. والله سبحانه وتعالى أعلم» اهـ[(٣)].

(١) طش: مطرٌ طشٌّ وطشيش، أي: قليل، قال رؤبة: «ولا جدًا وبلك بالطشيش؛ وطَشَّتِ [السّماءُ] الماء، أي: مطرت قليلًا.

(٢) في «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٦٨/٤) ط. دار الكتب العلمية.

(٣) http://www.dar-alifta.org/AR/ViewFatwa.aspx?ID=13254&LangID=1&MuftiType= دار الإفتاء المصرية.

الفصل الخامس:
بحث في وظائف الإمام وما يتعلق بأجرته

المبحث الأول:
في وظائف الإمام:

كما أنّ لكلّ عامل وظائف يقوم بها فإنّ للإمام وظائف شريفة يقوم بها في وظيفته الشريفة وقد ذكر بعض تلك الوظائف الإمام العلامة محمد المامي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (البادية) فقال:

وظائفُ الإمام أجزاءُ القمر ... أوّلها رعيٌ لوقتٍ اشتهر
وقصد وجه الله بالإمامة ... ورعي مفروضٍ بلا سآمة
وأن يكبّر، وصفُّه استوى ... بنفس أو توكيل غيره سوا
كذلك الإسراع بالإحرام ... ومثله الإسراع بالسّلام
وأن يخفّف الرّكوع والسّجود ... بعد اعتدال مطمئنًّا في الوجود
وأنّه يؤمّ غير الأفقه ... إلّا لدى امتناعه فلتفقه
والاجتهاد في اختيار الأفضل ... إذا طرا استخلافه فليفعل
وعدم العجب لنفس فيرى ... حقارة لنفسه مع ازدرا
ويشعر النفس لحين يدخل ... بأنها أخرى صلاة يفعل
وعدم اختصاص نفس بالدعا ... وليدخلن من كان معه اجتمعا

وعن مصلّى نفسه تحوّلا ... بعد الفراغ وكفى أن يُقبلا
وعدم الدّخول للمحراب ... قبل انتها إقامة المجاب
وأن يقصر جلوس الوسطى ... كذا الرّداء ولرأس غطّى
لكن في المأموم هذي وجدت ... لكنّها على الإمام أكدت
لذاك زدتها على الشبراخيـ ... ـتِيِّ فصارت هي للأشياخ[1]

إذًا فالمسائل الّتي ذكرها رَحِمَهُ اللَّهُ **هي:**

١ ـ مراعاة الوقت.

٢ ـ الإخلاص لوجه الله في الإمامة وفي كل عمل صالح.

٣ ـ رعاية الفرائض من غير ملل.

٤ ـ وألّا يكبر إلا بعد استواء الصفوف إما بنفسه أو بتكليف من يقوم على تسويتها.

٥ ـ أن يسرع في تكبيرة الإحرام ولا يمططها لئلا يكبر قبله المأموم.

٦ ـ ومثله الإسراع في السلام لئلا يسلم قبله المأموم.

٧ ـ أن يخفّف الرّكوع والسّجود وذلك بالقصد فيه مع التزام الأذكار المسنونة كل ذلك مع الاعتدال والطمأنينة.

٨ ـ أن يكون إمامًا لغير الأفقه منه إلّا إذا امتنع الأفقه من إمامة الناس.

٩ ـ أن يستخلف الأفضل عند حدوث طارئ له في الصلاة.

١٠ ـ عدم العجب بالنفس فيحتقر نفسه ويزدريها.

١١ ـ استشعاره أنها آخر صلاة له فيستشعر عظمة الله.

١٢ ـ ألّا يخصّ نفسه بالدّعاء في صلاته وأن يدخلهم في دعائه.

---

(١) نظم البادية للعلامة محمد المامي رَحِمَهُ اللَّهُ.

١٣ ـ أن يتحول عن موضع صلاة الفرض من مكانه.

١٤ ـ ألا يدخل المحراب قبل تمام الإقامة.

١٥ ـ أن يقصر جلوس التشهد الأوسط.

١٦ ـ أن يغطي رأسه بردائه إتمامًا لسمت الإمام في صلاته.

وبعض الأئمة ذكر تلك الوظائف أو بعضها تحت عنوان فقه الإمام فقد قال ابن عقيل الحنبلي[١]: «ذكر الشّيخ عبدالرحمٰن بن قاسم في (حاشية الروض المربع): أنّ المسائل الّتي يُعرف بها فقه الإمام ثلاث:

أحدها: أن يخفّف إحرامه وسلامه ؛ أي يسرع بهما لئلا يوافقه المأموم فيهما فتبطل صلاته، ثانيها: تقصير الوسطى، وثالثها: دخول المحراب بعد الإقامة» اهـ.

وتعقبه العلامة الشيخ عبداللّه بن عقيل بقوله: «كذا قال، وفيه نظر وإجمال يحتاج إلى تفصيل وإيضاح.

قلت: بل يُستدلّ عليه بستّة أمور أو سبعة:

الأوّل: حذف تكبيرة الإحرام، ومعنى حذفها: تقصير النّطق بها، وعدم مدِّها، سواء مدّ (الله) أو (أكبر) مع أنّ مدّ الأوّل أسهل من مدّ الثّاني؛ لأنّه إن سبق المأموم الإمام بالتّكبير لم تنعقد صلاته، وكذا إن وافقه فيه على قول، وهكذا سائر التّكبيرات لئلا يسابقه المأموم.

الثّاني: حذف السّلام وعدم مدّه، لئلّا يُسلِّم المأموم العَجِل قبل تمام سلام إمامه.

الثالث: تقصير جلسة التشهد الأوّل، فقد ورد في الحديث كأنّه على الرّضَف[٢]، وهو الحجارة المحماة.

---

(١) كشكول ابن عقيل ص (١١ ـ ١٢). وابن عقيل هو الفقيه أبو عبدالرحمٰن عبدالله بن عبدالعزيز بن عَقيل بن عبدالله بن عبدالكريم بن عَقيل آل عَقيل، العَنزي الحَنْبَلي. من المعاصرين توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة ١٤٣٢ هجرية.

(٢) الرضف: الحجارة المحماة على النار. إشارة إلى حديث: عَبْدِاللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ =

الرّابع: عدم صلاته داخل المحراب بحيث يحتجب عن نظر المأمومين.

الخامس: قربه من الصفّ الأوّل، وأن لا يترك مسافة بينه وبين الصّفّ الأوّل إلّا بمقدار الحاجة، وهي أن لا تمسّ رجلاه رؤوس من خلفه، وكذلك قرب الصّفوف فيما بينها.

السّادس: قراءة الفاتحة في الجهرية، بأن يقف على رؤوس الآي، والفاتحة سبع آيات، فيقف بعد كلّ آية، ولا يجمع الآيتين والثّلاث في وقفه واحدة[١].

قال الخرشي: «ويستحبّ للإمام تأخير الإحرام قليلًا بعد الإقامة بقدر تسوية الصفوف وهي إحدى المسائل الّتي يعرف بها فقه الإمام والثانية خطفه الإحرام والسلام، أي: إسراعه بهما لئلا يشاركه المأموم فيهما أو في إحداهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى[٢].

وممن نظم هذه المسائل عبدالسلام بن الطيب القادري (ت ١١١٠هـ) في أرجوزته في النّظائر[٣] وعدّها أربعًا فقال:

= قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ» الترمذي (٣٦٦).

(١) حاشية الروض المربع للشيخ عبدالله عقيل (١٣/٢) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى ـ ١٣٩٧هـ.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (١ ـ ٢٣٦)/الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. ومواهب الجليل للحطاب (١٣٤/٢).

(٣) فائدة: وهي أرجوزة من ثمانية وثلاثين (٣٨) بيتًا ذكر فيها الناظم نظائر فقهية أكثرها في الطهارة والصلاة، ثم رتبها في عشرة أبواب: باب ما فيه خلاف هل يرفع الحدث أم لا؟ باب مسائل يسقط بها الوجوب بالنسيان، باب ما يعاد في الوقت استحبابًا، (وهذا الأخير نظمه في ثلاثة فصول: ما يعاد فيه الصلاة لآخر المختار، وما يعاد في الاصفرار، وما يعاد للغروب)، وباب ما يقطع الصلاة، وباب ما تعتبر فيه الركعة بتمام السجود الثاني، وباب ما يستدل به على فقه الإمام، وباب ما يقدم فيه الأخ وابنه على الجد، وباب ما يؤثر فيه مقدمات الوطء، وباب المواطن الّتي =

وأربـعٌ تـعـدُّ مـن فـقـهِ الإمـامْ سـرعـةُ إحـرام، وسـرعـةُ سـلامْ
دخـولُ مـحـرابـه بـعـد أن تُـقـامْ تـقـصـيـره جـلـوسًـا أو لا يُـدامْ

وقال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد اشتهر بين الفقهاء استحباب التّخفيف في التشهد الأوّل، وعدم استحباب الدّعاء بعده، حتّى تسامح بعضهم في الصّلاة على الآل فيه»(١).

وهذا على خلاف ما يصنعه كثيرٌ من أئمّة الصّلاة من التّرسل والتّلحين والمدّ في تكبيرات الصّلاة.

ومن فقهه أن يخفي ثلاثًا: قال ابن حزم في المحلّى ورُوِّينا عن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى أنّ عمر بن الخطاب قال: يخفي الإمام أربعًا: «التّعوذ» «وبسم الله الرحمٰن الرحيم» «**وآمين**» «**وربّنا لك الحمد**»(٢).

وعن علقمة والأسود كليهما عن ابن مسعود قال: يخفي الإمام ثلاثًا: «التعوذ»، «وبسم الله الرّحمن الرّحيم» «**وآمين**». وعن عكرمة: لقد أدركت النّاس ولهم ضجّة بآمين(٣). قال عليّ: فهذا عمل الصّحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»(٤).

وقد نظم الشّريف القاضي الحسن بن محمد الأمين بن عابدين الشنقيطي بعض المسائل الّتي لا ينبغي أن يجهلها الإمام فقال:

ثلاثة دلّت على جهل الإمام دخوله المحراب من قبل تمام

= ينوي فيها الإمام الإمامة، ثم باب ما تجب فيه الكفارة. وقد حققها على نسخة فريدة توجد بالخزانة الحسنية للمملكة المغربية. رشيد محمد القرطبي كما ذكر ذلك في حسابه على الشبكة الفقهية مع الفائدة المذكورة هنا.

(١) إحكام الأحكام (٣١٢/١).

(٢) عزاه المتقي للهندي (في كنز العمال) (٢٢٨٩٣) لابن جرير في تهذيب الآثار عن إبراهيم عن عمر.

(٣) ذكره البيهقي في المعرفة (٣٩٣/٢).

(٤) المحلّى (٢٩٣/٢).

إقـامـةٍ، كـذا تـنـفـلٌ بـه تـعـمّـق بـه كـذا فـانـتـبـه
فـائـدة فـي شـرحـه زروق عـلـى الـرّسـالـة لـهـا يـسُـوقُ[١]

وإنّ من فقه الإمام أن ينبّه النّاس إلى ما يصلح صلاتهم بين الفينة والأخرى، لا سيما أنّ النّاس لا يواظبون كلُّهم على جميع الصّلوات، ومن ذلك أن ينبّه المصلّين إلى عدم سبق الإمام أو مساواته في التّكبير وأفعال الصّلاة لأنّه إنّما جعل الإمام كما قال النّبيّ ﷺ: «**ليؤتم به**»؛ فيتابعه المأمومون وهكذا كان شأن أصحابه رضي الله عنهم فعن عبدالله بن يزيد الخطميّ الأنصاريّ رضي الله عنه، قال: حدّثني البراء ـ وهو غير كذوبٍ ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، لَم يَحْنِ أحدٌ منّا ظهرَه حتّى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثمّ نقع سجودًا بعده»[٢].

وروى الطّبرانيّ[٣] في مسند عبدالله بن يزيد هذا شيئًا يدلّ على سبب روايته لهذا الحديث، فإنّه أخرج من طريقه: أنّه كان يُصلّي بالنّاس بالكوفة، فكان النّاس يضعون رؤوسهم قبل أن يضع رأسه، ويرفعون قبل أن يرفع رأسه، فذكر الحديث في إنكاره عليهم.

«ووقع في حديث عمرو بن حريثٍ عند مسلم: «فكان لا يحني أحدٌ منّا ظهره حتّى يستتمّ ساجدًا»[٤]، ولأبي يعلى من حديث أنس: «حتّى يتمكّن النّبيّ ـ ﷺ ـ من السّجود»[٥]، وهو أوضح في انتفاء المقارنة.

---

(١) ألفية الأنظام في طرف شتى من الأحكام (١٨٢). للقاضي الحسن بن محمد الأمين ابن عابدين الشنقيطي نواكشوط/موريتانيا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧، ٧١٤، ٧٧٨) ومسلم (٤٧٤).
(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٧٩) (٢٤٢١) وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ شَيْخٌ لِأَبِي نُعَيْمٍ وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.
(٤) مسلم (٢٠١ ـ (٤٧٥)).
(٥) مسند أبي يعلى (٧/١٢٤) وقال محققه: حسين سليم أسد: إسناده ضعيف.

واستدلّ به على الطّمأنينة. وفيه نظرٌ، وعلى جواز النّظر إلى الإمام لاتّباعه في انتقالاته.

قوله: (لَم يحن) بفتح التّحتانيّة وسكون المهملة. أي: لَم يثن، يقال: حنيت العود إذا ثنيته، وفي رواية لمسلمٍ: «لا يحنو» وهي لغة صحيحة، يقال: حنيت وحنوت بمعنًى.

قوله: (حتّى يقع ساجدًا) وللبخاري من رواية إسرائيل عن أبي إسحاق: «حتّى يضع جبهته على الأرض» ونحوه لمسلمٍ من رواية زهير عن أبي إسحاق، ولأحمد عن غندر عن شعبة: «حتّى يسجد ثمّ يسجدون»[١].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:
في نيّة أخذ الإمام للأجرة بين الإباحة والتحريم:

«**إنّما الأعمال بالنيّات**»[٢] ذلك هو أحد الأحاديث الّتي قام عليها ربع الإسلام كما قال الأئمة الأعلام، فبالنية تتميز العبادات والعادات، وبها تتحول المباحات إلى طاعات، والعبادات إلى عادات، وإن حسب كلّ إمام أن يراقب ربّه، ويسعى في تنقية قلبه، ويصلح نيته حتى لا يكون متاجرًا بصلاته وصلاة غيره، قال ابن الحاج في المدخل: «فإن كان له على الإمامة أجر معلوم، فلا يأخذه بنيّة الإجارة، بل يأخذه على نيّة الفتوح من الله تعالى لا على أنّه عوض على فعل الإمامة.

وإذا كان ذلك كذلك فعلامته أن لا يطلبه، ولا يجد القلق حين قطعه عنه، ولا يتضجّر، ولا يترك ما هو بصدده، فإن طلب أو تضجّر فقد خرج

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/١٨٢).

(٢) البخاري (١) ومسلم، وجميع أصحاب السنن والمسانيد والمعاجم.

عن باب المندوب إلى باب المكروه أو المحرّم كما تقدّم في أمر العالم، ولو تكلّم في ذلك بنية الأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر، وإرشاد المسلمين لمصالح دينهم فذلك سائغ ما لم يصحبه حظّ ما، فإن صحبه فيكره، أو يمنع بحسب الحال» اهـ[١].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:

أجرة الإمام، وما حكم أخذ الإمام للأجرة إذا كان يتغيّب عن الصّلوات؟[٢]:

إنّ الإمام كغيره من النّاس يحتاج إلى ضروريات حياته وحاجياته، وهو إمّا أن يكون متطوّعًا فلا يلزمه الترتّب للصّلاة في كلّ وقت ولا يؤاخذه أحد لعدم التزامه بالجماعة أو إلزامهم له؛ وإمّا أن يكون له مرتّب، إمّا أن يتقاضاه بالمشارطة[٣]، أو يكون رزقًا من الدولة فيستلمه في كلّ شهر وقد بوّب الإمام القرافي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الماتع المسمّى بالفروق بابًا بيَّن فيه الفرق بين الأرزاق والإجارات فقال:

«الْفَرْقُ الْخَامِسَ عَشَرَ وَالْمِائَةَ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْأَرْزَاقِ وَبَيْنَ قَاعِدَةِ الْإِجَارَاتِ»:

«**المسألة الأولى**: الإجارة على الصّلاة فيها ثلاثة أقوال الجواز،

(١) المدخل (٢/٢٠٢) لابن الحاج أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: ٧٣٧هـ)/الناشر: دار التراث/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) من الكتب المهمة في موضوع الأجرة: ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي المالكي (٧٨٢هـ)/دراسة وتحقيق الدكتور قطب الريسوني/دار ابن حزم ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥.

(٣) المشارطة: أي يجعل الإمام أو المؤدب بينه وبين الجماعة شروطًا يكون على أساسها إمامًا ويلتزم بها الطرفان.

والمنع، والثّالث التفرقة بين أن يضمّ إليها الأذان فتصحّ، أو لا يضمّ إليها فلا تصحّ.

ووجه المنع أنّ ثواب صلاته له فلو حصلت له الأجرة أيضًا لحصل العوض والمعوض وهو غير جائز؛ وحجّة الجواز أن الأجرة بإزاء الملازمة في المكان المعيَّن وهو غير الصلاة؛ ووجه التفرقة أنّ الأذان لا يلزمه فيصحّ أخذ الأجرة عليه فإذا ضمّ إلى الصّلاة قرب العقد من الصّحة وهو المشهور» اهـ(١).

قال ابن هبيرة رَحِمَهُ اللَّهُ في الإفصاح: «[واختلفوا في أخذ الأُجرة على القُرَبِ كتعليم القرآن والحجّ والأذان والإمامة:

فقال أبو حنيفة(٢) لا يجوز ذلك.

وقال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «قالوا: فإن لم يشارطهم على شيء، لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كلّ وقت شيئًا: كان حسنًا، ويطيب له» اهـ(٣).

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: يجوز ذلك في تعليم القرآن والحجّ والأذان، فأمَّا الإمامة فإن أفردها وحدها لم يَجُز له أخذ الأجرةِ عليها، وإن جمعها مع الأذان جاز، وكانت الأُجرة على الأذان لا على الصّلاة(٤).

قال الخرشي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومحل الكراهة إذا كانت الأجرة تؤخذ من المصلين، وأما إذا أخذت من بيت المال أو من وقف المسجد فلا كراهة؛

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي وفي حاشيته تهذيب الفروق (٣/٢)/الناشر: عالم الكتب/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) فتح القدير (١٧٩/٧ ـ ١٨٠)، وحاشية ابن عابدين (٣٥/٦ ـ ٣٦).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٦٨/١) للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)/وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)/وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين/الناشر: دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.

(٤) الشرح الصغير (٩٤/١ و٢٧٥/٢) وحاشية الدسوقي (١٦/٤ ـ ١٧).

لأنّه من باب الإعانة لا من باب الإجارة كما قاله ابن عرفة»[١].

وقال الشَّافعي[٢]: يجوز في تعليم القرآن والحجّ، فأمّا الإمامة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك، ولأصحابه في جواز ذلك في التّراويح وجهان[٣]، وفي الأذان ثلاثة أوجه][٤]».

وفي مذهب الحنابلة قال البهوتي: «(فإن دفع إليه) أي: الإمام (شيء بغير شرط، فلا بأس نصًّا)، وكذا لو كان يعطى من بيت المال أو من وقف» اهـ[٥].

وقال ابن قدامة: «فأمّا الرّزق من بيت المال، فيجوز على ما يتعدّى نفعه من هذه الأمور؛ لأنّ بيت المال لمصالح المسلمين، فإذا كان بذله لمن يتعدّى نفعه إلى المسلمين محتاجًا إليه، كان من المصالح، وكان للآخذ له أخذه؛ لأنّه من أهله، وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح، بخلاف الأجر»[٦].

وأمّا إذا كان ما يأخذه الإمام هو من أعطيات النّاس، فلا بأس عليه في ذلك أيضًا، إذا لم يشارطهم عليه، بل ما أعطوه أخذه، قلّ أو كثر.

قال أَبُو دَاوُد: سَمِعْتُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عَنْ إمَامٍ قَالَ: أُصَلِّي بِكُمْ رَمَضَانَ بِكَذَا وَكَذَا دِرْهَمًا. قَالَ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، مَنْ يُصَلِّي خَلْفَ هَذَا؟

وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ، وَقَالَ: لَا تُصَلِّ خَلْفَ مَنْ يُشَارِطُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْفَعُوا إلَيْهِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ» اهـ[٧].

---

(١) شرح الخرشي على خليل (٢٣٦/١).
(٢) المهذب للشيرازي (٨٧/١).
(٣) تحفة المحتاج (١٥٦/٦ ـ ١٥٩)، ونهاية المحتاج (٢٩١/٥ ـ ٢٩٣).
(٤) الإفصاح (٣٠٦/٢ ـ ٣٠٨).
(٥) البهوتي في «الكشاف» (٤٧٥/١).
(٦) المغني لابن قدامة (٤١٢/٥).
(٧) «المغني» (١٣٩/٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمّا ما يُؤخذ من بيت المالِ فليس عِوضًا وأجرة، بل رزق للإعانة على الطاعة، فمن عمل منهم لله أُثيبَ، وما يأخذه رزقٌ للإعانة على الطاعة، وكذلك المال الموقوف على أعمال البرِّ والموصى به والمنذور، كذلك ليس كالأجرة والجُعْلِ في الإجارة والجَعَالَة الخاصة»[1].

وأما حكم أخذ الإمام للأجرة إذا كان يتغيّب عن الصّلوات: فإنّ الإمام والمؤذن بله كلّ موظف في دائرة حكومية أو شركة خاصّة إنّما وظّفوه مقابل اتقان العمل وعدم الإخلال به، وينعقد بين الوزارة عادة كالأوقاف والأئمّة عقودا يلتزم فيها الطّرف الأوّل بدفع أرزاق الأئمّة والمؤذنين والقائمين على شؤون المساجد، ويلتزم الطرف الثاني في العقد بأداء مهمته على أحسن وجه، وأن يراقب الله قبل المفتشين وأهل الرقابة في مهنته، فإن تهاون أو تقاعس عن العمل من غير عذر مبرر له عند الجهات المسؤولة فيكون قد أتى بابًا عظيمًا من أكل المال على وجه الباطل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، ولذلك يجب على المتعاقد ـ إمامًا كان أو غيره ـ الالتزام بمقتضى العقد، وما شرط عليه فيه، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١].

فتغيّب الإمام عن مسجده لا يسوغ، إلّا لعذر، أو بإذن من الجهة المسؤولة، أو بما جرت به العادة الّتي لا تنكر عند عامّة النّاس، ولو كان الإمام قليل الرّاتب فإنّ ذلك لا يبيح له التّغيّب، والإخلال بمقتضى العقد.

وسئل الهلاليّ عن استنابة الإمام والمؤذّن ونحوهما لغير عذر فقال: ذكر القرافي في الفرق الخامس عشر والمائة من قواعده إذ قال: «فإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة أو الأذان أو الخطابة أو التّدريس لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئًا، إلّا إذا قام

(١) الاختيارات الفقهية ص١٥٢ ـ ١٥٣.

بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف، فإن استناب عنه غيره في هذه الحالة دائمًا في غير أوقات الأعذار، لا يستحقّ واحد منهما شيئًا من ريع ذلك الوقف، أمّا النّائب فلأنّه من شرط استحقاقه صحّة ولايته، وصحة ولايته مشروطة بأن تكون ممّن له النّظر، وهذا المستنيب ليس له نظر، إنّما هو إمام أو مؤذّن أو مدرس، فلا تصحّ النّيابة الصّادرة عنه، وأمّا المستنيب فلا يستحقّ شيئًا أيضًا بسبب أنّه لم يقم بشرط الواقف، فإن استناب في أيّام الأعذار جاز له أن يتناول ريع الوقف، وأن يطلق لنائبه ما أحبّ من ذلك الرّيع[(١)]. اهـ. وفيه شفاء، وقد أفتى شيخه الإمام عز الدين بن عبدالسلام الشافعي بنحو ذلك فقف عليها في نوازله، وبالجملة فطلبة هذا الزمان وأئمتهم، خارجون عن الصواب في هذا المعنى»[(٢)].

وسئل الشّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقيل له: بعض الأوقات يصلّي عنّي المؤذّن، فأعطيه مبلغًا معيّنًا، فيرضى به، هل ذلك جائز؟ أو أعطيه مبلغًا عن كلّ صلاة صلّاها عنّي؟

فأجاب: أوّلًا: نسأل هذا الإمام لماذا يتخلّف، وقد التزم أمام وليّ الأمر، أو نائب وليّ الأمر، وهو مدير الأوقاف، أن يكون في هذا المسجد؟[(٣)] فلا يحلّ للإمام أن يتخلف فرضًا واحدًا إلّا بما جرت به العادة، كفرض أو فرضين في الأسبوع، أو إذا كان موظفًا ولا بد أن يغيب في صلاة الظهر، فيخبر مدير الأوقاف، وترضى بذلك الجماعة، فلا بأس. يعني لا بد من ثلاثة أمور، إذا كان يتخلف تخلفًا معتادًا كصلاة الظهر للموظف:

١ ـ لا بدّ أن يستأذن من مدير الأوقاف.

---

(١) الفروق للقرافي (٤/٣) (الفرق الخامس عشر والمائة بين قاعدة الأرزاق وبين قاعدة الإجارات).

(٢) نوازل باز النوازل لأبي اسحاق ابراهيم بن هلال السجلماسي (٩٣٣/٢) ط/دار ابن حزم ـ بيروت ـ ١٤٣٧ ـ ٢٠١٦.

(٣) بل لو التزم للجماعة وشارطهم على ذلك فالمسلمون عند شروطهم.

٢ ـ ولا بدّ أن يستأذن من أهل الحيّ ـ الجماعة ـ.

٣ ـ ولا بدّ أن يقيم من تكون به الكفاية سواء المؤذن، أو غير المؤذن.

أما أن يهملهم ولا يحضر، ولا يوكِّل، ويبقى النّاس صلّ يا فلان، صلّ يا فلان، وربّما يتقدّم من ليس أهلًا للإمامة، فهذا إضاعة للأمانة.

فنخاطب من؟، نخاطب أوّلَ من نخاطب الإمام (لماذا تخلّف؟) فإذا كان يتخلّف لعذر شرعيّ، أو بشيء معتاد كاليومين، أو اليوم أو الثلاثة أيام في الأسبوع في فرض واحد، فلا بأس. أما أن يبقى يتخلف أكثر الأوقات، ويقول: أنا أوكّل المؤذن، أو فلانًا، فهذا غلط، فليترك المسجد ويبري ذمّته، ويدعه لمن يتشوّف له. اهـ[١].

وحيث حَرُم تغيّب الإمام، فإنّه يحرم عليه من راتبه ما يقابل غيابه.

وسئل الشّيخ ابن عثيمين: إمام يوكّل من هو أفضل منه، هل يأثم إذا تغيّب وترك المسجد بعض الأحيان؟

فأجاب: لا يحلّ له ذلك، وما يأخذه من راتب فحرامٌ عليه، أما إذا كان بعذر لا بأس به، مرض الإنسان ولزم الفراش لمدة شهر، أو شهرين ليس عليه شيء، لكن عليه أن ينوّب من يقوم باللازم، أما إنسان يذهب يمينًا ويسارًا بدون عذر، ويقول: أنا وكلت إنسانًا أقرأ مني، وأعلم مني، هذا حرام عليه، وإذا كان لا يستطيع أن يقوم بالصّلوات الخمس؛ فليقدم الاستقالة للجهة المسؤولة، وهناك من سيتقدّم إلى المسجد، وهذا المال حرام؛ لأنّه يأخذه في مقابل عمل لم ينجزه، والمقابل لا بدّ أن يَجُرَّ ما يقابله. اهـ[٢].

❋ ❋ ❋

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح ابن عثيمين (١٧٨/١٥)/جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان/الناشر: دار الوطن ـ دار الثريا الطبعة: الأخيرة ـ ١٤١٣هـ.

(٢) من لقاء الباب المفتوح (١٩٠/١٣).

المبحث الرابع:

التَّنازل عن الإمامة بعوض:

يعتبر التنازل عن الوظيفة من قبل التنازل عن منفعة يملكها الإمام وهذا هو التّصور، ولكن العلماء اختلفوا في حكم التّنازل عن مثل تلك الحقوق بعوض، وقد أجاز فقهاء المالكيّة الاعتياض عن حقّ الشّفعة، كما أجازوا للمرأة أن تهب يومها لضرّتها بعوض، وأجاز بعض الحنفية النّزول عن الوظائف في مقابل مال، وأجازا معًا ـ الحنفية والمالكية ـ إسقاط حق الحضانة بعوض.

وقد ذكر بعض الفقهاء لهذا شاهدًا مأثورًا، وهو تنازل الحسن بن علي ﷺ عن الخلافة لمعاوية بن أبي سفيان ﷺ حقنًا لدماء المسلمين، فإنّه اشترط لنفسه عوضًا على ذلك.

وهذه الحقوق ليست مالًا متقوّمًا فتباع، ولكن يؤخذ المال في مقابل التّنازل عنها، أو يسمى في مصطلح الفقهاء: بالإسقاط، أو الفراغ، جاء في الموسوعة الفقهية: «يظهر من استعمال الفقهاء لهذين اللفظين «الفراغ والإفراغ» أنّ المراد بهما التنازل عن حق من مثل وظيفة لها راتب من وقف، ونحوه، أو التنازل عن الخلو من مالكه لغيره بعوض، فهو بيع للمنفعة المذكورة، إلا أنه خص باسم الإفراغ، تمييزًا له عن البيع الذي ينصرف عنه الإطلاق إلى بيع الرقبة، ولعله إنما سمي فراغًا لأن مالكه لا يملك رقبة الأرض، بل يملك حقّ التّمسك بالعقار، أو بعض المنفعة، وقد وقع بهذا المعنى في كلام الشّيخ علّيش[١].

ووجه التّسمية بذلك أنّ الفراغ الخلاء، والإفراغ الإخلاء، فالمتنازل يفرغ المحلّ من حقّه ليكون الحقّ لغيره»[٢].

والحقيقة أنّ الوظائف إمّا أن تكون كالميراث ينتقل إلى الورثة بعد

(١) فتح العلي المالك (٢/٢٥٠).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩/٢٧٨).

موت مورثهم، وإمّا أن تكون ملكًا للدولة أو الجهة الواقفة على المسجد ونحوه، وقد نقل ابن منقور في الفواكه العديدة[١] عن جمع الجوامع في النّزول عن الوظائف قال على وجهين:

«أحدهما يجوز أخذ مال على النّزول عن الوظائف وأخذ المال في مقابلة استحقاقه لذلك، وعليه عمل النّاس وهو قريب من أمر الشّرع، بل هو يشبه ما نصّ عليه. والثّاني لا يجوز أخذ مال عليه». ا.هـ. وقد بحث هذه المسألة ابن عابدين وتناول أوجه الجواز والمنع، واختار الجواز وقال: «وبالجملة فالمسألة ظنيّة والنظائر المتشابهة للبحث فيها مجال، وإن كان الأظهر فيها ما قلنا»[٢].

وهذا القول وهو جواز الاعتياض عن الوظائف المذكورة بالمال هو مذهب الحنابلة والحنفيّة وبعض المالكية والشافعية، ونصوا على رجحانه عندهم.

وهذا كلّه في الوظائف الّتي تقرّر لصاحبها ولورثته مثل الوظيفة المشار إليها وكبعض العوائد الدوريّة المخصّصة لأشخاص لا تنقطع عنهم ولا تختصّ بحال معين.

وأمّا ما كان يرجع إلى الدّولة أو الجمعيات الخيريّة والأوقاف (الحبوس) فلا يجوز التّنازل عنها بعوض لأنّه ليس ملكًا شخصيًا، وانما هو جهة اعتبارية عامة والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس في:

لطيفة وقعت بين علماء تونس في أخذ أجرة الإمام:

ذكر ميّارة رَحِمَهُ اللَّهُ في الدّرّ الثّمين فائدة:

(١) ابن منقور في الفواكه العديدة (٥٣٦/١).

(٢) في الحاشية (٢٤/٥).

«وجد بخطّ الإمام ابن مرزوق ونحوه في نوازل البُرْزُلي أنّ الشّيخ الوليّ الصّالح الزّاهد أبا عبدالله محمدا الدُّكَّالِي رَحِمَهُ اللَّهُ وكان بمدينة تونس في حدود التّسعين وسبعمائة، فكان لا ينتسب للخلق ولا يخالطهم، لا عامّتهم ولا خاصّتهم، ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات، ولا يصلّي مع النّاس في الجامع في جماعة فرموه بالزندقة، وشنّع عليه الإمام الأوحد أبو عبدالله محمد بن عرفة أقبح التّشنيع، وصار يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا؟ فقيل له: إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة فزاد بذلك إغلاظًا في القول والتّشنيع، وتبعته العامّة والخاصة في ذلك، فرحل الإمام أبو عبدالله الدكالي إلى المشرق فارًّا بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتابًا لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه يخبرهم بشأنه:

يَا أَهْلَ مِصْرَ وَمَنْ فِي الدِّينِ شَارَكَهُمْ ... تَـنَـبَّـهُـوا لِـسُـؤَالٍ مُـعْـضِـلٍ نَـزَلَا
لُزُومُ فِسْقِكُمْ أَوْ فِسْقِ مَنْ زَعَمَتْ ... أَقْـوَالُـهُ أَنَّـهُ بِـالْـحَـقِّ قَـدْ عَـدَلَا
فِي تَرْكِهِ الْجمعَ وَالْجُمْعَاتِ خَلْفَكُمُ ... وَشَرْطُ إيجَابِ حُكْمِ الْكُلِّ قَدْ حَصَلَا
إنْ كَانَ شَأْنُكُمْ التَّقْوَى فَغَيْرُكُمُ ... قَدْ بَاءَ بِالْفِسْقِ حَقًّا عَنْهُ مَا عَدَلَا
وَإِنْ يَكُنْ عَكْسُهُ فَالْأَمْرُ مُنْعَكِسٌ ... فَاحْكُمْ بِحَقٍّ وَكُنْ بِالْحَقِّ مُعْتَدِلَا

فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها، وامتحنوا القول غاية الامتحان، ثم أجمع رأيهم واتّفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم في شأنه:

مَا كَانَ مِنْ شِيَمِ الْأَبْرَارِ أَنْ يَسِمُوا ... بِالْفِسْقِ شَيْخًا عَلَى الْخَيْرَاتِ قَدْ جُبِلَا
لَا لَا وَلَكِنْ إذَا مَا أَبْصَرُوا خَلَلًا ... كَسَوْهُ مِنْ حُسْنِ تَأْوِيلَاتِهِمْ حُلَلًا
أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي الْمِنْهَاجِ صَاحِبُهُ ... يَسُوغُ ذَاكَ لِمَنْ قَدْ يَخْتَشِي خَلَلَا
كَذَا الْفَقِيهُ أَبُو عِمْرَانَ سَوَّغَهُ ... لِمَنْ تَخَيَّلَ خَوْفًا وَاقْتَنَى عَمَلَا
وَقَالَ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ إذَا ثَبَتَتْ ... عَدَالَةُ الْمَرْءِ فَلْيُتْرَكْ وَمَا عَمِلَا
وَقَدْ رَوَيْتُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ الْعُتَقِيِّ ... فِيمَا اخْتَصَرْت كَلَامًا أَوْضَحَ السُّبَلَا
مَا إنْ تُرَدَّ شَهَادَاتٌ لِتَارِكِهَا ... إنْ كَانَ بِالْعِلْمِ وَالتَّقْوَى قَدْ احْتَفَلَا
نَعَمْ وَقَدْ كَانَ فِي الْأَعْلَيْنَ مَنْزِلَةً ... مَنْ جَانَبَ الْجَمْعَ وَالْجَمَعَاتِ مُعْتَزِلَا

كَـمَـالِـكَ غَـيْـرُ مُـبْـدٍ فِـيـهِ مَـعْـذِرَةً إِلَى الْمَمَاتِ وَلَمْ يَثْلَمْ وَمَا عَمِلَا
هَـذَا وَإِنَّ الَّـذِي أَبْـدَاهُ مُـتَّـضِـحٌ أَخْـذَ الْأَئِـمَّـة أَجْـرًا مَـنْـعُـهُ نُـقِـلا
وَهَـبْـكَ أَنَّـكَ رَاءٍ حِـلَّـهُ نَـظَـرًا فَمَا اجْتِهَادُكَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ وَلا[1]

وهذا الجواب من نظم سراج الدين أبي حفص عيسى بن رسلان بن نصير البلقيني، حسبما ذكره القاضي في التكملة ونقله ابن حمدون المالكي في حاشيته[2].

قال الحطّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: ثُمَّ قال البرزلي في أوّل كتابه: وعندي أنّ كلًّا منهما حكم بما يقتضيه حاله، فإنّ الدّكّالي كان بعيدًا من الدنيا وزاهدًا فيها، فالمتلبس بها عنده في غاية البعد عن الآخرة، وكان شيخنا يرى أنّ الدّنيا مطيّة الآخرة، وأنّها نعم العون على ذلك كما في مسلم فاكتسب منها جملة كثيرة، وأخرج جلّها للآخرة نفعه الله بذلك: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨، ٨٩]»[3].

❋ ❋ ❋

المبحث السادس:
مسألة أيّهما أفضل الإمامة أم الأذان؟:

لقد اختلف العلماء أيّهما أفضل: الأذان، أو الإمامة؟ على أقوال:

الأوّل: أنَّ الإمامة أفضل من الأذان، لأنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ تولّاها بنفسه، وكذلك خلفاؤه الرَّاشدون، ولم يتولّوا الأذان، ولا يختارون إلّا

(١) الدر الثمين والمورد المعين (٢٦٩) المكتبة العصرية/بيروت/١٤٢٥ ـ ٢٠٠٥. وذكر ابن الحاج المدخل (٢/٢٩٣) قصة تشبه تلك.
(٢) حاشية ابن حمدون (١/٢٣٤)
(٣) مواهب الجليل للحطاب (١/٤٥٨) الناشر: دار الفكر/الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

الأفضل، ولأنّ الإمامة يُختَار لها من هو أكمل حالًا، وأفضل، واعتبارُ فضيلته دليلُ أفضلية منزلته. وبذلك صرّح جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفيّة، وبعض المالكيّة، وهو رواية في مذهب أحمد: بأنّ الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، لمواظبة النّبيّ ﷺ والخلفاء الرّاشدين عليها، ولهذا أمر النّبيّ ﷺ أن يقوم بها أعلم النّاس وأقرؤهم، كما روي في حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: قال النّبيّ ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**»(١).

ولما مرض النَّبيّ عليه الصلاة السلام اختار أفضل الصّحابة للإمامة حيث قال: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالنّاس**»(٢)، ففهم الصّحابة من تقديمه في الإمامة الصّغرى استحقاقه الإمامة الكبرى(٣).

الثاني: أنّ الأذان أفضل منها، لكثرة ما ثبت في فضيلة الأذان من النّصوص، وهو قول بعض المالكيّة، ومذهب الشّافعي(٤)، ورواية في مذهب أحمد(٥)، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**الإمام ضامن، والمؤذّن مُؤْتَمَنٌ، اللّهمّ أرشد الأئمّة، واغفر للمؤذّنين**»(٦)،

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٤) ومسلم (٩٤ ـ (٤١٨)).

(٣) الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١٥٦)، والجمل (٣١٧/١)، والمغني (١٧٦/٢)، وكشاف القناع (٤٧١/١)، والحطاب (٤٢٢/١).
بواسطة الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٢/٦) صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت في عدة طبعات وإليها الإشارة في جميع الكتاب. عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا.

(٤) المجموع» للنووي (٧٨/٣).

(٥) المغني (٤٠٣/١).

(٦) أحمد (٢٨٤/٢ و٤٢٤ و٤٦٤ و٤٧٢) والترمذي [٢٠٧]، وأبو داود [٥١٧]، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٢/٣)، والطيالسي [٢٤٠٤]، وأبو نعيم في «الحلية» (١١٨/٧،) والطبراني في «الصغير» (١٠٧/١ و١٣/٢)، والبيهقي (٤٣٠/١ و١٢٧/٣)، والبزار [٣٥٧]، من طرق كثيرة عن الأعمش، عن أبي صالح... وصححه ابن خزيمة [١٥٢٨]. وصححه الألباني.

والأمانة أعلى من الضّمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد، ولم يَتَولَّهُ النّبيّ ﷺ، ولا خلفاؤه لضيق وقتهم عنه، ولهذا قال عمر رضي الله عنه: «لَوْلَا الخِلِّيفَا لأذَّنْتُ»[١].

الثالث: أنّه إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة، فهي أفضل، وإلّا فالأذان، قال في «الفتح»: وفي كلام الشّافعي ما يومئ إليه، واختلف في الجمع بينهما؛ فقيل: يكره، وقيل: هو خلاف الأولى. وقيل: يستحبّ، وصحّحه النووي. اهـ[٢]. والله أعلم.

قال الأثيوبي ـ عفا الله عنه: هذا الّذي صحَّحه النّوويّ رحمه الله هو الّذي يظهر لي ترجيحه، والله أعلم[٣].

وقال الشّوكاني: والحديث استدل به على فضيلة الأذان وعلى أنه أفضل من الإمامة لأن الأمين أرفع حالًا من الضّمين، وقد تقدّم الخلاف في ذلك، ويؤيّد قول من قال: إنّ الإمامة أفضل أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم»[٤].

(١) رواه أبو الشيخ فِي كِتَابِ الْأَذَانِ، والبيهقي من حديث جابر رضي الله عنه بلفظ: «**لولا الخِلِّيفا لأذنت**»، وسعيد بن منصور بلفظ: «**لو أطيق مع الخليفا لأذَّنت**». (التلخيص الحبير (٥٢٢/١)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٩م.. وَالْخِلِّيفَا بِتَشْدِيدِ اللَّامِ مَعَ كَسْرِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ. أي الخلافة.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (٧٧/٢). بتصرف/الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩/رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي/قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب/عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

(٣) شرح سنن النسائي المسمى «**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**». (٦٥٤/٧) المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الوَلَّوِي/الناشر: /ـ دار آل بروم للنشر والتوزيع.

(٤) نيل الأوطار، للشوكاني (٤٢/٢). بتصرف.

الفصل السادس
في شروط صحة الإمامة إجمالًا عند الأئمة

المبحث الأول:
شروط صحة الإمامة إجمالاً عند الأئمة:

لمّا كان الإمام يقف بين العباد وربّهم في الصّلاة يؤمّهم فيها ويقتدون به في أركانها وسننها ومستحباتها، فصار بذلك مسؤولًا على صلاتهم فيما يتحمّل عنهم شرعًا، فتعيّن عليه الإلمام بالشّروط الّتي لا تصحّ الصّلاة إلّا بها، وقد جمع فقهاء كلّ مذهب شروط الإمامة، وتلتقي كثير منها في معالم مشتركة، وتختلف في فروع واجتهادات يسيرة، وسنذكر تلك الشروط عند كل مذهب ثم نفصلها بحول الله تعالى وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب:

فعند الحنفية رحمهم الله تعالى: أن شروط الإمامة هي: «الإمامة للرجال الأصحاء ستة أشياء: ١ ـ الإسلام، ٢ ـ والبلوغ، ٣ ـ والعقل، ٤ ـ والذكورة، ٥ ـ والقراءة، ٦ ـ والسلامة من الأعذار كالرعاف والفأفأة والتمتمة واللثغ وفقد شرط كطهارة وستر عورة. اهـ.

احترز بالرجال الأصحاء عن النساء الأصحاء فلا يشترط في إمامهنّ الذكورة؛ وعن الصبيان فلا يشترط في إمامهم البلوغ، وعن غير الأصحاء فلا يشترط في إمامهم الصحة، لكن يشترط أن يكون حال الإمام أقوى من حال المؤتم أو مساويًا». . .

. . . . . وست شروط للإمامة في المدا
بلوغ، وإسلام، وعقل، ذكورة. . . قراءة مجزٍ، فَقْدُ حِذْرٍ بِه بَدَا[١]

وعند المالكية رحمهم الله تعالى: قال خليل ابن إسحاق المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وبطلت باقتداء بمن بانَ كافرًا، أو امرأة، أو خنثى مشكلًا، أو مجنونًا، أو فاسقًا بجارحة، أو مأمومًا، أَوْ مُحْدِثًا إنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلِمَ مُؤْتَمُّهُ، وبعاجز عن ركن أو علم، إلّا كالقاعد بمثله فجائز، أو بأميّ إن وجد قارىء، أو قارىء بكقراءة ابن مسعود، أو عبد في جمعة، أَوْ صَبِيٍّ فِي فَرْضٍ، وَبِغَيْرِهِ تَصِحُّ وَإِنْ لم تجز، وهل بلاحن مطلقًا أو في الفاتحة، وبغير مميز بين ضاد وظاء: خلاف، وأعاد بوقت في: كحروري، وكره أقطع، وأشل، وأعرابي لغيره ـ وإن أقرأ ـ، وذو سلس، وقروح لصحيح، وإمامة من يكره، وترتب خصيّ، ومأبون، وأغلف، وولد زنى، ومجهول حال، وعبد بفرض»[٢].

وقال ابن عاشر المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ:

شَرْطُ الإِمام ذَكَرٌ مكَلَّفُ آتٍ بالأرْكانِ وَحُكمًا يَعْرِفُ
وَغَيْرُ ذِى فسْقٍ وَلَحْنٍ واقْتِدَا جُمْعَةٍ حُرٌّ مقِيمٌ عَدَدَا
ويُكْرَهُ السَّلِسُ والقُروحُ مَعْ بَادٍ لِغَيْرهِمْ وَمَنْ يُكْرَهُ دَعْ
وَكالأشَلِّ وإمَامةْ بِلَا رِدَا بِمَسْجَدٍ صَلَاةٌ تُجْتَلَى
بيْنَ الأسَاطِينِ وقُدَّامَ الإِمَامْ جَمَاعةٌ بَعْدَ صَلَاةٍ ذِي التِزامْ
ورَاتِبٌ مَجْهُولٌ أوْ مَنْ أُبِنا وَأَغْلَفٌ عَبْدٌ خَصِيٌّ ابْنُ زِنا
وجَازَ عِنِّيٌّ وَأَعْمَى أَلْكَنُ مُجَذَّمٌ خَفَّ وهَذَا الْمُمْكِنُ[٣]

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١/٥٥٠).
(٢) تصحيح متن المختصر لشيخنا العلامة ألب ولد المصطفى الشنقيطي (٤٨ ـ ٤٩) وانظر: شرح التلقين للمازري (٢/٦٦٤).
(٣) انظر شرحها في الدر الثمين لميارة (٣٤٩)، والعرف الناشر في شرح وأدلة فقه ابن عاشر للمؤلف.

وقال في الكفاف مشيرًا إلى بعض شروط الإمام:

يـؤمُّ عـدلٌ ذكـر لـم يـقـتـف ... فـي ركـعـة بـكـلّ الاركـان يَـفِـي
وجـاز الاقـتـدا بـمـدركٍ أقـلَّ ... مـن ركـعـةٍ إن عـن إمـامِـهِ انْـتَـقَـلْ
وجـاز عـاجـزٌ بـمـثـلـه عـدا ... مُـوم وهـل إن صـحّ يُـكـمـلْ مـفـردا
وجـاز أقـطـعٌ أشـلُّ أَعْـمَـى ... ولا تُـرَتِّـبْ كُـرْهًـا الْأَصَـمَّـا
وكُـرِه اقْـتِـدَا بِـمَـجْـهُـولٍ عَـدَا ... مـن رَيْـتَـهُ رَاتـبَ قـوم رُشَـدَا
وكُـرِهـت إمـامـة الأعـرابـي ... لـلـحـضـريّـيـن، وذِي الـتُّـراب
لِـلْـمُـتَـوضِـئ وصـاحـب الـسـلـس ... وهـل ولـو لـمـثـلـه ومـن أنَـس
قَـلَّ ولا فَـاضِـل فِـيـهِـمُ قَـلَا ... قـدوتـه لـنـحـو شـحٍّ مـثـلا
فـإن قـلاه جـلّـهـم أو فـاضـلُ ... مُـنِـعَ والـظّـاهـر أن لا تَـبْـطُـلُ
وفـي كـراهـةِ ومـنـعِ الاقـتـدا ... بـفـاسـقٍ قـولان كـلٌّ أُيِّـدا
الَاوّلُ قـد صـحّـحـهُ الـزّرْقَـانِـي ... وسلّـمـوه، والـهِـلالِـي الـثَّـانـي
ولـكـنِ الأعـدلُ عـنـد الـتُّـونُـسِـي ... واللَّـخـمي والـقـبَّـاب وابـن يـونُـس
وغـيـرهـم أن لا يـقـدّم ولا ... يـعـيـد تـالـيـه إذا كـان عـلـى
أمـورهـا مـحـافـظـا وإلّا ... فـفـيـه تـفـصـيـل لـدى الأجِـلَّا
مـن بـالـصّـلاة فـسـقُـه تـعـلّـقـا ... تـفـسـد عـلـى مـأمـومـه إن حـقَّـقـا
بـأنّـه ذو مـانـع أو غـلـبـا ... بـظـنّـه ذا بـاتـفـاق الـنّـجـبـا
ومـقـتـضـى الـعـرف فـي الـمـرتـاب ... صُـحٌّ وبـطـلٌ مـقـتـضـى الـقـبّـاب
أمـا أحـاديـثـات صـلُّـوا خـلـف كـلّ ... بـرٍّ وشـبـهـه فـكـلّـهـا أُعِـلّ
مـع حـمـلـهـا عـلـى صـلاة الـمـيِّـتِ ... كـمـا حـكـى الـقـرافـي فـي الـذخـيـرةِ[1]

---

(١) قوله:

«وجـاز عـاجـز بـمـثـلـه عـدا ... مُـوم وهـل إن صـح يـكـمـل مـفـردا»

يعني أن العاجز عن بعض الأركان يجوز أن يؤم عاجزًا مثله إلا من لا يقدر إلا على الإيماء فلا يؤم على المعتمد مثله لعدم ضبط الإيماء.

قوله: «ولا ترتب كرها الأصما» يعني أن ترتب الأصم مكروه لأنه قد يخطئ في =

وعند الشافعية: قال الرّملي في شروط الإمامة:

١ ـ الإسلام، ٢ ـ والعقل، ٣ ـ والتمييز، ٤ ـ والذكورة فيمن أم برجل أو خنثى، ٥ ـ والمتابعة في الأفعال، ٦ ـ وعدم لزوم الإعادة، ٧ ـ وأن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف، ٨ ـ وعلمه بانتقالات إمامه، ٩ ـ وأن لا يقتدي قارئ بأميٍّ، ١٠ ـ وأن لا يكون مقتديًا بغيره، ١١ ـ واجتماعهما في الموقف، ١٢ ـ وأن ينوي المأموم الجماعة أو الاقتداء، ١٣ ـ والموافقة (أي: في متابعة المأموم لإمامه إلا إذا ترك الإمام ركنًا فلا يتابع)، ١٤ ـ ونية الإمام الإمامة في الّتي يجب فيها كالجمعة، والمنذورة، والصلاة المعادة، ١٥ ـ وأن لا يكون أخرس، ١٦ ـ ومعرفة أركان الصلاة وشروطها، ١٧ ـ واجتماع شروط الصلاة فيه يقينًا، ١٨ ـ وأن تكون أفعال الإمام ظاهرة للمأموم، ١٩ ـ أن لا يعتقد المأموم بطلان صلاة الإمام، ٢٠ ـ أن لا يختلف اجتهادهما في الفروع، ٢١ ـ تيقن تقدّم تحرُّم إمامه على تحرُّمه في غير اقتداء به أثناء صلاته، ٢٢ ـ أن لا يرتكب بدعة يكفر بها، معرفة كيفية الصلاة[1]. وهناك شروط مرجوحة ذكرها، فضربنا عنها صفحًا.

❋ ❋ ❋

= الصلاة فيسبحون له فلا يسمعهم.

قوله:

«كره اقتدا بمجهول عدا من ريته راتب قوم رشدا»

يعني أن مجهول الحال يكره الاقتداء به إلا من رأيته وحذف الهمزة وقرئ بها في (أريت) يعني إلا إن وجدته إمامًا لجماعة رشداء في الدين فلا كره.

قوله: «ومن أنس قل إلخ» يعني من كان جمع قليل يكره إمامته وليس فيهم مشتهر بالفضل وكرهوه لعدم ورع كبخله مثلًا أما إن كثرت الجماعة أو كان فيهم مشهور بالفضل يكره إمامته فتمنع ولكن الظاهر أنها لا تبطل.

قوله: «وفي كراهة ومنع الاقتدا إلخ» يذكر هنا الخلاف في الفاسق والمشهور أنها لا تبطل إلا إن تعلق فسقه بالصلاة، والله أعلم.

(١) شروط الإمامة للرملي (٣٠) من الرسالة الثانية من رسائل الرملي والمنشورة ضمن «لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام» المجلد ١٥/دار البشائر ـ بيروت.

المبحث الثاني:

تفصيل لشروط الإمامة:

لقد فصّل الأئمّة في شروط صحة الإمامة وعدمها وقد قسّموها إلى أَرْبَعَة أَنْوَاع:

أولًا: شروط وَاجِبَة.

ثانيًا: شروط مانعة من الْإِمَامَة.

ثالثًا: شروط مكروهة.

رابعًا: شروط مستحبّة.

❋ ❋ ❋

المطلب الأوّل: الشّروط الوَاجِبَة:

الأول: الْإِسْلَام، وحكم إمامة الكافر:

ذهب الحنفية إلى أنّ الكافر إذا صلّى بجماعة فإنّه يحكم بإسلامه، لأنهّ إذا صلّى فقد يأتي بالشّهادة[1]، وخالف الكاساني فقال: ولا يجوز الاقتداء بالكافر، ولا اقتداء الرجل بالمرأة لأن الكافر ليس من أهل الصلاة، . . .»[2] اهـ.

وفي الرّدّ عليهم أنّه إذا لم يظهرها كيف يحكم بإسلامه؟

أمّا مذهب **المالكية** فقالوا: «إنّ الكافر ليس من أهل القربة فلا تصحّ إمامته، قال المازري: الفقهاء كلّهم مجمعون على بطلان صلاة من صلّى مؤتمًّا بكافر»، وَلَو لم يعلم بِكُفْرِهِ حَال الاقتداء، بحيث أنّهم كانوا يظنّونه

(١) تنوير الأبصار (١/٣٥٣) مع حاشية ابن عابدين.

(٢) بدائع الصنائع (١/٣٤٨) دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

مسلمًا فتبيّن بعد الصّلاة أنّه كافر، «وقد اختلف علماء المالكية في الكافر يَتَزَيَّا بِزِيِّ الإسلام ويُصَلِّي»، فإذا ظُهِرَ عليه قال: فعلت ذلك خوفًا، فقال مالك في العتبية: لا يُقتل، ويُعيدون أبدًا[١].

وقال ابن يونس: يريد (أي مالك) ويُعاقَبُ (أي: أنّه ولو حُكم بعدم قتله فإنّه يعاقب).

ونقل عن مالك أيضًا: أنّهم يُعيدون أبدًا، وإِنْ ظُفِرَ به استُتِيبَ كالمرتدّ. قال خليل «وبطلت باقتداء بمن بان كافرًا».

وكذلك قال مطرف: إِنْ لم يَتُبْ قُتِلَ. وقاله ابن الماجِشُون.

وذكر ابن يونس: عن سحنون: إن كان بوضع يخاف على نفسه فَوَارَى بذلك عن نفسه وماله لم يُعْرَضَ له، وإِلّا قُتِلَ.

وسبب الخلاف في ذلك: هل الصّلاة عَلَمٌ على الإسلام كالشّهادتين، فيكون كالمرتدِّ، أَمْ لا؟

فعلى القول أنّها ليست عَلَمًا يُقبل عذرهُ ويُعيدُ مأمومُه، وعلى عكسِه لا يُقبل عذرُه، وفي إعادتهم قولان[٢].

أو ظهر بعد مدّة كفره، فصلاتهم باطلة»[٣].

واستدلّوا على بطلان الصّلاة بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِيٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۚ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾﴾ [الحشر: ٢٠]. وبقوله: ﴿أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا ۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴿١٨﴾﴾ [السجدة: ١٨]، فلو لم يعد الصّلاة لكان الكافر مساويًا للمسلم.

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (٧٨/١) للعلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

(٢) شرح التلقين للمازري (٦٦٨/٢) ط/تحقيق محمد المختار السلامي/دار الغرب الإسلامي.

(٣) التوضيح لخليل (٤٥٥/١).

وقياسًا على علم المؤتمّ بكفر إمامه.

وقياسًا على ائتمامه بمجنون يجهل جنونه.

ولأنّ الكفر يمكن الاطّلاع عليه والكشف عنه فلا يعذر المؤتمّ بجهله، ألَا ترى أنّ الحاكم إذا حكم بشهادة كافر نقض حكمه ولم يعذر لتقصيره في البحث عن كفره[١].

وقال الشّافعية: لو بان إمامه كافرًا معلنًا، وقيل: أو مخفيًّا في الأصح[٢]، وجبت الإعادة، لأن المأموم مقصّر بترك البحث.

وقال الشربيني: إنّ الأصحّ عدم وجوب الإعادة إذا كان الإمام مخفيًّا كفره.

قال الشّيرازي: «ولا تصحّ إمامة الكافر لأنّه ليس من أهل الصلاة، فلا يجوز أن يعلق صلاته على صلاته، فإن تقدم وصلّى بقوم لم يكن ذلك إسلامًا منه لأنّها من فروع الإيمان فلا يصير بفعلها مسلمًا كما لو صام رمضان أو زكى المال»[٣]. اهـ.

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: «الكافر لا تصحّ الصّلاة خلفه بحال سواء علم بكفره بعد فراغه من الصّلاة أو قبل ذلك، وعلى من صلى وراءه الإعادة، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال أبو ثور والمزني: لا إعادة على من صلّى خلفه وهو لا يعلم لأنه ائتمّ بمن لا يعلم حاله، فأشبه ما لو ائتم بمحدث، ولنا أنه ائتمّ بمن ليس من أهل الصّلاة فلم تصح صلاته كما لو ائتم بمجنون»[٤]. اهـ.

---

(١) شرح التلقين (٦٦٧/٢). جواهر الإكليل (٧٨/١).

(٢) شروط الإمامة لشيخ الإسلام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي (٣٠) رسالة ضمن كتاب لقاء العشر بالمسجد الحرام رقم (١٩٥) المجلد (١٥)/تحقيق عبدالرؤوف بن محمد الكمالي/ط/دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٣) الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب (١٨٣/١)، دار الفكر، بيروت، ومغني المحتاج (٢٤١/١).

(٤) المغني، (٣٤/٢)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

وذكر **الحنابلة** أيضًا أنه إذا صلّى خلف من شكّ في إسلامه، أو كونه خنثى، فصلاته صحيحة، ما لم يبن كفره، وكونه خنثى مشكلًا؛ لأنّ الظّاهر من المصلّين الإسلام، لا سيما إذا كان إمامًا، والظاهر السلامة من كونه خنثى، لا سيّما من يؤمّ الرّجال. فإن تبيّن بعد الصّلاة أنّه كان كافرًا أو خنثى مشكلًا فعليه الإعادة.

فإن تبيّن بعد الصّلاة أنّه كان كافرًا أو خنثى مشكلًا فعليه الإعادة. ويحكم بإسلام الشّخص بالصّلاة، سواء أكان في دار الحرب أم في دار الإسلام، وسواء صلّى جماعة أو منفردًا، فإن أقام بعد ذلك على الإسلام، فلا كلام، وإن لم يقم عليه، فهو مرتدّ، يجري عليه أحكام المرتدين.

وإن مات قبل ظهور ما ينافي الإسلام فهو مسلم، يرثه ورثته المسلمون دون الكافرين[١].

والذي يترجّح من قول الأئمّة أنّ الكافر لا تصحّ الصّلاة خلفه إن عُرف كفره، وتبطل إن بَانَ كافرا وتعاد؛ والله أعلم[٢].

وحكي عن أبي ثور والمزني عدم بطلانها[٣].

(**الثَّانِي**) الْعقل اتِّفَاقًا فلا تصحّ الصّلاة خلف المجنون أو المعتوه، لأنّه غير مكلّف، ومن لم يكن كذلك فأعماله لغو[٤]، وهذا الشّرط أيضًا متّفق عليه بين الفقهاء، فلا تصحّ إمامة السّكران، ولا إمامة المجنون المُطْبَق، ولا إمامة المجنون غير المطبق حال جنونه، وذلك لعدم صحة صلاتهم لأنفسهم فلا تبنى عليها صلاة غيرهم.

أمّا الذي يجنّ ويفيق، فتصحّ إمامته حال إفاقته، ولا تصحّ حال جنونه لأنّه قد رفع عنه القلم قالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**:

---

(١) المغني (١/٢٠٠) وما بعدها.

(٢) رؤوس المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية للزمخشري (١٦٤) ط/دار البشائر الإسلامية/١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧.

(٣) انظر: الأوسط (٤/١٦٣)، المجموع (٤/١٤٧).

(٤) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٧، وجواهر الإكليل ص ٧٨، وكشاف القناع (١/٤٧٥، ٤٧٦).

عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»[(١)].

قال الشّافعي رحمه الله تعالى: «وإذا أم الرجل المسلم المجنون القوم فإن كان يجن ويفيق فأمهم في إفاقته فصلاته وصلاتهم مجزئة وإن أمهم وهو مغلوب على عقله لم يجزهم ولا إياه صلاتهم ولو أمهم وهو يعقل وعرض له أمر أذهب عقله فخرجوا من إمامته مكانهم صلوا لأنفسهم أجزأتهم صلاتهم.

وإن بنوا على الائتمام شيئًا قلَّ، أو كثر معه بعدما علموا أنه قد ذهب عقله لم تجزهم صلاتهم خلفه...»[(٢)]. وعلى هذا الشرط جمهور الفقهاء أنه يشترط لوجوب الصلاة على المرء أن يكون عاقلًا، فلا تجب على المجنون باتفاق الفقهاء»[(٣)].

وهنا مسألة لها تأثير بالغ على العقل وهي الجنون.

(وَالثَّالِث) الْبُلُوغ:

تعريف البلوغ: قال المأزري: البلوغ هو قوّة تحدث في الصّبيّ يخرج بها عن حالة الطّفوليّة إلى حالة الرّجوليّة، وتلك القوّة لا يكاد يعْرفها أحد، فجعل الشّارع لها علامات يُسْتَدَلُّ بها على حصولها اهـ[(٤)].

وجاء في الموسوعة الفقهية: «لقد جعل الشّارع البلوغ أمارة على تكامل العقل؛ لأن الاطلاع على تكامل العقل متعذر، فأقيم البلوغ مقامه.

وقد اختلف في سنّ البلوغ: فقد ذهب أبو حنيفة أنّ بلوغ الغلام بالسّنّ هو بلوغه ثماني عشرة سنة، والجارية سبع عشرة سنة. وذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ﴾ [الأنعام: ١٥٢]، قال ابن عباس رضي الله عنه: ثماني عشرة سنة وهي أقل ما قيل فيه، فأخذ

---

(١) الترمذي (١٤٢٣) والحديث صحيح، وأبو داود (٤٣٩٨).

(٢) كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي (١/١٩٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (١/٢٣٤)، حاشية الدسوقي (١/٢٠١)، شرح روض الطالب (١/١٢١)، كشاف القناع (١/٢٢٢).

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي (٥/٢٩١).

به احتياطًا. هذا أشد الصبي، والأنثى أسرع بلوغًا من الغلام فنقصناها سنة[١].

ويرى الشّافعية والحنابلة[٢] وأبو يوسف ومحمّد من الحنفية، وبرأيهما يفتى في المذهب، والأوزاعي، أنّ البلوغ بالسّنّ يكون بتمام خمس عشرة سنّة قمرية للذّكر والأنثى (تحديدية كما صرّح الشّافعية)، لخبر ابن عمر رضي الله عنهما: «عرضت على النّبيّ ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني، ورآني بلغت»[٣]؛ قال الشّافعي: ردّ النبي ﷺ سبعة عشر من الصّحابة وهم أبناء أربع عشرة سنة، لأنّه لم يرهم بلغوا، ثمَّ عرضوا عليه وهم أبناء خمس عشرة، فأجازهم، منهم زيد بن ثابت، ورافع بن خديج، وابن عمر[٤].

وروي عن أنس أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ما له وما عليه، وأخذت منه الحدود**»[٥].

ويرى المالكية أنّ البلوغ يكون بتمام ثماني عشرة سنة، وقيل بالدخول فيها، أو الحلم، أي: الإنزال، لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن**

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (١٣٢/٥)، والاختيار شرح المختار للموصلي (٢٦٦/١).

(٢) حاشيه البرماوي ٢٤٩، والمغني والشرح الكبير (٥١٤/٤).

(٣) رواه ابن حبان، وأصله في الصحيحين، وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، والخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه: وأنا ابن أربع عشرة سنة ـ أي طعنت فيها ـ وبقوله: وأنا ابن خمس عشرة سنة أي استكملتها. ويراجع سبل السلام (٣٨/٣) مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٧هـ.

(٤) مغني المحتاج (١٦٦/٢).

(٥) رواه البيهقي في الخلافيات من طريق عبدالعزيز بن صهيب عنه بسند ضعيف وبلفظ: (وأقيمت عليه الحدود). ورواه الدارقطني بإسناده فلعله في الأفراد أو غيرها فإنه ليس في السنن مذكورًا، وذكره البيهقي في السنن الكبرى (٥٧/٦)، عن قتادة عن أنس بلا إسناد. وقال: إنه ضعيف. (تلخيص الحبير لابن حجر (٤٢/٣)، وكنز العمال أيضًا (٣٠٤/٥) مع اختلاف في اللفظ).

ثلاث: عن الصّبيّ حتّى يحتلم...»[١]، أو الحيض لقوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلّا بخمار**»[٢]، أو الحبل للأنثى، أو الإنبات الخشن للعانة[٣]. وقد أورد الحطّاب خمسة أقوال في المذهب، ففي رواية ثمانية عشر، وقيل: سبعة عشر، وزاد بعض شرّاح الرّسالة ستّة عشر، وتسعة عشر، وروى ابن وهب خمسة عشر لحديث ابن عمر رضي الله عنه[٤].

وقال الصّاوي في حاشيته على الجلَالَيْن: «ومن علامات البلوغ الحيض، وكِبَرُ الثَّدي للإناث، ونبات العانة، ونَتَنُ الإبط، وفَرْقُ الأرنبة، وغِلْظُ الحنجرة، فإذا وُجِدَتْ تلك العلامات حُكِمَ ببلوغه عند مالك، وأمَّا عند الشافعي فلا يُحْكَمُ بالبلوغ إلَّا بالاحتلام أو الحيض أو بلوغ خمس عشرة سنة وما عدا ذلك علامة على البلوغ ولا يُحْكَمُ عليه به» اهـ[٥].

ويُشْتَرَطُ البلوغ فِي الْفَرَائِض على الْمَشْهُور، وَقيل: لَا يشْتَرَطُ إِلَّا فِي الْجُمُعَة وفَاقًا للشَّافِعِيّ في آخر قوله[٦].

فالأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد اتّفقوا على أنّه يؤمّ البالغ، وخالف الشّافعية فقالوا بجواز إمامة الصّبيّ[٧].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن غير النسائي، وابن خزيمة والحاكم من حديث عائشة، وأعله الدارقطني بالوقف وقال إن وقفه أشبه. وأعله الحاكم بالإرسال. ورواه الطبراني في الصغير والأوسط من حديث أبي قتادة بلفظ: «**لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر**». (تلخيص الحبير لابن حجر ٢٧٩/١).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٩٣/٣).

(٤) مواهب الجليل للحطاب (٥٩/٥).

(٥) حاشية الصاوي ليس عندي ولكن النقل بواسطة: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن (٣٩٨/٥) للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي/الناشر: دار طوق النجاة، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى/ ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

(٦) الأم (٣٣١/١ ـ من يصلي الجمعة)، (٢٩٥/١ إمامة الصبي).

(٧) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ عبدالرحمٰن الجزيري (٦٤٢/١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا يصحّ ائتمام البالغ بالصّبيّ في الفرض نصّ عليه أحمد وهو قول ابن مسعود وابن عبّاس، وبه قال عطاء والشّعبي ومالك والثّوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وأجازه الحسن والشّافعي وإسحاق وابن المنذر اهـ(١).

وسيأتي حكم إمامة الصّبيّ مفصّلًا بحول الله تعالى وتوفيقه.

الشرط الرَّابع: الذّكوريّة المحقّقة: فيجب في الإمامة أن يكون صاحبها ذكرًا، وعليه فلا تجوز ولا تصحّ إمامة المرأة للرّجال، وسيأتي التفصيل في إمامة المرأة والخنثى المشكل بإذنه سبحانه.

الشرط الخامس: المعرفة: والمراد بالمعرفة، «معرفة ما تصحّ به الصّلاة، من فرائضها وسننها وفضائلها وما يوجب السّجود وما لا يوجبه، ويكفي معرفة تلك المذكورات ولو حكمًا، كمن أخذ صفة الصلاة من كلام مصنف أو من عالم يأتي بها على الوجه الأكمل، فإنها تصح خلفه ولو لم يميز فرضًا من سنة، بخلاف من يعتقد أن جميع أفعالها فرائض أو سننًا أو فضائل، أو يعتقد أن فيها فرائض وغيرها، ولا يميز الفرض من غيره، ولا أخذ الوصف من كلام مصنف ولا من عالم فلا يصح الاقتداء به، ولا صلاته لنفسه أيضًا إلا لمن كان يعتقد فرضية جميع أفعالها ويأتي بها من غير إخلال بشيء من أفعالها، فينبغي صحة صلاته في نفسه لا الاقتداء به(٢).

ومن هاهنا فإنّه يجب على الإمام الذي يريد تحمّل المسؤولية في الصلّاة بالنّاس، وحوز الشّرف في ذلك المنصب العظيم، أن يكون عالمًا بما تصحّ به الصّلاة وتبطل من قراءة وفقه، ولا يجوز له أن يتقدّم وهو جاهل بأحكام الصّلاة ويسابق للإمامة ليُشار إليه زورًا وبهتانًا أنّه إمام فذلك

---

(١) المغني (١٦٧/٢).

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (٢٠٥/١). مرجع سابق.

من أعظم الخسران، وأشرّ الافتراء على الدّين والبهتان، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]».

قال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «من صفات الإمام الواجبة كونه عالمًا فقيهًا بما يلزمه في صلاته.

وقال القَبَّاب رَحِمَهُ اللَّهُ: مثل هذا للمازري فإنه عدّ في موانع الإمامة عدم العلم بما لا تصحّ الصلاة إلّا به من قراءة وفقه»(١).

ولا يراد بالفقه هنا معرفة أحكام السّهو فإنّ صلاة من جهل أحكام السّهو صحيحة إذا سلمت ممّا يفسدها، وإنّما الذي تتوقّف صحّة الصّلاة على معرفة كيفية الغسل والوضوء، ولا يشترط تعيين الواجب من السّنن والفضائل(٢).

«ولابن أبي يحيى: من لم يعرف تمييز الفرائض من غيرها إلّا أنّه يوفي بالصّلاة كما ذكر أبو محمد فقال الشيخ: صلاته صحيحة؛ لأنّ جبريل صلّى بالنّبيّ ـ ﷺ ـ كاملة بجميع فرائضها وفضائلها نصّ عليه ابن رشد في الأجوبة»(٣).

«وعلى هذا سائر الأئمّة رحمهم الله تعالى، المعرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة فأما الجاهل بأحكام الصلاة فلا تجوز إمامته اتفاقًا وكذلك الذي لا يقرأ الفاتحة والأخرس بخلاف الألكن، وأما اللحان فأربعة أقوال يفرق في الثالث بين من يلحن في أم القرآن وغيرها وفي الرابع بين من يغير المعنى كأنعمت (بالضّمّ والكسر) وبين من لا يغيّره»(٤)، ... وسيأتي الكلام عليه مستقلًّا.

وسئل أبو إسحاق السّجلماسي رحمه الله تعالى: «عمَّن لا يعرف

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (٢/٦٦٦).

(٢) شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقباب الفاسي (٢/٦٥٩) تحقيق: الدكتور عبدالله بنطاهر/ط/دار ابن حزم/١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.

(٣) التاج والإكليل للمواق (٢/٤٢٠).

(٤) القوانين الفقهية لابن جزي (١٢٣ ـ ١٢٥).

الفرق بين الفرائض والسّنن، ولا يعرف زيادة من نقصان، هل تجوز إمامته أم لا تجوز؟»:

فأجاب: لا يجوز ذلك مطلقًا ولو كان يقرأ القرآن كما هو، يعني: يحسن القراءة، ولا يعرف الفرائض والسنن، ولا تجوز الصّلاة من وراء ذلك لا لعالم ولا لجاهل، وكلّ من صلّى من ورائه فلا بدّ من الإعادة، وإن لم يعرفه حتّى صلّى خلفه فواجب عليه أن يُسأل عنه، وإن سأل فقالوا له: لا ندري هل يعرف شيئًا أم لا، فحينئذ ينظر في أموره وأحواله فإن ظهر له شيء ممّا ذكرنا فتجب الإعادة، وإن لم يظهر له شيء فقيل: تستحب له الإعادة، وقيل: لا. والحاصل أنّ من صلّى خلف هذا فصلاته باطلة اهـ[١].

ونقل الحطاب «عن الشَّبِيبِيّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ أنه قال: اختلفوا في صحّة من لم يميّز بين الفرائض والسّنن لجهله على قولين، وعلى ذلك يختلف في صحّة الائتمام به. اهـ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَرُّوق: المشهور: صحّة صلاته ذكره في أول باب صفة العمل»[٢].

وقال الرّملي الشافعي: «معرفة أركان الصّلاة وشروطها بحيث لا يقصد بفرض نفلًا»[٣].

(الشرط الخامس): الْقُدْرَة على تَوْفِيَة الْأَركان:

يشترط في الإمام أن يكون قادرًا على توفية الأركان، وهذا إذا كان يصلّي بالأصحّاء، فمن يصلّي بالإيماء ركوعًا أو سجودًا لا يصحّ أن يصلّي

(١) نوازل «باز النوازل» لأبي إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال السجلماسي (١/٣٠٤) المسألة (٢٥٦)/ط/دار ابن حزم ١٤٣٧ ـ ٢٠١٦م. وانظر: إرشاد المريدين للشيخ عبدالصادق الطرابلسي (١/٢٤٢).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٦٦).

(٣) شروط الإمامة في المذهب للرّملي (٣٥) مرجع سابق.

بمن يقدر عليهما عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) خلافًا للشافعية فإنّهم أجازوا ذلك قياسًا على صحّة إمامة المستلقي أو المضطجع للقاعد(١).

واختلفوا في صحة إمامة القاعد للقائم، فالمالكيّة في المشهور عنهم لا يؤمّ القيام، وأجاز ذلك مالك في رواية الوليد بن مسلم عنه، وأجازه أشهب في مدونته(٢).

وأمّا الحنابلة لا يجوّزونها، لأنّ فيه بناء القويّ على الضّعيف، واستثنى الحنابلة إمام الحيّ إذا كان مرضه ممّا يُرجى زواله، فأجازوا إمامته، واستحبّوا له إذا عجز عن القيام أن يستخلف، فإن صلّى بهم قاعدًا صحّ.

والشّافعية يقولون بالجواز، وهو قول أكثر الحنفية، لحديث عائشة رضي الله عنها: «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى آخر صلاة صلّاها بالنّاس قاعدًا، والقوم خلفه قيام»(٣).

وأمّا إمامة العاجز عن توفيّة الأركان لمثله فجائزة باتّفاق الفقهاء فَمن كَانَ يومئ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُود لم يصلّ بِمن يرْكَع وَيسْجد وَيُصلّي بِمثلِهِ بِخِلَاف الْعَاجِز عَن الْقيام لَا يُصَلِّي جَالِسًا بِمن يقدر على الْقيام فِي الْمَذْهَب.

وَقَالَ الشَّافِعِي وَأَبُو حنيفَة يُصَلِّي الْجَالِس بهم قيَامًا.

---

(١) فتح القدير (١/٢٢٠ ـ ٢٢٤)، وابن عابدين (١/٣٩٦)، والدسوقي (١/٣٢٨)، ومغني المحتاج (١/٢٤٠)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٢٣، ٢٢٤)، وكشاف القناع (١/٤٧٦)، وتحفة المحتاج (٢/٢٨٨)، وقليوبي (١/٢٣١).

(٢) شرح التلقين للمازري (٢/٦٧٤).

(٣) حاشية الدسوقي (١/٣٢٨)، ومواهب الجليل الحطاب (٢/١٩٧)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٩٦)، وفتح القدير (١/٣٢١)، ومغني المحتاج (١/٢٤٠)، وكشاف القناع (١/٤٧٧)، والمغني (٢/٢٢٣)، وحديث: «**إن النبي ﷺ صلّى آخر صلاة...**» أخرجه مسلم (١/٣١٢ ـ ط الحلبي).

وَقَالَ ابْن حَنْبَل: يُصَلِّي بهم جُلُوسًا. وسيأتي مزيد من الحديث في إمامة القاعد للقائم، والله الموفق والمستعان.

الشرط السادس: الحريّة: لأنّ الرّق «نقص يمنع إكمال الفروض، كالعبد فإنّه لا حج عليه ولا جمعة، ولا زكاة»[١]، وجمهور العلماء على عدم كراهة إمامة العبد للعبد وللأحرار ولكن الحرّ أولى، وسيأتي مزيد كلام حول إمامة العبد، والله الموفق.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: الشروط المانعة:

وَأما الصِّفَات الْمَانِعَة فَهِيَ أضداد الْوَاجِبَة:

فالإسلام ضدّه الكفر والردة.

والعقل ضده الجنون ونحوه.

والبلوغ ضدّه الصّبا.

والذكورة ضدّها الأنوثة.

والمعرفة بما تصح به الصلاة ضدّها الجهل.

القدرة ضدّها العجز.

الحريّة ضدّها الرّقّ في الجمعة خاصّة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: الشروط المكروهة:

وَأما الْمَكْرُوهَة فتكره إمامة الْعَبْد، وَولد الزِّنَى إِن كَانَا راتبين خلافًا لَهُم فِي الْجَوَاز فيهمَا، والخصيّ، وَالْخُنْثَى، وَقيل: الأغلف، وَالْأَعْمَى،

(١) شرح التلقين للمازري (٦٦٦/٢).

والأشلّ، والأقطع، وفي بعضها خلاف مذهبي[١]، وقال عياض: ومن الصفات المكروهة في الإمامة أن يأخذ على الصلاة أجرًا، ومن كرهته جماعة أو من يلتفت إليه منهم. وسيأتي مزيد تفصيل في من كرهت إمامتهم.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: الشروط المستحبة:

وَأمّا المستحبة فَهِيَ: الْعلم، والورع، والحسب، وَالسّن، وَتمام الْخلقة، وحسن الخُلق، والسّمت، وَالصَّوْت، وَالثيَاب، واجتناب خوارم المروءة، وكلّ صفة محمودة فرع فِي التَّرْجِيح بَين الأئمّة.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس:
مذهب من اشترط في الإمامة أن يكون الإمام متزوّجًا:

إنّ الإمام كلّما كان مُحْصَنًا بالزّواج، وعلى جانب من السّتر والعفاف، وبعيدًا عن اضطراب النّفس، وتطلّعًا إلى ما لا تحمد عقباه، والعزب يعلم ما أقول، والعصمة من الله ﷻ هي أصل الأصول، وقد ذهب بعض الفقهاء أنَّ المتزوّج مقدّم على غيره في الإمامة، فقد ذكر الطّحطاوي في حاشيته بعد ذكر ترتيب من يستحقّ الإمامة إذا اجتمعوا: «. . . وَبَعْدَ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ»، أي: بعد الإسلام وغيره من المراتب الّتي ذكرت، ولم يجعله الأوّل في المرتبة، وهكذا عند البجيرمي الشافعي حينما

(١) اللباب في شرح الكتاب (١٧١/٢) للشيخ عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)/تحقيق الدكتور سائد بكداش/ط/دار البشائر ـ ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.

قال: «وَبَعْدَ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ»[١].

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء: «بصفتي أنا إمام المسجد بإحدى القرى المغربيّة، وأريد منكم معشر السادة العلماء بتعريف عام عن الإمامة؟ لأنّني غير متزوّج، هل إمامتي هذه ناقصة أم لا؟ وهل يجوز لي أن أؤمّ بالنّاس في صلاة الجمعة؟

فأجابوا: «تجوز إمامة الأعزب غير المتزوج، وليست صلاته ناقصة، وكذلك تجوز إمامته للجمعة وخطبته لها؛ لما روى أبو مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السّنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا** ـ أي: إسلامًا) وفي رواية: (سنًا)... الحديث»[٢]. نعم إنّ «الزواج نصف الدّين» كما في حديث أنس بن مالك ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه، فليتقّ الله في الشّطر الثّاني**»[٣].

وقال المناوي رحمه الله: «وذلك لأنّ أعظم البلاء الفادح في الدّين شهوة البطن وشهوة الفرج، وبالمرأة الصّالحة تحصل العفّة عن الزّنا وهو الشّطر الأوّل، فيبقى الشّطر الثّاني وهو شهوة البطن، فأوصاه بالتّقوى فيه لتكمل ديانته وتحصل استقامته»[٤].

ولكن ذلك لا يعني كراهة إمامة الأعزب ولا يعني أنّ غير المتزوّج ليس بكامل الدّين، وخاصّة إذا كان غير قادر على الزّواج، فإذا كان الرّجل عفيفًا فلا يضرّه عدم الزّواج. والله تعالى أعلم[٥].

---

(١) سيأتي العزو إليه في مسألة الزوجة.

(٢) تقدم تخريجه مرار.

(٣) رواه الحاكم (٢٦٨١) وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب» (١٩١٦).

(٤) «فيض القدير» (١٧٧/٦).

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية/(٢٩٩/٦)/جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش/عدد الأجزاء: ١١ جزءًا/الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع ـ الرياض.

المطلب السادس: اختيار بعض الفقهاء أن يكون للإمام زوجة جميلة وتعليل ذلك:

طالما سمعت أنّ بعض المذاهب الفقهية السّنية تفضل في الإمامة أن يكون للإمام زوجة جميلة، فقلت في نفسي: ما دخل الزوجة في إمامة زوجها؟، ولكن حينما اطَّلعت على كلام الفقهاء وتعليلهم علمت أنّ المغزى من ذلك صيانة نفس الإمام من الزّيغ والعصيان، والاطّلاع على نساء الآخرين ما دام عنده ما يغنيه، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى التّقديم للإمامة بحسن الزوجة إذا استووا فيما قبل ذلك من المرجحات، وعلّلوه بأنّ الأحسن زوجة أعفّ غالبًا.

قال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في بيان الأحق بالإمامة: (والأحق بالإمامة) تقديمًا بل نصبًا مجمع الأنهر (الأعلم بأحكام الصلاة) فقط صحة وفسادًا بشرط اجتنابه للفواحش الظاهرة، وحفظه قدر فرض، وقيل: واجب، وقيل: سنة (ثم الأحسن تلاوة) وتجويدًا (للقراءة، ثم الأورع) أي: الأكثر اتقاء للشبهات. والتقوى: اتقاء المحرمات (ثم الأسن) أي: الأقدم إسلامًا، فيقدم شاب على شيخ أسلم، وقالوا: يقدم الأقدم ورعًا. وفي النهر عن الزاد: وعليه يقاس سائر الخصال، فيقال: يقدم أقدمهم علمًا ونحوه، وحينئذ فقلما يحتاج للقرعة (ثمّ الأحسن خلقًا) بالضّم ألفة بالناس (ثم الأحسن وجهًا) أي: أكثرهم تهجدًا؛ زاد في الزاد: انتهى بتصرف.

قال ابن عابدين في الحاشية:

(قوله: ثم الأحسن زوجة) لأنه غالبًا يكون أحبّ لها وأعفّ لعدم تعلّقه بغيرها. وهذا ممّا يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران، إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة[1] اهـ.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار (٥٥٨/١) للعلامة ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)/ الناشر: دار الفكر - بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

وقال الطّحطاوي في حاشيّته: «وَبَعْدَ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ فَالْأَحْسَنُ زوجة»، أي: عنده فيرجع إلى كونه أشدّ حبًّا فيها وعبّر بالأحسن مريدًا به كثرة الحبّ للتّلازم بينهما غالبًا فسقط ما في الشرح من قوله، ولو قيل: أشدّهم حبًّا لزوجته لكان أظهر»[(١)].

وبه قال بعض الشّافعية، جاء في حاشية البجيرمي على الخطيب: وَبَعْدَ ذَلِكَ الْمُتَزَوِّجُ فَالْأَحْسَنُ زَوْجَةً، فَالْأَبْيَضُ ثَوْبًا. اهـ[(٢)].

والظَّاهر أنّه ليس لما ذكر مدخل في باب الأحقّ بالإمامة، ولم تدلّ على اعتبار ذلك النّصوص ولا عمل السّلف، والصواب الاقتصار في باب الأحقّ بالإمامة على ما دلّت عليه السنّة، فيقدّم الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة، ثم الأقدم إسلامًا، ثم الأسنّ، ثم تكون القرعة إن استووا في جميع ما دلّ عليه النص من المرجحات.

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٣٠١) للشيخ أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـ توفي ١٢٣١هـ/المحقق: محمد عبدالعزيز الخالدي/الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (١٤١/٢) لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

الفصل السابع
في جملة من الآداب المهمة للإمام

المبحث الأول:
في تجمّل الإمام وأخذ زينته للصلاة:

إنّ من الصّفات الّتي ينبغي أن يتحلّى بها الإمام هي اجتهاده في تحسين باطنه وظاهره، فأمّا الباطن فعلمه بينه وبين خالقه، وأمّا ظاهره فهو تلبُّسُهُ بالأخلاق الفاضلة، والسّجايا الحميدة، وكلّ ما يزيد مروءته في أعين الناس، لا سيما والإمام هو محلّ القدوة بينهم، ومحطّ أنظارهم، وقطب رحى الاتِّسَاءِ به، ومن كمال الصّفات الظّاهرة اعتناؤه بهندامه وحسن لباسه، وما يستر عورته، ويقطع ألسنة القالة فيه، ولذلك نصّ الفقهاء على حسن الزّينة الظّاهرة بإضافة الرّداء ونحوه حتى يكون أستر وأجمل، لا سيما وأنّ الله حثّنا على ذلك فقال سبحانه: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وتتأكّد الزّينة لأئمة المساجد، ويكره لهم تركها.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ: «**إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنّ الله أحقّ من يزيّن له**»[1].

(١) قال الهيثمي: رواه أبو داود (٦٣٥) خلا قوله: فإن الله أحقّ من يزيّن له ـ ورواه الطّبراني في الكبير وإسناده حسن كما في المجمع (٢/٥٤).

وعن ابن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال: «**إذا صلّى أحدكم فليأتزر ولْيَرْتَدِ**»[١].

ولقد اعتبر العلماء أنّ أقلّ حدٍّ لأخذ الزّينة هو ستر العورة، ولذلك نصّوا على أنّ ستر العورة شرط من شروط صحة الصّلاة، فلا تصحّ الصّلاة مع كشف العورة.

ومقتضى قولهم: «ستر العورة» أنّ الواجب هو ستر العورة، وأنّه مهما حصل السّتر صحت الصّلاة، ولو كان الثّوب ضيّقًا يحدد العورة، وقد بينّا حدّ العورة في موضعها في باب إمامة العراة بتوفيق الله فلينظر هناك.

فماذا لو كان ثوب الإمام ملتصقًا على جسده ولربّما تميّزت بعض أعضائه منه كما يفعله كثير من الشباب الذين يصلون في الجامعات وغيرها من صروح الطلبة بالسّراويل الضيقة أو غيرهم ممّن يؤم الناس في الأماكن العامة أو الخاصّة، وقد نصّ بعض العلماء من المذاهب الفقهية المختلفة على كراهة ذلك وجوزه بعضهم صراحةً وإليك أقوالهم في ذلك:

فعند **الحنفية** قال في «الدّرّ المختار»: «ولا يضرّ التصاقه وتشكله» اهـ. يعني: الثّوب الّذي يلبسه في الصّلاة..

وقال ابن عابدين رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على «الدر المختار»: «قوله: (ولا يضرّ التصاقه) أي: بالألية مثلًا، وعبارة «شرح المنية»: أما لو كان غليظًا لا يرى منه لون البشرة إلّا أنه التصق بالعضو وتشكّل بشكله فصار شكل العضو مرئيًا، فينبغي أن لا يمنع جواز الصلاة، لحصول الستر» اهـ[٢].

وعند المالكية: قال أبو الوليد الباجي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمّا صفة

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه كما في الموارد (٣٤٨) والبيهقي (٣٢٦٩).

(٢) «الدر المختار» (٢/٨٤).

الملبوس فإنّ الملبوس لا يخلو أن يكون ثوبًا واحدًا أو أكثر من ذلك، فإن كان ثوبًا واحدًا فإنّ من صفته الجامعة لأنواعه أن يستر جميع العورة وأن يكون من الصّفاقة والمتانة بحيث لا يصف ولا يشفّ، فإن كان خفيفًا يشفّ أو رقيقًا يصف فقد حكى ابن حبيب في واضحته عن مالك أنّه لا يصلّي فيه، ومن صلّى فيه أعاد رجلًا كان أو امرأة ووجه ذلك أنّه ليس بساتر العورة وسترها هو المشروع»[١].

وقال في «الفواكه الدواني»: «وَيُجْزِئُ الرَّجُلَ الصَّلاةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ عَلَى جِهَةِ النَّدْبِ كَوْنُهُ كَثِيفًا بِحَيْثُ لا يَصِفُ وَلا يَشِفُّ، وَإِلّا كُرِهَ وَكَوْنُهُ سَاتِرًا لِجَمِيعِ جَسَدِهِ؛ فَإِنْ سَتَرَ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ فَقَطْ أَوْ كَانَ مِمَّا يَصِفُ، أَيْ: يُحَدِّدُ الْعَوْرَةَ. . .كُرِهَتْ الصَّلاةُ فِيهِ مَعَ الإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ»[٢].

فذكر كراهة الصّلاة في الثّوب الذي يحدّد العورة، لا التّحريم.

وذكر في «حاشية الدّسوقي»: «أنّ الصّلاة في الثّوب الواصف للعورة المحدّد لها صحيحة، ولكنّها مكروهة كراهة تنزيهية، ويستحبّ له أن يعيد إذا كان الوقت باقيًا»[٣].

وقال الصاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في «بلغة السّالك»: «ولا بدّ أن يكون السّاتر كثيفًا وهو ما لا يشف في بادئ الرّأي، بأن لا يشفّ أصلًا، أو يشفّ بعد إمعان النّظر، فإن كان يشفّ في بادئ النّظر، فإنّ وجوده كالعدم (يعني كأنّه يصلّي عريانًا، لعدم حصول السّتر) وأمّا ما يشفّ بعد إمعان النّظر فيعيد معه في الوقت كالواصف للعورة المحدّد لها، لأنّ الصّلاة به كراهة تنزيه على المعتمد» اهـ بتصرف[٤].

---

(١) المنتقى للإمام أبي الوليد الباجي على موطأ مالك (٢٤٨/١).
(٢) الفواكه الدواني» (٢١٦/١).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١٧/١).
(٤) «بلغة السالك» (٢٨٣/١).

وعند الشّافعية: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلو ستر اللّون ووصف حجم البشرة كالرّكبة والأَلية ونحوها صحّت الصّلاة فيه لوجود السّتر، وحكى الدّارمي وصاحب البيان وجهًا أنّه لا يصحّ إذا وصف الحجم، وهو غلط ظاهر «اهـ[(١)].

وعند الحنابلة: قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو، لأنّه لا يمكن التّحرز عنه» اهـ[(٢)]. قال ابن قاسم رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على «الروض المربع» تعليقًا على قول البهوتي السابق: «وفَاقًا» اهـ[(٣)]. يعني: للأئمة الثلاثة: وهم أبو حنيفة ومالك والشافعي رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أي: أنّ مذهب الإمام أحمد في هذا موافق لمذاهب الأئمة الثلاثة.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في «المغني»: «وإن كان يستر لونها ويصف الخِلْقَة جازت الصّلاة، لأنّ هذا لا يمكن التّحرز منه» اهـ[(٤)].

فهذه بعض أقوال أهل العلم في الصّلاة في الثّوب الضيّق الّذي يحدّد العورة، وهي صريحة في صحّة الصّلاة.

ولا يعني ذلك دعوة الناس إلى لبس الضيق من الثّياب، لا سيما من كان إمامًا يقتدى به، بل اللباس الضيق لا ينبغي لبسه، ولا الصلاة به، لأنّه ينافي الزينة المأمور بأخذها في الصلاة، إنما الكلام هنا هل تصحّ الصلاة به أم لا؟، وقد بينا ذلك والحمد لله.

واستحبّ العلماء لبس الرّداء ونحوه زيادة في أخذ الزّينة الظّاهرة،

قال مالك رحمه الله تعالى: «أكره للإمام أن يصلي بغير رداء إلّا أن يكون إمام قوم في سفر أو رجلًا أمّ قومًا في صلاة في موضع اجتمعوا فيه أو في داره، فأمّا إمام مسجد جماعة أو مساجد القبائل فأكره ذلك وأحب

---

(١) المجموع (١٧٦/٣).
(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (٧٣/١).
(٣) «حاشية ابن قاسم على الروض المربع» (٤٩٤/١).
(٤) «المغني» (٢٨٧/٢).

إلي أن لو جعل عمامة على عاتقه إذا كان مسافرًا أو صلى في داره»[١].

قال ابن رشد: والرّداء مستحبّ، وقال الأبهري: سنّة.

وقال ابن الحاج في المدخل: والرّداء هو سنّة وهو أن يجعله على كتفيه دون أن يغطي رأسه»[٢].

وقال جمهور الفقهاء: الأفضل أن يصلّي بقميص ورداء»[٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأمّا التّزيّن للصّلاة فأمرٌ زائد على ستر العورة، والأصل فيه الكتاب والسنّة والإجماع، أما الكتاب: فقوله ﷻ: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، أنزله الله سبحانه لما كان المشركون يطوفون بالبيت عراة... وكلّ محلّ للسّجود فهو مسجد، وهذا يدلّ على أنّ السّترة للصّلاة والطّواف أمرٌ مقصوده التزيّن لعبادة الله، ولذلك جاء باسم الزّينة لا باسم السّترة ليبيّن أنّ مقصوده أن يتزيّن العبد لا أن يقتصر على مجرد الاستتار.

وأمّا السّنّة: فقول النّبيّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ...**»[٤].

وأمّا الإجماع: فقال أبو بكر بن المنذر: «أجمع أهل العلم على أنّ على المرأة الحرّة البالغة أن تخمّر (أي: تغطّي) رأسها إذا صلّت، وعلى أنّها إذا صلّت وجميع رأسها مكشوف أنّ عليها إعادة الصّلاة»[٥]، وكذلك حكى غيره الإجماع على اشتراط السّترة في الجملة» اهـ. وأمّا لباس المرأة سواء كانت وحدها في الصّلاة أو كانت تؤمّ جماعة النّساء فيجب عليها

---

(١) المدونة لسحنون (١/١٧٨)، وتهذيبها للبرادعي (١/٩٦).
(٢) مواهب الجليل (٢/٢٤٦)، والشرح الكبير (١/٣٩٣).
(٣) حاشية الدسوقي (١/٢٤٩ ـ ٣٣١)، والمجموع (٣/١٧٣)، كشاف القناع (١/٢٧٦)، الاختيار (١/٤٥)، مغني المحتاج (١/١٨٧).
(٤) رواه أبو داود (٦٤١) والترمذي (٣٧٧) وابن ماجه (٦٥٥) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٧٤٧).
(٥) الأوسط لابن المنذر (٥/٥٢)ط/وزارة الأوقاف القطرية ١٤٣١ ـ ٢٠٠٩.

ستر جميع بدنها خلا وجهها وكفّيها والخلاف في قدميها. ويدلّ على اشتراط كون لباس المرأة ساترًا لجميع بدنها في الصلاة: حديث أم سلمة رضي الله عنها لمَّا سُئِلت عما تصلّي فيه المرأة من الثياب، فقالت: «**تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**»(١). وقوله ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ حَائِضٍ إِلّا بِخِمَارٍ**»(٢). فلا بدّ في اللّباس أن يكون ساترًا لجميع البدن عدا الوجه، واختلف العلماء في وجوب ستر المرأة للكفّين والقدمين في الصّلاة: أمّا الكفّان: فذهب الجمهور إلى عدم وجوب سترهما، وعن الإمام أحمد فيهما روايتان، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية عدم الوجوب، وقال في الإنصاف: وهو الصّواب.

وأمّا القدمان: فالجمهور من المالكية والشّافعية والحنابلة على وجوب سترهما، وذهب الإمام أبو حنيفة والثّوري والمزني إلى جواز كشف المرأة قدميها في الصّلاة، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، والمرداوي في الإنصاف.

وقال الشّيخ ابن عثيمين في «الشّرح الممتع»: «وليس هناك دليل واضح على هذه المسألة، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنّ الحرة عورة إلّا ما يبدو منها في بيتها وهو الوجه والكفّان والقدمان. وقال: إنّ النّساء في عهد الرسول ﷺ كُنَّ في البيوت يَلْبَسْن القُمُص، وليس لكلّ امرأة ثوبان، ولهذا إذا أصاب دم الحيض الثّوب غسلته وصلّت فيه، فتكون القدمان والكفّان غير عورة في الصّلاة، لا في النّظر، وبناءً على أنّه ليس هناك دليل تطمئنّ إليه النّفس في هذه المسألة فأنا أقلّد شيخ الإسلام فيها، وأقول: إنّ هذا هو الظّاهر، إن لم نجزم به، لأنّ المرأة حتى وإن كان لها

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٩) وقد روي مرفوعًا عن النبي ﷺ، قال الحافظ ابن حجر في «بلوغ المرام» (ص٤٠): وصحح الأئمة وقفه. وقال ابن تيمية: المشهور أنه موقوف على أم سلمة إلا أنه في حكم المرفوع «شرح كتاب الصلاة من العمدة» (ص ٣٦٥).

(٢) تقدم تخريجه آنفًا. معاني: قوله (حائض) المراد بالحائض: البالغة أي: بلغت الحيض؛ والخمار: ما تغطي به المرأة رأسها؛ والدرع: قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجلها ويقال له: سابغ إذا طال من فوق إلى أسفل.

ثوب يضرب على الأرض فإنها إذا سجدت سوف يظهر باطن قدميها» اهـ[١]. وإذا كان الثّوب خفيفًا بحيث يشفّ عمّا تحته، ويظهر من ورائه لون الجلد فإنّه لا يعتبر ساترًا. ويدلّ على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ...**» الحديث[٢].

وقوله: «**كاسيات عاريات**» قال النّووي رحمه الله: «قيل: تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها، وهو المختار» اهـ[٣].

وقال ابن عبدالبرّ رحمه الله: «وأمّا معنى قوله: «**كاسيّات عاريات**» فإنّه أراد اللّواتي يلبسن من الثّياب الشّيء الخفيف الّذي يصف ولا يستر، فهنّ كاسيات بالاسم، عاريات في الحقيقة» اهـ[٤]. ويدلّ على كونه واسعًا فضفاضًا: حديث أسامة بن زيد ﷺ قال: إن النبي ﷺ كساني قُبطية[٥] كَثِيفَةً كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**»[٦]. وعلى هذا فلا يجوز للمرأة أن تلبس ثيابًا ضيّقة تحدّد عورتها، كالبنطلون ونحو ذلك، وبالله التّوفيق.

---

(١) «الشرح الممتع» (٢/١٦١)، وانظر: «المغني» (١/٣٤٩)، «المجموع» (٣/١٧١)، «بدائع الصنائع» (٥/١٢١)، «الإنصاف» (١/٤٥٢)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/١١٤).

(٢) رواه مسلم (٢١٢٨).

(٣) «المجموع» (٤/٤٧٠).

(٤) التمهيد (١٣/٢٠٤).

(٥) قال في النهاية في غريب الحديث (٧/٣٢٨٥): «القُبْطِيَّة: الثَّوب مِنْ ثِيَاب مِصْر رَقيقة بَيْضاء، وَكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى القِبْط، وهُم أَهْلُ مِصر. وضَمُّ الْقَافِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسب. وَهَذَا فِي الثِياب، فَأَمَّا فِي النَّاسِ فقِبْطِيٌّ، بِالْكَسْرِ» اهـ، وانظر: لسان العرب» (٧/٣٧٣). والغلالة ثياب تلبس تحت الثياب.

(٦) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/٢٣٤) وحسنه الألباني في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٣١). وقال محقق سنن ابن ماجه كامل عويضة: صحيح. رواه الطبراني: (١/١٢٣).

المبحث الثاني:

باب سدلِ الثّياب وتغطية الفم في الصّلاة:

من معاني السّدل في اللّغة: إرخاء الثوب.

يقال: سدلت الثوب سدلًا: إذا أرخيته وأرسلته من غير ضمّ جانبيه. وسدل الثّوب يسدله، ويسدله سدلًا، وأسدله: أرخاه وأرسله[١]. فعَن أبي هريرة ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السّدل في الصّلاة وأن يغطي الرّجل فاه»[٢].

قال الخطابي: «السّدل إرسال الثوب حتّى يصيب الأرض، وقد رخّص بعض العلماء في السّدل في الصّلاة. روي ذلك عن عطاء ومكحول والزّهري والحسن وابن سيرين. وقال مالك: لا بأس به.

ويشبه أن يكونوا إنّما فرّقوا بين إجازة السّدل في الصّلاة وبينه في غير الصّلاة لأنّ المصلّي ثابت في مكانه لا يمشي في الثّوب الذي عليه. فأمّا غير المصلّي فإنّه يمشي فيه ويسدل وذلك من الخيلاء المنهي عنه، وكان سفيان الثوري يكره السّدل في الصّلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصّلاة وفي غير الصّلاة.

وقوله: وأن يغطي الرّجل فاه؛ فإنّ من عادة العرب التّلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصّلاة إلّا أن يعرض للمصلّي التّثاؤب فيغطّي فمه عند ذلك للحديث الّذي جاء فيه»[٣].

وقال ابن أبي زيد القيروانيّ المالكيّ: «وَلَا يُغَطِّي أَنْفَهُ أَوْ وَجْهَهُ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضُمُّ ثِيَابَهُ، أَوْ يَكْفِتُ شَعْرَهُ».

---

(١) المصباح المنير، ولسان العرب. مادة «سدل».

(٢) رواه أبو داود (٢١٠)، وإسناده ضعيف وأخرجه أحمد (٧٩٣٤)، والترمذي (٣٧٩). وحسنه الألباني كما في صحيح سنن أبي داود.

(٣) معالم السنن (٢٥٩/١)ط/وزارة الأوقاف القطرية.

قال جامع هذه الكلمات في شرحه على الرّسالة: «(ولا يغطّي) المصلّي ذكرًا كان أو أنثى (أنفه أو وجهه في الصّلاة) وحكمه الكراهة[١]، لحديث عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يصلّين أحدكم وثوبه على أنفه فإنّ ذلك خطم الشّيطان**»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ نهى عن السّدل في الصّلاة وأن يغطّي الرّجل فاه»[٣].

قال الخطّابي: فإنّ من عادة العرب التّلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصّلاة إلّا أن يعرض الثّوباء فيغطّي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه»[٤].

وقال ابن حبّان: وإنّما زجر عن تغطية الفم في الصّلاة على الدّوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[٥].

وهذا لا يتمّ إلّا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصّلاة المصرّح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف وفيه خلاف ونزاع.

وقد استدلّ به على كراهة أن يصلّي الرّجل متلثمًا كما فعل المصنّف؛ والأنفُ والفمُ في التّغطية واحد، لأنّ الغالب على من يغطّي فمه يجعل الثّوب على أنفه.

قال ابن راشد: إلّا أن يكون زيّ المصلّين، وقد أفتى ابن رشد: أنّ اللّثام للمرابطين زيّهم لا كراهة فيه لهم، بل يستحب لهم التزامه، ويكره لهم فراقه، لأنه شعارهم اهـ[٦].

---

(١) تنوير المقالة للتتائي (٢/٢٥٢). وشرح الرّسالة لزروق (١/٢٩٣).
(٢) رواه الطبراني في الكبير. انظر: مجمع الزوائد للهيثمي (٢/٨٦) وفيه ابن لهيعة وفيه كلام.
(٣) أخرجه الترمذي (٣٧٩) وأبو داود (٦٤٣).
(٤) كما في عون المعبود (باب ما جاء في السدل).
(٥) البخارى (٥٨٦٩)، رواه مسلم (٢٩٩٤) وأبو داود (٥٠٢٨).
(٦) المذهب (١/٢٦٣)، وفتاوى ابن رشد (٢/٩٦٣)، وتنوير المقالة (٢/٢٥٢)، وشرح زروق (١/٢٩٣). انظر: المناهل الزلالة في شرح الرسالة للمؤلف (٢/٧٦٦).

المبحث الثالث:

في تحذير الإمام من تزيين الظاهر وخراب الباطن:

إنّ منصب الإمامة منصب شريف لا يعتني بشأنه إلّا كلّ شريف، ولا يتهاون في انحطاط مرتبته إلّا كل منحطٍّ سخيف، وإنّ بعض من ابتليت بهم الإمامة لبسوا أحسن الثياب، وبواطنهم خربة من كلّ خلق وآداب، والأحرى بهم سياسة الدّواب بدل الوقوف في المحراب، ويرحم محمود الورّاق الذي قال:

تَصَوَّفَ فَازْدَهَى بِالصُّوفِ جَهْلًا ... وَبَعْضُ النَّاسِ يَلْبَسُهُ مَجَانَهْ
يُرِيك مَجَانَةً وَيُجَنُّ كِبْرًا ... وَلَيْسَ الْكِبْرُ مِنْ شَكْلِ الْمَهَانَهْ
تَصَنَّعَ كَيْ يُقَالَ لَهُ أَمِينٌ ... وَمَا مَعْنَى التَّصَنُّعِ لِلْأَمَانَهْ
وَلَمْ يُرِدْ الْإِلَهُ بِهِ وَلَكِنْ ... أَرَادَ بِهِ الطَّرِيقَ إلَى الْخِيَانَهْ[1]

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:

في استحباب تحسين الصّوت في القراءة للإمام وغيره:

إنّ الصّوت في الإسلام لذو أهميّة بالغة في إيصال القراءة وتأثيرها على القلوب إذا صاحبه الإخلاص لله تعالى، وإنّك لتسمع بعض القرّاء فتحسب أنّ القرآن يتنزّل غضًّا طريًّا، لجمال الصّوت وحلاوته، وعذوبة اللّفظ وطلاوته، فتطرب له الآذان، وتقشعر الأبدان، وترتجف له أفئدة الإنس والجانّ، وإنّ الله سبحانه ليسمع لصاحب الصّوت الشّجيّ، واللّحن النّدي فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ حَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ**»[2].

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٤/١٨٠) ط/الأوقاف القطرية.
(٢) البخاري (٧٥٤٤).

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَلَابَاذِيُّ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إنّ الإنسان إذا أصابه غمّ، فأحبّ أن يتسلّى بشيء، أو ضاق صدره من أمر، فأراد أن يفرح، أو أصابته وحشة فأحب إزالتها عنه، ربما يغني، وهو أن ينغم، ويرجع صوته لشيء من الشعر، والزجل، والمنظوم من الكلام، يطلب بذلك راحة وفرحة مما هو فيه من الوحشة أو الكرب، والغم. والأنبياء، والرسل، وأفاضل الأولياء، والصديقون همومهم همّ المعاد، وكربهم كرب الدّين، ووحشتهم ممّا دون الله، وضيق صدورهم عمّا يشغلهم عن الله، فهم لا يتفرحون من كربهم إلا بذكر ربهم، ولا يتسلون عن غمومهم وهمومهم إلا بمولاهم، فيُرَجِّعُون أصواتهم بقراءة القرآن الذي من محبوبهم بدأ، وإليه يعود، وبخشيته من قلوبهم، ورقة من أفواه أفئدتهم، ويزان محبته بين ضلوعهم وماء الاشتياق يجري على خدودهم، فتحسن لذلك أصواتهم؛ لأن حسن الصوت بالقرآن هو قراءته على خشية من الله. وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ صَوْتًا بِالْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: «**مَنْ إِذَا قَرَأَ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ تَعَالَى**»[(١)] فأخبر أن حسن الصوت بالقرآن قراءته على خشية من الله. فقوله ﷺ: «**حسن الصوت يتغنى بالقرآن**[(٢)]»، يريد به إن شاء الله قراءته على خشيته من الله ﷻ، وخشوع في نفسه، ورقة من فؤاده، وهي قراءة الأنبياء عليهم السلام، وأفاضل الأولياء، ليس ترجيع الصوت والإلحان، وتحريك الحنك، كفعل من يتلهى بكلام المحدث الذي يريد به إثارة الشهوات الخفية بقلوب لاهية، وأفئدة ساهية تتزين للناس، ولا يطرد الخناس، ويزيد في الوسواس، فمن رزق حسن النعمة، وخشية القلب، ورقة الفؤاد، فقرأ القرآن مترسلًا له، مرتلًا حق حروفه، فذلك الكامل الذي أوتي مزمارًا من مزامير آل داود كما قال ﷺ حين سمع قراءة أبي موسى، فَقَالَ: «**لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ دَاوُدَ**» عليه السّلام[(٣)]

(١) رواه ابن ماجه (١٣٣٩) وصححه الألباني.
(٢) رواه البخاري (٧٥٤٤).
(٣) أحمد (٢٢٩٥٢). إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وَقَالَ أَبُو مُوسَى ﷺ، وَقَدْ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**قَدْ سَمِعْتُ قِرَاءَتَكَ**»، فَقَالَ: أَمَا لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَسْمَعُ قِرَاءَتِي لَحَبَّرْتُهَا لَكَ تَحْبِيرًا وَمَنْ لَمْ يُرْزَقْ حُسْنَ النِّعْمَةِ، وَأُتِيَ بِمَا سِوَاهَا مَنْ لَمْ يَخْرُجْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ صِفَةِ مَنْ يَأْذَنِ اللَّهُ لَهُ بِحُسْنِ صَوْتِهِ وَقَوْلُهُ ﷺ: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ** ﷺ»، أي: ما رضي من المسموعات شيئًا هو أرضى عنده، ولا أحب إليه، ولا آثر لديه من قراءة القرآن على خشية من الله»[(١)].

ومن هنا فإنّه يستحسن للإمام أن يجتهد في تحسين قراءته حتّى لا تكون منفِّرة، وأن يمارس تجويد القرآن بأحكامه لينال بذلك الأجر والثّواب وحسن الذّكر عند الخلق وفي ملإ الملك الوهّاب.

قال النّووي: «أجمع العلماء من السّلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار وأئمة المسلمين على استحباب تحسين الصوت بالقرآن»[(٢)].

ونقل ابن حجر الإجماع الذي حكاه النّووي وأقرّه[(٣)].

وليحذر القارئ من الخروج في التّلاوة عن حدّ الاعتدال إلى التّمطيط[(٤)] والزيادة، والتطريب الممجوج، فإنّ الحسنة قصد حسنٌ بين

---

(١) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار (ص١٩) لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ أحمد فريد المزيدي/الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن (١٨٦).

(٣) فتح الباري (٩/٩).

(٤) قال في الإقناع في القراءات العشر لابن الباذش (١/٢٨٠): وأما التمطيط: فهو أن يضيف إلى ما ذكرت زيادة المد في حروف المد واللين، مع جري النفس في المد، ولا تدرك حقيقة التمطيط إلا مشافهة.... ومن التمطيط أيضًا أن يثبُت القارئ على الإعراب في موضع الرفع والنصب والجرّ، نحو قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوۡمِ﴾، و﴿مِنۢ بَعۡدِ مَا نَبَّيَّنَ﴾، و﴿مَا مَنَعَكَ أَن﴾ [ص: ٧٥] ونحو ذلك.

سيّئتين، وقد حذر العلماء من زيادة حرف أو نقصانه النّاتج عن الإفراط أو التّفريط[١].

وممّا يؤسى له تقديم كثير من الشّباب لحسن أصواتهم ليتلذّذ السّامعون بتلك النّغمات، ويتمايلوا مع تيك المقامات، حتى ذهبت الفائدة المرجوّة من التّدبّر والتّذكير، وصار الأمر شائعًا يتزاحم عليه العوام، ويفضلونه على العالم الفقيه المجوّد القائم بالتّلاوة الحسنة والأحكام، ويبدو أنّ الأمر ليس جديدًا بل هو من قرون وأعوام فهذا العلامة أحمد القباب الفاسي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: «إنّما يستحبّ تقديم الحسن الصوت مع استوائه مع غيره في جميع موجبات الإمامة، فتكون له فضيلة زائدة، ومن قدم الحسن الصوت لصوته فهو من باب الغناء الذي ينزه كتاب الله أن يتخذ لذلك، وإنما يجوز ذلك إذا طلب رقة القلب والخشوع، وأمّا من قصد الالتذاذ بسماع صوته الحسن، وجعل القرآن آلة لأن يسمع به الصوت الحسن فلا يجوز ذلك.

وهذا الذي يفعل في بلادنا[٢] في تراويح رمضان، يقدّمون ذوي الأصوات الحسان لحسن أصواتهم على من هو أولى بالإمامة منهم، لا لشيء غير الصوت الحسن، وهذا الذي جاء في الحديث التحذيرُ منه، وربّما قدّموا لذلك من لا يحسن وضوءًا ولا غيره؛ بل ربّما قدموا لذلك صبيًّا قبل بلوغه، وعقدوا له جموعا لسماع صوته، فإذا فرغ خرجوا من المسجد، لا أَرَبَ لهم في الصّلاة، وإنّما غرضهم سماع حسن صوته، وأكثرهم جلوسٌ لا يصلّون، ولا ترى ناهيا عن ذلك ولا منكرًا له؛ بل تزخرف له المساجد، ويكثرون بها النّيران، وربّما جلب بعضهم للمسجد بعض المآكل يأكلها في المسجد لتتم له لذته بسماع الصّوت الحسن وأكل الطيّبات.

---

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (١٩١ ـ ١٩٢) وللفائدة ينظر أيضًا: الإتقان للسيوطي (٢٩٧/١)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٤٣٧/٢).

(٢) المراد به هنا مدينة فاس؛ إذ هي موطن صاحب هذا الكلام أبي العباس القباب.

وقد ينتهي الحال ببعضهم أن يواعد لمجلس هذا القارئ من له غرض فاسد في مجالسته على وجه لا يجوز شرعًا، ـ وشرح جميع ما يقع في ذلك من أهل المجون مما ننزه كتابنا عنه ـ، فيأتي شهر رمضان الذي عظم الله شأنه، وقال النّبيّ ﷺ: «**ينادي فيه مناد: يا طالب الخير هلمّ، ويا طالب الشّرّ أمسك**»[(١)]، فينصب لأهل الشر في المساجد التي: ﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرۡفَعَ وَيُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ﴾ [النّور: ٣٦]، ولدٌ يغنيهم بالقرآن، فيجتمع عليه الرّعاع لسماع صوته خاصّة، لا لرقّة ولا غيره، ثمّ يكون ذلك داعيّة لقبائح يعرفها من عرفها، وذلك كلّه استخفاف بحرمة الشّهر، وبحرمة المسجد، وبحرمة الصّلاة، وبعظيم حرمة القرآن كلام الرّبّ سبحانه؛ فكلّ من أعان على شيء من ذلك بفعل، أو قول فهو شريك؛ بل من قدر على تغييره ولم يفعل فهو آثم عاص»[(٢)].

إلّا أنّ الشيخ ميارة استدرك على كلام القباب هنا فقال[(٣)]: «وقد تفاقم الخطب في وقتنا هذا، لو رآه القباب، أو سمع به لضاق عليه التعبير؛ وذلك أنّه لا تبقى كهلة ولا شابّة إلّا وأخذت أهبتها ممّا في وسعها، من حللها وحليّها، وحضرت المسجد بعد العصر من ليلة سبع وعشرين...، ولا يبقى في البلد فتى ولا شاب إلّا وحضر ذلك المجمع، ويبيتون ليلتهم كذلك، وفريق من النّاس يصلون، وفريق فيما شاء من الصّياح، وفريق من التّمتع بالنّظر، ويرون ذلك كله تبركًا بالليلة المباركة، وما هي إلا كما قال الحريري: «عام هياط ومياط»[(٤)]؛ فهي ليلة هياط ومياط».

---

(١) النسائي (٢١٠٨) وصححه الألباني.

(٢) شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام للقباب الفاسي (٦٦٧/٢ وما بعدها) تحقيق: الدكتور عبدالله بنطاهر/ط/دار ابن حزم/١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.

(٣) ينظر «الدر الثمين شرح المرشد المعين» للشيخ ميارة (ص٤٤١ و٤٤٢).

(٤) أي صياح وجلبة وزحام وتدافع «الصحاح» للجوهري (١١٦٢/٣، و١١٦٩).

○ تنبيه وتنويه:

ممّا أرى لزوم التنويه عليه، مبالغة بعض الأئمة بالاهتمام بالصّوت حتّى غلب ذلك على تدبر القرآن، ومن المعلوم أنّ الصوت يُحزِّن ويُطرِّب، وإنّما النّافع من ذلك هو النّاتج عن تدبر معاني القرآن، لا عن إيقاع الأصوات الّتي تحدث عن استعمال المحسنات الملحقة بأجهزة الصّوت كالصّدى وغيره، وقد بلغ الأمر ببعضهم أن يقلّد إمامًا فيقف حيث يقف، ويصلُ حيث يَصِلُ، ويرفع ويخفض، بل ربّما تباكى حيث يبكي، وهذا هو التقليد الممجوج الذي يذهب رونق القراءة وجمالها، ولربّما لو قرأ بصوته وحسنّه بتجويد يراعي الأحكام لكان له شأن كغيره أو أفضل، وعن هؤلاء جاء الخبر عن النّبيّ ﷺ حيث قال: «**بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفَهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشُّرَطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشْوًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغَنِّيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فِقْهًا**»[(١)].

قال المُناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(بادروا بالأعمال ستًّا) من أشراط السّاعة (إمارة السّفهاء) بكسر الهمزة، أي: ولايتهم على الرقاب، (وكثرة الشّرط) بضم فسكون أو ففتح أعوان الولاة والمراد كثرتهم بأبواب الأمراء فيكثر الظلم، (وبيع الحكم) بأخذ الرشوة عليه (واستخفافًا بالدم) أي: بحقّه بأن لا يقتصّ من القاتل (وقطيعة الرّحم) أي: القرابة بإيذاء أو هجر ونحو ذلك (ونشوا يتخذون القرآن) أي: قراءته (مزامير) أي: يتغنون به ويتمشدقون ويأتون به بنغمات مطربة (يقدّمون) يعني الناس الذين هم أهل ذلك الزّمان

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤٢٧/٢٥) برقم (١٦٠٤٠) وقال محقّقوه: حديث صحيح. وصحّحه الألباني من حديث عوف بن مالك من زيادة الجامع الصغير للسيوطي أخرجه الطبراني، وهو من حديث النهاس بن قهم، وهو ضعيف، وقال عنه شيخنا شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره. وهو صحيح من رواية الحكم بن عمرو الغفاري، صححه الحاكم، ووثق رجاله الهيثمي ما عدا أبي المعلى قال: لا أعرفه. وروى الحديث من طريقين آخرين، عن عابس الغفاري وهو صحيح، وأبي هريرة. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: (حديث عابس الغفاري) أحد إسنادي الكبير (يعني المعجم الكبير للطبراني) رجاله رجال الصحيح.

(أحدهم ليغنيهم) بالقرآن بحيث يخرجون الحروف عن موضوعها ويزيدون وينقصون لأجل الألحان، (وإن كان) أي: المقدّم (أقلّهم فقهًا) لأن غرضهم تلذذ الأسماع بتلك الألحان والأوضاع»[١]

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس:

وجوب الإمساك عن القراءة عند التثاؤب أو خروج الرّيح:

إنّ الأدب مع كتاب الله أمر متعيّن على كل مسلم، يشعر بتعظيمه لكتاب ربه، لا سيما إذا كان العبد في الصلاة فإنه يزداد حرصًا على حسن المناجاة وعدم تعكير صفوها بما يخرجها عن حدود الأدب والسّمت الصّالح، وإنّ ممّا يتعرّض له الإمام كغيره من بني البشر التثاؤب وهو أمر لا يستطيع دفعه إلّا بكظمه أو تسليم الله للعبد منه لأنّه من الشّيطان، وقد عصم الله منه الأنبياء، وبقي غيرهم إلى مجاهدتهم واستعانتهم بربّهم.

وإذا كان لازمًا للعبد ولم يستطع دفعه وكظمه أثناء الصّلاة فإنّه لا يليق به أن يكون في صورة القراءة كالمتهوع، أو الممثل الذي يحدث حركات مقززة تذهب بجمال القراءة ورونقها، فعن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا تَثَاوَبَ أَحَدُكُمْ** ـ [وفي رواية: **فِي الصَّلاةِ**] **فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[٢].

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/٤٣٠) للعلامة زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)/ الناشر: مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض/الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

(٢) رواه مسلم (٢٩٩٥).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: «ها» ضحك الشّيطان**»[(١)].

وعن ابن حبيب: إن تثاءب قطع قراءته ووضع يده على فيه[(٢)].

وعن عكرمة قال: «إذا تثاءب أحدكم وهو يقرأ فليمسك عن القراءة»[(٣)].

وعن مجاهد، قال: «إذا تثاءب في الصلاة فليمسك عن القراءة»[(٤)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «ناقلًا كلام طائفة من العلماء: قال ابن بطال: إضافة التّثاؤب إلى الشّيطان بمعنى إضافة الرّضا والإرادة أي: أنّ الشّيطان يحبّ أن يرى الإنسان متثائبًا، لأنّها حالة تتغيّر فيها صورته فيضحك منه، لا أنّ المراد أنّ الشّيطان فعل التّثاؤب.

وقال ابن العربي رحمه الله: قد بيّنَّا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى المَلَك لأنه واسطته قال: والتثاؤب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء، وينشأ عنه النشاط، وذلك بواسطة المَلَك.

وقال النّووي رحمه الله: أضيف التّثاؤب إلى الشّيطان لأنّه يدعو إلى الشّهوات إذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه، والمراد: التّحذير من السّبب الذي يتولّد منه ذلك، وهو التّوسع في المأكل.

قوله: «**فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع**» أي: يأخذ في أسباب

---

(١) رواه البخاري (٣١١٥) ومسلم (٢٩٩٤).
(٢) المختصر الفقهي لابن عرفة (٢٨٨/١).
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٩٤).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٩٣).

ردّه، وليس المراد به أنّه يملك دفعه، لأنّ الذي وقع لا يردّ حقيقة، وقيل: معنى (إذا تثاءب) أي: إذا أراد أن يتثاءب. . . .

قال شيخنا ـ أي: الحافظ العراقي ـ في «شرح الترمذي»: أكثر روايات الصحيحين فيها إطلاق التثاؤب، ووقع في الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة، فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد، وللشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته، ويحتمل أن تكون كراهته في الصلاة أشد، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره في غير حالة الصلاة.

ويؤيد كراهته مطلقًا كونه من الشيطان، وبذلك صرح النووي، قال ابن العربي: ينبغي كظم التثاؤب في كل حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة. . . .

وأما قوله في رواية مسلم: «**فإن الشيطان يدخل**» فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة، وهو وإن كان يجري من الإنسان مجرى الدم لكنه لا يتمكن منه ما دام ذاكرًا لله تعالى، والمتثائب في تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة.

ويحتمل أن يكون أطلق الدخول وأراد التمكن منه؛ لأن من شأن من دخل في شيء أن يكون متمكنًا منه.

وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما إذا انفتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه، وما إذا كان منطبقًا حفظًا له عن الانفتاح بسبب ذلك.

وفي معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود، وإنما تتعين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها، ولا فرق في هذا الأمر بين المصلي وغيره، بل يتأكد في حال الصلاة كما تقدم، ويستثنى ذلك من النهي عن وضع المصلي يده على فمه.

ومما يؤمر به المتثائب إذا كان في الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته» انتهى[1].

---

(١) فتح الباري (٦١٢/١٠).

وقال النّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسواء كان التثاؤب في الصلاة أو خارجها: يستحبّ وضع اليد على الفم، وإنما يكره للمصلي وضع يده على فمه في الصلاة إذا لم يكن حاجة كالتثاؤب وشبهه» اهـ[١] وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في التبيان: [فصل] في مسائل غريبة تدعو الحاجة إليها: منها أنّه إذا كان يقرأ فعرض له ريح فينبغي أن يمسك عن القراءة حتّى يتكامل خروجها، ثم يعود إلى القراءة كذا رواه ابن أبي داود وغيره عن عطاء وهو أدب حسن، ـ قلت: وهو في غير الصّلاة وأمّا في الصّلاة فيجب عليه الانصراف منها، إلّا إذا كان سلسًا فينبغي له قطع القراءة إلى أن ينقطع المانع.

ومنها أنه إذا تثاءب أمسك عن القراءة حتّى ينقضي التّثاؤب، قال مجاهد: وهو حسن ويدلّ عليه ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»[٢] اهـ[٣].

❋ ❋ ❋

المبحث السادس:
الإمام وحكم الفتح عليه:

المطلب الأول:
بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ إذا أخطأ في القراءة:

لا يخلو الفتح عن الإمام من أحكام شرعيّة، وتنوّع في تلك

(١) الأذكار (ص ٣٤٦).
(٢) رواه مسلم ٥٧ ـ (٢٩٩٥).
(٣) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص١٢٠)/حققه وعلق عليه: محمد الحجار/الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م/الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

الفرعيات الّتي ناقشها الفقهاء مبنية على أحاديث متعدّدة الأحكام، فمن مبيح للفتح، إلى مفصّل في ذلك بين ماهو واجب وما ليس كذلك، إلى مكرِّه للفعل، فمن الأحاديث الدّاعيّة إلى استحباب الفتح ما جاء عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ يَزِيدَ الْأَسَدِيِّ الْمَالِكِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ قَالَ يَحْيَى وَرُبَّمَا قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**»، قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ: «كُنْتُ أُرَاهَا نُسِخَتْ»[١].

قال الإمام العيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «أنّ العلماء» اختلفوا فيه ـ أي: الفتح على الإمام ـ؛ فروي عن عثمان بن عفان، وابن عمر أنّهما كانا لا يَريان بتلقين الإمام بأسًا؛ وهو قول عطاء والحسن، وبه قال مالك[٢]، والشّافعي[٣]، وأحمد[٤]، وإسحاق. وروي عن ابن مَسعود الكراهة في ذلك، وإليه ذهب الشعبي والثوري[٥].

وقال أصحابنا ـ أي: الأحناف ـ: إذا فتح على غير إمامه فسدت صلاته؛ لأنّه تعليم وتعلم، فكان من كلام النّاس، وفي الأصل: شرط التّكرار ـ أي: في الفتح ـ لأنّه ليس من أعمال الصلاة فيُعفى القليل منه، ولم يشترطه في «الجامع الصغير» لأنّ الكلام نفسه قاطع وإن قلّ، وإن فتح على إمامه» يكن كلامًا استحسانًا، سواء قرأ ما تجوز به الصّلاة أو لم يقرأ هذا هو الصّحيح لجواز أن يجري على لسانه ما يكون مفسدًا للصلاة، فيكون المقتدي مضطرًّا إلى الفتح[٦].

وقيل: إذا قرأ ما تجوز به الصّلاة ففتح عليه، فسدت صلاته لأنّه

---

(١) أبو داود (٩٠٧).
(٢) المدونة الكبرى (١/١٩٦).
(٣) المجموع (٤/٢٠٩).
(٤) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (٢٥٦).
(٥) انظر الأوسط لابن المنذر في كراهة الفتح ومن قال به (٤/٢٥٢).
(٦) البحر الرائق (٢/٦)، وابن عابدين (١/٤١٨)، وفتح القدير (١/٣٤٧).

«لا يحتاج إلى الإصلاح، ثمّ إنّه ينوي الفتح على إمامه دون القراءة هو الصّحيح لأنّه مرخّص فيه، وقراءته ممنوع عنه، ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله، لوجود التّلقين والتّلقي من غير ضرورة، وينبغي للمقتدي أن لا يعجل بالفتح، وللإمام أن لا يُلجئهم إليه بل يركع إذا جاء أوانه، أو ينتقلُ إلى آية أخرى، وتفسير الإلجاء: أن يُردّد الآية، أو يقف ساكتًا» اهـ[١].

أمَّا في غير فاتحة الكتاب فأباح المالكيّة الفتحَ عليه[٢]، وهو روايةٌ عن أحمدَ، قال بها جمهورُ أصحابه، ومنع الفتحَ عليه ابنُ حزمٍ، واستحبَّه الشافعية، وهو أظهر الأقوال وأقواها، لما رواه عبدالله بنُ عمرٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةً فَقَرَأَ فِيهَا فَلُبِسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لأُبَيٍّ: «**أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَمَا مَنَعَكَ**»[٣]، ويشهدُ له ـ أيضًا ـ حديثُ المسور بن يزيد أنه قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللّهِ تَرَكْتَ آيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**هَلَّا أَذْكَرْتَنِيهَا**»[٤].

---

(١) شرح سنن أبي داود للإمام بدر الدين العيني (١٢٨/٤).

(٢) شرح الزرقاني (٢٤٢/١)، وحاشية الدسوقي (٢٨١/١).

(٣) أبو داود (٩٠٧) قال شيخنا: شعيب الأرناؤوط «حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى ـ وهو ابن كثير ـ الباهلي، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤٠/٨)، وفي «القراءة خلف الإمام» (١٩٤)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» (١٦٦٩٢)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٨٧٢) و(١٠٥٩) و(٢٦٩٩)، وابن خزيمة (١٦٤٨)، وابن حبان (٢٢٤٠) و(٢٢٤١)، والطبراني ٢٠/(٣٤)، والبيهقي (٢١١/٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٧٧/٥ من طرق عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.
وفي باب نسيانه ـ ﷺ ـ بعض الآيات عن عبدالرحمٰن بن أبزى عند أحمد (١٥٣٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٨٣)».

(٤) تقدم تخريجه.

والحديثان يدلّان على استحباب تلقين الإمام إذا التبست عليه القراءة أو ترك ناسيًا لآية أو آيتين؛ لأنَّ أدنى درجات العبادة الاستحباب، ولو لم يكن مستحبًّا لما سأل عن أُبيّ وعن سبب امتناعه عن الفتح، وعن تذكيره بما ترك كما في الحديث الثّاني، وقد صحَّ ما رواه أبو عبدالرحمٰن السلمي عن علي ﷺ أنه قال: «**إِذَا اسْتَطْعَمَكُمُ الإِمَامُ فَأَطْعِمُوهُ**»(١)، يُرِيدُ: إِنْ تَعَايَا فِي الْقِرَاءَةِ فَلَقِّنُوهُ.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الفتح على الإمام قسمان: فتح واجب وهو الفتح على الإمام فيما يبطل الصّلاة تعمّده، فلو لحن لحنًا يحيل المعنى في الفاتحة لوجب الفتح عليه لأنّ اللّحن المحيل للمعنى في الفاتحة مبطل للصّلاة.

وكذلك لو أسقط آية في الفاتحة لوجب الفتح عليه لأنّ الصّلاة تبطل بذلك، أمّا الفتح المستحبّ فهو فيما يفوّت كمالًا، فلو نسي أن يقرأ الإمام سورة مع الفاتحة فالتّنبيه هنا سنّة.

والدّليل على ذلك قول النّبيّ ﷺ: «**إنّما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكّروني**»(٢) فأمر بتذكيره، وحين قرأ ذات مرّة فلبست عليه القراءة قال لأبيّ بن كعب: «**ما منعك**» أي: ما منعك أن تفتح عليَّ، وهذا يدلّ على أنّ الفتح على الإمام أمر مطلوب»(٣).

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
في فرع غريب: إمام ساكت ومأموم ينوب عنه في القرءاة:

«فِي نَوَازِلِ سَحْنُونٍ أرأيت رجلًا أم قومًا فتعيا في قراءته ففتح عليه

(١) ابن حبان (١٤٩١).
(٢) رواه البخاري (الصلاة/٤٠١).
(٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (ج/٣ ص/٣٤٦ ـ ٣٤٧).

فلم يفقه فتقدم الفاتح إلى الإمام فوقف في موضعه يقرأ بهم حتى فرغ من السورة، والإمام قائم في القبلة منصت حتى ركع بهم الركعة الّتي بقيت عليهم ثم سلم بهم الأول الفاتح عليه ومن خلفه بصلاة الإمام قال: ما أرى صلاتهم كلهم الفاتح على الإمام وغير الفاتح إلا فاسدة».

قال ابن رشد: وهذا كما قال: لأنهم ائتموا بمأموم في حكم الإمام ففسدت صلاتهم أجمعين انتهى[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: همسة في أذن المقتدين:

أيّها المأموم لا تعجل على إمامك في الفتح وحاول أن تعرف طبيعته فإنّ بعض الأئمّة مزاجهم حارّ يتعكّر مع أوّل افتتاح عليهم، وبعضهم تضطرب قراءاته أكثر ممّا لو ترك، وعليه فلا ينبغي أن يفتح على الإمام إلا من كان بينه وبين الإمام تفاهم كمؤذنه، أو أحد أصحابه، ولو ترك الفتح عليه واستطعامه لم يكن قطّ حرامًا، وكم رأيت من مشايخي الفضلاء تركهم الفتح على طلبتهم في التّراويح وغيرها، وذلك حتّى لا تدخل نفوسهم الهيبة والاضطراب والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث السابع:
في حكم قيام الإمام للصلاة بحضرة الطعام:

إنّ النفس البشرية مجبولة على حبّ الطعام لتقيم به أَوْدَهَا، وتستمر به حياتها، فإذا حضرت العبادة والطّعام تنازع النفسَ شاغلان أحدهما حقّ

(١) البيان والتحصيل (٢/٩٥)، ونقله الحطاب في مواهب الجليل (٢/٣٦٣).

للحق، والآخر حقّ للخلق، ولا يؤدّى حقّ الله على وجهه المشروع إلا بطمأنية النّفس وتفريغها من الشّواغل كما قال المربّون، ومن هذا المغزى أشار سيدنا وحبيبنا المربي العظيم لذلك الأمر فقال ﷺ: «**لا صلاة بحضرة الطعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»(١). الأخبثان: البول والغائط.

وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤوا بِالعَشَاءِ وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»(٢).

وفي لفظ البخاري زيادة وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: «**يُوضَعُ لَهُ الطَّعَامُ، وَتُقَامُ الصَّلَاةُ، فَلَا يَأْتِيهَا حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ**»(٣).

وفي لفظ: «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «**إِذَا قُدِّمَ الْعَشَاءُ فابْدَؤوا قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا الْمَغْرِبَ ولا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ**»(٤).

ففي هذه الأحاديث دليل على كراهة صلاة الإنسان بحضرة طعام تتوق نفسه إليه؛ لما يسبّبه من فوات الخشوع في الصّلاة، الذي هو من أهمّ مقاصد الصّلاة، بل يستحبّ له أن يبدأ بالأكل، ويأكل حاجته من الطعام بكمالها، حتى وإن نودي للصلاة وفاتته الجماعة.

قال النّووي: في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع.

وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلّى كذلك وفي

---

(١) رواه مسلم (٦٧ ـ (٥٦٠)).
(٢) البخاري (٦٧٣) ومسلم (٦٦ ـ (٥٥٩)).
(٣) البخاري (٦٧٣).
(٤) البخاري (٦٧٢) ومسلم (٥٥٧).

الوقت سعة، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها. وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا وجهًا لبعض أصحابنا أنه لا يصلي بحاله بل يأكل ويتوضّأ وإن خرج الوقت لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته، وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحبّ إعادتها ولا يجب. ونقل القاضي عياض عن أهل الظّاهر أنّها باطلة.

وقوله ﷺ: «**ولا يعجلنّ حتّى يفرغ منه**»[١]، دليل على أنّه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب.

وأمّا ما تأوّله بعض أصحابنا على أنّه يأكل لقمًا يكسر بها شدّة الجوع فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله. اهـ بتصرف[٢].

وقال الحافظ ابن حجر: قال الفاكهاني: ينبغي حمله على العموم نظرًا إلى العلة وهي التشويش المفضي إلى ترك الخشوع وذكر المغرب لا يقتضي حصرًا فيها، لأن الجائع غير الصائم قد يكون أشوق إلى الأكل من الصائم...

وحمْلُهُ على العموم إنّما هو بالنّظر إلى المعنى إلحاقًا للجائع بالصّائم، وللغداء بالعشاء، لا بالنّظر إلى اللّفظ الوارد قوله: «**فابدؤوا بالعشاء**» حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيَّده بمن كان محتاجًا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيّده وهو قول الثّوري وأحمد وإسحاق وعليه يدلّ فعل ابن عمر الآتي[٣].

وأفرط ابن حزم فقال: تبطل الصّلاة، ومنهم من اختار البداءة

---

(١) رواه مسلم (٦٦ ـ (٥٥٩)).
(٢) شرح النووي على مسلم (٤٦/٥).
(٣) فتح الباري لابن حجر (١٦٠/٢).

بالصّلاة إلّا إن كان الطعام خفيفًا نقله ابن المنذر عن مالك وعند أصحابه تفصيل، قالوا: يبدأ بالصّلاة إن لم يكن متعلّق النّفس بالأكل، أو كان متعلّقًا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام، واستحبّت له الإعادة. . .إلى أن قال:

وفي هذا كلّه إشارة إلى أنّ العلّة في ذلك تشوف النّفس إلى الطّعام فينبغي أن يدار الحكم مع علّته وجودًا وعدمًا، ولا يتقيّد بكلّ ولا بعض، ويستثنى من ذلك الصائم، فلا تكره صلاته بحضرة الطعام، إذ الممتنع بالشرع لا يشغل العاقل نفسه به لكن إذا غلب استحبّ له التّحوّل من ذلك المكان[١].

وقال المناوي في فيض القدير: وفيه تقديم فضيلة حضور القلب على فضيلة أول الوقت.

إلّا أنّ هناك أحاديث تدلّ على أنّ الإمام خارج من هذه الحيثية وهو أنّه إذا سمع الإقامة قام إلى الصّلاة وترك الطعام، ولا بدّ من الجمع بين الأحاديث وطرد التعارض الظاهر منها فقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «باب إذا دعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل»، وأورد حديث جَعْفَر بْن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «ويحتمل تقييده في الترجمة بالإمام أنّه كان يرى تخصيصه به، وأما غيره من المأمومين فالأمر متوجه إليهم مطلقًا، ثم نقل عن الزين بن المنير قوله: لعلّه ﷺ أخذ في خاصّة نفسه بالعزيمة فقدّم الصّلاة على الطعام وأمر غيره بالرخصة لأنّه لا يقوى على مدافعة الشهوة قوته، وأيّكم يملك إربه. اهـ[٣].

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/١٦١).
(٢) البخاري (٦٧٥).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/١٦٢).

وقال الحافظ ابن رجب: «وقد حمل البخاري هَذَا عَلَى أنّ الإمام خاصة إذا دعي إلى الصلاة وَهُوَ يأكل فإنّه يقوم إلى الصّلاة ولا يتمّ أكله؛ لما فِي تأخيره من المشقّة عَلَى المأمومين بانتظاره، فيكون دعاء الإمام إلى الصّلاة بمنزلة إقامة الصّلاة فِي حقّ المأمومين.

وقد حمله غيره ـ كما تقدم ـ عَلَى أَنَّهُ إذا أقيمت الصلاة وقد أكل بعض طعامه أَنَّهُ يقوم ولا يتمّه.

وقد حمله بعضهم عَلَى أَنَّهُ كَانَ قَدْ أخذ من طعامه مَا يحتاج إليه بحيث لا تتوق نفسه بعده إلى شيء مِنْهُ، فاكتفي بذلك.

وعن المغيرة بْن شعبة، قَالَ: «ضفت النَّبِيّ ـ ﷺ ـ ذات ليلة، فأمر بجنب فشوي، وأخذ الشّفرة فجعل يحتزُّ لِي بِهَا مِنْهُ. قَالَ: فجاء بلال فآذنه بالصّلاة قالَ: فألقى الشفرة، وقَالَ: «**ما له؟ تربت يداه**»، وقام»[١].

ويروى من حَدِيْث جابر، أن النَّبِيّ ـ ﷺ ـ دعي إلى الصّلاة وَهُوَ يأكل، فقام ثُمَّ رجع، فأتى ببقية الطعام. ذكره الأثرم تعليقًا» اهـ[٢].

*** فائدتان:**

الأولى: قال ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ظنّ قوم أنّ هذا من باب تقديم حقّ العبد على حقّ الله، وليس كذلك، وإنّما هو صيانة لحقّ الحقّ ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة، ثمّ إنّ طعام القوم كان شيئًا يسيرًا لا يقطع عن لحاق الجماعة غالبًا.

الثانية: ما يقع في بعض كتب الفقه: «إذا حضر العَشَاءُ والعِشَاءُ فابدؤوا بالعشاء» لا أصل له في كتب الحديث بهذا اللّفظ، كذا في شرح التّرمذي لشيخنا أبي الفضل لكن رأيت بخطّ الحافظ قطب الدّين أنّ ابن أبي شيبة أخرج عن إسماعيل وهو ابن علية عن ابن إسحاق، قال حدثني

(١) أبو داود (١٨٨) وقال الألباني: صحيح.
(٢) فتح الباري للحافظ ابن رجب (١٠٧/٦).

عبدالله بن رافع عن أم سلمة مرفوعًا: «**إذا حضر العشاء وحضرت العشاء فابدؤوا بالعشاء**» فإن كان ضبطه فذاك وإلا فقد رواه أحمد في مسنده عن إسماعيل بلفظ: «وحضرت الصلاة» ثم راجعت مصنف ابن أبي شيبة فرأيت الحديث فيه كما أخرجه أحمد والله أعلم[١].

وقد نظم بعض العلماء الحكم في حضور الصلاة والطعام فقال:

تَـقْـدِيْـمُـكَ الـصّـلاةَ لـلـطّـعـام ... هـو الّـذي حُـكِـيْ عـن الأعْـلام
والـشّـافـعـيُّ لـلـطّـعـام قـدَّمـا ... وابـن حَـبِـيـب حَـبْـرُ مَـنْ تَـقَـدَّمـا
وبـعـضـهـم مـالَ إلـى وفـاق مـا ... لـلـشـافـعـيّ مـع إمـام الـعُـلَـمـا
فـالـشـافـعـيّ قـال ذا فـي حـقّ مـن ... يـشـغَـلُـه حُـبُّ الـطـعـام فـاعـلـمْ
ومـالـك فـي غـيـره تـكـلّـمـا ... وذاك في الحَطّاب جاء مسلمًا[٢]

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن:
في الإمام ينتظر اجتماع النّاس:

لم يأت في السنة نصّ واضح في تحديد الوقت الذي ينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة، فالأمر في ذلك راجع إلى ما تعارف عليه أهلُ كلِّ مسجد، مع مراعاة أن يكون بين الأذان والإقامة الوقت الكافي للاستعداد للصلاة، ليتمكن النّاس من حضور الجماعة، وإدراك الصلاة من أولها، وإلّا ما فائدة الأذان؟

قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمَّا كم بين الأذان والإقامة في الصلوات

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر (٢/١٦٢).

(٢) كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري للشيخ العلامة محمَّد الخَضِر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ) (٨/٤٤٢) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

كلّها؟ فلا حَدَّ في ذلك أكثرَ من اجتماع النّاس، وتمكُّن دخول الوقت». اهـ[١].

ولكن ينبغي في ذلك مراعاة جملة من الأمور:

أولًا: أنّ تحديد وقت الإقامة من حقّ الإمام.

وعليه في ذلك أن يراعي مصلحة أهل المسجد في وقت الإقامة، فإن كان المسجد في مكان يجتمع فيه النّاس سريعًا، أو كان ضمن سوق تجاري، فإنّه يُعجّل في ذلك، وإن كان في حيّ تعارف أهله على التّأخير، أخّر الإقامة.

فعنْ سَالِم أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ النَّبِيّ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا جَلَسَ حَتَّى يَرَى مِنْهُمْ جَمَاعَةً ثُمَّ يُصَلِّي، وَكَانَ إِذَا خَرَجَ فَرَأَى جَمَاعَةً أَقَامَ الصَّلَاةَ[٢].

قال الخطيب الشّربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «**يسنُّ أن يفصل المؤذّن والإمام بين الأذان والإقامة بقدر اجتماع النّاس في مكان الصّلاة، وبقدر أداء السنّة الّتي قبل الفريضة**». اهـ[٣].

وكذلك في صلاة الفجر يراعي الوقت الكافي للاستيقاظ والوضوء والغسل ولبس الثياب، ونحو ذلك.

ثانيًا: صلاة المغرب يُعجَّل بها في جميع الأحوال، ولا تؤخر إقامتها إلّا بقدر الوضوء وصلاة ركعتين فقط.

فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ الْمُؤَذِّنُ إِذَا أَذَّنَ قَامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ،

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح البخاري» (٢/٢٥٢).
(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٩)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٢١).
(٣) «مغني المحتاج» (١/١٣٨).

يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ شَيْءٌ». وفي لفظ شعبة: (لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا قَلِيلٌ)[١].

وعن رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ»[٢]

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُبَكِّر بِهَا فِي أَوَّل وَقْتهَا بِمُجَرَّدِ غُرُوب الشَّمْس، حَتَّى نَنْصَرِف وَيَرْمِي أَحَدُنَا النَّبْل عَنْ قَوْسه وَيُبْصِر موقعه لِبَقَاءِ الضَّوْء.

وَفِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ أَنَّ الْمَغْرِب تُعَجَّل عَقِب غُرُوب الشَّمْس وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ». اهـ[٣].

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد أجمع العلماء على أنّ تعجيل المغرب في أوّل وقتها أفضل». اهـ[٤].

ثالثًا: ورد في بعض الأحاديث الصّحيحة ما يدلّ على استحباب تأخير إقامة صلاة العشاء، وشرط ذلك أن لا يكون هناك مشقّة على النّاس في هذا التّأخير.

ويدلّ على ذلك ما رواه مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ[٥] النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى، فَقَالَ: «**إِنَّهُ لَوَقْتُهَا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي**»[٦].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٥).
(٢) رواه البخاري (٥٥٨) ومسلم (٦٣٧).
(٣) «شرح صحيح مسلم» (١٣٦/٥).
(٤) من «فتح الباري» (١٦٣/٣).
(٥) أي دخل وقت العتمة وهي ظلام الليل وتمكنه.
(٦) رواه مسلم (٦٣٨).

قال النّووي رحمه الله تعالى: «فَفِيهِ تَفْضِيل تَأْخِيرهَا، وَأَنَّ الْغَالِب كَانَ تَقْدِيمُها، وَإِنَّمَا قَدَّمَهَا لِلْمَشَقَّةِ فِي تَأْخِيرهَا». اهـ[١].

وروى مالك عن عبدالرحمٰن بن أبي عمرة أنه قال: «جاء عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ إلى صلاة العشاء فرأى أهل المسجد قليلًا، فاضطجع في مؤخر المسجد ينتظر النّاس أن يكثروا»[٢].

قال الباجي رحمه الله تعالى في المنتقى: «اضطجاع عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ في مؤخر المسجد ينتظر الناس ليكثروا من أدب الأئمة، ورفقهم بالناس وانتظارهم الصلاة إذا تأخروا وتعجيلها إذا اجتمعوا»[٣].

وقد روى جابر عن «النّبيّ ـ ﷺ ـ أنه كان يفعل ذلك في صلاة العشاء»[٤].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعليقًا على قول الإمام البخاري: كم بين الأذان والإقامة، قال:

«وَلَعَلَّهُ أَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا رُوِيَ عَنْ جَابِر أَنَّ النَّبِيّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «**اِجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِك وَإِقَامَتك قَدْرَ مَا يَفْرُغ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِب مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِر إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ**»[٥]، وَلَهُ شَاهِد مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَة وَمِنْ حَدِيث سَلْمَانَ أَخْرَجَهُمَا أَبُو الشَّيْخ، وَمِنْ حَدِيث أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْرَجَهُ عَبْد اللَّه بْن أَحْمَد فِي زِيَادَات الْمُسْنَد وَكُلُّهَا وَاهِيَةٌ، فَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى

(١) شرح مسلم للنووي (١٣٨/٥).
(٢) الموطأ (٤٣٣).
(٣) المنتقى شرح الموطإ (٢٣٢/١) للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)/الناشر: مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر/الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
(٤) المنتقى للباجي (٢٣٢/١)/الناشر: مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر/الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.
(٥) الترمذي (١٩٥). وَالْحَاكِم لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ (٧٣٢).

أَنَّ التَّقْدِير بِذَلِكَ لَمْ يَثْبُت» اهـ[١].

ولا يجوز البتة أن يتقدّم أناس ليسوا مكلّفين بإمامة النّاس في المساجد سواء من قبل الدولة أو الجماعة فيقيموا الصلاة قبل إقامة الإمام الراتب، فإنّ ذلك من الافتئات، وإدخال الفتنة والبغض والشحناء بين جماعة المسجد، قال علامة الشام الشيخ جمال الدين القاسمي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«يوجد في كثير من الجوامع الكبيرة أناسٌ يفتاتون على الإمام الراتب، أي: يتقدّمون بالصّلاة جماعة عليه قبل أن تقام له، فيختزلون من الجامع ناحية يؤمّون بها أناسًا على شاكلتهم، رغبة في العجلة، أو حبًّا في الانفراد للشّهرة.

وقد اتفقت الحنابلة والمالكية على تحريم أن يُؤمّ في مسجد قبل إمامه الرّاتب... وكره ذلك الشّافعية، وأفتى ابن حجر بمنعه بتاتًا، وصرّح الإمام الماوردي من الشّافعية بتحريم ذلك في مسجد له إمام راتب، وكره ذلك الحنفية.

ولا يخفى أنّ ما ينشأ عن هذا الافتئات من المفاسد يقضي بتحريمه؛ لأنه يؤدي إلى التباغض والتشاجر، وتفريق كلمة المسلمين، والتشيع والتحزب في العبادة، ومضادة حكمة مشروعية الجماعة من الاتحاد والتآلف والتعارف والتعاون على البرّ والتّقوى.

فإن في تقسيمها تناكر النفوس، وتبديل الأنس وحشة، إلى مفاسد أخرى تنتهي إلى قريب الأربعين مفسدة، وقد جمعت في حظر ذلك رسالة سميتها (إقامة الحجّة على المصلّي جماعة قبل الإمام الرّاتب من الكتاب والسنّة وأقوال سائر أئمة المذاهب)، فليحذر من هذه البدعة الشنيعة» اهـ[٢].

---

(١) «فتح الباري» (٢/١٢٦).

(٢) إصلاح المساجد من البدع والعوائد (٧٨ ـ ٧٩) للشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)/خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني الناشر: المكتب الإسلامي/الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

تنبيه وتنويه: قال العلامة أبو إسحاق سيدي إبراهيم السجلماسي في نوازله: «إن الإمام الذي يترك الصلاة حتى يخرج وقتها، إمام فاسق ساقط الشهادة والإمامة لا يُصَلَّى خلفه حتى يتوب»[١].

❋ ❋ ❋

المبحث التاسع:

متى يخرج الإمام إلى الصّلاة؟ هل يبكّر لها؟ أم يكفيه الخروج مع الإقامة؟[٢]

«إنّ كثيرًا من الأحاديث النّبويّة الشريفة تحثّ على التّبكير إلى الصّلاة، وتحفز على المسابقة والمسارعة إلى المسجد وملازمة الصّفوف الأولى، منها على سبيل المثال لا الحصر ما جاء عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ**»[٣].

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّهُ**»[٤]، ومن لوازم التقدم إلى الصفّ الأوّل؛ المسارعة في الذهاب إلى المسجد.

---

(١) نوازل «باز النوازل» (٢٤٣/١) لأبي إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال السجلماسي (٩٠٣هـ) بتصرف يفيد المعنى الجامع بين السؤال والجواب.

(٢) هذه الفقرة ملخصة من مبحث للدكتور د. محمد بن علي اليحيى الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه من كلية الشريعة في جامعة القصيم. على موقع الألوكة: http://www.alukah.n t/sharia/0/102452/#_ftn1.

(٣) رواه البخاري (٦١٥) ومسلم (٤٣٧).

(٤) رواه مسلم (٤٣٨).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، فهل يدخل الإمام في هذا العموم؟، أم إنّ الإمام له خصوصية في خروجه؟ لا سيما وقد جاءت أحاديث ثابتة صحيحة أنّ خروج النبي ﷺ كان يخرج عند الإقامة منها عن عَائِشَةَ، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بِالأُولَى مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ قَامَ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ، بَعْدَ أَنْ يَسْتَبِينَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ»[(١)].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقُمْنَا، فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ...»[(٢)].

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ، قَالَ: «كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ (زالت)، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»[(٣)].

وعَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي**»[(٤)].

فهذه الأحاديث تؤكّد استمرار خروج النّبيّ ﷺ إلى الصّلاة مع إقامتها.

وإذا تبيّن لنا فعل النّبي ﷺ وأنه كان يخرج مع الإقامة، فهل الخروج مع الإقامة سنّة عامة؟، فيدخل فيها الإمام والمأموم، أم أنّ ذلك خاصّ بالإمام، أم هو خاصّ بالنّبيّ ﷺ؟

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦) وبوب عليه بقوله: بَابُ مَنِ انْتَظَرَ الإِقَامَةَ ومسلم (٧٣٦).
(٢) رواه البخاري (٦٤٠) ومسلم (٦٠٥).
(٣) رواه مسلم (٦٠٦).
(٤) رواه البخاري (٦٣٧) ومسلم (٦٠٤).

كلّ ذلك محتمل وإن تفاوت الاحتمال، وقد أشار بعض الشراح إلى دخول المأموم في الفعل.

فقال ابن بطال معقبًا على فعل النّبيّ ﷺ: «في هذا الحديث دليل على أنّ ما جاء في الحضّ على التّهجير والتّرغيب في الاستباق إلى المساجد؛ إنما كان لمن هو على مسافة من المسجد لا يسمع فيها الإقامة من بيته، ويخشى إن لم يبكّر أن يفوته فضل انتظار الصّلاة، وأما من كان مجاورًا المسجد، حيث يسمع الإقامة ولا تخفى عليه، فانتظارها في داره كانتظاره لها في المسجد، له أجر منتظر الصّلاة؛ لأنّه لا يجوز أن يترك الرسولُ الأفضلَ من الأعمال في خاصّته، ويحضّ عليها أمته، بل كان يلتزم التّشديد في نفسه، ويحبّ التّخفيف على أمّته، ولو لم يكن له في بيته فضل الانتظار لخرج إلى المسجد قبل الإقامة، ليأخذ بحظّ من الفضل، والله أعلم»[(١)].

وقبل مناقشة هذا القول يمكن أن يقال: يباح انتظار الإقامة خارج المسجد في حقّ المأموم.

قال ابن رجب معقبًّا على قول عائشة: «حتى يأتيه المؤذن للإقامة»: «فإنّ هذا يدلّ على أنه يجوز انتظار المصلّي للإقامة، وأن يؤخّر دخول المسجد خارجًا منه حتّى تقام الصّلاة، فيدخل حينئذ.

وهذا هو مقصود البخاري في هذا الباب [باب من انتظر الإقامة]، وأراد بذلك مخالفة من كره انتظار الإقامة، فإنّ طائفة من السّلف كرهوه وغلّظوا. حتى روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، أنه قال: هو هرب من دين محمد والإسلام»[(٢)].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٢٥٣) كما أشار إلى ذلك ابن الملقن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٦/٣٧٥)، وابن حجر في فتح الباري لابن حجر (٢/١٠٩)، والعيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٥/١٤٠).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٥/٣٥١).

أمّا تقرير الأفضلية في كلام ابن بطال فيمكن مناقشته: بأنّ التّهجير إلى الصّلاة لا يتعلّق بإقامتها، حتّى يفرّق بين القريب والبعيد، فالحثّ على التبكير إلى المسجد عام في ذلك، معلّق بإدراك الصف الأول وانتظار الصلاة والمسابقة إليها، لا إدراك إقامتها. وقد ورد التأكيد على ذلك عن جماعة من السلف قال ابن عيينة: (لا تكن مثل أجير السّوء، لا يأتي حتّى يدعى).

وقال سفيان الثوري: «مجيئك إلى الصّلاة قبل الإقامة توقير للصّلاة».

قال ابن رجب: «وقد كرهه من المتّأخرين من أصحابنا، وقالوا: يكره للقادر على الدّخول إلى المسجد قبل الإقامة أن يجلس خارج المسجد ينتظر الإقامة، ذلك تفوت به فضيلة السّبق إلى المسجد وانتظار الصّلاة فيه، ولحوق الصّفّ الأوّل. . .فمن كان فارغًا لا شغل له، وجلس إلى الصّلاة قبل الإقامة على باب المسجد، أو قريبًا منه، ينتظر أن تقام الصّلاة فيدخل المسجد ـ وخصوصًا إن كان على غير طهارةٍ ـ، فهو مقصر راغب عن الفضائل المندوب إليها»[(١)].

قال ابن عبدالبرّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم خلافًا بين العلماء أنّ من بكر وانتظر الصّلاة، وإن لم يصل في الصفّ الأوّل؛ أفضل ممّن تأخّر ثمّ تخطّى إلى الصّفّ الأوّل، وفي هذا ما يوضح لك معنى فضل الصفّ الأوّل؛ أنه ورد من أجل البكور إليه والتقدم والله أعلم[(٢)].

وعلى هذا ففعل النبي ﷺ يحتمل أمرين: إمّا أن يكون خاصًّا به عليه الصّلاة والسّلام، وإما أن يكون عامًا لكلّ إمام صلاة، فأمّا تخصيص الفعل به فهذا خلاف الأصل، فكلّ ما فعله رسول الله ﷺ فالأصل فيه التّأسي والاقتداء، إلّا إذا ورد ما يدلّ على التّخصيص.

وعليه فلم يبق إلّا أن يكون عامًا لكل إمام، فيقال: السنّة في حقّ

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/٣٥١ ـ ٣٥٣).
(٢) التمهيد (٢٢/١٤) الاستذكار (١/٣٧٩).

الإمام هو انتظار الصّلاة في البيت، والخروج عند وقت الإقامة للصلاة. وذلك جمعًا بين فعل النّبيّ ﷺ وقوله، ففعله باعتباره إمامًا للصّلاة، وأمّا قوله فهو خطاب للمأمومين.

وقد أشار إلى ذلك ابن رجب فقال: «ولكن هذا كلّه في حقّ المأموم، فأمّا الإمام، فإنّه إذا انتظر إتيان المؤذن له في بيته، حتّى يؤذنه بالصّلاة ويخرج معه فيقيم الصّلاة حينئذ بالمسجد فيصلّي بالنّاس، فهذا غير مكروه بالإجماع، وهذه كانت عادة النّبيّ ﷺ»[١].

وهذا التّفريق بين الإمام والمأموم ظاهر في صلاة الجمعة، فالمأموم مطالب بالتّبكير إليها، وأمّا الإمام فيخرج إلى الناس عند الخطبة.

قال العراقي في حديث التّبكير إلى الجمعة: «قد يستدلّ بعمومه على استحباب التّبكير للخطيب أيضًا، لكن ينافيه قوله في آخره: «فإذا خرج الإمام طويت الصّحف» فدلّ على أنّه لا يخرج إلّا بعد انقضاء وقت التّبكير المستحبّ في حقّ غيره. وقد قال الماوردي من أصحابنا: يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر، اتباعًا لفعل النبي ـ ﷺ ـ واقتداء بالخلفاء الراشدين»[٢]، وعلى هذا فيطرد الحكم في بقية الصلوات.

وإذا تبيّن أنّ السنّة في حقّ الإمام؛ الخروج عند إقامة الصلاة، فلا يعترض على ذلك بالأجر المترتب على الأعمال المصاحبة للمبكر إلى الصلاة، فإنّ التفضيل في هذه المسألة متمحّض بين التّأخر والتبكير، وعليه فمن انتظر الصّلاة في بيته، وتنفل بعد الأذان، واشتغل بقراءة القرآن، هو أفضل حالًا ممن خرج إلى المسجد وعمل مثل ذلك، ولكن من تأخّر عن الصّلاة ولم يشتغل بانتظارها، فأفضل منه من بكّر إليها واشتغل بسننها والله أعلم.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٥/٣٥٣) وانظر: فتح الباري لابن حجر (٢/١٠٩).
(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٣/١٧٣).

ومن صور الاستعداد للصلاة الرّاحةُ قبلها، وهذا ظاهر في اضطجاع النبيّ ﷺ قبل صلاة الفجر.

قالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ، حَتَّى يَجِيءَ المُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ»(١).

والعارض المشغل عن انتظار الصلاة لا يؤثر على السنية في حقّ الإمام، فعن جَعْفَر بْن عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، «أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»(٢).

وبعد هذا التقرير، فلا وجه لاعتراض بعض المأمومين على بعض الأئمّة، في عدم تبكيرهم إلى الصّلاة، وما يدري هؤلاء، أنّ هؤلاء الأئمة يتلمسون تطبيق السنّة في ذلك، أو عندهم أعذار تمنعهم من التبكير، ورحم الله عبدًا أمسك لسانه عمّا لا علم له به شرعًا وواقعًا.

❋ ❋ ❋

المبحث العاشر:

هل الإقامة من حقّ المؤذن أم الإمام؟:

إنّ المؤذن مؤتمن على دخول وقت الصلاة والإعلام بذلك، ولكن ليس من حقّه المطلق إقامة الصلاة إلّا بعد إذن الإمام إلّا أن يكون ثم نظام تقوم عليه الجماعة، أو الشؤون المسؤولة عن تنظيم الصلوات في المساجد والرّفق بالناس وأحوالهم، ولقد كان المؤذن زمن النبي ﷺ لا يقيم الصلاة حتى يستأذنه ففي الصحيحين: إن المؤذن كان يأتي النبي ﷺ.

(١) رواه البخاري (٦٣١٠) ومسلم (٧٣٦).
(٢) رواه البخاري (٢٠٨) ومسلم (٣٥٥).

ففيه إعلام المؤذن للإمام بالصلاة وإقامتها، وفيهما قول عمر: الصّلاة يا رسول الله، رقد النّساء والصّبيان.

وقد بوّب الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ في سننه فقال: باب ما جاء أنّ الإمام أحق بالإقامة، وروي عن جَابِر بْن سَمُرَةَ، كان يَقُولُ: «كَانَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْهِلُ فَلَا يُقِيمُ، حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ»، «وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنَّ المُؤَذِّنَ أَمْلَكُ بِالأَذَانِ، وَالإِمَامُ أَمْلَكُ بِالإِقَامَةِ»(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا يقيم حتّى يأذن له الإمام، فإنّ بلالًا كان يستأذن النّبيّ ﷺ، وفي حديث زياد بن الحارث الصُّدَائِي، أنه قال: فجعلت أقول للنبي ﷺ: أقيم أقيم؟ وروى أبو حفص، بإسناده عن علي قال: المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة. اهـ(٢).

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: قال أحمد في رواية أبي طالب: إن انتظر الإمام المؤذن فلا بأس، قد فعل ذلك عمر، وإن لم ينتظره فلا بأس، ووجهه: قول بلال للنبي ﷺ: لا تسبقني بآمين، فدلّ على أنّه لم ينتظره»(٣).

وقال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع قال أصحابنا: وقت الأذان منوط بنظر المؤذّن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، ووقت الإقامة منوط بالإمام

---

(١) الترمذي (٢٠٢) وحسنه الألباني، وذكره ابن عدي في الكامل في الضعفاء «١٣٢٧/٤» وضعفه، قال في «الخلاصة»: في إسناده شريك بن عبدالله القاضي. أخرج له مسلم متابعة والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به، وقال الدارقطني: ليس بالقوي. والطحاوي في مشكل الآثار (٥٥/٣)، والمتقي الهندي في كنز العمال (رقم ٢٠٩٦٣) وابن حجر في التلخيص الحبير (٢١١/١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٧١) بسند صحيح، المغني (٣٠٢/١).

(٣) بدائع الفوائد (٨٠/٣). للعلامة محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)/الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

فلا يقيم المؤذن إلّا بإشارته، فلو أقام بغير إذنه فقد قال إمام الحرمين: في الاعتداد به تردد للأصحاب، ولم يبين الرّاجح، والظّاهر ترجيح الاعتداد اهـ[١].

وقال في مطالب أولي النهى: ووقت إقامة مفوض لإمام، فإن أراد المؤذّن إقامة الصّلاة فبإذنه ـ أي: الإمام (يقيم) تأدبًا، قال في الجامع: وينبغي للمؤذن أن لا يقيم حتّى يحضر الإمام ويأذن له في الإقامة، نص عليه في رواية علي بن سعيد وقد سأله عن حديث علي الإمام أملك بالإقامة، فقال: الإمام يقع له الأمر، أو تكون له الحاجة، فإذا أمر المؤذن أن يقيم أقام. اهـ[٢].

ولا تقام الصّلاة حتّى يأذن الإمام، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ الْإِمَامُ، فَإِنَّ بِلَالًا كَانَ يَسْتَأْذِنُ النَّبِيَّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصُّدَائِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِلنَّبِيِّ ﷺ أُقِيمُ أُقِيمُ؟ وَرَوَى أَبُو حَفْصٍ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْمُؤَذِّنُ أَمْلَكُ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامُ أَمْلَكُ بِالْإِقَامَةِ.[٣]اهـ.

وبوَّب البخاري: «فقال: باب من دخل ليؤمّ النّاس، فجاء الإمام الأوّل، فتأخّر الأوّل أو لم يتأخّر، جازت صلاته): وبعد إيراده حديث أبي بكر الصّديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في إمامته النّبي ﷺ، قال الحافظ: وفيه أنّ الإقامة واستدعاء الإمام من وظيفة المؤذن، وأنّه لا يقيم إلّا بإذن الإمام»[٤].

❋ ❋ ❋

(١) المجموع للنووي (١٢٨/٣).

(٢) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣٠٠/١) المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي/الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) المغني (٣٠٢/١).

(٤) فتح الباري (١٦٩/٢).

المبحث الحادي عشر:

مرور الإمام الجُنُب في المسجد وحكم اللّبث فيه:

ذهب جمهور العلماء إلى منع الجنب من اللّبث في المسجد، خلافًا لابن حزم وداود في إباحتهما ذلك[١].

ومن حجّة الجمهور قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النّساء: ٤٣]، وأفادت هذه الآية جواز عبور الجنب في المسجد دون لبث فيه، وبهذا قال الجمهور؛ خلافًا لأبي حنيفة. فإنّه لم يجز للجنب المرور في المسجد، إلّا أن لا يجد بدًّا فيتيمّم ثمّ يمرّ[٢]

قال في المبسوط: «مسافر مرّ بمسجد فيه عين ماء وهو جنب ولا يجد غيره، فإنّه يتيمّم لدخول المسجد لأنّ الجنابة تمنعه من دخول المسجد على كل حال عندنا، سواء قصد المكث فيه أو الاجتياز»[٣]

وأمّا المالكيّة: قال الحطاب: ويخرج (أي: المعتكف) لغسل الجنابة إجماعًا ولا يؤخر ذلك؛ لأنه يحرم عليه اللّبث في المسجد فإن تعذر عليه الخروج ولم يجد له سبيلًا يتيمّم لاستباحة اللبث واستباحة الصلاة، وهل يخرج من غير تيمّم أو لا يخرج ولا يمشي في المسجد حتى يتيمم؟ قولان ذكرهما في التيمم «قلت»: وتقدم الأرجح عدم التيمم»[٤].

قال في القرافي: «قال في الكتاب لا يجوز عبوره ولبثه في المسجد،

---

(١) المحلى (١/٤٠٠) [مَسْأَلَةٌ لِلْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ أَنْ يَتَزَوَّجَا وَأَنْ يَدْخُلَا الْمَسْجِدَ وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ].

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٠٥) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)/وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)/وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين/الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.

(٣) المبسوط للسرخسي (١/١١٨).

(٤) مواهب الجليل (٢/٤٦٣).

قال صاحب الطراز: وهو مرتّب إذا احتاج لينام في المسجد لعدم غيره، فإنّه يتيمّم، وكذلك كلّ ما يمنع منه الجنب يباح له بالتيمّم إذا عدم الماء، وإذا احتلم في المسجد، قال: يخرج من غير تيمّم؛ وفي النّوادر: عن بعض الأصحاب ينبغي أن يتيمّم... والأرجح أنّه لا يتيمّم لأنّ اشتغاله بالتيمّم لبث مع الجنابة»(١).

وأجاز الحنابلة للجنب إذا توضّأ أن يلبث في المسجد، لما روى سعيد بن منصور والأثرم عن عطاء بن يسار قال: «رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون، إذا توضؤوا وضوء الصلاة»(٢).

وما روى زيد بن أسلم قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يتحدّثون في المسجد على غير وضوء، وكان الرّجل يكون جنبًا فيتوضّأ، ثمّ يدخل، فيتحدّث(٣).

وعلى هذا القول فإنّ الجنب الذي لم يجد ماء إلّا في المسجد، يتوضّأ ليستبيح اللّبث في المسجد ويغتسل.

قال في «كشاف القناع: ««ويحرم على الجنب اللّبث في المسجد لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، إلّا أن يتوضّأ، لأثر عطاء بن يسار المتقدّم»(٤).

---

(١) الذخيرة للقرافي (١/٣١٤) بتصرف يسير.

(٢) (سنن سعيد بن منصور (ح٦١٥)، وإسناده صحيح، انظر الثّمر المستطاب (ج١ ص٧٥٤)، وقال ابن كَثِيرٍ هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ كما في (فتح الباري لابن رجب (١/٢٦٩)).

(٣) قال ابن كثير: «هذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ وروى أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه»، الموضع السابق، نحوه عن عليٍّ وجابر.
انظر: «تفسير ابن كثير»، النساء (٤٣)، «نيل الأوطار»، كتاب الطهارة: باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد (١/٢٨٨).

(٤) كشاف القناع (١/١٤٩).

قال في «المبدع»[١]: إسناده صحيح (أي الأثر عن الصحابة)، ولأنّ الوضوء يخفّف حدثه فيزول بعض ما يمنعه». قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وحينئذ فيجوز أن ينام في المسجد حيث ينام غيره»[٢].

والذي يظهر من الجمع بين النّصوص والعلم عند الله أنّه يجوز المرور لا اللّبث من غير تيمّم وذلك للأدلّة منها: ما رواه أبو داود وصححه ابن القطان وابن خزيمة وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنّي لا أحلّ المسجد لحائض ولا جنب**»[٣]. أي: مكثًا فيه لا مرورًا، ودلّ على هذا التّفريق قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، ويشترط في جواز عبور المرأة الحائض أن تأمن من تلويثه بدمها وإلّا فتمنع حتّى من المرور، وقد نقل عن السّلف التّفريق بين المكث والمرور أيضًا، فمن ذلك ما رواه البيهقي في سننه عن ابن عباس: في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾. قال: «لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ولا تجلس». ورواه أبو نعيم عن أبي جعفر وقال: «إلّا وأنت مارّ تمرّ فيه»[٤]. وعن جابر قال: «كان أحدنا يمرّ في المسجد وهو جنب مجتازًا»[٥]. وعن أنس بن مالك: في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾، قال: يجتاز ولا يجلس.

❋ ❋ ❋

(١) المبدع (١/١٦١).
(٢) كشاف القناع» (١/١٤٨) انتهى بتصرف.
(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، وابن خزيمة وصحّحه (٢/٢٨٤) رقم (١٣٢٧)، وذكر الحافظ تحسينه عن ابن القطّان وابن سيّد النّاس، وضعّفه بعضهم قال في التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (١/١٤٠). وضعفه بعضهم لوجود جسرة بنت دجاجة، لكنّها مقبولة، وقد وثقت، وكذلك لوجود أفلت ـ بفاء ومثناة ـ ابن خليفة العامري ويقال: الذهلي، قال الحافظ في التقريب [صدوق]، وللحديث شواهد. والله أعلم.
(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٤٣٢٥).
(٥) تفسير سعيد بن منصور محققًا (ح ٦٤٥)/دراسة وتحقيق: د. سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد/الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع/الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

المبحث الثاني عشر:

الإمام يدخل المسجد عند الإقامة ولم يصلِّ ركعتي الفجر:

قد يضيق الوقت عن الإمام أحيانًا بسبب النّوم أو أن يتأخّر تطهّره أو غير ذلك من الأعذار فيجد أنّ وقت الصّلاة قد حان، والحال أنه لم يصلِّ ركعتي الفجر، وقد ضاق الحال عن ركعتي الفجر، أو فوات الوتر فما العمل حينئذ؟

إذا كانت الصّلاة الفائتة من ذوات الأسباب عند من يقول بجواز فعل ذوات الأسباب إذا فاتت جاز قضاؤها ولو كان الوقت وقت نهي كالشّافعية[١]، فمن فاتته ركعتا الفجر جاز له أن يصلّيها بعد صلاة الصّبح، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، وإن كان الحنابلة[٢] لا يقولون بجواز ذوات الأسباب على إطلاقه كقول الشّافعية، ولكن الحجّة على جواز قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح عندهم ما رواه البيهقي وغيره عن قيس بن سعد قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلّي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: «**ما هاتان الرّكعتان يا قيس؟**» فقلت: يا رسول الله لم أكن صلّيت ركعتي الفجر، فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ»[٣].

ولأنّ النبي ﷺ قضى سنّة الظهر بعد العصر[٤]، وهذه في معناها.

---

(١) المجموع للنووي (٤/١٧٠).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/٢٥٠) للشيخ عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي.

(٣) حسن بطرقه: أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وأحمد (٥/٤٤٧) وهو مرسل وله طريق أخرى عند ابن المنذر في «الأوسط»: (٢/٣٩١)، والحاكم (١/٢٧٤)، والبيهقي (٢/٤٨٣) (٤٣٩١) وبمجموعها يحسّن الحديث. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/٩٥): جاء بطريق ليس فيها انقطاع، وصححه الألباني كما في تخريج مشكاة المصابيح (١٠٠٢)، وقال: صحيح لغيره.

(٤) البخاري، كتاب الأذان (بَاب: مَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ مِنَ الفَوَائِتِ وَنَحْوِهَا). عَنْ أُمِّ=

وذهب الحنفية إلى أنّه لا يقضيها قبل طلوع الشّمس؛ لأنّه يبقى نفلًا مطلقًا، إذ السّنة ما أدّاها رسول الله ﷺ، ولم يثبت أنّه أداها في غير الوقت على الانفراد، وإنّما قضاهما تبعًا للفرض، والنّفل المطلق مكروه بعد الصّبح، ولا يقضيهما بعد طلوع الشّمس أيضًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وخالفهما محمد بن الحسن فقال: يقضيهما بعد طلوع الشّمس[١]، وقال الإمام علاء الدّين الكاساني الحنفيّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «لا خلاف بين أصحابنا في سائر السّنن سوى ركعتي الفجر أنَّها إذا فاتت عن وقتها لا تُقضَى سواء فاتت وحدها أو مع الفريضة، وأمَّا سنَّة الفجر فإن فاتت مع الفرض تُقضى مع الفرض... وأمَّا إذا فاتت وحدها لا تقضى عند أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقال محمَّد: تقضى إذا ارتفعت الشَّمس قبل الزّوال...». اهـ[٢]. وقضاؤها بعد طلوع الشّمس ـ هو مذهب المالكيّة[٣]، قال الإمام جلال الدين ابن شاس المالكي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ولا تقضى المرتَّبة منها، ولا غيرها، وما ذكر في ركعتي الفجر من لفظ القضاء قد تأوَّله الشيخ أبو بكر». اهـ

وقال أيضًا: «مَن ضاق عليه الوقت، فصلَّى الصبح، وترك ركعتَي الفجر، فإنَّه يصلِّيهما بعد طلوع الشّمس إن شاء، وقيل: لا يصلِّيهما حينئذ، ثمَّ إذا قلنا: يصليهما، فهل ما يفعله قضاء، أو ركعتان ينوب له ثوابهما عن ثواب ركعتَي الفجر؟ قال الشيخ أبو بكر: وهذا الجاري على أصل المذهب، وذكْر القضاء تجوُّز». اهـ[٤].

= سَلَمَةَ، صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَقَالَ: «**شَغَلَنِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ**».

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/: ٢٨٧)، الهداية للمرغيناني (٧١/١).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٢٨٧/١).

(٣) عقد الجواهر لابن شاس (١٨١/١)، حاشية الدسوقي (٣١٩/١)، الشرح الصغير للدردير (١٤٧/١).

(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (٨٧/١).

وحجّتهم على المنع من قضائها قبل طلوع الشّمس عموم النّهي، ويدلّ على مشروعيّة القضاء بعد طلوع الشّمس قوله ﷺ: «**مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ**»[١] والله أعلم.

لكنّ مسألتنا في خصوص الإمام هل له أن يأمر المؤذّن بتأخير الإقامة ويركعهما، أم يصلّي بالنّاس ثمّ يقضيهما؟

سئل الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن إمام مسجدٍ في عشيرتِه أتَى إلى المسجد فلمّا دخل المسجد أقام المؤذّن الصّلاة ولم يكن ركع ركعتي الفجر، أترى أن يُسكِت المؤذنَ حتّى يركع ركعتي الفجر أم يصلّي بهم؟ قال: بل يصلّي بهم الصّبح، ولا يُسْكِت المؤذّن لهما، ولا يخرج من المسجد، ولا يركع فيه بعد أن دخل المسجد ولا يسكت المؤذن.

قال محمّد بن رشد: «لم ير للإمام أن يُسكت المؤذّن لركعتي الفجر، إذ قيل فيهما إنّهما من الرّغائب وليستا من السّنن، وهي رواية أشهب عن مالك، بخلاف الوتر الذي هو سنّة (أي: مؤكدة)، وقد قيل فيه: إنه واجب فإن للإمام أن يسكت المؤذن حتى يوتر، وقد فعل ذلك عبادة بن الصامت»[٢].

وعليه؛ فإنّ مالكًا رَحِمَهُ اللَّهُ فرق بين الوتر وركعتي الفجر فرأى أن الوتر يجوز له أن يؤخر الإقامة لقضائه، وأما الفجر فوقته ممتد عنده من طلوع الشمس إلى الزوال ولا إشكال. والله أعلم.

وللعلماء خلاف في **قضاء الوتر** بعد فوات وقته:

فقد ذهب الحنفية إلى أنّ من طلع عليه الفجر، ولم يصل الوتر يجب عليه قضاؤه، سواء أتركه عمدًا أم نسيانًا وإن طالت المدة، ومتى قضاه يقضيه بالقنوت. فلو صلّى الصّبح وهو ذاكر أنّه لم يصل الوتر فصلاة

---

(١) رواه الترمذي (٤٢٣). وصححه الألباني.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٣٢٢/١). وانظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٤١/٢).

الصّبح فاسدة عند أبي حنيفة لوجوب التّرتيب بين الوتر والفريضة[١].

ولا يقضي الوتر عند المالكية إذا تذكّره بعد أن صلّى الصّبح. فإن تذكره فيها ندب له إن كان منفردًا أن يقطعها ليصلّي الوتر ما لم يخف خروج الوقت، وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر فقيل: يقطعها كالصّبح، وقيل: يتمّها ثمّ يوتر.

وذهب طاوس إلى أنّ الوتر يقضى ما لم تطلع الشّمس[٢].

وذهب الحنابلة إلى أنّه يقضي الوتر إذا فات وقته، أي على سبيل النّدب[٣]، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ، أَوْ ذَكَرَهُ**»[٤] قالوا: ويقضيه مع شفعه.

والصّحيح عند الشّافعية: أنّه يستحبّ قضاء الوتر وهو المنصوص في الجديد ويستحبّ القضاء أبدًا لقول النبي ﷺ: «**مَن نام عن صلاةٍ أو نسِيها فلْيُصلِّها إذا ذكَرها ثمَّ تلا**: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]»[٥].

والقول الثّاني: لا تقضى وهو نصّه في القديم[٦].

❋ ❋ ❋

(١) الفتاوى الهندية (١/١١١، ١٢١).
(٢) العدوي على شرح الرسالة (١/٢٦١)، والدسوقي (١/٣١٧).
(٣) كشاف القناع (١/٤١٦)، ومطالب أولي النهى (١/٥٤٨).
(٤) الترمذي (٤٦٥) وقال الألباني صحيح، ورواه ابن ماجه (١١٨٨).
(٥) قال ابن حجر العسقلاني، التّلخيص الحبير (١/٣٠٥)، من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، دون قوله: لا وقت لها غيره، وأصله في الصحيحين دون قوله: فإن ذلك وقتها»، البخاري (٥٩٧).
(٦) المجموع (٤/٤١ ـ ٤٢)، وحديث: «**من نام عن الوتر أو نسيه فليصله**». أخرجه أبو داود (٢/١٣٧)، تحقيق: عزت عبيد دعاس، والحاكم (١/٣٠٢)/ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي سعيد الخدري، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

المبحث الثالث عشر:

أولى النّاس بالإمامة إن اجتمعت المراتب:

لقد بين النبي ﷺ مراتب الإمامة، وفصل في ترتيب النّاس وإنزالهم منازلهم، ولكن ما العمل لو اجتمع قوم توفرت فيهم صفات الإمامة جلّها إن لم نقل كلّها؟.

قال الفاكهاني: قال صاحب البيان والتقريب[١]: «إذا حضر جماعة كلّ واحد منهم يصحّ أن يكون إمامًا بلا كراهة فمن الأولى منهم؟ فنقول: الصّفات الّتي تعين في ترجيح الإمامة وتحصل بها الأولوية **عشرة**:

الولاية العامة، والولاية الخاصة، والمنزل»، والفقه، والورع، والقراءة، والسّنّ في الإسلام، والنّسب، وحسن الخلق، وحسن اللّباس[٢].

وقال اللَّخميّ: «فإذا اختلفت أحوال الحاضرين وكان لكلّ واحد منهم ما يدلي به، ولا يدلي به الآخر، كان العالم أولى، ثمّ القارئ، إذا كان مقدّمًا إمامًا في ذلك، ثمّ الصّالح، ثم الأسنّ»[٣].

قال صاحب البيان والتّقريب: «يعني أنّ هذا الترتيب هو المعتبر إذا لم يحضر السّلطان أو ربّ المنزل»[٤].

قال اللّخمي: «فإن رجح رجلان بمعنًى واحد فأقواهما سببًا في ذلك المعنى، فإن كانا عالمين فأعلمهما، فإن تقاربا في العلم فأصلحهما، فإن تقاربا في الصلاح فأسنّهما، وعلى هذا يجري الجواب في مقرئين

---

(١) «البيان والتقريب في شرح التهذيب» لأبي محمد بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت٦١٢).

(٢) انظر: عقد الجواهر (١٩٨/١)، الذخيرة (٢٥٣/٢ ـ ٢٥٤)، وانظر: شرح القلشاني على الرسالة (٧٦٥/٢). واللّباب في شرح الكتاب (١٦٩/٢ ـ ١٧٠) مرجع متقدّم.

(٣) انظر: التبصرة (٧٢/١).

(٤) شرح القلشاني على الرسالة (٧٦٥/٢).

وصالحين»، ثم قال: «وأربعة الإمامة إليهم: الأمير، والأب، والعم، وصاحب المنزل، فإن اجتمع أب وابن كانت الإمامة للأب، وكذلك العمّ وابن الأخ الإمامة للعمّ»[١].

وَيقدّم من لَهُ مزية بعد الشُّرُوط الْوَاجِبَة: فالوالي وَصَاحب الْمنزل أَحَقّ من غَيرهمَا، والفقيه أولى من القارئ خلافًا لأبي حنيفَة، والأعلم أولى من الْأَصْلَح، فَإِن تساووا من كلّ وَجه وتشاحُّوا بِغَيْر كِبْرٍ أَقرع بَينهم.

قال الموّاق المالكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن تشاحَّ متساوون لا لكبر اقترعوا»، قال ابن بشير: بأن تشاحّ متساوون لفضلهم لا لرئاسة اقترعوا.» اهـ بمعناه[٢].

قال ابن شاس المالكي في الجواهر ممزوجًا بكلام القرافي: «من انفرد بالعلم والورع فهو أولى، إذ بهما يحسن الأداء، وتحصل الشَّفاعة، فإن تعدّد من جمعهما، رجّح بغيرهما من الفضائل الشّرعية، والخلقية، والمكانية، كالشّرف في النّسب ـ فإنه يبعث على صيانة المتصف به عمّا ينافي دينه، ويوجب له أنفة عن ذلك، ـ والسِّنِّ ـ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**البركة في أكابركم**»[٣]، ولأنّه أطاع الله قبل الأصاغر

---

(١) التبصرة (١/٧٢).

(٢) في «التاج والإكليل» (٢/٤٧٠).

(٣) رواه ابن حبان (٥٥٩) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير القرشي، وثقه النسائي وأبو داود والمؤلف ومسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم صدوق. ومن فوقه من رجال الشيخين وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.
وأخرجه الخطيب في «تاريخه» (١١/١٦٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» «٣٦» من طريق عيسى بن عبدالله بن سليمان، والقضاعي «٣٧» من طريق الخطاب بن عثمان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وانظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/٤١٠).
وأخرجه الحاكم (١/٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/١٧١، ١٧٢) من طريق عبيدالله بن موسى، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وأقره الذهبي.
وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني «٧٨٩٥» ولفظه: «**اشرب فإن البركة في** =

فيتميز بذلك، وكمال الصّورة لأنّ جمال الخلق يدلّ على جمال الأخلاق غالبًا، وحسن اللّباس فإنّه يدلّ على شرف النفس والبعد عن النّجاسات لكونها مستقذرات، وكمال البنية فإنّه يدلّ على وفور العقل، وحسن الخلق فإنّه من أعظم صفات الشّرف، ويُقدَّم الأمير على الرّعيّة لئلّا تنقص حرمته في النّفوس بتقديم غيره عليه فتختلّ المصالح العامة، والفقيه على الصّالح لأنّ الفقه مقصود لصون الأركان والشّروط عن المفسدات، والصّلاح من التّتمات، فإن تساووا وتشاحّوا أقرع بينهم إن طلبوا الفضيلة لا الرّياسة» اهـ[1].

واختار الحنفية أحسنهم وجهًا إلّا أنهم اختلفوا في توجيه ذلك، فحمل على ظاهره لأن رغبة الناس في الصلاة خلفه أكثر، وقيل: أكثرهم خبرة بالأمور، وقيل: إنّ المراد منه أحسنهم وجهًا لكثرة قيامه باللّيل والله أعلم[2].

بل توسّعوا في بعض الأوصاف الأخرى ككِبَرِ الرّأس، وصِغَرِ العضو

= **أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا، ويجل كبيرنا، فليس منا»**.
وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وعن أنس عند البزار والطبراني في الأوسط بلفظ: «**الخير في أكابرهم**»، قال الهيثمي (٨/١٥): وفي إسناد البزار نعيم بن حماد، وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قال المناوي في شرح الحديث: البركة مع أكابرهم المجرِّبين للأمور، المحافظين على تكثير الأجور، فجالسوهم لتقتدوا برأيهم، وتهتدوا بهديهم، أو المراد من له منصب العلم وإن صغر سنه، فيجب إجلالهم حفظًا لحرمة ما منحهم الحق سبحانه، وقال شارح الشهاب: هذا حث على طلب البركة في الأمور، والتبحبح في الحاجات بمراجعة الأكابر، لما خصوا به من سبق الوجود، وتجربة الأمور، وسالف عبادة المعبود، قال تعالى: ﴿قَالَ كَبِيرُهُمْ﴾ وكان في يد المصطفى ﷺ سواك فأراد أن يعطيه بعض من حضر، فقال جبريل: كبر كبر، فأعطاه الأكبر، وقد يكون الكبير في العلم أو الدين، فيقدم على من هو أسن منه.

(١) الذخيرة للقرافي ممزوجًا كلامه بكلام ابن شاس (٢/٢٥٤)، وعقد الجواهر الثمينة (١/١٤٣) دار الغرب/تونس.

(٢) بدائع الصنائع (١/١٥٨)، والمبسوط (١/٤٢).

(أي: الذكر) وما إلى ذلك مما قد لا يستساغ عند كثير منّا[١]، ولهم فيه نظر، فقد قال ابن نجيم: «وَأَشَارَ الْمُصَنِّفُ إلى أَنَّهما لو استويا في سائر الفضائل إلَّا أنَّ أحدهما أقدم ورعًا قدم وقد صرح به في فتح القدير ثم اقتصر المصنف على هذه الأوصاف الأربعة أعني العلم والقراءة والورع والسن.

وقد ذكروا أوصافًا أخر ففي المحيط فإن استويا في السن قالوا: أحسنهما خلقًا أولى، فإن استويا فأحسنهما وجهًا أولى وفسر الشمني الخلق بالإلف بين الناس وفسر المصنف في الكافي أحسنهم وجها بأكثرهم صلاة بالليل للحديث: «**مَنْ كَثُرَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ**»[٢]،

---

(١) «وأصغرهم عضوًا» فسره بعض المشايخ بالأصغر ذكرًا لأنّ كبره الفاحش يدل غالبًا على دناءة الأصل ويحرر ومثل ذلك لا يعلم غالبًا إلا بالاطلاع أو الأخبار وهو نادر.

(٢) رواه ابن ماجه (١٣٣٣) وقال الألباني: [ضعيف]. وهو من الأحاديث الّتي وقع فيها الغلط وقصة الحديث كما قال شيخنا شعيب الأرناؤوط:

باطل مرفوعًا، والصواب أنه من كلام شريك، قال محمَّد بن عبدالله بن نمير ـ كما في «الكامل» لابن عدي في ترجمة ثابت (٥٢٦/٢) ـ: باطل، شُبِّه على ثابت، وذلك أن شريكًا كان مزاحًا، وكان ثابت رجلًا صالحًا، فيشتبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ـ ﷺ ـ، فالتفت فرأى ثابتًا، فقال يمازحه: من كثرت صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار، فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلامَ الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه متنه معروف. قلنا: وثابت بن موسى كان ضريرًا عابدًا، وهو ضعيف الحديث أيضًا، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع.

وأخرجه العقيلي في ترجمة ثابت من «الضعفاء» (١٧٦/١)، وابن حبان في ترجمته من «المجروحين» (٢٠٧/١)، وابن عدي في ترجمته أيضًا من «الكامل» (٥٢٦/٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٨ ـ ٤١١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٣٠٩٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات (١٠٩/٢) من طريق ثابت بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤١٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٩/٢ و١١٠) من طرق عن شريك، به، ومدار هذه الطرق على الضعفاء=

وإن كان ضعيفًا عند المحدّثين، وذكر في البدائع أنّه لا حاجة إلى هذا التّكلف بل يبقى على ظاهره؛ لأنّ صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه وقدم في فتح القدير الحسب على صباحة الوجه، فإن استووا فأشرفهم نسبًا وزاد الإمام الإسبيجابي على ذلك أوصافًا ثلاثة أخرى وهي، فإن استووا فأكبرهم رأسًا وأصغرهم عضوًا، فإن استووا فأكثرهم مالًا أولى حتى لا يطلع على الناس، فإن استووا في ذلك فأكثرهم جاهًا أولى وزاد في المعراج ثاني عشر وهو أنظفهم ثوًبا واختلف في المسافر مع المقيم قيل: هما سواء، وقيل: المقيم أولى وينبغي ترجيحه كما لا يخفى، وفي الخلاصة، فإن اجتمعت هذه الخصال في رجلين فإنه يقرع بينهما، أو الخيار إلى القوم وأشار المصنف بالأحقية إلى أن القوم لو قدموا غير الأقرأ مع وجوده فإنهم قد أساؤوا ولكن لا يأثمون كما في التجنيس وغيره وهذا كله فيما إذا لم يكونا في بيت شخص أما إذا كانا في بيت إنسان فإنه يكره أن يؤم ويؤذن، وصاحب البيت أولى بالإمامة إلا أن يكون معه سلطان أو قاض فهو أولى؛ لأن ولايتهما عامة كذا ذكر الإسبيجابي ويشهد له حديث الصحيحين السابق.

وفي السّراج الوهّاج ويقدم الوالي على الجميع وعلى إمام المسجد وصاحب البيت، والمستأجر أولى من المالك؛ لأنه أحق بمنافعه وكذا المستعير أولى من المعير اهـ.

وفي تقديم المستعير نظر لأنّ للمعير أن يرجع أيّ وقت شاء بخلاف المؤجر، وفي الخلاصة وغيرها رجل أمّ قومًا وهم له كارهون إن كانت الكراهية لفساد فيه أو لأنهم أحقّ بالإمامة يكره له ذلك، وإن كان هو أحق بالإمامة لا يكره ذلك. اهـ[1].

= والمجاهيل والكذابين. قال ابن حبان في «المجروحين» (١/٢٠٧): سرق هذا من ثابت جماعة ضعفاء، وحدثوا به عن شريك. وقال مثله ابن عدي.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٣٦٩) للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)/وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)/ وبالحاشية: =

قال ابن عابدين في حاشيته عليه والتي تسمّى [منحة الخالق]: «عَنْ الشَّارِحِ وَغَيْرِهِ (قَوْلُهُ فَأَكْبَرُهُمْ رَأْسًا وَأَصْغَرُهُمْ عُضْوًا) لينظر ما المراد بالعضو، وقد قيل في تفسيره بما لا ينبغي أن يذكر»[١].

وقدّم ابن هارون من المالكيّة الأحسن خُلُقًا على الأحسن وجهًا، واستظهره خليل في التّوضيح[٢].

وذهب المالكية إلى تقديم الأحسن خلقًا (بفتح المعجمة) على الأحسن خلقًا (بضم المعجمة) وهو الاحتمال الثّاني لخليل في مختصره[٣].

وذهب الشّافعية كما نقل الشّيرازي عن بعض متقدمي العلماء أنّه يقدم أحسنهم، فقيل: أحسنهم وجهًا، وقيل: أحسنهم ذكرًا»[٤].

قال البجيرمي في حاشيته على الخطيب وَالْمُعْتَمَدُ تَرْتِيبُهُمْ كَمَا فِي هَذَا النَّظْمِ:

يُقَدَّمُ الْأَفْقَهُ حَيْثُ يُوجَدُ ... فَأَقْرَأُ فَأَوْرَعُ فَأَزْهَدُ
مُهَاجِرٌ فَأَقْدَمٌ فِي الْهِجْرَةِ ... أَسَنُّهُمْ أَشْرَفُهُمْ فِي النِّسْبَةِ
أَحْسَنُهُمْ ذِكْرًا وَبَعْدُ الْأَنْظَفُ ... ثَوْبًا فَجِسْمًا ثُمَّ مَا يَحْتَرِفُ
فَخَيْرُهُمْ فِي الصَّوْتِ ثُمَّ الْخَلْقِ ... فَالْوَجْهُ فَالزَّوْجَةُ يَا ذَا السَّبْقِ
فَأَبْيَضُ ثَوْبًا فَإِنْ نِزَاعٌ ... جَرَى فِي الِاسْتِوَاءِ فَالْإِقْرَاعُ. اهـ[٥]

= منحة الخالق لابن عابدين/الناشر: دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق/وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين/(١/٣٦٩)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) ميسر الجليل (١/٢٩١)، والشرح الكبير للدردير (١/٣٤٣). ولم يصرح باسمه وصرح به الدسوقي في حاشيته.

(٣) الشرح الكبير للدردير الموضع السابق.

(٤) المهذب للشيرازي (١/٩٩).

(٥) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٤١) لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

المبحث الرابع عشر:

في عقد باب الإمامة من نظم شيخنا العلامة محمد سالم الملقب (عدُّود) لعمدة الموثق وسبب اختيارنا له:

نظم شيخنا العلامة محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى عمدة ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في الفقه الحنبلي، ولما لنظمه من سلاسة وذوق شعري عال أحببت أن تكون هذه الأبيات ضمن هذا الكتاب وللدلالة على نظمه الذي رصع به جِيد الفقه الحنبلي مع أنه مالكي المذهب والمشرب فقال: باب الإمامة[١]:

جَا في الإمامة حديثُ الْبَدْرِي ... نزيلِ بدرٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرِو
لِمُسْلِمٍ وفِيهِ: أنَّه، يؤُمّ ... القومَ في صَلَاتِهِمْ أَقْرَؤُهُمْ
وفي اسْتِوَاً يُرْعَى مَزِيدُ خِبْرهْ ... بِسُنَّةٍ، فَقِدَمٌ في هِجْرَهْ
وفي اسْتِوَا يَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُم ... سِنًّا، وَفِيهِ: جَاءَ نَهْيٌ أَنْ يَؤُمّ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ في مَكَانِهْ ... أوْ أَن يَؤُمَّ المرءَ في سُلْطَانِهِ
كَذَا جلُوسُهُ عَلَى تَكْرِمَتِهْ ... إلَّا بِإِذْنِهِ، وقد فَسَّرَ تِهْ
بِمَا عَلَيْهِ يَجْلِسُ الإِنسَانُ ... مُعَدَّانِ إكْرَامًا لَهُ اللِّسَانُ
وجاء أيضًا فيه ما قد أَخْرَجَا[٢] ... مِنْ أَمْرِ خَيْرٍ مَن بِهِ قَدْ عُرِجَا
إلى السَّمَا صَلَّى عليهِ اللّه ... مُسَلِّمًا مَعْ كلِّ مَن وَالَاهُ
لِمَالِكٍ نَجْلِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ ... مَعْهُ وَقَدْ دَانَاهُ في القرآنِ أَنْ
يُؤْذِنَ بِالصَّلاةِ حِينَ تَحْضُرُ ... بعضهما وأن يَؤُمَّ الأكبر
وَلا تَصِحُّ خَلْفَ مَن فَسَدَتْ ... صلاتُهُ، صَلَاةٌ إلّا إنْ بَدَتْ
فَاسِدَةً مِن بَعْدِ أن يُسَلِّمَا ... ولم يكن كِلاهُمَا قَدْ عَلِمَا

(١) متن الموثق من عمدة الموفق لشيخنا العلامة محمد سالم ولد عبدالودود (٩٩ ـ ١٠٠) أشرف على الطباعة عبدالله بن محمد سفيان الحكمي/١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧.

(٢) أي البخاري ومسلم.

فَعِنْدَ ذَا يُعِيدُهَا الإِمَامُ ... دونَ الَّذِي كان له ائْتِمَامْ
أوْ خَلْفَ تَارِكِ لِرُكْنٍ مَا عَدَا ... إمَامَ حَيٍّ ابتداءً قَعَدَا
لمرضٍ يُؤْمَلُ بُرْؤُهُ، فَذَا ... يؤمُّهُمْ وهُمْ جُلُوسٌ، وَإِذَا
جلَسَ في الأَثْنَا لِمَا الْقِيَامَا ... حَتَّى أَتَّمُوا مَعَهُ قِيَامَا
وَلَا يَصِحُّ أنْ يَؤُمَّ المُبْتَلَى ... بِسَلَسِ الْبَوْلِ أَوِ الْأُمِّيُّ لَا
يُحْسِنُ الأُمَّ أَوْ يُرَى مُخِلًّا ... بِحَرْفٍ أَوْ مَرْأَةٌ الَّا الْمِثْلَا
وَالمُتَيَمِّمُ يَؤُمُّ ذَا الْوُضُو ... كَالْمُتَنَفِلِّ لِمَنْ يَفْتَرِضْ
وَالْمَذهَبُ الْمَنْعُ بِذَا، وَالْمُقْتَدِي ... يَقِفُ عَنْ يَمِينِ ان ينفَرِدِ
وَبطَلَتْ إنْ عنْ يَسَارٍ يَقِفِ ... أَوْ وَحْدَهُ فَذَا، وَالأُنْثَى أَوْقِفِ
إنْ تَنفَرِدْ خَلْفُ، كَذَا الْجَمْعُ يَقِفْ ... وَصَحَّتِ اِنْ عَن جَانِبَيْهِ يَصْطَفِفْ
أَوْ عَن يَمِينٍ لَا يَسَارٍ فَقَدِ ... وَلَا إذَا قُدَّامَهُ صَلَّى النَّدِي
وَمَنْ تُصَلِّ بِالنِّسَاءِ فَلْيَكُنْ ... قِيَامُهَا في الصَّفِّ وَسْطًا مَعَهُنَّ
كَذَا إمَامُ زُمْرَةِ الْعُرَاةِ ... لأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْعَوْرَاتِ
وفي اجْتِمَاعٍ يَتَقَدَّمُ الذّكُو ... رُ مُدْرِكُوهُمْ، فَالْأُلَى لَمْ يُدْرِكُوا
منهُمْ، وبَعْدُ فِئَةُ الْخِنَاثِ ... وَيَنْتَهِي التَّرْتِيبُ بِالإِنَاثِ
ويدركُ الْجَمَاعَةَ الَّذْ كَبَّرَا ... قَبْلَ سَلَام مَن يَؤُمُّ النَّفَرَا
والرَّكْعَةَ الَّذ قَبْلَ رَفْعِهَا رَكَعْ ... لَدَى ابنِ الأَشْعَثِ ابْنُ صَخْرٍ ذَا رَفَع

الفصل الثامن
في أحكام تخصّ حكم وقوف الإمام في الصلاة

المبحث الأول:
مكان وقوف الإمام أمام المأمومين:

إنّ من السّنة أن يتقدّم الإمام على المأمومين؛ كما هو ثابت فيها قولًا وفعلًا وتقريرًا.

قال ابن أبي عمر رَحِمَهُ اللَّهُ: «السنّة أن يقف المأمومون خلف الإمام، إذا كان المأمومون جماعة، فالسنّة أن يقفوا خلف الإمام، رجالًا كانوا أو نساء؛ لأنّ النّبي ﷺ كان يصلي بأصحابه فيقومون خلفه، ولو كانا اثنين فكذلك لأنّ جابرًا وجبارًا لما وقفا عن يمينه وشماله ردّهما إلى خلفه، وإن كانا اثنين، فعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «سرت مع النبي ﷺ في غزوة، فقام يصلّي، فتوضّأت ثمّ جئته حتّى قمت عن يساره، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جَبّار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا جميعًا بيديه فأقامنا خلفه»[(١)]، وهذا قول عمر، وعلي، وجابر بن زيد، والحسن،

(١) رواه مسلم (٣٠١٠)، كتاب: الزهد والرقائق، باب: حديث جابر الطويل، وقصة =

ومالك، والشّافعي، وأصحاب الرأي..» اهـ[١].

وقال ابن قدامة: السنّة أن يقف المأمومون خلف الإمام، فإن وقفوا قدامه، لم تصحّ، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك، وإسحاق: تصحّ لأنّ ذلك لا يمنع الاقتداء به، فأشبه من خلفه[٢].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «والأصل في الإمام أن يكون متقدّمًا على المأمومين إلّا إن ضاق المكان، أو لم يكن إلّا مأموم واحد، وكذا لو كانوا عراة، وما عدا ذلك يجوز ويجزى ولكن تفوت الفضيلة»[٣].

عن أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ**»[٤].

قال المُناوي في فيض القدير: «أي: اجعلوه وسط الصّفّ لينال كلّ أحد عن يمينه وشماله حظّه من نحو سماع وقرب» اهـ[٥].

وقد وردت أحاديث أخرى صحيحة ظاهرها يدلّ على ما دلّ عليه هذا الحديث الضّعيف من أنّ الإمام يقف مقابل وسط الصّفّ.

فعَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟**» قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[٦].

= أبي اليسر. و رواه أبو داود (٦٣٤)، كتاب: الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به.

(١) «الشرح الكبير» (٢/٦١).

(٢) المغني (٢/١٥٧).

(٣) فتح الباري (٢/١٦٦).

(٤) رواه أبو داود (٦٨١) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط قوله: «**سُدُّوا الخَلَل**» صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

(٥) فيض القدير (٦/٣٦٢).

(٦) رواه البخاري (٤٢٤) ومسلم (٣٣).

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ لَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «**قُومُوا فَلأُصَلِّ لَكُمْ**». قَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ»[(١)].

فظاهر قوله: (وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ) وقوله: (وَصَفَفْتُ وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ) وقوله: (حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ) أنهم كانوا خلف النبي ﷺ مباشرة، أي كان النّبيّ ﷺ مقابل وسط الصفّ.

قال الشّوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «والاثنان فصاعدًا خلفه في سَمْته، وأمّا اعتبار أن يكونا في سَمْته فهو معنى كونهما خلفه، وأنّهما لو وقفا في جانبٍ خارجٍ عن سَمْته لم يكونا خلفه» اهـ[(٢)].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى[(٣)]: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ الإِمَامُ فِي مُقَابَلَةِ وَسَطِ الصَّفِّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**وَسِّطُوا الإِمَامَ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ**»[(٤)] انتهى.

وقال النّوويّ رحمه الله تعالى: «واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الصفّ الأوّل والحثّ عليه، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح، وعلى استحباب يمين الإمام وسدّ الفرج في الصّفوف، وإتمام الصّفّ الاوّل ثم الذي يليه إلى آخرها، ولا يشرع في صفّ حتّى يتمّ ما قبله وعلى أنّه يستحبّ الاعتدال في الصّفوف، فإذا وقفوا في الصّفّ لا يتقدّم بعضهم بصدره أو غيره، ولا يتأخّر عن الباقين ويستحبّ أن يوسطوا الإمام ويكتنفوه مِنْ جَانِبَيْهِ» انتهى[(٥)].

---

(١) رواه البخاري (٣٨٠) ومسلم (٦٥٨).
(٢) في السيل الجرار (٢٦١/١).
(٣) «المغني» (٢٧/٢).
(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد (٦٦٦). وتقدم قول شيخنا شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٥) في «المجموع» (١٩٢/٤).

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «ومن أدب الصّفّ أن تسدّ الفرج والخلل، وأن لا يشرع في صفّ حتّى يتمّ الأوّل، وأن يفسح لمن يريد دخول الصّفّ إذا كانت هناك سعة، ويقف الإمام وسط الصف والمصلّون خلفه» انتهى(١).

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:
موقف الإمام والمأموم حول الكعبة:

إن القبلة في حقّ من يرى الكعبة هي عين الكعبة، وهو ما يسمّيه الفقهاء بالمعاينة، ومن أي اتّجاه صلّى المسلم، صحّت صلاته، بل ذهب بعض العلماء على أنّه لو صلّى بداخل الكعبة واستقبل أيًّا من جدرانها ولو إلى الباب، صحّت وممّن قال بذلك الإمام الشافعي: قال: فيصلّي في الكعبة النافلة والفريضة، وأيّ الكعبة استقبل الذي يصلّي في جوفها فهو قبلة... ولو استقبل بابها فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره لم يجزه». اهـ(٢).

وقال النّووي: وإذا صلّى في الكعبة فله أن يستقبل أي جدار شاء، وله أن يستقبل الباب إن كان مردودًا أو مفتوحًا، وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبًا. اهـ(٣).

وأما وقوف الإمام الآن في الاتجاه المقابل لباب الكعبة فلعلّ سببه هو أنّ مقام إبراهيم في هذه الجهة، وقد قال الله ﷻ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

قال قتادة: إنّما أمروا أن يصلّوا عنده ولم يؤمروا بمسحه، وما يفعله

(١) الموسوعة الفقهية» (٣٧/٢٧).
(٢) الأم للشافعي (١١٩/١).
(٣) المجموع للنووي (١٩٥/٣).

الأئمة ليس لازمًا، فقد كان الأئمة في العصور السّابقة يصلّون في أي مكان من المسجد، وحتّى في العصر الحاضر فإنّ إمام التّراويح يصلّي تحت المظلّة الّتي في اتجاه الرّكن اليماني.

قال الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو وقف الإمام في موقفه المعلوم، وهو مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، فلا يجوز لمن وقف في هذا الجانب أن يتقدّم على موقف الإمام.

فأمَّا الواقفون في سائر الجوانب: فينبغي أن يجتهدوا في التّحري حتّى تكون المسافة بينهم وبين الكعبة مثل المسافة الّتي بين الإمام وبين الكعبة وأكثر منها؛ فإن كانوا أقرب إلى القبلة من الإمام أجزأتهم الصّلاة»[(١)].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:
حكم وقوف الإمام وسط المصلّين إذا ضاق المكان:

إذا قام المأمومون عن يمين الإمام وشماله، فصلاتهم صحيحة، وإن كان توسيط الإمام بينهم، ووقوفهم خلفه: أفضل.

ولذلك إذا صلّوا عن يمينه وأمكن أن يتقدّم الإمام ولو يسيرًا تحقيقًا للإمامة، وخشية من تقدم البعض على الإمام، فهذا هو السنة وتقدمت أدلته.

وقد بوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيحه باب: «بَاب يَقُومُ عَنْ يَمِينِ

(١) موقف الإمام والمأموم للعلامة عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد (المتوفى: ٤٣٨هـ)/المحقق: فيصل يوسف العلي (ص٤٣)/الناشر: المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، محافظة العاصمة، الكويت/الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الْإِمَامِ بِحِذَائِهِ سَوَاءً إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ»[١].

قال الإمام بدر الدين العيني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**إذا كانا**»: «أي: الإمام والمأموم، وقُيِّد به؛ لأنّه إذا كان مأمومان مع إمام، فالحكم أن يتقدّم الإمام عليهما» اهـ[٢].

فإن صفّوا مع الإمام صفًّا مساويًا: صحّت صلاتهم، دون كراهة، للعذر.

قال البهوتي الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**(وإن وقفوا)** أي: المأمومين **(معه)** أي: الإمام **(عن يمينه، أو)** وقفوا **(عن جانبيه: صح)**». اهـ[٣].

وقال الشّيخ ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «**يَصِحُّ أن يقفوا معه، أي: مع الإمامِ، عن يمينه، أو عن جانبيه، أي: أن يكون المأمومان فأكثر عن يمينه، أو عن جانبيه، أي: أحدهما عن يمينِه والثّاني عن شمالِه، وهذا أفضلُ مِن أن يكونوا عن يمينِه فقط؛ لأنَّ عبدَ الله بنَ مسعودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَقَفَ بين علقمةَ والأسود، وقال: «هكذا رأيتُ النَّبيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **فَعَلَ»**[٤].

فَصَارَ للمأمومَيْنِ فأكثر مع الإمام ثلاثةُ مواقف:

الأول: خلفَه، وهو الأفضلُ.

الثاني: عن جانبيه.

الثالث: عن يمينِه فقط...» اهـ[٥].

وسئل أيضًا: «أحيانًا نكون في الخندق، ويكون ضيِّقًا، فلا يستطيع

---

(١) انظر الفتح لابن حجر (٢/١٩٠).
(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٨/٤٠٤).
(٣) «كشاف القناع» (١/٤٨٦).
(٤) رواه مسلم (٢٦ ـ (٥٣٤)) وأبو داود (٦١٣).
(٥) الشرح الممتع للشيخ العلامة محمد صالح ابن عثيمين «(٤/٢٦٤)/دار النشر: دار ابن الجوزي/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

أن نقدم الإمام في الصلاة، بل نجعله في وسط الصف الأوّل فهل هذا صحيح؟ وإن كان غير صحيح، فما هو الموضع الصّحيح له؟ مع العلم أنّنا لو صلّينا في الخارج ربّما تأتينا قذيفة فنهلك؟».

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«تقدّم الإمام على المأمومين سنة، فإذا كان لا يمكن لضيق المكان: فلا بأس أن يكون بينهم في الوسط» اهـ[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:

حكم علوّ مكان الإمام عن المأمومين في الصّلاة لغير تعليم:

تتملكني الدّهشة عندما أقرأ مثل هذه المواضيع الّتي تعالج أمرًا لا يتعلّق بالحركات الظاهرة، وإنما تغوص إلى أعماق النّفس وشطحاتها، وشهوات المرء وهفواته، لا سيما تلك النّفس الأمارة بالسّوء الخارجة عن كلّ طَوْعٍ، فتجد أئمّة الأمّة وفقهاءنا يختلفون في الكراهة وعدمها عند ارتفاع الإمام عن المأموم حسًّا، وذلك باب عظيم لسدّ ذريعة تمرّد النفس الطّاغية وكبريائها، وتربيتها لتتعلّم الإخبات والتّواضع بين يدي الله وتتساوى مع خلقه في أجلِّ عمل تعبديّ وهو الصّلاة، اللّهمّ إلّا إذا كان علوّه لتعليم النّاس الصّلاة فلا بأس بذلك فقد بوّب أئمّة الحديث في ذلك أبوابًا تدلّ على الجواز قال أبو داود صاحب السنن: بَابُ الْإِمَامِ يَقُومُ مَكَانًا أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْقَوْمِ؛ وقال ابن خزيمة إمام الأئمة: بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِيَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِ الْمَأْمُومِينَ لِتَعْلِيمِ النَّاسِ الصَّلَاةَ؛ ثم بوب بابًا آخر في النهي فقال: بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِيَامِ الْإِمَامِ عَلَى مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنَ

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ» (١٥/١٨٥).

الْمَأْمُومِينَ إِذَا لَمْ يُرِدْ تَعْلِيمَ النَّاسِ، وهذا من فقهه رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال ابن حبان: ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ أَنَّ صَلَاةَ الْإِمَامِ عَلَى مَوْضِعٍ أَرْفَعَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ غَيْرُ جَائِزَةٍ؛ وهكذا في كثير من كتب الحديث والأثر(١).

فعن أبي حازم، قال: سمعت سهل بن سعد السّاعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقول: صلّى رسول الله ﷺ على المنبر يومًا والنّاس وراءه، فجعل يصلّي ويركع، ثمّ يرفع ويرجع القهقرى ويسجد على الأرض، ثمّ يرجع فيرتقي عليه وكلّما سجد نزل، فلمّا فرغ قال: «**أيّها النّاس، إنّما صلّيت بكم هكذا كيما تروني فتَأْتَمُّوا بي**»(٢)، قال أبو بكر بن المنذر في الأوسط: هكذا يفعل الإمام إذا أراد أن يعلّمهم، فإن لم يكن كذلك ولم يرد أن يعلّمهم فمكروه أن يصلّي على مكان أرفع من مكان المأمومين يدلّ على ذلك حديث المأمومين.

وذهب أكثر الفقهاء إلى كراهة ارتفاع الإمام على المأموم في الصلاة لغير تعليم وذلك لحديث: «رجل كان مع عمار بن ياسر بالمدائن، فأقيمت الصّلاة فتقدّم عمار وقام على دكّان يصلي والناس أسفل منه، فتقدّم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار، حتّى أنزله حذيفة، فلمّا فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة: ألم تسمع رسول الله ﷺ يقول: «**إذا أمّ الرّجل القوم فلا يقم في مكان أرفع من مقامهم**» أو نحو ذلك؟، قال عمار: (لذلك اتّبعتك حين أخذت على يدي)(٣).

---

(١) ومن تلك الرسائل رسالة لطيفة للإمام العلَّامة محمد بن علي الشوكاني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ سماها: «تحرير الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمؤتَمِّ من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل»، تحقيق: أ. د. أحمد بن يوسف الدريويش/المصدر: مجلة الدرعية، العددان: ٣٨/٣٧، ربيع الأول ـ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، أبريل ـ يوليو ٢٠٠٧م.

(٢) البخاري (٩١٧) ومسلم (٥٤٤). إلَّا أنّه في لفظ البخاري: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتَمُّوا وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي**».

(٣) أخرج هذه الرواية أبو داود في «سننه» (١٦٣/١)، كتاب الصلاة، باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم، الحديث ٥٩٧، وفي رواية أخرى: أن الإمام كان عمار بن ياسر، والذي جبَذَه حذيفة، قال ابن حجر في «التلخيص» (٣٤/٢): وهو=

وعلّلوا الكراهة: بامتياز الإمام عن المأمومين في الصلاة، وما يخشى عليه من الكبر لذلك، ولأنّه ربّما احتاج إلى أن يرفع بصره إلى موضع الإمام، لمتابعته؛ وذلك منهيّ عنه في الصّلاة[١].

ومع كراهة أكثر الفقهاء لعلوّ الإمام على المأموم، إلّا إنّهم يستثنون من ذلك العلوّ اليسير، وهذه مذاهبهم:

الحنفية: قال الكاساني «ولو كان الإمام يصلّي على دكان والقوم أسفل منه أو على القلب (أي قلب الحالة بحيث يعلو المأموم على الإمام) جاز، ويكره، أمّا الجواز: فلأنّ ذلك لا يقطع التبعيّة، ولا يوجب خفاء حال الإمام، وأمّا الكراهة: فلشبهة اختلاف المكان» اهـ[٢].

واختلف الحنفية في قدر العلوّ الذي تقع معه الكراهة، جاء في «البناية شرح الهداية»[٣]: «ولم يذكر المصنف مقدار ارتفاع الدُّكّان الّذي يكره عليه، فقيل: قدر ارتفاع قامة الرّجل الّذي هو متوسط القامة؛ فلا بأس بما دونها، وقيل: إنّه مقدّر بقدر ما يقع الامتياز، وقيل: مقدّر بقدر ذراع، اعتبارًا بالسّترة، قال قاضي خان: وعليه الاعتماد» اهـ باختصار.

ونصّ المالكيّة على الكراهة أيضًا، «وكره مالك أن يصلّي الإمام على شيء هو أرفع ممّا يصلّي عليه من خلفه، مثل الدّكان يكون في المحراب،

= مرفوع، لكن فيه مجهول، ثم قال: والأوَّل أقوى؛ أي: ما أوردناه في الأصل، حيث صحَّحه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وفي رواية للحاكم التصريح برفعه، وقد ورد أنه جذبه (سلمان الفارسي) كما في «البدائع» (١٤٦/١)، و«المهذب» (١٠٧/١)، وقد علّق على هذه الرواية النّووي في شرحه على المهذب («المجموع» ٢٩٥/٤)، قائلًا: وأمَّا قصة حذيفة وسلم إن... فهكذا وقع في «المهذب» أن سلمان جذب حذيفة، وقد رواه البيهقي في «السّنن الكبرى» بإسناد ضعيف جدًّا، والمشهور المعروف «فجذبه أبو مسعود»، وهو البدري الأنصاري، هكذا رواه الشافعي، وأبو داود، والبيهقي، ومَن لا يُحصَى من كبار المحدِّثين ومصنِّفيهم، وإسناده صحيح، يُنظَر: «المجموع» (٢٩٥/٤)، و«الأم»؛ للإمام الشافعي (١٧٢/١)، وقد جمع طرقه الألباني في «الإرواء» (٣٣١/٢ ـ ٣٣٢)، وحسَّن إسناده باللفظ الذي أوردته.

(١) «المغني»، لابن قدامة (١٥٤/٢).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٤٦/١).

(٣) «البناية شرح الهداية» (٤٥٢/٢).

ونحوه من الأشياء» اهـ[١]. وفي المدونة: قُلْتُ: فَإِنْ فَعَلَ؟

قَالَ: عليهم الإعادة وإن خرج الوقت لأنّ هؤلاء يعبثون إلّا أن يكون على دكان يسير الارتفاع مثل ما كان عندنا بمصر فأرى صلاتهم تامة. وأخبرني عن علي عن سفيان عن إبراهيم النخعي قال: يكره أن يكون مكان الإمام أرفع من مكان أصحابه»[٢].

وذكروا أنّ من قصد بالعلوّ الكبر: فإنّ صلاته تبطل، سواء كان ذلك من الإمام أو المأموم، وفي ذلك يقول خليل في مختصره المعتمد في الفتوى: «وعلوّ مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام ومأموم به الكبر إلّا بكشبر، وَهَلْ يَجُوزُ إِنْ كَانَ مَعَ الْإِمَامِ طَائِفَةٌ كغيرهم؟ تردد»، وقال الصّاوي كما حاشيته على الشرح الصغير: «وبطلت الصّلاة إن قصد إمام أو مأموم به: أي: بعلوه الكبر لمنافاته الصلاة..... إلَّا أَن يكُونَ عُلُوُّ الْإِمَامِ بِـ: شِبْرٍ»، أَوْ كان علوّه لأجل ضرورة، أو قصد تعليم للمأمومين كَيفية الصّلاة فيجوز» اهـ[٣].

وأمّا الشّافعية: فيكره عندهم علوّ الإمام على المأموم بقدر كبير، إلّا لحاجة معتبرة شرعًا، كتعليم المأمومين الصّلاة، أما العلوّ القليل فلا كراهة فيه عندهم، قال في البيان «ويكره أن يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم، قال الشيخ أبو حامد: وإنّما يكره إذا كانت ربوة كثيرة العلو، فأما إذا كنت دكّة، أو ربوة قليلة العلوّ: لم يكره، والدليل على الكراهة: ما روي: (أنّ حذيفة صلّى على مكان، والنّاس أسفل منه، فجذبه سلمان، وقال: أما علمت أن أصحابك ـ يعني: الصّحابة ـ يكرهون ذلك، فقال: بلى، قد ذكرت حين جذبتني)، وإن أراد الإمام أن يعلم المأمومين أفعال الصّلاة وترتيبها لم يكره ذلك» اهـ[٤].

---

(١) «مواهب الجليل» (١١٨/٢).

(٢) المدونة (١٧٥/١)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤٤٨/١).

(٤) «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٤٢٧/٢).

وأمّا الحنابلة: فلهم في العلوّ الكثير روايتان رواية بالكراهة، ورواية بعدمها، قال في المغني: «المشهور في المذهب أنه يكره أن يكون الإمام أعلى من المأمومين، سواء أراد تعليمهم الصلاة أو لم يرد، وهو قول مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرّأي، وروي عن أحمد ما يدلّ على أنّه لا يكره» اهـ(١).

وأمّا العلو اليسير فلا بأس به عندهم، ففي المغني» لابن قدامة: «ولا بأس بالعلو اليسير؛ لحديث سهل، ولأنّ النّهي معلّل بما يفضي إليه من رفع البصر في الصّلاة، وهذا يخصّ الكثير، فعلى هذا يكون اليسير مثل درجة المنبر ونحوها، لما ذكرنا في حديث سهل» اهـ(٢).

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس:

هل السّجادة الّتي يختصّ بها الإمام دون المصلّين تعدّ من العلوّ المكروه؟:

إنَّ كلّ فراش طاهر تصحّ الصّلاة عليه ولا ريب، ومن ذلك السّجادة المخصّصة اليوم عند عامة النّاس للصّلاة عليها فاتّخاذها جائز من حيث الأصل. لحديث مَيْمُونَةَ رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ»(٣).

والخمرة هي فراش صغير على قدر الوجه يعمل من سعف النّخل يسجد عليه المصلّي يتّقي به حرّ الأرض وبردها.

واختار الخطابي أنّ الخمرة قد تكون أكبر من ذلك واستدلّ بحديث

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/١٥٤).
(٢) جاء في «المغني» لابن قدامة (٢/١٥٤).
(٣) رواه البخاري (٣٧٩) ومسلم (٥١٣).

ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَتْ فَأْرَةٌ فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الْفَتِيلَةَ فَجَاءَتْ بِهَا فَأَلْقَتْهَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْخُمْرَةِ الَّتِي كَانَ قَاعِدًا عَلَيْهَا فَأَحْرَقَتْ مِنْهَا مِثْلَ مَوْضِعِ الدِّرْهَمِ. . .» الحديث(١).

قال في عون المعبود: وَهَذَا صَرِيحٌ فِي إِطْلاق الْخُمْرَة عَلَى الْكَبِير «أي الفراش الكبير» اهـ(٢).

قال الشّوكاني: والحديث يدل على أنه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كان من الخرق أو الخوص أو غير ذلك سواء كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما ثبت من صلاته ﷺ على الحصير والبساط والفروة اهـ(٣).

أمّا الإمام إذا كان يصلّي على السّجّادة ترفعًا من الصلاة على الأرض فهو خلاف الأولى من فعل رسول الله ﷺ لما روى البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه قال: «اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ. قَالَ: فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَقَالَ: «**إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ وَإِنِّي نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ فِي وِتْرٍ فَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، وَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَرْجِعْ**». فَرَجَعَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، قَالَ: فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ وَأُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَسَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الطِّينِ وَالْمَاءِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي أَرْنَبَتِهِ وَجَبْهَتِهِ»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٥٢٤٧) صححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٦٩).

(٢) عون المعبود (١٠٨/١٤) للعلامة محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ـ وانظر: فتح الباري (٣٣٣).

(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٢٨٥/١).

(٤) البخاري (٢٠٣٦).

وفي رواية: «وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً»[١].

ففي هذا الحديث تواضع النّبيّ ﷺ حيث سجد على الماء والطّين، ولم يتكلّف أن يؤتى له بشيء يسجد عليه.

فإذا كان يصلّي على السّجادة ترفعًا من الصّلاة على الفراش الذي فرش لعامة النّاس في المسجد، أو يفعل ذلك احتياطًا منه لاحتمال أن تكون الأرض قد أصابتها نجاسة فهذا غلو وتنطع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: أمّا الغلاة من الموسوسين: فإنهم لا يصلُّون على الأرض، ولا على ما يفرش للعامة على الأرض، لكن على سجادة ونحوها... اهـ[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: الصّلاة على السّجادة بحيث يتحرَّى المصلّي ذلك: فلم تكن هذه سنَّة السّلف من المهاجرين والأنصار ومَن بعدهم مِن التّابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله، بل كانوا يصلّون في مسجده على الأرض لا يتّخذ أحدهم سجادة يختصّ بالصلاة عليها، وقد روي أنّ عبدالرحمٰن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة، فأمر مالك بحبسه فقيل له: إنّه عبدالرّحمٰن بن مهدي، فقال: أمّا علمتَ أن بسط السّجادة في مسجدنا بدعة؟! اهـ[٣].

ولذلك؛ فإنّ ما هو موجود في كثير من المساجد من تخصيص الإمام بسجادة توضع له يصلّي عليها، مع أن المسجد مفروش، فلماذا يتميز عن المصلّين؟؟

وهذا لا ينبغي لعدم الحاجة إليها، ولأنّ ذلك قد يوقع في قلبه شيئًا من التّرفع والتّعالي على النّاس، والحاصل أن فرش السّجادة على السّجادة بدعة ما لم يكن هناك سبب لذلك كشدّة البرد أو صلابة الأرض أو نجاسة

---

(١) مسلم (١١٦٧).
(٢) مجموع الفتاوى (١٧٧/٢٢).
(٣) مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٢).

السّجادة الأولى أو قذارتها وما أشبه ذلك. والله تعالى أعلم.

وليحذر المفترش للسّجادة الرسّوم والزخارف والنّقوش الّتي تكون على ظهرها ممّا يشغل القلب عن ذكر الله ويُذهب بكثير من خشوع المصلين، ولذا كرهه كثير من السلف، فينبغي للمسلمين أن يجنبوا ذلك مساجدهم، محافظة على كمال عبادتهم بإبعاد المشاغل عن الأماكن الّتي يتقربون فيها لله ربّ العالمين، رجاء عظم الأجر ومزيد الثّواب، أمّا الصّلاة عليها: فصحيحة[١].

❋ ❋ ❋

المبحث السادس:
تقريب الإمام لأولي الأحلام والنُّهى خلفه، والسّرّ في ذلك:

بوّب النّووي في تراجمه لصحيح مسلم فقال:

(باب تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأوّل فالأوّل منها) (والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام)، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[٢].

قوله: «أولو الأحلام» جمع حلم، كأنّه من الحلم، والسّكون، والوقار، والأناة، والتّثبت في الأمور، وضبط النّفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، لأنّها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء، وقيل: أولو

(١) موقع طريق الإسلام (سؤال وجواب) https://islamqa.info/ar/27000.

(٢) رواه مسلم (١٢٢ ـ (٤٣٢)).

الأحلام: البالغون، والحلم ـ بضم الحاء: البلوغ، و«**النّهى**» ـ بضم النون: جمع نهية، وهو العقل النّاهي عن القبائح، أي: ليدن منّي البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة.

قال النّووي: «في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنّه أولى بالإكرام ولأنّه ربّما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى ولأنّه يتفطّن لتنبيه الإمام على السّهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلمّوها النّاس وليقتدي بأفعالهم من وراءهم ولا يختصّ هذا التقديم بالصلاة بل السنّة أن يقدم أهل الفضل في كلّ مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذّكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصلاة والتّدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها ويكون الناس فيها على مراتبهم في العلم والدين والعقل والشرف والسّنّ والكفاءة في ذلك الباب والأحاديث الصّحيحة متعاضدة»[(١)].

قال الطّيبي: «أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان ليحفظوا صلاته، ويضبطوا الأحكام والسّنن، فيبلغوا من بعدهم»[(٢)].

وعَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ»[(٣)].

بل جاء عن قيس بن عباد قال: «بينا أنا في المسجد بالمدينة في الصّفّ المقدم، فجبذني رجل من خلفي جبذة، فنحاني وقام مقامي؛ فوالله

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/١٥٤).

(٢) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/١٠) لأبي الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)/الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند.الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٣) شرح مشكل الآثار للطحاوي (٥٨٣٥)/تحقيق: شعيب الأرناؤوط/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى ـ ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

ما عقلت صلاتي، فلمّا انصرف فإذا هو أبي بن كعب، فقال: يا فتى! لا يسؤوك، والله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه»[١].

وقال الإمام مسلم في مقدمة صحيحه: إنّه لا يقَصَّرُ بالرَّجل العالي القدر عن درجته، ولا يُرفَعُ مُتَّضِعُ القَدْر في العلم فوق مَنزلَتِه، ويُعْطَى كل ذي حَق فيه حَقه، ويُنزل منزلته[٢].

وذكر الحافظ السّخاوي في «الجواهر والدرر» فقال: «المراد بالحديث الحضُّ على مراعاة مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم، وتفضيل بعضهم على بعض في الإكرام في المجالس، لقوله ـ ﷺ ـ: «**ليلِني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم...**»، فيقدِّم الإمامُ في القرب منه الأفضل، فالأفضل، من البالغين، والعقلاء إكرامًا لهم، ويعامل كل أحد بما يلائم منصبه في الدين والعلم والشرف والمرتبة، فإن الله أعطى كل ذي حق حقه، وكذا في القيام والمخاطبة والمكاتبة، وغير ذلك من الحقوق. نعم، سوّى الشرعُ بينهم في القصاص والحدود، وأشباهها، لكن في التعازير يُعزَّرُ كلّ أحد بما يليق به، وبهذا الحديث تمسَّك المتكلّمون في التّعديل والتجريح لرواة الأخبار، ليتميَّزَ صالحهم من طالحهم».

ثم قال: وقال أبو أحمد العسكري في «الأمثال» على هذا الحديث: «هذا مما أدَّبَ به النبي ـ ﷺ ـ أمته في إيفاء الناسِ حقوقَهم، من تعظيم العلماء، وإكرام ذي الشيبة، وإجلال «الكبير»، وما أشبهه»[٣]. اهـ.

ويظهر من الحديث أنّ ذوي العقول الرّاجحة هم الذين ينبغي لهم أن

---

(١) أخرجه الحاكم (٢/٣٣٤) بسند صحيح.

(٢) مقدمة صحيح مسلم (ص٦).

(٣) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر (١/٦٠). للعلامة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد/الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

يتقدّموا إلى الصّفّ الأوّل، فهل إذا سبق الصّبيان يطردوا منه أم أن من سبق هو أحق بالمكان ولو كان مواليًا للإمام؟

قال الشيخ محمد صالح ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «وليس معنى الحديث لا يلني إلّا أولو الأحلام والنهى»، بحيث نطرد الصبيان عن الصفّ الأوّل، فإنّ هذا لا يجوز. فلا يجوز طرد الصبيان عن الصّفّ الأوّل إلّا أن يحدث منهم أذيّة، فإن لم يحدث منهم أذية؛ فإنّ من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد أحقّ به.

وهناك فرق بين أن تكون العبارة النبوية: لا يلني إلّا أولو الأحلام، وبين قوله: ليلني أولو الأحلام، فالثانية تحثّ الكبار العقلاء على التّقدّم، والأولى لو قدر أنّها هي نصّ الحديث لكان ينهى أن يلي الإمام من ليس بالغًا، أو ليس عاقلًا.

وعلى هذا فنقول: إنّ أولئك الذين يطردون الصّبيان عن الصفّ الأوّل أخطأوا من جهة أنّهم منعوا ذوي الحقوق حقوقهم؛ فإنّ النّبيّ ﷺ قال: «**من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلمٌ فهو له**»[1].

ومن جهة أخرى أنهم يُكرِهُون للصبيان المساجد، وهذا يؤدّي إلى أن ينفر الصبيّ عن المسجد إذا كان يطرد عنه.

ومنها أنّها تتكون عقدة في نفسه من الذي طرده فتجده يكرهه، ويكره ذكره، فمن أجل هذه المفاسد نقول: لا تطردوا الصّبيان من أوائل الصفوف.

ثم إنّنا إذا طردناهم من أوائل الصّفوف؛ حصل منهم لعب، لو كانوا كلّهم في صفّ واحد كما يقوله من يقوله من أهل العلم، لحصل منهم من

(١) أخرجه أبو داود رقم: ٣٠٧١، والبيهقي (١٣٢/٦)، والطبراني في «الكبير» ٨١٤، وصححه الضياء في «المختارة»، وسكت عنه أبو داود، ومعلوم أن ما سكت عنه فهو صالح عنده، وكذلك رواه ابن السكن في «الصحيح المنتقى»، وحسن إسناده ابن حجر في «الإصابة» (٢٢٠/١). وضعفه الألباني («الإرواء» رقم: ١٥٥٣).

اللّعب مما يوجب اضطراب المسجد، واضطراب أهل المسجد، ولكن إذا كانوا مع النّاس في الصّفّ الأوّل ومتفرّقين؛ فإنّ ذلك أسلم من الفوضى الّتي تحصل بكونهم يجتمعون في صفّ واحد» اهـ[١].

لكن يعكر على هذا أثر عمر ﷺ وغيره من الصحابة الذين كانوا يخرجون الصبيان من الصفّ الأول والذي رواه ابن أبي شيبة وبوب عليه باب إخراج الصبيان من الصف: قال: حدثنا عبيدالله، عن أبان العطار، عن أبي هاشم، عن إبراهيم؛ «أنّ عمر بن الخطاب كان إذا رأى غلامًا في الصفّ أخرجه»[٢].

وروى عن عبدالله بن عكيم؛ «أنّه كان إذا رأى صبيًّا في الصّفّ أخرجه».

وبسنده عن ابن صهيب، قال: «كان زِرّ، وأبو وائل إذا رأونا في الصفّ، ونحن صبيان أخرجونا»[٣].

❋ ❋ ❋

المبحث السابع:
ستـرة الإمام والحكمة من السّترة[٤]:

تعريفها: السترة بالضم مأخوذة من الستر، وهي في اللّغة ما استترت به من شيء كائنًا ما كان، وكذا السّتار والستارة، والجمع: الستائر والستر، ويقال: ستره سترًا وسترًا: أخفاه[٥].

(١) شرح رياض الصالحين للشيخ محمد صالح ابن عثيمين (٢٣٨/٣).
(٢) ابن أبي شيبة ١٨ (٤١٨٨).
(٣) ابن أبي شيبة ١٦ (٤١٨٦). وإسناد هذا الحديث صحيح.
(٤) انظر أحاديث السترة في كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (٣٣٨/١) للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)/المحقق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم/الناشر: دار الغرب الإسلامي/الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.
(٥) المصباح المنير ولسان العرب ومتن اللغة مادة: (ستر).

وسترة المصلّي في الاصطلاح: «هي ما يغرز أو ينصب أمام المصلّي من عصا أو غير ذلك»[١]، أو ما يجعله المصلّي أمامه لمنع المارّين بين يديه[٢].

واعلم يا رعاك الله إنّ للصّلاة والوقوفِ بين يديِ الله حرمة عظيمة لا يستشعرها إلّا الخاشعون، الذين وقفوا بين يديِ الجليل سبحانه يناجونه، ويتذلّلون لعظمته، وحتّى لا يتشوّش قلبه، وينقطع خشوعه شرع له الإسلام من السّنن ما تعينه على ذلك، ومن تلك السّنن المباركة الّتي سنّها النّبيّ ﷺ، وضع سترة بين يديه اتقاء لمرور ما يقطع عليه صلاته، والسترة المطلوبة هي أي شيء[٣] مرتفع قدر ذراعٍ يكون بينه وبين المارّين، لا سيما إن كان هو المتحمّل لصلاة من خلفه من عشرات ومئات وربّما ألوف المصلّين.

قال ابن العربي المالكيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «والسّترة من محاسن الصّلاة ومكملاتها.

وفائدتها: قبض الخواطر عن الإشارة، وكفّ النّظر عن الاسترسال، حتّى يكون العبد مجتمعًا للمناجاة الّتي حضرها والتزمها، وبه قال عامّة الفقهاء»[٤].

وقد جاءت فيها أحاديث كثيرة منها حديث أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسترهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بينَ يَدَيْهِ،**

---

(١) قواعد الفقه للبركتي (٣١٩).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٢٠٠، والشرح الصغير للدردير (١/٣٣٤).

(٣) بشروطها الّتي ذكرها الفقهاء من ارتفاع قدر مؤخرة الرحل، وطهارة، وثبات، وعدم تشويش ونحوها.

(٤) القبس لابن العربي (١/٣٤١)/المحقق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم/الناشر: دار الغرب الإسلامي/الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

فَلْيَدْفَعْهُ، فَإن أبى، فَلْيقاتِلْهُ؛ فَإِنَّما هُوَ شَيْطَان»[(١)].

قال ابن العطار: «قوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيءٍ يَسترهُ مِنَ النَّاسِ» فهو عام في كلّ ما يستره من جماد وحيوان، إلَّا ما ثبت المنع من استقباله؛ من آدمي أو ما أشبه الصّنمَ المصمودَ إليه، وما في معنى ذلك، وقد كره ذلك بعض الفقهاء، قال: لأنَّه يصير في صورة المصلَّى إليه، وكرهه مالك في المرأة، قال بعض العلماء: يستحبّ أن يجعل المصلّي السّترةَ عن يمينه أو شماله ولا يصمد لها»[(٢)].

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: ولا أعلم أحدًا من العلماء أوجبه، بل صرّح أصحاب الشّافعي وغيرهم بأنّه مندوب غير واجب، وهذا لمن لم يفرِّطْ في ترك الصّلاة إلى سترة، أما إذا فَرَّطَ بترك الصّلاة إليها، أو تباعد عنها على قدر المشروع، فمرّ مارٌّ وراء موضع السّجود، لم يكره، وإن مرّ موضعَ السُّجود كُرِه، ولكن ليس للمصلّي أن يقاتله، وعلّة ذلك تقصيره لأنّه لم يقرب من السّترة[(٣)].

وقال الحنابلة: تسنّ السّترة للإمام والمنفرد ولو لم يخشَ مارًّا[(٤)].

ونقل القاضي عياض اتفاق العلماء على ذلك[(٥)]، قال: «وكذلك

---

(١) رواه البُخاريّ (٤٨٧)، كتاب: سترة المصلي، باب: يرد المصلي من مر بين يديه، ومسلم (٥٠٥)، كتاب: الصَّلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي، وهذا لفظ البُخاريّ.

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٥٥٢/١) لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي/الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٣) شرح مسلم للنووي (٢٢٣/٤).

(٤) كشاف القناع (٣٨٢/١).

(٥) انظر تفصيل المذاهب في ذلك: مراقي الفلاح (٢٠٠/١)، وابن عابدين (٤٢٨/١)، وجواهر الإكليل (٥٠/١). كشاف القناع (٣٨٢/١)، ونحوه ما ذكره الطحطاوي الحنفي في حاشيته على الدر (٢٦٩/١) مغني المحتاج (٢٠٠/١).

اتفقوا على أنّه لا يجوز للمصلّي المشيُ إليه ليدفعه، وإنّما يدفعه ويردّه من موقفه، إمّا بإشارة، أو بشيء؛ لأنّ مفسدة المشي في صلاته أعظمُ من مرور المارّ من بعيد بين يديه، وإنّما أُبيح له قدر ما تناله يده من موقفه، ولهذا أُمر المصلّي بالقرب من سترة، وإنّما يردّه إذا كان بعيدًا بالإشارة أو التّسبيح، قال: وكذلك اتفقوا على أنّه إذا مرّ، لا يردّه؛ لئلا يصير مرورًا ثانيًا، إلّا شيئًا روي عن بعض السّلف أنّه يردّه، وتأوّله بعضهم، هذا كلام القاضي عياض»[(١)].

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فكأنّه ـ أي: النّووي ـ لم يراجع كلام أهل الظّاهر، أو لم يعتدّ بخلافهم. اهـ[(٢)]. قلت: لأنّهم يرون الوجوب[(٣)].

ثم قال ابن العطار: وقوله ـ ﷺ ـ: «**وإنْ أبى، فَلْيقاتله**»: ليس المراد بالمقاتلة المقاتلةَ بالسّلاح، ولا بما يؤدّي إلى الهلاك، بالإجماع، وإنّما المراد: قوّة المنع له على المرور؛ بحيث لا ينتهي إلى الأعمال الشّائنة للصّلاة، ـ قلت: وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على حرمة المصلّي ووقوفه بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ.

ثم قال: قال أصحاب الشافعي: يردّه إذا أراد المرور بين يديه بأسهل الوجوه، فإن أبى، فبأشدّ منه، وإن أدّى إلى قتله، فلا شيء عليه؛ كالصّائل عليه لأخذ نفسه أو ماله، وقد أباح له الشّرع مقاتلته، وهي مباحة، فلا ضمان فيها، فلو قاتله بما يجوز قتاله به، فهلك، فلا قوَد عليه باتّفاق العلماء، وهل يجب دية، أم يكون هدرًا؟ فيه مذهبان للعلماء، وهما قولان في مذهب مالك.

وقوله ـ ﷺ ـ: «**فإذا أرادَ أن يجتازَ بينَ يديه فَلْيدفعه**»: هذا الأمر

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/٢٢٣).

(٢) فتح الباري (١/٦٩٥).

(٣) المحلى بالآثار (٣/١٠٢) ط/الناشر: دار الفكر ـ بيروت/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ/.

الظاهرُ فيه الوجوب، لكن اتفق العلماء على أنه أمرُ ندب متأكد»[١].

وعن سهلِ بن سعد ـ رضي الله عنه ـ أنه قال: «كان بين مُصَلَّى رسولِ الله ـ ﷺ ـ وبين الجدار مَمرُّ شاةٍ»[٢] ـ يعني: قدر أن تمرّ شاة (ضأن أو ماعز) مِن أمامه وهو يصلّي ـ، وفي حديثِ بلالٍ «أنّ النبيَّ ـ ﷺ ـ دخل الكعبةَ فصلَّى، وبينه وبين الجدارِ نحوٌ ـ أي: ما يَقرُب ـ من ثلاثةِ أذرعٍ»[٣]، ـ يعني حوالي متر ونصف تقريبًا ـ.

ففي هذين الحديثيْنِ تحديدٌ للمسافةِ الّتي تكون بين المصلِّي وبين سُترتِه، إلا أنَّنا نلاحظ أنَّ الحديث الأوَّلَ جَعل المسافةَ قدرَ مَمرِّ الشَّاة، والثَّاني قدرَ ثلاثةِ أذرع، وقد جمع بينهما العلماءُ.

فقال الدَّاودي ـ رحمه الله ـ: أقلُّهُ مَمرُّ الشَّاة، وأكثرُه ثلاثةُ أذرعٍ[٤]، وَيُمكِن أن يُقال: إنّه يجعل السّترة قريبة منه، بحيثُ تكون عند منتهى رأسه إذا سجد.

قال ابن العربي المالكي: وحريم المصلّي سواء وضع بين يديه سترة أو لم يضعها بمقدار ما يستقلّ قائمًا وراكعًا وساجدًا لا يستحقّ من الأرض كلّها الّتي هي المسجد العام، ولا من المسجد الخاصّ سواها، وسائر ذلك لغيره، ولا يقاتل إلّا من أدرك بيديه إذا مدّها وما وراء ذلك لا يمدّ إليه يدًا ولا يمشي إليه قدمًا، فإن فعل أبطل صلاته، فإن دافعه فنفذ ومشى فلا يقطع الصّلاة كائنًا ما كان، وبه قال عامّة الفقهاء من الصّحابة فمن دونهم.

ثمّ قال: وليجعل بينه وبين سترته من المسافة مقدار ما يحتاج لسجوده ولا يتأخّر عنها تأخّرًا كثيرًا، ولا يتقدّم إليها كثيرًا حتّى إذا أراد أن

---

(١) بتصرف من شرح العدة على العمدة في الموضع السابق.
(٢) البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨)، وأبو داود (٦٩٦).
(٣) صحيح: رواه أحمد (١١٣/٢)، والنسائي (٦٣/٢).
(٤) انظر: فتح الباري (٥٧٥/١).

يسجد تأخّر عنها لأنّ ذلك عمل في الصّلاة، وقد رأيت بعض الغافلين ممّن ينتصب للتّعلم يفعل ذلك وهي جهالة فمتى تركها خالية بمقدار السجود فأراد شيء أن يمرّ بينه وبينها فليمنعه[١].

والذي يهمّنا في هذا البحث هو سترة الإمام وإنما قدمنا ذلك لإثبات سنيّتها، وكثير من الشباب يتشدّد فيها فيوجبها وهو خلاف اتفاق العلماء، ومتى جعلنا السنّة المستحبّة كالواجب فسد المقصود، ويرحم الله الإمام الشاطبي إذا قال: «المندوب من حقيقة استقراره مندوبًا أن لا يُسَوَّى بينه وبين الواجب، لا في القول ولا في الفعل، كما لا يُسَوَّى بينهما في الاعتقاد، فإن سُوِيَّ بينهما في القول أو الفعل؛ فعلى وجه لا يخلّ بالاعتقاد»[٢].

فعن ابن عبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: أقبلْتُ راكبًا على حمارٍ أتانٍ ـ يعني أنثى الحمار ـ وأنا يومئذٍ قد ناهزْتُ الاحتلامَ ـ أي: قارَبْتُ على البلوغ ـ ورسولُ الله ـ ﷺ ـ يصلِّي بالنَّاسِ بِمِنًى إلى غير جدارٍ، فمررْتُ بين يدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزلْتُ، وأرسلت الأتانَ تَرْتَعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم ينكرْ ذلك عليَّ أحدٌ[٣] أي: إنه مَرَّ مِن أمام المأمومين، ولم يُنْكِروا عليه ذلك (طالما أنه لم يمر مِن أمام الإمام)، قال النَّوويُّ ـ رحمه الله ـ: (فيه ـ أي: في هذا الحديث السابق ـ أنَّ سُترَة الإمام سُترَة لِمن خلْفَه[٤]، يعني: أنه إذا مرَّ أحدٌ مِن أمام المأمومين، فلا شيء عليه، المهم ألَّا يمرّ من أمَام الإمام).

وأمّا مقدار السترة فقال ابن العربي رحمه الله: وأمّا هيئة السترة فتكون في طول الذراع لأنها بقدر مؤخرة الرّحل الواردة في الحديث.

---

(١) القبس لابن العربي (١/٣٤٢).
(٢) الموافقات للشاطبي «٤/٩٧».
(٣) البخاري (٧٦)، (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والترمذي (٣٣٧)، والنسائي (٢/٦٤).
(٤) شرح النووي لصحيح مسلم (٤/٢٢٢). والأتان: أنثى الحمار.

وأن تكون بغلظ الرّمح لأنّ النّبيّ ﷺكان يصلّي إليه.

وقد تفطَّن مالك، رضي الله عنه، لهذا فجمع بينهما حين قال: (السُّتْرَةُ قَدْرَ الذِّراعِ في جلَّةِ الرّمحِ)[1].

وقال النّووي رحمه الله: «وأمّا عرضها فلا ضابط فيه بل يكفي الغليظ والدّقيق عندنا»[2].

وإذا كانت السترة على غير مقدار مؤخرة الرَّحل فإنّها تحصل بها السنيّة، فقد استتر النّبيّ ﷺ بالسّرير، والنّائم، والجدار، والسارية، والحصير، والجذع، والخشبة، والحربة، والعَنَزَة، والراحلة، والبعير، والشجرة، والمقام، وأمر بالاستتار بالعصا، والسّهم، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن:
في مشروعية المحراب الذي يصلّي فيه الإمام:

المطلب الأول: مشروعية المحراب الذي يصلّي فيه الإمام وهل هو سنّة أم بدعة؟ أم هو من المصالح المرسلة؟:

أوّلًا: تعريف المحراب: هو جزء من المسجد، مقوّس في بنائه قد يكون خارجًا منه، وهو مقام الإمام للصّلاة فيه، ويطلق عليه المتقدّمون أيضًا لفظ: الطاق.

(١) المدونة (١/١٠٨). انظر: القبس لابن العربي (١/٣٤١).
(٢) المجموع (٣/٢١٠).

قال القرطبي: «المحراب في اللّغة: أكرم موضع في المجلس.

وفسّر المحراب الوارد في قصة مريم وزكريا بأنه: غرفة كان زكريا يصعد إليها بسلّم. قال وضاح اليمن:

رُبَّـةَ مـحـراب إذا جـئـتـهـا... لـم ألـقـهـا حـتّـى أرتـقـي سـلّـمـا

أي: ربّة غرفة .

قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾﴾ [مريم: ١١]، أي: أشرف عليهم من المصلّى.

والمحراب أرفع المواضع، وأشرف المجالس، وكانوا يتّخذون المحاريب فيما ارتفع من الأرض، دليله محراب داود عليه السلام... واختلف النّاس في اشتقاقه، فقالت فرقة:

هو مأخوذ من الحرب كأنّ ملازمه يحارب الشّيطان والشهوات. وقالت فرقة: هو مأخوذ من الحرَب (بفتح الراء) كأن ملازمه يلقى منه حربًا وتعبًا ونصبًا»[(١)].

وقال ابن الأثير: «المحْرابُ: المَوْضع العَالي المُشْرِفُ، وهُو صَدْر المَجْلس أيضًا، ومنه سُمّي محْراب المسْجد، وهو صَدْرُه وأشْرَف مَوْضِع فيه» اهـ[(٢)].

❋ ❋ ❋

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٣/٤٢٠) ط/وزارة الأوقاف القطرية ـ ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطية (٤/٧).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٥٩) للعلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)/الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي.

المطلب الثاني: هل المحراب المذكور في القرآن هو نفسه الّذي يقوم فيه الإمام أم غيره؟:

تبيّن من تفسير الآية أنّه غيره، وأنّ الجامع بينهما هو شرف المكان، وأنّ المحراب عند المسلمين هو تقويس في الجدار الموجود في قبلة المسجد، ولذلك هذا النوع من المحاريب لم يكن موجودًا على عهد النّبي ﷺ، ولا في القرن الأوّل، وإنّما ظهر في القرن الثّاني ظهورًا بيّنًا، وتتابع المسلمون على بنائه في مساجدهم لما فيه من المصلحة، كدلالة الدّاخل إلى المسجد على جهة القبلة[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: أوّل من اتّخذ المحراب في الإسلام:

لم يكن للمسجد النّبويّ الشّريف محراب في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد الخلفاء بعده، وأوّل من اتّخذ المحراب عمر بن عبدالعزيز، أحدثه وهو عامل الوليد بن عبدالملك على المدينة المنورة عندما أسّس مسجد رسول الله ﷺ لما هدمه وزاد فيه، وكان هدمه للمسجد سنة إحدى وتسعين للهجرة، وقيل: سنة ثمان وثمانين وفرغ منه سنة إحدى وتسعين ـ وهو أشبه ـ وفيها حجّ الوليد[٢].

---

(١) «تراجع مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١١هـ، والمجلد السادس ص ٤٦٩». وانظر: كتاب غذاء الألباب للسفاريني الحنبلي ج٢ ص٢٧٣.

(٢) تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد (١٣٦ ـ ٢٣٤)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (١/ ٣٧٠) وإعلام الساجد بأحكام المساجد (ص٢٦٣).

ويعني بمحراب رسول الله ﷺ مصلاه وموقفه؛ لأنّ هذا المحراب المعروف لم يكن في زمن النّبيّ ﷺ[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع:
اختلاف العلماء في جواز اتّخاذ المحراب من عدمه:

«اختلف الفقهاء في حكم اتخاذ المحراب:

أما عبارة الحنفية والمالكية تدلّ على إباحته.

قال ابن عابدين: إنّ الإمام ـ الرّاتب ـ لو ترك المحراب وقام في غيره يكره، ولو كان قيامه وسط الصّفّ لأنّه خلاف عمل الأمّة[٢].

وقال الدّسوقي المالكيّ: المشهور أنّ الإمام يقوم في المحراب حال صلاة الفريضة كيف اتّفق[٣].

وقال الزّركشي من الشافعية: «كره بعض السّلف اتخاذ المحاريب في المسجد، قال الضحاك بن مزاحم أوّل شرك كان في أهل الصلاة هذه المحاريب، وفي مصنّف عبدالرزاق عن الحسن: أنّه صلّى واعتزل الطّاق أن يصلّي فيه، وقال: كره الصلاة في طاق المسجد سعيد بن جبير، ومعمر، والمراد بطاق المسجد المحراب الذي يقف فيه الإمام، وفي شرح الجامع الصغير للحنفية، لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد، وسجوده في الطاق، ويكره أن يقوم في الطاق لأنّه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أنّه يكره الانفراد، . . . والمشهور الجواز بلا كراهة،

---

(١) المجموع (٣/٢٠٣)، ومغني المحتاج (١/١٤٦)، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (١/٣٨٣).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/٤٣٤). الموسوعة الفقهية (٣٦/١٩٤). بتصرف

(٣) حاشية الدسوقي (١/٣٣١).

ولم يزل عمل النّاس عليه من غير نكير»[١].

وقالت الحنابلة: اتّخاذ المحراب مباح، نصّ عليه، وقيل: يستحبّ، أومأ إليه أحمد، واختاره الآجري، وابن عقيل، وابن الجوزي، وابن تميم، ليستدلّ به الجاهل، وكان أحمد يكره كلّ محدث، واقتصر ابن البناء عليه فدلّ على أنّه قال به[٢].

وذهب بعض العلماء إلى أنّ اتّخاذ هذه المحاريب بدعة، ويُنهى عنها، واستدلّوا بما رواه الطبراني والبيهقي في سننه عن عبدالله بن عمرو ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**اتّقوا هذه المذابح**»[٣]. يعني: المحاريب.

ولكن يجاب عن هذا الاستدلال بأنّ المحاريب في هذا الحديث ليست هي المحاريب الّتي في المساجد، وإنّما المراد بذلك صدور المجالس، فهذا نهي من النّبي ﷺ عن التّصدر في المجلس، لما يُخشى منه من حصول الرياء أو شيء من العجب في صاحبه.

---

(١) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي (١٠٨/٢)/المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي/الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

(٢) كشاف القناع (٤٩٣/١)، وتحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد للجراعي ص٢٣٤.

(٣) المذابح جمع مَذْبح، وتُفسَّر بأنها: المقاصير، جمع مقصورة، وهي مقام الإمام، وهي في الأصل للنصارى، وسميت مذابحًا؛ لأنهم يذبحون عندها. وفُسِّرت في هذا الحديث بأنها المحاريب، والمحاريبُ: جمع مِحْراب، وانظر: «الفائق» (٢٧٣/١)، (٦/٢)، و«النهاية» (٣٥٩/١)، (١٥٤/٢)، و«فيض القدير» (١٤٤/١ ـ ١٤٦)، و«تاج العروس» (ح ر ب، ذ ب ح).
والحديث أخرجه الطبراني في معجمه الكبير (٥٤٠/١٣)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦٠/٨)، وقال: «ذكره ابن الأثير في مادة (ح ر ب)، رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن مغراء؛ وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش، وليس هذا منها». ورواه البيهقي (٤٣٩/٢) من طريق أبي الحسن محمَّد بن الحسن السراج، عن محمد بن عبدالله الحضرمي مُطيَّنٍ وحده، به، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٠).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد»: «قلت: المحاريب صدور المجالس»[١].

وقال المناوي في «فيض القدير»: أي: تجنّبوا تحري صدور المجالس يعني التنافس فيها، ووقع للمصنف (يعني السيوطي) أنه جعل هذا نهيًا عن اتخاذ المحاريب في المساجد والوقوف فيها وقال: خفي على قوم كون المحراب بالمسجد بدعة وظنّوا أنه كان في زمن النبي ﷺ ولم يكن في زمنه ولا في زمن أحد من خلفائه بل حدث في المئة الثانية مع ثبوت النّهي عن اتخاذه...

ثم قال المناوي: أقول: وهذا بناء منه على ما فهمه من لفظ الحديث أنّ مراده بالمحراب ليس إلّا ما هو المتعارف في المسجد الآن، ولا كذلك، فإنّ الإمام الشّهير المعروف بابن الأثير قد نصّ على أنّ المراد بالمحاريب في الحديث صدور المجالس... واقتفاه في ذلك جمع جازمين به ولم يحكوا خلافه منهم الحافظ الهيتمي وغيره... اهـ[٢].

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنّف عن موسى الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى**»[٣].

وهذا الحديث إن صحّ، فالمراد بهذا النهي إذا اتخذت محاريب كمحاريب النّصارى، فأمّا إن كانت ليست كمحاريب النّصارى فلا يُنهى عنها.

❋ ❋ ❋

(١) مجمع الزوائد للهيثمي (٨/ ٦٠)/المحقق: حسام الدين القدسي/الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/ ١٤٤) للعلامة زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)/الناشر: المكتبة التجارية الكبرى ـ مصر/الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه [٢/ ٥٩].

المطلب الخامس: رأي المعاصرين:

سئل أهل الفتوى بالأزهر عن المحاريب الموجودة الآن بالمساجد هل هي بدعة أم لا؟

فأجاب الشيخ عطية صقر رَحِمَهُ اللَّهُ:

يقول الله تعالى: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُۥ مَا يَشَآءُ مِن مَّحَٰرِيبَ وَتَمَٰثِيلَ وَجِفَانٍ كَٱلْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَٰتٍ﴾ [سبأ: ١٣]، وذلك خبر عن تسخير الجنّ لسيّدنا سليمان عليه السّلام وقيامهم بهذه الأعمال الّتي منها المحاريب.

والمحاريب جمع محراب، ومعناه في اللّغة كما في القاموس المحيط: الغرفة وصدر البيت وأكرم مواضعه، ومقام الإمام من المسجد، والموضع ينفرد به الملك فيتباعد عن السّلطان، وجاء في نهاية ابن الأثير: المحراب هو الموضع العالى المشرف، وهو صدر المجلس أيضًا، ومنه محراب المسجد، وهو صدره وأشرف موضع فيه. وجاء في تفسير القرطبي ـ إلى جانب المعانى المذكورة ـ أنه ما يرقى إليه بالدرج كالغرفة الحسنة، كما قال: ﴿إِذْ تَسَوَّرُواْ ٱلْمِحْرَابَ﴾ [ص: ٢١]، «وقوله: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ مِنَ ٱلْمِحْرَابِ﴾ [مريم: ١١]» أي: أشرف عليهم.

وفي نهاية ابن الأثير أن النبي ﷺ أرسل عروة بن مسعود إلى قومه بالطائف، فأتاهم ودخل المحراب محرابًا له، فأشرف عليهم عند الفجر، ثم أذن للصلاة. وجاء فيها أيضًا أنّ النّبيّ ﷺ كان يكره المحاريب، أي: لم يكن يحب أن يجلس في صدر المجلس، ويترفع عن الناس، كما جاء فيها أنه أتى برجل ارتدّ عن الإسلام فقال كعب:

أدخلوه المذبح، وضعوا التوراة، وحلّفوه باللّه، المذبح واحد المذابح وهي المقاصير، وقيل: المحاريب.

والمذبح عند أهل الكتاب مقصورة مرتفعة نحو متر ونصف المتر ذات أعمدة ليس بينهما حواجز، وفوقها سقف تحته خلاء توضع فيه القرابين.

وهذه المقصورة داخل حجرة فسيحة أمام المعبد، يصعد إليها بسلم ذي درجات قليلة تسمّى الهيكل، لا يدخله إلّا الكهنة وأرباب الخطايا الذين يريدون المغفره.

وهذه المحاريب للكنائس وبيوت العبادة لأهل الكتاب، وكانت تتعبّد فيها مريم كما جاء في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًا﴾ [آل عمران: ٣٧]، وقد نهى النبي ﷺ عنها، فقد جاء في حديث رواه البيهقي: «اتّقوا هذه المذابح»[1] وفي رواية ابن أبي شيبة: «لا تزال هذه الأمة ـ أو قال: أمتي ـ بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النّصارى».

فهل محاريب المساجد الإسلامية الآن مثل محاريب النصارى؟ لا، لأنّها ليست غرفًا، وليست مرتفعة عن أرض المسجد، ولم يتميز بالجلوس فيها جماعة من المسلمين، وإنّما هي علامات على اتجاه القبلة، وقد تكون مجوّفة وغير مجوّفة، تبيّن مقام الإمام من المأمومين، لأن السنّة أن يقف الإمام إزاء وسط الصّفّ.

فالحكم بكراهة اتخاذ المحاريب «مقاصير ومذابح النصارى» أساسه إمّا اختفاء الإمام عن المأمومين، وإمّا ارتفاعه عليهم بدون مبرر، وكان الصّحابة يكرهون أن يكون الإمام مرتفعًا عليهم، لأنّه يوحى بالكبر.

ومحاريب المسلمين الآن لا صلة لها بهذه الأسباب، فهي ـ كما سبق ـ علامة على القبلة، وتعليم جهتها أمر مشروع، وقد غرز النّبيّ ﷺ خشبة في مسجد قوم أسامة بعد أن خطّه لهم، ليكون دليلًا على القبلة. فدلّ هذا على مشروعيّة إرشاد المصلّي إلى القبلة.

---

(١) ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٦٠)، وقال: «ذكره ابن الأثير في مادة (ح ر ب)، رواه الطبراني، وفيه عبدالله بن مغراء؛ وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن المديني في روايته عن الأعمش، وليس هذا منها. ورواه البيهقي (٢/٤٣٩)

ولم يكن لمسجد النبي ﷺ في زمنه محراب، وأحدثه عمر بن عبدالعزيز.

فهو ليس بدعة مذمومة[١].

وجاء في «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي[٢]: كره بعض السلف اتخاذ المحاريب في المسجد، وفي مصنف عبدالرزاق عن الحسن أنه صلى واعتزل الطاق أن يصلى فيه، والطاق هو المحراب الذي يقف فيه الإمام.

وفي شرح الجامع الصغير للحنفية: لا بأس أن يكون مقام الإمام في المسجد، وسجوده في الطاق، ويكره أن يكون في الطاق، لأنه يشبه اختلاف المكانين، ألا ترى أنه يكره الانفراد. اهـ والمشهور الجواز بلا كراهة، ولم يزل عمل الناس عليه من غير نكير.

بعد هذا أقول، إنّ محاريب المساجد اليوم ليست هي المحاريب والمقاصير التي في معابد أهل الكتاب، وعلى هذا فلا كراهة في عملها ولا في الصّلاة فيها، ويوجد في بعض الكتب حملة عنيفة على المحاريب، لكن المقصود منها محاريب أهل الكتاب بأوصافها التي لا توجد في محاريب المساجد[٣].

والمحراب المجوف في مسجد النبي ﷺ قيل: أوّل من اتخذه عثمان ابن عفان سنة ٢٦هـ عند بنائه، وقيل: مروان بن الحكم سنة ٦٥هـ أثناء تجديده، وقيل: عمر بن عبدالعزيز أيام إمارته على المدينة وتجديده للمسجد سنة ٩٠ هـ» اهـ[٤].

---

(١) مجلة الأزهر ـ مجلد ٦ ص ٤٦٩، تفسير القرطبي ج ١١ ص ٨٤، ٨٥».
(٢) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» للزركشي (٣٦٤).
(٣) «كتاب غذاء الألباب للسفاريني الحنبلي (٢/٢٧٣)» تراجع مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١١هـ، والمجلد السادس (٤٦٩)».
(٤) islamport.com/w/ftw/Web/432/4094.htm

وسئل علماء اللّجنة الدائمة: عن المحراب في المسجد، هل كان على عهد رسول الله ﷺ؟

فأجابوا: «لم يزل المسلمون يعملون المحاريب في المساجد في القرون المفضّلة وما بعدها؛ لما في ذلك من المصلحة العامّة للمسلمين، ومن ذلك بيان القبلة، وإيضاح أنّ المكان مسجد» اهـ(١).

«وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: عن حكم اتخاذ المحاريب في المساجد؟ وما الجواب عما روي من النهي عن مذابح كمذابح النصارى».

فأجاب: «اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في اتخاذ المحراب هل هو سنّة، أو مستحبّ، أو مباح؟ والذي أرى أن اتخاذ المحاريب مباح، وهذا هو المشهور من المذهب، ولو قيل باستحبابه لغيره لما فيه من المصالح الكثيرة، ومنها تعليم الجاهل القبلة: لكان حسنًا.

وأمّا ما روي عن النّبيّ ﷺ: «النّهي عن مذابح كمذابح النّصارى» أي: المحاريب: فهذا النهي وارد على ما إذا اتخذت محاريب كمحاريب النصارى، أما إذا اتخذت محاريب متميّزة للمسلمين فإن هذا لا ينهى عنه» اهـ(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» (٦/٢٥٢، ٢٥٣).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٢/السؤال رقم ٣٢٦)، (١٢/٣٢٧).

الفصل التاسع
في مسائل تتعلق بالإمام والمأمومين

المبحث الأول:
جواز كلام الإمام ما بين الإقامة والصلاة:

قد تعرض الحاجة للإمام فيسأل أحد المصلّين أو ينهى عن منكر أو يأمر بمعروف، وقد تكون حاجة بعض المأمومين إلى الكلام مع الإمام ماسة في شأن عام أو خاص، فهل يجوز للإمام الكلام مع السّائل حينئذ بين الإقامة وتكبيرة الإحرام؟

لقد كان لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، حينما أقيمت الصّلاة ورجل يناجيه، فلم يقطع حديثه حتى قضى حاجته، ولم يأمر المقيم للصّلاة أن يعيدها، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فِي جَانِبِ المَسْجِدِ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ القَوْمُ»[1].

قال الفاكهاني المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه: جواز كلام الإمام بعد الإقامة، وقبل الإحرام، وهو مذهبنا، ومذهب الجمهور؛ لحاجة تنزل من أمر

(١) رواه البخاري (٦٤٢) ومسلم (٣٧٦).

الصّلاة وغيرها بعد تمام الإقامة؛ خلافًا لأبي حنيفة في أنّه يجب عليه تكبيرة الإحرام إذا قال المؤذّن: قد قامت الصلاة، وقد اختلف العلماء في جواز الكلام حينئذ وكراهته، وقال اللّخمي من أصحابنا: إن طال ذلك، أعادها؛ يعني: الإقامة، والله أعلم»[(١)].

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: في هذا الحديث ردّ لقول الكوفيين أنّ المؤذّن إذا أخذ في الإقامة، وقال: قد قامت الصّلاة، وجب على الإمام تكبيرة الإحرام، ولو كان ما قالوه سنّة الصّلاة، ما كان عليه السّلام يُدخل بين الإقامة وبين الدّخول في الصّلاة عملًا من غيرها، ويدلّ على صحّة هذا القول عملُ الخلفاء الرّاشدين به من بعد الرسول ﷺ، وأمرهم بتسوية الصفوف بعد الإقامة، فإذا أخبروا بذلك كبَّروا، وبهذا قال مالك، وأهل الحجاز، ومحمد بن الحسن.

وما تعلّق به الكوفيون من قول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا تفتني بآمين»[(٢)]، فإنما كان نادرًا منه؛ لأنّ شأنه في صلاته كما كان عمل الخلفاء بعده.

قال المهلّب: وفي هذا الحديث دليل أنّ اتصال الإقامة بالصّلاة ليس من وكيد السّنن، وإنّما هو من مستحبّها، وقد قال مالك: إذا بعُدت الإقامة من الإحرام رأيت أن تعاد الإقامة استحبابًا؛ لأنّ فعل الرّسول ﷺ في هذا الحديث يدلّ أنّه ليس بلازم، وإنّما كان عند الحاجة الّتي يخاف فوْتها من أمر المسلمين.

قال ابن القطان في الإقناع: «ونقل ولا خلاف بين أحد من الأمة أن

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/٨٣) للعلامة أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)/تحقيق ودراسة: نور الدين طالب/الناشر: دار النوادر، سوريا/الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م. وانظر «**مواهب الجليل**» للحطاب (١/٤٦٨).

(٢) البخاري (باب جهر الإمام بآمين).

من تكلم بين الإقامة والصلاة أو أحدث أنه يتوضأ، ولا تعاد الإقامة لذلك»[١].

واختلف العلماء في الكلام بعد الإقامة، فأجازه الحسن البصري، وقال أبو مجلز: «أقيمت الصلاة، وصفّت الصّفوف، فابتدر رجل لعمر ﷺ، فكلمه فأطالا القيام، حتّى ألقيا إلى الأرض والقوم صفوف[٢]. وكره الكلام بعد الإقامة: النّخعي، والزّهري، وهذا الحديث حجّة عليهما» اهـ[٣].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:
الإمام والأمر بتسوية الصّفوف:

إنّ من تمام الصّلاة وحسن القيام بها في الجماعة أن يراعي الإمام تسوية صفوف المصلّين، ويسد الخلل، وتسوى المناكب، ولذلك يستحبّ للإمام بل يتأكّد في حقه الاهتمام بهذا الشأن كما كان النبي ﷺ يفعله ويهتم به وهكذا الخلفاء الرّاشدون، وقد وصف الصّحابة فعل النّبيّ ﷺ وهو يسوي صفوفهم، كأنّه يسوّي صفوف القتال، فلا تكاد ترى صدرًا ناتئًا، ولا خللًا ظاهرًا، بل هم كالبنيان المرصوص، فعن النّعمان بْن بَشِير ﷺ قال قال النَّبِيُّ ﷺ: «**لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[٤].

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (١١٨/١) المؤلف: علي بن محمد بن عبدالملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي/الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر/الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

(٢) ابن أبي شيبة (٤١٧٧).

(٣) شرح البخاري لابن بطال (٢٦٧/٢).

(٤) البخاري (٧١٧).

وعن أنس بْن مَالِكٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي**»[(١)]، وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ، فَقَالَ: **عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ**»[(٢)].

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أو ليخالفنّ الله بين وجوهكم» أي: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغيّر وجه فلان عليّ أي ظهر لي من وجهه كراهة لي، وتغيّر قلبه عليّ لأنّ مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن.

والقداح بكسر القاف هي خشب السّهام حين تنحت وتُبرى واحدها قِدح بكسر القاف، معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كأنما يقوِّم بها السّهام، لشدة استوائها واعتدالها»[(٣)].

وهذا يدلّ دلالة عظيمة على أهميّة تسوية الصّفوف من قِبَلِ الإمام، وألَّا يكبّر حتّى يطمئنّ لتسويّتِهَا، وهذا ما كان يفعله الخلفاء الرّاشدون بعده فهذا سيّدنا عمر كان يسوّي الصّفوف بدُرَّتِه، وهذا سيّدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يبعث من يقيم الصّفوف ولا يكبّر حتّى يأتيه الرّجال الذين بعثهم لذلك، ففي الموطأ عن أبي سُهيل بن مالك عن أبيه أنّه قال: كنتُ مع عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقامت الصلاةُ وأنا أُكلّمُه في أن يَفرِض لي، فلم أزل أُكلّمُه وهو يُسوّي الحصباء بنعليه، حتّى جاءه رجالٌ قد كان وكّلهم بتسوية الصّفوف،

---

(١) البخاري (٧١٩).

(٢) مسلم (٤٣٦).

(٣) شرح مسلم للنووي (١٥٧/٤) بتصرف يسير، وانظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٢١٨/١).

فأخبروه أَنّ الصفوف قد استوت فقال لي: «**استوِ في الصّفّ**» ثمّ كبَّر[١].

وذكر القاضي أبو الوليد الباجي عن ابن حبيب قال: «وقد رأيتُ أميرَ المدينة وكَّل رجالًا بتسوية الصّفوف في مسجد النّبيّ صلّى اللّه عليه وآله وسلّم، فمن وجدوه دون الصفّ وهو يـُمكنه أن يدخل فيه ساروا به بعد الصلاة إلى السجن»[٢].

وذكر عبدالرّزاق وابن أبي شيبة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لأن تخرَّ ثنيتاي أحبُّ إليّ من أن أرى في الصفّ خَللًا فلا أسدّه»[٣].

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «**اسْتَوُوا، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**» قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: «فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا»[٤].

قال النّووي رحمه الله: في هذا الحديث تقديم الأفضل فالأفضل إلى الإمام لأنّه أولى بالإكرام ولأنّه ربّما احتاج الإمام إلى استخلاف فيكون هو أولى، ولأنّه يتفطّن لتنبيه الإمام على السّهو لما لا يتفطن له غيره، وليضبطوا صفة الصّلاة ويحفظوها وينقلوها ويعلّموها النّاس، وليقتدي بأفعالهم من وراءهم، ولا يختصّ هذا التّقديم بالصّلاة بل السنّة أن يقدّم أهل الفضل في كلّ مجمع إلى الإمام وكبير المجلس كمجالس العلم والقضاء والذّكر والمشاورة ومواقف القتال وإمامة الصّلاة والتّدريس والإفتاء وإسماع الحديث ونحوها، ويكون النّاس فيها على مراتبهم في العلم والدّين والعقل والشّرف والسّنّ والكفاءة»[٥].

---

(١) الموطأ (٥٤٣).
(٢) المنتقى للباجي (١/٢٨٠)، والمسالك لابن العربي (٣/١١٧).
(٣) مصنف عبدالرزاق (٢٤٧٣).
(٤) مسلم (٤٣٢).
(٥) شرح النووي على مسلم (٤/١٥٥).

وقد عمّت البلوى بـهذه المسألة في المساجد من أيام السّلف الأوّل كما في حديث أنس ﷺ، ووقع الخللُ والإهمالُ في تسوية الصّفوف من المصلّين والإمام في زماننا هذا سواء، حتّى إن الإمامَ يكبّر والصّفوف غير مستويّة بعد!.

وقد عدَّ الحافظ أبو محمد بن حزم هذا من الكبائر لأنّه عليه السّلام ذكر فيه وعيدًا شديدًا كما تقدّم من حديث النّعمان بن بشير ﷺ: «**لتُسوّنّ صفوفكم أو ليُخالفنّ اللَّه بين وجوهكم**»(١).

وقال مالكٌ في (المدونة): «إذا فرغ المؤذّنُ من الإقامة انتظر الإمامُ قليلًا قدْر ما تستوي الصفوف»(٢) وحكى عنه ابن حبيب أنّه يلزم الإمام أن يتربّص بعد الإقامة يسيرًا حتّى يعتدل الناسُ في صفوفهم.

وهكذا قال فقهاء الحنفية: «إن الإمامَ ينتظر تسوية الصّفوف ولا يُحرم بالصّلاة حتّى تستوي، وذكر ابن مَلَك في(شرح المشكاة) له أنّ من السّنّة للإمام أنّه يسوّي الصّفوف ثم يُكبّر، ومنهم من أطلق وجوب ذلك كما في الدرّ المختار للعلاء الحصكفي من الحنفية»(٣).

وقال الوزير عون الدّين بن هبيرة في (الإفصاح): «يتعيّن على الإمام في الصّلاة أن يسدّ الخلل في الصّفوف، وأنّه لا يتقدّم فيُكبّر حتّى يرتّب الصّفوف»(٤).

---

(١) تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) المدونة (١/١٦٠) الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١/١٣٦) لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/١٧٢) للعلامة يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)/المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد/الناشر: دار الوطن/سنة النشر: ١٤١٧هـ.

وهذا من كمال تعظيم السّلف لشعائر الله ولا سيما الصّلاة الّتي هي: «**خيرٌ موضوعٌ**»[١] كما قال النّبيّ صلى الله عليه وآله وسلم، وأحسن ما يصنع الناس كما قال أمير المؤمنين عثمان ﷺ.

تنبيه: ويجوز للإمام أن ينبه على ضبط الصبيان، وغلق الأجهزة الّتي يحملها الناس اليوم وما فيها من النّغمات الصّادّة عن الخشوع، ولا يعدّ ذلك من الابتداع، لأنّ دعوة النّاس إلى تسوية الصّفوف، وعدم الانشغال بالمشوشات، والنهي عن تزويق المساجد، والصلاة أما الأشياء المتحركة الّتي تشغل البصر والسمع مطلب شرعي يجب التنبه له، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:

النّهي عن التطويل في الصّلاة مراعاة للضّعفاء وأهل الحاجات والمرضى:

إنّ من محاسن ديننا الحنيف، التّوسط والاعتدال، وتحبيب النّاس إلى ربّهم، وترغيبهم في زيادة الطّاعات وتكثير القربات، فلا يحمل ضعيفًا فوق طاقته، ولا يشغل ذا حاجة عن رغبته، وكلّ ذلك يفعله ﷺ في تخفيف وتمام، يوازن بين حقّ ذي الحقّ وحاجات الخلق، ومن هنا دعا إلى التّخفيف في الصّلوات الفرضية عن النّاس دون إرغامهم على الوقوف

(١) قال الحافظ في التلخيص (٤٦/٢). «وهو خبر مشهور. أحمد والبزار، من حديث عبيد بن الحسحاس، عن أبي ذر. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر في حديث طويل جدًا وأورده الطبراني في الأوسط، ورواه في الطوالات أيضًا من طريق أخرى، عن ابن عائذ، عن أبي ذر، ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر. وأعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه، وله شاهد من حديث أبي أمامة، ورواه أحمد بسند ضعيف» اهـ، قلت: وحسنه الألباني كما حسن لغيره ـ «التعليق الرغيب» (١٤٥/١).

طويلًا، وأنفسهم متطلعة إلى الانفكاك عن صلاتهم، فأمر الأئمة بالتخفيف ومراعاة الناس وأحوالهم فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رضي الله عنه ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمْ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ**»(١).

وعن أبي مسعود الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنِ أَجْلِ فُلانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فيها، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِن وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالصَّغِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**»(٢)، وعند البخاري بلفظه في آخره: «**... فإنّ فيهم الكبير، والضّعيف، وذا الحاجة**»، وفي كتاب العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، بلفظ: «**.... فإنّ فيهم المريض، والضّعيف، وذا الحاجة**»(٣).

---

(١) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

(٢) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، (٧١٥٩).

(٣) البخاري (٩٠)، وفي كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام، وإتمام الركوع والسجود، برقم ٧٠٢، ولفظه: «**فإن فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة**»، وفي باب من شكا إمامه إذا طوّل، برقم ٧٠٤، ولفظه: «**فإن خلفه الضعيف، والكبير، وذا الحاجة**»، وفي كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر اللّه، برقم ٦١٠، ولفظه: «**فإن فيهم المريض، والكبير، وذا الحاجة**»، وفي رواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في البخاري، برقم ٧٠٣، ومسلم، برقم ٤٦٧: «**فإن منهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه، فليطوّل ما شاء**»، ومسلم في كتاب الصّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصّلاة في تمام، برقم ٤٦٦، وليس في جميع روايات البخاري، ومسلم الّتي بين أيدينا لفظ: «**الصغير**» من حديث أبي مسعود، وإنما جاء لفظ «**الصغير**» في صحيح مسلم، برقم ٤٦٧، من حديث أبي هريرة ـ بلفظ: «**إذا أمَّ أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الصغير، والكبير، والضعيف، والمريض، فإذا صلى وحده، فليصل كيف شاء**».

قال الحافظ: «من سلك طريق النّبيّ ﷺ في الإيجاز والإتمام لا يُشتكى منه تطويل»[١]، وصفة صلاة النبي ﷺ معلومة، وعليه فالتّخفيف المأمور به أمر نسبيّ يرجع إلى ما فعله ﷺ وواظب عليه وأمر به، لا إلى شهوة المأمومين، ففي الصحيحين عن أنس قال: «**مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ**»[٢].

وقال الحافظ ابن رجب: «فِي هَذَا الحَدِيْث: أنّ الإمام مأمور بالتّخفيف خشية الإطالة عَلَى من خلفه؛ فإنّه لا يخلو بعضهم من عذر كالضّعيف والكبير وذي الحاجة؛ وهذا يدلّ عَلَى أنّ الأمر بالتّخفيف إنّما يتوجّه إلى إمام يصلّي فِي مسجد يغشاه النَّاس»[٣]. وأمّا إذا كان مسجدًا خاصًّا ورغب أهله في التّطويل فلا حرج في ذلك والله أعلم.

فعند الحنفية: «ينبغي للإمام أن لا يطوّل بهم الصّلاة» عن القدر المسنون، قراءة، وأذكارًا»[٤].

«والمسنون أن يقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وهو من الحجرات إلى البروج، وقيل في الظهر دون الفجر؛ لأنه وقت شغل تحرزًا عن الملل، وفي العصر والعشاء بأوساطه وهو من البروج إلى لم يكن وفي المغرب بقصاره وهو من إذا زلزلت إلى آخره والمستحب أن يقرأ في الفجر إذا كان مقيمًا في الركعة الأولى قدر ثلاثين آية أو أربعين سوى الفاتحة،

---

(١) فتح الباري (٢/٢٠١).

(٢) البخاري (٧٠٨) وأخرجه مسلم (٤٧٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري زين الدين عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب (٦/٢١٧)/الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية/الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين ـ القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

(٤) اللباب ممزوجًا بشرح الكتاب (٢/١٧٢) عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ).

وفي الثانية قدر عشرين إلى ثلاثين سوى الفاتحة... لأنه يمكنه مراعاة السنّة مع التخفيف»[(١)].

وعند المالكيّة: قال ابن عبدالبرّ: «التّخفيف للأئمّة أمر مجمع عليه، مندوب عند العلماء إليه، لا خلاف في استحبابه على ما شرطنا من الإتمام»[(٢)].

وقال ابن دقيق[(٣)]: قول الفقهاء: «لا يزيد الإمام في الرّكوع والسّجود على ثلاث تسبيحات، لا يخالف ما ورد عن النّبي ﷺ أنّه كان يزيد على ذلك، لأنّ رغبة الصّحابة في الخير، تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلًا، ولأبي داود وغيره عن عثمان بن أبي العاص أنه قال: «**أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم**»[(٤)].

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «صلّى معاذ بأصحابه العشاء فطوّل

---

(١) الجوهرة النيرة (٥٨/١) لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية/الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٥/١٩) لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)/ تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري/الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب/عام النشر: ١٣٨٧هـ.

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩٩/٢).

(٤) أورده ابن حجر العسقلاني، فتح الباري لابن حجر (٢٣٣/٢) وقال: إسناده حسن، وقال: أخرجه أبو داود (٥٣١) والنسائي، وإسناده حسن وأصله في مسلم (٤٦٨)، كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمّة بتخفيف الصّلاة في تمام، بلفظ: «**إذا أممت قومًا فأخفف بهم الصلاة**»، وله طرق عند: أحمد (٢١/٤ و٢١٧ و٢١٧ ـ ٢١٨) وأبي داود (٥٣١)، كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين، والنسائي (٦٧٢)، كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، بلفظ: «**أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم**». وابن خزيمة (٤٢٣) وابن المنذر في «الأوسط» (٦٢/٣) بلفظ «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذنًا لا يأخذ على أذانه أجرًا». ومعنى: (وأقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرها. أي اجعل الكل في قدر الأضعف. فعامل الكل معاملته. فإن القوي يقدر على تحمل الأشد. والأخف يجتمع عليه الكل.

عليهم، فقال النبي ﷺ: «**أتريد أن تكون يا معاذ فتانًا، إذا أممت النّاس فاقرأ بالشّمس وضحاها، وسبّح اسم ربّك الأعلى، واقرأ باسم ربك، واللّيل إذا يغشى**»(١).

وعند الحنابلة: قال: في حاشية الرّوض المربع: «قال الحجاوي: إن كان الجمع قليلًا، فإن كان كثيرًا، لم يخل ممّن له عذر، أو لم يمكن أن يجيء من يتّصف بأحدها، وقال اليعمري: إنّما تناط بالغالب، لا بالصّورة النّادرة فينبغي التّخفيف مطلقًا، كما شرع القصر».

قال في المبدع: وقد حزروا صلاته ﷺ فكان سجوده قدر ما يقول: «**سبحان ربي الأعلى**» عشر مرات وركوعه كذلك، وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**».

قال شيخ الإسلام: ليس له أن يزيد على قدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النّبي ﷺ يفعله غالبًا، ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النّبيّ ﷺ يزيد للمصلحة(٢).

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:

باب في تخفيف الإمام في صلاته إذا عرض له شيء أو لأحد المأمومين:

بوّب البخاريّ: باب من أخفّ الصّلاة عند بكاء الصّبيّ، وروى عن أبي قتادة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا،**

(١) البخاري (٧٠٥) ومسلم (١٧٨ ـ (٤٦٥)) واللّفظ له.

(٢) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٢/٢٩٠) للشيخ عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)/الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى ـ ١٣٩٧هـ.

فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ»[١].

وعن أنس ﷺ قال: «ما صلّيت وراءَ إمامٍ قطّ أخفَّ صلاةً ولا أتمّ من رسول الله ﷺ»[٢].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: قال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ احتجّ به من قال يجوز للإمام إطالة الركوع إذا سمع بحسّ داخل ليدركه؛ وتعقبه بن المنير بأنّ التخفيف نقيض التطويل فكيف يقاس عليه، قال ثم إنّ فيه مغايرة للمطلوب، لأنّ فيه إدخال مشقّة على جماعة لأجل واحد اهـ[٣]...

وما ذكره ابن بطال سبقه إليه الخطابي[٤] ووجهه بأنّه إذا جاز التّخفيف لحاجة من حاجات الدنيا، كان التّطويل لحاجة من حاجات الدّين أجوز، وتعقبه القرطبي بأنّ في التّطويل هنا زيادة عمل في الصّلاة غير مطلوب بخلاف التّخفيف فإنّه مطلوب[٥] اهـ.

وفي هذه المسألة خلاف عند الشّافعية وتفصيل، وأطلق النّوويّ عن المذهب استحباب ذلك، وفي التّجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد، وبه قال الأوزاعي ومالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وقال محمد بن الحسن: أخشى أن يكون شركًا»[٦].

وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء كانت صلاة رسول الله ﷺ تختلف في الإطالة والتخفيف باختلاف الأحوال فإذا كان المأمومون يؤثرون التطويل ولا شغل هناك له ولا لهم طوّل، وإذا لم يكن كذلك خفّف، وقد يريد الإطالة ثمّ يعرض ما يقتضي التّخفيف كبكاء الصّبيّ ونحوه»[٧].

---

(١) البخاري (٧٠٧). وانظر: اختلاف الفقهاء وشرح الحديث لابن بطال (٣٣٦/٢).
(٢) صحيح البخاري برقم (٧٠٨) وصحيح مسلم برقم (٤٦٩).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢٠٣/٢).
(٤) معالم السنن للخطابي (٢٠١/١).
(٥) وقد فصلنا القول في موضع انتظار الإمام الداخل الذي يريد إدراك الركوع فانظره.
(٦) فتح الباري لابن حجر (٢٠٣/٢).
(٧) شرح مسلم للنووي (١٧٤/٤).

المبحث الخامس:

باب: إذا قال الإمام: مكَانَكُم حتّى أرجع، انتظروه:

قد يطرأ للإمام ما ينسيه ما هو عليه من الجنابة أو الحدث، وحينئذ يتعين عليه أن ينصرف للاغتسال أو رفع الحدث، ولربما تهيأ للصلاة واستوت الصفوف، أو كبر فتذكر فماذا يعمل يا ترى؟

لقد بوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَسَوَّى النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَقَدَّمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، ثُمَّ قَالَ: «**عَلَى مَكَانِكُمْ**» فَرَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، فَصَلَّى بِهِمْ»[(١)].

وفي حديث أبي بكرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبَّر ثمّ أومأ إليهم بيده أن مكانكم، ثمّ جاء ورأسه يقطر فصلّى بهم»[(٢)].

وعن عطاء بن يسار رَحِمَهُ اللَّهُ أنّ رسول الله ﷺ: «كبَّر في صلاة من الصَّلوات، ثم أشار إليهم بيده أنِ امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جلده أثر الماء»[(٣)]، وفي لفظ من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حتّى قام في مصلّاه انتظرنا أن يكبّر...»[(٤)] فلم يذكر أنّه كبّر؛ قال الحافظ[(٥)]: فيمكن الجمع

---

(١) البخاري (٦٤٠). وأخرجه البخاري «٦٣٩» في الأذان: باب هل يخرج من المسجد لعلة؟، وأخرجه أيضًا البخاري «٢٧٥» في الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، ، وأبو داود «٢٣٥» في الطهارة: باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، ومسلم «٦٠٥» في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، والنسائي (٢/٨١ ـ ٨٢) في الإمامة: باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلاه أنه على غير طهارة، وغيرهم.

(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٤٦)، أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤)؛ ابن حبان (٣٧٢) كما في موارد الظمآن.

(٣) الموطأ (١/١٤٦).

(٤) البخاري (٢٧٥)، ومسلم (١٣٦٦)، وأبو داود (٢٣٥).

(٥) فتح الباري (٢/١٤٤).

بينهما بحمل قول كبّر أراد أن يكبّر، أو بأنّهما واقعتان؛ أبداه عياض والقرطبيّ احتمالًا.

وقال النّووي: أنّه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته، قال الحافظ ابن عبدالبرّ: من قال: إنّه كبّر زاد زيادة حافظ يجب قبولها»[١].

قال الكرماني: «قال التّيميّ: قيل معنى هذا الباب هل يخرج من المسجد إذا ذكر أنّه جنب دون أن يتيمّم أم لا.

وفيه أنّه يكون بين الإقامة والصلاة مهلة عند الضرورة بقدر اغتساله عليه السلام وانصرافه إليهم.

وفيه جواز انتظارهم له قيامًا وهذا يكون فيما قرُب من الزَّمان والسياق يدلّ على القرب.

وفيه انتظار الجماعة لإمامها ما دام في سعة من الوقت»[٢].

وقال المهلّب: «فيه أن يكون بين الأذان والإقامة مهلة عند الضّرورة بقدر اغتساله عليه السّلام، وانصرافه إليهم»[٣].

وقال القسطلاني: «ونبّه الحافظ ابن حجر أنّه قيل لأبي عبدالله، أي: البخاري، إن بدا لأحدنا مثل هذا يفعل كما فعل النّبيّ ـ ﷺ ـ؟ قال: فأيّ شيء يصنع؟ فقيل: ينتظرونه قيامًا أو قعودًا، قال أي: البخاري: إن كان قبل التّكبير للإحرام فلا بأس أن يقعدوا، وإن كان بعد التّكبير انتظروه حال كونهم قيامًا» اهـ بتصرف يسير[٤].

---

(١) الاستذكار: (٢٨١/١) ط الباز.

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ) (٣٣/٥)/الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان/طبعة أولى: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

(٣) شرح ابن بطال على البخاري (٢٦٥/٢).

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢٢/٢) لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)/الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر/الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

والذي يظهر من قول العلماء أنه إن خشي الإمام عليهم المشقّة والتّطويل أو التنازع والفوضى استخلف من يصلّي بهم وذلك هو الأفضل، لا سيما وأنّ أي إمام لا يمكن أن يقاس على النّبيّ ﷺ وحرص النّاس على الصّلاة خلفه: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، والله أعلم.

الفصل العاشر
في ما يفعله الإمام في صلاته من عقد نية الصلاة إلى التسليم

المبحث الأول
في النية:

المطلب الأول: في النية في الصّلاة:

تعريف النية في اللغة: القصد، قال البيضاوي: النّية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر. اهـ.

وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله ـ تعالى ـ[1].

إنّ النيّة هي أساس العمل وقاعدته، وقائده وسائقه، ورأس الأمر وعموده، والعمل تابع لها، يصح بصحتها ويفسد بفسادها، بها يحصل التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدّنيا والآخرة.

(١) انظر: (تيسير العلام) لعبد الله آل بسام (٢٣/١). ط: مكتبة دار الفيحاء ١٤١٤هـ.

ولهذا جعل الإسلام جزاء الفعل ثوابًا وعقابًا مرتبطًا بالنية ارتباطًا وثيقًا وجعلها شرطًا لقبول العمل، فمن النّاس من يجعل الإمامة رسالة يحملها، تتقلّب في وجدانه نائمًا ويقظانًا، ومنهم من يجعلها وظيفة يأكل بها الخبز، ويكتسب من ورائها الشّهرة والسّمعة، ويستعبد بهما النّاس إن أعطوه وخدموه، رضي وإن أهانوه سخط، والله لا يقبل عملًا مهمًا عظم إلّا إذا كان له خالصًا، والنية فيه لا تشوبها شائبة خالصة لله سبحانه، ولهذا قال ـ عليه الصلاة والسّلام: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»(١).

والنية قسمان: نية العمل ويُقصد بها أمران:

الأوّل: ـ تمييز العبادات عن العادات، مثل تمييز الغسل للتبرد عن غسل الجنابة مثلًا.

ـ وتمييز العبادات بعضها عن بعض، مثل تمييز الظهر عن العصر.

والأمر الثاني ـ نية المعمول له: ويُقصد بها تمييز: هل العمل لله وحده، أم لغيره، أم لله وغيره؟. والنيّة محلّها القلب ولا يجوز النّطق بها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: نيّة الطّهارة من وضوء أو غسل أو تيمّم أو صلاة أو صيام أو كفارات وغير ذلك من العبادات، لا تفتقر إلى نطق اللّسان باتّفاق أئمّة الإسلام؛ بل النّيّة محلّها القلب باتّفاقهم، فلو لفظ بلسانه غلطًا خلاف ما في قلبه فالاعتبار بما ينوي لا بما لفظ»(٢) والنية ركن من أركان الصّلاة لا تصحّ إلّا بها بإجماع العلماء، قال ابن

---

(١) متفق عليه.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢١٣/١) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

رشد الحفيد: «وأمّا النّية فاتفق العلماء على كونها شرطًا في صحة الصّلاة لكون الصّلاة هي رأس العبادات الّتي وردت في الشرع لغير مصلحة معقولة: أعني من المصالح المحسوسة»[١].

وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ الصّلاة لا تجزئ إلّا بالنيّة»[٢].

وقال ابن هبيرة: «وأجمعوا على أنّ النّية للصّلاة فرض كما قدّمنا»[٣]؛ ومحلّها القلب، والتّلفظ بها بدعة محدثة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حكم نيّة الإمام الإمامة:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تشترط نيّة الإمامة إلّا في حال واحدة، وهي إمامة الرّجل للنّساء، فلا يصحّ أن يقتدين بالإمام إلّا بنية الإمامة لهنّ، وهو مذهب أبي حنيفة. وعلّلوا ذلك بتعليلات تنظر في مواضعها[٤].

قال ابن حمدون المالكي في حاشيته: «وذكر في سماع موسى أن من أم نساء تمت صلاتهن إن نوى إمامتهن، فأخذ منه ابن زرقون وجوب نية الإمام في إمامة النساء، وجعله ابن رشد مقابلًا لمذهب المدونة»[٥]. اهـ وهذا قول للمالكية.

ومذهب المالكية: هو وجوب نيّة الإمام في كلّ موضع تشترط فيه الجماعة، وقد حدّدوها في أربعة مواضع:

---

(١) بداية المجتهد (١/١٢٠).
(٢) الإجماع (٣٦).
(٣) الإفصاح (١/١٢٢).
(٤) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي (١/٣٦٨)/الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
(٥) حاشية ابن حمدون على ميارة الصغرى (١/٢٤١).

الجمعة، والجمع بين العشاءين للمطر، وصلاة الخوف، والاستخلاف[١].

قال ابن عاشر رَحِمَهُ اللَّهُ:

ونيَّتُه اقتدَا كذا الإمام في خوفٍ، وجَمْعٍ، جُمْعَةٍ، مُسْتَخْلَفِ

وقال ناظم مقدمة ابن رشد مضيفًا إلى الأربعة ائتمام النساء:

وخمسة ينوي بها الإمام إمامة ليحصل المرام
في جمعة والجمع والخوف وفي إمامة النساء والمستخلف[٢]

وزاد بعضهم الجنازة، ومن هنا، «قال ابن بشير بناءً على اشتراط الجماعة فيها، فيقال: ينوي الإمام الإمامة في ثلاث جيمات وخاءين»[٣].

فالجيمات: الجمعة، والجمع، والجنازة؛ والخاءان: الاستخلاف، والخوف.

قال القاضي عبدالوهاب: «تلزم الإمام النّيّة في أربعة مواضع: **أحدها**: إذا كان إمامًا في الجمعة فإنّ الجماعة شرط فيها فلا بدّ أن ينوي مصلّيها كونه إمَامًا.

ثانيها: صلاة الخوف على هيئتها لأنّ أداءها على تلك الصّفة لا يصحّ إلّا إذا كان إمامًا.

ثالثها: المُستَخْلَف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميّز بين الإماميّة والمأموميّة. ـ **رابعها**: فضيلة الجماعة فإنّه لا يحصل إلّا أن ينوي أنّه إمام.

---

(١) انظر: التوضيح لخليل (١/٤٧٣).
(٢) حاشية ابن حمدون على ميارة الصغرى (١/٢٤١).
(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٩٧).

قال المازري: «ولم أر من أضاف الجمع إلى الثّلاثة الأوّل إلّا المتأخّرين كالمصنّف، والقرافي»[١]. وقال خليل رَحِمَهُ اللَّهُ: فمسألة الاستخلاف لا تشترط فيها الجماعة، لأنّهم لو صلّوا فرادى صحّت صلاتهم[٢].

وَقَالَ الْبَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «في الإمام الرّاتب الّذي لم تأت جماعته لتصلّي معه، فإنّه لا ينال ثواب الجماعة إلّا إذا نوى أنّه إمام فجعله من المواضع الّتي يلزمه أن ينوي فيها الإمامة ليحصل له فضل الجماعة، وقوله الرّاتب سواء كان في جميعها أو بعضها انتهى»[٣].

وقال ابن الحاج رَحِمَهُ اللَّهُ: «فصل في نيّة الإمام والمؤذّن وآدابهما...، فالإمام له آداب تخصّه فمنها ما هو واجب، ومنها ما هو مندوب، ومثله المؤذن فالواجب على الإمام على ما ذكره العلماء: أن يكون فيه ثمانية أوصاف، وهي أن يكون مسلمًا عاقلًا بالغًا ذكرًا عدلًا متكلمًا قارئًا للقرآن أو لأم القرآن فقيهًا بأحكام الصلاة...

وينبغي للإمام أن ينوي الإمامة في خمسة مواضع، وهي: كل صلاة لا تصحّ إلّا في جماعة حتى تحصل له فضيلتها، ولا يلزمه أن ينوي الإمامة في غيرها، وهي صلاة الجمعة، وصلاة الخوف، والجمع للمطر، وصلاة الجنازة، وإذا كان مأمومًا، واستخلف هذا الذي يجب فيه نية الإمامة وما عدا ذلك، فلا يجب لكن إذا لم ينو الإمامة لا تحصل له فضيلة من نواها، وإذا نواها فينبغي له أن يستصحب مع ذلك نية الإيمان والاحتساب...»[٤].

وقال في موضع آخر: «فإذا استوت الصفوف فلينو إذ ذاك الدخول

---

(١) انظر: الدر الثمين ص(١٣٧).
(٢) انظر: التوضيح لخليل (١/٤٧٣).
(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢/٨٨).
(٤) المدخل لابن الحاج (٢/٢٠٠) الناشر: دار التراث/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

في الصلاة بقلبه ولا ينطق بلسانه... ومن صفة النية على الكمال أن ينوي بصلاته التقرب إلى الله تعالى بأداء ما افترض عليه من تلك الصلاة بعينها، وذلك يحتوي على خمس نيات وهي: نية الأداء، ونية التقرب إلى الله تعالى، ونية الفرض، وتعيين الصلاة، وإحضار الإيمان والاحتساب وهو شرط في صحة ذلك كله»[(١)]. وأرى أن الخامسة تدخل في الأولى فتكون بذلك أربع نيات والله أعلم.

القول الثاني: لا يشترط على الإمام أن ينوي الإمامة مطلقًا، وهو مذهب الشّافعية[(٢)].

قال الرملي: «ونية الإمام تجب في: الجمعة، فإن لم ينوها لم تصح جمعته، وكذا جمعتهم إن كان من الأربعين.

ثانيها: المنذورة: بأن نذر أن يصلِّيَ في جَمَاعَةٍ وصلَّى إمامًا. **ثالثها**: الصلاة المعادة: ولو في وقت الكراهة، فإن لم ينوها صار منفردًا، فلا تنعقد صلاته»[(٣)].

ومن أدلّتهم على القول بأنها لاتلزم النية: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصلي من اللّيل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى النّاس شخصَ النّبيّ ـ ﷺ ـ فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فحدّثوا بذلك، فقام ليلة ثانية فقام معه أناس يصلّون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاث، حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ـ ﷺ ـ فلم

---

(١) المدخل (٢/٢٧٤).

(٢) روضة الطالبين للنووي (١/٤٧١)، والمجموع (٤/٩٨)، مغني المحتاج (١/٣٨٣). كفاية الاخيار في حلّ غاية الاختصار (٢١٠) ط/وزارة الأوقاف القطرية/١٤٣٧ ـ ٢٠١٦.

(٣) شروط الإمامة في المذهب للرملي (٣٤) مرجع سابق. وانظر: عمدة المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة عمر بن أبي الحسن الانصاري المعروف بابن الملقن (٣/٣٥٨) تحقيق: دار الفلاح/ط/الأوقاف القطرية ١٤٣٩ ـ ٢٠١٨.

يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس، فقال: «**إنّي خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل**»[١].

وعن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيْلِ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ «فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ[٢] مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا يُخَفِّفُهُ ـ عَمْرٌو وَيُقَلِّلُهُ ـ، وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأْتُ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ، عَنْ يَسَارِهِ ـ وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ عَنْ شِمَالِهِ ـ فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُنَادِي فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»[٣].

ووجه الاستدلال في الحديث الأول: أن الصحابة صلوا مع رسول الله ـ ﷺ ـ ولم ينوِ إمامتهم، ولم ينكر عليهم.

والحديث الثاني: أنّ ابن عباس قام يصلّي مع النّبيّ ـ ﷺ ـ أثناء الصلاة بعدما أحرم، ولم ينكر عليه، فدلّ ذلك على أنّ نيّة الإمام الإمامة غير مشروطة.

وأمّا الحديث الثالث: فهو واضح في الدّلالة حيث أنّ الرّجل لم ينوِ الإمامة؛ لأنّ الّذي قام معه قام بعد أن أحرم بالصّلاة، والنية لا تكون إلا قبل تكبيرة الإحرام.

القول الثالث: تشترط نية الإمامة مطلقًا، وهو مذهب الإمام أحمد وأكثر أصحابه[٤]، وهو الصحيح من المذهب وما عليه جماهير الأصحاب،

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩).
(٢) الشن: القربة البالية.
(٣) البخاري (١٣٨) ومسلم (١٨١ ـ (٧٦٣)).
(٤) المغني (٦٠/٢)، والكافي لابن قدامة (٢١٥/١). وانظر: (أحكام الإمامة والائتمام) للمنيف ص٢٠٠.

وقطع به كثير منهم، حيث إن من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة.

وروي عن أحمد: «أنّه لا يشترط نية الإمامة في الإمام إلّا في الجمعة فقط.

وعنه: يشترط أن ينوي الإمام حاله في الفرض دون النّفل»[١].

والقول الذي تدلّ عليه الأدلّة الصّحيحة ما ذهب إليه الشّافعية من أنّ نيّة الإمام الإمامة لا تشترط في أيّ حال من الأحوال، وأدلّتهم في ذلك واضحة، وأنّ الإمام تلزمه نيّة أداء الفرض كغيره من المصلّين. والله أعلم بالصواب.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: هل يجوز التّلفّظ بالنية؟:

التلفظ بالنية من المسائل الفقهية الفرعية الّتي وقع فيها خلاف بين أهل العلم رحمهم الله تعالى على قولين:

الأول: أنّ التّلفظ بالنيّة مستحبٌّ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفيّة والشّافعية والحنابلة.

قال الإمام الحصكفي الحنفي في الدّر المختار عند كلامه عن نية الوضوء: «والجمع بين نية القلب وفعل اللّسان هذه رتبة وسطى بين من سنّ التلفظ بالنية، ومن كرهه لعدم نقله عن السلف».

وقال ابن عابدين في حاشيته تعليقًا على ذلك: «قوله: «هذه» أي الطريقة الّتي مشى عليها المصنف حيث جعل التلفظ بالنية مندوبًا لا سنّة ولا مكروهًا»[٢].

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٣١)، الفروع (١/٢٩٢)، الإنصاف (٢/٢٧، ٢٨)، كشاف القناع ١/٣٧١).

(٢) رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين (١/١٢٧).

قال الإمام عثمان الزّيلعي الحنفي في كتابه تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق: «والشّرط أن يعلم بقلبه أي صلاة يصلّي وأدناه أن يصير بحيث لو سئل عنها أمكنه أن يجيب من غير فكرة، وأما التلفظ بها فليس بشرط ولكن يحسن لاجتماع عزيمته»[١].

وأمّا الشافعية فقال الإمام النووي الشافعي رحمه الله تعالى في المجموع: «النيّة الواجبة في الوضوء هي النيّة بالقلب، ولا يجب اللّفظ باللسان معها، ولا يجزئ وحده وإن جمعهما فهو آكد وأفضل، هكذا قاله الأصحاب واتفقوا عليه ولنا قول حكاه الخراسانيون أن نية الزكاة تجزئ باللفظ من غير قصد بالقلب وهو ضعيف ووجه مشهور ذكره المصنف وغيره أن نية الصلاة تجب بالقلب واللفظ معًا وهو غلط»[٢].

وقال الإمام المرداوي الحنبلي في الإنصاف: «لا يستحبّ التّلفظ بالنيّة على أحد الوجهين، وهو المنصوص عن أحمد قاله الشّيخ تقي الدّين. قال: هو الصّواب، الوجه الثاني: يستحبّ التّلفظ بها سرًّا، وهو المذهب، قدمه في الفروع، وجزم به ابن عبيدان، والتلخيص، وابن تميم، وابن رزين. قال الزركشي: هو الأولى عند كثير من المتأخرين»[٣].

وقال الإمام البهوتي الحنبلي في كشاف القناع: «واستحبه، أي: التلفظ بالنية سرًّا مع القلب كثير من المتأخرين ليوافق اللسان القلب»[٤].

الثاني: أن التلفظ بالنية جائز، وترك التلفظ بها أولى، وهذا مذهب المالكية، وهو وجه عند الحنابلة غير معتمد.

قال العلامة الدردير المالكي رحمه الله تعالى في الشرح الكبير:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (٩٩/١).

(٢) المجموع شرح المهذب (٣١٦/١).

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/١). للعلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٨٧/١) للشيخ الإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي.

«ولفظه» أي: تلفظ المصلي بما يفيد النية كأن يقول نويت صلاة فرض الظهر مثلًا «واسع» أي: جائز «بمعنى خلاف الأولى، والأوْلى أن لا يتلفظ لأن النية محلها القلب ولا مدخل للسان فيها»[١].

قال العلامة الدسوقي المالكي رحمه الله تعالى: «لكن يستثنى منه الموسوس فإنّه يستحبّ له التلفظ بما يفيد النية ليذهب عنه اللّبس كما في المواق»[٢].

وقال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كان النبيُّ ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: «**الله أكبر**»، ولم يقل شيئًا قبلها، ولا تلفَّظ بالنية ألبتة، ولا قال: أصلّي لله كذا مستقبل القبلة أربع ركعات إمامًا أو مأمومًا، ولا قال: أداءً ولا قضاءً، ولا فرضَ الوقت، وهذه عشرُ بدعٍ لم ينقل عنه أحد قط ـ بإسناد صحيحٍ ولا حسن ولا ضعيف، لا مسندٍ ولا مرسل ـ لفظةً واحدة منها ألبتة، بل ولا عن أحد من أصحابه، ولا استحسنه أحد من التابعين، ولا الأئمة الأربعة، وإنما غرَّ بعضَ المتأخِّرين قولُ الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكرٍ، فظنَّ أن الذكر تلفُّظ المصلِّي بالنية، وإنما أراد الشافعي بالذكر تكبيرةَ الإحرام ليس إلا، وكيف يستحبّ الشافعي أمرًا لم يفعله النبي ﷺ في صلاةٍ واحدة، ولا أحد من خلفائه وأصحابه، وهذا هديهم وسيرتُهم؛ فإن أَوْجَدَنَا أحدٌ حرفًا واحدًا عنهم في ذلك، قبلناه وقابلناه بالتسليم والقَبول، ولا هدي أكمل من هديهم، ولا سنّة إلّا ما تلقَّوه من صاحب الشرع ﷺ، وكان دَأْبُه في إحرامه لفظةَ (اللّه أكبر) لا غيرها ولم ينقل أحدٌ عنه سواها» اهـ[٣].

❋ ❋ ❋

(١) الشرح الكبير للدردير (١/٢٣٣ ـ ٢٣٤).
(٢) حاشية الدسوقي المرجع السابق والصفحة.
(٣) في زاد المعاد (١/٢٠١).

المطلب الرابع: إذا أقام المؤذّن الصلاة بنية إمامته للنّاس تجزئ عن الإعادة إذا دخل عليه الإمام الراتب وصلى بتلك الإقامة أم لا؟:

نقل ابن عرفة عن ابن العربي: أنه إذا أقيمت الصلاة لإمام معين فتعذر فأراد غيره أن يؤم أنها تعاد الإقامة، وأنه جهل من خالفه في ذلك، قال ابن عرفة: وفيه نظر(١).

واستدلّ على ذلك بحديث جَابِر بْنِ عَبْدِ اللّهِ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**». قَالَ: «**فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللّهِ هَذِهِ الأُمَّةَ**»(٢).

فاعتبر أنّ الإقامة كانت لسيدنا عيسى عليه السلام فلمّا أبى فعلى المؤذن أن يعيد الإقامة للصّلاة، ذكر ذلك الونشريسي رحمه الله تعالى.

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:
في وجوب استقبال القبلـة:

إن من المعلوم أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة وهي أن يتوجّه المصلّي إمامًا كان أو مأمومًا أو فذًّا إلى بيت الله الحرام وذلك لقول الله ﷻ: ﴿...فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ١٢٥].

(١) مواهب الجليل للحطاب (٤٦٩/١).

(٢) رواه مسلم (٢٤٧ ـ (١٥٦)).

ولحديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النّبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة، فكبِّر**»(١).

ولحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ**»(٢).

قال الصّنعاني رحمه الله: «**والحديث دليل على أنّ الواجب استقبال الجهة، لا العين في حقّ من تعذّرت عليه العين**»(٣).

وقال عمر ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجّه قِبَل البيت»(٤).

وعن أبي أيوب ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَتَيْتُمْ الْغَائِطَ فَلا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا**»(٥).

قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة: «هذا بيان لأنّ ما سوى التشريق والتغريب استقبال للقبلة أو استدبار لها، وهذا خطاب لأهل المدينة ومن كان على سمتهم... لأن ذلك إجماع الصحابة ﷺ؛ قال عمر: ما بين المشرق والمغرب قبلة كله إلا عند البيت...وعن عثمان ﷺ أنه قال: كيف يخطئ الرجل الصلاة وما بين المشرق والمغرب قبلة، ما لم يتحرّ المشرق عمدًا»(٦).

قال ابن حزم: واتّفقوا أنَّ استقبال القبلة لها فرض لمن يعاينها، أو عرف دلائلها، ما لم يكن محاربًا ولا خائفًا اهـ(٧).

---

(١) البخاري (٦٢٥١) تقدّم مرارًا.
(٢) رواه الترمذي (٣٤٢) وابن ماجه (١٠١١) وصححه الألباني في الإرواء.
(٣) في سبل السلام [١/٢٦٠].
(٤) مالك في الموطا (١/٥٦١) وروي مرفوعًا.
(٥) رواه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤).
(٦) شرح العمدة (٥٣٨) ط/دارالعاصمة للنشر والتوزيع.
(٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ص(٢٦). لأبي محمد علي بن =

ومن اجتهد في طلب القبلة واشتبهت عليه ففي المذاهب تفصيل:

فعند الحنفية إذا اشتبهت عليه القبلة، وصلّى ثمّ بان له الخطأ، فإن كان يمنة أو يسرة، جازت صلاته باتّفاق.

وفي استدبارها بعد التّحري ولم يجد من يستخبره صلّى، فإن وجد من يدلّه عليها وهو في الصّلاة استقبلها وبنى على ما صلّى، وأمّا إن لم يتحرّ فلهم أوجه أخرى(١).

وعند المالكية: أنّ من أخطأ القبلة بعد تحرّيه واجتهاده وبذل كلّ الوسائل الممكنة في التوجه لها وصلّى ثم تبيّن له بعد ذلك أنّه مخطئ وكان في الوقت مُتّسع ندب له إعادتها، فإن أعاد فبها وإلّا فإنّ صلاته الّتي صلّاها صحيحة، وذلك لحديث عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه ﷺ قال: كنّا مع النّبيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلّى كلّ رجل منّا على حِيَالِه، فلمّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنّبيّ ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]، وفي رواية(٢) فقال: «**مَضَتْ صلاتُكم**»(٣)، وقال التّرمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: قد ذهب أكثر أهل العلم إلى هذا، وقالوا إذا صلّى لغير القبلة ثمّ استبان له بعد ما صلّى أنه صلّى لغير القبلة فإنّ صلاته جائزة.

فلو لم يجتهد وصلّى بغير اجتهاد أعاد أبدًا، وإن أصاب القبلة.

كما أنّ من كان بمكة أو المدينة أو المساجد الّتي صلّى فيها النبيّ عليه الصّلاة والسّلام واجتهد وصلّى أعاد أبدًا»(٤).

= أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(١) بدائع الصنائع (١/٣٤٣ ـ ٣٤٤) والهداية (١/٢٧٢) مع الشرح الكبير، والقدوري (ص٩).

(٢) أبو داود الطّيالسي (١١٤٥).

(٣) والتّرمذي دون الزّيادة وضعفه (٣٤٥ ـ ٢٩٥٧) وحسّن أحمد شاكر إسناده

(٤) المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف (٢/٨١٢).

وكل إعادة في الوقت فهي فضيلة (أي: مندوب) وكلّ ما تعاد منه الصلاة في الوقت فلا تعاد منه الفائتة والنّافلة، لأنّ الإعادة تكون فيما هو فرضُ وقته، ولأنّ الفائتة بالفراغ منها يخرج وقتها ولا إعادة بعد الوقت في مثل هذا والله أعلم.

وعند الشافعية قال النّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: من صلّى بالاجتهاد فتيقّن الخطأ، قضى في الأظهر فلو تيقّنه فيها، وجب استئنافها»[١].

فائدة: اعلم أنّ القبلة على ستّة أوجه[٢]:

١ ـ قبلة مُعاينة، وهو من يرى الكعبة بأمّ عينيه فلا يجوز له البتة الانحراف عنها وإلّا فصلاته باطلة مع الذكر والقدرة.

٢ ـ قبلة مسامتة، لمن لا يراها ولكن يرى أعلامها، ويعرف موقعها فعليه أن يجتهد في إصابة عينها، قال خليل: وأمّا القريب ففرضه السَّمت اتفاقًا[٣].

٣ ـ قبلة وحي كقبلة المسجد النّبويّ، وفي ذلك قال ابن الحاجب: ومن بالمدينة يستدلّ بمحرابه لأنّه قطعيّ[٤] لأنّها وضعت كما قيل بوجود جبريل عليه السّلام.

وجاء في العتبية: «قال مالك: سمعت أنّ جبريل هو الذي أقام لرسول الله ﷺ قبلة المسجد، مسجد النبي ﷺ مسجد المدينة، قال ابن رشد: أي أعلمه بحقيقة سمت[٥] القبلة، وأراه إيّاها، وذلك والله أعلم حين حوّلت القبلة إلى الكعبة» اهـ[٦].

---

(١) المجموع للنووي (٣/٢٠٨ ـ ٢١٠)، والأم (١/٩٤)، المنهاج (ص١٠).
(٢) انظر مواهب الجليل (٢/١٩٥)، وانظر: المسك الأذفري في شرح وأدلة الأخضري للمؤلف (٢٢٤) دار ابن حزم/الطبعة الثانية سنة ١٤٣٩ ـ ٢٠١٧.
(٣) التوضيح على جامع الأمهات لخليل (٣/٧٨٤).
(٤) المرجع السابق (٣/٧٨٧)، وسماها التتائي قبلة تحقيق لأنها بالوحي.
(٥) سمت القبلة أي جهتها.
(٦) البيان والتحصيل (١٧/١٢٩).

٤ ـ قبلة إجماع، كإجماع من حضر من الصحابة في بناء مسجد الفسطاط والكوفة ونحوهما.

٥ ـ قبلة اجتهاد، لمن ضيّع القبلة في ظلمة أو بلد لا دليل فيه عليها.

٦ ـ قبلة نافلة، وتسمّى قبلة بدل، وهي قبلة من كان على راحلته فيكبّر للقبلة ويصلّي حيث توجّهت به راحلته[١].

٧ ـ ذكر التتائي قبلة التقليد ويعني بها أن يقلد عارفًا مكلّفا، أو أن يقلد محاريب البلد غير المختلفة، ولا المطعون فيها من قبل أهل العلم[٢].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:
فصل فيما يفعله الإمام في صلاته من التكبير إلى التسليم:

المطلب الأول: تكبيرة الإحرام وصفتها:

التّعريف: تكبيرة الإحرام هي: قول المصلي لافتتاح الصلاة «الله أكبر»، أو كلّ ذكر يصير به شارعًا في الصلاة[٣].

ويسمّيها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح، أو التّحريمة[٤].

إنّ الصّلاة شرع يتبع في صفتها القدوة الحبيب ﷺ خير من صلى

(١) المدونة (١/١٧٤)، والإشراف (١/٢٢٣) والذخيرة (٢/١٢٠).
(٢) تنوير المقالة للتتائي (٢/٣١٠).
(٣) التعريفات الفقهية للبركتي المجددي ص ٢٣٥، وتحفة الفقهاء (١/٢١٥) ط جامعة دمشق، والبناية (٢/١٢١). وعنهم الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٢١٧).
(٤) تحفة الفقهاء (١/٢١٥)، وبدائع الصنائع (١/١٣٠)، والزيلعي (١/١٠٣)، والهداية مع شروحها (١/٢٣٩) ط دار إحياء التراث العربي. الموسوعة الفقهية الكويتية (١٣/٢١٧).

وركع وسجد، وقد أرشدنا بقوله ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[١]، فوجب اتباعه وطاعته، ولذلك على الإمام وهو يقف موضع النبي ﷺ أن يجتهد ما استطاع في اتباع هديه من السنن والفرائض، وقد صحّ عنه أنه قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٢]، والتّحريم هو الدّخول المحرِّم لما سوى الصّلاة فيها من أكل وشرب ولهو وكلام غير ما يصلح شأنها.

وتكبيرة الإحرام فرض من فرائض الصّلاة وأركانها، وذهبت طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والأوزاعي إلى أنّ تكبيرة الإحرام سنة. كما روي عن مالك في المأموم ما يدلّ على أنه سنة، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام أنه واجب على كلّ واحد منهما[٣]، من تركها سهوًا أو عمدًا بطلت صلاته[٤]، وذهب الحنفية إلى أنّها شرط من شروط الصلاة[٥]، وكذلك الشافعية.

ويجب الإتيان بتكبيرة الإحرام من قيام ما دام الإمام قادرًا صحيحًا وذلك لفعل النبي ﷺ المتواتر، ولقوله لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٦].

ويتحقق القيام بنصب الظّهر فلا يجزئ إيقاع تكبيرة الإحرام جالسًا، أو منحنيًا، والمراد بالقيام ما يعمّ الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر.

---

(١) البخاري (٦٣١).

(٢) رواه أبو داود (وحسنه النووي كما نقل عنه ذلك العيني البناية (١١٠/٢) دار الفكر). ورواه الترمذي (٣) وقال: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

(٣) انظر: تفسير القرطبي (١٧٥/١)، وعمدة القاري (٢٦٨/٥)، وحاشية العدوي على شرح الرسالة (٢٢٦/١) نشر دار المعرفة.

(٤) مراقي الفلاح ص ١١٨، والمغني (٤٦٩/١)، والإفصاح لابن هبيرة (٨٨/١)، وحاشية العدوي على شرح الرسالة (٢٧٧/١)، نشر دار المعرفة.

(٥) القدوري (ص٩)، المبسوط (١١/١)، الهداية (٤٧/١).

(٦) البخاري (١١١٧).

قال الطّحاوي: ليس الشّرط عدم الانحناء أصلًا، بل عدم الانحناء المتّصف بكونه أقرب إلى الرّكوع من القيام[١].

وكذلك فإنّه يستحبّ للإمام أن يجهر بالتكبير بحيث يسمع المأمومين ليكبّروا، فإنهم لا يجوز لهم التّكبير إلّا بعد تكبيره. فإن لم يمكنه إسماعهم جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام، لما روى جابر قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبّر رسول الله ﷺ كبّر أبو بكر ليُسمعنا»[٢].

وصفة التّحريمة أو تكبيرة الإحرام هو أن يقول: «الله أكبر»، لا غيرها، لأنّ النّبيّ ﷺ قال للمسيء صلاته: «**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ**»[٣]، وفي حديث رفاعة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّهُ لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، فَيَضَعَ الْوُضُوءَ - يَعْنِي مَوَاضِعَهُ - ثُمَّ يُكَبِّرُ، . . .**»[٤]، «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ**»[٥].

وهو قول الجمهور[٦]، ويرى أبو حنيفة وصاحبه محمد، وإبراهيم النخعي: أن الصلاة يصح الشروع فيها بأيّ لفظ فيه ذكر وثناء لله تعالى[٧]،

---

(١) مراقي الفلاح ص ١١٩، وفتح القدير الخبير بشرح تيسير التّحرير للشرقاوي (٥٥/١) ط الحلبي، وحاشية العدوي على شرح الرسالة (٢٢٦/١)، والمغني لابن قدامة (٤٩٣/١). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية.

(٢) المغني ٤٦٢/١. وحديث: «صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه» أخرجه البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «**فتأخر أبو بكر رضي الله عنه وقعد النبي ﷺ إلى جنبه وأبو بكر يسمع الناس التكبير**»، وأخرجه مسلم بهذا المعنى من حديث ابن (فتح الباري ٢٠٣/٢ ط السلفية، وصحيح مسلم بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي (٣١٤/١) ط عيسى الحلبي ١٣٧٤هـ). انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧١/٤).

(٣) البخاري (٧٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٨٥٧) وصححه الألباني.

(٥) رواه أبو داود (٧٨٣) وصححه الألباني.

(٦) مغني المحتاج (١٥١/١) وروضة الطالبين (٢٢٩/١)، والمغني لابن قدامة (٤٦٠/١). والمقدمات الممهدات لابن رشد (١٦٠/١).

(٧) بدائع الصنائع ١٣٠/١، ومراقي الفلاح ص ١٢١، والبناية في شرح الهداية (١٢٢/٢، ١٢٣).

وتنعقد بكلّ اسم من أسماء الله ﷻ، وبأيّ لسان[١].

وخالفهم أبو يوسف فقال لا بدّ من لفظ مشتق من التّكبير[٢].

وقال الإمام الشّافعي رحمه الله: «فمن أحسن التّكبير لم يكن داخلًا في الصّلاة إلّا بالتكبير نفسه، والتّكبير: الله أكبر، ولا يكون داخلًا بغير التكبير نفسه، ولو قال: الله الكبير، الله العظيم، أو الله الجليل أو الحمد للّه، أو سبحان الله، أو ما ذكر الله به لم يكن داخلًا في الصلاة إلّا بالتّكبير نفسه وهو: الله أكبر، ولو قال: الله أكبر من كل شيء وأعظم، والله أكبر كبيرًا فقد كبر، وزاد شيئًا فهو داخل في الصلاة بالتكبير، والزيادة نافلة، وكذلك إن قال: الله الأكبر وهكذا التكبير وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير... إلى أن قال:

وإذا كان بالمصلّي خَبَل لسان حَرَّكَهُ بالتّكبير ما قدر وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه وأجزأه ذلك؛ لأنّه قد فعل الذي قد أطاق منه وليس عليه أكثر منه، وسواء في هذا الأخرس ومقطوع اللّسان ومن بلسانه عارض ما كان، وهكذا يصنع هؤلاء في القراءة والتّشهد والذكر في الصلاة.

وأُحبّ للإمام أن يجهر بالتّكبير ويبيّنه ولا يمطّطه ولا يحذفه، وللمأموم ذلك كلّه إلّا الجهر بالتّكبير، فإنّه يسمعه نفسه ومن إلى جنبه إن شاء لا يجاوزه، وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم وأسمعاه أنفسهما أجزأهما وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما، ولا يكون تكبيرًا مجزئًا حتّى يسمعاه أنفسهما، وكلّ مصلّ من رجل أو امرأة في التّكبير سواء إلّا أنّ النّساء لا يجاوزن في التكبير استماع أنفسهن، وإن أمتهن إحداهن أحببت أن تسمعهن وتخفض صوتًا عليهن، فإذا كبرن خفضن أصواتهن في التكبير في الخفض والرفع»[٣].

---

(١) رؤوس المسائل، للزمخشري (١٤٦) تحقيق: نذير أحمد/ط/دار البشائر الإسلامية/١٤٢٨ ـ ٢٠٠٨

(٢) بدائع الصنائع (١/١٣٠).

(٣) الأم للشافعي (١/١٩٩).

وتكون التكبيرة مع رفع يدي المصلي حذو منكبيه أو أذنيه أو صدره استنانًا[١].

قال أحد النُّظَّام:

الجهر في تكبيرة الإحرام ... يندب مطلقًا، وللإمام
يندب فيما غيرِها، وغيرُه ... يندب سرّه وكُرهُ جهره[٢]

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
متى يكبّر الإمام تكبيرة الإحرام؟:

قال ابن رشد في البداية: «وأمّا متى يكبّر الإمام فإنّ قومًا قالوا: لا يكبّر إلّا بعد تمام الإقامة واستواء الصّفوف:

وهو مذهب مالك والشافعي وجماعة.

وقوم قالوا: إنّ موضع التكبير هو قبل أن يتمّ الإقامة، واستحسنوا تكبيره عند قول المؤذن قد قامت الصلاة، وهو مذهب أبي حنيفة، والثوري، وزفر».

وسبب الخلاف في ذلك تعارض ظاهر حديث أنس وبلال.

أمّا حديث أنس ﷺ فقال: أقبل علينا رسول الله ـ ﷺ ـ قبل أن يكبر في الصلاة، فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**» وظاهر هذا أن الكلام منه كان بعد الفراغ من الإقامة، مثل ما روي عن عمر أنه كان إذا تمت الإقامة، واستوت الصفوف حينئذ يكبر.

---

(١) انظر: التوضيح على جامع الأمهات لخليل (١/٣٣٤).
(٢) تبيين المسالك للشيباني الشنقيطي (١/٣٧٦).

وأمّا حديث بلال فإنّه روي «أنّه كان يقيم للنّبيّ ـ ﷺ ـ فكان يقول له: يا رسول الله لا تسبقني بآمين»[١]. قالوا: فهذا يدل على أن رسول الله ـ ﷺ ـ كان يكبّر والإقامة لم تتمّ[٢].

قال ابن قدامة: «ولا يستحبّ عندنا أن يكبر إلّا بعد فراغه من الإقامة». وقال ابن مفلح: لا يحرم الإمام حتّى تفرغ الإقامة نصّ عليه ـ أي أحمد ـ وهو قول جلّ أئمّة الأمصار»[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث:
كون تكبيرة الإحرام بالعربية:

لا تجوز تكبيرة الإحرام بغير العربيّة لمن يحسن العربيّة، بهذا قال المالكية والشّافعية والحنابلة، وأبو يوسف ومحمّد. وأمّا من لم يحسن العربيّة فيجوز له التّكبير بلغته في الجملة عند الشّافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمّد من الحنفية؛ لأنّ التّكبير ذكر للّه، وذكر الله يحصل بكل لسان[٤].

وقد أجاز أبو حنيفة ترجمة تكبيرة الإحرام لمن يحسن العربية ولغيره، وقال: لو افتتح الصّلاة بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه[٥]، والتّكبير

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٣٧) وضعفه الألباني، وصحح إرساله شيخنا شعيب الأرناؤوط في تخريجه للمسند.
(٢) بداية المجتهد (٢٠٩/١).
(٣) المبدع (٤٢٧/١). وانظر: الفروع (٢٢٩/١)، مطالب أولي النهى (٤١٤/١)، كشاف القناع (٣٨٢/١).
(٤) المجموع (٣٠١/٣)، والمغني (٤٦٢/١)، والبناية (١٢٥/٢)، وبدائع الصنائع (١٣١/١)، والشرح الصغير (٣٠٦/١)، والتاج والإكليل بهامش الحطاب (٥١٥/١).
(٥) ابن عابدين (٣٢٥/١، ٣٢٦)، والبناية (١٢٤/٢)، وبدائع الصنائع (١٣١/١)، والمجموع (٣٠١/٣). انظر: الموسوعة الفقهية (٢٢١/١٣).

المجزئ عندهم نحو: الله أكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم: أو يقول: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة: الرّحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير، أو لا يحسن.

وكذلك لو افتتح بالفارسية بأن قال: «خداي بزركز، أو خداي بزرك، يصير شارعًا في الصّلاة عند أبي حنيفة»(١).

وفي شرح الطحاوي لو كبّر بالفارسية أو بأيّ لسان سواء كان يحسن العربية أو لا جاز باتفاق الإمام وصاحبيه(٢)، وهذا يعني رجوع الصاحبين إلى قول الإمام في جواز التّكبير بالعجمية.

قال الشّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ومن لم يحسن التّكبير بالعربيّة كبّر بلسانه ما كان، وأجزأه، وعليه أن يتعلّم التّكبير والقرآن والتّشهد بالعربية، فإن علم لم تجزه صلاته إلّا بأن يأتي به بالعربيّة. . .ولو أنّ رجلًا عرف العربية وألسنة سواها فأتى بالتّكبير نفسه بغير العربية لم يكن داخلًا في الصّلاة، إنما يجزيه التّكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية، فإذا أحسنها لم يجزه التكبير إلّا بالعربية»(٣).

وقال المالكية والقاضي أبو يعلى بعدم إجزاء مرادف تكبيرة الإحرام بعربية ولا عجمية فإن عجز عن النّطق بها سقطت ككلّ فرض(٤).

❋ ❋ ❋

(١) القدوري (ص٩)/تحفة الفقهاء (١/٢١٥)، والبدائع (١/٣٦٧)، والهداية (١/٤٧).
(٢) ابن عابدين (١/٣٢٥)، ٣٢٦)، والبناية (٢/١٢٤)، وبدائع الصنائع (١/١٣١)، والمجموع (٣/٣٠١).
(٣) الأم للشافعي (١/١٩٩).
(٤) الشرح الصغير (١/٣٠٦)، والتاج والإكليل بهامش الحطاب (١/٥١٥)، والمغني لابن قدامة (١/٤٦٢، ٤٦٣).

المطلب الرابع: هل يمدّ الإمام تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصّلاة؟:

لما كانت تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصّلاة، وتكبيرات الانتقال من السنّة الثّابتة، فهل على الإمام أن يمدّ في تكبيراته مدًّا زائدًا عن الطبعي، أم أنّه يكبر تكبيرًا جَزْمًا مقطوعًا دون مدود.

لم يرد دليل من السنّة ـ فيما نعلم ـ على استحباب مدّ تكبيرات الانتقال في الصلاة، وإنّما استحبّ بعض العلماء ذلك، لا لدليل من السنّة، ولكن ليكون التّكبير مستوعبًا للانتقال إلى الرّكن، فلا يخلو جزء في الصّلاة، ولو كان يسيرًا، عن ذكر، ومن المعلوم أنّ هذه الأذكار تصاحب الحركات.

وقد استدلّ بعض العلماء على مدّ التكبير بما ثبت أنّ النّبيّ ﷺ: «كان إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ»[(١)].

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَوْله ـ يكبر حين يهوي ساجدًا ثم يكبر حين يرفع ويكبر حين يقوم من المثنى هذا دليل على مقارنة التكبير لهذه الحركات وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع ويمده حتى يصل حدّ الرّاكعين....» اهـ[(٢)]. ثمّ قال ذلك مثل ذلك في سائر الأركان.

ولكن تعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: «ودلالة هذا اللّفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة» اهـ[(٣)].

وقال الصّنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظاهر قوله: (يكبر حين كذا وحين كذا)، أنّ التّكبير يقارن هذه الحركات فيشرع في التّكبير عند ابتدائه للرّكن. وأمّا

(١) رواه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).
(٢) شرح النووي على مسلم (٤/٩٩).
(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٧٣).

القول بأنّه يمدّ التّكبير حتّى يتمّ الحركة، فلا وجه له، بل يأتي باللّفظ من غير زيادة على أدائه ولا نقصان منه». اهـ[١].

وقال إبراهيم النخعي: (التكبير جزم...) قال عبدالرزاق: «يقول: لا يُمَد»[٢].

وقال أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح التّرمذي: «جزم: أي: قطع؛ والمراد به الحذف والإسراع»[٣].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «الحذف الإسراع به، وهو المراد بقوله جزم»[٤].

وقال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ «كان ﷺ إذا أراد أن يسجد كبّر ثمّ يسجد، وإذا قام من القعدة كبّر ثم قال: والحديث نص صريح في أنّ السنّة التّكبير ثمّ السّجود، وأنّه يكبّر وهو قاعد ثم ينهض، ففيه إبطال لما يفعله بعض المقلدين من مدّ التكبير من القعود إلى القيام».

وفي معناه ما أخرجه البخاري، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ... وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»[٥].

قلت: فقوله: (وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنْ الثِّنْتَيْنِ)، أي: عند ابتداء القيام، وبه فسّره الحافظ في الفتح.

ثم ذكر كلام النّووي المتقدّم وتعقب الحافظ ابن حجر له، ثم قال: «وأغرب من ذلك مدّ بعض الشّافعية التّكبير حين القيام من السّجدة الثّانية، وينتصب قائمًا في الرّكعة الثّانية، ويجلس بين ذلك جلسة الاستراحة «وهي

(١) «سبل السلام» (١/٣٦٧).
(٢) رواه عبدالرزاق (٢٥٥٣)، والترمذي (٢/٩٥).
(٣) السنن الترمذي (٢/٩٥).
(٤) «التلخيص»: (١/٢٢٥).
(٥) البخاري (٧٨٩) ومسلم (٢٨ ـ (٣٩٢)).

سنّة»، فتراه يمدّ التّكبير ويمدّ حتّى يكاد ينقطع نفسه قبل الانتصاب، ولا يشكّ عالم بالسنّة أنّ هذا من البدع» اهـ[١].

وقال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونستحبّ لكلّ مصلّ أن يكون أخذه في التّكبير مع ابتدائه للانحدار للرّكوع ومع ابتدائه للانحدار للسّجود، ومع ابتدائه للرّفع من السّجود، ومع ابتدائه للقيام من الرّكعتين، ويكون ابتداؤه لقول: «سمع الله لمن حمده» مع ابتدائه في الرفع من الركوع، ولا يحل للإمام البتة أن يطيل التكبير، بل يسرع فيه، فلا يركع ولا يسجد ولا يقوم إلا وقد أتم التكبير»..

ثم قال: «وأما قولنا بإيجاب تعجيل التكبير للإمام فرضًا، فلقول رسول الله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا**»؛ فأوجب عليه السلام التكبير على المأمومين فرضًا، إثر تكبير الإمام وبعده، ولا بدّ؛ فإذا مدّ الإمام التّكبير أشكل ذلك على المأمومين، فكبّروا معه، وقبل تمام تكبيره، فلم يكبّروا كما أمروا، ومن لم يكبّر فلا صلاة له، لأنّه لم يصلّ كما أمر، فقد أفسد على النّاس صلاتهم، وأعان على الإثم والعدوان» انتهى باختصار[٢].

«وهذا المعنى الذي أشار إليه ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، من أنّ الإمام الذي يمدّ التّكبير قد يؤدّي إلى إفساد صلاة المأمومين لسبقهم الإمام في التّكبير، قد أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فيما يتعلّق بتكبيرة الإحرام. فقال: كما نقله عنه صاحب «طبقات الحنابلة»: «وربما طوّل الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه، والذي يكبِّر معه ربّما جزم التكبير، ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام؛ فقد صار هذا مكبِّرًا قبل الإمام، ومن كبّر قبل الإمام فليستْ له صلاة لأنه دخل في الصلاة قبل الإمام وكبّر قبل الإمام فلا صلاة له» اهـ[٣].

---

(١) «السلسلة الصحيحة» (٢/١٥٦).

(٢) «المحلى» (٤/١٥١ ـ ١٥٣).

(٣) «طبقات الحنابلة» (١/٣٥١).

فتبيّن بذلك: أنّ مدّ التّكبير في الصّلاة ليس من السنّة، بل قد يؤدي إلى مفسدة، وهي تعريض المأمومين لمسابقة الإمام أو موافقته، وبذلك تختل المتابعة الّتي أمر بها النبي ﷺ في قوله: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا**»(١).

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: حكم الإمام إذا نسي تكبيرة الإحرام:

تكبيرة الإحرام كما أسلفنا فرض من فرائض الصلاة، وركن من أركانها فإذا نسي الإمام تكبيرة الإحرام حتى يفرغ من صلاته، قال السّرخسي: «(ومن نسي تكبيرة الافتتاح حتى قرأ لم يكن داخلًا في الصلاة) وكان عطاء يقول: تكبيرة الركوع تنوب عن تكبيرة الافتتاح، وهذا فاسد، فإن أركان الصلاة لا تكون إلّا بعد التحريمة، والتحريم للصلاة بالتكبير يكون، فإذا لم يكبر للافتتاح لم يكن داخلًا في الصلاة»(٢).

«وقال مالك: أرى أن يعيد وعيد من خلفه، وإن كان من خلفه قد كبر فإنهم يعيدون.

قال الباجي: لأنّ تكبيرة الإحرام ركن من أركان الصلاة فإذا أسقطها الإمام ساهيًا أو عامدًا لم تصح صلاته وتعدى فساد ذلك إلى صلاة المأموم كما لو ترك الرّكوع والسّجود فإنّ ذلك يفسد صلاة من خلفه وإن ركعوا وسجدوا والله أعلم»(٣).

وقال ابن قدامة: «والتّكبير ركن في الصلاة، لا تنعقد الصّلاة إلّا به، سواء تركه عمدًا أو سهوًا، وهذا قول ربيعة، ومالك، والثوري،

(١) رواه البخاري (٣٧٨) ومسلم (٤١١).
(٢) المبسوط للسرخسي (١/٢٠٨).
(٣) المنتقى للباجي (١/١٦٤).

والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وابن المنذر. وقال سعيد بن المسيب، والحسن، والزهري، وقتادة، والحكم، والأوزاعي: من نسي تكبيرة الافتتاح، أجزأته تكبيرة الرّكوع. ولنا، قول النبي ـ ﷺ ـ: «**تحريمها التّكبير**». يدلّ على أنّه لا يدخل في الصلاة بدونه»[١].

وقال ابن المنذر في الأوسط: «ذكر من نسي تكبيرة الافتتاح حتّى صلّى أو ذكرها وهو في الصلاة اختلف أهل العلم في الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح فقالت طائفة: لا يجزيه وعليه الإعادة، كذلك قال النّخعي، وسفيان الثوري، وربيعة بن أبي عبدالرحمٰن، ومالك بن أنس[٢]، والشافعي[٣]، وأصحابه، وأحمد بن حنبل[٤]، وإسحاق، وأبو ثور.

وقال أصحاب الرّأي فيمن ترك تكبيرة الافتتاح ثم ذكر وهو راكع، قال: لا يجزيه وعليه أن يرفع رأسه ويكبّر ثمّ يقرأ ثم يركع[٥]، واختلف عن حماد بن أبي سليمان في هذه المسألة فحكى عنه معمر أنّه قال: يعيد صلاته، وحكى عنه الثوري أنّه قال: يجزيه تكبيرة الركوع»...

قال أبو بكر: «القول الأول أصح؛ لأن النبي ﷺ قال للرّجل الذي علّمه الصّلاة: «**إذا قمت إلى الصّلاة فكبّر**[٦]»، وعلّمه الصّلاة ثم قال: «**لا تتمّ صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك**»[٧].

❋ ❋ ❋

(١) المغني (٣/٧٨).
(٢) المدونة (١/١٦٢) فيمن دخل مع الإمام فنسي تكبيرة الإحرام.
(٣) الأم للشافعي (١/٢٠٠).
(٤) مسائل أحمد وإسحاق للكوسج (١٨٩).
(٥) المبسوط للشيباني (١/٢١١).
(٦) تقدم تخريج الحديث مرارًا في هذا الكتاب.
(٧) الأوسط لابن المنذر (٣/٢٢١).

المطلب السادس:
حكم من شكّ هل كبّر تكبيرة الإحرام أم لا:

الشكّ استواء طرفي الحكم في المشكوك فيه هل حصل أم لم يحصل، ومن شكّ هل كبّر للافتتاح أم لا فقد قال الحنفية:

فإذا «شكّ هل كبّر للافتتاح أو لا، أو أحدث أولًا، أو أصابه نجاسة أولًا، أو مسح رأسه أولًا: استقبل إن كان أوّل مرّة، وإلّا لا[١]».

وقال القرافي من المالكية: «لو شكّ المصلّي في تكبيرة الإحرام أمّا الإمام والمنفرد فهما كالمتيقن لعدم التّكبير عند ابن القاسم، ويمضيان ويعيدان عند ابن عبدالحكم، كبرا للركوع أم لا، إلا أن يذكرا قبل أن يركعا فيعيدان التكبير والقراءة.

وقال سحنون: يتمادى الإمام وهو يتذكر فإذا سلّموا سأل القوم، فرأى ابن القاسم أنّ العمل على الشكّ لا يجزئه، وهو مذهب الشّافعيّ، ورأى غيره احتمال حرمة الصّلاة، وأمّا المأموم إن ذكر قبل أن يركع قطع بسلام وأحرم، وإن لم يذكر حتّى ركع وكبّر للركوع تمادى وأعاد، وإن لم يكبر فقال أصبغ: يقطع، وابن حبيب لا يقطع، ويتمادى لاحتمال الصّحة ويعيد لاحتمال البطلان»[٢].

وقال المازري: «وإن كان إمامًا شكّ في تكبيرة الإحرام، فقد قال سحنون يتمادى فإذا فرغ سألهم. ويتخرج القطع على القول الآخر. قال سحنون وإن شك في وضوئه استخلف ثم وقف عن الاستخلاف لجواز أن يكون على وضوء، فيكون قطع صلاة صحيحة. وفرق في الاستخلاف بين تكبيرة الإحرام وبين الطهارة لأن نسيانه الطهارة لا تبطل صلاة المأمومين

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٢/٩٥).
(٢) الذخيرة للقرافي (٢/١٧٥).

ونسيانه الإحرام يبطل صلاتهم. ورأى الشيخ أبو الحسن اللخمي أن المسألتين سواء.

وأنّ صلاتهم مع نسيانه الإحرام تصحّ لهم دونه كما تصحّ في نسيانه الطهارة.

والذي قاله الشيخ أبو الحسن من التسوية بينهما قد أنكره سحنون على ما قلناه.

والذي قاله سحنون هو مقتضى المذهب على ما أشار إليه بعض الأئمة. وذلك أن الطهارة لا يحملها الإمام عن المأموم إجماعًا. فلم يكن نسيانه لها ساريًا حكمه إليهم. وتكبيرة الإحرام يحملها عنهم في أحد قولي مالك فكان نسيانه لها ساريًا حكمه إليهم. ويكون تركه لها كالترك لهم وإن كانوا فعلوا. لكن إن قلنا إنّ الإمام لا يحملها عنهم تعذّر الفرق ويضطرّ للرّجوع إلى ما قاله الشّيخ أبو الحسن، إلّا أن يفرّق مفرّق بمراعاة الخلاف في حمل تكبيرة الإحرام وعدم الخلاف في حمل الطّهارة»[١].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «فإن شكّ في أثناء الصّلاة، هل نوى أو لا؟ أو شكّ في تكبيرة الإحرام، استأنفها؛ لأنّ الأصل عدم ما شكّ فيه؛ فإن ذكر أنّه كان قد نوى أو كبّر قبل قطعها، أو أخذ في عمل، فله البناء؛ لأنّه لم يوجد مبطل لها. وإن عمل فيها عملا مع الشّكّ، فقال القاضي: تبطل»[٢].

وعند الشّافعية: «وإن شكّ في أثناء الصّلاة هل نوى أو لا، أو شك في تكبيرة الإحرام استأنف الصلاة عند الشافعية أي بدأها من جديد» هكذا ذكر صاحب الأساس[٣].

---

(١) شرح التلقين للمازري (٢/٢٠٥).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٣٣٨).

(٣) الأساس في السنة وفقهها ـ العبادات في الإسلام للشيخ سعيد حوّى (٢/٦٢١) الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة/الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

المطلب السابع: وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام:

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين، بين القبض والسدل، والقبض أو وضع اليدين إحداهما على الأخرى هو المقدم عند جمهور العلماء، بل لا يعلم عن الصحابة في ذلك خلافًا إلا شيء روي عن ابن الزبير أنه كان يرسل يديه إذا صلى النافلة وأطال القيام، وقد روي عنه خلافه وذلك قوله: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة»[(١)]، وبه قال جمهور التابعين وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر: «منهم سعيد بن جبير، وعمرو بن ميمون، ومحمد بن سيرين، وأيوب السّختياني، وإبراهيم النخعي، وأبو مجلز، وسفيان الثوري، وحماد بن سلمة، والحسن بن صالح بن حي، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور وأبو عبيد، وداود بن علي، والطبري»[(٢)]، قال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، ورأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة وكل ذلك واسع عندهم»[(٣)]، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، ومالك في الصحيح عنه، وأحمد في الصحيح وهو المشهور عنه.

ولم يخرج عن سنية القبض إلا أتباع مدرسة ابن القاسم العتقي المصري فرأى السدل وقد خالفه في ذلك أعلام من فقهاء المالكية كابن عبدالبر، وابن العربي، واللخمي، والقاضي عبدالوهاب، وابن الحاجب، وابن الحاج، وشراح مختصر خليل البناني والحطاب والمواق والدسوقي، والدرديري، والشبرخيتي، وعبد الباقي، والخرشي، وغيرهم كلهم ينص

(١) أبو داود (٧٥٤). قال شيخنا شعيب الأرناؤوط (إسناده ضعيف)، كما في تخريجه لسنن أبي داود (٦٨/٢).

(٢) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٧٤/٢٠)، والاستذكار (١٩٤/٦ ـ ١٩٦)، والمحلى لابن حزم (١١٤/٤)، والمغني لابن قدامة (٤٧٢/١).

(٣) سنن الترمذي في كتاب الصلاة باب وضع اليمين على الشمال رقم (٢٥٢) (٢٩٢/١).

على سنية القبض في الصلاة إذا فعله استنانًا، وكذلك ابن رشد عدّه من فضائل الصلاة، وتبعه القاضي عياض في قواعده، والقرافي في الذخيرة، وعلي الأجهوري، والعدوي، والأمير في مجموعه، وابن جزيّ وغيرهم من الذين اعتمدوا سنية القبض في القيام في الصلاة مذهبًا، قال العلامة محمد أبو مدين الشنقيطي: بعد أن نقل عن فقهاء المذهب المالكي سنية القبض في الصلاة، وقد تلخص من أقوال فقهاء المذهب وأساطينه أن السدل بدعة، وأن وضع اليدين نحو الصدر في الصلاة فريضة كانت أو نافلة ليس فيه إلا السنية، حتى على رواية ابن القاسم، إلا إذا قصد الاعتماد. وقليل من يقصده حتى لا يكاد يوجد، وبما قررناه لم تبق شبهة لمن يصرّ على السدل إلا الاعتياد والغلو في تعظيم من صلى بالسدل غلوًا لم يأذن الله فيه، قال أبو مدين أيضًا: وذكر ابن السبكي في الطبقات في ترجمة الغزالي أن سدل اليدين عادة أهل البدع، وفي رحلة أبي سالم العياشي أنه عادة الروافض[١].

المذهب الثاني: يستحب إرسال اليدين في الصلاة في أقوال ثلاثة:

القول الأول: يرسلهما في الفريضة والنافلة: روي ذلك عن عبدالله بن الزبير والحسن البصري والنخعي وابن سيرين في رواية عنهم والليث بن سعد[٢]، وبه قال مالك[٣] في رواية ابن القاسم عنه[٤] ورواية عن أحمد[٥].

---

(١) انظر: هيئة الناسك لابن عزوز ص ٥٧ ـ ٦٧، والصوارم والأسنة في الذب عن السنة لأبي مدين الشنقيطي ص ٦٦ ـ ٦٧.

(٢) الاستذكار (١٩٥/٦)، والمجموع (٢٥٨/٣)، وحلية العلماء (٨١/٢).

(٣) انظر المدونة الكبرى (٧٤/١)، والمنتقى للباجي (٢٨١/١)، وحاشية الشرح الكبير (٢٥٠/١)، والخرشي على مختصر خليل (٢٨٦/١)، والتاج الإكليل (٥٣٦/١، ٥٤١)، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤٥٤/١).

(٤) هيئة الناسك لابن عزوز ص ١٤٣، والصوارم والأسنة في الذب عن السنة لأبي مدين الشنقيطي ص ٦٢.

(٥) انظر: الإنصاف (٤٦/٢).

القول الثاني: يرسلهما في النفل دون الفرض، وهو رواية عن أحمد[١].

القول الثالث: يرسلهما في الفرض دون النفل وهو رواية عن مالك[٢].

وأدلة المذهب الأول كثيرة أعرضنا عن التّطويل بها ويمكنك الاطّلاع في مظانّها[٣].

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:
في سكتات الإمام في الصلاة:

المطلب الأول: سكوت الإمام بين تكبيرة الإحرام والفاتحة سكتة دعاء الاستفتاح وهي السكتة الأولى:

السّكوت خلاف النّطق، وهما مصدران.

(١) المرجع السابق والصفحة.

(٢) انظر: المدونة (٧٤/١)، والمنتقى للباجي (٢٨١/١)، والتاج والإكليل (٥٣٦/١، ٥٤١)، وشرح الزرقاني (٤٥٤/١).

(٣) التمهيد (٩٦/٢١)، والمحلى لابن حزم (١١٤/٤)، ونور الأثمد في سنة وضع اليد على اليد في الصلاة للشيخ أحمد بن مصطفى العلوي، ونصرة القبض والرد على من أنكر مشروعيته في صلاة الفرض للشيخ محمد بن أحمد المسناوي المالكي، وهيئة الناسك في أن القبض في الصلاة هو مذهب الإمام مالك للعلامة محمد المكي بن عزوز، ورفع شأن المنصف السالك وقطع لسان المتعصب الهالك بإثبات سنية القبض في الصلاة على مذهب الإمام مالك للشيخ المحدث أحمد بن محمد بن الصديق الحسني الغماري. وانظر: فتح العلي الغفار في أن القبض من سنة النبي المختار تأليف: أبي عبدالله محمد بن محمد المصطفى الأنصاري.

يقال: سكت الصّائت سكوتًا: إذا صمت؛ والاسم السَّكتة، والسُّكتة، عن اللّحياني[١].

قال الرّاغب الأصفهاني: السّكوت مختصّ بترك الكلام، ورجل سكّيت: كثير السّكوت[٢].

السّكتة هي توقف الإمام عن القراءة في حالة الجهر، وللإمام سكتتان وردتا في حديث الْحَسَنِ عن سمرة ﷺ، وسكتة ثالثة لطيفة كان يفعلها ﷺ ليترادَّ إليه نفسه، قَالَ سَمُرَةُ: «حَفِظْتُ سَكْتَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ حَتَّى يَقْرَأَ، وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنْ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَسُورَةٍ عِنْدَ الرُّكُوعِ»، قَالَ: فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: فَكَتَبُوا فِي ذَلِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى أُبَيٍّ فَصَدَّقَ سَمُرَةَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا قَالَ حُمَيْدٌ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «**وَسَكْتَةً إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ**»[٣]، ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى، فإنّه كان يجعلها بقدر الاستفتاح.

والثّانية على قول وسنذكر ما قال فيها العلماء وقد قيل: إنّها لأجل قراءة المأموم الفاتحة، وأمّا الثالثة فللرّاحة والنّفس فقط، وهي سكتة لطيفة، فمن لم يذكرها فلقصرها، ومن اعتبرها جعلها سكتة ثالثة فلا اختلاف بين الروايتين، وهذا أظهر ما يقال في هذا الحديث.

وقد صحّ حديث السّكتتين من رواية سمرة وأُبي بن كعب وعمران بن حصين ذكر ذلك أبو حاتم في «صحيحه» وسمرة هو ابن جندب، وقد تبيّن بذلك أنّ أحد من روى حديث السّكتتين سمرة بن جندب وقد قال: حفظت من رسول الله ـ ﷺ ـ سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: (سكت).

(٢) المفردات للراغب في المادة.

(٣) رواه أبو داود (٧٧٧)، وابن خزيمة والحاكم والطبراني والبيهقي، وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٦٦١).

وفي بعض طرق الحديث فإذا فرغ من القراءة سكت، وهذا كالمجمل واللفظ الأوّل مفسّر مبين، ولهذا قال أبو سلمة بن عبدالرحمٰن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب: إذا افتتح الصلاة، وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ على أن تعيين محلّ السكتتين إنما هو من تفسير قتادة، فإنه روى الحديث عن الحسن عن سمرة قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله ـ ﷺ ـ فأنكر ذلك عمران فقال: حفظناها سكتة، فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: (أن قد حفظ سمرة) قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتّى يترادّ إليه نفسه.. ومن يحتجّ بالحسن عن سمُرة يحتجّ بهذا[١].

فأمّا السّكتة الأولى فإنّ محلّها بعد تكبيرة الإحرام وتسمّى: **سكتة دعاء الاستفتاح**: وهي سكتة مستحبّة غير واجبة فإن أتى بها الإمام فذلك هو الأفضل، وإن تركها فلا إثم، ولا تبطل الصّلاة بتركها.

«قال جمهور الفقهاء: الاستفتاح سنّة، لما ورد في الأحاديث الّتي سيأتي ذكرها في الصّيغ المأثورة في الاستفتاح»[٢].

وأمّا المالكية: «فقد خالف مالك قول جمهور الفقهاء بسنيّته، ففي المدونة قال ابن القاسم: كان مالك لا يرى هذا الذي يقول النّاس «سبحانك اللّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك». وكان لا يعرفه[٣]، وأنّ النّبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون

---

(١) زاد المعاد (١/١٩٤).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤/٤٨).

(٣) ويكون معنى لا يعرفه أي ينكر إسناده، أو أنه رحمه الله على جلالة قدره كان لا يعرفه فهذا لا ينقص من مقداره شيئًا، فقد عرفه أئمة آخرون وخرجوه عن النبي ﷺ، وإن فاته هذا فقد فات من هو خير منه أبو بكر وعمر وغيرهم من جلة الصحابة رضي الله عنهم وهم =

الصّلاة بالحمد لله رب العالمين»[(١)].

وقال مالك: من كان وراء الإمام، ومن هو وحده، ومن كان إمامًا فلا يقل: «**سبحانك اللّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك...**» إلخ.

وصرّح فقهاء المالكيّة أيضًا بأنّ الحكم كراهة الفصل بين التكبير والقراءة بدعاء، سواء أكان دعاء الاستفتاح أو غيره، وهذا هو المشهور في المذهب.

قال العدويّ: واستحبّ بعضهم الفصل بينهما بلفظ: «**سبحانك اللّهم وبحمدك...**» إلخ، ثم قال: في قوله والمشهور عن مالك إلخ، إشارة إلى أن هذا القول لمالك: «إلّا أنّه ليس مشهورًا عنه»[(٢)].

وجاء في مختصر خليل: فصل في فرائض الصلاة وسننها ومندوباتها ومكروهاتها، وذكر من المكروهات الدّعاء قبل القراءة، فقال: ...وكرهًا بفرض (البسملة والتعوذ) ، كدعاء قبل قراءة، وبعد فاتحة... اهـ[(٣)].

قال في منح الجليل شرح مختصر خليل: وشبه في الكراهة فقال (الدعاء) عقب إحرام و(قبل قراءة) فيكره على المشهور للعمل **وإن صحّ**

= مع رسول الله ﷺ، فإذا كنت مستنًّا فاستنّ بما ثبت وصحّ ولم ينسخ عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم وأحمد من حديث أنس بن مالك قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمٰن الرحيم في أول قراءة ولا في آخرها»، صحيح مسلم (٢٩٩/١) ط عيسى الحلبي، ونيل الأوطار (١٩٩/٢) ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢٦١/١) لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/الناشر: دار الفكر - بيروت/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. وانظر: جواهر الإكليل ٥٣/١، وانظر أيضًا الرهوني (٤٢٥/١)، والدسوقي (٢٥٢/١).

(٣) المختصر (ص٣١).

الحديث به، وعن مالك ﷺ ندب قوله قبلها: «سبحانك اللّهم وبحمدك وتبارك اسمك... ابن حبيب يقوله بعد الإقامة وقبل الإحرام. اهـ[١].

فدليل المالكية هو عمل أهل المدينة الذين أدركهم مالك لا يستفتحون، واستدلّوا أيضًا بحديث أنس قال: كان النّبيّ ﷺ وأبو بكر وعمر يفتتحون الصلاة بالحمد لله ربّ العالمين»[٢]. وكذلك حديث المسيء صلاته وليس فيه استفتاح.

وقد أجاب غير المالكية على أدلّة المالكية، ولم يستطع المالكية الرّدّ على أدلّتهم، فأمّا الدّليل الأوّل: هو عمل أهل المدينة، فنكتفي هنا بما قاله ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو مالكي، قال: ... وبالجملة العمل لا يشكّ أنّه قرينة إذا اقترنت بالشيء المنقول إن وافقته أفادت به غلبة الظنّ، وإن خالفته أفادت به ضعف الظنّ، فأمّا هل تبلغ هذه القرينة مبلغًا تردّ بها أخبار الآحاد الثابتة ، ففيه نظر، وعسى أنّها تبلغ في بعض ، ولا تبلغ في بعضٍ لتفاصيل الأشياء في شدة عموم البلوى بها...[٣].

ولا شكّ أنّ أحاديث الاستفتاح في الصّلاة بلغت من الاستفاضة والاشتهار والعمل بها مبلغًا لا تردّ بهذه الحجة الّتي يسمّيها ابن رشد بالقرينة.

وقد ناقش النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ احتجاج المالكية بحديث «أنّ النبي ﷺ كان يفتتح القراءة بالحمد لله ربّ العالمين» بأنّه ليس فيه التّصريح بنفي الاستفتاح. ولو صرّح بنفيه لكانت الأحاديث الصّحيحة بإثباته مقدّمة، لأنها

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٢٦٦/١) للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)/ الناشر: دار الفكر ـ بيروت/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

(٢) البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١٨٥/١) ط/الناشر: دار الحديث ـ القاهرة/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

زيادة ثقات، وهي إثبات، والإثبات مقدّم على النفي، فلتنظر في المجموع[١].

لطيفة: رحم الله شيخنا العلامّة بداه بن البوصيري عالم شنقيط ومفتيها ومجدّد السنّة فيها[٢] حيث قال: مثل المالكية ودعاء الاستفتاح كمثل الأعمى يحفر حفرة ليتفل فيها فيتفل جنبها ثم يردم الحفرة.

أي أنّ المالكية اعترفوا بدعاء الاستفتاح ولكنّهم وضعوه في غير موضعه.

أمّا الحنابلة: فإن الاستفتاح عندهم سنّة، وذهبت طائفة من أصحاب الإمام أحمد إلى وجوب الذّكر الذي هو ثناء، كالاستفتاح بنحو «سبحانك اللّهمّ وبحمدك...» وهو اختيار ابن بطة وغيره، وذكر هذا رواية عن أحمد.[٣].

قال الرّافعي من الشّافعية عن مالك قوله: لا يستفتح بعد التّكبير إلّا بالفاتحة، والدّعاء والتّعوذ يقدمهما على التكبير[٤]. فكأنّ خلاف المالكية

---

(١) المجموع (٣/٣٢١).

(٢) هو الشيخ العلامة محمدّو الملقب بُدّاهْ ابن محمدّو بن حبيب بن أحمدّو بن البُصَيْري التندغي ولد بعد أربعة أشهر من وفاة والده فسمي باسمه وتربى في حجر جده لأمه الشيخ العلامة محمدو ولد حبيب الرحمٰن وحفظ القرآن مبكرًا وهو دون التاسعة من عمره، كما أخذ العلوم على جم كبير من العلماء من بينهم الشيخ أحمدو ولد أحمذيه الذي أخذ عليه علوم القرآن والتفسير، وظل إلى أيامه الأخيرة في الدنيا يثني عليه ويقول: «ذلك شيخي أحمدو..من مثل أحمد في العلماء..» كمأ أخذ على الشيخ المختار ولد ابلول العلامة المصلح والداعية الشهير، كما أخذ على الشيخ محمد سالم ولد ألما والشيخ محمد عالي ولد عدود، والشيخ سيدي الفالي ولد محمودًا، وعرف الشيخ منذ شبابه بالورع والصرامة في الحق والدفاع عن السنة والحرص على نشر الخير والدفاع عن الدعاة إلى الله. وفي سنة ١٩٥٧م نزل الشيخ بداه ولد البصيري توفي سنة ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩ رَحِمَهُ اللَّهُ رحمة واسعة، وكنت حضرت كثيرًا من مجالسه في شرح أسنى المسالك، والحجر الأساس.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٢/٣٨٨).

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز (٣/٣٠١). [وهو الشرح الكبير لكتاب الوجيز في الفقه=

في الاستفتاح راجع إلى موضعه، فعندهم يكون قبل التكبير، وعند غيرهم بعده.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: بعض صيغ الاستفتاح المأثورة:

ورد من الأحاديث عن النّبيّ ﷺ في استفتاح الصّلاة نقتصر منها على هاتين الصّيغتين:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا كبّر في الصّلاة سكت هُنَيَّةً قبل أن يقرأ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بأبي أنت وأمّي أرأيتك سكوتك بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَال: «**أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي من خَطَايَايَ بِالثلج وَالماء وَالبَرَدِ**»[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر: استدلّ بهذا الحديث على مشروعية الدّعاء بين التّكبير والقراءة خلافًا للمشهور عن مالك، والله أعلم[(٢)].

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ**[(٣)]**، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ**»[(٤)].

= الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)] المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) واللفظ له.

(٢) فتح الباري (٢/٢٣٠).

(٣) تعالى جدك: قال في «النهاية» (١/٢٤٤)، أي علا جلالك وعظمتك. وقال ابن حجر: أي تعالى غناؤك عن أن ينقصه نفاق، أو يحتاج إلى معين ونصير.

(٤) الترمذي (٢٤٢) وأبو داود (٧٧٥).

وعن علي بن أبي طالب ﷺ عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة، قال: «**وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ رَبِّي، وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ**»[(١)].

قال ابن القيم رحمه الله: «الْمَحْفُوظَ أَنَّ هَذَا الِاسْتِفْتَاحَ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُهُ ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ» اهـ[(٢)].

وعن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّها سئلت، بأيّ شيء كان نبيّ الله ﷺ يفتتح صلاته إذا قام من اللّيل؟ قالت: «كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: **اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ، فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ**»[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان النّبيّ ﷺ إذا تهجّد من اللّيل، قال: (**اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَلَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ،**

(١) رواه مسلم (٧٧١)، والنسائي (٨٩٧).
(٢) «زاد المعاد» (١/١٩٦).
(٣) رواه مسلم (٧٧٠).

أَنْتَ الحَقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، وَقَوْلُكَ الحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الحَقُّ، وَالجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١).

وعن أنس ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ: «**أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟**»، فَأَرَمَّ الْقَوْمُ ـ يعني: سكتوا ـ، فَقَالَ: «**أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا، فَقَالَ: «**لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا**»(٢)، وفي رواية: «**رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ**»(٣).

وعن ابن عمر ﷺ قال: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟**» قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللّهِ. قَالَ: «**عَجِبْتُ لَهَا، فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ**». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ(٤).

وعن عاصم بن حُمَيْد، قال: «سألت عائشة ﷺ: بما كان رسول الله ﷺ يستفتح قيام اللّيل؟

---

(١) رواه البخاري (٧٤٩٩)، ومسلم (١٧٥٨).
(٢) رواه مسلم (٦٠٠)، والنسائي (٩٠١)
(٣) البخاري (٧٩٩).
(٤) رواه مسلم (٦٠١).

قالت: لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُسَبِّحُ عَشْرًا، وَيُهَلِّلُ عَشْرًا، وَيَسْتَغْفِرُ عَشْرًا، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاهْدِنِي، وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضِيقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»(١).

ثانيًا: الصّيغ الّتي سبق ذكرها في الأحاديث، منها ما جاء عامًا من غير تقييد بصلاة اللّيل، فهذه تقال في الفريضة والنّافلة، وأمّا ما جاء من الاستفتاحات فيه التّنصيص على صلاة اللّيل ـ وهو الغالب في الأدعية الطويلة ـ، فالسنة والأفضل أن يأتي بها الشّخص في قيام اللّيل، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: السّكتة الثّانية: وهي سكتة الإمام بين الفاتحة والسّورة:

وقد اختلف العلماء على استحباب السّكتة الّتي يفعلها بعض الأئمة بعد الانتهاء من قراءة الفاتحة جهرًا وذلك انتظارًا للمأموم حتى يستوفي الفاتحة وذلك باعتبار أنّها فرض على المأموم في صلاته على قولين(٢).

ومبدئيًا فقد اتّفق أهل العلم على أنّه لا يجب سكوت الإمام في هذا الموضع قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لم نعلم نزاعًا بين العلماء أنّه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم الفاتحة ولا غيرها»(٣).

---

(١) رواه النسائي (١٦١٧) وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح سنن النسائي». تنبيه: للاستزادة فيما يتعلق بدعاء الاستفتاح والصيغ الواردة فيه، وبيان ما يقال منه في الفريضة أو النافلة، ينظر كتاب «زاد المعاد» لابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ (١/١٩٥ ـ ١٩٩)، وصفة صلاة النبي ﷺ» للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ (ص/٩١ ـ ٩٤).

(٢) هذا المبحث مستفاد جله من رسالة باسم «أحكام سكتة الإمام بعد الفاتحة» للدكتور صالح بن فريد البهلال.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٦).

وأما المذاهب السنية فالقول الأول: أنّها مستحبّة وهو مذهب الشافعية[١] والصّحيح من مذهب الحنابلة[٢]، وهو اختيار ابن القيّم في أحد قوليه[٣].

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحبّ أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها، ويقرأ فيها من خلفه الفاتحة، كي لا ينازعوه فيها. وهذا مذهب الأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وكرهه مالك، وأصحاب الرأي. ولنا، ما روى أبو داود، وابن ماجه أن سمرة حدث أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتتين؛ سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فأنكر عليه عمران، فكتبا في ذلك إلى أبيّ بن كعب، فكان في كتابه إليهما، أنّ سمرة قد حفظ.

قال أبو سلمة بن عبدالرحمٰن: للإمام سكتتان، فاغتنموا فيهما القراءة بفاتحة الكتاب، إذا دخل في الصلاة وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧].

وقال عروة بن الزبير: أمّا أنا فأغتنم من الإمام اثنتين، إذا قال: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، فأقرأ عندها، وحين يختم السّورة، فأقرأ قبل أن يركع.

وهذا يدلّ على اشتهار ذلك فيما بينهم. رواه الأثرم»[٤] وحديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ضعفه» الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

وبالاستحباب قال الظاهرية قال ابن حزم: «ويستحبّ أن يكون للإمام

---

(١) المجموع (٣/٣٩٥).
(٢) المغني (١/٢٩١)، والإنصاف للمرداوي (٢/٢٣٠).
(٣) زاد المعاد (١/٢٠١).
(٤) المغني (١/٢٩١). وينظر: «المجموع» (٣/٣٦٢).

سكتة قبل أن يفتتح القراءة، وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب، ليقرأ من خلفه»[١].

القول الثاني: أنّها غير مستحبّة، وأنّ هذه السّكتة من جنس السّكتات الّتي عند رؤوس الآي، ومثل هذا لا يسمى سكوتًا، وهذا مذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣]، وهي رواية عن الإمام أحمد[٤]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٥]، وابن القيم في أحد قوليه[٦]، بل إن ابن تيمية حكم بأن السكوت بدعة[٧]، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولم نعلم نزاعًا بين العلماء أنه لا يجب على الإمام أن يسكت لقراءة المأموم بالفاتحة ولا غيرها»[٨].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: السّكتة الثّالثة:

هي سكوت خفيف يفعله الإمام بعد إتمامه القراءة وقبل انتقاله للركوع، وهذه لا تسمّى سكتة بالمعنى الاصطلاحي، وإنما يفعلها الإمام ليترادّ إليه نَفَسُهُ، ثم يركع بعد ذلك.

❋ ❋ ❋

(١) المحلى (١/١١٦).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني (١/٢٠٥).
(٣) المدونة (١/٦٢)، والاستذكار (١/٤٦٩) فالمالكية لا يرون السكوت في الصلاة مطلقًا.
(٤) الإنصاف (٢/٢٣٠).
(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨).
(٦) كتاب الصلاة لابن القيم (٤٠٨).
(٧) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٧٩).
(٨) «الفتاوى الكبرى» (٢/٢٩٢).

المبحث الخامس:

فيما ينبغي على الإمام من الجهر والسر في الصلاة:

المطلب الأول: جهر الإمام في الصلاة تسميعًا للقرآن وتكبيرًا وتحميدًا:

الأصل في صلاة الإمام أن يجهر فيما يسنّ الجهر به، أو ممّا لا يتمّ الواجب إلّا به كتكبيرة الإحرام والسّلام، لئلا يبقى المؤتمّون به في حيرة وارتباك، ومن ثم قال العلماء: «يسنّ للإمام الجهر بتكبيرات الصّلاة كلّها»(١)، بحيث يسمع من خلفه وأدناه سماع غيره»(٢).

فإذا كان الإمام لا يبلغ صوته لمن هم وراءه لعذر من مرض أو كبر سنّ أو كثرة المصلّين، فهنا جاز أن يُبلِّغ عنه واحد ممّن خلفه(٣)، وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها في قصة مرض النّبيّ ﷺ قالت: «وقعد النبي ﷺ إلى جنبه ـ تعني أبا بكر ـ وأبو بكر يُسْمِعُ النّاس التّكبير»(٤).

وعن جابر رضي الله عنه قال: «صلّى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبّر رسول الله ﷺ كبّر أبو بكر ليسمعنا»(٥).

قال النّووي رحمه الله: «(وأبو بكر يسمع الناس التّكبير) فيه جواز رفع الصّوت بالتّكبير ليسمعه النّاس ويتبعوه وأنّه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبّر وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ونقلوا فيه الإجماع وما أراه يصح

(١) المجموع للنووي (٣/٢٥٤).
(٢) الفروع لابن مفلح في الفقه الحنبلي (٢/١٦٥).
(٣) المجموع للنووي (٣/٢٥٤)، والمغني لابن قدامة (٢/١٢٩ و١٧١/٢). واشترط بعض الفقهاء أن يكون المبلِّغ ـ بكسر اللام ـ في مستوى العلم للمبلغ عنه ـ بفتح اللام.
(٤) البخاري (٧١٢) ومسلم (٤١٨).
(٥) مسلم (٤١٣).

الإجماع فيه، فقد نقل القاضي عياض عن مذهبهم أن منهم من أبطل صلاة المقتدي، ومنهم من لم يبطلها، ومنهم من قال: إن أذن له الإمام في الإسماع صحّ الاقتداء به، وإلّا فلا، ومنهم من أبطل صلاة المسمّع، ومنهم من صحّحها، ومنهم من شرط إذن الإمام، ومنهم من قال: إن تكلّف صوتًا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته، وكلّ هذا ضعيف، والصّحيح جواز كلّ ذلك وصحّة صلاة المسمّع والسامع ولا يعتبر إذن الإمام والله أعلم»[(١)].

قال العلامّة ابن أمير الحاج: إنّه لا يبعد أن يكون المراد بالإجماع المذكور: إجماع الصّحابة والتابعين، وحينئذ فالظاهر صحّته، ولا يقدح في نقله اختلاف من سواهم ممّن حدث بعدهم من فقهاء المالكية. اهـ[(٢)].

قلت: والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنّ التّبليغ من خلف الإمام لا يجوز إلّا عند الضّرورة الّتي ذكرناها آنفًا، أمّا مع عدمها فلا يشرع.

قال ابن تيمية: «لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة: باتفاق الأئمة، فإن بلالًا لم يكن يبلغ خلف النبي ـ ﷺ ـ هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين، لكن لما مرض النبي ـ ﷺ ـ «صلى بالناس مرة وصوته ضعيف، وكان أبو بكر يصلي إلى جنبه يسمع الناس التكبير»، فاستدلّ العلماء بذلك على أنه يشرع التكبير عند الحاجة: مثل ضعف صوته، فأمّا بدون ذلك فاتّفقوا على أنّه مكروه غير مشروع.

وتنازعوا في بطلان صلاة من يفعله. على قولين: والنّزاع في الصحة معروف في مذهب مالك، وأحمد، وغيرهما.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٤/١٤٤). وانظر: شرح ابن بطال على البخاري (٢/٣٤٠).

(٢) القول البليغ في حكم التبليغ للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن مكي الحسني الحموي (ت١٠٩٨) ص(١٠) تحقيق: نظام يعقوبي/المجلد ٩ من سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام/ط/دار البشائر.

غير أنّه مكروه باتّفاق المذاهب كلّها...

ثم قال: وأمّا التّبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبّة باتّفاق الأئمّة. وَاللَّهُ أَعْلَمُ[١].

وعند المالكية كما في حاشية الدسوقي: «أنّه يجوز اتّخاذ شخص معيّن ليسمع النّاس، وتصحّ صلاته، ولو قصد بتكبيره وتحميده مجرد إسماع المأمومين، ويصحّ أن يكون المسمّع (المبلغ) صبيًا أو امرأة أو محدثًا، وذلك مبني على أنّ المسمع علامة على صلاة الإمام، وذلك هو اختيار المازري واللّقاني، وفي رأي: أنّ المسمع نائب ووكيل عن الإمام، فلا يجوز له التّسميع حتّى يستوفي شرائط الإمام»، قال الدسوقي وهذه الْمَسْأَلَةُ مِنْ إحْدَى الْمَسَائِلِ الَّتِي زَادَهَا سَيِّدِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْوَنْشَرِيسِيُّ فِي نَظْمِ إيضَاحِ الْمَسَالِكِ لِوَالِدِهِ فَقَالَ:

هَلْ الْمُسَمِّعُ وَكِيلٌ أَوْ عَلَمْ عَلَى صَلَاةِ مَنْ تَقَدَّمَ فَأَمْ
عَلَيْهِ تَسْمِيعُ صَبِيٍّ أَوْ مَرَهْ[٢] أَوْ مُحْدِثٍ أَوْ غَيْرِهِ كَالْكَفَرَهْ[٣]

❋ ❋ ❋

(١) محموع الفتاوى (٢٣/٤٠٢ ـ ٤٠٣) والقواعد النورانية (١٠٠) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)/حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل/الناشر: دار ابن الجوزي/بلد النشر: المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، وانظر: ابن عابدين (١/٣١٩)، وتنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين (١/١٣٨). والمجموع (٣/٣٩٨).

(٢) أي: امرأة.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي (١/٣٣٧)، وانظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/٤٤٨) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. والموسوعة الفقهية الكويتية لتفصيل المذاهب (١٠/١١٨).

المطلب الثاني: رفع الصّوت بالجهر في الصّلاة الجهرية:

إنّ المقتدي بصلاة النبي ﷺ والذي قال: «**صلّوا كمّا رأيتموني أصلّي**»[١] يجد أنّه كان يجهر في ركعتي الصبح والأوليين من المغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة، وهكذا يسنّ للإمام تأكيدًا أن يجهر في كلّ موضع جهر فيه النّبيّ ﷺ، ويُسِرُّ في كلّ موضع كان النّبيّ ﷺ يسرّ فيه، وقد أجمع أهل العلم على ذلك، وتوارثه الخلف عن السّلف ولم يحصل فيه نزاع[٢].

وقال ابن هبيرة: واتفقوا على أنّ الجهر فيما يجهر به، والإخفات فيما يخافت به سّنة من سنن الصلاة»[٣].

والمقصود من جهر الإمام بالقراءة إسماع المأمومين[٤]، ليتدبّروا القراءة ويعتبروا بما فيها[٥].

وعليه فإنّه يرفع صوته بقدر ما يحقّق هذا الأمر ولا يجهد فيه[٦].

❋ ❋ ❋

(١) تقدم تخريجه.
(٢) حكاية الإجماع عن جمع من العلماء منهم القاضي في المعونة (١/١٥٦)، وشرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي (١/٣٣١)، والنووي في المجموع (٣/٢٤٦) وابن قدامة في المغني (٢/٢٧٠) والحاوي (٢/١٤٩).
(٣) الإفصاح (١/٨٣).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/٢٧٠)، وشرح المنتهى (١/٣٧٤).
(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٢/١٥٠) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
(٦) شرح فتح القدير (١/٣٣٣).

المطلب الثالث: هل يجهر الإمام أحيانًا في الصّلاة السّريّة؟:

لقد كان من هدي النّبيّ ﷺ في صلاته السريّة أن يجهر أحيانًا بالآية ونحوها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، وَسُورَةٍ سُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا»(١).

وَللنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ فَنَسْمَعُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَةِ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ(٢).

فهل إسماعهم الآية أحيانًا هو من باب التعليم فيكون مقصودًا فعله ذلك، أم أنّه يقع من غير قصد؟

من المعلوم عند كل مسلم أنّ فعله ﷺ في كلّ شيء لا يكون اعتباطًا أبدًا، فكيف وهو في أعظم عبادة يتقرّب بها إلى الله، فلا شكّ أنّ ذلك كان لمصلحة التعليم، وبيان قراءته في السريّة ليقتدي به النّاس قال الشافعي: «لا نرى بأسًا أن يعمد الرّجل الجهر بالشّيء من القرآن ليُعْلِمَ من خلفه أنّه يقرأ»(٣).

قَالَ الْحَافِظُ: «وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ فِي السِّرِّيَّةِ وَأَنَّهُ لَا سُجُودَ سَهْوٍ عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ ذَلِكَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ سَوَاءٌ، قلنا كان يفعل ذلك عمدًا لبيان الجواز أو بغير قصد للاستغراق في التدبّر وفيه حجّة على من زعم أنّ الإسرار شرط لصحّة الصّلاة السّريّة وقوله أحيانًا يدلّ على تكرّر ذلك منه»(٤).

---

(١) البخاري (٧٦٢)، ومسلم (٤٥١).

(٢) سنن النسائي: الافتتاح: القراءة في الظهر: ١٢٦/٢) (٩٧١)، وسنن ابن ماجه: إقامة الصلاة: الجهر بالآية أحيانًا: (٢٧١/١).

(٣) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٢٩١/٣).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٤٥/٢).

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: فأما الجهر بالشيء اليسير أو المخافتة به فمما لا ينبغي لأحد أن يبطل الصلاة بذلك، وما أعلم أحدًا قال به. فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَن النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ يُسْمِعُهُمْ الْآيَةَ أَحْيَانًا»، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: «عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزرقي قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرَّكْعَةِ». قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَك الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَنْ الْمُتَكَلِّمُ؟ قَالَ: أَنَا، قَالَ: رَأَيْت بِضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»[1]. وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَوْلَا جَهْرُهُ بِهَا لَمَا سَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا قال.

وكذلك ثبت في الصّحيح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه كان يجهر بدعاء الاستفتاح: «سبحانك اللّهمّ وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدّك، ولا إله غيرك»[2].

وهذا فعله بين المهاجرين والأنصار. والسنّة الرّاتبة فيه المخافتة، وكذلك كان من الصّحابة من يجهر بالاستعاذة وفي الصّحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنّه جهر بقراءة الفاتحة على الجنازة وقال: لتعلموا أنّها السنّة ولهذا نظائر. وأيضًا فلا نزاع أنه كان من الصحابة من يجهر بالبسملة كابن الزبير ونحوه ومنهم من لم يكن يجهر بها كابن مسعود وغيره، وتكّلم الصحابة في ذلك ولم يبطل أحد منهم صلاة أحد في ذلك[3].

❋ ❋ ❋

(١) البخاري (٧٩٩).
(٢) رواه مسلم (٣٩٩).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٢/٣٦٩ ـ ٣٧٠).

المطلب الرابع: هل يجوز للإمام أن يقرأ في الصّلاة من المصحف أو الهاتف؟:

اعلم أنّه يجوز للإمام أن يقرأ من المصحف في صلاة النّافلة وكذا المكتوبة، وهو مذهب الشّافعية والقول المعتمد في مذهب أحمد[١].

وذهب المالكيّة إلى الكراهة[٢].

ودليل المجيزين حديث عائشة ﵂ أنها «كان يؤمها غلامها ذكوان من المصحف في رمضان»[٣]، قال الزهري: كان خيارنا يقرؤون من المصاحف.

وذهب الحنفية[٤] إلى أنّ القراءة من المصحف تفسد الصّلاة، إلّا إذا كان المصلّي حافظًا وقرأ من المصحف من غير حمل، ولهذا نقول: الأولى ترك ذلك في الصّلاة المكتوبة، خروجًا من الخلاف ومراعاة لسنن الصّلاة من النّظر إلى موضع السّجود وترك الانشغال بالنّظر وتقليب الأوراق. وقد علّل الحنفية البطلان بأمرين:

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٢٤١/١). وانظر: أسنى المطالب (١٨٣/١).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣١٦/١).

(٣) البيهقي (٣٣٦٦).

قال الحافظ في «الفتح» (٢١٦/٢ ـ ٢١٧): وصله ابن أبي داود في «كتاب المصاحف» من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة أن عائشة كان يؤمها غلامها ذكوان في المصحف، ووصله ابن أبي شيبة قال: حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبي بكر بن أبي مليكة عن عائشة أنها أعتقت غلامًا لها عن دبر فكان يؤمها في رمضان في المصحف، ووصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق أخرى عن ابن أبي مليكة أنه كان يأتي عائشة بأعلى الوادي هو وأبوه وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمّهم أبو عمرو مولى عائشة وهو يومئذ غلام لم يعتق، وأبو عمرو المذكور هو ذكوان، وإلى صحة إمامة العبد ذهب الجمهور، وخالف مالك فقال: لا يؤم الأحرار إلا إن كان قارئًا وهم لا يقرؤون، فيؤمهم، إلا في الجمعة لأنها لا تجب عليه، وخالفه أشهب، واحتج بأنها تجزئه إذا حضرها.

(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤٣٨/١).

الأول: أنّ هذا عمل كثير.

الثاني: أنّ التّلقي من المصحف شبيه بالتّلقي من المعلم، وإذا كان مجرد القراءة من المصحف محلّ خلاف بين أهل العلم مما حدا ببعضهم إلى القول ببطلان الصلاة به، فلا شكّ أنّ انضمام الاستماع إليه أشدّ تأثيرًا في صحة الصّلاة عند من قال بالبطلان. ينضاف إلى هذا أنّ القرآن إنما يقرأ ليتدبر، ولا شكّ أنّ تدبّره متعذر ممّن هو مشتغل بقراءته والاستماع إليه في آن واحد. فالحاصل أنّ تجنب ذلك في الصّلاة مطلوب طلبًا مؤكدًا، وهو في صلاة الفرض أشدّ تأكيدًا، إذ لا يطلب فيها تطويل أصلًا، فتكفي فيها أمّ الكتاب، وما تيسّر معها.

وقال النووي: «لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته سواء كان يحفظه أم لا، بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة، ولو قلَّب أوراقه أحيانًا في صلاته لم تبطل.... هذا مذهبنا ومذهب مالك وأبي يوسف ومحمّد وأحمد»[(١)].

وقال سحنون: وقال مالك: لا بأس بأن يؤمّ الإمام بالنّاس في المصحف في رمضان وفي النّافلة. قال ابن القاسم: وكره ذلك في الفريضة[(٢)].

وأمّا اعتراض من اعترض على ذلك بأنّ حمل المصحف وتقليب أوراقه في الصلاة حركة كثيرة فهو اعتراض غير صحيح، لأنّه قد ثبت «أنّ النّبيّ ﷺ صلّى بالنّاس وهو حامل أمامة بنت ابنته»[(٣)]، فحمل المصحف في الصلاة ليس أعظم من حمل طفلة في الصلاة.

وجوّز الشّيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك: «فرأى أنّه لا حرج في القراءة من المصحف في قيام رمضان، لما في ذلك من إسماع المأمومين جميع القرآن،

---

(١) انتهى من «المجموع» (٤/٢٧) بتصرف.
(٢) «المدونة» (١/٢٢٤).
(٣) رواه البخاري (٤٩٤) ومسلم (٥٤٣)

ولأنّ الأدلّة الشّرعية من الكتاب والسنة قد دلت على شرعية قراءة القرآن في الصلاة، وهي تعم قراءته من المصحف وعن ظهر قلب، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها أمرت مولاها ذكوان أن يؤمها في قيام رمضان، وكان يقرأ من المصحف، ذكره البخاري رحمه الله في صحيحه معلقًا مجزومًا به»[١].

❋ ❋ ❋

المبحث السادس:
في سجود التلاوة وأحكامه:

المطلب الأول: سجود التّلاوة:

السّجود لغة: «مصدر سجد، وأصل السّجود التّطامن والخضوع والتذلل.

والسّجود في الاصطلاح: وضع الجبهة أو بعضها على الأرض أو ما اتّصل بها من ثابت مستقرّ على هيئة مخصوصة.

والتّلاوة: مصدر تلا يتلو، يقال: تلوت القرآن تلاوة إذا قرأته، وعمّ بعضهم به كلّ كلام.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: ما هو سجود التلاوة

وسجود التّلاوة: هو الّذي سبب وجوبه ـ أو ندبه ـ تلاوة آية من آيات السّجود»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) فتاوى إسلامية م٢ ـ الشيخ ابن باز رحمه الله.
(٢) الموسوعة الفقهية (٢١٢/٢٤).

المطلب الثالث: حكم سجود التّلاوة:

«اتّفق الفقهاء على مشروعية سجود التّلاوة، للآيات والأحاديث الواردة فيه، لكنّهم اختلفوا في صفة مشروعيته أواجب هو أو مندوب.

فذهب الشّافعية[١] والحنابلة[٢] إلى أنّ سجود التلاوة سنّة مؤكدة عقب تلاوة آية السجدة.

واختلف فقهاء المالكية[٣] في حكم سجود التّلاوة، هل هو سنّة غير مؤكّدة أو فضيلة، والقول بالسنيّة شهّره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنّه فضيلة هو قول الباجي وابن الكاتب وصدر به ابن الحاجب، ومن قاعدته تشهير ما صدّر به، وقال ابن العربي: وسجود التّلاوة واجب وجوب سنّة لا يأثم من تركه عامدًا.

وذهب الحنفيّة إلى أنّ سجود التّلاوة أو بدله كالإيماء واجب لحديث: السّجدة على من سمعها[٤]. وعلى ـ هنا ـ للوجوب»[٥].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع:
هل يجوز للإمام أن يقرأ الآيات الّتي فيها السَّجَدات؟:

ذهب المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة إلى أنّه يكره في الجملة

---

(١) المجموع للنووي (٦٧/٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٤٤٦/١).
(٣) التاج والإكليل شرح مختصر خليل للمواق (٣٦٠/٢).
(٤) قال الزيلعي: حديث غريب، كذا في نصب الراية (١٧٨/٢) ط/المجلس العلمي.
(٥) الهداية في شرح بداية المبتدي (٧٣/١)، انظر: الموسوعة الفقهية (٢١٤/٢٤). فتح القدير (٣٨٢/١).
(٦) شرح الزرقاني (٢٧٦/١ ـ ٢٧٧)، وجواهر الإكليل (٧٢/١)، حاشية العدوي (٣٠٩/١).
(٧) روضة الطالبين (٣٢٣/١ ـ ٣٢٤)، ونهاية المحتاج (٩٢/٢)، والقليوبي (٢٠٦/١)، وتحفة المحتاج (٢١١/٢).

الاقتصار على قراءة آية السجدة وحدها دون ما قبلها وما بعدها بقصد السّجود فقط. وإنّما كره ذلك لأنّه قصد السّجدة لا التّلاوة وهو خلاف العمل، وحيث كره الاقتصار لا يسجد.

ولو قرأ في الصّلاة لا بقصد السّجود فلا كراهة، وكذا لو قرأ السّجدة في صبح يوم الجمعة، وخصّ الرّملي القراءة لسجدة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة: ١، ٢] في صبح الجمعة، فلو قرأ غيرها بطلت صلاته إن كان عالمًا بالتحريم لأنه كزيادة سجود في الصلاة عمدًا.

وذهب الحنفية[١] إلى أنّه لا بأس بأن يقرأ آية السّجدة ويدع ما سواها؛ لأنّه مبادرة إليها؛ ولأنّها من القرآن وقراءة ما هو من القرآن طاعة كقراءة سورة من بين السور، والمستحبّ أن يقرأ معها آيات دفعًا لوهم تفضيل آي السجدة على غيرها.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس:
حكم قراءة السّجدة في الصّلاة السّريّة:

للعلماء في سجود التلاوة في الصلاة السريّة آراء مختلفة لما يترتّب عليها من تشويش على المصلّين خلفه واضطرابهم وذلك لعدم فهم كثير من المصلّين داعي السّجود فيظنّونه خطأ من الإمام وتركه الرّكوع والرّفع منه، فترى منهم السّاجدَ مع الإمام ومنهم الرّاكع، ومنهم المنبّه للإمام، وهكذا ولذا اختلف الفقهاء في حكم تلاوتها والسّجود لأجلها.

فذهب الحنفية[٢] والحنابلة[٣] إلى أنّه يكره للإمام أن يقرأ آية السّجدة

(١) بدائع الصنائع (١٩٢/١)، فتح القدير (٣٩٢/١).
(٢) بدائع الصنائع (١٩٢/١).
(٣) كشاف القناع (٤٤٩/١)، مطالب أولي النهى (٥٨٨/١).

في صلاة يخافت فيها بالقراءة، لأنّ هذا لا ينفكّ عن أمر مكروه، لأنّه إذا تلا آية السجدة ولم يسجد فقد ترك الواجب عند الحنفية، والسنّة عند الحنابلة، وإن سجد فقد لبّس على القوم لأنّهم يظنّون أنّه سها عن الركوع واشتغل بالسجدة الصلبية فيسبّحون ولا يتابعونه، وذا مكروه، وما لا ينفك عن مكروه كان مكروهًا، وترك السبب المفضي إلى ذلك أولى، وفعل النبي ﷺ محمول على بيان الجواز فلم يكن مكروهًا.

وقال الحنفية: إن تلاها مع ذلك سجد بها لتقرر السبب في حقّه وهو التّلاوة، وسجد القوم معه لوجوب المتابعة عليهم[١].

وقال الحنابلة: يكره للإمام سجود لقراءة سجدة في صلاة سرّ؛ لأنّه يخلط على المأمومين فإن سجد خيّر المأمومون بين المتابعة للإمام في سجوده وتركها لأنهم ليسوا تالين ولا مستمعين، والأولى السّجود متابعة للإمام[٢]. قال في الإنصاف: «وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ السُّجُودُ فِي صَلَاةٍ لَا يُجْهرُ فِيها، فَإِنْ فَعَلَ، فَالْمَأْمُومُ مُخَيّر بَيْنَ اتّباعِهِ وتَركِهِ»[٣].

وذهب المالكية: إلى أنّ الإمام إن قرأ سورة سجدة في صلاة سريّة استحبّ له ترك قراءة آية السّجدة، فإن قرأها جهر بها ندبًا، فيعلم المأمومون سبب سجوده ويتبعونه فيه، فإن لم يجهر بقراءة آية السجدة وسجد للتلاوة اتبع المأمومون الإمام في سجوده وجوبًا غير شرط عند ابن القاسم، لأنّ الأصل عدم سهو الإمام، وعند سحنون: يمتنع أن يتبعوه لاحتمال سهوه، فإن لم يتبعوه صحّت صلاتهم؛ لأنّ سجود التلاوة ليس من الأفعال المقتدى به فيها أصالة، وترك الواجب الذي ليس شرطًا لاقتضى البطلان[٤].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢/١٠).
(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي (١/٤٤٩)/الناشر: دار الكتب العلمية.
(٣) الإنصاف (٤/٢٣٢).
(٤) شرح الزرقاني (١/٢٧٧)، جواهر الإكليل (١/٧٢)، ومواهب الجليل (٢/٦٥).

وذهب الشافعية إلى أنه لا يكره للإمام قراءة آية السجدة ولو في صلاة سرية، لكن يستحب له تأخير السجود للتلاوة إلى الفراغ من الصلاة السرية لئلا يشوش على المأمومين، ومحلّه إن قصر الفصل.

قال الرَّملي: ويؤخذ من التعليل أنّ الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن الإمام بحيث لا يسمعون قراءته ولا يشاهدون أفعاله، أو أخفى جهره، أو وُجد حائل أو صمم أو نحو ذلك، وهو ظاهر من جهة المعنى، ولو ترك الإمام السّجود للتّلاوة سنّ للمأموم السّجود بعد السّلام إن قصر الفصل، وما صحّ عن النبي ﷺ أنّه سجد في صلاة الظهر للتلاوة يحمل على أنّه كان يسمعهم أحيانًا الآية، فلعلّه أسمعهم آيتها مع قلّتهم فأمن عليهم التّشويش، أو قصد بيان جواز ذلك[1].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس:
تكبير الإمام في الخفض والرفع لسجود التّلاوة:

يكبّر من سجد سجود التلاوة في الخفض، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسّجدة، كبّر، وسجد وسجدنا»[2]، ولا يكبّر في الرّفع من السّجود؛ لعدم ثبوت ذلك عنه ﷺ، ولأنّ سجود التّلاوة عبادة، والعبادات توقيفية، يقتصر فيها على ما ورد، والذي ورد التّكبير في الخفض لسجود التلاوة لا للرفع منه، إلّا إذا كان سجود التلاوة وهو في الصّلاة فيكبّر للخفض والرّفع؛ لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في صفة صلاة النبي ﷺ وأنّه كان يكبّر في كلّ خفض ورفعٍ.

---

(١) المجموع (٧٢/٤)، نهاية المحتاج (٩٥/٢). وانظر تفصيل ذلك في الموسوعة الفقهية (٢٣٢/٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (١٧/٢)، والبخاري (٣٣/٢، ٣٤)، ومسلم (٤٠٥/١) برقم (٥٧٥).

ثانيًا: لا يتشهد عقب سجود التلاوة ولا يسلّم منه، لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فيه، وهو من العبادات، وهي توقيفية، فلا يعوّل فيه على القياس على التشهد والسلام في الصلاة».

❋ ❋ ❋

المطلب السابع:
حكم رفع الإمام يديه للهويّ لسجود التّلاوة:

لا يلزم السّاجد سجود التلاوة رفع يديه للهويّ له، باتفاق المذاهب الأربعة، سواء كان في الصلاة أم خارجها.

أمّا في الصلاة: فقياسًا على الهُويّ للسجود الرّكن، لا رفعَ لليدين له.

لكن ذهب أكثر الشافعية ـ خلافًا للجمهور ـ إلى أنه إن كان خارج الصلاة، فإنه يكبّر تكبيرتين، تكبيرة الإحرام قائمًا، ويرفع يديه معها إلى حذو منكبيه، كالإحرام بالصّلاة، ثمّ يكبّر تكبيرة ثانية للهُوي دون رفع اليدين، كما السجودُ في الصلاة.

قال في الإقناع: «وإن سجد في صلاة أو خارجها، استحبّ رفع يديه، وقياس المذهب، لا يرفعهما»[1].

وقال ابن الرفعة والخطيب: «... ويستحبّ له أن يكبّر في الهوي إلى السّجود ولا يرفع اليد؛ لأنّ اليد لا ترفع في الهويّ إلى السّجود في الصلاة، ويكبّر عند رفعه رأسه من السجود كما يفعل في سجدات الصلاة.

وإذا رفع رأسه من السّجود قام ولا يجلس للاستراحة، فإذا قام استحبّ أن يقرأ شيئًا ثمّ يركع، فإن انتصب قائمًا ثم ركع بلا قراءة جاز

(١) الإقناع (٢٣٩/١).

إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده، ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائمًا، لأنّ الهوي إلى الركوع من القيام واجب. قال النووي: وفي الإبانة والبيان وجه أنه لو رفع من سجود التلاوة إلى الرّكوع ولم ينتصب أجزأه الرّكوع، وهو غلط نبهت عليه لئلا يغترّ به»[١].

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وهذه الأمور الّتي ذكرها كلّها منتفية في سجود التّلاوة، والشّكر، وسجود الآيات. فإنّ النبي ﷺ لم يسمّ ذلك صلاة ولم يشرع لها الاصطفاف، وتقدّم الإمام، كما يشرع في صلاة الجنازة وسجدتي السّهو بعد السّلام، وسائر الصّلوات. ولا سنّ فيها النّبي ﷺ سلامًا، لم يرو ذلك عنه لا بإسناد صحيح، ولا ضعيف، بل هو بدعة. ولا جعل لها تكبير افتتاح، وإنّما روي عنه أنّه كبّر فيها إمّا للرّفع، وإمّا للخفض، والحديث في السّنن.. اهـ»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن: جواز تنبيه الإمام المأمومين على أنّ في الرّكعة الفلانية سجود تلاوة:

إنّ ما يحدث من خلط وتضارب في أحوال المصلّين لا سيما الّذين لا يرون الإمام عند سجود التّلاوة، ولا يميّزون في القراءة بين الآيات الّتي فيها سجدة وغيرها، ولم يكن هذا الأمر ثابتًا في سنة النّبي صلّى الله عليه وصحابته، وكبُرت المساجد وكثر المصلّون لا سيما في صلاة التراويح في شهر رمضان، مما يستدعي تنبيه الإمام للمصلين أنّ في الرّكعة الفلانية سجدة تلاوة ليكونوا على بيّنة، فقد رأى بعض أهل العلم أنّه لا حرج من فعله إذا دعت الحاجة إليه، أو ترتب عليه تحصيل مصلحة، أو دفع مفسدة.

---

(١) المجموع (٤/٦٣ ـ ٦٤)، القليوبي وعميرة (١/٢٠٨).

(٢) سجود التلاوة معانيه وأحكامه لابن تيمية (٨٨)/المحقق: فواز أحمد زمرلي/الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إنّ النّاس لا يحدثون شيئًا إلّا لأنّهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنّه لا يدعو إليه عقل ولا دين.

فما رآه النّاس مصلحة، نُظِر في السبب المحوِج إليه:

فإن كان السبب المحوج إليه أمرًا حدث بعد النّبي ﷺ من غير تفريط منّا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائمًا على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته، وأمّا ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السّبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث.

فكلّ أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجودًا، لو كان مصلحة، ولم يفعل: يعلم أنّه ليس بمصلحة، وأمّا ما حدث المقتضي له بعد موته، من غير معصية الخالق: فقد يكون مصلحة»[1].

وبناءً على هذا:

فتنبيه الإمام للمصلّين لوجود سجدة تلاوة في الصّلاة، لينتبهوا إلى موضعها: أمر لا أصل له في فعل النبي ﷺ، وعمل الأئمّة من بعده.

لكن بالنّظر إلى حالات لجوء الأئمّة إليه، نجدها لا تخرج عن حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المسجد وصفوف المصلّين كما في عهده ﷺ بحيث كلّ صفّ يرى الصّفّ الّذي أمامه، ولا توجد في المسجد جدر أو حواجز تمنع الرؤية.

ففي هذه الحالة: يكفي أنّ كلّ صفّ يقتدي بالصّفّ الّذي أمامه، كما وردت به السّنّة، ولا يشرع للإمام أن ينبّه المأمومين إلى موضع سجود التلاوة، قبل الدخول في الصلاة، لعدم الحاجة إليه.

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٩٨).

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللّهُ**»[(١)].

الحالة الثانية: ما استجدّ في تصميم المساجد وكثرة النّاس، حيث توجد بعض الصّفوف خلف جدر لا تمكنهم من رؤية الصّفوف الأخرى، أو اقتداء اللّاحق بالسّابق.

أو يكون بعض المصلّين يصلّون خارج المسجد.

أو يكون النّساء في مكان منفصل تمامًا عن الرّجال.

ففي هذه الحالات، وما يشبهها، إذا خشي الإمام حصول اضطراب بين المصلّين في الصّلاة، بسبب جهلهم بمواضع سجود التّلاوة من القرآن الكريم: فنرجو ألّا يكون عليه حرج في تنبيههم على موضع السجود، قبل أن يشرع في صلاته.

❋ ❋ ❋

المطلب التاسع: دعاء سجود التّلاوة:

يشرع في سجود التّلاوة من الذّكر والدّعاء ما يشرع في سجود الصّلاة لعموم الأحاديث ومن ذلك ما ثبت في الصحيح من حديث علي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يقول: «**اللّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ**»[(٢)].

وعلى العموم فإنّه يشرع في سجود التّلاوة ما يشرع في سجود الصلاة

---

(١) رواه مسلم (٤٣٨).

(٢) رواه مسلم (١٢٩٠).

وروي عن النّبيّ ﷺ: أنّه دعا في سجود التلاوة بقوله: «**اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ**»(١).

❋ ❋ ❋

المطلب العاشر: هل يسنّ له أن يقرأ بعد سجود التّلاوة أم يقوم للرّكوع فقط؟:

قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة سنّة عند جمهور العلماء ويكفي من السنّة ما تقدّم للإمام قراءته قبل السّجود للتّلاوة ولو قرأ بعد الرفع من السجود قائمًا ثم ركع لكان ذلك أحسن، فعند الأحناف الذين يرون أن أصل القراءة بعد الفاتحة واجب: ففي هذه الصورة يعتبر الإمام أنه قد أتى بهذا الواجب، وهو ما قرأه قبل سجود التّلاوة، وما يقرؤه بعد هذا السّجود: على سبيل الاختيار، لا الوجوب، كما نصوا على ذلك:

«**فعند الحنفية**: ولو سجد يعود إلى القيام؛ لأنّه يحتاج إلى الرّكوع، والرّكوع لها يكون من القيام، ويقرأ بقية السورة. . . ، ولو شاء ضم إليها من السورة الأخرى. . . وهذه القراءة بعد السجدة بطريق الندب، لا بطريق الوجوب(٢).

وعند الحنابلة: قال في الإنصاف: إذا قام المصلي من سجود التّلاوة، فإن شاء قرأ ثم ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة»(٣).

وفي الإقناع: وإذا سجد في الصّلاة ثم قام، فإن شاء قرأ ثمّ ركع، وإن شاء ركع من غير قراءة»(٤).

---

(١) رواه الترمذي (٥٢٨). وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب سجود القرآن برقم (١٠٥٣).
(٢) المحيط البرهاني (٢/٧١).
(٣) الإنصاف للمرداوي (٢/١٩٩).
(٤) الإقناع (١/٢٤٠).

«وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ (سجود التلاوة) قام ولا يجلس للاستراحة بلا خلاف صرح به جماعة من أصحابه وقد سبق بيانه في صفة الصلاة قال أصحابنا: فإذا قام استحبّ أن يقرأ شيئًا ثم يركع فإن انتصب قائمًا ثمّ ركع بلا قراءة جاز إذا كان قد قرأ الفاتحة قبل سجوده ولا خلاف في وجوب الانتصاب قائمًا لأنّ الهويّ إلى الرّكوع من القيام واجب» اهـ[١].

وعند المالكية: قال ابن أبي زيد القيرواني: «**فمن كان في صلاة فإذا سجدها قام فقرأ من الأنفال أو من غيرها ما تيسر عليه، ثم ركع وسجد**»، قال ابن ناجي في شرح الرسالة: «**إنّما قال الشّيخ يقرأ شيئًا من الأنفال أو من غيرها إذا كان في صلاة لأنّ الرّكوع لا يكون إلّا عقب قراءة شرعًا، ولذلك من أخلّ بركوع فإنّه يرجع قائمًا على الصّحيح واستحبّ له أن يقرأ شيئا**»[٢] اهـ. لما رواه الطَّبري بإسناد صحيح عن عبدالرحمٰن ابن أبزى عن عمر رضي الله عنه «أنه قرأ النّجم في الصلاة فسجد فيها ثم قام فقرأ: إذا زلزلت»[٣].

*** بدعة فاحذرها:**

«قول بعض الْحَنَفِيَّة وَغَيرهم من أَرْبَاب الشُّرُوح والحواشي (فَائِدَة مهمّة لدفع كلّ مهمّة) ثمَّ قَالَ: «من قرأ آي السجدة كلّها في مجلس واحد وسجد لكلّ منها كفاه الله ما أهمه»[٤]، فَهُوَ كَلَام سبهلل وتشريع من عِنْد غير الله وَحدثٌ لَيْسَ لَهُ أصل يذكر، وَلَا يَنْبَغِي لفَاعِله أَن يشْكر، وَقد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ [البقرة: ٤٥]، أَي: الْمَشْرُوعَة، وَكَانَ رَسُول الله ﷺ إِذا حَزَبَهُ أَمرٌ صَلَّى. وَقد ترك جلّ النَّاس سُجُود التِّلَاوَة، وأتركهم لهَذَا الْخَيْر الْجَلِيل الْقُرَّاء، ذَلِك لأَنّهم أَجْهَل النَّاس وأبعدهم عَن الْعلم وَاتِّبَاع السّنة»[٥].

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (٦٣/٤).
(٢) الرسالة لابن أبي زيد القيروني وشرحها لابن ناجي (٢٢٠/١).
(٣) انظر فتح الباري لابن حجر (٥٥٥/٢). وانظر الزرقاني في شرح الموطأ (٢٩/٢).
(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (١٣٧/٢).
(٥) السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات (٧٦) للإمام محمد بن أحمد=

المبحث السابع:

في حكم الاستعاذة والبسملة وما يتعلق بالقراءة في الصلاة:

المطلب الأول: حكم الاستعاذة في الصّلاة:

الاستعاذة: لغة: الالتجاء، وقد عاذ به يعوذ: لاذَ به، ولجأ إليه، واعتصم به، وعذت بفلان واستعذت به: أي لجأت إليه. ولا يختلف معناها اصطلاحًا عن المعنى اللغوي.

والاستعاذة هي قول القارئ للقرآن: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، وقد أجمع العلماء على أنّ الاستعاذة ليست من القرآن الكريم، ولكنّها تطلب لقراءته، لأنّ قراءته من أعظم الطاعات، وسعي الشيطان للصّدّ عنها أبلغ.

وأيضًا: القارئ يناجي ربّه بكلامه، والله سبحانه يحبّ القارئ الحسن التلاوة ويستمع إليه، فأمر القارئ بالاستعاذة لطرد الشيطان عند استماع الله ﷻ له[1].

فلذلك يسنّ له على القول الرّاجح الاستعاذة، عملًا بقوله تعالى سبحانه: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النحل: ٩٨].

والاستعاذة في الصلاة سنّة عند الحنفية والشّافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، وعن أحمد رواية أخرى أنّه واجب.

أمّا المالكية فقالوا: إنّها جائزة في النّفل، مكروهة في الفرض[2].

= عبدالسلام خضر الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ) المصحح: محمد خليل هراس/الناشر: دار الفكر.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٦/٤).

(٢) ابن عابدين (٤٤٣/١) ط الثالثة. والإنصاف (١١٩/٢). والرهوني (٤٢٤/١)، والدسوقي (٢٥١/١). الموسوعة الفقهية (١١/٤ ـ ١٢).

وأدلّة الجمهور أنّ الله أمرنا بالاستعاذة في كتابه كما في الآية المتقدّمة الذّكر، قالوا: وفي الآية أمر بالاستعاذة، والقاعدة أنّ الأمر يفيد الوجوب ما لم تأت قرينة ـ يعني دليل ـ آخر يدلّ على أنّ المقصود بالأمر الاستحباب.

وقد دلّت القرائن بصرف الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب، وهذه القرائن هي:

ـ حديث المسيء صلاته: فقد عَلَّمَه النبي ﷺ الصلاة فقال له: «**إِذَا قُمتَ إِلَى الصَّلاةِ فَكَبِّر ثُمَّ اقرَأ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ثُمَّ اركَع...**» إلخ[1] ولم يذكر له الاستعاذة.

قال الإمام الشّافعي: «وإن تركه ناسيًا أو جاهلًا أو عامدًا ـ أي: التّعوذ ـ لم يكن عليه إعادة ولا سجود سهو، وأكره له تركه عامدًا، وأحبّ إذا تركه في أوّل ركعة أن يقوله في غيرها، وإنّما منعني أن آمره أن يعيد أنّ النّبيّ ﷺ عَلَّمَ رجلًا ما يكفيه في الصلاة فقال: «**كَبِّر ثُمَّ اقْرَأ**» قال: ولم يُروَ عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح، فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيارٌ، وأن التعوذ مما لا يُفسِدُ الصلاةَ إن تركه» اهـ[2].

واستدلّ المالكية على الكراهة، أنّ الشيطان يدبّر عند الأذان والتكبير، قلت: لكنه منقوض ببقية الحديث وفيه «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، وَلَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ**

(١) رواه البخاري ومسلم (٣٩٧).

(٢) الأم (٢٠٨/١).

أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١] وبما روي عن أنس قال: صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين[٢].

ويكون موضعها قبل القراءة عند الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، وهو قول عند المالكية، وهو ظاهر المدونة، والقول الآخر للمالكية محلها بعد أمّ القرآن، كما في المجموعة[٦].

وهل يسرّ بها الإمام أو يجهر بها في الصّلاة، اختلف الفقهاء في ذلك ثلاثة آراء:

الأول: استحباب الإسرار، وبه قال الحنفية، وفي الفتاوى الهندية: أنّه المذهب[٧]، ومعهم في هذا الحنابلة، إلّا ما استثناه ابن قدامة[٨]، وعلى هذا أيضًا المالكية في أحد قوليهم[٩]، وهو الأظهر عند الشافعية[١٠].

والدّليل على استحباب الإسرار قول ابن مسعود رضي الله عنه أربع يخفيهنّ الإمام، وذكر منها: التّعوذ، والتّسمية، وآمين[١١]، ولأنّه لم ينقل عن

---

(١) البخاري (١٢٣١) ومسلم (٣٨٩). (يخطر) بكسر الطاء يوسوس وبضمها يدنو فيمر. (إن يدري) (ما يدري).
(٢) حديث أنس أخرجه مسلم وأحمد.
(٣) كنز الدقائق (٣٢٩/١)، والفتاوى الهندية (٧٤/١).
(٤) الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية (١٨٥/٢) وغيره من كتب الشافعية.
(٥) مطالب أولي النهى (٥٠٤/١).
(٦) الرهوني (٤٢٤/١).
(٧) البدائع (٢٠٣/١)، وفتح القدير (٢٠٤/١)، والبحر الرائق (٣٢٨/١)، والفتاوى الهندية (٧٣/١).
(٨) الفروع (٣٠٤/١)، والمغني (٥١٩/١).
(٩) الرهوني (٤٢٤/١).
(١٠) المجموع (٣٣٦/٣)، والروضة (٢٤١/١)، والجمل (٣٤٥/١).
(١١) (نيل الأوطار (٢١٧/٢ نشر دار الجيل ببيروت).

النبي ﷺ الجهر[١].

الرأي الثاني: استحباب الجهر، وهو قول المالكية في ظاهر المدونة، ومقابل الأظهر عند الشافعية، ويجهر في بعض الأحيان في الجنازة ونحوها ممّا يطلب الإسرار فيه تعليمًا للسنّة، ولأجل التأليف، واستحبّها ابن قدامة وقال: اختار ذلك ابن تيمية. وقال في الفروع: إنّه المنصوص عن أحمد[٢]، وسندهم في الجهر قياس الاستعاذة على التّسمية وآمين.

الرأي الثالث: التّخيير بين الإسرار والجهر، وهو قول للشافعية، جاء في الأم: كان ابن عمر رضي الله عنهما يتعوذ في نفسه، وأبو هريرة رضي الله عنه يجهر به[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: البسملة:

البسملة: هي قول المتكلّم، أو كتابته: (بسم الله الرّحمن الرّحيم)، وهذا يسمّى عند الصّرفيين بالنحت، قال في احمرار لامية الأفعال[٤]:

ولاختصار كلام صيغ منفردا من المركَّبِ بَسْمِلْ إن وَبًا نَزَلَ

وقال الشاعر:

لقد بسملت هندٌ غداة لقيتُها فيا حبّذا ذاك الحبيب المُبَسْمِل اهـ.

❋ ❋ ❋

(١) فتح القدير (١/٢٠٤)، والبدائع (١/٢٠٣).
(٢) الرهوني (١/٤٢٤)، والروضة (١/٢٤١)، والفروع (١/٣٠٤).
(٣) المجموع (٣/٣٢٢).
(٤) الطرّة على شرح لامية الأفعال لابن مالك للعلامة حسن بن الزّين الشنقيطي ص(٣١ ـ ٣٢) تنسيق عبدالرؤوف علي.

المطلب الثالث: حكم البسملة في الصّلاة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة البسملة بالنّسبة للإمام والمأموم والمنفرد، في ركعات الصّلاة، لاختلافهم في أنها آية من الفاتحة ومن كلّ سورة.

وحاصل مذهب الحنفية في ذلك: أنّه يسنّ قراءة البسملة سرًّا للإمام والمنفرد في أوّل الفاتحة من كلّ ركعة، ولا يسنّ قراءتها بين الفاتحة والسّورة مطلقًا عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأنّ البسملة ليست من الفاتحة، وذكرت في أوّلها للتبرك.

قال المعلى: إنّ هذا أقرب إلى الاحتياط لاختلاف العلماء والآثار في كونها آية من الفاتحة، وروى ابن أبي رجاء عن محمّد أنّه قال: يسنّ قراءة البسملة سرًّا بين السّورة والفاتحة في غير الصلاة الجهرية؛ لأنّ هذا أقرب إلى متابعة المصحف، وإذا كانت القراءة جهرا فلا يؤتى بالبسملة بين السّورة والفاتحة، لأنّه لو فعل لأخفى، فيكون ذلك سكتة في وسط القراءة، وليس ذلك مأثورًا.

وفي قول آخر في المذهب: تجب بداية القراءة بالبسملة في الصّلاة؛ لأنها آية من الفاتحة.

وحكم المقتدي عند الحنفية أنّه لا يقرأ لحمل إمامه عنه، ولا تكره التّسمية اتّفاقًا بين الفاتحة والسّورة المقروءة سرًّا أو جهرًا[1].

والمشهور عند المالكية: أنّ البسملة ليست من الفاتحة، فلا تقرأ في المكتوبة سرًّا أو جهرًا من الإمام أو المأموم أو المنفرد؛ لما ورد عن أنس أنّه قال: صلّيت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي، فكانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله ربّ العالمين، ولا يذكرون بسم الله

(١) حاشية ابن عابدين (١/٣٢٠، ٣٢٩، ٣٣٠)، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/١٣٤، ١٣٥) ط المكتبة العثمانية.

الرّحمن الرّحيم في أولّ قراءة ولا في آخرها[١].

وقراءتها سرًّا أولى من تركها لإجماع العلماء على أنّ من قرأ بها فصلاته صحيحة، وقد أشار إلى ذلك قال العلّامة يحي بن أحمد فال الشّنقيطي:

الأفضل أن يبسمل المصلّي سرًّا بفرضه إذا يصلّي

قال زرّوق رحمه الله تعالى: ـ كان المازري ـ رحمه الله تعالى ـ يبسمل فقيل له في ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته، ومذهب الشّافعي على قول واحد من تركها بطلت صلاته اهـ؛ وفي الدّردير على هذا المحلّ ما نصّه (قال القرافي من المالكيّة والغزالي من الشّافعية وغيرهما: الورع البسملة أوّل الفاتحة خروجًا من الخلاف اهـ؛ ومثله في حاشية علّيش وفي شرح الخرشي ـ وفي حاشية كنّون على حاشية الرّهوني مانصّه: قلت: قال القلشاني ومختار الحذّاق قراءتها سرًّا)[٢].

وعند الشافعية: قال الإمام النّووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: اعلم أنّ مسألة البسملة عظيمة مهمّة ينبني عليها صحة الصّلاة، الّتي هي أعظم الأركان بعد التّوحيد؛ ولهذا المحلّ الأعلى الذي ذكرته من وصفها اعتنى العلماء من المتقدّمين والمتّأخرين بشأنها، وأكثروا التّصانيف فيها اهـ[٣].

وقال ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: فمذهبنا أنّ: «بسم الله الرّحمن الرّحيم» آية كاملة من أوّل الفاتحة وليست في أوّل «براءة» بإجماع المسلمين، وأمّا باقي السور غير الفاتحة و«براءة» ففي البسملة في أوّل كلّ سورة منها ثلاثة أقوال

---

(١) حديث: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان...» أخرجه البخاري (٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧ ط السلفية) ومسلم (١/٢٩٩ـ ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

(٢) مواهب الجليل (٢/٥٤٤) ـ ط\الثانية ـ دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ.

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣/٣٣٤)، ط/ دار الفكر.

حكاها الخراسانيّون، أصحّها وأشهرها وهو الصّواب، أو الأصوب: أنها آية كاملة، والثاني: أنّها بعض آية، والثّالث: أنّها ليست بقرآن في أوائل السّور غير الفاتحة.

والمذهب: أنها قرآن في أوائل السّور غير «براءة»، ثم هل هي في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن، أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟

فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المحاملي وصاحب الحاوي والبندنيجي:

أحدهما: على سبيل الحكم، بمعنى أنّه لا تصحّ الصّلاة إلّا بقراءتها في أولّ الفاتحة، ولا يكون قارئًا لسورة غيرها بكمالها إلّا إذا ابتدأها بالبسملة.

والصّحيح: أنّها ليست على سبيل القطع؛ إذ لا خلاف بين المسلمين أنّ نافيها لا يكفّر، ولو كانت قرآنًا قطعًا لكفر، كمن نفى غيرها، فعلى هذا يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وإذا قال هي قرآن على سبيل القطع لم يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن، وإنما ثبت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف.

وضعف إمام الحرمين وغيره قول من قال: إنها قرآن على سبيل القطع، قال: وهذا غباوة عظيمة من قائل هذا؛ لأنّ ادّعاء العلم حيث لا قاطع محال.

وقال صاحب الحاوي: قال جمهور أصحابنا: هي آية حكمًا لا قطعًا.

وقال أبو علي بن أبي هريرة: هي آية من أول كل سورة غير «براءة» قطعًا.

ولا خلاف عندنا أنها تجب قراءتها في أوّل الفاتحة، ولا تصح

الصلاة إلا بها؛ لأنها كباقي الفاتحة[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: قراءة الفاتحة:

إنّ الفاتحة سورة عظيمة من سور القرآن افتتح الله تعالى بها كتابه الكريم دلالة على عظمتها لما تشتمل عليه من ملخص عظيم لكتاب الله، ومن ثمّ جاءت تسميتها بأمّ الكتاب، والسّبع المثاني، ولعظم شأنها فرضت قراءتها على الإمام والفذّ في الصلاة لمناجاة الله تعالى بلا خلاف عند جمهور الفقهاء القائلين بركنيتها، ولا تسقط إلّا للعذر المانع كخرس وبَلَادة لا يتمكّن صاحبها من حفظ شيء، أو عجمة مانعة من تعلّم العربية.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: حكم قراءتها للإمام:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في الصلاة.

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنّ قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة[٢]، لقول النّبي ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ**»[٣].

---

(١) انظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٣٣٣/٣)، ونهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (١٣٧/٢)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

(٢) حاشية الدسوقي ٢٣٦/١، ومغني المحتاج ١٥٦/١، وشرح روضة الطالب ١٤٩/١، وكشاف القناع ٣٨٦/١، ومطالب أولي النهى ٤٩٤/١)، وحديث: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢٣٧/٢)، ومسلم (٢٩٥/١) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٤).

وذهب الحنفية إلى أن قراءة الفاتحة واجب من واجبات الصلاة وليست ركنًا[١]، لثبوتها بخبر الواحد الزائد على قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمل: ٢٠].

قال ابن نجيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمّ الفاتحة واجبة في الأوليين من الفرض، وفي جميع ركعات النّفل، وفي الوتر والعيدين، وأمّا في الأخريين من الفرض فسنّة» اهـ[٢].

فإذ ترك القراءة، بعد الفاتحة، في الأوليين، عامدًا كان آثمًا، وإن كان ناسيًا: سجد للسّهو.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ:

أما الواجبات الأصلية في الصّلاة فستّة: منها قراءة الفاتحة والسّورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثّلاث، حتّى لو تركهما أو أحدهما: فإن كان عامدًا كان مسيئًا، وإن كان ساهيًا يلزمه سجود السّهو» اهـ[٣].

«جاء في الفتاوى الهندية نقلًا عن التتارخانية الأصل أن المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب، ففي الفرض إن أمكنه التدارك بالقضاء يقضي وإلا فسدت صلاته، وفي السنة لا تفسد، لأن قيام الصلاة بأركانها وقد وجدت، ولا يجبر ترك السنة بسجدتي السهو، وفي الواجب إن ترك ساهيًا يجبر بسجدتي السهو، وإن ترك عامدًا لا.

وذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ: إِلَى وُجُوبِ سُجُودِ السَّهْوِ بِتَرْكِ وَاجِبٍ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ سَهْوًا، وَيَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ إِذَا لَمْ يَسْجُدْ لِلسَّهْوِ.

قال ابن عابدين: لا تفسد بتركها وتعاد وجوبًا في العمد والسهو إن

(١) حاشية ابن عابدين (٣٠٦/١)، وتبيين الحقائق (١٠٥/١).
(٢) البحر الرائق (٣١٢/١).
(٣) بدائع الصنائع (١٦٠/١).

لم يسجد له، وإن لم يعدها يكون فاسقًا آثمًا» اهـ[(١)].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس: ما ينبغي للإمام أن يراعيه في قراءته للفاتحة والقرآن عمومًا:

يستحبّ للإمام خاصة ولكلّ مصلّ أن يأتي بها مُرتّلة معربة، يقف فيها عند كلّ آية، ويمكّن حروف المدّ واللّين، ما لم يخرجه ذلك إلى التّمطيط؛ لقول الله تعالى: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤]، فعن أُمِّ سَلَمَةَ ﵂، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «**كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً**: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ [الفاتحة: ١ ـ ٤][(٢)] فإن انتهى ذلك إلى التّمطيط والتّلحين كان مكروهًا؛ لأنّه ربّما جعل الحركات حروفًا. قال أحمد: يعجبني من قراءة القرآن السّهلة.

وينبغي أن يُحسّن صوته من غير تكلّف، وأن يكون بتدبر وخشية، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ ﵄ ـ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ مَنْ أَحْسَنُ النَّاسِ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «**مَنْ إِذَا قَرَأَ رَأَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ** ﷻ»[(٣)(٤)].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٥٦/١). نقلًا عن الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٣٨/٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٦/٤٤)، (٢٦٥٨٣)، قال شيخنا شعيب الأرناؤوط ﵀: صحيح لغيره، وهذا سند رجاله ثقاتٌ رجال الشيخين.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٦٥/٣)، حديث رقم: (١٩٥٩)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٤) المغني لابن قدامة (٣٤٩/١) بتصرف، ط/مكتبة القاهرة.

وقال الإمام النّووي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها، فلو أسقط منها حرفًا، أو خفّف مشدّدًا، أو أبدل حرفًا بحرف، لم تصحّ قراءته، وسواء فيه الضّادّ وغيره، وفي وجهٍ لا يضرّ إبدال الضّاد بالظّاء.

ولو لحن فيها لحنًا يحيل المعنى كضمّ تاء (أنعمت) أو كسرها، أو كسر كاف (إيّاك) لم يجزئه، وتبطل صلاته إن تعمّد، ويجب إعادة القراءة، إن لم يتعمّد.

وتجزئ بالقراءات السّبع، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه.

وقال المالكيّة «بعدم جواز الصّلاة خلف من يقرأ بشاذّ ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[1]

(١) قال القرطبي في التفسير: قال بعض العلماء: كان يقرأ على الحرف الأول الذي أنزل عليه القرآن دون الحروف السبعة الّتي رخص لرسول الله ﷺ في القراءة عليها بعد معارضة جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ القرآن إياه في كل رمضان.
وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أجلاء الصحابة السابقين وأوعية العلم وقراء القرآن، وهو من الأربعة الذين كان النبي ﷺ يأمر بأخذ القرآن منهم، كما في صحيح مسلم وغيره عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد، فبدأ به رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة**».
ولكن كثيرًا من قراءته كان مما يتلى سابقًا فنسخ في العرضة الأخيرة الّتي عرضها النبي ﷺ مع جبريل عام وفاته ﷺ، وهي الّتي أجمع عليها الصحابة، وجمعت في مصحف عثمان على يد لجنة من المتخصصين وتحت إشراف كبار الصحابة وعلى رأسهم الخليفة عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولهذا فإن ما خالف فيه ابن مسعود من القرآن لقراءة الجمهور يعتبر شاذًّا، والشاذ هو مخالفة الثقة لمن هو أرجح منه، ولذلك لا تصح القراءة بما خالف فيه الجمهور لشذوذه ولعدم تواتره، ولأنه كان ما يتلى سابقا فنسخ في العرضة الأخيرة.
ولعل من ذلك ﴿فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ﴾ أي: بالبيان والفرائض وعدم النسخ... فقرأها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ...سورة محدثة أي محدثة النزول، ونلاحظ الفرق في المعنى، لذلك لم تطبع مصاحف بهذه القراءة، لأنه لا يجوز طباعة المصاحف بالقراءة الشاذة، بل لا بد أن يتوفر في المصحف التواتر وموافقة رسم الصحابة ووجه من وجوه اللغة، كما نص على ذلك المحقق ابن الجزري وغيره من أهل العلم.

بخلاف غيره أي من الشَّواذّ»[١].

وقال الشّافعية: قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجب التّرتيب في قراءة الفاتحة، فلو قدّم مؤخرًا إن تعمد بطلت قراءته، وعليه استئنافها، وإن سها لم يُعتد بالمؤخر، ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة، ولو أخل بترتيب التشهد نظر، إن غير تغييرًا مبطلًا للمعنى لم يحسب ما جاء به، وإن تعمده بطلت صلاته، وإن لم يبطل المعنى أجزأه على المذهب، وقيل: فيه قولان.

وينبغي أن يقال في الفاتحة أيضًا: إن غيَّر التّرتيب تغييرًا يبطل المعنى، بطلت صلاته كالتّشهد. وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة، فإن أخل بها فله حالان:

أحدهما: أن يكون عامدًا، فينظر، إن سكت في أثناء الفاتحة، أو طالت مدّة السّكوت، بأن يشعر بقطعه القراءة أو إعراضه عنها مختارًا، أو لعائق: بطلت قراءته، ولزم استئنافها على الصحيح. وعلى الشّاذ المنقول عن العراقيين: لا تبطل، فإن قصرت مدة السكوت، لم يؤثر قطعها.

وإن نوى قطع القراءة ولم يسكت: لم تبطل قطعًا، وإن نوى قطعها وسكت يسيرًا: بطلت قراءته على الصّحيح الذي قطع به الأكثرون.

ولو أتى بتسبيحٍ أو تهليلٍ في أثنائها، أو قرأ آية أخرى: بطلت قراءته، قلّ ذلك أم كثر.

هذا فيما لا يؤمر به المصلّي، فأمّا ما أُمر به في الصلاة ويتعلق بمصلحتها، كتأمين المأموم لتأمين الإمام، وسجوده للتلاوة، وفتحه عليه القراءة، وسؤاله الرّحمة عند قراءته آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته: فإذا وقع في أثناء الفاتحة لم تبطل الموالاة على الأصح.

وهذا تفريع على الصّحيح في استحباب هذه الأمور للمأموم، وعلى وجه: لا يستحبّ، ولا يطرد الخلاف في كل مندوب، فإن الحمد عند

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٦٧).

العطاس مندوب وإن كان في الصلاة، ولو فعله قطع الموالاة، ولكن يختص بالمندوبات المختصّة بالصّلاة لمصلحتها.

الحال الثّاني: أن يخلّ بالموالاة ناسيًا، وتقدم عليه أن من ترك الفاتحة ناسيًا، فيه قولان:

● المشهور الجديد: أنه لا يجزئه، ولا يعتد له بتلك الركعة، بل إن تذكر بعدما ركع، عاد إلى القيام وقرأ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الركعة الثانية، صارت الثانية أُولاه، ولغت الأولى.

● والقديم: أنّه تجزئه صلاته.

وأمّا ترك الموالاة ناسيًا: فالصحيح الذي اتفق عليه الجمهور، ونقلوه عن نص الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: أنّه لا يضرّ، وله البناء، سواء قلنا: يعذر بترك الفاتحة ناسيًا، أم لا.

ومال إمام الحرمين والغزالي إلى أنّ الموالاة تنقطع بالنّسيان، إذا قلنا: لا يعذر به في ترك الفاتحة»[1].

وقال الخطيب الشّربيني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويجب رعاية حروف الفاتحة، فلو أتى قادر أو من أمكنه التّعلم بدل حرف منها بآخر: لم تصح قراءته لتلك الكلمة؛ لتغييره النظم، ولو أبدل ذال «الذين» المعجمة بالمهملة لم تصحّ، كما اقتضى إطلاق الرافعي وغيره الجزم به، خلافًا للزركشي ومن تبعه.

وكذا لو أبدل حاء «الحمد للّه» بالهاء، ولو نطق بالقاف متردّدة بينها وبين الكاف كما تنطق به العرب صحّ مع الكراهة، كما جزم به الرّوياني وغيره، وإن قال في «المجموع»: فيه نظر.

ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة: منها ثلاث في البسملة، فلو

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (١/٢٤٢ ـ ٢٤٤)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/١٩٩١م، وانظر: المجموع شرح المهذب (٣/٣٥٧، ٣٥٨).

خفّف منها تشديدة: بطلت قراءة تلك الكلمة؛ لتغييره النّظم، ولو شدّد المخفّف أساء وأجزأه، كما قاله الماوردي.

ويجب رعاية ترتيبها: بأن يأتي بها على نظمها المعروف؛ لأنّه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني لم يعتدّ به، ويبني على الأوّل إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل، ويستأنف إن تعمّد أو طال الفصل.

ويجب رعاية موالاتها: بأن يأتي بكلماتها على الولاء؛ للاتّباع مع خبر: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»، فيقطعها تخلّل ذكر وإن قلّ، وسكوت طال عرفًا بلا عذر فيهما، أو سكوت قصد به قطع القراءة؛ لإشعار ذلك بالإعراض عن القراءة، بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع، أو طويل، أو تخلّل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو إعياء، أو تعلق ذكر بالصّلاة كتأمينه لقراءة إمامه، وفتحه عليه إذا توقف فيها[1].

❋ ❋ ❋

المطلب السابع:
إمامة من لا يحسن قراءة الفاتحة:

إنّ من الطّوامّ العظيمة الّتي عمّت القرى والبوادي، والخيم والنّوادي قلّة الإتقان لكلام الرّحمان في كثير من البلدان، بل حتى عند من يزعمون أنهم يحفظون القرآن، وإنّ أخطر شيء هو عجز وكسل كثير من المسلمين المقتدرين على إتقان التلاوة عمومًا، والفاتحة على وجه خاص لفرضيتها، ولم يفعلوا فأيّ صلاة تصحّ، وأي مناجاة تحلو، ولذلك فإنّ الذي لا يحسن قراءة الفاتحة لا ينبغي أن يجعل إمامًا، وذلك لقول النبي ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**»[2]، ومعنى «الأقرأ»: هو الأحسن قراءة والأكثر حفظًا.

---

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢٣٦) ط/المكتبة التوفيقية.
(٢) رواه مسلم (٦٧٣).

أمّا صحّة الصّلاة خلف من لا يحسن الفاتحة، فإن كان يسقط حرفًا، كترك التّشديد في إيّاك، أو كان يبدل حرفًا بحرف، مثل إبدال (الذّال) إلى (زاي)، أو يخطئ خطأ يغيّر المعنى كما لو قال: (إيّاك نعبد) بكسر الكاف، وكان قادرًا على إصلاح هذا الخطأ لكنه تهاون، فلا تصح صلاته، ولا تصحّ الصّلاة خلفه.

فإن كان عاجزًا عن إصلاح الخطأ، فقد اختلف العلماء في صحة الصلاة خلفه، والصحيح من أقوالهم: أنها صحيحة إن شاء الله تعالى، إلّا أنّ الأولى أن يقدّم غيره للإمامة.

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الألثغ، والألكن، والأعجمي اللسان، واللحان: فصلاة من ائتم بهم جائزة. لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فلم يكلفوا إلّا ما يقدرون عليه، لا ما لا يقدرون عليه، فقد أدّوا صلاتهم كما أمروا، ومن أدّى صلاته كما أمر فهو محسن. قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]. والعجب كلّ العجب ممّن يجيز صلاة الألثغ واللّحان والألكن ـ لنفسه ـ ويبطل صلاة من ائتمّ بهم في الصّلاة، وهم ـ مع ذلك ـ يبطلون صلاة من صلّى وهو جنب ناسيًا، ويجيزون صلاة من ائتمّ به وهو لا صلاة له، وباللّه تعالى التّوفيق» اهـ[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن:
حكم الإمام إذا نسي آية من الفاتحة:

إذا نسي الإمام قراءة الفاتحة في إحدى ركعات الصّلاة أو نسي آية، ثمّ تنبه بعد الفراغ منها بزمن طويل لزمه إعادة الصّلاة، فإن تنبه عن قرب

(١) «المحلى» (٣/١٣٤).

بنى على صلاته، فيأتي بركعة بدلًا عن الّتي لم يقرأ فيها الفاتحة كاملة، ثم يسجد للسّهو، وهذا كلّه عند من يُلزم المصلّي بفاتحة الكتاب وهو الرّاجح من النّصوص في وجوب قراءتها على الإمام والفذّ والمأموم في السريّة.

وقد ذهب بعض أهل العلم كالحنفية إلى أن ترك الفاتحة كلّها، أو جزءًا منها لا يبطل الصّلاة.

يقول الكاساني الحنفي في بدائع الصّنائع: أمّا الواجبات الأصلية في الصلاة فستة: منها قراءة الفاتحة والسورة في صلاة ذات ركعتين، وفي الأوليين من ذوات الأربع والثلاث، حتّى لو تركهما أو أحدهما: فإن كان عامدًا كان مسيئًا، وإن كان ساهيًا يلزمه سجود السّهو، وهذا عندنا. اهـ[١].

قال النّووي من الشّافعية رحم الله الجميع: «فيمن ترك الفاتحة ناسيًا حتّى سلّم أو ركع قولان مشهوران، أصحّهما باتّفاق الأصحاب وهو الجديد: لا تسقط عنه القراءة... وإن تذكّر بعد السلام ـ والفصل قريب ـ لزمه العود إلى الصّلاة، ويبني على ما فعل، فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسّهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة» اهـ[٢].

وقال الشّافعي: قراءة الفاتحة على التّعيين فرض، حتّى لو تركها أو حرفًا منها في ركعة لا تجوز صلاته وقال مالك: قراءتها على التّعيين فرض.

واحتجّ بما روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب**»[٣].

وروي: «**لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب وسورة معها**»[٤]، أو قال:

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (١/١٦٠)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م/.

(٢) في «المجموع» (٣/٢٨٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رَوَاهُ ابْن عدي فِي (الْكَامِل).

وشيء معها؛ ولأنّ النبي ـ ﷺ ـ واظب على قراءتهما في كل صلاة فيدل على الفرضية.

وقال الموّاق على خليل من المالكيّة رحمهم الله تعالى: (وهل تجب الفاتحة في كلّ ركعة، أو الجلّ خلاف).

قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: المشهور وجوب الفاتحة في جلِّ الصلاة.

وقال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: ظاهر المدونة إن تركها من ركعة سجد قبل السّلام، وأعاد الصّلاة، قيل: ثنائية كانت، أو غير ثنائية.

وروى ابن القاسم: إنّما ذلك إذا كانت الصّلاة ثلاثية، أو رباعية. الكافي: لا بدّ من قراءة الفاتحة للإمام والمنفرد في كلّ ركعة من الفريضة والنّافلة(١).

وأمّا مذهب الحنابلة فهو نظير مذهب الشّافعية:

قال ابن قدامة في المغني: «فصل: يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتّبة مشدّدة، غير ملحون فيها لحنًا يحيل المعنى، فإن ترك ترتيبها، أو شدّة منها، أو لحن لحنًا يحيل المعنى، مثل أن يكسر كاف (إيّاك)، أو يضمّ تاء (أنعمت)، أو يفتح ألف الوصل في (اهدنا)، لم يعتدّ بقراءته، إلّا أن يكون عاجزًا عن غير هذا. ذكر القاضي نحو هذا في (المجرد)، وهو مذهب الشّافعي. وقال القاضي في (الجامع): لا تبطل بترك شدّة؛ لأنها غير ثابتة في خطّ المصحف، هي صفة للحرف، ويسمّى تاركها قارئًا، والصّحيح الأوّل؛ لأنّ الحرف المشدّد أقيم مقام حرفين»(٢).

---

(١) التاج والإكليل للمواق (١/١٩٨) ط/دار ابن حزم، وانظر: الكافي لابن عبدالبر (١/٢٠١) المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. وانظر: الاستذكار (١/٤٢٧)/ تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠.

(٢) المغني (١/٣٤٨).

وقال في المبدع: «إذا ترك شدة منها لزمه استئنافها، لأن الشدة أقيمت مقام حرف، ومن ترك حرفًا منها فكأنه لم يقرأها، لأنّ المركب ينعدم بعدم جزء من أجزائه، وذكر القاضي في الجامع أنها لا تبطل بترك شدة لأنها غير ثابتة في خطّ المصحف، وإنّما هي صفة للحرف، ويسمّى تاركها قارئًا للفاتحة، ولا يختلف المذهب أنه إذا لينها، ولم يحقّقها على الكمال أنّه لا يعيد الصّلاة، لأنّ ذلك لا يحيل المعنى»[(١)].

وقال ابن عبدالبر في التّمهيد: «وذكر عبدالرّزاق عن عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبدالله بن حنظلة قال: صلّيت مع عمر ﷺ فلم يقرأ فأعاد الصّلاة، وروى إسرائيل عن جابر عن الشّعبي عن زياد بن عياض أنّ عمر ﷺ صلّى بهم فلم يقرأ فأعاد الصّلاة وقال: لا صلاة إلّا بقراءة؛ وعن معمر عن قتادة وأبان عن جابر بن يزيد أنّ عمر ﷺ أعاد تلك الصّلاة بإقامة وعن ابن جريج عن عكرمة بن خالد أنّ عمر ﷺ المؤذن فأقام وأعاد تلك الصّلاة.

وأجمع العلماء على إيجاب القراءة في الرّكعتين الأوليين من صلاة أربع على حسبما ذكرنا من اختلافهم في فاتحة الكتاب من غيرها واختلفوا في الرّكعتين الآخرتين فمذهب مالك والشّافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود أنّ القراءة فيهما بفاتحة الكتاب واجبة ومن لم يقرأ فيهما بها فلا صلاة له، وعليه إعادة ما صلّى كذلك.

وقال الطّبري القراءة فيهما واجبة ولم يعيّن أمّ القرآن، قال ابن خويز بن منداد لم يختلف قول مالك أن القراءة في الركعتين الآخرتين واجبة وبه قال الشافعي وأحمد بن حنبل، قال أبو عمر: الأوليان عند مالك والآخرتان سواء في وجوب القراءة إلّا ما ذكرت لك عنه في نسيانها من ركعة واحدة» اهـ[(٢)].

---

(١) المبدع (٣٨٦/١).

(٢) التمهيد (١٩٥/٢٠) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري/الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب/عام النشر: ١٣٨٧هـ.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وروى صالح بن أحمد حنبل في كتاب المسائل عن أبيه من طريق همام بن الحارث أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلّى المغرب فلم يقرأ فلما انصرف، قالوا: يا أمير المؤمنين إنّك لم تقرأ، فقال: إنّي حدثت نفسي وأنا في الصّلاة بِعِيرٍ جَهَّزتها من المدينة حتى دخلت الشّام، ثم أعاد وأعاد القراءة.

ومن طريق عياض الأشعري قال: صلّى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المغرب فلم يقرأ فقال له: أبو موسى إنّك لم تقرأ، فأقبل على عبدالرحمٰن بن عوف فقال صدق، فأعاد، فلمّا فرغ قال: لا صلاة ليست فيها قراءة إنما شغلني عِيرٌ جهّزتها إلى الشّام، فجعلت أتفكر فيها، وهذا يدلّ على أنّه إنّما أعاد لترك القراءة، لا لكونه كان مستغرقًا في الفكرة، ويؤيّده ما روى الطحاوي من طريق ضمضم بن جوس عن عبدالرحمٰن بن حنظلة بن الراهب أنّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلّى المغرب فلم يقرأ في الركعة الأولى، فلما كانت الثانية قرأ بفاتحة الكتاب مرّتين، فلما فرغ وسلّم سجد سجدتي السّهو»، ورجال هذه الآثار ثقات وهي محمولة على أحوال مختلفة والأخير كأنّه مذهب لعمر». اهـ[1].

قال الموّاق المالكي رحمه الله تعالى: «وروي عن مالك وعن جماعة من أهل المدينة أنّه من لم يقرأها في كلّ ركعة فقد فسدت صلاته إلّا أن يكون مأمومًا، وهو الصّحيح من القول في ذلك عندنا، فمن سها عن قراءتها في كلّ ركعة ألغاها، وأتى بركعة بدلًا منها كمن أسقط سجدة سواء، وهو اختيار ابن القاسم من أقوال مالك اهـ»[2].

❋ ❋ ❋

(١) فتح الباري لابن حجر (٣/٩٠).
(٢) التاج والإكليل للمواق (٢/٢١٣).

المطلب التاسع:
باب في الإمام يقرأ الفاتحة هل يقول هو آمين؟:

التَّأمين: هو قول المسلم عقب الدّعاء أو قراءة الفاتحة كلمة «آمين»، بالتخفيف في الميم، ومعناها استجب لنا، وفيها لغات ذكرها أهل اللغة، وجمعها ثعلب في الفصيح ونظمها ابن المرحّل في نظمه له فقال:

وإن دعا الإنسان قل أمينا ... بالقصر يحكى وزنهُ ثمينا
قال جبيرٌ وهُو ابنُ الأَضبَطِ ... في الأَسَدِيِّ فُطْحُلٍ فلتَضْبِطِ
منّي تباعد اللّئيم فُطحلُ ... لمّا رآني قد أتيت أسأل
آمين زاد الله بعدًا بيننا ... كما أراد بُعدَنا وبَيننا
قال وإن شئت فقل آمينا ... بألف تمدّها تمكينا
قال الفتى المجنون في ليلى الّتي ... أَوْلَتهُ من طول الهوى ما أَوْلَتِي
يا ربّ لا تسلب فؤادي أبدًا ... حُبَّ الّتي لم تُبقِ عندي جَلَدَا
ويرحم الرّحمان عبدًا قالا ... آمين في دعائه ابتهالا
قال ولا تُشدِّدَنَّ الميما ... كي لا تكون مخطئًا مليمًا[1]

ومما جاء في فضلها ما ورد عن عائشة عن النّبيّ ﷺ قال: «**ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدتكم على السّلام والتّأمين**»[2].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «التّأمين مصدر أمّن بالتّشديد، أي: قال: آمين وهي بالمدّ والتّخفيف في جميع الرّوايات وعن جميع القرّاء وحكى الواحدي عن حمزة والكسائي الإمالة وفيها ثلاث لغات أخرى شاذة، القصر حكاه ثعلب وأنشد له شاهدًا وأنكر ابن درستويه وطعن في

(١) متن موطأة الفصيح (ص١٦٠ ـ ١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨)، وفي «التاريخ الكبير» (٢٢/١)، وابن خزيمة (٥٧٤) و(١٥٨٥)، وابن ماجه (٨٥٦)، وصححه ابن خزيمة كما قال ابن حجر، وقال البوصيري هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته وصححه الألباني.

الشاهد بأنه لضرورة الشعر؛ وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب أنه إنما أجازه في الشعر خاصة، والتشديد مع المدّ والقصر وخطأهما جماعة من أهل اللغة»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب العاشر: وجوب الفصل بين آمين وآخر الفاتحة:

اعلم أن التأمين ليس من القرآن ولا من الفاتحة، ولذلك نصّ العلماء على عدم جواز إلصاق التأمين بآخر الفاتحة.

قال الشيخ العلامة محمد الحسن ولد الخديم الشنقيطي:

آمين للقارئ ذو استحباب ... إذا انتهت فاتحة الكتاب
قرأ في صلاة أو في غيرها ... وفصله استحبّ عن آخرها
بسكتةٍ لطيفةٍ بها انتفا ... إيهامَ كونه من الأمّ وَفَى[٢]

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الإمام إذا انتهى من قراءة الفاتحة قال: آمين.

وهو مذهب الشّافعي وأحمد، وبه يقول مالك في رواية المدنيين عنه[٣].

وقال مالك في رواية ابن القاسم والمصريين: لا يؤمّن هو، وإنما التّأمين للمأمومين[٤].

وأمّا الإمام في الصّلاة الجهرية فللعلماء فيه ثلاثة آراء:

---

(١) انتهى ملخصًا من «الفتح» (٢/٢٦٢)، وينظر: «شرح النووي على مسلم» (٤/١٢٠)، «لسان العرب» (١٣/٢٦)، «الموسوعة الفقهية» (١/١١٠).
(٢) سقاية الظمآن من آداب تلاوة القرآن (١٢).
(٣) بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٠٨) ط/دار المعرفة لبنان.
(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (١/١٩٣). وانظر: المدونة (١/٧٣).

أوّلًا: ـ ندب التّأمين، وهو قول الشافعية، والحنابلة، والحنفية، عدا رواية الحسن عن أبي حنيفة وهو رواية المدنيين من المالكية[١]، لحديث: «**إذا أمّن الإمام فأمّنوا، فإنّه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدّم من ذنبه**»[٢].

ثانيًا ـ عدم النّدب، وهو رواية المصريين من المالكية، وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة. ودليل عدم استحسانه من الإمام ما روى مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضّالّين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له**»[٣]. وهذا دليل على أنّه لا يقوله؛ لأنّه ﷺ قسم ذلك بينه وبين القوم، والقسمة تنافي الشّركة[٤].

ثالثًا: وجوب التّأمين، وهو رواية عن أحمد، قال في رواية إسحاق بن إبراهيم: آمين أمر من النّبيّ ﷺ[٥].

وعلى من قال بتأمين الإمام فهل يؤمِّن سرًّا أم جهرًا؟ لقد ثبت عن النّبي ﷺ أنّه كان يؤمِّن إثر قراءة الفاتحة، وأمر المأمومين بأن يؤمنوا بعد تأمين الإمام فالفاء في الحديث تفيد الترتيب، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ، أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنِ ذَنْبِهِ**»[٦].

---

(١) الفتاوى الهندية (٧٤/١) ط بولاق، وابن عابدين (٢٨٢/١)، والخرشي (٢٨٢/١) ط الشرفية، والرهوني (٤١٦/١) ط بولاق، وأحكام القرآن لابن العربي ونسبه لابن حبيب (٧/١) ط عيسى الحلبي، وشرح الروض (١٥٤/١)، والمغني والشرح الكبير (٥٢٨/١) ط المنار. (الموسوعة الفقهية الكويتية (١١٢/١)).

(٢) حديث: «**إذا أمن...**» رواه مالك وأحمد والشيخان عن أبي هريرة.

(٣) حديث: «**إذا قال...**» رواه مالك والبخاري وأبو داود والنسائي عن أبي هريرة، وفي آخره زيادة: «**ما تقدم من ذنبه**».

(٤) الرهوني (٤١٦/١)، ونسبه ابن العربي إلى مالك. (أحكام القرآن (٧/١)).

(٥) الإنصاف (١٢٠/٢) ط حامد الفقي.

(٦) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين، بلفظه، برقم ٧٨٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين، برقم ٤٠٩، و٤١٠.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ، فَأَمِّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** ـ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**آمِينَ**»»[(١)].

وعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «**آمِينَ**»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ»[(٢)].

❋ ❋ ❋

المطلب الحادي عشر: تكرار الفاتحة:

لقد ثبت عن النّبيّ ﷺ كما تقدّم مرارًا أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، ولكن هل إذا كرّر الإمام الفاتحة أو الفذّ تصحّ صلاته؟

ذهب جلّ العلماء إلى أنّ تكرير الفاتحة في الرّكعة الواحدة لا يبطل الصّلاة، سواء كان تكريرها سهوًا أو عمدًا، ويندب لمن حصل منه ذلك السّجود للسهو.

فعند الحنفية: عدَّ ابن عابدين في ردّ المحتار ترك تكرير الفاتحة من واجبات الصلاة، قال: والرابع عشر ترك تكرير الفاتحة قبل سورة الأوليين. اهـ[(٣)].

وعند الشافعية: قال الإمام النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع: فإن قرأ الفاتحة مرّتين سهوًا لم يضرّ، وإن تعمّد فوجهان، الصّحيح المنصوص لا تبطل لأنّه لا يخلّ بصورة الصّلاة...[(٤)].

---

(١) البخاري (٧٨٠).
(٢) أبو داود (٩٣٢).
(٣) رد المحتار على الدر المختار (٤٧٣/١) ابن عابدين، الدمشقي الحنفي/الناشر: دار الفكر ـ بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.
(٤) المجموع شرح المهذب (٩١/٤) للنووي/(مع تكملة السبكي والمطيعي)/الناشر: دار الفكر/).

وسئل ابن حجر الهيتمي كما في الفتاوى الفقهية الكبرى له: ولو كرّر الفاتحة مرّتين هل يسنّ له السّجود، أي: للسّهو.

فأجاب بقوله ضمن جواب طويل: يسجد للسّهو أيضًا في تكرير الفاتحة، كما نقله الزركشي عن الرّافعي، وهو متّجه، وإن جزم بعض المتأخرين بخلافه، لكن إن كرّرها عمدًا لجريان وجه ببطلان الصلاة بذلك، فالسجود له أولى. . . . اهـ(١).

لكنّ المنصوص عليه عند كثير من أهل العلم أنّ تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة لا يجوز، قال الشيخ الصاوي ذاكرًا ما لا تبطل به الصلاة: . . . كتكرير الفاتحة فلا يبطلها عن المذهب، وإنما يحرم إن كان عمدًا ويسجد إن كان سهوًا. اهـ(٢).

وعند الحنابلة: قال المرداوي في الإنصاف: «ويكره تكرار الفاتحة. هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. وقيل: تبطل». اهـ(٣).

وقال في منتهى الإرادات: «ويكره تكرار الفاتحة لأنّه لم ينقل؛ وخروجًا من خلاف من أبطلها، لأنّها ركن. والفرق بين الرّكن القولي والفعلي أنّ تكرار القول لا يخلّ بهيئة الصّلاة»(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قوله: «وتكرار الفاتحة» أي: ويُكره تكرار الفاتحة مرَّتين، أو أكثر.

وتعليل ذلك: أنّه لم يُنقل عن النّبيّ ﷺ. والمُكرِّرُ للفاتحة على وجه التعبُّد بالتّكرار لا شَكَّ أنّه قد أتى مكروهًا؛ لأنّه لو كان هذا مِن الخير لفَعَلَهُ النّبي ﷺ، لكن إذا كرَّر الفاتحةَ لا على سبيل التعبُّد، بل لفوات

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٨٤) لأحمد الهيتمي السعدي/الناشر: المكتبة الإسلامية/.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي على الدردير (١/٣٤٨).
(٣) «الإنصاف» (٢/٩٩).
(٤) شرح منتهى الإرادات (١/٢٠٩).

وصف مستحبّ؟ فالظَّاهرُ الجواز، مثل: أن يكرِّرها لأنه نسيَ فقرأها سِرًّا في حال يُشرع فيها الجهرُ، كما يقعُ لبعض الأئمة ينسى فيقرأ الفاتحةَ سِرًّا، فهنا نقول: لا بأس أن يُعيدها من الأوّل استدراكًا لما فات من مشروعية الجهر، وكذلك لو قرأها في غير استحضار، وأراد أن يكرِّرها ليحضر قلبه في القراءة التالية؛ فإن هذا تكرار لشيء مقصود شرعًا، وهو حضور القلب، لكن إن خشيَ أن ينفتح عليه باب الوسواس فلا يفعل، لأنّ البعض إذا انفتحَ له هذا البابُ انفتح له باب الوسواس الكثير، وصار إذا قرأها وقد غَفَلَ في آية واحدة منها رَدَّها، وإذا رَدَّها وغَفَلَ رَدَّها ثانية وثالثة ورابعة، حتى ربما إذا شدَّد على نفسه شَدَّد الله عليه، وربَّما غَفَلَ في أول مرَّة عن آية، ثمّ في الثانية يغفُلُ عن آيتين، أو ثلاث» اهـ[1] والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني عشر: قراءة السورة أو ما تيسّر له من القرآن:

عن عطاء قال: قال أبو هريرة ﷺ: «في كلّ صلاة قراءة، فما أسمعَنا النّبيّ ﷺ أسمعْناكم، وما أخفى منا أخفيناه منكم»، ومن قرأ بأمّ الكتاب فقد أجزأت عنه ومن زاد فهو أفضل[2].

قال النّووي رحمه الله تعالى: قوله: «ومن قرأ بأمّ الكتاب أجزأت عنه، ومن زاد فهو أفضل»: فيه دليل لوجوب الفاتحة، وأنّه لا يجزى غيرها.

وفيه استحباب السّورة بعدها، وهذا مجمع عليه في الصّبح والجمعة والأوليْن من كلّ الصّلوات وهو سنّة عند جميع العلماء، وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالى عن بعض أصحاب مالك وجوب السّورة وهو شاذّ مردود.

---

(١) من «الشرح الممتع» (٣/٣٣١).

(٢) رواه البخاري (٧٣٨) وعنده «وإن زدت فهو خير»، ومسلم (٣٩٦).

وأمّا السّورة في الثّالثة والرّابعة فاختلف العلماء هل تستحبّ أم لا؟، وكره ذلك مالك رحمه الله تعالى واستحبّه الشّافعي ﷺ في قوله الجديد دون القديم والقديم هنا أصحّ»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث عشر: هل يجوز للإمام أن يكرّر نفس السّورة في الرّكعتين؟:

نعم يجوز للإمام وغيره أن يقرأ سورة معيّنة بعد الفاتحة في الرّكعة الأولى، ثم يقرأ نفس السورة في الركعة الثانية. والمداومة على قراءتها بعد الفاتحة في كلّ ركعة، وفي جميع الصلوات: جائز، وهو مذهب جمهور العلماء، فقد «ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنّه لا بأس للمصلي أن يكرر السورة من القرآن الّتي قرأها في الركعة الأولى» اهـ[٢].

ويدلّ على جواز ذلك ما رواه أبو داود عن رجل من جهينة: «سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: «إِذَا زُلْزِلَت الْأَرْضُ» فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَلَا أَدْرِي أَنَسِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْ قَرَأَ ذَلِكَ عَمْدًا»[٣].

قال الشيخ الألباني رحمه الله: «والظّاهر أنّه ﷺ فعل ذلك عمدًا للتّشريع» اهـ[٤].

وعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ وَكَانَ

(١) شرح مسلم (٤/١٠٥، ١٠٦).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٢٥/٢٩٠).

(٣) أبو داود (٨١٦) وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح سنن أبي داود.

(٤) أصل صفة صلاة النبي ﷺ للألباني/الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض/الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...» إلخ الحديث[١].

قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ معلّقًا على حديث البخاري: «فكان هذا دليلًا على أنه يجوز تكرار سورة في كل ركعة. وقد رأيت على باب الأسباط فيما يقرب منه إمامًا من جملة الثمانية والعشرين إمامًا كان فيه يصلّي التّراويح في رمضان بالأتراك، فيقرأ في كلّ ركعة بالحمد لله، وقل هو الله أحد، حتى يتمّ التّراويح تخفيفًا عليهم ورغبة في فضلها. وليس من السنّة ختم القرآن في رمضان»[٢].

قلت: هذا نصّ قول مالك، قال مالك: «وليس ختم القرآن في المساجد بسنّة»[٣].

وعلى كلّ حال فمن كرّر السّورة في كلّ ركعة صحّت صلاته، ولا يبطلها؛ إلّا أنه قيل أن فعله خلاف السنّة، والهدي الراتب للنّبيّ ﷺ، ولذلك كان المستحبّ والأفضل له: أن ينوّع في قراءته، اقتداءً بالنّبيّ ﷺ.

قال الشّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «ونظير ذلك في أنّ الشّيءَ يكون جائزًا وليس بمشروع: قصة الرّجل الذي بعثه النّبيّ ﷺ على سريّة، فكان يقرأ لأصحابه ويختم بقل هو الله أحد، فلما رجعوا أخبروا النبي ﷺ بذلك فقال: «**سلوه لأيّ شيء كان يصنعه؟**» فقال: إنّها صفة الرّحمن، وأنا أحبّ أن أقرأها، فقال النّبيّ ﷺ: «**أخبروه أن الله يحبه**»[٤]، فأقرّ النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام عمله هذا، وهو أنّه يختم قراءة الصّلاة بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولكن الرسول ﷺ لم يشرعه؛ إذ لم يكن عليه الصلاة والسلام يختم صلاته بـ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾، ولم يأمر أمّته بذلك.

---

(١) رواه البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (٨١٣).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (٤٦٨/٤)/راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٣) تفسير القرطبي (٢٤٨/٢٠).

(٤) البخاري (٧٣٧٥) وأخرجه مسلم (٨١٣).

فتبيّن بهذا أن من الأفعال ما يكون جائزًا فعله، ولكنّه ليس بمشروع، بمعنى أنّ الإنسان إذا فعله لا ينكر عليه، ولكنّه لا يطلب منه أن يفعله» اهـ[1]. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع عشر: هل يجوز للإمام قراءة القرآن في الفريضة على ترتيب المصحف من سورة «البقرة» إلى «النّاس» في صلاته بالنّاس:

ما أجمل أن يعيش المسلم مع كتاب الله ﷻ في صلواته وخلواته، ولقد وقع التّشكيك من بعض طلاب العلم غير المتمكّنين حول جواز قراءة القرآن على ترتيب المصحف بحيث يختم الإمام كلّ مرّة كتاب الله فيُسمع النّاس، ويزدادوا تدبرًا للقرآن، وصلة بالرحمان، ولذلك فقد جوَّز العلماء قراءة الإمام لجميع القرآن على ترتيب المصحف في صلواته، ومع جوازه فهو عندهم خلاف الأفضل، لأنّه لم ينقل عن النّبيّ ﷺ ولا عن أحد من الصّحابة ﷺ، فالأفضل بلا شكّ موافقة السنّة، فيقرأ سورة كاملة في كل ركعة، أو يقسم السورة على الركعتين، وإذا قرأ أحيانًا من أول السورة، أو وسطها، أو آخرها فهو جائز. وقد سئل الإمام أحمد عما ورد في السّؤال فقال: «**لا أعلم أحدًا فعل هذا**».

وقال مرّة أخرى: «ليس في هذا شيء، إلّا أنّه يروى عن عثمان أنّه فعل ذلك في «المفصَّل» وحده». والمفصّل من سورة (ق) إلى آخر سورة النّاس.

قال الأجهوري رحمه الله:

أوّل سورة من المفصّل الحجرات لعبْسٍ وهو العليّ.

---

(١) «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٢٥٢/١٧).

ومن عبس لسورة الضّحى وسط وما بقي قصاره بلا شطط[١] وقد روي عن أنس ﷺ أنه قال: «كانوا يقرؤون في الفريضة من أول القرآن إلى آخره»، ولكن قال الإمام أحمد عن هذا الحديث: «إنّه منكر»[٢] وقول الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «ليس في هذا شيء» أي: لم ينقل فعل ذلك في شيء من الأحاديث أو الآثار، وقد صَرَّح بهذا في قوله: «**لا أعلم أحدًا فعل هذا**».

وقد فهم بعض الحنابلة من كلام الإمام أحمد عدم الكراهة، فنصّوا عليها في كتبهم، ومنهم صاحب «كشاف القناع» الإمام الشّيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث قال: «ولا تكره قراءة القرآن كلّه في الفرائض على ترتيبه. قال حرب: قلت لأحمد: الرّجل يقرأ على التّأليف في الصّلاة: اليوم سورة وغدًا الّتي تليها: قال: ليس في هذا شيء، إلّا أنّه روى عن عثمان أنّه فعل ذلك في المفصَّل وحده» اهـ[٣].

«ومعلوم أنّ نفي الكراهة لا يعني أنّ هذا الفعل هو الأفضل، وإنّما هو جائز من غير كراهة، إلّا أنّ موافقة السنّة أفضل بلا شكّ، وقد قال النبّي ﷺ: «**خير الهدي هدي محمّد**»[٤].

قال النّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: والأولى أَنْ يَقْرَأَ عَلَى تَرْتِيبِ الْمُصْحَفِ، سَوَاءٌ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ أَمْ خَارِجَهَا، وَإِذَا قَرَأَ سُورَةً قَرَأَ بَعْدَهَا الَّتِي تَلِيهَا؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْمُصْحَفِ لِحِكْمَةٍ، فَلَا يَتْرُكُهَا، إِلَّا فِيمَا وَرَدَ الشَّرْعُ فِيهِ بِالتَّفْرِيقِ، كَصَلَاةِ الصّبح يوم الجمعة (بـ ألم) (وهل أتى) وصلاة العيد (بق) (وَاقْتَرَبَتْ) وَنَظَائِرُ ذَلِكَ. اهـ[٥].

ورخّص بعض أهل العلم في هذا الفعل، وهو قراءة القرآن كلّه في

---

(١) شرح الزرقاني على خليل (١/٢١٠)، وعنه الشيباني في تبيين المسالك (١/٣٧٦).
(٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/٦٠٥).
(٣) كشاف القناع (١/٣٧٥).
(٤) رواه مسلم (٨٦٧).
(٥) المجموع شرح المهذب (٢/١٦٥).

الصلوات الجهرية وفق ترتيب المصحف، بشرط ألّا يعتقد ذلك سنّة، وقد سئل الشيخ ابن عثيمين ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «هل يجوز للإمام قراءة القرآن من أولّه إلى آخره في الصلوات الجهرية، أي: يبدأ بسورة البقرة وينتهي بسورة الناس، مثل شهر رمضان، ولكن لا يختم مثل شهر رمضان، بل يكتفي بقراءة القرآن في الصلوات الجهرية فهل في ذلك شيء؟

فأجاب ـ رحمه الله تعالى ـ: هذا ليس فيه شيء إذا كان الفاعل لا يعتقد أنّ ذلك أمر مشروع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾ [المزمّل: ٢٠]، ولقول النبي ﷺ: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»(١)، وكثير من الأئمة يفعل ذلك، يقول: لأني أحب أن يمرّ القرآن كله على أسماع المأمومين، فإذا كان الإنسان لا يعتقد أن ذلك من السنن، فلا حرج عليه في قراءة ما شاء من كتاب الله عَزَّوَجَلَّ. اهـ.

وفي جواب آخر لسؤال له رَحِمَهُ اللَّهُ:

كثيرٌ من أئمّة المساجد يقرؤون قراءة متسلسلة من البقرة، وحتى سورة النّاس في غير رمضان، وقيل: إن هذا بدعة، ويحتجّ بعضهم بالمراجعة، وضبط الحفظ، وإسماع الجماعة آيات مباركات من القرآن الكريم قلَّ أن يسمعوها، فما رأي فضيلتكم في هذا؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: «ذَكر العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنّه ينبغي للإنسان أن يقرأ في صلاة الفجر من طوال المفصَّل، وفي صلاة المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوساطه، والمفصَّل: أوّله سورة «ق»، وآخره آخر القرآن، وطِواله: من «ق» إلى «عمَّ»، وقصاره: من «الضحى» إلى آخر القرآن، وأوساطه: من «عمَّ» إلى «الضّحى»، هكذا قال أهل العلم، والذي ينبغي للإنسان أن يفعل هكذا؛ لأنّ من الحكمة في ذلك أنّ هذا المفصَّل إذا ورد على أسماع النّاس حفظوه، وسهل عليهم حفظه، ولم أعلم أن أحدًا من أهل العلم قال: إنّه ينبغي أن يقرأ من أوّل القرآن إلى آخره متسلسلًا ليُسمع

(١) تقدم تخريجه وهو جزء من حديث المسيء صلاته.

النّاس جميع القرآن، ولا يمكن أيضًا أن يُسمع الناسَ جميعَ القرآن؛ لأنه سيبقى مدّة إلى أن ينتهي إلى آخر القرآن، وسيتغيّر النّاس، يذهبون، ويجيئون، ولا يسمعون كلّ القرآن، وإذا لم يكن هذا من السنَّة، والعلماء ذكروا أنّ السنَّة القراءة في المفصل: فالأولى للإنسان أن يتَّبع ما كان عليه العلماء.

والفائدة الّتي أشرنا إليها من أن العامَّة إذا تكرّرت عليهم سور المفصل حفظوها: لا تُدرك بما إذا قرأ الإنسان من أوّل القرآن إلى آخره، فالأولى: العدول عن هذا، وأن يقرأ كما يقرأ النّاس» اهـ[١] والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس عشر: حكم مخالفة ترتيب السّور في القراءة في الصلاة:

إنّ تنكيس السّور، وهو عبارة عن قراءة السّورة اللاحقة في الترتيب المصحفي قبل السابقة، فيقرأ ـ مثلًا ـ «آل عمران» قبل «البقرة، أو يقرأ «الناس» قبل «الفلق» وهلم جرًا «فقد ذهب الجمهور إلى أنّ القرآن الكريم يستحبّ لقارئه أن يقرأ سوره قراءة مرتبة كما هي في المصحف الكريم، وكرهوا للقارئ في الصّلاة وخارج الصّلاة أن ينكّس السور كأن يقرأ: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ ثم يقرأ: ﴿وَالضُّحَىٰ ۝﴾»[٢].

قال ابن عابدين من الحنفية[٣]: لأنّ ترتيب السور في القراءة من واجبات التلاوة، وإنّما جوّز للصغار تسهيلًا لضرورة التعليم. واستثنى

(١) «فتاوى نور على الدرب» (شريط ٣٦٠، وجه أ).
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨٧/٢٥).
(٣) حاشية ابن عابدين (٣٦٧/١).

الحنفية والمالكية[١] من قرأ في الركعة الأولى بسورة النّاس، فإنه يقرأ في الثانية أوّل سورة البقرة.

لكن الحنفية خصوا ذلك بمن يختم القرآن في الصلاة، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «**خير النّاس الحال والمرتحل**»[٢]، أي: الخاتم والمفتتح.

وذهب الشافعية[٣] إلى أن تنكيس السّور خلاف الأولى، وصرّح المالكية بحرمة تنكيس الآيات المتلاصقة في ركعة واحدة، وأنّه يبطل الصّلاة.

وقال الحنابلة: بحرمة تنكيس الكلمات، وأنّه يبطل الصلاة. أما تنكيس الآيات فقيل: مكروه، وقال الشيخ تقي الدين: ترتيب الآيات واجب؛ لأن ترتيبها بالنص إجماعًا، وترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور الفقهاء.

وصرح الحنابلة[٤]: بأنه لا يكره جمع سورتين فأكثر في ركعة، ولو في فرض[٥].

ومن العلماء من قال: إنّ ترتيب السّور ليس توقيفيًّا: ولم ير بذلك بأسًا.

ومنهم من رأى أنّ التّرتيب توقيفي، أو أنّ إجماع الصّحابة على ترتيبه حجّة: لم ير جواز ذلك.

والصّحيح: أنّ التّرتيب ليس توقيفيًّا، وإنّما هو من اجتهاد بعض الصّحابة.

---

(١) حاشية الدسوقي (١/٢٤٢).
(٢) أخرجه الترمذيُّ في «سننه» (رقم: ٢٩٤٨).
(٣) شرح روض الطالب (١/١٥٥).
(٤) كشاف القناع (١/٣٤٤).
(٥) الموسوعة الفقهية (٢٧/١٠٤).

وأنّه لا إجماع على التّرتيب بين الصّحابة، إذ كان مصحف «عبد الله بن مسعود» ـ مثلًا ـ على خلاف تلك المصاحف ترتيبًا.

وفي السنّة ما يؤيّد جواز قراءة سورة لاحقة قبل السّابقة:

فعن حذيفة قال: «صليتُ مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح بالبقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثمّ مضى، فقلت: يصلّي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها ثم افتتح النّساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها...»[1].

الشّاهد في الحديث أنّه قرأ النّساء قبل آل عمران.

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه دليل لمن يقول: إنّ ترتيب السّور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنّه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ بل وَكّله إلى أمته بعده. قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، قال ابن الباقلاني: هو أصحّ القولين مع احتمالهما.

قال: والّذي نقوله: إنّ ترتيب السّور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصّلاة، ولا في الدرس، ولا في التّلقين، والتّعليم، وأنّه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نصّ، ولا حدٌّ تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان.

قال: واستجاز النّبي ﷺ والأمّة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السّور في الصّلاة والدرس والتلقين.

قال: وأمّا على قول من يقول من أهل العلم: إنّ ذلك بتوقيف من النّبيّ ﷺ حدّده لهم كما استقرّ في مصحف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وإنّما اختلاف المصاحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير ـ، فيتأوّل قراءته ﷺ

(١) رواه مسلم (٧٧٢).

النّساء أوّلًا ثمّ آل عمران هنا على أنّه كان قبل التّوقيف والترتيب، وكانت هاتان السّورتان هكذا في مصحف أبيّ.

قال: ولا خلاف أنّه يجوز للمصلّي أن يقرأ في الرّكعة الثانية سورة قبل الّتي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير صلاة.

قال: وقد أباحه بعضهم.

وتأويل نهي السّلف عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقرأ من آخر السّورة إلى أولها.

قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كلّ سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ، هذا آخر كلام القاضي عياض. والله أعلم[1].

وقال السندي: قوله: (ثم افتتح آل عمران) مقتضاه عدم لزوم الترتيب بين السور في القراءة[2].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يَؤُمُّهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، وَكَانَ كُلَّمَا افْتَتَحَ سُورَةً يَقْرَأُ بِهَا لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ مِمَّا يَقْرَأُ بِهِ افْتَتَحَ: بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: ١]، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ يَقْرَأُ سُورَةً أُخْرَى مَعَهَا، وَكَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، فَكَلَّمَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تَفْتَتِحُ بِهَذِهِ السُّورَةِ، ثُمَّ لَا تَرَى أَنَّهَا تُجْزِئُكَ حَتَّى تَقْرَأَ بِأُخْرَى، فَإِمَّا تَقْرَأُ بِهَا وَإِمَّا أَنْ تَدَعَهَا، وَتَقْرَأَ بِأُخْرَى فَقَالَ: مَا أَنَا بِتَارِكِهَا، إِنْ أَحْبَبْتُمْ أَنْ أَؤُمَّكُمْ بِذَلِكَ فَعَلْتُ، وَإِنْ كَرِهْتُمْ تَرَكْتُكُمْ، وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْ أَفْضَلِهِمْ، وَكَرِهُوا أَنْ يَؤُمَّهُمْ غَيْرُهُ، فَلَمَّا أَتَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرُوهُ الخَبَرَ،

(١) «شرح مسلم» (٦/٦١، ٦٢).

(٢) شرح النسائي (٣/٢٢٦).

فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَفْعَلَ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ أَصْحَابُكَ، وَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى لُزُومِ هَذِهِ السُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ**» فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّهَا، فَقَالَ: «**حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ**»(١).

والشاهد منه: قراءة الرّجل سورة الإخلاص في صلاته قبل المتقدِّم عليها، وقد أقرَّه النبي ﷺ.

وهو فعل عمر رضي الله عنه: قال الإمام البخاري: «وقرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف أو يونس وذكر أنّه صلّى مع عمر رضي الله عنه الصّبح بهما»(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب السادس عشر:
الإمامة بالمصحف في صلاة قيام الليل:

يجوز للإمام أو من صلّى منفردًا أن ينظر في المصحف في صلاة قيام الليل؛ لما ثبت عن عائشة زوج النبي ـ ﷺ ـ رضي الله عنها: «أنّها كان يؤمُّها غلامها ذكوان في المصحف في رمضان»(٣).

وإن كان الأفضل القراءة بما يحفظ المرء، وإن كان قليلًا؛ فإنّه أحرى للخشوع، وأقوم للتّدبر.

«وقَالَ سُفْيَانُ: ويكره أن يَؤُمّ الرَّجُل القوم فِي رَمَضَان فِي الْمُصْحَف أَوْ فِيْ غَيْرِ رَمَضَان.

---

(١) رواه البخاري معلقًا، والترمذي من طريق البخاري (٢٩٠١).

(٢) البخاري («باب الجمع بين السورتين في الركعة» من كتاب الأذان).

(٣) «أثر صحيح: رواه البيهقي في الكبرى (٣١٨٣) (٢/٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٧٢١٧) (٢/١٢٣)، وعلقه البخاري في الصحيح (١/٢٤٥).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَأْسَ أن يؤمّهم فِي المصحف واحتجّ بحَدِيْث عَائِشَةَ كَانَ لها إمام يؤمّها فِي الْمُصْحَف.

وأمّا أَحْمَد فَإِنَّهُ قَالَ: لا يعجبني ذَلِكَ إِلَّا أن يضطروا إِلَيْهِ، فَإِذَا اضطروا إِلَيْهِ فلَا بَأْسَ»[1].

فعن سعيد بن المسيب أنه سئل عن الرّجل يصلّي في رمضان فيقرأ في المصحف، قال: «إذا كان معه ما يقرأ به ليلته فليقرأ به»، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب السابع عشر: حكم بكاء الإمام وغيره في الصلاة:

إن الأنفس المؤمنة تلين جلودها من خشية الله، وَتَجِلُ قلوبها لذكر الله، ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتُهُۥ زَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٢﴾ [الأنفال: ٢]، وعند تلاوة كلام الباري يستحضر الخاشع تلك المعاني الجميلة الّتي تفجّر الخشية من القلوب القاسيّة الصّماء، وتزيل الغشاوة عن الأفئدة السّوداء، فكيف لا يتأثّر بها قارئها لا سيما إن كان إمامًا يقف في تبتل بين يدي ربّه، ومن ثمّ ينتحب بكاء قد لا يكون له فيه طاقة في كتمه، إذا كان الوارد على القلب عظيمًا، وقد ناقش الفقهاء صحّة صلاة العبد حينئذ من عدمها.

واتّفق الفقهاء على أنّ المصلّي إذا بكى من خشية الله وغلبه البكاء ولم يَبِن من بكائه حرفان فإن صلاته صحيحة.

واختلفوا فيما عدا ذلك:

---

(١) اختلاف الفقهاء محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (١/١٠٨)/المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/الناشر: أضواء السلف ـ الرياض/الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ=٢٠٠٠م.

فذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى أنّ الصّلاة تبطل إذا كان البكاء لغير خشية من الله، كالبكاء لوجع ونحوه.

والصّحيح من مذهب الشّافعية أنّ الصّلاة تبطل إذا بان حرفان في بكائه، ولو كان من خشية اللّه[٣]، وللشّافعية قول بعدم البطلان مطلقًا وقال الحافظ: وهو أقواها دليلًا»[٤].

والمشهور عند الحنابلة أنّه إن بان حرفان من بكائه ولم يكن من خشية الله بطلت صلاته، وإلّا فلا[٥]، بل نصّ عن الإمام أحمد إن كان غلبة فلا بطلان[٦].

بل رجّح ابن تيمية أنّ الصّلاة لا تبطل سواء كان من خشية الله أو من غيرها إذا كان عن غلبة: «وأنّ الأظهر فيها جميعًا أنّها لا تبطل فإنّ الأصوات من جنس الحركات وكما أنّ العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة فإنّه بمنزلة العمل اليسير وذلك ينافي الصلاة بل القهقهة تنافي مقصود الصّلاة أكثر؛ ولهذا لا تجوز فيها بحال بخلاف العمل الكثير فإنّه يرخّص فيه للضّرورة والله أعلم»[٧].

---

(١) بدائع الصنائع (١٢٩/٢)، والهداية (٦٢/١)، وفتح القدير (٤٠٧/١ ـ ٤٠٨).
(٢) الذخيرة للقرافي (٥٠٩/١)، ومواهب الجليل (٣١٦/٢).
(٣) المجموع (١٠/٤) والنجم الوهاج في شرح المنهاج (٢١٩/٢) للإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي/كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري رحمه الله تعالى (٧٤٢ ـ ٨٠٨هـ) دار المنهاج، وفتح الباري (٢٦٧/٢).
(٤) فتح الباري (٢٦٧/٢).
(٥) المغني (٤٥٣/٢)، والفروع (٢٨٧/٢)، والإنصاف (٤٤/٤ ـ ٤٥).
(٦) فتح الباري لابن رجب (٢٤٥/٤)، ومجموع الفتاوى (٦٢٣/٢٢).
(٧) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٣٨/٢) الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م؛ ومجموع الفتاوى (٦٢٤/٢٢). وأنوّه إلى مراجعة رسالة بعنوان: أحكام الصوت الفقهية ونوازله للدكتور محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح ط/دار الصميعي.

والأدلّة على أنّ البكاء إذا كان من خشية الله لا يبطل الصّلاة كثيرة منها:

فعَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفِي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى مِنَ الْبُكَاءِ»(١). وفي لفظ «كأزيزِ المِرْجَلِ».

ومنه حديث عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: «**مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ**» قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ، فَمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَهْ إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ**» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكِ خَيْرًا(٢).

ومنه بكاء عمر رضي الله عنه في صلاة الصبح معلوم، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، «سَمِعْتُ نَشِيجَ(٣) عُمَرَ رضي الله عنه، وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦]»(٤).

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه النسائي (١٢١٤)، وأبو داود باب البكاء في الصلاة برقم (٩٠٤)، والترمذي (٩٠٤)، قال ابن رجب في الفتح (٤/٢٤٥) وهذا الإسناد على شرط مسلم، وقال الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٢٦٧) إسناده قوي، وصححه ابن خزيمة.

(٢) البخاري ٠ ٦٧٩) ومالك في الموطأ (٥٩١/١٨١).

(٣) (نشيج) من نشج الباكي إذا غصّ بالبكاء في حلقه، أو تردد في صدره ولم ينتحب أي لم يخرج صوتًا، وقيل: النشيج أشد البكاء. (بثي) البث هو الحزن العظيم الذي لا يصبر عليه فيبث بين الناس أي يذاع وينشر فيهم.

(٤) البخاري معلقًا مجزومًا في كتاب الأذان، باب إذا بكى الإمام في الصلاة (ص١٤٤) الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) ط: الأولى ١٤٢٢هـ.

المطلب الثامن عشر:
حكم قراءة الإمام في الصلاة الواحدة بعدّة قراءات:

لقد نزل القرآن بحمد الله ورحمته على نبيّنا محمد ﷺ على سبعة أوجه وهي الّتي تسمّى بالقراءات السّبع وكلّها قراءات متواترة إلى النّبيّ ﷺ، وهذا معلوم من الدّين بالضرورة، وتجوز القراءة بكلّ منها، أمّا الجمع بين قراءتين أو أكثر في الصّلاة أو في ركعة واحدة أو في غير الصّلاة فقد اختلف فيه كلام أهل العلم على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب من أجازه مطلقًا احتجاجًا بأنّ الكلّ من عند الله سبحانه، قال ابن العربي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ثبتت القراءات، وتقيدت الحروف فليس يلزم أحدًا أن يقرأ بقراءة شخص واحد، كنافع مثلًا، أو عاصم؛ بل يجوز له أن يقرأ الفاتحة فيتلو حروفها على ثلاث قراءات مختلفات؛ لأن الكل قرآن، ولا يلزم جمعه؛ إذ لم ينظمه الباري لرسوله، ولا قام دليل على التّعبد، وإنما لزم الخلق بالدّليل ألا يتعدّوا الثابت إلى ما لم يثبت، فأمّا تعيين الثّابت في التّلاوة فمسترسل على الثّابت كلّه. والله أعلم» اهـ[1].

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسئل: عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات. مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم أو تنقص صلاته أو ترد؟

فأجاب: يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو وبعضه بحرف نافع وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها والله أعلم» اهـ[2].

المذهب الثاني: مذهب من أجازه بشرط أن يكون ما قرأه بالثّانية

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٦١٣/٢).
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٤٥/٢٢).

غير مرتبط بما قرأه بالأولى، قال النّووي: «وإذا قرأ بقراءة من السّبع استحبّ أن يتمّ القراءة بها، فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز، بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثّانية مرتبطًا بالأولى» اهـ(١).

وقال ابن الجزري في كتابه النّشر في القراءات العشر: «وَقَالَ الْحَبْرُ الْعَلَّامَةُ أَبُو زَكَرِيَّا النَّوَوِيُّ فِي كِتَابِهِ التِّبْيَانِ: إذا ابتدأ بقراءة أحد القراء فينبغي أن يستمرّ على القراءة بها ما دام الكلام مرتبطًا، فإذا انقضى ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة أحد من السّبعة، والأولى دوامه على الأولى في هذا المجلس» اهـ(٢).

وقد رجّح ابن الجزري ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ «وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ التَّفْصِيلُ وَالْعُدُولُ بِالتَّوَسُّطِ إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ، فَنَقُولُ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مُتَرَتِّبَةً عَلَى الْأُخْرَى فَالْمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ مَنْعُ تَحْرِيمٍ، كَمَنْ يَقْرَأُ ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [البقرة: ٣٧]، بِالرَّفْعِ فِيهِمَا، أَوْ بِالنَّصْبِ آخِذًا رَفْعَ آدَمَ مِنْ قِرَاءَةِ غَيْرِ ابْنِ كَثِيرٍ وَرَفْعَ كَلِمَاتٍ مِنْ قِرَاءَةِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَنَحْوَ: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، بِالتَّشْدِيدِ مَعَ الرَّفْعِ، أَوْ عَكْسِ ذَلِكَ، وَنَحْوِ ﴿أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ﴾ [الحديد: ٨]، وشبهه مما يركب بما لا تجيزه العربية ولا يصحّ في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإنّا نفرّق فيه بين مقام الرّواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرّواية، فإنّه لا يجوز أيضًا من حيث إنّه كذب في الرّواية وتخليط على أهل الدّراية، وإن لم يكن على سبيل النّقل، بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنّه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنّا نعيبه على أئمّة القراءات العارفين باختلاف الروايات من وجه تساوي العلماء بالعوام لا من وجه أن ذلك مكروه أو حرام، إذ كل من عند الله

(١) المجموع شرح المهذب (٣٩٢/٣).

(٢) النشر في القراءات العشر لابن الجزري (١٨/١)، وانظر هذه المسألة في كتب الشافعية في: أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٦٣/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٠٥/١)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (١٥٣/١).

نزل به الرّوح الأمين على قلب سيّد المرسلين تخفيفًا عن الأمّة، وتهوينًا على أهل هذه الملّة، فلو أوجبنا عليهم قراءة كلّ رواية على حدة لشقّ عليهم تمييز القراءة الواحدة وانعكس المقصود من التّخفيف وعاد بالسّهولة إلى التّكليف» اهـ[١].

المذهب الثالث: وهو مذهب من منع ذلك من أهل العلم؛ قال ابن الجزري: «ولذلك منع بعض الأئمة تركيب القراءات بعضها ببعض وخطأ القارئ بها في السنة والفرض، (قال) الإمام أبو الحسن علي بن محمد السّخاوي في كتابه جمال القراء: وخلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ». اهـ[٢].

ويظهر ـ والعلم عند الله ـ أنّ الراجح في هذه المسألة التفريق بين من يصلّي منفردًا فله أن يجمع بين قراءتين أو أكثر في الصّلاة بالشرط الذي ذكره النّووي وابن الجزري رحمهما الله، وبين من يصلّي إمامًا بالنّاس فإن عليه أن يحترز من ذلك؛ لأنّ قراءته في الركعة الواحدة بأكثر من قراءة من شأنه أن يشوّش على المصلّين ويوقع بينهم الفتنة والخصومة، بل إنّ قراءته بقراءة غير القراءة المعهودة الّتي اعتادها النّاس قد يحدث فتنة وبلبلة، وقد حدث معي هذا في المسجد الذي أؤم فيه الناس فقرأت أحيانًا بقراءة نافع فقام بعض المصلّين بالاعتراض وأنّ هذا مشوّش عليهم، والأمر يختلف بحسب قوّة القارئ ومكانه الذي يؤمّ فيه النّاس وهو أدرى بنفسه وقوّته، وما أدى إلى التشويش والتنفير فتركه إلى ما هم عليه خير وبركة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

(١) النشر في القراءات العشر (١/١٩).

(٢) جمال القراء وكمال الإقراء (٥٤٢) لعلي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)/تحقيق: د. مروان العطيَّة ـ د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت/الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

المبحث الثامن:
في الحركة في الصلاة وانتظار الإمام للداخل:

المطلب الأول: كثرة حركة الإمام أثناء صلاته للقراءة في المكرفون:

يلاحظ على بعض الأئمّة كثرة حركتهم في الصّلاة، وذلك من أجل أن يقترب من مكبّر الصّوت حتى إنّ البعض يقارب من إلصاق فمه بمكبّر الصوت، ممّا يترتب عليه كثرة حركته في الصلاة، وكلما أراد الركوع أو السجود اضطرّ للحركة إلى الخلف ليركع، ويكبّر للرّكوع وهو قائم وقد يسبقه المؤتمون في ذلك، وهكذا دواليك في صلاته كلها، والحقيقة أنه أمر مزعج ومناف للصلاة والقنوت فيها، بل إنّ البعض عندما يريد أن يسجد لا بدّ أن يقف قليلًا عند موازاته لمكبر الصوت الذي في الوسط ثمّ يكبر، والبعض لا يلتفت في التّسليمة الثانية الّتي عن الشمال حتى يسلّم التسليمة الثانية عند مكبر الصوت الذي في اليمين ثم يلتفت بل إنّ بعض الأئمّة عندما ينتهي من قراءة الفاتحة يبتعد قليلًا ثم إذا شرع في قراءة سورة اقترب من المكبر، وقد بدا ذلك جليًّا حتى مع بعض أئمة الحرم وهذا مشاهد عبر البثّ المباشر يقعون في هذا الأمر، فهل لهذه الحركات ما يستدعيها، والعجيب في ذلك أنّ كثيرًا من العامّة يستنكرها، أفلا يمكن حلّ هذه المشكلة من خلال التّقنيّة الحديثة من خلال التقاط الصوت من مسافة قصيرة؟، أو يوضع جهاز في الثوب، أو في الرّأس، لا سيما في الجوامع القادرة على توفير التقنيات الحديثة؟

إنّ من السنّة للمؤمن أن يقبل على صلاته ويخشع فيها بقلبه وبدنه، سواء كانت فريضة أو نافلة، لقول الله سبحانه: ﴿۞قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٢].

وأحكام الصّلاة لا تختلف في الفرض عنها في النّافلة إلّا فيما خصّه

الدليل، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَبْطَلَ الْفَرْضَ أَبْطَلَ التَّطَوُّعَ، كَسَائِرِ مُبْطِلَاتِهِ»(١).

إلّا أنّ الحركة في صلاة النّافلة قد تكون الحاجة أكثر منها في الفريضة؛ وذلك لأنّ النافلة عادة تكون بالبيت، وقد تطول، وهذا ممّا يجعلها عرضة لحصول بعض الطّوارئ الّتي يحتاج معها المصلّي فيها إلى الحركة بخلاف الفرض الذي يكون عادة بالمسجد، كما في حديث فتح النبي ﷺ الباب لعائشة، وكما روى ابن حزم عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَأْمُرُ خَادِمَهَا أَنْ تُقَسِّمَ الْمَرَقَةَ، فَتَمُرُّ بِهَا وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ فَتُشِيرُ إِلَيْهَا: أَنْ زِيدِي؛ وَتَأْمُرُ بِالشَّيْءِ لِلْمِسْكِينِ تُومِئُ بِهِ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ»(٢).

وعنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: «أَنَّهَا قَامَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، فَأَشَارَتْ إِلَى الْمِلْحَفَةِ فَنَاوَلْتهَا، وَكَانَ عِنْدَهَا نِسْوَةٌ فَأَوْمَأَتْ إِلَيْهِنَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَعَامٍ بِيَدِهَا ـ تَعْنِي وَهِيَ تُصَلِّي»(٣).

ونطاق الضّرورة للحركة في الصّلاة يعرف بمقدار الحاجة إليها، فإن كانت الحاجة إليها ضروريّة كالحركة لمصلحة الصلاة، وكالحركة لقتل الحيّة والعقرب في الصّلاة، وكالحركة لإنقاذ معصوم من الغرق أو التّلف: فلا حرج على المصلّي في ذلك، وقد يؤمر به.

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «وسئل ابن القاسم عن إمام صلّى بقوم فمرّت به حيّة، أو عقرب، فيقتلهما أو يرمي طيرًا بحجر فيقتله، أو يأخذ قوسًا فيرمي به صيدًا فيقتله ـ عامدًا غير ناس؛ قال ابن القاسم: كان مالك يكره قتل الحيّة والعقرب في الصّلاة.

---

(١) «المغني» (٢/٤٧).
(٢) مصنف عبدالرزاق (٢/٢٥٨). والمحلى (٣/٤٥٥) ط/دار ابن حزم/تحقيق خالد الرباط/١٤٣٧ ـ ٢٠١٦.
(٣) «المحلى» (٣/٤٥٦).

قال ابن القاسم: فإن فعل ولم يكن في ذلك شغل عن الصّلاة، فلا شيء عليه؛ وكذلك قتل الحيّة، والطّير ـ يرميه ـ لا شيء عليه في ذلك، وقد أساء في رميه الطّير، ولا يفسد ذلك صلاته إلّا أن يطوّل ذلك، فإن رماه بحجر يتناوله من الأرض، فلا شيء عليه ـ ما لم يطل ذلك»[١].

وإذا كانت الحاجة إلى الحركة في الصّلاة غير ضرورية كانت الحركة تبعًا لها، وتختلف باختلاف الدّاعي إليها.

وقال الشيخ محمد صالح ابن عثيمين، رحمه الله تعالى أنّ الحركة في الصلاة الأصل فيها الكراهة إلّا لحاجة وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أقسام الحركة فقال:

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني:
في أقسام الحركة في الصلاة:

تنقسم الحركة إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: حركة واجبة.

القسم الثاني: حركة محرّمة.

القسم الثالث: حركة مكروهة.

القسم الرابع: حركة مستحبّة.

القسم الخامس: حركة مباحة.

فأمّا الحركة الواجبة: «فهي الّتي تتوقف عليها صحّة الصّلاة، مثل أن يرى في غترته[٢] نجاسة، فيجب عليه أن يتحرك لإزالتها ويخلع غترته،

---

(١) البيان والتحصيل (٢/١١٢).

(٢) الغترة: من لباس الخليجي الذي يوضع على الرأس، وهناك من أهل الشام بعضهم يضعها على رأسه.

وذلك لأنّ النّبيّ ﷺ أتاه جبريل وهو يصلّي بالنّاس فأخبره أن في نعليه خبثًا فخلعها ﷺ وهو في صلاته واستمرّ فيها»[(١)].

ومثل أن يخبره أحد بأنّه اتّجه إلى غير القبلة؛ فيجب عليه أن يتحرّك إلى القبلة.

وأمّا الحركة المحرّمة: فهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة؛ لأنّ مثل هذه الحركة تبطل الصّلاة، وما يبطل الصّلاة فإنّه لا يحل فعله؛ لأنّه من باب اتّخاذ آيات الله هزوًا.

وأمّا الحركة المستحبّة: فهي الحركة لفعل مستحبّ في الصّلاة، كما لو تحرّك من أجل استواء الصّفّ، أو رأى فرجة أمامه في الصّفّ المقدّم فتقدّم نحوها وهو في صلاته، أو تقلّص الصفّ فتحرّك لسدّ الخلل، أو ما أشبه ذلك من الحركات الّتي يحصل بها فعل مستحبّ في الصّلاة؛ لأنّ ذلك من أجل إكمال الصّلاة، ولهذا لما صلّى ابن عباس رضي الله عنهما مع النّبي ﷺ، فقام عن يساره «أخذ رسول الله ﷺ برأسه من ورائه فجعله عن يمينه»[(٢)].

وأمّا الحركة المباحة: فهي اليسيرة لحاجة، أو الكثيرة للضّرورة، أمّا اليسيرة لحاجة فمثلها: «فعل النّبيّ ﷺ حين كان يصلّي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ وهو جدّها من أمّها فإذا قام حملها، وإذا سجد وضعها»[(٣)].

وأمّا الحركة الكثيرة للضرورة: فمثالها الصّلاة في حال القتال؛ قال الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ فَرِجَالًا أَوۡ رُكۡبَانٗاۖ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمۡ تَكُونُواْ تَعۡلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩]؛ فإنّ من يصلّي وهو يمشي لا شكّ أنّ عمله كثير ولكنّه لمّا كان للضّرورة كان مباحًا لا يبطل الصّلاة.

---

(١) رواه أبو داود ٦٥٠، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٢) البخاري (١٣٨) ومسلم (١٩٦ ـ (٧٦٦)).

(٣) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

وأمّا الحركة المكروهة: فهي ما عدا ذلك وهو الأصل في الحركة في الصّلاة، وعلى هذا نقول لمن يتحرّكون في الصّلاة إنّ عملكم مكروه، منقص لصلاتكم، وهذا مشاهد عند كلّ أحدٍ فتجد الفرد يعبث بساعته، أو بقلمه، أو بغترته، أو بأنفه، أو بلحيته، أو ما أشبه ذلك، وكل ذلك من القسم المكروه إلّا أن يكون كثيرًا متواليًا فإنّه محرّم مبطل للصّلاة.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أيضًا أنّ الحركة المبطلة للصّلاة ليس لها عدد معيّن، وإنّما هي الحركة الّتي تنافي الصّلاة، بحيث إذا رؤي هذا الرّجل فكأنّه ليس في صلاة، هذه هي الّتي تبطل؛ ولهذا حدده العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ بالعرف، فقالوا: «إنّ الحركات إذا كثرت وتوالت فإنها تبطل الصلاة»، بدون ذكر عدد معيّن، وتحديد بعض العلماء إياها بثلاث حركات، يحتاج إلى دليل؛ لأنّ كلّ من حدّد شيئًا بعدد معيّن، أو كيفية معيّنة، فإنّ عليه الدّليل، وإلّا صار متحكّمًا في شريعة اللّه[1].

ومن هنا فإنّ الإمام إذا كان يحتاج إلى مكبّر الصّوت (المكرفون) حاجة يقع دونها اضطراب صلاة من خلفه لا سيما كالنّساء إذا كنّ وراء الحواجز الّتي تمنعهنّ من سماع الصوت أو رؤية المصلّين، ولا يمكنه إيجاد حلّ يكفيه كثرة الحركة فلا حرج عليه لأنّه مصلحة راجحة لمتابعة المأمومين، أمّا إذا كان يمكن الاستغناء عنه وأنّ المصلين قلّة، أو يمكنهم السّماع ففي صلاة الإمام نظر أقرب إلى البطلان لعدم الحاجة للحركة الزّائدة والله أعلم.

وقد سئل أيضًا فضيلة الشيخ محمد صالح العثيمن رَحِمَهُ اللَّهُ حول الموضوع:

«وكانت فحوى السّؤال: نحن نصلّي أحيانًا بمجموعة كبيرة من الطّلاب، ونضطرّ إلى مسك الميكرفون باليد سجودًا وركوعًا وقيامًا، فهل في هذا بأس؟

(١) [مجموع فتاوى الشيخ ١٣/٣٠٩ ـ ٣١١].

الجواب: ليس فيه بأس؛ لكن لماذا لا تشترون سماعة؟ هناك سماعة صغيرة يستطيع الإنسان أن يجعلها في جيبه ويصلّي.

السائل: صوته عالٍ؛ لكن أحيانًا قد نضطرّ...

الشيخ: المهمّ على كل حال: أنّ هذا لا بأس به؛ لأنّ هذه حركة يسيرة لمصلحة المأمومين، وقد فعل النّبيّ عليه الصّلاة والسّلام ما يشابه ذلك، فإنّه لما صُنِع له المنبر صار يصلّي عليه فكان يقوم على الدّرج يصلّي قائمًا ويركع فإذا أراد السّجود نزل من المنبر وسجد، وقال: «**إنّما فعلتُ هذا لتأتمّوا بي ولتعلموا صلاتي**»[(١)].

فقوله: «**لتأتموا بي**» نظير من أمسك بيده الميكرفون أو مكبر الصوت من أجل أن يأتم به مَن خلفَه» اهـ[(٢)].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: انتظار الإمام الدّاخل يريد إدراك الصلاة:

لقد تقدّم الكلام عن كراهة تطويل الإمام في الصّلاة بالمأمومين لما فيهم من المرضى وذوي الحاجة والضّعفاء، وذاك منهجٌ في الإسلام عظيم في الشّفقة على الضّعفاء، ولكن قد يحدث للإمام في صلاته أحيانًا ما يستحسن في حقّه أن يفعل من التّطويل غير المضرّ بمن خلفه وذلك في بعض الأحوال منها، كأن يريد أن يكبّر في صلاته من القراءة إلى الرّكوع أو يريد الرّفع من الرّكوع فيسمع خشخشة الدّاخلين فيريد أن يطيل شيئًا في القراءة أو تسبيحات الرّكوع ليدركه الدّاخل، فهل يلزمه ذلك، أم يستحسن في حقّه أم أنّ الأمر غير مشروع؟

بوّب البخاريّ: باب من أخفّ الصّلاة عند بكاء الصّبيّ، وروى عن

---

(١) رواه مسلم (٤٤ ـ (٥٤٤)).

(٢) العلامة العثيمين (لقاء الباب المفتوح) شريط (١٣٨) وجه ب.

أبي قتادة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(١).

لم يقل أحد من العلماء فيما أعلم بلزوم ذلك، ولكن اختلف العلماء في فعل الإمام ذلك:

فذهب جمهور الفقهاء(٢) إلى أنّه يكره للإمام انتظار الدّاخل لأنّ انتظاره تشريك في العبادة، فلا يشرع كالرّياء، ودفعًا للمشقّة عن المصلّين، لأنّه يبعد أن يكون فيهم من لا يشقّ عليه، والّذين مع الإمام أعظم حرمةً من الدّاخل، فلا يشقّ على من معه لنفع الدّاخل.

وقال الشّافعية(٣): يستحبّ على المذهب للإمام والمنفرد انتظار الدّاخل لمحلّ الصلاة مريدًا الاقتداء به في الرّكوع غير الثاني من صلاة الكسوف، وفي التّشهد الأخير من صلاة تشرع فيها الجماعة، بشرط ألّا يطوّل الانتظار بحيث لو وزع على جميع الصّلاة لظهر أثره، ولا يميّز بين الدّاخلين لصداقة أو شرف أو سيادة ونحو ذلك.

وقد ورد أنّ النّبيّ ﷺ كان يطيل الرّكعة الأولى حتّى لا يسمع وَقْعَ قدم، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى لَا يُسْمَعَ وَقْعُ قَدَمٍ»(٤).

ومن الحنابلة قال ابن قدامة: إذا أحسّ بداخل وهو في الرّكوع يريد الصّلاة معه وكانت الجماعة كثيرة كره انتظاره لأنّه يبعد أن يكون فيهم من لا يشقّ عليه وإن كانت الجماعة يسيرة وكان انتظاره يشقّ عليهم كره أيضًا،

---

(١) البخاري (٧٠٧). وانظر: اختلاف الفقهاء وشرح الحديث لابن بطال (٣٣٦/٢).
(٢) انظر: الشرح الصغير للدردير (٤٣٢/١)، وكشاف القناع (٥٥/١)، والمغني (٢٣٦/٢).
(٣) الحضرمية (٦٥)، والمغني (لابن قدامة ٢٣٦/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٢/١).
(٤) رواه أبو داود (٨٠٢) وإسناده ضعيف، وأحمد في المسند (١٩١٤٦) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٧/١)، والبيهقي في «السنن» (٦٦/٢) من طريق عفان بن مسلم الصَّفَّار، بهذا الإسناد.

لأنّ الذين معه أعظم حرمة من الداخل فلا يشقّ عليهم لنفعه وإن لم يشقّ لكونه يسيرًا فقد قال أحمد: ينتظره ما لم يشقّ على من خلفه وهذا مذهب أبي مجلز والشّعبي والنّخعي وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى وإسحاق وأبي ثور وقال الأوزاعي والشّافعي وأبو حنيفة: لا ينتظره لأنّ انتظاره تشريك في العبادة فلا يشرع كالرّياء.

قال ابن قدامة: ولنا أنّه انتظار ينفع ولا يشق فشرع كتطويل الركعة وتخفيف الصلاة وقد ثبت أن النبي ﷺ كان يطيل الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم. اهـ[١].

وقد رجّح الإمام النّووي في المجموع استحباب الانتظار في الرّكوع بشروط حيث قال: والصّحيح استحباب الانتظار مطلقًا بشروط أن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار وألّا يفحش طول الانتظار وأن يقصد به التّقرب إلى الله تعالى لا التودّد إلى الدّاخل وتمييزه وهذا معنى قولهم: لا يميّز بين داخل وداخل. اهـ[٢].

وعند المالكية: يكره الانتظار في الركوع إلّا إذا خشي الإمام ضررًا معتبرًا يصل إليه من الشخص الداخل أو كان الداخل جاهلًا سيعتدّ بالركعة الّتي لم يدرك ركوعها، قال خليل في المختصر: (وَلَا يُطَالُ رُكُوعٌ لِدَاخِلٍ).

قال الدردير في شرحه: «يكره للإمام أن يطيل الركوع لأجل داخل معه في الصلاة لإدراك ركعة إن لم يخش ضرر الداخل إذا لم يطل أو فساد صلاته لاعتداده بالرّكعة الّتي لم يدرك ركوعها معه»[٣]، والأخير

---

(١) المغني لابن قدامة الحنبلي (٢/١٧٣)/الناشر: مكتبة القاهرة/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م

(٢) المجموع للنووي (٤/٢٣٠).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٢٨)/المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)/الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ؛ وانظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب (١/٢٩٦) تحقيق: الحبيب بن طاهر/ط/دار ابن حزم/١٤٢٠ ـ ١٩٩٩.

عندي فيه نظر لجهالة الإمام نوعية الداخل هل هو جاهل أم عالم إلّا إذا كثر الجهال بقريته كحال أكثر القرى الّتي خلت من أهل العلم وإن وجدوا حاربهم الأئمّة الجهال.

وانتظار الإمام الدّاخل حال التّشهد الأخير صحّح الإمام النّووي استحبابه مع توفر الشّروط الثلاثة السّابقة المتعلّقة بالانتظار في الرّكوع حيث قال: «والصّحيح استحباب الانتظار بالشروط السابقة لأنّه يحصل به إدراك الجماعة كما يحصل بالرّكوع إدراك الرّكعة»[(١)]. وكون فضل الجماعة يحصل بإدراك التّشهد الأخير هو مذهب الشّافعية والحنابلة، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث التاسع:
في الركوع والسجود وما يتعلق بهما من صفة وأدعية:

المطلب الأول: في الرُّكوع وصفته:

الرّكوع ركن من أركان الصّلاة لا ينبغي لأيّ مصلّ أن يتهاون في الإتيان به على الوجه المشروع إلّا من عذر، ومن لم يركع حتّى يطمئن راكعًا فصلاته غير صحيحة، فكيف إذا كان إمامًا يقتدي به النّاس، لما في الصّحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أنّ رجلًا دخل المسجد فصلّى، ثم جاء فسلم على النّبيّ ﷺ فردّ عليه النّبيّ ﷺ، وقال: «**ارجع فصلّ فإنّك لم تصلّ**»[(٢)]، فصلّى، ثم جاء فأمره بالرّجوع، فعل ذلك ثلاث مرّات، فقال: والذي بعثك بالحقّ ما أحسن غيره، فقال عليه الصّلاة والسّلام: «**إذا قمت إلى الصّلاة فأسبغ الوضوء، ثمّ استقبل القبلة فكبّر، ثمّ اقرأ ما تيسّر معك**

(١) المجموع شرح المهذب (٤/٢٣١) للنووي، المتوفى: ٦٧٦هـ/الناشر: دار الفكر.
(٢) تقدم تخريجه.

من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تستوي قائمًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[١] ومن هنا كانت الطّمأنينة واجبة في الرّكوع، وغيره من الأركان.

قال الإمام ابن قدامة: «ويجب أن يطمئن في ركوعه، ومعناه: أن يمكث إذا بلغ حدّ الرّكوع قليلًا، وبهذا قال الشافعي»[٢]

وإذا كان الاستواء بحيث لا يكون الظّهر مستقيمًا، فإنّ صلاة فاعل ذلك صحيحة إذا اطمئنّ، لأنّه ينطبق عليه أنّه أتى بالرّكوع المجزئ، وإن فاته الكمال.

قال في الشّرح الكبير: «وقدر الإجزاء ـ يعني في الرّكوع ـ الانحناء، بحيث يمكنه مسّ ركبتيه بيديه، لأنّه لا يخرج عن حدّ القيام إلى الرّكوع إلّا به، ولا يلزمه وضع يديه على ركبتيه، بل ذلك مستحبّ»[٣].

فالحاصل أنّ من حقّق القدر المجزئ من الرّكوع، فصلاته صحيحة، ولكن السنّة في الرّكوع تسوية الرّأس بالعَجُز (مؤخرة الشّخص) والاعتماد باليدين على الرّكبتين مع مجافاتهما عن الجنبين، وتفريج الأصابع على الرّكبة والسّاق، وبسط الظّهر.

فعن عقبة بن عامر: «أنّه ركع فجافى يديه، ووضع يديه على ركبتيه، وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلّي»[٤]

---

(١) تقدم تخريجه مرارًا.

(٢) المغني (١/٣٦٠).

(٣) الشرح الكبير مع المغني (١/٥٤١). /الناشر: مكتبة القاهرة/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

(٤) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط رَحِمَهُ اللَّهُ في التعليق على المسند (٢٨/٣١٢)، إسناده حسن، وهو مكرر الحديث (١٧٠٧٦)، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وروايته عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه. حسين بن علي: هو الجعفي. =

وعند النّسائي: أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا ركع اعتدل ولم يُصوّبْ رأسه ولم يقنعه.

ومعنى (يصوب): يميل به إلى أسفل ومعنى (يقنعه): يرفعه إلى أعلى.

وعن عليّ رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَوْ وُضِعَ قَدَحٌ مِنْ مَاءٍ عَلَى ظَهْرِهِ، لَمْ يُهَرَاقْ»(١).

وكمال الرّكوع، والمستحبّ فيه، فهو: أن يقبض المصلّي بيديه على ركبتيه، مفرجتي الأصابع، ويسوّي ظهره، ويجعل رأسه حياله، ويفرج بين عضديه، وجنبيه، يقول الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: قوله: مستويًا ظهره.

الاستواء: يشمل استواء الظّهر في المدّ، واستواءه في العلوّ، والنزول، يعني لا يقوس ظهره، ولا يهصره حتى ينزل وسطه، ولا ينزل مقدّم ظهره، بل يكون ظهره مستويًا، وقد جاء ذلك عن النبي ﷺ، قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: كان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ـ لم يشخصه، يعني: لم يرفعه، ولم يصوبه: لم ينزله، ولكن بين ذلك.

وقال أيضًا: والواجب من الرّكوع: أن ينحني بحيث يكون إلى الرّكوع التّام أقرب منه إلى الوقوف التام، يعني: بحيث يعرف من يراه أنّ هذا الرّجل راكع. اهـ(٢).

= وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١٨٦/٢)، وفي «الكبرى» (٦٢٥) من طريق أحمد بن سليمان الرُّهاوي، عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٧٠/١٧)، والبيهقي في «السنن» (١٢١/٢) من طريقين عن زائدة، به.

(١) رواه أحمد (٩٩٧)، وأبو داود في مراسيله. وقال شيخنا شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف لجهالة الشيخ الذي روى عنه أحمد، ولِضعف سنان بن هارون. بيان: هو ابن بشر الأحمسي.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٩٠/٣).

ولا شكّ أنّ هدي النّبي ﷺ أكمل هدي، وقد قال رسول الله ﷺ: «**صلّوا كما رأيتموني أصلّي**»[١]، ومن هنا فإنّنا نوصي بامتثال السّنّة في الرّكوع وغيره، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: أذكار الرّكوع:

يسنّ الدّعاء بالمغفرة في الرّكوع عند الشّافعية، والحنابلة لما سيأتي بعد هذا من حديث عائشة رضي الله عنها، إلّا أنّ الشّافعية يجعلون ذلك للمنفرد، ولإمام قوم محصورين رضوا بالتّطويل. ولا يأتي بغير التّسبيح في الرّكوع عند الحنفية، والمالكيّة، غير أنّ الحنفية يجيزون الاستغفار عند الرّفع من الرّكوع[٢].

وقد صحّ عنه ﷺ صيغ مختلفة في الرّكوع والسّجود، منها حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ»[٣].

وعن محمد بن مسلمة رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا قام يصلّي تطوعًا يقول إذا ركع: **اللّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، أَنْتَ رَبِّي خَشَعَ جَمِيعُ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَلَحْمِي، وَدَمِي، وَمُخِّي، وَعَصَبِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**»[٤].

وعن حذيفة رضي الله عنه وذكر صفة صلاة النبي ﷺ بالليل وذكر ركوعه

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الزرقاني على خليل (٢١٧/١)، وابن عابدين (٣٤٠/١) والجمل على المنهج (٣٦٤/١) ط دار إحياء التراث العربي، والزوائد في فقه الإمام أحمد (١٢٠/١) ط السلفية.

(٣) البخاري (٨١٧) ومسلم (٤٨٤).

(٤) النسائي في الكبرى (٦٤٣) وصححه الألباني.

فقال: «ثمَّ رَكَعَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ**»، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: «**سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى**»، فَكَانَ سُجُودُهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ»(١). وهو جزء من حديث طويل.

وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»(٢) وعن عائشة: أنّ النّبيّ ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: «**سُبُّوحٌ، قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»(٣).

وفيه أيضًا: عن عائشة قالت: «كان النَّبِيّ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ»(٤).

وفيه أيضًا عن عوف بن مالك الأشجعي قال: «قُمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَامَ فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ فَسَأَلَ، وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ**»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِآلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَرَأَ سُورَةً سُورَةً»(٥).

تنوع الأذكار الواردة عن النبّي ﷺ في الرّكوع والسّجود والرفع منهما أفضل من الاقتصار دومًا على دعاء معين أو ذكر محدّد، فإنّ ذلك أدعى للخشوع والتّركيز في أحوال الصّلاة.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٣ ـ (٧٧٢)).
(٢) رواه مسلم (٢١٦ ـ (٤٨٣)).
(٣) رواه مسلم (٢٢٣ ـ (٤٨٧)).
(٤) البخاري (٨١٧) ومسلم (٢١٧ ـ (٤٨٤)).
(٥) رواه أبو داود (٨٧٣).

قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: واعلم أنّ تنوع العبادات والأذكار من نعمة الله عَزَّوَجَلَّ على الإنسان، وذلك لأنّه يحصل بها عدّة فوائد.

منها: أنّ تنوع العبادات يؤدّي إلى استحضار الإنسان ما يقول من الذّكر، فإنّ الإنسان إذا دام على ذكر واحد صار يأتي به بدون أن يحضر قلبه، فإذا تعمد وقصد تنويعها، فإنّه بذلك يحصل له حضور القلب.

ومن فوائد تنوع العبادات: أنّ الإنسان قد يختار الأسهل منها والأيسر لسبب من الأسباب، فيكون في ذلك تسهيل عليه.

ومنها: أنّ في كلّ نوع منها ما ليس في الآخر، فيكون في ذلك زيادة ثناء على الله عَزَّوَجَلَّ»[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: الرّفع من الرّكوع ملتزمًا الاعتدال وشغل الحيّز بالتّسميع والتّحميد والأدعية بعد الرّفع:

الاعتدال: ـ هو القيام مع الطمأنينة بعد الرفع من الركوع، وهو ركن في الفرض والنافلة؛ لقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»، ولأن النبي ﷺ داوم عليه.

لقول أبي حميد في صفة صلاة النبي ﷺ: «فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه»، ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

المالكية: قال الحطاب رحمه الله تعالى: وحدّ الاعتدال عند المالكيّة: أن لا يكون منحنيًا[2].

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)/(١٨٧/١٣) جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان/الناشر: دار الوطن ـ دار الثريا/الطبعة: الأخيرة ـ ١٤١٣هـ.

(٢) حاشية الدسوقي (٢٤١/١).

وعند الحنابلة: «ما لم يصِرْ راكعًا، قالوا: والكمال منه الاستقامة حتّى يعود كلّ عضو إلى محلّه، وعلى هذا فلا يضرّ بقاؤه منحنيًا يسيرًا حال اعتداله واطمئنانه؛ لأنّ هذه الهيئة لا تخرجه عن كونه قائمًا»[١].

وقد صرّح الفقهاء بأنّه لا بدّ من الطمأنينة في الاعتدال.

وقال الشّافعية: الطّمأنينة في الاعتدال: أن تستقرّ أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه، بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان عليه.

وصرّح الشافعية بأنّه يجب أن لا يقصد غير الاعتدال، فلو رفع فزعًا من شيء كحيّة لم يحسب رفعه اعتدالًا لوجود الصّارف، فالواجب أن لا يقصد برفعه شيئًا آخر[٢].

ويدخل في ركن الاعتدال الرفع منه لاستلزامه له.

وفرّق المالكية وبعض الحنابلة بينهما فعدّوا كلًّا منهما ركنًا.

قال المالكية: وتبطل الصلاة بتعمّد ترك الرفع من الركوع، وأما إن تركه سهوًا فيرجع محدودبًا حتى يصل لحالة الركوع ثم يرفع، ويسجد بعد السلام إلا المأموم فلا يسجد لحمل الإمام لسهوه، فإن لم يرجع محدودبًا ورجع قائمًا لم تبطل صلاته مراعاة لقول ابن حبيب: إن تارك الرفع من الرّكوع سهوًا يرجع قائمًا لا محدودبًا كتارك الركوع.

ثم إنّ أكثر المالكية على نفي ركنية الاعتدال، وأنّه سنة. قالوا: فيسجد لتركه سهوًا، وتبطل الصلاة بتركه عمدًا قطعًا؛ لأنه سنة شهّرت فرضيتها.

قال الدّسوقي: «قال شيخنا أبو الحسن العدويّ ـ هذا هو الرّاجح كما يستفاد من كلام الحطاب»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) كشاف القناع (٣٨٧/١)، مطالب أولي النهى (٤٦٦/١، ٤٩٥).
(٢) شرح روض الطالب (١٥٧/١).
(٣) حاشية الدسوقي (٢٤٢/١).

المطلب الرابع: ما يقوله الرافع من الركوع من الأذكار:

لقد بينت السنّة بعد الرّفع من الرّكوع أن يقول المصلّي ـ إمامًا كان أو مأمومًا أو منفردًا ـ ما ورد في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: **«رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ: اللّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»**[(١)].

وكذلك تنويع أذكار الرفع من الركوع بعد قوله: سمع الله لمن حمده، فتارة يقول: ربنا لك الحمد، وتارة يقول: ربّنا ولك الحمد، وتارة يقول: اللّهمّ ربّنا لك الحمد، وتارة يقول: اللّهمّ ربّنا ولك الحمد.

والاقتصار على الوارد هنا أفضل لأنّ بعض العلماء يرون أنّ تطويل هذا الرّكن بقدر قراءة الفاتحة يبطل الصّلاة، وبعضهم يرى أنّ تطويله لا يبطل ولا حرج في زيادة ذكر أو دعاء فيه؛ لحديث البراء بن عازب ﷺ قال: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجَلْسَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[(٢)].

والذين منعوا من تطويله استندوا إلى رواية في صحيح البخاري وهي: «مَا خَلَا القِيَامَ وَالقُعُودَ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[(٣)]، وفسّروها بأن أركان صلاته قريبًا من السّواء في الطّول؛ إلّا القيام بعد الرّكوع والجلوس بين السّجدتين فخفيفة، وأمّا رفع اليدين كهيئة الدّعاء فهذا غير مشروع؛ إلّا في حال القنوت عند من يقنت بعد الرّكوع.

---

(١) رواه مسلم (٢٠٥ ـ (٤٧٧))، والترمذي (٣٤٢١).
(٢) رواه مسلم (١٩٣ ـ (٤٧١)).
(٣) البخاري (٧٩٢) ومسلم (٤٧١).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: التّسميع والتّحميد ذكر الرّفع من الرّكوع.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع أو عدم ذلك وأيهما أولى؟:

إن مسألة وضع اليدين بعد الرفع من الركوع من المسائل الّتي اختلف فيها أهل العلم رحمهم الله، فمنهم من رأى أن وضع اليد اليمنى على ذراع اليسرى في القيام بعد الركوع سنة مستحبّة لعموم حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أنه قال: «كان النّاس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[1].

وقالوا: إن من نظر في عموم قوله: «في الصلاة» يتبين له أنّ القيام بعد الرّكوع يشرع فيه الوضع لأن القيام يشمل ما قبل الركوع وما بعده، فيضع المصلّي يده اليمنى على اليسرى في القيامين جميعًا.

وقالوا: إنّ اليدين في الصّلاة حال الرّكوع تكونان على الرّكبتين وفي حال السّجود على الأرض وفي حال الجلوس على الفخذين وفي حال القيام على الصّدر وهذا موضعهما في القيام قبل الركوع أو بعده، وأنّ حال الذلّ والأدب بين يدي الربّ ينبغي أن يكون في القيامين وأنّه أبعد عن العبث، **ومن أهل العلم من رأى عدم مشروعية وضع اليمنى على اليسرى بعد القيام** من الركوع واحتجّوا بعدم ورود نصّ خاصّ في هذا الموضع وأنّ عموم القيام لا يشمله لأنه اعتدال وليس بقيام وعليه فإن المصلي يرسل يديه.

---

(١) مالك في الموطأ (٤٢٦)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٥٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٢٦).

وقال بعضهم: إنّ المصلّي مخيّر بين الوضع وعدمه لأنه لم يرد في السنة ما هو صريح في هذا، وهذا الذي قال به الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ولست هنا في مقام الترجيح ولكن الذي تطمئن إليه نفسي هو عدم الوضع بعد الركوع لقيام المقتضي للبيان من النبي ﷺ ونقل الصحابة، لكن لا يبدو أن هناك فائدة كبيرة تؤدي إلى التنازع في الأمر فلا تضق ذرعًا بذلك، واعلم أنّ الصلاة تصح بكلا الفعلين، ولا ينبغي أن يفضي الخلاف في هذه المسألة إلى التّنازع والاختلاف المذموم شرعًا أو الحكم بالبدعة لمن فعل أو بترك السنّة لمن ترك فإنّ ذلك لا يكون إلّا فيما كانت فيه النّصوص صحيحة صريحة الدّلالة[1].

وقد صنّف الشيخ المحدث بديع الدين السندي رسالة خاصة في هذه المسألة أيد فيها قول من ذهب إلى سنية وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع وسماها: «زيادة الخشوع بوضع اليمنى على اليسرى بعد الركوع». والله تعالى أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب السادس:
كيفية الهَوِيِّ إلى السّجود وشغله بالتّكبير:

اختلف العلماء في هيئة الهبوط إلى السّجود أهي على اليدين أم هي على الرّكبتين؟

فمذهب أبي حنيفة والشّافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه أنّ المصلّي يقدّم ركبتيه قبل يديه بل نسبه الترمذي[2] إلى أكثر أهل العلم

(١) ينظر في المسألة: الفروع لابن مفلح (٤٣٣/١) الإنصاف للمرداوي (٦٣/٢) شرح منتهى الإرادات (١٨٥/١) الشرح الممتع لابن عثيمين (١٤٦/٣).
(٢) الترمذي (٥٧/٢).

فقال: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم: يرون أن يضع الرجل ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه. واحتجّ القائلون بهذا القول بحديث وائل بن حجر ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه»(١).

قال الخطّابي هو: أثبت من حديث تقديم اليدين، وهو أرفق بالمصلّي وأحسن في الشّكل ورأي العين اهـ(٢).

واحتجّ الجمهور أيضًا بما روى عن مصعب بن سعد عن أبيه ﷺ قال: «**كُنَّا نضع اليدين قبل الرّكبتين فأمرنا بالرّكبتين قبل اليدين**»(٣)، قال الحافظ في الفتح: وادَّعى ابن خُزيمة أنّ حديث أبي هريرة ﷺ منسوخ بحديث سعدٍ هذا، ولو صحّ لكان قاطعًا للنّزاع لكنّه من أفراد إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن سهيل عن أبيه وهما ضعيفان. اهـ(٤).

---

(١) رواه أبو داود (٨٣٨) والترمذي (٢٦٨)، وقال الترمذي: حسن غريب لا نعرف أحدًا رواه غير شريك، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم يرون أن الرجل يضع ركبتيه قبل يديه. ورواه النسائي في الكبرى (٦٨٠)، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وسكتا عنه.
وأخرجه الدارقطني (١/٣٤٥) وقال: تفرد به يزيد بن هارون عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي. وقال البيهقي في السنن (٢/١٠١): إسناده ضعيف. وضعفه الألباني في المشكاة (٨٩٨) وفي الإرواء (٢/٧٥)، وأطال الكلام في ذلك، كما في سلسلة الأحاديث الضعيفة (حديث رقم ٩٢٩) وإرواء الغليل برقم ٣٥٧، وصفة صلاة النبي ﷺ. وصححه آخرون من أهل العلم كابن القيم رحمه الله في زاد المعاد. وأطال الكلام في ذلك، كما في سلسلة الأحاديث الضّعيفة (حديث رقم ٩٢٩) وإرواء الغليل برقم ٣٥٧، وصفة صلاة النّبي ﷺ.

(٢) المجموع للنووي (٣/٣٩٥).

(٣) رواه ابن خزيمة (٦٢٨) تحقيق: الأعظمي/ط المكتب الإسلامي ـ بيروت، وفي سند الحديث إسماعيل بن يحيى بن سلمة وهو متروك. قال الألباني: إسناده ضعيف جدًّا إسماعيل بن يحيى بن سلمة متروك كما في التقريب وابنه إبراهيم ضعيف.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٩١). كتاب الصلاة باب: يهوي بالتّكبير حين يسجد.

واحتجّوا أيضًا بما رواه الأثرم[١] من حديث أبي هريرة بلفظ: «**إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل**»، قال الحافظ في الفتح: ولكن إسناده ضعيف[٢].

والحديث أخرجه أيضًا ابن أبي شيبة[٣]، والطحاوي والبيهقي، وقال عنه الألباني: حديث باطل.

وممّن اختار تقديم الرّكبتين على اليدين في النّزول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيّم.

المذهب الثاني: ذهب مالك والأوزاعي ورواية عن أحمد وأصحاب الحديث أنّ المشروع تقديم اليدين قبل الرّكبتين واستدلّوا بحديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**»[٤]. حجّتهم في ذلك أوّلًا: حديث أبي هريرة ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير**»[٥] الحديث المتقدم[٦].

وقال ابن القيم فالحديث، والله أعلم، قد وقع فيه وهم من بعض

---

(١) ذكره ابن القيم في «زاد المعاد» (٢١٩/١).
(٢) الفتح لابن حجر (٢٩١/٢).
(٣) ابن أبي شيبة (٢٧٠٢).
(٤) رواه أحمد (٣٨١/٢) وأبو داود والترمذي والنسائي وقال النووي في المجموع (٤٢١/٣): رواه أبو داود والنسائي بإسناد جيد. وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٧٨/٢) وقال: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو المعروف بالنفس الزكية العلوي وهو ثقة.
(٥) قال النووي: إسناده جيد. وصححه عبدالحق في الأحكام الكبرى. وأطال الألباني الكلام في تصحيحه والرّدّ على من أعلّه.
(٦) انظر: المجموع للنووي (٤٢١/٣)، وقد أطال شيخ مشايخنا العلامة أبو العلا محمد عبدالرحمٰن بن عبدالرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) في تحفة الأحوذي ترجيح تقديم اليدين على الركبتين فانظره في تحفة الأحوذي (١٢٢/٢) الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

الرّواة فإن أوّله يخالف آخره، فإنّه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإنّ البعير إنّما يضع يديه أولًا.

وقال: «وكان يقع لي أنّ حديث أبي هريرة كما ذكرنا ممّا انقلب على بعض الرواة متنه وأصله، ولعله «وليضع ركبتيه قبل يديه»... حتى رأيت أبا بكر بن أبي شيبة قد رواه كذلك»، وذكر رواية الأثرم، وابن أبي شيبة لكنّها ضعيفة كما سبق.

ثانيًا: ومن أدلّة هذا القول ما رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم وصحّحه ووافقه الذهبيّ «أنَّ النّبيّ ﷺ كان يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه».

ثالثًا: ما جاء عن ابن عمر أنّه كان يضع يديه قبل ركبتيه وقال: كان النّبيّ ﷺ يفعل ذلك[(١)].

وأثر ابن عمر رواه البخاري في صحيحه معلّقًا بصيغة الجزم[(٢)].

تلك هي محصّلة أدلّة الفريقين، ولا شكّ في رجحان أدلّة القول الثّاني من حيث الثّبوت، وفي هذا يقول العلامّة أحمد شاكر رَحِمَهُ اللَّهُ: «والظّاهر من أقوال العلماء في تعليل الحديثين أنّ حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا حديث صحيح، وهو أصحّ من حديث وائل، وهو حديث قولي يرجّح على الحديث الفعلي على ما هو الأرجح عند الأصوليين» اهـ[(٣)].

وقال محقّقا زاد المعاد: «شعيب وعبد القادر الأرنؤوطيان: بمراجعة التعليقات السابقة يتبيّن أنّ المرجح خلاف ما ذهب إليه المصنّف (ابن القيّم) وأنّ حديث أبي هريرة هو المرجّح على حديث وائل لصحّة سنده،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الألباني في إرواء الغليل: وهو كما قالا.
وصححه ابن خزيمة أيضًا. ونقل الألباني عن الحاكم قوله: القلب إليه أميل ـ يعني من حديث وائل، والروايات كثيرة في ذلك عن الصحابة والتابعين. اهـ.

(٢) البخاري (بَاب: يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ) (١٥٣/١).

(٣) أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي (٥٨/٢).

ودعوى الاضطراب فيه منتفية لضعف كلّ الروايات الّتي فيها الاضطراب» اهـ[١].

والحاصل أنّ القول بتقديم اليدين على الرّكبتين أقوى من حيث السّند، والقول بتقديم الرّكبتين أقوى من حيث النّظر. ومن المعلوم أنّ المعوّل عليه هو حال السّند، وعليه فالرّاجح ـ والله أعلم ـ هو القول بتقديم اليدين.

وقد ذكر شيخ الإسلام كلامًا نفيسًا فيما يتعلّق بهذه المسألة فقال: أمّا الصّلاة بكليهما فجائزة باتفاق العلماء، إن شاء المصلّي يضع ركبتيه قبل يديه، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه وصلاته صحيحة في الحالتين باتفاق العلماء ولكن تنازعوا في الأفضل. انتهى[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب السّابع: السّجود وصفته وأذكاره:

أعظم ما يتقرّب به المتقرّبون إلى الله ربّ العالمين هو كثرة السّجود بين يديه إخباتًا لجبروته، وذلًّا لكبريائه، وطمعًا في رحمته ورضوانه، وما سجد العبد لله سجدة إلّا رفع بها درجات عند رب الأرض والسمٰوات، وإنّ من المعلوم أن أفضل الصفات وأنقاها، وأكمل العبادات وأعلاها ما كان على هدي الحبيب ﷺ.

ولذلك فقد اتّفق العلماء على أنّ السّجود يكون على سبعة أعضاء ـ كما قال ابن رشد ـ: الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، لقوله ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢١٨/١)/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار، الكويت/الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

(٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٤٩/٢٢)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[١].

واختلفوا فيمن سجد على وجهه ونقصه السّجود على عضو من تلك الأعضاء، هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم: لا تبطل صلاته، لأنّ اسم السّجود إنّما يتناول الوجه فقط، وقال قوم: تبطل إن لم يسجد على السّبعة الأعضاء للحديث الثّابت[٢].

وممّن قال بالقول الأوّل الإمام أبو حنيفة، ومالك، والشّافعي في قول.

وممّن قال ببطلان الصّلاة إذا لم يسجد على السّبعة الأعضاء الإمام أحمد في المذهب والشّافعي في الأصحّ[٣].

ومن سنن السّجود الّتي ينبغي للإمام أن يحافظ عليها دون إطالة تضر بالمأمومين:

فإنّه يُسَنُّ للسّاجد أن يجافي عضديه عن جنبه، وبطنه عن فخذيه، وذلك لحديث عبداللّه بن بحينة ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[٤]، وحديث ميمونة ﷺ قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ[٥]، أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ»[٦]، وفي هذا مبالغة في التّفريج بين اليدين، فالسُّنَّة التّفريج بين اليدين ما لم يكن في ذلك أذيّة لمن حوله، كما مضى في المجافاة في الرّكوع.

ومن السُّنَّة أيضًا إذا سجد المُصلِّي أن يفرج بين فخذيه فلا يجمعهما، وأن لا يحمل بطنه على فخذيه، بل يباعد فخذيه عن بطنه؛

---

(١) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٢٣٠ ـ (٤٩٠)).
(٢) بداية المجتهد (٢٦٦/١) بتصرف يسير.
(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٦/١٤).
(٤) رواه البخاري برقم (٣٩٠)، ومسلم برقم (٤٩٥).
(٥) والبَهْمَة: واحدة البَهَم، وهي أولاد الغنم من الذّكور والإناث.
(٦) رواه مسلم برقم (٤٩٦).

لحديث أبي حميد ﷺ في صِفة صلاة النَّبيّ ﷺ: «**وَإِذَا سجد فَرَّجَ بَيْنَ فَخِذَيْهِ غَيْرَ حَامِلٍ بَطْنَهُ عَلَى شيء مِنْ فَخِذَيْه**»(١).

قال الشّوكاني رحمه الله: والحديث يدلّ على مشروعية التّفريج بين الفخذين في السّجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك(٢).

ويُسَنُّ للسَّاجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القِبْلَةَ.

لحديث أبي حميد ﷺ أنه قال: أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «**فإذا سَجدَ وضعَ يدَيهِ غيرَ مُفتَرِشٍ ولا قابضِهِما، واستقبَلَ بأَطرافِ أصابعِ رجلَيهِ القِبلةَ**»(٣).

● وأمَّا أصابع اليدين أثناء السّجود فالسُّنَّة أن تكون مضمومة ويجعل يديه مستقبلة القبلة؛ لِمَا ثبت عن ابن عمر ﷺ في موطأ الإمام مالك، وأيضًا في مصنَّف ابن أبي شيبة عن حفص بن عاصم ﷺ قال: «من السُّنَّة في الصّلاة أنّ يبسط كفّيه ويضمّ أصابعه، ويوجههما مع جهة القِبْلة»(٤).

ويُسَنُّ الإكثار من الدّعاء في السّجود.

لأنَّ السّجود أقرب موضع للعبد من ربّه جلَّ في علاه، فيُسَنُّ أن يُكْثِر من الدّعاء فيه؛ لقول النَّبيِّ ﷺ كما في حديث ابن عباس ﷺ عند مسلم: «**وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ، أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»(٥).

❋ ❋ ❋

(١) رواه أبو داود برقم (٧٣٥)، وهو سنة بإجماع أهل العلم كما نقل الشوكاني وغيره.
(٢) نيل الأوطار (٢/٢٥٧).
(٣) رواه البخاري برقم (٨٢٨).
(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/٢٣٦)، وله شاهد من حديث وائل ابن حجر: «أن النبي ﷺ كان إذا سجد ضم أصابعه» وحسنه الهيثمي (مجمع الزوائد ٢/١٣٥).
(٥) رواه مسلم برقم (٤٧٩).

المطلب الثامن: السّجود على كَوْر العمامة:

الكور في اللّغة: «قَالَ أَبُو زيد: الكور: كور العِمامة، كرت العِمامة أكورها كورًا، إِذا لُثْتَهَا على رَأسك»[(١)]. كلما كان السّجود على الأرض مباشرة كان أدعى للإخبات والذلّة، وهذا لا يعني البتّة أنّ السّجود على الفرش لا يجوز، ولكن المقصود من السّجود هو وضع الجبهة على ما يسجد عليه سواء كان ترابًا أو غيره ما دام طاهرًا غير مترفه به ولا مستكبر، وقد اتّفق العلماء على أنّ الأفضل للمصلّي أن يباشر الأرض بجبهته ويديه عند السّجود إلّا من عذر.

وقد فعل نبيّنا ﷺ ذلك في صلاته وبيّنه فقال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ عَلَى الجَبْهَةِ، ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ ـ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ»[(٢)].

إلا أن العلماء اختلفوا في وجوب مباشرة الجبهة التراب أو الفرش، فذهب:

الحنفيـة: إلى أنّه يجوز السّجود على كور العمامة وغيرها ممّا هو متصل بالمصلّي من غير عذر من حرّ أو برد مع الكراهة التّنزيهيّة.

قال الكاساني: «ولو سجد على كور العمامة ووجد صلابة الأرض جاز عندنا كذا ذكر محمد في الآثار، وقال الشّافعي: لا يجوز، والصّحيح قولنا؛ لما روي: أنّ النّبيّ ﷺ «**كان يسجد على كور عمامته**»[(٣)]؛ ولأنّه لو

---

(١) جمهرة اللغة (٢/ ٨٠٠) لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)/ المحقق: رمزي منير بعلبكي/الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

(٢) رواه البخاري (٨١٢) ومسلم (٢٣٠ ـ (٤٩٠)).

(٣) الطبراني في المعجم الأوسط (٧/ ١٧٠) (٧١٨٤): وقال: لا يروى عن أبن أبي أوفى إلا بهذا الإسناد، وتفرد به معمر بن سهل، ورواه عبدالرزاق في مصنفه عن أبي هريرة مرفوعًا (١/ ٤٠٠) رقم (١٥٦٤) وتمام في فوائده عن ابن عمر مرفوعًا (٢/ ٢٩٣) (١٧٨٢).

سجد على عمامته وهي منفصلة عنه ووجد صلابة الأرض يجوز فكذا إذا كانت متصلّة به ولو سجد به على حشيش أو قطن إن تسفل جبينه فيه حتّى وجد حجم الأرض أجزأه، وإلّا فلا، وكذا إذا صلّى على طِنْفِسَةٍ مَحْشُوَّةٍ جاز إذا كان مُتَلَبِّدًا، وكذا إذا صلّى على الثّلج إذا كان موضع سجوده متلبّدًا يجوز وإلّا فلا»[(١)].

وعند **المالكيّة**: قال ابن الحاجب رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ سَجَدَ عَلَى كَوْرِ عِمَامَتِهِ كَالطَّاقَتَيْنِ أَوْ طَرَفِ كُمِّهِ صَحَّ ـ كَور العمامة ـ بفتح الكاف ـ مجمع طاقتها. وأطلق مالكٌ الإجزاء في الكَوْرِ، وقيّده ابن حبيب بما ذكره المصنف، وحمله المصنف وغيره على الوفاق، وحملَه بعضُهم على الخلاف.

المازري بعد كلام مالك وابن حبيب: وهذا فيما شُدَّ على الجبهة، لا فيما بَرَزَ عنها حتى منع لصوقها بالأرض.

أي: فإنّ ذلك لا يجزئ اتفاقًا، وكذلك قال ابن عات[(٢)]: «ولا شك في صحة صلاة من صلى على طرف ثوبه أو كمه على المذهب، وأما حكمه ابتداء فالكراهة إلا لضرورةٍ كاتقاءِ حرِّ الأرض أو بردها»[(٣)].

وذهب الشافعية: إلى وجوب مماسة الأرض وعدم السّجود على ما

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/٢١٠).

(٢) ابن عات (٥٤٢ ـ ٦٠٩هـ): هو أحمد بن هارون بن أحمد بن جعفر بن عات، أبو عمر. النفزي (نفزة بفتح النون وسكون الفاء وفتح الزاي وبعدها تاء تأنيث قبيلة كبيرة) الشاطبي، عالم بالحديث عارف بالتاريخ، أندلسي سمع أباه العلامة أبا محمد وأبا الحسن بن هزيل، والحافظ عليم بن عبدالعزيز وغيرهم، وكان من بقايا الحفاظ المكثرين. قال ابن الأبار: كان أحد الحفاظ يسرد المتون ويحفظ الأسانيد عن ظهر قلب شهد وقعة العقاب الّتي أفضت إلى خراب الأندلس وفقد فيها فلم يوجد حيًّا ولا ميتًا من تصانيفه: «النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة»، و«ريحانة النفس وراحة الأنفس في ذكر شيوخ الأندلس»: كلاهما تراجم. [سير أعلام النبلاء (١٣/٢٢)، وشذرات الذهب (٣٦/٥)، والأعلام (٢٥١/١)، الديباج المذهب (٢٣١/١)].

(٣) التوضيح لخليل (٣٦٠/١).

هو ملاصق بالمصلي من كور عمامته أو كمّه أو نحو ذلك، وذهب جمهور العلماء إلى أنّ ترك ذلك مستحبّ فقط وليس واجبًا

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ مبينًا مذاهب الفقهاء في ذلك:

«فرع في مذاهب العلماء في السجود على كمّه وذيله ويده وكور عمامته وغير ذلك ممّا هو متصل به، قد ذكرنا أن مذهبنا: أنه لا يصحّ سجوده على شيء من ذلك، وبه قال داود وأحمد في رواية.

وقال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وإسحاق وأحمد في الرواية الأخرى: يصحّ، قال صاحب التهذيب: وبه قال أكثر العلماء. واحتجّ لهم بحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنّا نصلّي مع رسول الله ﷺ في شدّة الحرّ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض يبسط ثوبه فيسجد عليه»[(١)]، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ، وَهُوَ يَتَّقِي الطِّينَ إِذَا سَجَدَ بِكِسَاءٍ عَلَيْهِ يَجْعَلُهُ دُونَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ إِذَا سَجَدَ»[(٢)].

وعن الحسن قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ويسجد الرّجل على عمامته»[(٣)].

والعلماء مجمعون على أنّ المختار مباشرة الجبهة للأرض[(٤)].

وقال **الحنابلة**: قال أحمد: لا يعجبني ـ أى: السّتر ـ إلّا في الحرّ والبرد.

---

(١) رواه مسلم (١٩١ ـ (٦٢٠)).

(٢) أحمد في المسند (٢٣٨٥) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف حسين بن عبدالله بن عبيدالله.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢٧٣٩)، والبيهقي (٢٦٦٧).

(٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٢٩١/٣) للشيخ أحمد بن عبدالرحمٰن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ) /الناشر: دار إحياء التراث العربي/الطبعة: الثانية.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولا تجب مباشرة المصلّي بشيء من هذه الأعضاء.

قال القاضي: إذا سجد على كور العمامة أو كمّه أو ذيله، فالصّلاة صحيحة رواية واحدة. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة. وممّن رخص في السّجود على الثّوب في الحرّ والبرد: عطاء، وطاوس، والنّخعي، والشّعبي، والأوزاعي، ومالك، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ورخّص في السّجود على كور العمامة: الحسن ومكحول وعبد الرحمٰن بن يزيد. وسجد شريح على بُرْنُسِهِ»[1].

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يكره السّجود على كور العمامة.

وكان عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قام إلى الصلاة يحسر عمامته، أي: يكشف جبهته بإزاحة العمامة عنها. وقال النخعي: «أسجد على جبهتي أحب إليَّ».

والراجح ـ والله أعلم ـ هو قول مالك ومن قال بقوله وهو جواز السّجود على كور العمامة ما لم يحجب الجبهة عن التّمكن من السّجود الصّحيح والمجزئ في الصّلاة.

❋ ❋ ❋

المطلب التاسع: من الأذكار الثّابتة والأدعية الصّحيحة في السّجود:

الأذكار هي مفتاح المعراج إلى الملأ الأعلى، حيث إنّ الذّاكر لله في الأرض يُذكر في السّماء، فإنّ ذكر الله في نفسه ذكره الله جلّ في علاه في نفسه، وإن ذكره في ملإ ذكره الله في ملإ خير من ملإه، ولا يزال العبد

(١) «المغني» (١/٣٠٥).

يسمو بالذكر في صلاته ومجالسه حتّى يكون عبدًا ربانيًّا، وصلاة المسلم ما بين ذكر وثناء، وتمجيد ودعاء، ولقد كان رسول الهدى وسيّد الذاكرين صلوات ربّي وسلامه عليه يملأ كلّ لحظة من حياته بذكر مولاه وسنّ لنا أذكارًا وأدعية حريّ بالإمام وكلّ مسلم أن تكون زاده، ومن تلك الأذكار والأدعية ماصحّ عنه ﷺ قوله في السّجود:

ـ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعلَى** ـ ثلَاثَ مَرَّاتٍ»[(١)].

وكان ـ أحيانًا ـ يُكرِّرها أكثر من ذلك.

وبالغ مرّة في تكرارها في صلاة اللّيل حتّى كان سجوده قريبًا من قيامه، وكان يقرأ فيه ثلاث سور من الطُّوال: (البقرة)، و(النِّساء) و(آل عِمرَان) يتخلَّلها دعاء واستغفار.

ـ «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ[(٢)]، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»[(٣)].

---

(١) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط «حديث صحيح دون التقييد بثلاث مرات، وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة ـ وهو عبدالله ـ ضعيف لاختلاطه بعد احتراق كتبه، وأبو الأزهر ـ وهو المصري ـ مجهول. وأخرجه مطولًا مسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦١) و(٢٦٢)، والنسائي (٢/١٧٦ ـ ١٧٧ و١٩٥ و٢٢٤). وأخرجه كذلك أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢/١٩٩ ـ ٢٠٠ و٢٣١) من طريق أبي حمزة الأنصاري، عن رجل من بني عبس، عن حذيفة. قال النسائي في «الكبرى» بإثر الحديث (١٣٨٢): هذا الرجل (يعني العبسي) يشبه أن يكون صلةَ بنَ زفر.
وهو في «مسند أحمد» (٢٣٢٤٠) و(٢٣٣٧٥)، و«صحيح ابن حبان» (١٨٩٧). وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٣٥) من طريق مجالد بن سعيد، وابن أبي شيبة (١/٢٤٨)، والدارقطني (١٢٩٢)، وابن خزيمة (٦٠٤) و(٦٦٨) من طريق محمَّد بن عبدالرحمٰن ابن أبي ليلى، كلاهما عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة، وزادا فيه: «**ثلاثًا**» في الركوع والسجود. ومجالد وابن أبي ليلى ضعيفان. لكن لهذه الزيادة شواهد تتقوى بها وإن كان كل واحد منها لا يخلو من مقال، أشرنا إليها في تخريج الحديث السالف» اهـ (تعليق على سنن ابن ماجه ٢/٥٩).

(٢) السُّبُّوح: الذي يُنزَّه عن كل سوء. والقُدُّوس: المبَارك.

(٣) مسلم (٢٢٣ ـ (٤٨٧))، وأبو داود (٨٧٢).

ـ «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا! وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي. وَكَانَ يُكثِرُ مِنْه فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»(١).

ـ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، [أَنْتَ رَبِّي]، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، [فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ]، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، ﴿فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَٰلِقِينَ﴾(٢).

ـ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، عَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ(٣).

ـ سَجَدَ لَكَ سَوَادِي وَخَيَالِي، وَآمَنَ بِكَ فُؤَادِي، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، هَذِهِ يَدِي وَمَا جَنَيْتُ عَلَى نَفْسِي(٤).

ـ سُبْحَانَ ذِي الْجَبَرُوتِ وَالْمَلَكُوتِ وَالْكِبْرِيَاءِ وَالْعَظَمَةِ (وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل)(٥).

ـ سُبْحَانَكَ [اللَّهُمَّ] وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ(٦).

ـ اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ(٧).

---

(١) تقدم تخريجه، وهذا النوع من أذكار الركوع أيضًا، وقد تقدَّم أنَّ معناه: يعمل بما أُمِر بهِ في القرآن.
(٢) مسلم (٢٠١ ـ (٧٧١)).
(٣) مسلم (٢١٦ ـ (٤٨٣)).
(٤) البزار (٢٠٣٤)، والحاكم وصححه، ورده الذهبي (١٩٥٧)، لكن له شواهد مذكورة في الأصل.
(٥) أبو داود (٨٧٣) والنسائي بسند صحيح (١٠٤٩) وصححه الألباني.
(٦) مسلم (٥٢ ـ (٣٩٩))، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).
(٧) ابن أبي شيبة (١/١١٢/٦٢) والنسائي (١١٢٤) وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي (١٨٨٠).

ـ اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، [وفِي لِسَانِي نُورًا]، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ تَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَاجْعَلْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَل خَلْفِي نُورًا، واجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا[١].

ـ اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَ[أَعُوذُ] بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب العاشر:
الرّفع من السّجود والدّعاء الوارد في ذلك:

اعلم ـ أيّها الإمام الفاضل والقدوة النبيل ـ أنّ جمهور أهل العلم يعدّون الجلوس بين السّجدتين، والطّمأنينة فيه ركن من أركان الصّلاة، وهناك قول لبعض أهل العلم أنّه يكفي مجرد رفع الرّأس.

فعند الحنفية: «إذا رفع رأسه من السّجود قليلًا، ثمّ سجد أخرى فإن كان إلى السّجود أقرب لا يجوز؛ لأنّه يعدّ ساجدًا وإن كان إلى الجلوس أقرب جاز؛ لأنّه يعدّ جالسًا. اهـ»[٣].

---

(١) مسلم (١٨١ ـ (٧٦٣)).

(٢) بتصرف من كتاب: صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ للعلامة المحدِّث: محمد ناصر الدِّين الألبانيّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ الصفحة: (١٢٦ ـ ١٢٨) من الطبعة الثالثة للطبعة الجديدة لمكتبة المعارف ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (١١٨/١) للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)/ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

وعند المالكية: قال عياض: «لا خلاف أنّ الفصل بين السّجدتين واجب، وإلا كان سجدة واحدة، ولكن الاعتدال في الجلوس فيما بينهما وفي رفع الرأس من الركوع والاعتدال منه، مختلف في وجوبه عندنا، وهل هو مستحق لذاته فلا بد منه، أو للفصل فيحصل الفصل بما حصل منه وتمامه سنة؟ اهـ. فأتى المازري بقولين في الطمأنينة على حدّ سواء، وأتى عياض بقولين في الاعتدال على حدّ سواء. ففي التّلقين للقاضي عبدالوهاب أنّ: الاعتدال واجب. وقال المازري: الاعتدال هاهنا الطّمأنينة»[(١)].

وتطرق النّوويّ لمذهبه ومذاهب الفقهاء فقال رَحِمَهُ اللَّهُ فرع: في مذاهب العلماء في الجلوس بين السّجدتين والطّمأنينة فيه: مذهبنا أنّهما واجبان لا تصحّ الصلاة إلّا بهما، وبه قال جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة: لا تجب الطّمأنينة ولا الجلوس بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحدّ السّيف، وعنه وعن مالك أنّهما قالا يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه، وليس لهما دليل يصحّ التّمسك به، ودليلنا قوله ﷺ: «**ثمّ ارفع حتّى تطمئن جالسًا**» ـ اهـ[(٢)].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة: «وجملة ذلك أنّ المشروع في الصلاة ينقسم قسمين: واجب، ومسنون؛ فالواجب نوعان؛ أحدهما، لا يسقط في العمد ولا في السهو، وهو الذي ذكره الخرقي في هذه المسألة، وهو عشرة أشياء: . . .وذكر منها. . .والسّجود حتّى يطمئنّ، والاعتدال عنه بين السّجدتين حتّى يطمئن. . .»[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) التاج والإكليل للمواق (٢/٢٢١).

(٢) المجموع للنووي (٣/٤٤٠). والحديث: رواه البخاري من رواية أبي هريرة، ورواه أبو داود والترمذي.

(٣) المغني لابن قدامة (٢/٣) ط/: مكتبة القاهرة/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

المطلب الحادي عشر: كيفية الجلوس بين السّجدتين والدّعاء في ذلك الموضع:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، فمنهم من يقول: إنّ المصلّي يقبض يده اليمنى ويشير بسبابته في الجلسة بين السّجدتين، كما يفعل في التّشهد، ومنهم من يقول: بل يبسط يده ولا يقبضها.

قال ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ: «ثمّ كان ﷺ يرفع رأسه مكبرًا غير رافع يديه، ويرفع من السّجود رأسه قبل يديه، ثمّ يجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى. وذكر النّسائيّ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «مِنْ سُنَّةِ الصَّلَاةِ أَنْ يَنْصِبَ، الْقَدَمَ الْيُمْنَى، وَاسْتِقْبَالُهُ بِأَصَابِعِهَا الْقِبْلَةَ، وَالْجُلُوسُ عَلَى الْيُسْرَى»[(١)]. ولم يحفظ عنه ﷺ في هذا الموضع جلسة غير هذه.

وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مِرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه، ويحلّق حلقةً، ثمّ يرفع أصبعه يدعو بها ويحرّكها، هكذا قال وائل بن حجر عنه... ثمّ كان يقول بين السّجدتين: «**اللّهمّ اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني، وارزقني**»[(٢)]، هكذا ذكره ابن عبّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عنه ﷺ، وذكر حذيفة أنّه كان يقول: «**ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي**» اهـ[(٣)].

وقال الشّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «أمّا بالنّسبة لليسرى: فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجّهة إلى القبلة، ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ، بمعنى: لا يفرّجها، بل يضمّها إلى الفخذ.

أمّا اليمين: فإنّ السنّة تدلّ على أنّه يقبض منها الخنصر والبنصر،

---

(١) النسائي في الكبرى (٧٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٣/٢٢٦) وانظر: «الإرواء» (٣٣٥). وصححه.

(٣) «زاد المعاد» (١/٢٣٠).

ويحلّق الإبهام مع الوسطى، ويرفع السّبّابة، ويحرّكها عند الدّعاء. هكذا جاء فيما رواه الإمام أحمد من حديث وائل بن حجر بسند قال فيه صاحب «الفتح الرباني»: إنّه جيّد[١]. وقال فيه المحشي على «زاد المعاد»: إنّه صحيح، وإلى هذا ذهب ابن القيّم[٢].

أمّا الفقهاء: فيرون أنّ اليد اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السّجدتين كاليد اليسرى، ولكنّ اتّباع السنّة أولى، ولم يرد في السنّة لا في حديث صحيح، ولا ضعيف، ولا حسن أنّ اليد اليمنى تكون مبسوطة على الرّجل اليمنى، إنّما ورد أنّها تقبض، يقبض الخنصر والبنصر، ويحلّق الإبهام مع الوسطى، أو تضمّ الوسطى أيضًا، ويضمّ إليها الإبهام إذا جلس في الصّلاة، هكذا جاء عامًا، وفي بعض الألفاظ: (إذا جلس في التّشهد) وكلاهما في صحيح مسلم، فنحن إذا أخذنا كلمة (إذا جلس في الصلاة) قلنا: هذا عام في جميع الجلسات. وقوله: (إذا جلس في التّشهد) في بعض الألفاظ لا يدلّ على التّخصيص؛ لأنّ لدينا قاعدة ذكرها الأصوليّون، وممن كان يذكرها دائمًا الشوكاني في «نيل الأوطار» والشنقيطي في «أضواء البيان» أنّه إذا ذُكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، فإنّ ذلك لا يدلّ على التّخصيص، إنّما التّخصيص أن يذكر بعض أفراد العام بحكم يخالف العام.

مثال الأوّل: قلت لك: أكرم الطّلبة، هذا عام يشمل كلّ طالب، ثم قلت: أكرم فلانًا وهو من الطّلبة، فهل يقتضي هذا ألّا أكرم سواه؟ الجواب: لا، لكن يقتضي أنّ هناك عناية به من أجلها خصصته بالذّكر.

ومثال الثّاني: أكرم الطلبة، ثمّ قلت: لا تكرم فلانًا وهو من الطّلبة،

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٤/٤) للعلامة أحمد بن عبدالرحمٰن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ)/الناشر: دار إحياء التراث العربي/الطبعة: الثانية.

(٢) زاد المعاد لابن القيم (٢٣١/١).ط/الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار الإسلامية، الكويت/الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

فهذا تخصيص؛ لأنّني في الأوّل ذكرت فلانًا بحكم يوافق العام لدخوله في العموم، وهنا ذكرته بحكم يخالف العام، ولهذا يقولون في تعريف التّخصيص: تخصيص بعض أفراد العام بحكم مخالف.

أو: إخراج بعض أفراد العام من الحكم. فلا بدّ أن يكون مخالفًا، أمّا إذا كان موافقًا فإنّ جمهور الأصوليين كما حكاه صاحب «أضواء البيان» يرون أنّه لا يفيد التّخصيص، وهو ظاهر كما في المثال الذي ذكرناه. وعلى هذا فيكون بعض ألفاظ حديث ابن عمر الذي خصّ القبض بالتّشهد لا يقتضي التّخصيص من بعض ألفاظه الدّالة على العموم» اهـ[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني عشر:
ما هو الإقعاء؟ وما كيفية الإقعاء المسنون؟:

الإقعاء عند العرب: إلصاق الأَليتين بالأرض، ونصب السّاقين ووضع اليدين على الأرض، وقال ابن القطّاع: أقعى الكلب: جلس على أليتيه ونصب فخذيه، وأقعى الرّجل: جلس تلك الجلسة[٢].

وللفقهاء في الإقعاء تفسيران:

الأوّل: نحو المعنى اللّغوي، وهو اختيار الطّحاوي من الحنفية[٣].

والثّاني: أن يضع أليتيه على عقبيه، ويضع يديه على الأرض، وهو اختيار الكرخي من الحنفية[٤].

---

(١) من «الشرح الممتع» (١٧٧/٣).

(٢) المصباح ومختار الصحاح مادة: «قعي».

(٣) شرح الروض (١٤٧/١)، والجمل على المنهج (٣٤١/١)، وابن عابدين (٤٣٢/١ ط بولاق الأولى)، وجواهر الإكليل (٥٤/١) نشر مكة.

(٤) جواهر الإكليل (٥٤/١)، والخرشي مع حاشية العدوي (٢٩٣/١ نشر دار صادر)، وابن عابدين (٤٣٢/١). وشرح الروض (١٤٧/١)، والمغني (٥٢٤/١) ط الرياض. (الموسوعة الفقهية (٨٨/٦).

وقد جاءت أحاديث كثيرة عن النّبيّ ﷺ تنهى عن الإقعاء، لكن لم يصحّ منها شيء ـ كما قال بعض أهل العلم ـ ومنها حديث أنس رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «**إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ، فَلَا تُقْعِ كَمَا يُقْعِي الْكَلْبُ...**»[(١)]، وقد اختلف العلماء في تفسير الإقعاء المنهيّ عنه؟ فمنهم من قال: هو نصب القدمين والجلوس على العقبين، ومنهم من قال: هو الجلوس على الأليتين ونصب الرّكبتين مثل إقعاء الكلب والسّبع، وهذا هو تفسير أهل اللّغة للإقعاء، وهو المنهيّ عنه على الرّاجح، أمّا الجلوس على العقبين فإنّ هذا جائز؛ بل من السّنة.

قال النّووي في المجموع: [«فروع في الإقعاء» قد ذكرنا أنّ الأحاديث الواردة في النّهي عنه مع كثرتها ليس فيها شيء ثابت، وبيّنا رواتها، وثبت عن طاووس قال قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: «**هِيَ السُّنَّةُ**»، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ** ﷺ»[(٢)]، وفي رواية للبيهقي عن ابن عبّاس رضي الله عنهما قال «من سنّة الصّلاة أن تمسّ أليتاك عقبيك بين السّجدتين»[(٣)].

وذكر البيهقي من حديث ابن عبّاس هذا، ثمّ روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنّه كان إذا رفع رأسه من السّجدة الأولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول: إنّه من السنّة»[(٤)].

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٩٦)، قال عنه شيخنا شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدًّا، العلاء أبو محمَّد ـ وهو ابن زيد ويعرف بابن زيد الثقفي ـ متروك، واتهمه بعضهم بالوضع.
وأخرجه أحمد (١٣٤٣٧)، والبزار (٥٤٩ ـ كشف الأستار)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦١٧٤)، والبيهقي (١٢٠/٢) وقال الألباني: موضوع.

(٢) رواه مسلم (٣٢ ـ (٥٣٦)).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٣٣)

(٤) السنن الكبرى البيهقي (٢٧٣٥).

ثم روى عن ابن عمر، وابن عباس ﷺ أنّهما كانا يقعيان، ثم روى عن طاووس أنّه كان يقعي وقال: رأيت العبادلة يفعلون ذلك عبدالله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله ابن الزبير ﷺ.

قال: البيهقي فهذا الإقعاء المرضيّ فيه والمسنون على ما روينا عن ابن عباس، وابن عمر: هو أن يضع أطراف أصابع رجليه على الأرض، ويضع أليتيه على عقبيه ويضع ركبتيه على الأرض، ثم روى الأحاديث الواردة في النّهي عن الإقعاء بأسانيدها عن الصّحابة الذين ذكرناهم ثمّ ضعفها كلّها وبيَّن ضعفها، وقال: حديث ابن عباس، وابن عمر ﷺ صحيح ثم روى عن أبي عبيد أنّه حكى عن شيخه أبي عبيدة أنّه قال: الإقعاء أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه بالأرض.

وقال في موضع آخر: الإقعاء جلوس الإنسان على أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب والسّبع، قال البيهقي: وهذا النّوع من الإقعاء غير ما رُويناه عن ابن عبّاس، وابن عمر ﷺ فهذا منهيّ عنه، وما رويناه عن ابن عبّاس، وابن عمر مسنون، قال: وأمّا حديث عائشة ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه: «**كَانَ يَنْهَى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ**»[1]، فيحتمل أن يكون واردًا في الجلوس للتّشهد الأخير فلا يكون منافيًا لما رواه ابن عباس، وابن عمر في الجلوس بين السّجدتين».

هذا آخر كلام البيهقي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ ولقد أحسن وأجاد، وأتقن وأفاد، وأوضح إيضاحًا شافيًا، وحرّر تحريرًا وافيًا ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ وأجزل مثوبته»] اهـ[2].

❋ ❋ ❋

(١) رواه مسلم (٢٤٠ ـ (٤٩٨)).

(٢) المجموع للنووي (٤٣٨/٣).

المطلب الثالث عشر: كيفية الجلوس بين الرّكعتين، وهل تسنّ جلسة الاستراحة؟:

جلسة الاستراحة هي جلسة خفيفة يجلسها المصلّي بعد الفراغ من السّجدة الثّانية من الرّكعة الأولى، قبل النّهوض إلى الركعة الثانية، وبعد الفراغ من السّجدة الثّانية، من الرّكعة الثالثة، قبل النّهوض إلى الرّكعة الرّابعة.

وقد اختلف العلماء في حكمها، تبعًا لاختلاف الأحاديث، وللعلة المترتبة عليها تلك الجلسة.

فمذهب الحنفية والمالكيّة والمشهور عند الشّافعية، والقول المنصور عند الحنابلة بعدم استحبابها مطلقًا وهو المذهب.

ونحن نورد ما لخّصه ابن القيم في ذلك قال: واختلف الفقهاء فيها، هل هي من سنن الصّلاة، فيستحبّ لكلّ أحد أن يفعلها، أو ليست من السّنن، وإنّما يفعلها من احتاج إليها؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال الخلال: رجع أحمد إلى حديث مالك ابن الحويرث في جلسة الاستراحة، وقال: أخبرني يوسف بن موسى: أنّ أبا أمامة سئل عن النّهوض فقال: على صدور القدمين، على حديث رفاعة.

وفي حديث ابن عجلان ما يدلّ على أنّه كان ينهض على صدور قدميه، وقد روى عدّة من أصحاب النبيّ ﷺ، وسائر من وصف صلاته ﷺ، لم يذكر هذه الجلسة وإنما ذكرت في حديث أبي حميد ومالك بن الحويرث.

ولو كان هديه ﷺ فعلها دائمًا، لذكرها كلّ واصف لصلاته ﷺ، ومجرد فعله ﷺ لها لا يدلّ على أنّها من سنن الصّلاة، إلّا إذا علم أنّه فعلها سنّة فيقتدى به فيه، وأمّا إذا قُدِّرَ أنّه فعلها للحاجة: لم يدلّ على

كونها سنّة من سنن الصلاة[١].

«وقد اتّفق العلماء على أنّ جلوس المصلّي بعد رفعه من السّجدة الثانية من الرّكعة الأولى والثّالثة وقبل نهوضه إلى الثانية والرّابعة ليس من واجبات الصّلاة ولا من سننها المؤكّدة.

ثمّ اختلفوا بعد ذلك: هل هو سنّة فقط؟ أو ليس من هيئات الصلاة أصلًا، أو يفعلها من احتاج إليها لضعف من كبر سنّ أو مرض أو ثقل بدن؟. فقال الشافعي وجماعة من أهل الحديث: إنّها سنة، وهي إحدى الروايتين عن الإمام أحمد؛ لما رواه البخاري وغيره من أصحاب السنن عن مالك بن الحويرث أنّه «رأى النّبيّ ﷺ يصلّي، فإذا كان في وِتْرٍ من صلاته لم ينهض حتَّى يستوي قَاعدًا»[٢].

ولم يرها أكثر العلماء؛ منهم: أبو حنيفة ومالك، وهي الرواية الأخرى عن أحمد رحمهم الله؛ لخلوّ الأحاديث الأخرى عن ذكر هذه الجلسة، واحتمال أن يكون ما ذكر في حديث مالك بن الحويرث من الجلوس كان في آخر حياته عندما ثقل بدنه ﷺ أو لسبب آخر، وجمعت طائفة ثالثة بين الأحاديث بحمل جلوسه ﷺ على حالة الحاجة إليه، فقالت: إنّها مشروعة عند الحاجة دون غيرها، والأظهر هو أنّها مستحبة مطلقًا وعدم ذكرها في الأحاديث الأخرى لا يدلّ على عدم وجودها، ويؤيد القول باستحبابها أمران؛ **أحدهما**: أنّ الأصل في فعل النّبيّ ﷺ أنّه يفعلها ليقتدى به.

والأمر الثاني: ثبوت هذه الجلسة في حديث أبي حميد السَّاعدي الذي رواه أحمد وأبو داود بإسناد جيد، وفيه أنّه وصف صلاة النبي ﷺ في عشرة من الصحابة رضي الله عنهم فصدّقوه في ذلك، وباللّه التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٣].

---

(١) الصلاة وأحكام تاركها لابن القيم الجوزية (١٦٨/١)/الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

(٢) البخاري (٨٢٣).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٤٤٨/٦). السؤال الأول من الفتوى رقم (١٢٧٢).

قال الفاكهاني: ووجه ما ذهب إليه مالك وأبو حنيفة أنّها بسبب الضّعف للكبر، كما قال المغيرة بن حكم: «أنه رأى عبدالله بن عمر يرجع من سجدتين من الصّلاة على صدور قدميه، فلمّا انصرف ذكرت ذلك له، فقال: إنها ليست بسنة الصلاة وإنما أفعل ذلك من أجل أني أشتكي»[(١)].

وفي حديث آخر غير هذا في قول وائل بن حجر ﷺ: «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من السّجود استوى قائمًا»[(٢)]، فيكون هذا في حالة الصّحة، والحديث الآخر في حال الضّعف، وبذلك يجمع بين الحديثين وهو أولى من اطّراح أحدهما، والله أعلم[(٣)].

وبما رواه ابن المنذر من حديث النّعمان بن أبي عياش. قال: «أدركت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، فكان إذا رفع رأسه من السّجدة في أوّل ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس»[(٤)].

❋ ❋ ❋

(١) مالك في الموطأ كتاب الصلاة، باب العمل في الجلوس في الصلاة (ح٥٤ ص٥٦).

(٢) قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢٥٨/١): هذا الحديث بيَّض له المنذري في الكلام على «المهذب»، وذكره النووي في «الخلاصة» في فصل الضعيف، وذكره في «شرح المهذب» فقال: غريب، ولم يخرجه. قال الحافظ: وظفرت به في سنة أربعين في «مسند البزار» في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة. وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض، ثم يقوم كأنه السهم. وفي إسناده الخصيب بن جحدر، وقد كذبه شعبة ويحيى القطان، ولأبي داود من حديث وائل: وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذيه. (تحقيق نور الدين طالب لرياض الأفهام (٢٣٤/٢)، وأورده الصنعاني في سبل السلام (١٨٤/١) وقال أخرجه البزار في مسنده إلا أنه ضعفه النووي.

(٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام لعمر بن علي اللخمي الشهير بتاج الدين الفاكهاني (٩٣١/٢ ـ ٩٣٢) تحقيق/شريفة العمري، ط/دار ابن حزم ـ بيروت ـ ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩. وتعقبه ابن الملقن في «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٢٩/٣) بعد أن ذكر قوله هذا، فقال: وهذا كلام فقيه صِرف، فالحديث الذي استدل به لنفيها لا يعرف مخرجه البتة (من تحقيق نور الدين طالب لرياض الأفهام) ط/دار النوادر، سوريا/الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

(٤) الأوسط لابن المنذر (١٩٥/٣).

المطلب الرابع عشر: ماذا يفعل الإمام إن سها وقام من الرّكعتين دون تشهد؟:

إذا قام الإمام ساهيًا إلى الرّكعة الثّالثة ولم يجلس للتّشهد الأوسط، ولم يذكر إلا بعد أن استتم قائمًا، أو ابتدأ القراءة، فإنّه يواصل صلاته حتّى يتمّها ويسجد سجدتين للسّهو قبل السّلام، وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة(١).

وذلك لحديث عبدالله ابن بحينة ﷺ قال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِن اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»(٢).

وعن المغيرة بن شعبة قال: «أَمَّنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فِي الظُّهْرِ، أَوِ الْعَصْرِ، فَقَامَ، فَقُلْنَا: سُبْحَانَ اللّهِ، فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللّهِ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ، يَعْنِي، قُومُوا، فَقُمْنَا فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**إِذَا ذَكَرَ أَحَدُكُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا، فَلْيَجْلِسْ، وَإِذَا اسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلَا يَجْلِسْ**»(٣).

وعن زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قال: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَسَبَّحَ بِهِ القَوْمُ وَسَبَّحَ بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ**»(٤).

وروي نحو ذلك عن عمر، وابن مسعود، وعقبة بن عامر ﷺ.

---

(١) فتح القدير (١/٤٤٣ ـ ٤٤٤)، مواهب الجليل (٢/٤٦ ـ ٦٧)، روضة الطالبين (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤)، كشاف القناع (١/٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(٢) البخاري (١٢٢٥).

(٣) أحمد (١٨٢٢٢) وأبو داود (١١٧٨) قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح بطرقه.

(٤) الترمذي (٣٦٤) وأبو داود (١٠٣٧).

المطلب الخامس عشر: حكم من سها ثمّ عاد إلى الجلوس بعد أن استتمّ قائمًا، هل تبطل صلاته أم لا؟:

قد يحدث للإمام سهو في انتقاله من الجلوس للسّجدة الثانية من الركعة الثانية إلى القيام مباشرة للركعة ثالثة دون أن يجلس جلسة التشهد، فما حكم صلاته حينئذ؟ وكيف يتدارك ما فاته.

ذهب الحنفية[١][٢] على الصّحيح عندهم وسحنون من المالكيّة إلى أنّ المصلّي لو عاد إلى التّشهد الأوّل بطلت صلاته. لحديث المغيرة ﷺ الّذي فيه النّهي عن أن يعود وهو قوله: «وإذا استوى قائمًا فلا يجلس»، ولأنّه تلبس بفرض فلا يجوز تركه لواجب أو مسنون. وذهب المالكية[٣] على المشهور في المذهب، والحنابلة على أنّ الأولى أن لا يعود لحديث المغيرة بن شعبة أنّ النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس، وإذا استتم فلا يجلس، ويسجد سجدتي السهو**»[٤]. وإذا استوى فلا يجلس ولا تبطل صلاته إن عاد ولكنه أساء، وكره خروجًا من خلاف من أوجب المضي لظاهر الحديث.

واستثنى الحنابلة ما لو شرع الإمام في القراءة فإنّ صلاته تبطل إن عاد؛ لأنّه شرع في ركن مقصود، كما لو شرع في الرّكوع[٥].

وذهب الجمهور إلى أنّ المصلّي إذا عاد للتّشهد بعد أن استتمّ قائمًا

---

(١) شرح منية المصلي (ص ١٣).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب (١٠٥/٢) للشيخ سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)/ الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) التوضيح لخليل المالكي، تحقيق الدكتور حسن زقور (٣٣٣/٢).

(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٣٦)، وَابْنُ مَاجَهْ (١٢٠٨)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ. قال الحافظ في البلوغ: بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ. وحسن الألباني الحديث.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع البهوتي الحنبلي (٤٠٤/١)/الناشر: دار الكتب العلمية.

ناسيًا أو جاهلًا من غير عمد فإنّ صلاته لا تبطل[١]. للحديث: «**إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنّسيان وما استكرهوا عليه**»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس عشر: إذا شرع الإمام في القيام وتذكّر ولم يستتم قائمًا، هل له الرّجوع أم لا؟ وهل عليه سجود السهو أم لا؟:

إذا ما شرع في القيام حيث لا يشرع له القيام ولم يستتمّ قائمًا ثم ذكر، فاعلم أن الواجب عليه الرّجوع إلى الجلوس، وهل يسجد للسّهو في هذه الحال أم لا؟

اختلف العلماء فذهب بعضهم إلى أنّه لا يسجد؛ لحديث المغيرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَتِمْ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلَا سَهْوَ عَلَيْهِ**»[٣].

وقد بسط الخلاف في المسألة الصّنعاني في السّبل فقال ما لفظه: «وفي الحديث دلالة على أنّه لا يسجد للسّهو إلّا لفوات التّشهد الأوّل لا لفعل القيام لقوله: ولا سهو عليه. وقد ذهب إلى هذا جماعة. وذهبت الهادوية وابن حنبل إلى أنّه يسجد للسّهو لما أخرجه البيهقي من حديث أنس أنّه تحرّك للقيام من الرّكعتين الأخريين من العصر على جهة السّهو فسبّحوا فقعد ثمّ سجد للسّهو. وأخرجه الدارقطني والكلّ من فعل أنس موقوف عليه إلّا أنّ في بعض طرقه أنّه قال هذه السنّة، وقد رجّح حديث

---

(١) ردّ المحتار (٤٩٩/١ ـ ٥٠١) مواهب الجليل للحطاب (٤٦/٢ ـ ٤٧)، روضة الطالبين ٣٠٣/١ ـ ٣٠٤، المغني لابن قدامة (٢٤/٢ ـ ٢٦)، كشاف القناع (٤٠٤/١ ـ ٤٠٥).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) وصححه الألباني.

(٣) تقدم تخريجه.

المغيرة عليه لكونه مرفوعًا، ولأنّه يؤيّده حديث ابن عمر مرفوعًا: «**لا سهو إلّا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام**». أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفيه ضعف. ولكن يؤيّد ذلك أنّها قد وردت أحاديث كثيرة في الفعل القليل وأفعال صدرت منه ﷺ ومن غيره مع علمه بذلك ولم يأمر فيها بسجود السّهو ولا سجد لما صدر عنه منها». اهـ(١).

وصرّح الحنابلة بلزوم السّجود في هذه الحال. جاء في حاشية الرّوض: وإن فارقت أَلْيَتَاهُ عقبيه لزمه السّجود للسّهو، وإلّا فلا. اهـ(٢).

واستحبّه الشّافعية إذا كان إلى القيام أقرب منه إلى القعود.

وبهذا كلّه يتبيّن لك أنّه إن سجد في هذه الحالة فقد قال بمشروعية السّجود جماعة من أهل العلم فلا حرج عليه في متابعتهم وإن لم يسجد فكذلك.

واعلم أنّ مجرد نيّة القيام دون فعل لا يشرع السّجود لها عند أحد من العلماء فيما نعلم.

وذهب الجمهور إلى أن المصلي إذا عاد للتشهد بعد أن استتم قائمًا ناسيًا أو جاهلًا من غير عمد فإن صلاته لا تبطل؛ لِلْحَدِيثِ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اُسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» اهـ(٣).

«وقال البهوتي: (وحرُم) رجوع (إن شرع في القراءة) لأنه شرع في ركن مقصود وهو القراءة فلم يجز له الرجوع، كما لو شرع في الركوع (وبطلت) صلاته برجوعه إذن، عالمًا عمدًا لزيادته فعلًا من جنسها عمدًا أشبه ما لو زاد ركوعًا.

و(لا) تبطل برجوعه (إذا نسي، أو جهل) تحريم رجوعه. لحديث: «**عفي لأمّتي عن الخطإ والنّسيان**» اهـ(٤).

---

(١) سبل السلام للصنعاني (١/٣٠٩).

(٢) حاشية الروض المربع (٢/١٥٤)/. الناشر: (بدون ناشر)/الطبعة: الأولى ـ ١٣٩٧هـ.

(٣) «الموسوعة الفقهية» (٢٤/٢٤٦).

(٤) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات (١/٣١٤)/الناشر: عالم الكتب/الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

المطلب السابع عشر: كيفية الجلوس للتّشهد في الصّلاة:

للمصلّي جلستين للتّشهد في الصّلاة الرّباعية والمغرب، وجلسة واحدة في صلاة الصبح، ولكن ما هي صفة الجلوس في الوسطى، وكيفية الجلوس في الأخيرة؟:

الجلسة الأولى للتّشهد وهي سنّة ثابتة عن النّبيّ ﷺ فمن الفقهاء من أكّد سنيّتها ومنهم من أوجبها، واختلفوا في صفتها.

فعند الحنفية: قال أبو حنيفة والثوري: يجلس فيهما مفترشًا[١].

وعند المالكية: قال ابن أبي زيد القيرواني ممزوجًا كلامه بالنفراوي: (فإذا جلست بعد السّجدتين) للتشهد (نصبت رجلك اليمنى) أي: قدمها (و) جعلت (بطون أصابعها إلى الأرض وثنيت) أي: عطفت رجلك (اليسرى وأفضيت) أي: دنوت (بأليتك) بالإفراد مقعدتك اليسرى (إلى الأرض).

قال الأقفهسي: «لأنّه إذا جلس عليهما كان إقعاء وهو مكروه. (ولا تقعد على رجلك اليسرى) هذا مفهوم مما قبله؛ لأنه إذا جلس على وركه الأيسر لم يجلس على قدمه، وإذا جلس على قدمه لم يجلس على وركه، وإنما كرره للرد على أبي حنيفة القائل بأنه يجلس على قدمه اليسرى، وهذه الصفة الّتي ذكرها المصنف في الجلوس مثلها في المدونة في جميع جلوس الصلاة ونصها على ما قال شيخ الإسلام بهرام في شرح مختصر خليل قال فيها: والجلوس كله سواء يفضي بأليته إلى الأرض وينصب رجله اليمنى وظاهر إبهامها مما يلي الأرض ويثني رجله اليسرى ثم قال: قال في الرّسالة: (إن شئت حنيت اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها إلى (الأرض) وتركت القدم قائمًا، وحنيت الإبهام فقط دون سائر القدم (ف) إن ذلك (واسع) أي: جائز»[٢].

---

(١) فتح القدير (١/٢٢١).

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (١/١٨٦)/. الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

وعند الشافعية: قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ ممزوجًا بكلام غيره بتصرف منا:

«مذهبنا أنّه يستحبّ أن يجلس في التّشهد الأوّل مفترشًا وفي الثّاني متوركًا، فإن كانت الصّلاة ركعتين جلس متورّكًا. وقال مالك: يجلس فيهما متورّكًا[١].

فرع: قال أصحابنا: الحكمة في الافتراش في التّشهد الأوّل، والتّورك في الثّاني: أنّه أقرب إلى تذكر الصّلاة وعدم اشتباه عدد الرّكعات، ولأنّ السّنة تخفيف التّشهد الأوّل فيجلس مفترشًا ليكون أسهل للقيام، والسنّة تطويل الثّاني ولا قيام بعده، فيجلس متورّكًا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدّعاء، ولأنّ المسبوق إذا رآه علم في أيّ التّشهدين»[٢].

وقالت الحنابلة: لا يتورك في تشهد الصّبح؛ لأنّه ليس بتشهدٍ ثانٍ، والّذي تورك فيه النّبي ﷺ في حديث أبي حميد هو التّشهد الثّاني للفرق بين التّشهدين، وما ليس فيه إلّا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق[٣]. وقال أحمد: إن كانت الصّلاة ركعتين افترش وإن كانت أربعًا افترش في الأوّل وتورك في الثّاني[٤].

واحتجّ لمن قال: يفرش فيهما بحديث عائشة رضي الله عنها[٥]، وفي رواية البيهقي: «**يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى**»[٦] «وعن وائل بن حجر: رضي الله عنه: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يفرش رجله اليسرى»[٧]، واحتجَّ للتّورك بحديث عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا قعد في الصّلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى»[٨].

---

(١) الشّرح الصّغير للدردير (١/٣٢٩) وما بعدها.
(٢) المجموع للنووي (٣/٤٣٠).
(٣) المغني (١/٥٣٤) وما بعدها/٥٣٩.
(٤) المغني (١/٥٣٣).
(٥) تقدم والذي فيه النهي عن عقب الشيطان.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٢٧٤٣).
(٧) الترمذي (٢٩٢) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ.
(٨) رواه مسلم (١١٢ ـ (٥٧٩)).

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ وهو يصف صلاة النّبيّ ﷺ: «. . . فَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَنَصَبَ الأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»(١).

أمّا الجلسة الأخيرة للتّشهد يسنّ فيها التورك، «والتّورك هو إفضاء ألية ـ مؤخّرة الإنسان ـ وورك وساق الرّجل اليسرى للأرض، ونصب الرّجل اليمنى على اليسرى، وباطن إبهام اليمنى للأرض، فتصير رجلاه معًا من الجانب الأيمن»(٢).

والورك: ما فوق الفخذ.

وحكم التَّورك أنّه سنة ثابتة عن النّبيّ ﷺ، فقد روى البخاري عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ في صفة صلاة النّبي ﷺ، وفيه: «**وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْأُخْرَى وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ**»(٣).

والتّورك له صفات ثابتة:

الصّفة الأولى: أن يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض.

الصّفة الثّانية: أن يفرش القدمين جميعًا، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض.

وقد اختلف أهل العلم رحمهم الله في موضع التّورك في الصّلاة:

فقد ذهب **الحنفية** إلى أنّ: «التّورك خاص بالمرأة فيسن لها أن تتورك

---

(١) البخاري (٨٢٨).

(٢) الجمل على المنهج (٣٨/١). لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)/الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) تقدم تخريجه من حديث أبي حميد الساعدي.

لأنّه أستر لها، ولا يتورّك الرّجل بل يسنّ له أن يفرش رجله اليسرى فيجعلها تحت أليتيه ويجلس عليها، وينصب رجله اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة في الفرض، والنّفل»[١].

ومذهب المالكيّة: كما قال شيخ الإسلام بهرام في شرح مختصر خليل: «والجلوس كلّه سواء، يفضي بأليته إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى، وظاهر إبهامها ممّا يلي الأرض ويثني رجله اليسرى»[٢].

وأمَّا **مذهب الشّافعية**: أنَّ التّورك مستحبّ في التّشهد الأخير من الصّلوات كلّها، سواء كانت ذات تشهدين أو تشهد واحد، وذلك لعموم حديث أبي حميد المتقدم، وفيه: «**وإذا جلس في الركعة الأخيرة**».

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «واستدل به الشافعي أيضًا على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: «**فِي الرَّكْعَة الْأَخِيرَة**» اهـ[٣].

وقال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «مذهبنا أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشًا، وفي الثاني متورّكًا فإن كانت الصلاة ركعتين جلس متوركًا»[٤] اهـ.

ومذهب الحنابلة: أنّ التّورك يكون في التّشهد الأخير إذا كان في الصّلاة تشهدان، وأمّا إن كانت الصّلاة ذات تشهد واحد، كصلاة الفجر أو السّنن الّتي تُصلى مثنى مثنى، فإنّه يجلس مفترشًا.

قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «(ثمّ يجلس في التّشهد الثّاني من ثلاثية فأكثر متورّكًا) لحديث أبي حميد فإنّه وصف جلوسه في التشهد الأول مفترشًا.

وفي الثاني متورّكًا، وهذا بيان الفرق بينهما، وزيادة يجب الأخذ

---

(١) حاشية ابن عابدين (٥٠٨/١) ط مصطفى الحلبي بمصر ـ الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع (٢١١/١) ـ الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ، ومراقي الفلاح ١٤٦.
(٢) الفواكه الدواني للنفراوي (١٨٦/١).
(٣) فتح الباري (٣٠٩/٢).
(٤) «المجموع» (٤٣١/٣).

بها، والمصير إليها، وحينئذ لا يسنّ التّورك إلّا في صلاة فيها تشهدان أصليان في الأخير منهما» اهـ(١).

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَمِيعُ جَلَسَاتِ الصَّلَاةِ لَا يُتَوَرَّكُ فِيهَا إلَّا فِي تَشَهُّدٍ ثَانٍ. لحَدِيث وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى». وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يُسَلِّمُ فِيهِ وَمَا لَا يُسَلِّمُ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى»(٢).

وهذان يقضيان على كلّ تشهد بالافتراش، إلّا ما خرج منه لحديث أبي حميد في التّشهد الثّاني، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل، ولأنّ هذا ليس بتشهد ثان، فلا يتورّك فيه كالأول، وهذا لأنّ التّشهد الثّاني، إنّما تورك فيه للفرق بين التّشهدين، وما ليس فيه إلّا تشهد واحد لا اشتباه فيه، فلا حاجة إلى الفرق» اهـ باختصار(٣).

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في «لقاء الباب المفتوح»: متى يجلس المصلّي جلسة التورك في الصّلاة وفي أي صلاة؟

فأجاب: «التّورك يكون في التّشهد الأخير في كلّ صلاة ذات تشهدين، أي: الأخيرة من المغرب، والأخيرة من العشاء، والأخيرة من العصر، والأخيرة من الظهر، أمّا الصّلاة الثنائية، كالفجر، وكذلك الرّواتب، فإنّه ليس فيها تورك، التّورك إذًا في التّشهد الأخير في كلّ صلاة فيها تشهدان» اهـ(٤).

❋ ❋ ❋

(١) «كشاف القناع» (١/٣٦٤).
(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ تقدم.
(٣) «المغنى» (١/٣١٨).
(٤) ينظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٧/١٥).

المطلب الثامن عشر: التّشهد في الصّلاة:

التّشهد في اللغة: مصدر تشهد، أي: تكلم بالشّهادتين[١].

ويطلق في اصطلاح الفقهاء على قول: كلمة التوحيد، وعلى التشهد في الصلاة، وهي قراءة: التحيات للّه. إلى آخره في الصّلاة[٢].

حثنا الرّسول ﷺ على تعلّم أحكام الصلاة، وصفة صلاته ﷺ، حتى نقتدي به فيها، فقال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[٣].

وعلى هذا، فينبغي الاهتمام بمعرفة ذلك.

وألفاظ التشهد والصّلاة على النبيّ ﷺ الواردة كثيرة ومتنوعة، والأكمل للمسلم أن ينوّع في التّعبد بها جميعًا، فيأتي بهذه الصّيغة مرّة، ثمّ بالأخرى مرّة أخرى، وهكذا، حتى يكون فعل السّنة جميعها، ولم يقتصر على بعضها، فإن شقّ عليه ذلك، فليقتصر على ما صحّ منها في مذهبه دون تعصب، ولا حرج عليه إن شاء الله تعالى.

وقد اختلفت المذاهب الفقهية في حكم التّشهد في الجلستين:

فذهب الحنفية في الأصحّ، **والمالكية** في قول، وهو المذهب عند **الحنابلة**[٤] إلى: أنّ التّشهد واجب في القعدة الّتي لا يعقبها السّلام؛ لأنّه يجب بتركه سجود السّهو.

ويرى الحنفية في قول[٥]، والمالكيّة في المذهب[٦]، والشافعية[٧]،

---

(١) متن اللغة مادة: «شهد».
(٢) الاختيار ٥٣/١، ونهاية المحتاج (٥١٩/١) ط مصطفى البابي الحلبي، والمغرب للمطرزي، ولسان العرب المحيط مادة: «شهد».
(٣) رواه البخاري (٦٣١).
(٤) المغني (٥٣٢/١، ٥٣٣) وكشاف القناع (٣٨٩/١، ٣٨٥).
(٥) انظر: الدر المختار ورد المحتار (٤٦٤/١).
(٦) القوانين الفقهية (٧٠)، وجواهر الإكليل (٤٩/١)، وحاشية الدسوقي (٢٤٣/١، ٢٥١)، والزرقاني ٢٠٥/١).
(٧) نهاية المحتاج (٥١٨/١)، والأذكار (٦٠)، وروضة الطالبين (٢٦١/١).

والحنابلة[١] في رواية: سنية التشهد في هذه القعدة؛ لأنّه يسقط بالسّهو فأشبه السّنن.

وأمّا التّشهد في القعدة الأخيرة في الصّلاة فواجب عند الحنفية، لقوله ﷺ في حديث الأعرابي: «**إذا رفعت رأسك من آخر سجدة، وقعدت قدر التشهد، فقد تمت صلاتك**»[٢]، علق التمام بالقعدة دون التشهد، فالفرض عند الحنفية في هذه القعدة هو الجلوس فقط، أما التشهد فواجب، يجبر بسجود السهو إن ترك سهوًا، وتكره الصّلاة بتركه تحريمًا، فتجب إعادتها.

والمذهب عند المالكية أنّه سنّة، وفي قول واجب[٣].

ويرى الشّافعية والحنابلة أنّه ركن من أركان الصلاة، وهذا ما يسمّيه بعضهم فرضًا أو واجبًا وبعضهم ركنًا، تشبيهًا له بركن البيت الذي لا يقوم إلّا به.

❋ ❋ ❋

المطلب التاسع عشر: صيغ التّشهد الواردة:

وهذه بعض صيغ التشهدِ، والصَّلاة على النّبيّ ﷺ الثّابتة عنه في الصلاة:

فقد اختار **الحنفية والحنابلة**[٤]: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ

(١) المغني (١/٥٣٢، ٥٣٣) وكشاف القناع (١/٣٨٩، ٣٨٥).
(٢) قال الألباني في تمام المنة (١٢٠): لم أجد هذا الحديث في كتب السنة.
(٣) المراجع السابقة. انظر: الموسوعة الفقهية (١٢/٣٥).
(٤) الاختيار لتعليل المختار (١/٥٣)، والمغني (١/٥٣٤، ٥٣٥، ٥٤١) ط الرياض، وكشاف القناع (١/٣٨٨) ط عالم الكتب.

وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[١].

ويرى المالكية[٢] أنّ أفضل التّشهد تشهد عمر بن الخطاب ﷺ حيث قاله على المنبر يعلِّم النّاس: «**التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**»[٣].

وأمّا الشّافعية[٤] فأفضل التّشهد عندهم ما روي عن ابن عباس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التّشهد، كما يعلّمنا السّورة من القرآن، فيقول: قولوا: «**التّحيات المباركات، الصّلوات الطيّبات لله، السّلام عليك أيّها النّبيّ ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلّا الله، وأشهد أنّ محمّدًا رسول الله**»[٥]. وفي رواية مسلم: «**وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله**»[٦].

وهناك صيغ أخرى للتشهد منها: تشهد ابن عمر ﷺ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[٧].

---

(١) رواه البخاري (٦٢٦٥) ومسلم (٤٠٢).
(٢) القوانين الفقهية/٧٥، وحاشية الدسوقي (٢٥١/١) ط دار الفكر، وجواهر الإكليل (٥٢/١) دار المعرفة.
(٣) رواه مالك (٢٠٤) وصححه الألباني.
(٤) الأذكار/٦١، ٦٢، وروضة الطالبين (٢٦٣/١).
(٥) رواه مسلم (٦٠ ـ (٤٠٣)) والترمذي (٢٩٠).
(٦) أخرجه مسلم (٦٠ ـ (٤٠٣)).
(٧) رواه أبو داود (٩٧١) وصححه الألباني.

وهناك تشهد أبي موسى الأشعري ﷺ وهو أن يقول: التحيات للّه، الطيبات، والصلوات للّه... والباقي كتشهد ابن مسعود ﷺ[١].

❋ ❋ ❋

المطلب العشرون:
حكم صلاة الإمام إذا أحدث بعد التّشهد وقبل السّلام:

قد يعترض الإمام من الأحداث ما لا قِبَلَ له في دفعه، فإن وقع قبل التّشهد الأخير فالصّلاة باطلة عليه باتفاق، وإن تعمّد النقض فعليه وعلى من اقتدى به البطلان، وأمّا إن انتقض وضوءه بعد فراغه من التّشهد وقبل السّلام فقد ذهب الحنفية[٢] إلى أنّ السّلام في آخر الصّلاة واجب يجبر بسجود السّهو، ولا تبطل الصّلاة بتركه، فيمكن الخروج من الصّلاة بالتّسليم أو بنقض الوضوء أو مجرد الانصراف بعد التّشهد، فمن فعل ذلك ناسيًا فلا إثم عليه ويسجد للسّهو، وإن تعمّد ترك التّسليم صحّت صلاته مع الإساءة، وراعى ابن القاسم من المالكيّة قول الحنفية فقال: «إنّ الإمام إذا أحدث بعد التّشهد، فتمادى حتّى سلّم بهم متعمّدًا أنّ صلاتهم مجزئة، يريد: وتبطل عليه هو»[٣].

واتّفق فقهاء المذاهب الثّلاثة المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة على أنّ الخروج من الصّلاة لا يكون إلّا بالتّسليم، فمن خرج من الصّلاة قبل التّسليم بطلت صلاته، وهذا بناءً على أنّ التّسليم ركن من أركان الصّلاة، والرّكن يتأتّى بتسليمة واحدة، والثّانية سنّة.

---

(١) النسائي (١١٧٣) وصححه الألباني.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٣١٤/١، ٣٥٢ ـ ٣٥٦، ٤٦٧/٥)، والبدائع (١١٣/١، ١٦٣) الطبعة الأولى، وفتح القدير (٢٧٥/١ ـ ٢٨٠)، وتبيين الحقائق (١٠٤/١، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦) ط دار المعرفة.

(٣) قول ابن القاسم في البيان والتحصيل (٤٤/٢) ومواهب الجليل للحطاب (٣٦٥/٢).

والأولى بالمصلّي أن يحرص على التّسليم آخر صلاته، حتّى تكون صحيحة بلا خلاف، ولكن إذا حدث ونسي التّسليم، أو سبقه الحدث فقد قال بعض أهل العلم: لا حرج عليه وتكون صلاته صحيحة إن شاء الله تعالى.

قال ابن رشد في البيان: مسألة وسئل ـ أي: مالك ـ عن الذي يسهو فيتكلّم وهو جالس قبل السّلام، قال: يسجد سجدتين. قيل: أرأيت إن أحدث قبل السلام؟ قال: يعيد الصلاة.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على المذهب لا يخرج من الصلاة إلّا بالسّلام؛ لقول رسول الله ـ ﷺ: «**تحريم الصّلاة التّكبير، وتحليلها السّلام**» فسواء على المذهب تكلّم أو أحدث بعد التّشهد قبل السّلام أو في أثناء صلاته.

وأهل العراق يقولون: إذا جلس في آخر صلاته مقدار التشهد فقد خرج من الصلاة وإن لم يسلم، ويتعلقون بما روي أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «**إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم فقد جازت صلاته**»[(١)]. فعلى قولهم لا يضره الحدث ولا الكلام بعد الجلوس وقبل السلام. وقد راعى ابن القاسم قولهم في رسم «يدير ماله» من سماع عيسى فقال: «إن الإمام إذا أحدث بعد التشهد، فتمادى حتى سلم بهم متعمدًا أن صلاتهم مجزئة، يريد: وتبطل عليه هو»[(٢)].

وقال أيضًا: مسألة قال: وسألته ـ أي: سأل ابن القاسم مالكًا

---

(١) أخرجه أبو داود والترمذي (٤٠٨)، وقال: ليس إسناده بذك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وإنما أشار لعدم قوة إسناده؛ لأن فيه عبدالرحمٰن بن زياد بن أنعم الأفريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم وقال النووي في شرح المهذب: إنه ضعيف باتفاق الحفاظ، وفيه نظر، فإنه قد وثقه غير واحد، منهم زكريا الساجي وأحمد بن صالح المصري. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به وقال يحيى بن معين: ليس به بأس. انظر: نيل الأوطار (٣٥٢/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٤٨٧/١).

رحمهما الله تعالى ـ عن إمام أحدث بعد التشهد، فتمادى حتى سلّم بالقوم ـ متعمدًا، قال: أرى أن تجزي من خلفه صلاتهم، قال عيسى: يعيد ويعيدون.

قال محمّد بن رشد: مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، أنّ الإمام إذا أحدث فتمادى بالقوم ـ متعمدًا، أو جاهلًا، أو مستحييًا؛ فقد أفسد عليهم الصلاة، ووجبت عليهم إعادتها في الوقت وبعده ـ خلافًا لأشهب، ومحمد بن عبد الحكم ـ في قوليهما: إن صلاتهم جائزة، ولا إعادة عليهم لها، من أجل أنّه ليس له أن يوجب عليهم بقوله صلاة قد سقطت عنهم بأدائهم لها على الوجه الذي أمروا به، وحصل هو ضامنًا لها بقول النبي ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ـ «**الإمام ضامن**». لا من أجل أنّ صلاتهم غير مرتبطة بصلاته، لا اختلاف في المذهب في أنّ صلاة القوم مرتبطة بصلاة إمامهم، وإنما قال ابن القاسم في الإمام إذا أحدث بعد التشهد فتمادى بالقوم حتى سلم بهم عامدًا، أنّه لا إعادة عليهم لصلاتهم، مراعاة لقول أبي حنيفة في أنّ الرّجل إذا جلس في آخر صلاته مقدار التّشهد فقد تمت صلاته وخرج منها ـ وإن لم يسلم، وقول عيسى بن دينار هو القياس على المذهب في أن السلام من فرائض الصلاة، وأنه لا يتحلل منها إلا به[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الحادي والعشرون:
الصّلاة الإبراهيمية بين السّنيّة والفرض:

اختلف العلماء في حكم الصّلاة على النّبي ﷺ في التشهد في الصلاة، على أقوال، فمنهم من قال بأنها ركن لا تصحّ الصّلاة إلّا بها، ومنهم من قال بوجوبها، والقول الثالث: أنّها سنّة مستحبّة، وليست بواجبة.

(١) البيان والتحصيل (٢/٤٥).

القول الأول: أنها رُكنٌ، وهو المشهور مِن مذهب أحمد، فلا تصحُّ الصلاة بدونها.

القول الثاني: أنّها واجب، وليست برُكن، فتُجبر بسجود السَّهو عند النّسيان.

قالوا: لأنّ قوله: «**قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّدٍ**» محتمل للإِيجاب وللإِرشاد، ولا يمكن أن نجعله رُكنًا لا تصحُّ الصلاة إلّا به مع هذا الاحتمال.

القول الثالث: أنَّ الصَّلاةَ على النّبيّ ﷺ سُنَّة، وليست بواجب ولا رُكن، وهو رواية عن الإمام أحمد، وأنّ الإِنسان لو تعمَّد تَرْكها فصلاتُه صحيحة؛ لأنّ الأدلَّة الّتي استدلَّ بها الموجبون، أو الذين جعلوها رُكنًا ليست ظاهرة على ما ذهبوا إليه، والأصل براءة الذِّمة.

وهذا القول أرجح الأقوال إذا لم يكن سوى هذا الدّليل الذي استدلَّ به الفقهاء رحمهم الله، فإنّه لا يمكن أن نبطلَ العبادة ونفسدها بدليل يحتمل أن يكون المراد به الإِيجاب، أو الإِرشاد[1]. وعلى هذا القول فتصحّ الصّلاة بدونها.

قال النّووي رحمه الله: مَعْنَى أَحَادِيث الْبَاب ظَاهِر ـ يعني الأحاديث الّتي فيها الأمر للإمام بالتخفيف ـ وَهُوَ الأَمْر لِلإِمَامِ بِتَخْفِيفِ الصَّلاة بِحَيْثُ لا يُخِلّ بِسُنَّتِهَا وَمَقَاصِدهَا.

وجاء في الموسوعة الفقهية:

والمراد بالتخفيف أن يقتصر على أدنى الكمال، فيأتي بالواجبات، والسنن، ولا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل»[2].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله: «التخفيف لكل إمام أمر مجتمع عليه

(١) «الشرح الممتع» (٣/٣١٠ ـ ٣١٢).
(٢) الموسوعة الفقهية (١٤/٢٤٣).

مندوب عند العلماء إليه إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا... ثم قَالَ: لا أعلم بين أهل العلم خلافًا في استحباب التخفيف لكلّ من أمّ قومًا على ما شرطنا من الإتيان بأقلّ ما يجزئ والفريضة والنّافلة عند جميعهم»[١].

وقال ابن قدامة: ويستحبّ للإمام أن يرتّل القراءة والتّسبيح والتّشهد بقدر ما يرى أنّ من خلفه ممّن يثقل لسانه قد أتى عليه، وأن يتمكّن من ركوعه وسجوده، قدر ما يرى أنّ الكبير والصغير والثّقيل قد أتى عليه. فإن خالف وأتى بقدر ما عليه، كره وأجزأه[٢].

وفي الموسوعة الفقهية: «ويكره له الإسراع، بحيث يمنع المأموم من فعل ما يسنّ له، كتثليث التّسبيح في الرّكوع والسّجود، وإتمام ما يسنّ في التّشهد الأخير»[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني والعشرون: صيغ الصلاة الإبراهيمية:

ونعني بها ما ورد عن النّبيّ ﷺ من الصّيغ الّتي قالها من كيفية الصّلاة والسّلام عليه، والّتي ينبغي على الإمام خاصّة أن يحرص عليها وينوّع إيرادها ما استطاع إحياء للسنّة وعملًا بها، فالتّنوع في العمل بالسّنن الّتي وردت لها صيغ مختلفة أمر مطلوب يؤدي فعله إلى عدم إهمال تلك السنن كما تقدم الكلام عليه، ولربّما نلت من البركات والفتح في ذلك التنوع ما لم تنله في صيغة واحدة تلتزمها، ومن الصّيغ الواردة ما ورد في الأحاديث الصحيحة الّتي نسوقها:

---

(١) فتح البر في تمهيد ابن عبدالبر للمغراوي (١٤٨/٥)ط/مجموعة التحف للنفائس الإسلامية.

(٢) في المغني (٣٢٣/١).

(٣) الموسوعة الفقهية (٢١٣/٦).

فمنها حديث أبي حميد الساعدي ﷺ أنّهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلّي عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «**قولوا: اللّهم صل على محمّد وأزواجه وذريته كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمّد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد**»(١).

ومنها حديث طلحة بن عبيدالله ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٢).

وعن ابْن أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ قُولُوا: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٣).

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا السَّلامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا فِي صَلاتِنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ، فَقَالَ: «**إِذَا أَنْتُمْ صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»(٤).

---

(١) البخاري (٣٣٦٩).
(٢) رواه النسائي في السهو (١٢٧٤) وصححه الألباني.
(٣) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣١١٩)، ومسلم (٦٦ ـ (٤٠٦)).
(٤) رواه أحمد (١٦٤٥٥)، وأبو داود في الصلاة (٨٣١) وهو حديث حسن، وأخرجه=

وعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»(١).

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «**وَالسَّلام كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**» وَهُوَ قَوْلهمْ: السَّلام عَلَيْك أَيّهَا النَّبِيّ وَرَحْمَة اللَّه وَبَرَكَاته.

قال العلماء: معنى البركة هنا: الزيادة من الخير والكرامة، وقيل: هو بمعنى: التطهير والتزكية واختلف العلماء في الحكمة في قوله: «**اللّهم صل على محمد كما صليت على إبراهيم**» مع أن محمدًا ﷺ أفضل من إبراهيم ﷺ.

قال القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أظهر الأقوال أن نبينا ﷺ سأل ذلك لنفسه ولأهل بيته ليتم النعمة عليهم كما أتمها على إبراهيم وعلى آله.

وقيل: بل سأل ذلك لأمته.

وقيل: بل ليبقى ذلك له دائمًا إلى يوم القيامة ويجعل له به لسان صدق في الآخرين كإبراهيم ﷺ.

وقيل: كان ذلك قبل أن يعلم أنه أفضل من إبراهيم ﷺ.

= ابن خزيمة (٧١١)، وابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥)، والحاكم (١/ ٢٦٨)، والبيهقي في «السنن» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٧ و١٤٧ و٣٧٨) من طريق يعقوب، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣١١٩)، ومسلم في الصلاة (٦١٣).

وقيل: سأل صلاة يتخذه بها خليلًا كما اتخذ إبراهيم هذا كلام القاضي.

والمختار في ذلك أحد أقوال:

أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صل على محمد وتم الكلام هنا، ثم استأنف وعلى آل محمد أي وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه.

القول الثاني: معناه اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسؤول المشاركة في أصل الصلاة لا قدرها.

القول الثالث: أنّه على ظاهره والمراد اجعل لمحمّد وآله صلاة بمقدار الصّلاة الّتي لإبراهيم وآله والمسؤول مقابلة الجملة فإنّ المختار في الآل كما قدمناه أنّهم جميع الأتباع ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء». وَاللَّه أَعْلَم[1].

وعن إبراهيم قال: «قالوا: يا رسول الله قد علمنا السّلام عليك فكيف الصّلاة عليك قال: قولوا: «**اللّهمّ صلّ على عبدك ورسولك وأهل بيته كما صلّيت على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد وبارك عليه وأهل بيته كما باركت على إبراهيم إنّك حميد مجيد**»[2].

وعن الحسن قال: «لما نزلت: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، قالوا: يا رسول الله، هذا السلام قد علمنا كيف هو، فكيف تأمرنا أن نصلّي عليك؟ قال: «**تقولون: اللّهمّ اجعل صلواتك وبركاتك على آل محمّد كما**

(١) شرح مسلم للنووي (١٢٦/٤).

(٢) فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل بن إسحاق (٦٤) وقال الألباني (٥٩) صحيح.

جعلتها على آل إبراهيم إنّك حميد مجيد»[١].

وعن أبي سعيد الخدري قال: قالوا: يا رسول الله هذا السّلام عليك قد عرفناه فكيف الصلاة قال: «**تقولون: اللّهمّ صلّ على محمّد عبدك ورسولك كما صلّيت على آل إبراهيم وبارك على محمّد وعلى آل محمّد كما باركت على إبراهيم**»[٢].

عن زيد بن خارجة أخو بني الحارث ابن الخزرج قال: قلت: يا رسول الله قد علمنا كيف نسلّم عليك، فكيف نصلّي عليك قال: «**صلّوا عليّ، وقولوا: اللّهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنّك حميد مجيد**»[٣].

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ**»[٤].

عن عبدالرحمٰن بن بشر بن مسعود قال: «قيل: يا رسول الله أمرتنا أن نسلم عليك وأن نصلي عليك وقد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلّي؟ قال: «**تقولون: اللّهمّ صلّ على آل محمّد كما صليت على آل إبراهيم وبارك على آل محمّد كما باركت على آل إبراهيم**»[٥].

❋ ❋ ❋

(١) المرجع السابق (٦٥) وقال الألباني: صحيح.
(٢) المرجع السابق (٦٥) وقال الألباني: صحيح.
(٣) المرجع السابق (٦٦) وقال الألباني: صحيح.
(٤) المرجع السابق (٦٩) وقال الألباني: صحيح.
(٥) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣١١٨)، ومسلم في السهو (٦١٥)، والنسائي في السهو (١٢٧٧)، وأبو داود في الصلاة (٨٣١)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٥)، وأحمد (٢٢٤٩٤)، ومالك في النداء للصلاة (٢٥٧)، وفي فضل الصلاة على النبي ﷺ للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي.

المطلب الثالث والعشرون: هل يجوز إضافة لفظ سيّدنا في الصّلاة الإبراهيمية؟:

إنّ سيّدنا محمّدًا ﷺ هو خير الخلق أجمعين، وخليل ربّ العالمين، صاحب المقام المحمود، والحوض المورود، نبيّ الرّحمة، ورسول الهداية، ذو الخلق العظيم، والشّرف الكريم، عبد الله ورسوله، أمرنا الله باتّباعه، ونهانا عن مخالفة أمره، وكان ما شرعه لنا من ألفاظ الصلاة والسلام عليه ينبغي الالتزام بها وعدم النقصان ما استطاع العبد إلى ذلك سبيلًا فذلك هو عين الاتباع.

وإنّ ممّا كثر حوله الكلام، لا سيما عند كثير من العوامّ المنتسبين للعلم دون بحث وتحقيق وإنّما قيل وقال، وكيل للاتهام بزعم أنّ التّاركين للفظة (سيّدنا) في الصّلاة الإبراهيمة إنّما هم قوم لئام لا يحبّونه عليه الصّلاة والسّلام.

وهذه دعوى لا بيّنة عليها، ولا دليل عليها من سنّة ولا كتاب، وإنّما استحسنها من استحسنها من بعض العلماء من باب الأدب، وهل هناك أدب أعلى وأتمّ من متابعته عليه الصّلاة والسلام وعدم المزايدة عليه، ولذلك ينبغي أن نقف جميعًا عند النصوص الواردة عنه ﷺ، لأنَّ وجود مقتضى الفعل في زمانه ﷺ وعدم الفعل منه مع عدم المانع من الفعل يوجب أنّه إذا فعلنا ذلك الفعل يكون بدعة كما قرّره شيخ الاسلام ابن تيمية، ولا سيما في العبادات المخصوصة، والاقتصار على الوارد منها عن النبي ﷺ في ذلك واجب.

قال النّووي رحمه الله تعالى: ـ عند شرح حديث البراء بن عازب[1]

---

(١) عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ =

لما علّمه رسول الله ﷺ دعاء النّوم فأبدل لفظ النّبيّ بالرّسول ـ واختلف العلماء في سبب إنكاره ﷺ وردّه اللّفظ، فقيل: إنّما ردّه لأنّ قوله: آمنت برسولك يحتمل غير النّبيّ ﷺ من حيث اللّفظ، واختار المازري وغيره أنّ سبب الإنكار أنّ هذا ذكر ودعاء فينبغي فيه الاقتصار على اللّفظ الوارد بحروفه، وقد يتعلّق الجزاء بتلك الحروف، ولعلّه أوحي إليه ﷺ بهذه الكلمات فيتعيّن أداؤها بحروفها وهذا القول حسن»(١).

قلت: وهذا وارد في الصّلاة الإبراهيمية، ألا ترى أنّ حديث: أبي مسعودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**قُولُوا اللّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ**»(٢).

أمّا خارج العبادات فإنّ من يطلق السّيادة له ﷺ إنّما يخبر بحقّ وصدق، لا يماري في ذلك مسلم، وهو ثابت عنه ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَومَ القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَن يَنشَقُّ عَنهُ القَبرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ**»(٣).

وإذا كان ﷺ قد قال عن الحسن بن علي رضي الله عنه: «إِنَّ ابنِي هَذَا

= **لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ**». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**» البخاري (٢٤٧).

(١) شرح مسلم للنووي (٣٣/١٧).

(٢) رواه مسلم (٦٥ ـ (٤٠٥)).

(٣) رواه مسلم (٢٢٧٨).

سَيِّدٌ»[١]، وقال للأنصار لما جاء سعد بن معاذ: «**قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُم**»[٢].

بل قد أطلق الصّحابة رضوان الله عليهم السّيادة لبعضهم، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: «أَبُو بَكرٍ سَيِّدُنَا وَأَعتَقَ سَيِّدَنَا: يعني بلال بن رباح»[٣].

فكيف لا يقال بعد ذلك عن أشرف الخلق نبيّنا محمّد ﷺ إنّه (سيّدنا)؟!

وأمّا حديث عبدالله بن الشِّخِّير أنه قال: «انطَلَقتُ فِي وَفدِ بَنِي عَامِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلنَا: أَنتَ سَيِّدُنَا. فَقَالَ: «**السَّيِّدُ اللَّهُ**». قُلنَا: وَأَفضَلُنَا فَضلًا، وَأَعظَمُنَا طَوْلًا (أي: شَرَفًا وَغِنًى). فَقَالَ: «**قُولُوا بِقَولِكُم أَو بَعضِ قَولِكُم، وَلَا يَسْتَجْرِيَنَّكُمُ الشَّيطَانُ**»[٤].

وذاك من تواضعه ﷺ وإرادته إغلاق باب الإطراء الزائد خشية الولوج في باب الغلو والتنطع في حقه.

إذًا فمسألة السيادة له ﷺ لا ينازع فيها إلّا ضالّ، وأمّا العبادات كما أسلفنا فإنها مبنية على الالتزام والتوقيف، والأصل فيها الاقتصار على ما جاءت به السنة النبوية فيها، ومن ذلك ألفاظ الأذان والإقامة والصلاة الإبراهيمية بعد التشهد، فقد جاءت النصوص الكثيرة في بيانها، ولم ترد رواية واحدة مرفوعة أو موقوفة على الصحابي، أو حتى من قول التابعين، أنهم كانوا يزيدون في ألفاظها قولهم (سيدنا محمد).

وقد سُئِل الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «عن صفة الصّلاة على النبي ﷺ في الصّلاة أو خارج الصّلاة، سواء قيل بوجوبها، أو بندبها:

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٤).
(٢) رواه البخاري (٣٠٧٣) ومسلم (١٧٦٨).
(٣) رواه البخاري (٣٧٥٤).
(٤) رواه أبو داود (٤٨٠٦) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

هل يشترط فيها أن يصفه ﷺ بالسِّيادة، بأن يقول مثلًا: صلِّ على سيِّدنا محمدٍ، أو على سيّدِ الخلق، أو سيّد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللّهم صلِّ على محمد؟

وأيهما أفضل: الإتيانُ بلفظ السيادة؛ لكونها صفةً ثابتةً له ﷺ، أو عدمُ الإتيان لِعدم ورُود ذلك في الآثار؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«نعم اتِّباعُ الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعلَّه ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ كما لم يكن يقول عند ذكره: ﷺ، وأمّتهُ مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذُكر؛ لأنَّا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة، ثم عن التابعين، ولم نقِفْ في شيءٍ من الآثار عن أحدٍ من الصحابة ولا التابعين أنه قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك، وهذا الإمامُ الشافعي أعلى الله درجته وهو من أكثر الناس تعظيمًا للنبي ﷺ، قال في خطبة كتابه الذي هو عمدة أهل مذهبه: «**اللّهمّ صلِّ على محمّد، إلى آخر ما أدَّاه إليه اجتهاده وهو قوله: «كلّما ذكره الذاكرون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون»**»، وكأنه استنبط ذلك من الحديث الصحيح الذي فيه (سبحان الله عدد خلقه)، وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «الشفاء»، ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين، ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ: «**سيدنا**»، والغرض أن كل من ذكر المسألة من الفقهاء قاطبة، لم يقع في كلام أحد منهم: «**سيدنا**»، ولو كانت هذه الزيادة مندوبة ما خفيت عليهم كلّهم حتّى أغفلوها، والخير كله في الاتباع، والله أعلم» اهـ[1].

وإذا قالها المسلم في صلاته فإنّ صلاته لا تبطل بذلك، مع أنّ

(١) نقله السخاوي في «القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ (١٠٧)/الناشر: دار الريان للتراث»، ونقله محمد بن محمد الغرابيلي (٨٣٥هـ) وكانَ ملازمًا لابن حجر، كما في إحدى المخطوطات الّتي وقف عليها الشيخ الألباني بخطه، انظر: «صفة صلاة النبي ﷺ» (١٧٢)، وانظر: «معجم المناهي اللفظية» بكر أبو زيد (٣٠٥).

الواجب ألّا يأتي بأيّ زيادة على الصّيغ الواردة في أذكار الصّلاة كلّها.

وقد نقل صاحب «حاشية تحفة المحتاج» من كتب الشّافعية عن الطوسي من الشافعية بطلان صلاة من زاد لفظ (سيّدنا)، ثم قال: «وهذا غلط»، ونقل عن ظاهر المذهب اعتماد عدم استحباب الزّيادة[١].

وذهب جماعة من أهل العلم وهو المعتمد عند الشّافعية إلى استحباب زيادة لفظ «سيّدنا» في الأذان والتشهد وغيرهما، قال الرملي في نهاية المحتاج: والأفضل الإتيان بلفظ السيادة ـ أي: في التشهد في الصلاة ـ كما قاله ابن ظهيرة وصرح به جمع، وبه أفتى الشارح ـ المحلي ـ لأنّ فيه الإتيان بما أمرنا به وزيادة الإخبار بالواقع الذي هو أدب فهو أفضل من تركه وإن تردد في أفضليته الأسنوي، وأما حديث: لا تسيدوني في الصلاة. فباطل ولا أصل له كما قاله بعض متأخري الحفاظ، وقول الطوسي: إنها مبطلة غلط. انتهى[٢].

وقال علي الشبراملسي في حاشيته على نهاية المحتاج: قوله لأن فيه... إلخ يؤخذ من هذا سن الإتيان بلفظ السيادة في الأذان وهو ظاهر، لأن المقصود تعظيمه ﷺ بوصف السيادة حيث ذكر، لا يقال: لم يرد وصفه بالسيادة في الأذان، لأنّا نقول كذلك هنا، وإنّما طلب وصفه بها للتّشريف وهو يقتضي العموم في جميع المواضع الّتي يذكر فيها اسمه عليه الصلاة والسلام.

وصرح الحنفية باستحباب زيادة لفظ السيادة في الصلاة على

---

(١) حاشية تحفة المحتاج (٨٦/٢) وانظر: أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١٦٦/٤)، حاشية تحفة المحتاج (٨٨/٢)، ونيل الأوطار (٣٣٧/٢)، والموسوعة الفقهية ٣٤٦/١١).

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (١٦٦/١)/الناشر: دار الكتاب الإسلامي/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. وتحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٨٦/٢)/ روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء/الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر/لصاحبها مصطفى محمد/الطبعة: بدون طبعة/عام النشر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

النبي ﷺ، قال صاحب الدّرّ المختار: وندب السّيادة لأنّ زيادة الإخبار بالواقع عين سلوك الأدب فهو أفضل من تركه.

قال ابن عابدين رحمه الله تعالى في «حاشيته»: «واعترض بأنّ هذا مخالف لمذهبنا لما مرّ من قول الإمام من أنه لو زاد في تشهده أو نقص فيه كان مكروهًا، قلت: فيه نظر، فإنّ الصّلاة زائدة على التشهد ليست منه، نعم ينبغي على هذا عدم ذكرها في «وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله» وأنّه يأتي بها مع إبراهيم عليه السلام»[(١)].

وقال في مغني المحتاج: «ظاهر إطلاقهم عدم استحباب زيادتها، وهذا أحقّ وأولى بالاعتماد لعدم ورودها في أيّ صيغة للصّلاة على النّبّي وآله»[(٢)].

○ تنويه وتنبيه:

ممّا انتقد على ابن أبي زيد إيراده في الصّلاة الإبراهيمية وارحم محمّدًا، قال ابن عبدالبر[(٣)]: رويت الصّلاة على النّبيّ ﷺ من طرق متواترة، بألفاظ متقاربة، وليس في شيء منها: «**وارحم محمّدًا**» فلا أحبّ لأحد أن يقوله، لأنّ الصّلاة إن كانت من الله الرّحمة، فإنّ النّبيّ ﷺ قد خصّ بهذا اللّفظ.

وقال ابن جرير: حدثنا أبو كُرَيْب، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو إسرائيل، عن يونس بن خَبَّاب قال: خطبنا بفارس فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فقال: أنبأني من سمع ابن عباس يقول: هكذا أنزل. فقلنا ـ أو: قالوا ـ يا رسول الله، عَلمنا السّلام عليك، فكيف الصّلاة عليك؟ فقال: «**اللّهمّ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على إبراهيم**

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥١٤).
(٢) مغني المحتاج (١/٣٨٣).
(٣) شرح الزرقاني (١/٤٧٦).

وآل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وارحم محمّدًا وآل محمّد، كما رحمت آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على إبراهيم، إنّك حميد مجيد».

فيستدلّ بهذا الحديث من ذهب إلى جواز التّرحم على النبي ﷺ، كما هو قول الجمهور: ويعضده حديث الأعرابي الذي قال: «اللّهمّ ارحمني ومحمّدًا، ولا ترحم معنا أحدًا. فقال رسول الله ﷺ: «**لَقَدْ حَجَّرْتَ وَاسِعًا**» يُرِيدُ: رحْمَةَ اللَّهِ»[(١)].

وحكى القاضي عياض عن جمهور المالكيّة منعه، قال: «وأجازه أبو محمّد بن أبي زيد»[(٢)].

وممّن شنّع على ابن أبي زيد ابن العربي رحمهما الله تعالى قال: ثبتت الرواية في التّشهد كما قدّمناه، واستقرّت ألفاظ التّشهد عند جميع الأمّة، إلى أن جاء فيه أبو محمد ابن أبي زيد بوهم قبيح فقال في ذكر التشهد: وأنّ محمّدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق، ليظهره على الدّين كلّه إلى قوله: وإنّ الله يبعث من في القبور؛ وإنّما أوقعه في ذلك؛ أنّه رأى الأثر في تشهد الوصيّة بهذه الصفة، فرأى من قِبَلِ نفسهِ أن يلحقه بتشهد الصّلاة، وهذا لا يحلّ، لأنّ النّبيّ ﷺ إذا علم شيئًا وجب الوقوف عند تعليمه. . .إلخ[(٣)]، وفي موضع آخر شنّع زيادة وارحم محمّدًا، فقال: وهذه كلمة لا أصل لها، إلا حديث ضعيف ورد فيه خمسة ألفاظ: «**اللّهمّ صلّ وارحم وبارك وسلم وتحنّن**» وهذا لا يلتفت إليه ولا يعرج عليه، فاحذروا أن يقولها أحد اهـ.

قال التّتائي عقبه: وممّا ردّ به على ابن العربي حديث ابن مسعود: «**إذا تشهد أحدكم في الصلاة فليقل: اللّهمّ صلّ على محمد وعلى آل**

---

(١) البخاري (٦٠١٠).
(٢) تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير (٤٦٣/٦) دار طيبة.
(٣) المسالك لابن العربي (٣٩١/٢) والقبس (٢٤١/١ ـ ٢٤٢).

محمّد وارحم محمّدًا وآل محمّد كما صلّيت ورحمت على إبراهيم»[١]، ومنها أنّ المؤلف من الحفاظ، وأنّ الذي ذكره صحّ عنده، ومما ردّ به عليه أيضًا أنّه قد جاء في بعض الطّرق: اللّهمّ اغفر لمحمّد وهو بمعنى ارحمه، ومنها أنّ هذه الزيادة مروية عن السّلف الصّالح، وأيضًا قال القاضي عياض: اختلف في جواز الدّعاء له ﷺ بالرّحمة وعلى جواز الدّعاء غير واحد ومنهم المصنف، وعلى الكراهة ابن عبدالبر»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع والعشرون: كيفية عقد الأصابع في التشهد:

يسنّ للمصلي إذا كان يتشهد أن يعقد بعض أصابعه وأن يشير بالسبابة على خلاف في الصفة الّتي يفعلها:

قال جامع هذه الورقات عفا الله عنه في المناهل الزلالة[٣]: «لقد وردت صفة وضع اليدين حال التشهد وتحريك السّبابة على حالات مختلفة نذكر منها: ما في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه: «أَنَّهُ قَالَ فِي صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَع كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا**»[٤]. قوله: «**وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ**»، أي: ممدودة غير مقبوضة، ينشر أصابعها مع التفريج. قوله: «**ثُمَّ قَبَضَ اثِنْتَيْنِ**»، أي: أصبعين

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك (٩٩١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع.

(٢) تنوير المقالة (٢/١١٠ ـ ١١١).

(٣) المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف (٢/٦٨٢) دار ابن حزم/بيروت١٤٣٥ ـ ٢٠١٤).

(٤) رواه أحمد (١٨٨٧٠) والنسائي (٨٨٨)، وابن ماجه وابن خزيمة (٦٩١) وقال ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره.
والبيهقي (٢٨٩٩)، وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته ﷺ.

من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر، «**وَحَلَّقَ**» بتشديد اللام أي جعل أصبعيه حلقة، والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس.

والثانية: ما في حديث عبدالله بن عمر ﷺ: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى وَعَقَد ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ**»(١).

والثالثة: قبض كلّ الأصابع والإشارة بالسبابة، كما في حديث ابن عمر ﷺ(٢).

والرابعة: ما في حديث ابن الزّبير ﷺ بلفظ: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بأصبعه السبابة، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته»(٣).

والخامسة: وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والإشارة بالسبابة، وقد جاء في رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك، أنه اقتصر فيها على مجرد الوضع والإشارة(٤). وكذلك أخرج عن ابن عمر ﷺ ما يدلّ على ذلك قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَرَفَعَ أُصْبُعَهُ اليُمْنَى الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا، وَيَدَهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهَا»(٥) وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض، اللّهمّ إلّا أن تحمل الرواية الّتي لم يذكر فيها القبض على الروايات الّتي فيها القبض حمل المطلق على المقيد.

---

(١) مسلم (١١٥).
(٢) كما في حديث ابن عمر عند مسلم (١١٦).
(٣) أخرجه مسلم (١١٣).
(٤) أخرجه مسلم (١١٢).
(٥) أخرجه مسلم (١١٤).

وقد جعل ابن القيم في الهدي الرّوايات المذكورة كلّها واحدة قال: فإنّ من قال قبض أصابعه الثّلاث أراد به أنّ الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسّبّابة، ومن قال: قبض اثنتين أراد أن الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر، بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى. وقد صرّح بذلك من قال: وعقد ثلاثًا وخمسين، فإنّ الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر اهـ[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس والعشرون: صفة السّبابة في التّشهد:

ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يشير بأصبعه السبّابة، ويحرّكها في التّشهد في الصّلاة، وقيل: لا يحرّكها.

وذلك لما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ» وفي رواية: «وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى[٢]، وعقد ثلاثة وخمسين قال الحافظ: صورتها أن يجعل الإبهام مفتوحة تحت المسبّحة وقوله: «وقبض أصابعه كلّها»، أي: أصابع يده اليمنى قبضها على الرّاحة وأشار بالسّبّابة وفي رواية وائل بن حجر رضي الله عنه: «حلّق بين الإبهام والوسطى»[٣]، فهذه ثلاث هيئات ذكرت في الأحاديث:

ـ جعل الإبهام تحت السّبّابة مفتوحة.

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) مسلم (١٣١٠ ـ ١٣١١)، مالك في الموطأ (١/٢٦٤).

(٣) ابن ماجه (٩١٢) قال في الزّوائد وإسناده صحيح.

ـ ضمّ الأصابع كلّها على الرّاحة والإشارة بالمسبّحة.

ـ التّحليق بين الإبهام والوسطى ثمّ الإشارة بالسّبّابة.

ووجه الحكمة في هذا شغل كلّ عضو بعبادة والله أعلم اهـ.

❋ ❋ ❋

المطلب السادس والعشرون: الإشارة في التّشهد:

قد اختلف أهل العلم في الإشارة في التّشهد على أقوال:

أمّا الحنفية: فيرون رفع السّبابة عند النّفي في الشّهادتين، يعني: عند قوله: «**لا**»، ويضعها عند الإثبات(١).

وأمّا الشّافعية: فيرون رفعها عند قوله: «**إلّا اللّه**»(٢).

وعند المالكيّة: يحرّكها يمينًا وشمالًا إلى أن يفرغ من الصّلاة(٣).

وعند الحنابلة: يشير بإصبعه كلّما ذكر اسم الجلالة، لا يحرّكها(٤).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: هذه التّحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنّة، وأقربها للصّواب مذهب الحنابلة لولا أنّهم قيّدوا التّحريك عند ذكر الجلالة(٥).

وقد استدلّ الشيخ ابن عثيمين بهذا الحديث: «يحرّكها يدعو بها» على أنّ تحريك السّبابة في التّشهد يكون عند كلّ جملة دعائية.

---

(١) فتح القدير (١/٢٢٠) ط بولاق.
(٢) القليوبي (١/١٦٤).
(٣) جواهر الإكليل (١/٥٢، ٥٤).
(٤) المغني (٢/١٠) ط/الرياض.
(٥) تمام المنة (ص ٢٢٣).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في الشّرح الممتع: دلّت السنّة على أنّه يشير بها عند الدعاء لأن لفظ الحديث: «**يحرّكها يدعو بها**»[(١)]، فكلّما دعوت حرِّكْ إشارةً إلى علو المدعو سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وعلى هذا فنقول:

السَّلام عليك أيها النبي ـ فيه إشارة ـ لأن السلام خبر بمعنى الدعاء ـ السلام علينا ـ فيه إشارة ـ اللّهم صلّ على محمد ـ فيه إشارة ـ اللّهمّ بارك على محمّد ـ فيه إشارة ـ أعوذ بالله من عذاب جهنّم ـ فيه إشارة ـ ومن عذاب القبر ـ فيه إشارة ـ ومن فتنة المحيا والممات ـ فيه إشارة ـ ومن فتنة المسيح الدّجال ـ فيه إشارة ـ وكلّما دعوت تشير، إشارةً إلى علوّ من تدعوه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وهذا أقرب إلى السنّة اهـ[(٢)].

❋ ❋ ❋

المطلب السابع والعشرون:
من السـنّة عند الإشارة أن ينظر إلى السّبابة:

قال النّووي: «والسنّة أن لا يجاوز بصره إشارته وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجّهة إلى القبلة وينوي بالإشارة التّوحيد والإخلاص»[(٣)].

وهذا الحديث الذي أشار إليه النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ هو حديث عبدالله بن الزبير المتقدّم ولفظه عند أبي داود: «لا يجاوز بصره إشارته»[(٤)].

❋ ❋ ❋

(١) رواه أحمد (١٨٨٧٠)، والنّسائي (٨٨٨)، وابن ماجه، وابن خزيمة (٦٩١) وقال: ليس في شيء من الأخبار يحركها إلا في هذا الخبر زائد ذكره، والبيهقي (٢٨٩٩)، وهو طرف من حديث وائل المذكور في صفة صلاته ﷺ.
(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤٦/٣).
(٣) «شرح مسلم» (٨١/٥).
(٤) أبو داود (٩٨٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

المطلب الثامن والعشرون: من السنّة أن يشير بها إلى القبلة:

عن عبدالله بن عمر ﷺ أنّه رأى رجلًا يحرّك الحصى بيده وهو في الصّلاة فلمّا انصرف قال له عبدالله: لا تحرّك الحصى وأنت في الصلاة، فإنّ ذلك من الشّيطان ولكن اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع قال: «فوضع يده اليمنى على فخذه، وأشار بأصبعه الّتي تلي الإبهام إلى القبلة، ورمى ببصره إليها ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع»(١).

وأما حَنْيُ الإصبع عند الإشارة جاء من حديث نمير الخزاعي، وأغلب الروايات يشير بأصبعه، فعَنْ مَالِكِ بْنِ نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، رَافِعًا إِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ، قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا»(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب التاسع والعشرون: السّلام وصيغه:

التسليم: السّلام، وسلّم المصلّي: خرج من الصّلاة بقوله: السّلام عليكم(٣).

«السَّلَامَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَفَرْضٌ مِنْ فُرُوضِهَا، لَا تَصِحُّ إِلَّا بِهِ. هَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ»(٤).

---

(١) رواه النسائي (١١٦٠) ورواه ابن خزيمة (١/٣٥٥) وابن حبان (٥/٢٧٣). وصححه الألباني في صحيح النسائي.

(٢) عند أبي داود (٩٩١) والنسائي (١٢٧٤) لكنه حديث ضعيف انظر: «تمام المنة» للألباني (ص ٢٢٢). وقال [الألباني]: منكر بزيادة الإحناء.

(٣) المصباح المنير، ولسان العرب المحيط، ومعجم متن اللغة والصحاح مادة: «سلم».

(٤) شرح النّووي على مسلم (٥/٨٣).

وقد ثبت من فعله ﷺ، وقال عنه كما في حديث عليّ رضي الله عنه: «**مفتاح الصّلاة الطّهور، وتحريمها التّكبير، وتحليلها التّسليم**»(١).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «وكان يختم الصّلاة بالتّسليم»(٢).

وصيغته المشروعة هي لفظ: السّلام عليكم، قال النّووي رحمه الله: «السَّلَام رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ لَا تَصِحُّ إلَّا بِهِ وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَأَقَلُّهُ أَنْ يَقُولَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَلَوْ أَخَلَّ بِحَرْفٍ مِنْ هَذِهِ الْأَحْرُفِ لَمْ يَصِحَّ سَلَامُهُ»(٣).

أمّا الحنفية فقالوا: «الخروج من الصّلاة بلفظ السّلام ليس فرضًا، بل هو واجب. لأنّ النّبيّ ﷺ لما علم ابن مسعود رضي الله عنه التّشهد قال له: «**إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**»(٤)، فلم يأمره بالخروج من الصلاة بالسلام، وأيضًا فإن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد عندهم(٥). لخبر أنّ رسول الله ﷺ قال: **إذا أحدث** ـ يعني الرّجل ـ **وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلّم فقد جازت صلاته**».

والواجب عندهم تسليمتان: الأولى عن يمينه، فيقول: «السّلام عليكم ورحمة الله» ويسلّم عن يساره كذلك(٦).

---

(١) أحمد (٣/٣٤٠)، وأبو داود (٦١، ٦١٨)، والتّرمذي وصحّحه (٣، ٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٥ ـ ٢٧٦)، وقال الحافظ في الفتح أخرجه أصحاب السّنن بإسناد صحيح. وصححه في التلخيص، وحسنه الضياء، واحتج به البخاري، وروي موقوفًا على ابن مسعود عند البيهقي في السنن الكبرى (٢/١٦).

(٢) مسلم (١١١٠)، وأبو داود (٧٨٣)، وابن ماجه (٨١٢) مختصرًا.

(٣) انتهى من «المجموع» (٣/٤٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١/٥٩٣) تحقيق: عزت عبيد دعاس.

(٥) رد المحتار على الدر المختار (١/٣١٤، ٣٥٢ ـ ٣٥٦)، (٥/٤٦٧)، والبدائع ١/١١٣، ١٦٣ الطبعة الأولى، وفتح القدير (١/٢٧٥ ـ ٢٨٠)، وتبيين الحقائق (١/١٠٤، ١٠٦، ١٢٤، ١٢٦) ط دار المعرفة.

(٦) بدائع الصنائع (١/١٦٤).

وأمّا المالكية والشّافعية فاللّفظ المجزئ عندهم هو «السّلام عليكم»[١].

وذهب الحنابلة إلى أن صيغته المجزئة: السّلام عليكم ورحمة الله فإن لم يقل: «ورحمة الله» في غير صلاة الجنازة لم يجزئه[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثلاثون: هل يسلّم الإمام مرّة أم مرّتين:

التّسليم من الصّلاة كما تقدّم فرض من فرائض الصّلاة ولكن اختلف الفقهاء هل تجزئ تسليمة واحدة، أم لا بدّ من تسليمتين.

وقد اتّفق علماء المالكية، والشّافعية، والحنابلة[٣] على أنّ التّسليمة الواحدة من الصّلاة فرض لا بدّ منه، إلّا الأحناف[٤]، وأنّ التّسليمة الثانية مشروعة، وفعلها أفضل، بل ذهب الإمام أحمد وبعض المالكيّة إلى وجوبها، وأنّ الصّلاة لا تصحّ بدونها، وإن كان جمهور العلماء على أنّ التّسليمة الثّانية سنّة مستحبّة.

وعلى قول الجمهور؛ فالاقتصار على تسليمة واحدة لا يبطل الصّلاة.

وإذا سلّم الإمام تسليمة واحدة، فلا حرج على المأموم أن يسلّم الثّانية، لأنّ فعل ذلك أكمل وأحوط، وخروجًا من خلاف من أوجبها.

---

(١) مواهب الجليل (٥٢٢/١)، وانظر الاستذكار لابن عبدالبر (٢١١/٢ ـ ٢١٥). جامع الأمهات لابن الحاجب (٩٩/١).

(٢) الإقناع (١٢٤/١).

(٣) حاشية الدسوقي (٢٤١/١)، مغني المحتاج (١٧٢/١)، كشاف القناع (٣٦١/١).

(٤) مختصر القدوري (٢٨) والعناية شرح الهداية للشيخ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)/ الناشر: دار الفكر/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ. (والخروج من الصلاة بلفظ: السلام ليس فرضًا، بل هو واجب).

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «الصّحيح في مذهبنا أنّ المستحب أن يسلّم تسليمتين، وبهذا قال جمهور العلماء من الصّحابة والتّابعين فمن بعدهم حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء.

وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصّديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبدالحارث رضي الله عنهم، وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبدالرحمٰن السّلمي التابعين، وعن الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وقالت طائفة: يسلّم تسليمة واحدة، قاله ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة رضي الله عنهم والحسن وابن سيرين وعمر بن عبدالعزيز ومالك والأوزاعي.

قال ابن المنذر: وقال عمّار بن أبي عمار: كان مسجد الأنصار يسلّمون فيه تسليمتين، ومسجد المهاجرين يسلّمون فيه تسليمة.

وقال ابن المنذر: وبالأوّل أقول.

ثم قال النّوويّ: مذهبنا: الواجب تسليمة واحدة، ولا تجب الثّانية وبه قال جمهور العلماء أو كلّهم.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنّ صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة، وحكى الطّحاوي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن الحسن بن صالح أنّه أوجب التّسليمتين جميعًا، وهي رواية عن أحمد وبهما قال بعض أصحاب مالك والله أعلم[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «ويشرع أن يسلّم تسليمتين عن يمينه ويساره، لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت النّبيّ ﷺ يسلّم حتّى يرى بياض خدّه، عن يمينه ويساره»[2]، وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال:

(١) في «المجموع» (٣/٤٦٢) بتصرف.
(٢) أبو داود (٩٩٦) والنسائي.

«**إنّما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثمّ يسلّم على أخيه من على يمينه وشماله**»(١).

وفي لفظ لحديث ابن مسعود: «أنّ النّبيّ ﷺ كان يسلم عن يمينه: «**السّلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السّلام عليكم ورحمة اللّه**»(٢).

والحاصل: أنّ المستحب أن يسلّم المصلّي إمامًا كان أو مأمومًا تسليمتين، فإن اقتصر الإمام على تسليمة واحدة، استحبّ للمأموم أن يسلم تسليمتين، واحدة عن يمينه، والثانية عن يساره، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الواحد والثلاثون:
هل ينوي الإمام بسلامه الخروج من الصّلاة؟:

لا يلزم المصلّي أن ينوي بسلامه الخروجَ من الصّلاة، فإن سلّم بلا نيّة أجزأه، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والشّافعية والحنابلة.

وأمّا المالكية: «اختلفوا في اشتراط نيّة الخروج على قولين والمعتمد عدم الاشتراط:

الأوّل: أنّه يشترط أن يجدّد نيّة الخروج من الصّلاة بالسّلام لأجل أن يتميّز عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميزها عن غيرها، فلو سلّم من غير تجديد نية لم يجزه، قال سند: وهو ظاهر المذهب.

الثاني: لا يشترط ذلك وإنّما يندب فقط؛ لانسحاب النّية الأولى. قال ابن الفاكهاني: هو المشهور، وكلام ابن عرفة يفيد أنّه المعتمد»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٢٠ ـ (٤٣١)).
(٢) قال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وانظر كلام ابن قدامة في المغني (٣٢٣/١).
(٣) حاشية الدسوقي (٢٤١/١).

قال الحطاب شارحًا قول خليل: «(وفي اشتراط نية الخروج به خلاف): قال الجزولي ينوي الإمام الخروج من الصّلاة بالسّلام على المأموم. انتهى بالمعنى، وقال ابن العربي في أوائل العارضة: بعد أن تكلّم على أن افتتاح الصلاة لا يكون إلا بالتكبير وأن تحليلها لا يكون إلّا بالتّسليم ولا يكونان بغير ذلك، خلافًا لمن أجاز الخروج من الصلاة بكل فعل وقول مضاد كالحدث؛ لأنه لا ينحل شرعًا ما كان منعقدًا إلَّا بقصد كما لم يرتبط إلّا بقصد ولأنّ السّلام جزء من أجزائها»[(١)].

وقال ابن رشد: «فكما لا يدخل في الصّلاة إلّا بتكبيرة ينوي بها الدّخول في الصّلاة والتّحرم بها، فكذلك لا يخرج من الصّلاة إلّا بتسليمة ينوي بها الخروج من الصلاة والتحلل منها، فإن سلّم في آخر صلاته ولا نية له أجزأ ذلك عنه لما تقدم من نيّته؛ إذ ليس عليه أن يجدّد الإحرام لكلّ ركن من أركان الصلاة، وإن نسي السّلام الأوّل وسلم الثّاني لم يجزه على مذهب مالك، وأجزأه على ما تأوّلناه على مذهب ابن المسيب وابن شهاب» اهـ[(٢)].

وعند الشّافعيّة: قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينوي الإمام بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من عن يمينه وعلى الحفظة... وَالْأَصْلُ فِيهِ مَا رَوَى سَمُرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ»[(٣)] وإن نوى الخروج من الصّلاة ولم ينو ما سواه جاز لأنّ التّسليم على الحاضرين سنّة»[(٤)].

وعند الحنابلة: «قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أن ينوي بسلامه الخروج من

---

(١) مواهب الجليل على مختصر خليل للحطاب (٥٢٣/١).

(٢) المقدمات الممهدات لابن رشد الجد (١٧٥/١)، ونقله المواق في التاج والإكليل (٢١٩/٢).

(٣) ابن ماجه (٩٢٢)، وأخرجه ابن خزيمة (١٧١٠)، والبيهقي (١٨١/٢) وضعفه شيخنا شعيب الأرناؤوط في سنن ابن ماجه.

(٤) المجموع» (٤٥٦/٣).

الصَّلاة وإن نوى مع ذلك الرّدّ على الملكين وعلى من خلفه إن كان إمامًا أو الرّدّ على من معه إن كان مأمومًا فلا بأس، نصّ عليه أحمد، فقال: ينوي بسلامه الرّدّ على الإمام». اهـ[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني والثلاثون:
إذا نوى الإمام الخروج من الصلاة من غير عذر:

لا ينبغي للعبد أن ينفتل من صلاته من غير عذر، لأنّ العبادة إذا شرع فيها المسلم تعيّن عليه إتمامها إلّا لعذر شرعيّ يبيح له ذلك، ومن هنا فقد ذهب العلماء إلى أنّ من نوى الخروج من الصلاة، أو نوى أنّه سيخرج فقد بطلت صلاته، وخالف الأحناف في عدم البطلان.

وعند المالكية: «قال ابن الحاجب: وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان قال في التوضيح: هذا الخلاف جار في الوضوء والصلاة والصوم والحج، وذكر القرافي عن العبدي أنه قال: «المشهور في الوضوء والحجّ عدم الرّفض، عكس الصّلاة والصّوم»، وقال الحطاب: «والمشهور أنّ الرّفض مبطل فيكفي في الخروج من الصّلاة رفضها وإبطالها»[٢].

وفي المهذّب للشّافعية: «وإن نوى الخروج من الصّلاة، أو نوى أنه سيخرج، أو شكّ هل يخرج أم لا، بطلت صلاته، لأنّ النيّة شرط في جميع الصّلاة، وقد قطع ذلك بما أحدث، فبطلت صلاته كالطّهارة إذا قطعها بالحدث[٣].

---

(١) الشرح الكبير على متن المقنع (٥٩٣/١) للشيخ عبدالرحمٰن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)/الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع/أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار «المغني» (٣٢٦/١ ـ ٣٢٧).

(٢) مواهب الجليل للحطاب (٤٧٨/١).

(٣) المجموع شرح المهذب للنووي (٢٨٢/٢).

واختلف أصحاب أحمد من الحنابلة أنّه إذا نوى أنّه سيخرج أو شكّ هل يخرج أم لا؟ على وجهين، أحدهما يبطل الصلاة، والآخر كقول أبي حنيفة لا يبطلها»[١].

قال ابن قدامة: «وإن تلبّس بها ـ أي: بالصلاة ـ بنيّة صحيحة، ثم نوى قطعها، والخروج منها، بطلت. وبهذا قال الشافعي»[٢].

وقال في «زاد المستقنع» في باب الصلاة: «فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردّد بطلت[٣].

ومن المعاصرين رجّح الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه «أن التردد لا يبطل الصلاة. ومَثَّل للتردد بما لو سمع قارعًا يقرع الباب، فتردّد أأقطع الصّلاة أو أستمر؟»[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث والثلاثون: صفة السلام:

اختلف العلماء في كيفية السّلام من الصّلاة:

فذهب الشّافعية والمالكيّة إلى أن المصلّي يبتدئ السّلام مستقبل القبلة، ثم يلتفت، ويتم سلامه بتمام التفاته.

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «.. السُّنَّةُ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْأُخْرَى عَنْ يَسَارِهِ».

---

(١) رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد لأبي جعفر عبدالخالق العباسي الهاشمي (١/١٢٢) دراسة وتحقيق الدكتور عبدالملك بن دهيش/توزيع مكتبة الأسدي.

(٢) المغني (١/٢٧٨).

(٣) زاد المستقنع في اختصار المقنع (٤٤) للعلامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ)/المحقق: عبدالرحمٰن بن علي بن محمد العسّكر/الناشر: دار الوطن للنشر ـ الرياض.

(٤) الشرح الممتع (١/٤٨٦).

قَالَ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ وَغَيْرُهُ: «يبتدئ السّلام مستقبل القبلة ويتمه ملتفتًا بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات ففي التسليمة الأولى يلتفت حتّى يرى من عن يمينه خدّه الأيمن، وفي الثانية يلتفت حتّى يرى من عن يساره خدّه الأيسر، هذا هو الأصحّ، وصحّحه إمام الحرمين والغزالي في البسيط والجمهور وبه قطع الغزالي في الوسيط والبغوي وغيرهما»(١).

والمشهور من مذهب الحنابلة: أنّ ابتداء السّلام يكون مع التفاته، وذهب جماعة منهم إلى أنّه يستقبل القبلة حال قوله: «السّلام عليكم» ثمّ يلتفت بالرّحمة.

قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّحِيحُ مِن الْمَذْهَبِ: أَنَّ ابْتِدَاءَ السَّلَامِ يَكُونُ حَالَ الْتِفَاتِه... وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بالسَّلَام عَلَيْكُمْ، وَيَلْتَفِتُ بِالرَّحْمَةِ(٢).

وهذه مسألة فرعيّة من مسائل الخلاف السّائغ، والأمر فيها قريب إن شاء الله، وليس هناك نصّ واضح على تحتّم أي من الأمرين، بل قد نص العلماء على أن الواجب هو التسليم، أما كيفيته فهي سنة من السنن، فتصح الصلاة على أي كيفية كان التسليم.

قال النوّوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَوْ سَلَّمَ التَّسْلِيمَتَيْنِ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، أَوِ الْأُولَى عَنْ يَسَارِهِ، وَالثَّانِيَةَ عَنْ يَمِينِهِ: صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَحَصَلَتْ تَسْلِيمَتَانِ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ فِي كَيْفِيَّتِهِمَا»(٣).

❋ ❋ ❋

(١) «شرح المهذب» (٤٧٧/٣)، ونحوه في: «روضة الطالبين» (٢٦٨/١)، وانظر: «مغني المحتاج» (٣٨٦/١)، «حاشية العدوي على كفاية الطالب» (٤٠١/٢)، «الموسوعة الفقهية» (١٠٢/٢٧).

(٢) «الإنصاف» (٨٢/٢ ـ ٨٣)، وانظر: «المغني» (٣٩٨/١).

(٣) «شرح النووي على مسلم» (٨٣/٥).

المطلب الرابع والثلاثون: ما يفعله الإمام بعد التّسليم من الصّلاة:

إذا سلّم الإمام من صلاته فإنّ من السنّة أن يستقبل المأمومين بوجهه، وأن لا يستمرّ مستقبل القبلة، فقد بوّب البخاري لذلك فقال: «باب يستقبل الإمام النّاس إذا سلّم، وذكر حديث سمرة ابن جندبٍ، قال: كان رسول الله إذا صلّى صلاةً أقبل علينا بوجهه»(١).

قال الحافظ ابن حجر: فالمعنى إذا صلّى صلاة ففرغ منها أقبل علينا لضرورة أنّه لا يتحوّل عن القبلة قبل فراغ الصّلاة. اهـ(٢).

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «**يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(٣).

قال الحافظ ابن حجر أيضًا: المراد بالنّفي المذكور نفي استمراره جالسًا على هيئته قبل السّلام إلّا بقدر أن يقول ما ذكر، فقد ثبت أنّه كان إذا صلّى أقبل على أصحابه. اهـ(٤).

وعَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»(٥).

قال ابن القيم رحمه الله: «كان ﷺ إذا سلّم استغفر ثلاثًا، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومنكَ السلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**»، ولم يمكث

(١) البخاري (٨٤٥).
(٢) فتح الباري (٢/٣٣٤).
(٣) مسلم (١٣٦ ـ (٥٩٢)).
(٤) فتح الباري (١١/١٣٣).
(٥) رواه مسلم (٧٠٩).

مستقبِلَ القِبلة إلّا مقدارَ ما يقولُ ذلك، بل يُسرع الانتقالَ إلى المأمومين، وكان ينفتِل عن يمينه وعن يساره». اهـ[١].

ويسنّ للإمام إذا سلّم من صلاته أن يلتفت إلى المصلّين، تارة عن يمينه، وتارة عن يساره، ولا حرج أن يقبل عليهم جميعًا بوجهه، وذلك بعد أن يستغفر ثلاثًا، ثم يقول: «**اللّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، ومنكَ السلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**».

وقد تكلّم بعض أهل العلم عن الحكمة في ذلك، بحسب اجتهادهم، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ:

«سياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك قيل الحكمة في استقبال المأمومين أن يعلمهم ما يحتاجون إليه فعلى هذا يختص بمن كان في مثل حاله ﷺ من قصد التعليم والموعظة وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلًا.

وقال الزَّين بن المنَيِّر: استدبار الإمام المأمومين إنّما هو لحقّ الإمامة فإذا انقضت الصّلاة زال السّبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والتّرفع على المأمومين والله أعلم» اهـ[٢].

وقال بعض أهل العلم: «كان من عادته ـ ﷺ ـ أنّه إذا سلم تحوّل عن القبلة، وانحرف يمينًا أو شمالًا، ولم يمكث مستقبل القبلة، فإن كان هناك حاجة وضرورة إلى خطاب النّاس جلس مستقبلًا لجميع المؤتمين، وخاطبهم وكلّمهم، وإن لم يكن هناك شيء يتعلّق بخطاب القوم فتارة جلس منحرفًا يمنة بأن يجعل يمينه إلى القوم ويساره إلى القبلة، وتارة جلس منحرفًا يسرة بأن جعل يساره إلى القوم ويمينه إلى القبلة، وتارة لا

(١) «زاد المعاد» (١/٢٩٥).
(٢) فتح الباري» (٢/٣٣٤).

يجلس، بل يذهب إلى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو عن شماله»[١].

وبوّب البخاري أيضًا بابًا بيّن فيه أنّ الانصراف على اليمين أو الشّمال سيان فقال: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشّمال:

ثم قال رحمه الله تعالى: «وَكَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، وَيَعِيبُ عَلَى مَنْ يَتَوَخَّى أَوْ مَنْ يَتعمّدُ الانْفِتَالَ عَنْ يَمِينِهِ». وفيه: قال عَبْدُاللَّهِ أي ابن مسعود ﷺ: «لا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ شَيْئًا مِنْ صَلاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إِلّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رسول الله ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ»[٢].

فالانفتال والانصراف عن اليمين والشّمال جائز عند العلماء لا يكرهونه لما ثبت عن الرَّسول ﷺ في هذا الباب، وإن كان انصرافه عليه السلام، عن يمينه أكثر؛ لأنّه كان يحبّ التيامن في أمره كلّه، وإنّما نهى ابن مسعود ﷺ عن التزام الانصراف من جهة اليمين؛ خشية أن يجعل ذلك من اللّازم الذي لا يجوز غيره، وقد روى قبيصة بن ذؤيب، عن أبيه (أنّه صلّى مع الرّسول ﷺ فرآه ينصرف من شقيه).

وقال عليّ ﷺ: «إذا قضيت الصّلاة وأنت تريد حاجتك، فإن كانت حاجتك عن يمينك أو عن يسارك فخذ نحو حاجتك، وكان على لا يبالى انصرف عن يمينه أو عن يساره، وعن ابن عمر مثله، وهو قول النّخعي، واستحبّ الانصراف عن اليمين: الحسن البصرى، ورأى أبو عبيدة رجلًا انصرف عن يساره فقال: أمّا هذا فقد أصاب السنّة»[٣].

---

(١) مرعاة المفاتيح» (٣/٣٠٣) للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ـ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند/الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) البخاري (باب الانفتال والانصراف عن اليمين) من كتاب الأذان (١٥٩).

(٣) شرح ابن بطال على البخاري (٢/٤٦٤)/تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض/الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

وعَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ»[١].

قال في عون المعبود: قال النّوويّ في حديث ابن مسعود: لا يجعلنّ أحدكم للشّيطان من نفسه جزءًا لا يرى إلّا أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلّا عن يمينه. أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله.

وفي حديث أنس: أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه، وفي رواية كان ينصرف عن يمينه، ووجه الجمع بينهما أنّ النّبيّ ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه. فدلّ على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما[٢].

مذهب الحنفية هو ما أشار إليه الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

«إن كانت صلاة لا تصلّى بعدها سنّة، كالفجر والعصر: فإن شاء الإمام قام، وإن شاء قعد في مكانه يشتغل بالدّعاء، لأنّه لا تطوع بعد هاتين الصّلاتين، فلا بأس بالقعود، إلّا أنّه يكره المكث على هيئته مستقبل القبلة، لما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ النّبيّ ﷺ كان إذا فرغ من الصّلاة لا يمكث في مكانه إلّا مقدار أن يقول: «**اللّهمّ أنت السّلام ومنك السّلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[٣]، ولأنّ مكثه يوهم الدّاخل أنّه في الصّلاة فيقتدي به فيفسد اقتداؤه، فكان المكث تعريضًا لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث، ولكنّه يستقبل القوم بوجهه إن شاء». اهـ[٤].

وأما المالكيّة فقال العدوي رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته:

«من فضائل الصلاة أنّه إذا سلّم الإمام من الفريضة فلا يثبت في

---

(١) رواه مسلم (٦٠ - (٧٠٨)).
(٢) عون المعبود (٢/٢٥٤)/الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.
(٣) سيأتي تخريجه.
(٤) بدائع الصنائع (١/١٥٩).

مكانه بعد سلامه، سواء كانت الصّلاة مما يتنفل بعدها أم لا، ولينصرف.

وهل ينصرف جملة؟ وهو ظاهر كلام المصنف، أو يتحوّل ليس إلّا. والمراد بانصرافه خروجه من المحراب، والمراد بتحويله أي: يمينًا أو شمالًا.

ورجّح القول بالتّحويل، قال الأجهوري: ويكفي تغيير هيئته.

قال الثَّعالبي: وهذا هو السنّة، واختلف في علّته، فقيل لأنّ الموضع لا يستحقّه إلّا من أجل الصّلاة، فإذا فرغ لا يستحقّه بعدها.

وقيل: إنّ العلّة التّلبيس على الدّاخل.

ونقل عن الشّافعي ﷺ أنّه يثبت بعد سلامه قليلًا، لأنه ﷺ كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللّهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(١)]، [(٢)]».

ومذهب الحنابلة قال البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يستحبّ للإمام أن لا يطيل الجلوس بعد السّلام مستقبل القبلة؛ لقول عائشة رضي الله عنها: إنَّ النّبيّ ﷺ كان إذا سلّم لم يقعد إلّا مقدار ما يقول: «**اللّهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»[(٣)].

(١) صحيح مسلم (٥٩٢).

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٣١٠)/المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/الناشر: دار الفكر ـ بيروت/ط: بدون/النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) «كشاف القناع» (١/ ٣٦٤). والحديث: رواه مسلم (١٣٥ ـ (٥٩١)).

الفصل الحادي عشر
فيما يستحسن فعله بعد الصلاة وما لا ينبغي

المبحث الأول:
بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ:

إنّ الدّعاء من أعظم العبادات الّتي يتقرّب بها العبد إلى ربّ الأرض والسّماء، ولما كان الإمام في محلّ القدوة ومنصب الشّرف، فإنّ كثيرًا من المأمومين يطمعون أن يشركهم في دعائه لما يعتقده كثير من العامة من صلاح الأئمّة وقربهم من الله ﷻ، وقد وردت أحاديث تنكر على الإمام اختصاص نفسه بالدّعاء دون غيره، فهل يجب عليه أن يشركهم في كل دعاء يدعوه؟، أم فيما يجهر به ويسمعه المأمومون؟

إنّ الدّعاء الذي ينبغي للإمام أن يشرك الجماعة فيه، هو الدّعاء الذي يدعو فيه الإمام جهرًا، ويؤمّن المأمومون عليه، فهذا الّذي يكره فيه للإمام أن يخصّ نفسه به دون المأمومين، وذلك لما جاء عَنْ ثَوْبَانَ ﷺ قال:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثَلَاثٌ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَهُنَّ: لَا يَؤُمُّ رَجُلٌ قَوْمًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ؛ وَلَا يَنْظُرُ فِي قَعْرِ بَيْتٍ قَبْلَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ دَخَلَ. وَلَا يُصَلِّي وَهُوَ حَقِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ**»(١).

وعلى تقدير ثبوت الحديث، فالمراد به ما ذكرناه.

أوّلًا: أن يخصّ نفسه في دعاء يشاركه المأمومون فيه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن قوله ﷺ: «**لا يحلّ لرجل يؤمُّ قومًا فيخصّ نفسه بالدّعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم**»(٢).

هل يستحبّ للإمام أنه كلما دعا الله ﷻ أن يشرك المأمومين؟ وهل صحّ عن النبي ﷺ أنه كان يخصّ نفسه بدعائه في صلاته دونهم؟ فكيف الجمع بين هذين؟

فأجاب: «ثبت في الصّحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّه قال للنّبيّ ﷺ: «أرأيت سكوتك بين التّكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول: اللّهمّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللّهمّ نقني من خطاياي كما يُنَقَّى الثّوب الأبيض من الدَّنَسِ. اللّهمّ اغسلني من خطاياي بالماء والثّلج والبرد**»(٣).

فهذا حديث صحيح صريح في أنّه دعا لنفسه خاصة وكان إمامًا، وكذلك حديث علي في الاستفتاح الذي أوّله: «**وجهت وجهي للذي فطر السّماوات والأرض ـ فيه ـ فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلّا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلّا أنت، واصرف عنّي سيّئها فإنّه لا يصرف عنّي سيّئها إلّا أنت**»(٤).

---

(١) رواه أبو داود (رقم/٩٠) والترمذي (٣٥٧) وقال حديث ثوبان حديث حسن. وقد ضعف هذا الحديث ابن خزيمة، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهم. وانظر: ضعيف أبي داود، للشيخ الألباني (١٢، ١٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) البخاري (٧٤٤) ومسلم (١٤٧ ـ (٥٩٨)).

(٤) الترمذي (٣٤٢١) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وكذلك ثبت في الصّحيح أنّه كان يقول بعد رفع رأسه من الرّكوع بعد قوله: «**لا مانع لما أعطيت ولا مُعْطِيَ لما منعت**»(١).

وجميع هذه الأحاديث المأثورة في دعائه بعد التّشهد مِن فعله ومِن أمره لم يُنقَل فيها إلّا لفظ الإفراد، كقوله: «**اللّهمّ إنّي أعوذ بك من عذاب جهنّم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**»(٢).

وكذا دعاؤه بين السّجدتين وهو في السّنن من حديث حذيفة، ومن حديث ابن عباس، وكلاهما كان النبي ﷺ فيه إمامًا، أحدهما بحذيفة، والآخر بابن عباس ﷺ.

وحديث حذيفة ﷺ: «**ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي**»(٣)، وحديث ابن عبّاس فيه ﷺ: «**اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني**»(٤) ونحو هذا.

فهذه الأحاديث الّتي في الصّحاح والسّنن تدلّ على أنّ الإمام يدعو في هذه الأمكنة بصيغة الإفراد. وكذلك اتّفق العلماء على مثل ذلك، حيث يرون أنّه يشرع مثل هذه الأدعيّة.

وإذا عرف ذلك تبيّن أنّ الحديث المذكور ـ إن صحّ ـ: فالمراد به الدّعاء الذي يؤمِّنُ عليه المأموم: كدعاء القنوت، فإن المأموم إذا أمَّنَ كان داعيًا، قال الله تعالى لموسى وهارون: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس: ٨٩]، وكان أحدهما يدعو والآخر يؤمِّنُ.

وإذا كان المأموم مؤمِّنًا على دعاء الإمام، فيدعو بصيغة الجمع كما في دعاء الفاتحة في قوله: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ [الفاتحة: ٦]،

---

(١) البخاري (٨٤٤) ومسلم (١٩٤ ـ (٤٧١)).
(٢) البخاري (١٣٧٧) ومسلم (٥٨٨).
(٣) أبو داود (٨٧٤) وصححه الألباني.
(٤) مسلم (٣٥ ـ (٢٦٩٧)).

فإنّ المأموم إنّما أمَّن لاعتقاده أنّ الإمام يدعو لهما جميعًا، فإن لم يفعل فقد خانَ الإمامُ المأمومَ.

فأمّا المواضع الّتي يدعو فيها كلّ إنسان لنفسه، كالاستفتاح، وما بعد التشهد، ونحو ذلك، فكما أنّ المأموم يدعو لنفسه، فالإمام يدعو لنفسه»[١].

ويقول العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «من أدب الدّعاء أنَّ مَن دعا بمجلس جماعةٍ لا يخصّ نفسه بالدّعاء مِن بينهم، أو لا يخصّ نفسه وبعضَهم دون جميعهم، ويتأكّد استيعاب الحاضرين على إمام الجماعة، فلا يخصّ نفسه دون المأمومين، لما روى أبو داود، والتّرمذي من حديث ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يؤمّ رجل قومًا فيخصّ نفسه بدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم**»[٢].

والظّاهر أنّ هذا محمول على ما لا يشاركه فيه المأمومون، كدعاء القنوت ونحوه، فأمّا ما يدعو كلّ أحد به كقوله بين السّجدتين: (اللّهمّ اغفر لي، وارحمني، واهدني)[٣]، فإنّ كلًّا من المأمومين يدعو بذلك، فلا حرج حينئذ في الإفراد، إلّا أنّه يحتمل أنّ بعض المأمومين يترك ذلك نسيانًا أو لعدم العلم باستحبابه، فينبغي حينئذ أن يجمع الضّمير لذلك» اهـ[٤] فعَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يَؤُمَّ قَوْمًا فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِنٌ**»[٥].

❋ ❋ ❋

(١) انتهى باختصار مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/١١٦ ـ ١١٨).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) «طرح التثريب للعراقي باختصار» (٢/١٣٦ ـ ١٣٧).
(٥) الترمذي (٣٥٧) وقال: «حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ».

المبحث الثاني:

الدّعاء والأذكار دبر الصّلاة:

دبر الصّلاة: عقبها وخلفها، أو آخرها.

وقد ورد الترغيب في الذكر والدّعاء دبر الصلوات في عدة أحاديث، منها:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. قَالَ: «**كَيْفَ ذَاكَ؟**» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ، قَالَ: «**أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ، تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا**»[(١)].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:

تنبيه في ترتيب الأذكار[(٢)]:

الأَوْلى لمن فرغ من صلاته أن يقول:

أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله ثلاثًا، اللّهم أنت السلام... إلخ ما ورد في الحديث، وذلك لحديث ثوبان ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثًا، وقال: اللّهم أنت السلام ومنك

(١) رواه البخاري (٦٣٢٩).

(٢) المناهل الزلالة للمؤلف (٢/٦٩١).

السلام تباركت ذا الجلال والإكرام» قال الوليد فقلت للأوزاعي: كيف الاستغفار؟ قال تقول: أستغفر الله، أستغفر الله»[١] وفي رواية: «**يا ذا الجلال والإكرام**»[٢].

ثم يقول: اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك... الدّعاء لما في حديث معاذ بن جبل ﷺ أنّ رسول الله ﷺ أخذ بيده وقال: «**يا معاذ والله إنّي لأحبّك، والله إنّي لأحبّك**»، فقال: «**أوصيك يا معاذ لا تدعنّ في دبر كلّ صلاة تقول: اللّهمّ أعنّي على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[٣].

ثمّ يدعو بالدّعاء الوارد في حديث علي ﷺ: «وكان رسول الله ﷺ إذا سلّم من الصّلاة قال: «اللّهمّ اغفر لي ما قدّمت، وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به منّي، أنت المقدّم وأنت المؤخّر، لا إلٰه إلا أنت»[٤]، وأورده مسلم[٥] على أن يقوله بين التّشهد والتّسليم.

ثمّ يقول الدّعاء الوارد في حديث المغيرة بن شعبة ﷺ في كتابه إلى معاوية ﷺ أنّ النّبيّ ﷺ: كان يقول في دبر كلّ صلاة مكتوبة:

«**لا إلٰه إلّا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيء قدير، اللّهمّ لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا**

---

(١) رواه مسلم (٥٩١) والترمذي (٣٠١) والنسائي (١٣٣٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٤/٥، رقم ٢٢١٧٢)، وأبو داود (٨٦/٢، رقم ١٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٢/٦، رقم ٩٩٣٧)، والحاكم (٤٠٧/١ رقم ١٠١٠) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

(٤) أحمد في المسند (٧٢٩) قال شيخنا المحدث شعيب الأرناؤوط رحمه الله (إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح). ورواهُ أبو داود (٧٦٠).

(٥) مسلم (٧٧١ و١٨٤٨).

الجَدِّ منك الجَدّ»[١]، زاد الطّبراني بسند صحيح عنه: «**ولا رادّ لما قضيت**»[٢].

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» وَقَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ»[٣].

ثم يسبّح الله ثلاثًا وثلاثين ويحمده ثلاثًا وثلاثين... إلخ ما تقدم.

ثم يقرأ آية الكرسي لحديث: أبي أُمامة ﷺ قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «**منْ قرَأَ آية الكرسيِّ دُبُر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ لم يمنعه من دُخُول الجنّةِ إلَّا المَوْت**»[٤].

ثم يقرأ المعوذتين والإخلاص: لحديث عقبة بن عامر ﷺ: «أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كلّ صلاة»[٥]. وزاد فيه الطّبراني: «وقُلْ هوَ الله أحدٌ»[٦].

---

(١) البخاري (٨٠٨) ومسلم (٥٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٢/٤، رقم ٥٠٥٢)، والنسائي في الكبرى (٤١٢/٤، رقم ٧٧٣٢)، أخرجه أيضًا: أحمد (٩٧/٤) رقم (١٦٩٣٥)، والطبراني (٣٩٣/١٩، رقم ٩٢٣).

(٣) مسلم (٥٩٤).

(٤) رواهُ النسائي في الكبرى (٩٨٤٨)، وفي عمل اليوم والليلة له (١٠٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٢٤) وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٤٦٤).

(٥) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والنسائي (١٣٣٦).

(٦) قال شيخنا شعيب رحمه الله في تعليقه على المسند: زاد في إحدى طرقه: و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ). قلنا: وإسناد هذه الزيادة تالف، فيه محمد بن إبراهيم بن العلاء كذبه الدارقطني، وقال ابن عدي: منكر الحديث، عامة أحاديثه غير محفوظة. =

وفي حديث البراء ﷺ: أنه كان يقول بعد الصلاة: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**»(١).

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:

ما ورد من اختصاص بعض الأذكار بعد صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر:

فعن أبي ذر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلَاةِ الفَجْرِ وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ إِلَّا الشِّرْكَ بِاللَّهِ**»(٢). ومن حديث معاذ، وزاد فيه: «**بيده الخير**» وزاد فيه أيضًا: «**وكان له بكلّ واحدة قالها: عتق رقبة**»(٣).

وعن عمارة بن شبيب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ قَالَ: لَا**

= وله شاهد عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٠١١) وسنده صحيح.
وعن شيخ أدرك النبي ﷺ، سلف برقم (١٦٦٠٥) وهو صحيح أيضًا.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٣٤) وقال الترمذي: غريب حسن صحيح، وبمعناه في ذكرهما بعد الصبح والمغرب من حديث فاطمة ﷺ أخرجه أحمد (٢٩٨/٦، رقم ٢٦٥٩٣) والطبراني (٣٣٩/٢٣، رقم ٧٨٧) قال الهيثمي (١٠٨/١٠): إسنادهما حسن.

(٣) أخرجه النسائي (٩٩٥٥).

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ عَلَى إِثْرِ المَغْرِبِ بَعَثَ اللَّهُ لَهُ مَسْلَحَةً يَحْفَظُونَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَكَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ مُوجِبَاتٍ، وَمَحَا عَنْهُ عَشْرَ سَيِّئَاتٍ مُوبِقَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ بِعَدْلِ عَشْرِ رِقَابٍ مُؤْمِنَاتٍ»[١].

ومن حديث مسلم بن الحارث التميمي ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه أسرّ إليه فقال: «**إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل:**

اللّهمّ أجِرْنِي منَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فإنّك إذا قلت ذلك ثمّ متّ في ليلتك كتب لك جوار[٢] **منها، وإذا صلّيت الصّبح فقل كذلك، فإنّك إن متّ في يومك كتب لك جوار منها**»[٣]، قال أبو سعيد عن الحارث أنّه قال: أسرّها إلينا رسول الله ﷺ فنحن نخصّ بها إخواننا».

وله في رواية: «**وإذا صلّيت المغرب فقل قبل أن تكلّم أحدًا من النّاس: اللّهمّ إنّي أسألك الجنّة، اللّهمّ أجرني من النّار سبع مرّات، فإنّك إن متّ من ليلتك تلك كتب الله ﷻ لك جوارًا من النّار**»[٤].

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه الترمذي (٣٨٧٧)، هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وحسنه الألباني، والنسائي (١٠٤١٣) وانظر: سبل السلام (٣٨٣/١) ط/دار الفكر.

(٢) قال في عون المعبود (٢٨٨/١٣) في (باب ما يقول إذا أصبح): الجوار: بِكَسْرِ الْجِيم وَإِهْمَال الرَّاء وَفِي بَعْض النُّسَخ بِفَتْحِ الْجِيم وَإِعْجَام الزَّاي أَيْ أَمَان وَخَلَاص. قَالَ فِي الْمِرْقَاة: وَالْجَوَاز فِي الْأَصْل لِلْبَرَاءَةِ الَّتِي تَكُون مَعَ الرَّجُل فِي الطَّرِيق حَتَّى لَا يَمْنَعهُ أَحَد مِنْ الْمُرُور وَحِينَئِذٍ فَلَا يَدْفَعهُ إِلَّا تَحِلَّة الْقَسَم».

(٣) سنن أبي داود (٥٠٧٩).

(٤) أبو داود (٥٠٨٢) وعند أحمد في مسنده (١٨٠٨٣).

المبحث الخامس:

لا تنصّب نفسك بين الله وخلقه في الدّعاء بعد الصّلاة:

إنّ من المقطوع به أنّ الدّعاء عقب أذكار الصّلاة المشروعة جائز(١)، وقد نصّ على الجواز أئمة كرام وعلماء عظام منهم: الشّافعي، والبخاري، وابن قدامة، والنّووي، وابن حجر وغيرهم، وعقد كلّ من البخاري، والنّسائي وابن خزيمة وابن حبان أبوابًا في الدعاء والذكر بعد الصلاة. بل إنّ حبر الأمة وبحرها عبدالله بن عباس ﷺ قال في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧﴾ [الشرح: ٧]: أي: إذا فرغت من صلاتك فانصب، أي: بالغ في الدّعاء وسله حاجتك، كذا قال القرطبيّ، والبغوي، وابن الجوزي وابن كثير في تفاسيرهم.

وقد احتجّ المانعون للدّعاء عقب الصّلاة بحديث عائشة ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ**»(٢)، والشبهة عندهم في ذلك أن المقصود بالأحاديث الوارد فيها الدعاء دبر الصلاة هو بعد التشهد وقبل السلام.

الأمر الثاني: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ الدعاء بعد السلام كما قال ابن القيم في الزاد(٣).

الثالث: أنّ اللائق بحال المصلي أن يدعو ربّه وهو مقبل عليه يناجيه فكيف يترك سؤاله وهو بين يديه ثم يسأله إذا انصرف عنه.

والرَّدُّ عليهم: أنّ المراد بحديث عائشة نفي استمراره جالسًا على

---

(١) انظر رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة لسعيد بن عبدالقادر باشنفر وتقريظ ابن جبرين.

(٢) رواه مسلم (٥٩١).

(٣) زاد المعاد لابن القيم (١/٢٥٧).

هيئته الّتي سلّم عليها، إلّا بقدر أن يقول ما ذكر؛ وقد ثبت أنّه ﷺ إذا صلّى أقبل على أصحابه، فَيُحْمَل مَا وَرَدَ مِنْ الدُّعَاء بَعْد الصَّلَاة عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَقُولهُ بَعْد أَنْ يُقْبِل بِوَجْهِهِ عَلَى أَصْحَابه»[(١)].

كما جاء في حديث البراء بن عازب ﷺ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ تَجْمَعُ - عِبَادَكَ**»[(٢)].

وأمّا شبهة دبر الصّلاة فالدّبر يصحّ إطلاقه على آخر الشّيء الملاصق له، أو ما يأتي بعده، وقد ورد صريحًا الأمر بالذكر دبر كل صلاة، والمراد به بعد السلام إجماعًا، فكذا الدعاء حتى يثبت ما يخالفه كما قال الحافظ[(٣)]، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَسَبِّحۡهُ وَأَدۡبَٰرَ ٱلسُّجُودِ ﴿٤٠﴾﴾ [ق: ٤٠]، قال ابن عباس ﷺ: «أمره أن يسبّح في أدبار الصلوات كلها»[(٤)].

وقد مرّت بك أحاديث الذكر، ومن الأحاديث المبينة لدبر الصلاة حديث المغيرة بن شعبة ﷺ أن رسول الله ﷺ كان يقول: في دبر كل صلاة إذا سلم: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»[(٥)]، وبوب لهذا الحديث وأمثاله «باب الدّعاء بعد الصّلاة».

قال الحافظ وفي هذه الترجمة رَدٌّ على من زعم أنّ الدّعاء بعد الصّلاة لا يشرع.

---

(١) فتح الباري (١١/١٣٣).
(٢) صحيح مسلم (٧٠٩) وحم (١٨٥٥٣).
(٣) الفتح (١١/١٣٣).
(٤) أخرجه البخاري (٤٨٥٢).
(٥) رواه البخاري (٨٠٨) ومسلم (٥٩٣).

قال الصّنعانيّ: بعد حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِك مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِك مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِك مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِك مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ**»[(١)]، قال: قوله: دبر الصّلاة هنا، وفي الأوّل، يحتمل أنّه قبل الخروج، لأنّ دبر الحيوان منه، وعليه بعض أئمّة الحديث، ويحتمل أنّه بعدها وهو أقرب؛ والمراد بالصّلاة عند الإطلاق المفروضة»[(٢)].

ومن الأحاديث الدّالة على الدّعاء دبر الصّلاة: حديث أبي أمامة ﷺ: «قيل: يا رسول الله أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوفُ اللّيل الأخير، ودبر الصّلوات المكتوبات»[(٣)].

وأخرج الطبري من رواية جعفر بن محمد الصادق قال: «الدّعاء بعد المكتوبة أفضل من الدّعاء بعد النّافلة كفضل المكتوبة على النّافلة».

وحديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَقَالَ: أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ**»[(٤)]، ولم يذكر العلماء قطّ أنَّ هذا يقال عقب التّشهد وقبل السّلام، كدعاء الاستعاذة من عذاب القبر وجهنّم والدّجال وشرّ فتنة المحيا والممات».

وقد غلِط من فهم كلام ابن القيم رحمه الله تعالى على غير وجهه الصّحيح فقد نفى أن يكون الدعاء عقب السّلام مباشرة، ولم ينف صحة

---

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٦٦٧).
(٢) سبل السلام (٣٩٨/١).
(٣) أخرجه الترمذي (٥٢٦/٥، رقم ٣٤٩٩) وقال: حسن. والنسائي في الكبرى (٣٢/٦، رقم ٩٩٣٦).
(٤) رواه أبو داود (١٥٢٤).

الدّعاء بعد الصّلاة مطلقًا، وإنّما يكون بعد الأذكار المشروعة وقد وضح ذلك الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: فقال ناقلًا بعض كلام ابن القيم ومعلقًا عليه: «لكنّ الأذكار الواردة بعد المكتوبة يستحبّ لمن أتى بها أن يصلّي على النبي ﷺ بعد أن يفرغ منها ويدعو بما شاء، ويكون دعاؤه عقب هذه العبادة الثانية وهي الذكر لا لكونه دبر المكتوبة»[(١)].

قال الحافظ: «وفهم كثير ممن لقيناه من الحنابلة أنَّ مراد ابن القيّم نفي الدّعاء بعد الصّلاة مطلقًا، وليس كذلك فإنّ حاصل كلامه أنّه نفاه بقيد استمرار استقبال المصلّي القبلة وإيراده بعد السّلام، وأمّا إذا انتقل بوجهه أو قدم الأذكار المشروعة فلا يمتنع عنده الإتيان بالدّعاء حينئذ»[(٢)].

فتلخص أنّه إذا كان الدعاء جائزًا بل مستحبًّا عقب الصّلوات فإنّما هو على سبيل الانفراد لا جماعيًّا، لكن جعل هذا الدعاء على صفة مخصوصة جماعيًّا، كأن يجهر به الإمام ويؤمّن خلفه المصلّون والتزام ذلك، والمداومة عليه فيصير من الأمور المحدثة ولا ريب، ولذلك كره مالك رحمه الله تعالى وجماعة من العلماء لأئمّة المساجد والجماعات الدّعاء عقب الصّلوات المكتوبة جهرًا للحاضرين، لأنّه يجتمع لهذا الإمام التّقديم، وشرف كونه نصَّبَ نفسه واسطة بين الله تعالى وبين عباده في تحصيل مصالحهم على يديه في الدّعاء، فيوشك أن تَعْظُمَ نَفْسُهُ، ويفسد قلبه، ويعصي ربّه في هذه الحالة أكثر ممّا يطيعه. وقد روي أنّ بعض الأئمة استأذن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يدعو لقومه بدعوات بعد الصّلاة فقال: «لا، لأنّي أخاف عليك أن تشمخ نفسك حتى تصل الثّريّا، أي ترتفع نفسك. وهذا كناية عن الكبر، ويجري مجرى هذا كلّ من نصب نفسه للدّعاء لغيره» اهـ[(٣)].

---

(١) زاد المعاد لابن القيم (١/٢٥٠).

(٢) فتح الباري (١١/١٣٣).

(٣) انظر: الفروق للقرافي (٤/١٤٣١)، وإكمال الإكمال للأبي (٢/٢٨٤)، وانظر: مبحثي في المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة للمؤلف (٢/٧٥٨).

وقد سئل الإمام الشّاطبي: عن دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصلوات، هل في السنة ما يعضده أو ما ينافيه؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّ دعاء الإمام للجماعة في أدبار الصّلوات ليس في السنّة ما يعضده، بل فيها ما ينافيه، فإنّ الّذي يجب الاقتداء به سيّد المرسلين محمّد ﷺ، والذي ثبت عنده من العمل بعد الصّلوات إمّا ذكر مجرد لا دعاء فيه كقوله: «**اللّهمّ لا مانع لما أعطيت**» وأشباه ذلك، وإمّا دعاء يخصّ به نفسه كقوله: «**اللّهمّ اغفر لي ما قدّمت وما أخّرت**» وأشباهه، ولم يثبت عنه أنّه دعا للجماعة، وما زال كذلك مدة عمره، ثم الخلفاء الراشدون بعده، ثم السلف الصّالح، إلى أن نص العلماء على أن الإمام إذا سلم انصرف، ولا يقعد في موضع إمامته». اهـ[(١)].

وقال الونشريسي: «في تعقيبه على قول ابن عرفه لا أعرفه ـ أي: لا يعرف الكراهة للدعاء الجماعي عقب الصلاة لمالك ـ أي: أنه لا يعرف الكراهة لمتقدّم فصحيح، وإن عني به مطلقًا ففيه شيء»[(٢)]، ولكن لعل ابن عرفة غابت عنه نصوص في المدونة منها: قول مالك: «إذا سلم فليقم ولا يقعد في الصلوات كلها»، وفيها نصوص للمتقدمين تمنع من ذلك منها: عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «جلوسه بدعة»، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لئن يجلس على الرَّضف خير له من ذلك».

وعن خارجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام»[(٣)]، وقد أفتى القباب والشاطبي بخلاف ذلك، قال الشّاطبي: «دعاء الإمام جماعة في أدبار الصلوات ليس في السنة ما يعضده، بل فيها ما ينافيه»[(٤)]، وقال القباب: «بدعة قبيحة...بل عد الفقهاء قيام الإمام من

(١) فتاوى الإمام الشاطبي (١٢٩) تحقيق أبي الأجفان/ط/١٤٠٦ ـ ١٩٨٥/تونس.
(٢) المعيار للونشريسي (١/٢٨١ ـ ٢٨٢).
(٣) المدونة (١/١٤٤).
(٤) فتاوى الشاطبي (١٧٣ ـ ١٧٥).

موضعه ساعة يسلم من فضائل الصلاة»، وقال بقول ابن عرفة الغبريني، واشترط ذلك بعدم اعتقاد كونه من سنن الصلاة وفضائلها أو واجباتها»[١].
والله أعلم.

(١) المعيار للونشريسي (٢١٨/١ ـ ٢٨٣ ـ ٢٨٤).

الفصل الثاني عشر:
أحكام سجود السهو[١]

المبحث الأول:
سجود السّهو:

أمّا السّجود فمعلوم، وهو وضع الجبهة على الأرض.

وأما السّهو: فهو غفلة تصيب الإنسان فيذهل عن مّا يعلم فربّما نقص أو زاد، وقد جاء الشّرع الكريم بالتّيسير ورفع الحرج فلم يأمر السّاهي بإلغاء ما صلّى، ولكن باستدراك النّقصان في السّنن والزّيادة فيها، وكذا إن زاد في الفرائض، بسجود يسمّى سجود السّهو. وهو باب عظيم تتداخل فروعه، فينبغي ضبط أصوله.

وجاء في تعريفه مركّبًا: «سجدتان يسجدهما المصلِّي قبل السَّلام أو بعده لِجَبْرِ خلَلٍ في صلاته. «وسجود السّهو من باب إضافة الشّيء إلى سببه»[٢].

(١) لم أذكر تفاريع سجود السهو لكثرتها واقتصرت على الإشارة على بعض ما يكثر، وعلى الإمام أن يقرأ سجود السهود وأحكامه في الكتب المفردة فيه فمثلًا عند المالكية: نظم العبقري وشروحه، وعند الحنابلة: سجود السهو رسالة معاصرة للشيخ ابن عثيمين، ورسالة لابن تيمية.

(٢) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»؛ للشيخ ابن عثيمين، جـ٣ ص ٤٥٩.

المطلب الأول: حكم سجود السّهو:

سجود السّهو مَشرُوع بالاتِّفاق، لكنّه واجب عند الحنفية[١] يأثَمُ المصلّي بتركه، ولا تبطل صلاته، وهو سنَّة في الجملة[٢] في المذاهب الأخرى.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: أسباب سجود السهو:

وهي ثلاثة: الزيادة، والنقص، والشك، في الجملة[٣].

وسجود السّهو ليس من صلب الصلاة فهناك «سجدات ثلاث ليست من صلب الصلاة؛ هي: سجود السّهو، والتلاوة، والشكر...وهو من خصائص هذه الأمّة ولم يُعلم في أيِّ وقتٍ شُرع»[٤].

وسجود السهو باب عظيم من أبواب الفقه، من لم يعتن بأصوله صعبت عليه التفريعات،

قال ابن العربي رحمه الله تعالى: هذا باب عظيم في الفقه، أحاديثه كثيرة ومسائله عظيمة، وفروعه متشعّبة ومتشغِّبة يذهب العمر في تحصيلها، ولا يتمكّن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها، وتربطوا فصولها، ثمّ تركِّبوا عليها ما يليق بها، وتطرحوا الباقي عن أنفسكم اهـ[٥].

---

(١) «المجموع»؛ للإمام النّوويّ (١٥٢/٤)، و«الفقه الإسلامي وأدلته»؛ للدكتور وهبة الزحيلي، (٨٨/٢).

(٢) الفرق بين قولهم: في الجملة وبالجملة: ـ أن بالجملة: يعمُّ ذلك المذكور. ـ وفي الجملة: يكون مُختَصًّا بشيء منه لا في كل صُوَرِه»، «حاشية الشيخ عبدالرحمٰن بن قاسم على الرَّوْضِ المُرْبِعِ شرح زاد المُسْتَقْنِع»، جـ١ ص٥٨، تعليق (١).

(٣) المرجع السابق (١٣٨/٢) حاشية ١.

(٤) «الفقه الإسلامي وأدلته»؛ للدكتور وهبة الزحيلي، (٨٧/٢).

(٥) القبس شرح موطأ مالك بن أنس (٢٤٤/١).

المبحث الثاني:

أصول سجود السّهو من السنّة النّبويّة:

وهي ستةٌ كما في «المجموع»[(١)]؛ للإمام النووي حيث قال: «(فرع) في بيان الأحاديث الصحيحة الّتي عليها مَدارُ باب سجود السهو، وعنها تَتَشعَّب مذاهب العلماء وهي ستة أحاديث:

أحدها: حديث أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا نُودِي بالأذان أدبر الشّيطان له ضُراطٌ حتّى لا يَسمَع الأذان، فإذا قُضِي الأذان أقبل، فإذا ثُوِّبَ بها أدبر، فإذا قُضِي التَّثوِيب أقبل يَخْطِر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا، اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظلَّ الرّجل لا يدري كم صلّى، فإذا لم يدرِ أحدُكم كم صلّى فليسجد سجدتين وهو جالس**»[(٢)]، وفي روايةٍ «**فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التّسليم**»[(٣)].

(**الثاني**): عن أبي هريرة ﷺ قال: «صلّى رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ ـ إمَّا الظهر وإمَّا العصر ـ فسَلَّم في ركعتين، ثم أتى جِذْعًا في قِبْلة المسجد فاستَنَدَ إليها وخرج سَرَعان النّاس، فقام ذو اليدين[(٤)]،

---

(١) المجموع (١٠٧/٤ ـ ١٠٩).

(٢) رواه البخاري (١٢٢٢) ومسلم (١٩ ـ (٣٨٩)).

(٣) أبو داود (١٠٢٧)، نقل الإمام ابن القيِّم في «مدارج السالكين»، جـ١ص٥٢٩، قول العلماء بعد حديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ هذا: أن السهو لا يُبطِل الصلاة فقال: ونِعمَ ما قال: «قالوا: فأمَرَه النبي في هذه الصلاة الّتي قد أغفله الشيطان فيها حتى لم يدر كم صلى بأن يسجد سجدتي السهو ولم يأمره بإعادتها، ولو كانت باطلة كما زعمتم لأمَرَه بإعادتها، قالوا: وهذا هو السرُّ في سجدتي السهو تَرغِيمًا للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حالَ بينه وبين الحضور في الصلاة؛ ولهذا سمَّاها النبي المرغمتين، وأَمَرَ مَن سها بهما، ولم يفصل في سهوه الذي صدر عنه موجب السجود بين القليل والكثير والغالب والمغلوب، وقال: «لكلِّ سهو سجدتان»، ولم يستثنِ من ذلك السهو الغالب مع أنه الغالب».

(٤) واسمه الخِرْباق بن عمرو ـ رضِي الله تعالى عنه ـ كما في «الإصابة»؛ للحافظ ابن حجر، (٣٣/١).

فقال: يا رسول الله، أقَصُرَتِ الصلاة أم نَسِيتَ؟ فنظر النبي ـ ﷺ ـ يَمِينًا وشِمالًا فقال: «**ما يقول ذو اليدين؟**»، قالوا: صدق؛ لم تُصَلِّ إلّا ركعتين، فصلّى ركعتين وسلّم ثمّ كبَّر ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبَّر وسجد، ثم كبَّر ورفع»[(١)]. وفي رواية عمران بن الحصين ﷺ ببعض معناه وقال فيه: «سلَّم من ثلاث ركعات، فلمَّا قِيل له صلَّى ركعة ثمّ سلم، ثم سجد سجدتين ثمّ سلَّم»[(٢)].

(الثالث): عن عبداللّه ابن بُحَيْنَةَ ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ «قام من صلاة الظّهر وعليه جلوس، فلمَّا أتَمَّ صلاته سجد سجدتين يُكَبِّر في كلِّ سجدة وهو جالس قبل أن يسلّم، وسجدهما النّاس معه مكان ما نسي من الجلوس»[(٣)].

(الرابع): عن إبراهيم النَّخَعِيِّ عن عَلْقَمَةَ عن ابن مسعود ﷺ قال: «صلّى رسول الله ﷺ قال إبراهيم: زاد أو نقص ـ فلمَّا سلَّم قِيل له: يا رسول الله، أَحَدَثَ في الصّلاة شيءٌ؟ قال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صلَّيتَ كذا وكذا، فثَنَى رجليه واستقبَلَ القبلة فسجد سجدتين ثمّ سلَّم، ثم أقبَلَ علينا بوجهه فقال: «**إنّه لو حَدَثَ في الصّلاة شيءٌ أنبأتكم به، ولكن إنّما أنا بشر أنسى كما تَنسون فإذا نَسِيت فذَكِّروني وإذا شكَّ أحدُكم في صلاته فَلْيَتَحَرَّ الصّوابَ فليُتِمَّ عليه، ثمّ ليسجد سجدتين**»[(٤)]، وفي رواية للبخاري: «**ثمّ ليسلّم ثمّ يسجد سجدتين**»[(٥)]، وفي رواية لهما[(٦)]: «**فليتحرَّ الذي يرى أنّه صواب**»، وفي روايةٍ لهما عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ: «صلّى الظّهر خمسًا فقِيل: أَزِيدَ في الصّلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**»، قالوا: صَلَّيْتَ خمسًا فسجد سجدتين»[(٧)].

---

(١) البخاري (٦٠٥١) ومسلم (٩٧ ـ (٥٧٣)).
(٢) مسلم (١٠١ ـ (٥٧٤)).
(٣) رواه البخاري (١٢٢٥) ومسلم (٨٦ ـ (٥٧٠)).
(٤) البخاري (٦٢٩٤) ومسلم (٨٩ ـ (٥٧٢)).
(٥) البخاري (٤٠١).
(٦) البخاري (٤٠١) ومسلم (٨٩ ـ (٥٧٢)).
(٧) البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٩١ ـ (٥٧٢))

(**الخامس**): عن أبي سعيدٍ الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**إذا شكَّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِ كم صلَّى أثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشكَّ وليَبْنِ على ما استَيْقَنَ، ثمَّ يسجد سجدتين قبل أن يُسَلِّم، فإن كان صلَّى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلَّى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**»[(١)].

(**السّادس**): عن عبدالرحمٰن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا سها أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ واحدة صلَّى أم اثنتين، فليبنِ على واحدةٍ، فإن لم يَدْرِ اثنتين صلّى أم ثلاثًا فليَبْنِ على اثنتين، فإن لم يَدْرِ أثلاثًا صلّى أم أربعًا فليَبْنِ على ثلاثٍ، ولْيَسْجُدْ سجدتين قبل أن يُسَلِّم**»[(٢)].

فهذه الأحاديث الستَّة هي عمدة باب سجود السّهو وفي الباب أحاديثُ بمعناها، وأحاديث في مسائل مفردة من الباب ستأتي في مواضعها ـ إن شاء الله تعالى»، انتهى.

ومن الأحاديث الّتي أَلْمَعَ إليها الإمام النّوويّ[(٣)] ما يلي:

١ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النّبيّ ﷺ قال: «**لا سهوَ في وثبة الصّلاة إلّا في قِيام عن جلوس أو جلوس عن قيام**»[(٤)].

٢ ـ حديث ثوبان رضي الله عنه عن النّبيّ ﷺ: «**لكلِّ سهوٍ سجدتان**»[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (٨٨ ـ (٥٧١)).

(٢) رواه الترمذي (٣٩٨) وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) المجموع (٤/ص ١٣٥ و١٤٣ و١٥٥ و١٥٣).

(٤) رواه الحاكم (١٢١٢) وادَّعى أن إسناده صحيح، وليس كما ادَّعى بل هو ضعيف تفرَّد به أبو بكر العنسي ـ بالنون ـ وهو مجهول كذا قالَه البيهقي والمحقِّقون ـ والله أعلم. (ورواه الدَّارَقُطنِيُّ ١٤١٤)، البيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٤٥) انفرد به أبو بكر العنسي وهو مجهول؛ وقال النووي في المجموع (٤/١٣٥) ضعيف.

(٥) رواه أبو داود (١٠٣٨ قال شيخنا شعيب: حديث حسن لغيره وهذا إسناده ضعيف. زهير بن سالم العَنسي ـ وإن روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات» ـ قال فيه =

وقال أيضًا: «**وهذا حديث ضعيف ظاهر الضّعف ـ والله أعلم**».

٣ ـ حديث أنّ النّبيّ ـ ﷺ ـ صلّى خمسًا وسلّم ثمّ سجد؛ من رواية ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ[(١)].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:

أجزاء الصّلاة المنسيّة الّتي يسجد لها، والتي لا تجبر بسجود:

لمّا كانت أجزاء الصّلاة إمّا فرضًا، أو سنّة، أو واجبًا بحسب اختلاف الفقهاء في الفرق بين الفرض والواجب أو اتّحادهما في الحكم.

فقد ذهب **الحنفية**: كما جاء في الفتاوى الهندية نقلًا عن التتارخانية الأصل أنّ المتروك ثلاثة أنواع: فرض، وسنة، وواجب:

ففي الفرض إن أمكنه التّدارك بالقضاء يقضي وإلّا فسدت صلاته.

وفي السّنة لا تفسد، لأنّ قيام الصّلاة بأركانها وقد وجدت، ولا يجبر ترك السّنة بسجدتي السّهو؛ وفي الواجب إن تركه ساهيًا يجبر بسجدتي السّهو، وإن تركه عامدًا لا.

ونقل عن البحر الرائق أنّه لو ترك سجدة من ركعة فتذكرها في آخر

= الدارقطني: حمصي منكر الحديث. وأخرجه ابن ماجه (١٢١٩) عن هشام بن عمار وعثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد. ولم يذكر في إسناده جبير بن نفير. وهو في «مسند أحمد» (٢٢٤١٧) عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن ابن إسماعيل. وذكر في إسناده جبير بن نفير. وفي الباب عن عبدالله بن جعفر عند أحمد (١٧٤٧) ولفظه: «**من شك في صلاته فليسجد سجدتين وهو جالس**» وسنده ضعيف.

(١) البخاري (١٢٢٦) ومسلم (٩١ ـ (٥٧٢)).

الصلاة سجدها وسجد للسهو لترك الترتيب فيه، وليس عليه إعادة ما قبلها، ولو قدم الركوع على القراءة لزمه السجود لكن لا يعتدّ بالرّكوع فيفرض إعادته بعد القراءة»[١].

وذهب المالكية إلى أنّ: المتروك إمّا ركنًا وإمّا سنّة مؤكدة وإمّا فضيلة فإن ترك الرّكن، وأمكنه تداركه وجب عليه التّدارك مع سجود السّهو، وذلك إذا أتى به في الرّكعة نفسها إلى ما قبل عقد ركعة أخرى بالرّكوع لها، فإن كان ترك الرّكن في الرّكعة الأخيرة ثمّ سلّم لم يمكنه التّدارك بأداء المتروك بل عليه الإتيان بركعة أخرى ما لم يطل الفصل أو يخرج من المسجد فعليه استئناف الصّلاة، وإن ترك سنّة مؤكّدة وهي إحدى السّنن الثّماني المنصوص عليها في المذهب اختصارًا بقول الناظم:

سِينَانِ شِينَانِ كذا جِيمَانِ تاءانِ عددُ السّنَنِ الثَّمَانِ

سينان: السّرّ والسّورة، وشينان: التّشهد الأوّل والأخير؛ وجيمان: الجهر والجلوس للتّشهد، وتاءان: التّكبير والتّحميد[٢].

قال ابن رشد: «فمن هذه السّنن ثمان مؤكدّات يجب سجود السّهو للسّهو عنها وإعادة الصّلاة على اختلاف لتركها عمدًا، وهي السّورة الّتي مع أمّ القرآن، والجهر في موضع الجهر، والإسرار في موضع الإسرار، والتّكبير سوى تكبيرة الإحرام، وسمع الله لمن حمده، والتّشهد الأوّل، والجلوس له، والتّشهد الآخر. وسائرها لا حكم لتركها، فلا فرق بينها وبين الاستحبابات إلّا في تأكيد فضائلها»[٣].

---

(١) الفتاوى الهندية (١٢٦/١)، بدائع الصنائع (٤٤٩/١)، المبسوط (١٨٩/١)، الموسوعة الفقهية (٢٣٧/٢٤).

(٢) الدر الثمين والمورد المعين (٣١٧). فالسينان السورة والسر لأن السين أول حرف فيهما، والشينان التشهد الأول والآخر رمز لهما بأول حرف من أصول الكلمة إذ لو اعتبر الزائد لالتبس بالتّحميد والتكبير المشار لهما بالتاءين ولم يعكس ذلك لاتخاذ أول الأصول في الأولين وتعدده في الآخرين والجيمان الجهر والجلوس للتشهد.

(٣) المقدمات الممهدات لابن رشد (١٦٤/١).

وأمّا الفضائل فلا يلزم منها السّجود للسّهو عنها، والله أعلم[١].

وقال الشافعية: إن ترك ركنًا سهوًا لم يعتدّ بما فعله بعد المتروك حتّى يأتي بما تركه، فإن تذكر السّهو قبل فعل مثل المتروك اشتغل عند الذّكر بالمتروك، وإن تذكر بعد فعل مثله في ركعة أخرى تمت الرّكعة السابقة به ولغا ما بينهما. فإن لم يعرف عين المتروك أخذ بأدنى الممكن وأتى بالباقي. وفي الأحوال كلّها سجد للسّهو[٢].

وعند الحنابلة من نسي ركنًا غير التّحريمة فذكره بعد شروعه في قراءة الرّكعة الّتي بعدها بطلت الرّكعة الّتي تركه منها فقط؛ لأنّه ترك ركنًا ولم يمكن استدراكه فصارت الّتي شرع فيها عوضًا عنها، وإن ذكر الرّكن المنسي قبل شروعه في قراءة الرّكعة الّتي بعدها عاد لزومًا فأتى به وبما بعده[٣].

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:
محلُّ سجود السّهو، وهل هو قبل السّلام أم بعده:

ذكر ابن رشد في البداية ملخصًا مفيدًا لسجود السّهو عند المذاهب الفقهية الأربعة فقال «ذهبت **الحنفية** إلى أنّ موضع سجود السّهو أبدًا بعد السلام. وفرّقت **المالكية** فقالت: إن كان السجود لنقصان كان قبل السلام، وإن كان لزيادة كان بعد السلام.

وذهبت **الشافعية** إلى أن سجود السّهو موضعه أبدًا قبل السّلام.

(١) الدسوقي (٢٩٣/١)، الشرح الصغير (١٦٠/١)، كشاف القناع (٤٠٢/١)، المغني لابن قدامة (٦/٢).

(٢) الروضة (٣٠٠/١)، المجموع للنووي (١١٦/٤).

(٣) كشاف القناع (٤٠٢/١)، المغني لابن قدامة (٦/٢).

وقال **أحمد بن حنبل**: يسجد قبل السّلام في المواضع الّتي سجد فيها رسول الله ﷺ قبل السّلام، ويسجد بعد السّلام في المواضع الّتي سجد فيها رسول الله ﷺ بعد السّلام، فما كان من سجود في غير تلك المواضع يسجد له أبدًا قبل السّلام»[(١)].

(فائدة): عند الإمام أحمد بن حنبل حالتان يسجد فيهما بعد السلام، كما قال الإمام ابن قدامة أثناء كلامه على أحوال مَواضِع السجود: «وجملة ذلك أنّ السّجود عند أحمد قبل السّلام إلا في الموضعين اللَّذَيْن ورد النّصُّ بسجودهما بعد السّلام وهما:

- إذا سلَّم من نقص عن صلاته.
- أو تحرَّى الإمام فبنى على غالب ظنِّه.

وما عداهما يسجد له قبل السلام، نصَّ على هذا في رواية الأثرم» انتهى[(٢)].

والرّاجح التّفصيل؛ لِثُبوت أحاديث صحيحة لمشروعيَّة سجود السّهو قبل السّلام وبعده؛ ولهذا فإن شيخ الإسلام ابن تيميَّة بيَّن حكمة الشارع الحكيم، وجمع بين النصوص مع التعليل العقلي فقال: «فهذه الأحاديث الصّحيحة تُبَيِّن ضعف قول كلِّ مَن عمَّم فجعله كلّه قبله أو جعله كلّه بعده.

بقي التفصيل فيُقال: الشارع حكيم لا يُفَرِّق بين الشيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعده وبعضه قبله إلَّا لفرقٍ بينهما؛ وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشكِّ مع التحرِّي والشكِّ مع البناء على اليقين، وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالكٍ قريبٌ منه وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص كترك التّشهد الأوَّل احتاجت الصّلاة فإن السلام هو تحليل الصلاة.

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢٠٢/١).

(٢) «المغني»؛ للإمام ابن قدامة، (٤١٥/٢).

وإذا كان من زيادة كركعة لم يجمع في الصلاة بين زيادتَيْن بل يكون السجود بعد السلام؛ لأنه إرغام للشيطان بمنزلة صلاة مُستَقلَّة جبر بها نقص صلاته؛ فإنّ النبي ـ ﷺ ـ جعل السجدتين كركعة.

وكذلك إذا شكَّ وتحرَّى فإنّه أتَمَّ صلاته، وإنّما السجدتان لترغيم الشّيطان فيكون بعد السّلام، ومالكٌ لا يقول بالتحرِّي، وكذلك إذا سلَّم وقد بقي عليه بعض صلاته ثمّ أكملها فقد أتمَّها والسلام منها زيادة والسّجود في ذلك بعد السلام؛ لأنّه إرغام للشّيطان.

وأمَّا إذا شكَّ ولم يتبيَّن له الرّاجح، فهنا إمَّا أن يكون صلَّى أربعًا أو خمسًا؛ فإن كان صلَّى خمسًا فالسّجدتان يشفعان له صلاته ليكون كأنّه قد صلَّى ستًّا لا خمسًا، وهذا إنّما يكون قبل السّلام، ومالكٌ هنا يقول يسجد بعد السّلام.

فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يُستَعمل فيه جميع الأحاديث لا يترك فيها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نصٌّ، وإلحاق ما ليس بمنصوص بما يشتبه من المنصوص»، انتهى[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس:
مسائل في السّهو:

المطلب الأول: مسائل في السهو

المسألة الأولى: إذا سَهَا عن السهو فلا شيء عليه؛ لأنّ السّهو عن السّهو لا يُبطِل الصلاة.

(١) «مجموع الفتاوى»؛ لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٣/٢٤، ٢٥)، وتنظر: «الاختيارات الفقهية للإمام ابن تيميَّة»؛ الّتي جمعها العلامة علاء الدين البعلي، ص ١١٤، ١١٥.

المسألة الثانية: مَنْ سَهَا سَهوَيْن فإنه يسجد سجدتين للجميع؛ وذلك لحديث ذي اليدين الذي في الصحيحين(١).

المسألة الثالثة: قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة: «إذا نسي السّجود حتى فعل ما يُنافِي الصلاة من كلام وغيره، فقد ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنه سجد بعد السلام والكلام... وهذا قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك والشافعي وأحمد وغيره.

وعن أبي حنيفة أنّه إذا تكلَّم بعد السلام سقط عنه سجود السهو؛ لأن الكلام يُنافِيها فهو كالحدث.

وعن الحسن ومحمد: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يَبْنِ ولم يسجد، والصواب قول الجمهور كما نطقت به السنَّة فإنه ـ ﷺ ـ سجد بعد انصِرافه وانفِتاله وإقباله عليهم وبعد تحدُّثهم وبعد سؤاله لهم وإجابتهم إيّاه، وحديث ذي اليدين أبلغ في هذا...»، انتهى(٢).

المسألة الرابعة: سُئِل شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة عن إمام قام إلى خامسة فسُبِّح به فلم يلتفت لقولهم، وظنَّ أنّه لم يَسْهُ فهل يقومون معه أم لا؟

فأجاب: «إن قاموا معه جاهِلين لم تبطُل صلاتهم، لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يُتابِعوه، بل ينتظرونه حتّى يُسَلِّم بهم أو يُسَلِّموا قبله، والانتظار أحسن ـ والله أعلم»، اهـ(٣).

المسألة الخامسة: إذا قام [مُصَلٍّ] إلى ثالثة في الفجر ماذا يصنع(٤)؟

الجواب: «يَرجِع ولو بعد القراءة، وكذلك بعد الرّكوع يرجع ويتشهَّد

---

(١) «مجموع الفتاوى»؛ للإمام ابن تيميَّة، جـ ٢٣ص ٣٩ ـ ٤٠.
(٢) المرجع السابق(٢٣/٣٩).
(٣) المرجع السابق (٢٣/٥٢).
(٤) «الشرح الممتع على زاد المستقنع»؛ للشيخ ابن عثيمين، جـ ٣ ص ٤٦٨.

ثمّ يسجد للسّهو ويسلّم، أو يسجد للسّهو قبل السّلام على ما يُقَيِّده كلام المؤلف» اهـ[١].

المسألة السّادسة: إذا قام [مُصَلٍّ] إلى ثالثة في صلاة مقصورة؛ أي: رجل مُسافِر قام إلى ثالثة، والثّالثة في حقّ المسافر زيادة، فهل يلزمه الرّجوع في هذه الحال أو له أن يكمل؟

الجواب: «هذا يَنبَنِي على القول بالقصر، إن قلنا: إن القصر واجب، لزمه الرجوع، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأهل الظاهر يَرَوْنَ أن قصر المسافر للصلاة واجبٌ، وأن مَن أتَمَّ في موضع القصر فهو كمَن صلّى الظهر ثمانيًا؛ لأنّه زاد نصف الصلاة.

وعلى القول بأنّ القصر ليس بواجب نقول: إنه مُخَيَّر بين الإتمام وبين الرجوع؛ لأنك إن أتممت لم تبطل صلاتك، وإن رجعت لم تبطل؛ لأنّك رجعت خوفًا من الزيادة.

والصّحيح أنّه يرجع؛ لأنّ هذا الرّجل دخل على أنّه يُرِيد أن يصلّي ركعتين فَلْيُصَلِّ ركعتين ولا يزيد، وفي هذه الحال يَسجُد للسّهو بعد السلام»[٢].

المسألة السابعة: إذا نَسِيَ مُصَلٍّ أربع سجدات من أربع ركعات؛ أي: إنّه في كلِّ ركعة قد نسي منها سجدة، وذكر ذلك وهو في التّشهد[٣]:

١ ـ عند الأحناف يسجد أربع سجدات.

٢ ـ وعند الشّافعية صحّت له ركعتان.

٣ ـ وعند المالكية ورواية عن الإمام أحمد يسجد سجدة لتَصِحَّ له

---

(١) ويقصد بالمؤلف: صاحب زاد المستقنع وهو الشيخ الحَجَّاويُّ (ت ٩٦٨هـ) رحمه الله تعالى.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٤٦٩.

(٣) المغني للإمام ابن قدامة، (٤٣٤/٢)، و«المجموع»؛ للإمام النووي، (١٢١/٤)، وقريب منها ص ١٦٢.

الرّكعة الأولى، وهي الرابعة حسبما فعل هو، ثمّ يصلّي ثلاث ركعات ثم يسجد للسّهو ثم يُسَلِّم.

٤ ـ والرّواية الثانية للإمام أحمد أن هذا يلعب، وعليه إعادة الصّلاة.

المسألة الثامنة: قال الإمام النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لو نوى المسافر القصر وصلَّى أربع ركعات ناسيًا ونَسِيَ في كلِّ ركعة سجدةً، حصلت له الرّكعتان وتَمَّت صلاته، فيسجد للسّهو ويُسَلِّم ولا يصير ملتزمًا الإتمام؛ لأنّه لم يَنْوِهِ»[١].

المسألة التّاسعة: قال الإمام النّووي: «لو صلَّى الجمعة أربعًا ناسيًا ونسي في كلِّ ركعة سجدة فيسجد للسّهو ويسلّم»[٢] اهـ.

(تنبيه) جواب المسألتين: الثّامنة والتّاسعة عند الشّافعية كما مرّ آنفًا.

ثم علَّق الإمام النّووي عليهما بقوله: «وهاتان المسألتان مفروضتان فيما إذا كان ترك السّجدات بحيث تحصل له ركعتان»، انتهى[٣].

المسألة العاشرة: حكم مَن سَهَا في سجود السّهو: ذكر ابن المنذر: أنه بإجماع أهل العلم أن: من سها في سجود السهو أنه لا سجود عليه»[٤]. انتهى.

المسألة الحادية عشرة: إذا سَهَا المصلِّي في صلاة الجمعة والعيدين: قال الدكتور وهبة الزحيلي: «الأولى ترك السّهو في الجمعة والعيدين إذا حضر فيهما جمع كبير، لِئَلَّا يشتبه الأمر على المصلين»[٥]، انتهى.

المسألة الثانية عشرة: ما حكم مَن سَهَا في صلاة الجنازة وسجود تلاوة وشكر وسهو وصلاة خوف؟ فقد أجاب الشيخ عبدالرحمٰن بن قاسم

---

(١) في «المجموع»؛ للإمام النووي، (١٦٢/٤)، وقريبٌ منها ص ١٢١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق.
(٤) الأوسط لابن المنذر (٣٢٧/٣).
(٥) المرجع السابق.

عن ذلك بقوله[١]: «فلا سجود للسّهو فيها وفاقًا، فأمَّا صلاة الجنازة، فلأنها لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى[٢]، وأمَّا سجود التلاوة والشكر؛ فإنه لو شُرِع كان الجبر زائِدًا على الأصل، وأمَّا سجود السهو؛ فلأنه يُفضِي إلى التسلسل... ولا يُشرَع سجود السهو في صلاة خوف»، انتهى.

المسألة الثالثة عشرة: إن قامَ مُصِلٍّ إلى ثالثة ليلًا أو نهارًا وقد نوى ركعتين نفلًا، ماذا يفعل؟

الجواب[٣]: يُتِمُّها أربعًا ويسجد للسّهو في اللّيل أو النّهار، وهو مذهب مالك والشّافعي[٤]؛ لما ثَبَتَ من تطوُّعه ﷺ في اللّيل بأربع»، انتهى.

المسألة الرابعة عشرة: إذا سَهَا المأموم خلف الإمام فهل يسجد للسهو؟

قال الإمام النووي[٥]: «قال أصحابنا: [يقصد الإمام النووي: الشافعية] إذا سَهَا خلف الإمام تَحمَّل الإمام سهوَه ولا يسجد واحدٌ منهما بلا خلاف لحديث معاوية ـ رضي الله عنه ـ قال: «بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ،

---

(١) «حاشية الشيخ عبدالرحمٰن بن قاسم على الرَّوْضِ المُرْبِعِ شرح زاد المُسْتَقْنِع»، جـ٢ ص١٣٩، تعليق (٢).

(٢) وبمثله قال الشيخ بن عثيمين في «الشرح الممتع على زاد المستقنع»؛ للشيخ ابن عثيمين، ج ٣ ص ٤٦٢.

(٣) «حاشية الشيخ عبدالرحمٰن بن قاسم على الرَّوْضِ المُرْبِعِ شرح زاد المُسْتَقْنِع»، جـ٢ ص١٤٢٩، تعليق (٦).

(٤) وهي روايةٌ عن الإمام أحمد، والرواية الأخرى: «رجع إن شاء [نهارًا] وسجد للسهو، وله أن يُتِمَّها أربعًا ولا يسجد، وهو أفضل وإن كان ليلًا فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر، نصَّ عليه «الروض المربع»، نفس المرجع السابق.

(٥) «المجموع»؛ للإمام النووي، (١٤٣/٤).

فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ، مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللّهِ، مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»؛ رواه الإمام مسلم(١) وأبو داود والنسائي، قال الشيخ أبو حامد: وبهذا قال جميع العلماء إلا مكحولًا فإنه قال: يسجد المأموم لسهو نفسه»، انتهى.

والصواب ما قاله جميع العلماء؛ لصحَّة الحديث، واتِّفاق العلماء، والقياس الصحيح، وأمَّا قول مكحول فهو اجتهاده(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: في ذكر لطيفة في سجود السّهو وتخريجها عند أهل النّحو والصّرف:

ذكر الإمام الشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ في الموافقات لطيفة في سجود السهو وتخريجها من علم الصرف فقال: وَالتَّاسِعُ: حمل بعض العلوم على بعض في بعض قواعده؛ حتى تحصل الفتيا في أحدها بقاعدة الآخر، من غير أن تجتمع القاعدتان في أصل واحد حقيقي، كما يحكى عن الفراء النحوي؛ أنّه قال: من برع في علم واحد سهل عليه كلّ علم. فقال له محمّد بن الحسن القاضي، وكان حاضرًا في مجلسه ذلك، وكان ابن خالة الفرّاء:

---

(١) مسلم (٣٣) (٥٣٧).

(٢) انظر بحثًا لطيفًا لجملة هذه المسائل مبحث سجود السهو: مسائل وأحكام للشيخ محمود داود دسوقي خطابي/رابط الموضوع: http: //www.alukah.net/sharia/0/21289/#ixzz53aTIfxYH

فأنت قد برعت في علمك، فخذ مسألة أسألك عنها من غير علمك: ما تقول فيمن سها في صلاته، ثم سجد لسهوه فسها في سجوده أيضًا؟

قال الفراء: لا شيء عليه.

قال: وكيف؟

قال: لأن التصغير عندنا لا يُصَغَّرُ؛ فكذلك السهو في سجود السهو لا يسجد له؛ لأنه بمنزلة تصغير التصغير؛ فالسّجود للسهو هو جبر للصّلاة، والجبر لا يجبر، كما أنّ التّصغير لا يصغر.

فقال القاضي: ما حسبت أن النساء يلدن مثلك[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: أخذ الإمام بقول النّاس إذا شكّ:

قد يطرأ للإمام الشّكّ في صلاته فلا يدري هل زاد أم نقص؟، ويتحيّر فيما يصنع، ومن هاهنا جوّز النبي ﷺ بهديه في السّهو بالأخذ بقول النّاس من ذوي الأحلام المتيقنين ممّا فعل إمامهم، وقد بوب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بابًا في هذا فقال: «باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس» وأورد أحاديث منها حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ

(١) الموافقات (١/١١٧ ـ ١١٨) للعلامة الفقيه الأصولي النحوي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)/المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/الناشر: دار ابن عفان/ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م. انظر: المحاورة بين الفراء ومحمد بن الحسن في «تاريخ بغداد» «١٤/١٥١ ـ ١٥٢»، لكن رواها قبل ذلك «١٤/١٥١» على أن بشرًا المريسي هو الذي سأل الفراء. وذكرها كذلك ابن خلكان في «وفيات الأعيان» «٦/١٧٩»، وكان ذكرها قبل ذلك «٣/٢٩٦» في ترجمة الكسائي أنها جرت بينه وبين محمد بن الحسن، ثم قال: «هكذا وجدت هذه الحكاية في عدة مواضع، وذكر الخطيب في «تاريخ بغداد» أن هذه القضية جرت بين محمد بن الحسن المذكور والفراء».

اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَي العَشِيِّ ـ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا ـ قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أَبْوَابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَفِي القَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ**» فَقَالَ: «**أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ**» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ».

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الزّين بن المنير: أراد أنّ محلّ الخلاف في هذه المسألة هو ما إذا كان الإمام شاكًّا، أمّا إذا كان على يقين من فعل نفسه فلا خلاف أنّه لا يرجع إلى أحد اهـ.

وقال ابن التين: يحتمل أن يكون ﷺ شكّ بإخبار ذي اليدين، فسألهم إرادة تيقن أحد الأمرين، فلمّا صدّقوا ذا اليدين، علم صحة قوله، قال: وهذا الذي أراد البخاري بتبويبه، وقال ابن بطال: بعد أن حكى الخلاف في هذه المسألة حمل الشّافعي رجوعه عليه الصّلاة والسّلام على أنّه تذكر فذكر، وفيه نظر لأنّه لو كان كذلك لبيّنه لهم، ليرتفع اللّبس ولو بيّنه لنقل ومن ادّعى ذلك فليذكره، قلت: قد ذكره أبو داود[1] من طريق الأوزاعي عن الزهري عن سعيد وعبيد الله عن أبي هريرة بهذه القصة قال: ولم يسجد سجدتي السّهو حتّى يقنه الله ذلك»[2]. وحديث أبي داود ضعيف

(١) أبو داود (١٠١٢) وهو حديث ضعيف.

(٢) الفتح (٢/٢٠٥).

والحكم ما بوّب عليه البخاري لكثرة الأحاديث الصّحيحة في الباب والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع:
سهو الإمام عن التّشهد الأوّل في الصّلاة؟:

التّشهد الأوّل واجب من واجبات الصّلاة أو سنّة حسب ما تقدّم من اختلاف الفقهاء، فمن تركه ناسيًا، سجد للسّهو قبل السّلام؛ لحديث عبدالله ابن بُحينه ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ لَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ وَهْوَ جَالِسٌ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وإن تركه ـ أي: الواجب ـ سهوًا: سجد للسّهو قبل السلام؛ لما روى عبدالله بن مالك ابن بحينة (فذكر الحديث) فثبت هذا بالخبر، وقسنا عليه سائر الواجبات»[2].

وعليه: فلم يكن عليك أن تأتي بشيء في نهاية صلاتك، ليجبر التّشهد الأول الذي تركته، سوى أن تسجد للسّهو قبل السّلام.

ثانيًا: الرّكعة الّتي زدتها بعد التشهد الثاني، فإن كان المقصود منها جبر النقص الذي حصل بترك التشهد الأول، فهذا خطأ منك، وأنت معذور بجهلك، فترك التشهد الأوّل نسيانًا ليس فيه إلّا سجدتا السهو ـ كما سبق بيانه.

أمّا لو كانت تلك الركعة الزائدة قد حصلت منك نسيانًا كما نسيت

---

(١) البخاري (٨٢٩) ـ واللفظ له ـ ومسلم (٥٧٠).
(٢) الكافي (١/٢٧٣).

التشهد الأول، ففي هذه الحال تكفي سجدتان فقط عن ترك التشهد الأول وعن الركعة الزائدة، ويكون السجود للسهو قبل السلام.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا سها سهوين، أو أكثر من جنس، كفاه سجدتان للجميع. لا نعلم أحدًا خالف فيه، وإن كان السهو من جنسين فكذلك؛ لقول النبي ﷺ: «**إذا نسي أحدكم، فليسجد سجدتين**»، وهذا يتناول السهو في موضعين.

ومعنى الجنسين أن يكون أحدهما قبل السلام، والآخر بعده، فعلى هذا إذا اجتمعا، سجد لهما قبل السّلام، لأنّه أسبق وآكد»[1].

وسُئل شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة عمَّن صلَّى بجماعة رُباعِيَّة فسَهَا عن التشهُّد وقام فسبَّح بعضُهم فلم يقعد وأكمَلَ صلاته وسجد وسلَّم فقال جماعة: كان يَنبَغِي إقعاده، وقال آخرون: لو قعد بطلت صلاته، فأيُّهما على الصواب؟

فأجاب: «أمَّا الإمام الذي فاتَه التشهُّد الأول حتى قام فسُبِّح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد أحسن فيما فعل، هكذا صحَّ عن النبيِّ ﷺ.

ومَن قال: كان ينبغي له أن يقعد، أخطأ، بل الذي فعَلَه هو الأحسن، ومَن قال: لو رجع بطلت صلاته، فهذا فيه قولان للعلماء؛ أحدهما: لو رجع بطلت صلاته وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية.

والثاني: إذا رجع قبل القراءة لم تَبطُل صلاته وهي الراوية المشهورة عن أحمد ـ والله أعلم»، انتهى[2].

❋ ❋ ❋

(١) انتهى بتصرف واختصار من «المغني» (١/٣٨٨).
(٢) مجموع الفتاوى للإمام ابن تيميَّة، (٢٣/٥٢).

المبحث السادس:

ما يتحمّله الإمام من أخطاء المأمومين؟:

الإمامة في الصّلاة ولاية شرعيّة ذات فضل، تولاها النبي ﷺ بنفسه، وكذلك خلفاؤه الراشدون، وما زال يتولاها أفضل المسلمين علمًا وعملًا، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا**»[(١)] ـ أي: إسلامًا.

وإذا كان المأموم له فضل صلاة الجماعة؛ فإنّ الإمام يشاركه في ذلك، ويزيد عليه: قيامه بالولاية الشرعية، بإمامته للنّاس في الصّلاة، إلّا أنّه مع ضمانه لصلاة المأمومين فإنّه لا يتحمّل أخطاءهم، وإنّما يتحمّل عنهم الجهر في الصّلاة الجهرية، وقراءة السّورة القصيرة أيضًا، وعن بعضهم قراءة الفاتحة إذا جاء مسبوقًا، أو كلها على خلاف بين الفقهاء، كما يتحمّل سهو المأمومين، قال ابن المنذر: «وأجمعوا على أنّ ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول، وقال: عليه»[(٢)].

أمّا إذا أخطأ المأموم فترك القراءة في الصّلاة بالكليّة، أو ترك تسبيحات الرّكوع أو السّجود، أو عبث في صلاته أو التفت فيها أو نظر إلى السّماء، أو ضحك في الصّلاة، أو أكثر الحركة فيها بغير حاجة، أو سبق الإمام، أو سلّم قبله، ونحو ذلك: فإنّه لا يتحمّله عنه الإمام، وإنّما يتحمّله هو عن نفسه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

---

(١) مسلم (٦٧٣).

(٢) «الإجماع» (ص ٤٠).

ولم يفهم العلماء من حديث: «**الإمام ضامن**» ما فهمه بعض النّاس، أنه إذا صحّت صلاة الإمام فقد صحّت صلاة المأموم مهما وقع في المخالفات، وأنّه إذا فسدت صلاة الإمام فقد فسدت صلاة المأموم وإن حافظ على أركانها وشروطها.

بل يقول العلماء: المخالفات الّتي قد يرتكبها المأموم في صلاته لا تخلو:

ـ إمّا أن تكون المخالفة تعدّ من مبطلات الصلاة: كالحدث، وإصابة النّجاسة، أو الأكل والشّرب والضّحك، ونحو ذلك من مبطلات الصّلاة، ومثلها أيضًا تعمّد ترك ركن من أركان الصّلاة: فهذه المخالفات مبطلة لصلاة المأموم، ولا يتحمّل الإمام عنه منها شيئًا باتفاق العلماء.

ـ وإمّا أن تكون المخالفة ليست من مبطلات الصّلاة: كترك بعض السّنن والهيئات، والوقوع في بعض المخالفات كالالتفات والتّبسم ونحو ذلك ممّا لا يبطل الصّلاة، أو السّهو عن بعض الواجبات، كأن ينسى قراءة التّشهد الأوّل، أو قراءة تسبيحات الرّكوع أو السّجود، أو نحو ذلك: فهذه هي الّتي تجبرها صلاة الإمام، ويسدّ أجر صلاة الجماعة النّقص والخلل الذي وقع بها.

وهناك بعض المسائل الفقهية الّتي اختلف فيها فقهاء المذاهب الأربعة تبعًا لاختلافهم في معنى قوله ﷺ: «**الإمام ضامن**»[1]، تراجع في كتب اختلاف العلماء المطولة.

(١) تقدم تخريجه.

الفصل الثالث عشر
باب فيمن تمنع إمامتهم أو تجوز مع الكراهة وذكر مسائل تتعلق بإمامة الناس

المبحث الأول:
هل تصحّ الصّلاة الواحدة بإمامين؟:

بوّب البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ باب فقال: (باب من دخل أي إلى المحراب مثلًا ليؤمّ النّاس فجاء الإمام الأوّل، فتأخر الأوّل، أو لم يتأخر، جازت صلاته)، وأورد حديث سهل بن سعد الساعديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنّ رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصّلاة، فجاء المؤذّن إلى أبي بكر، فقال: أتصلّي للنّاس فأقيم؟ قال: نعم، فصلّى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصّفّ، فصفق النّاس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلمّا أكثر النّاس التّصفيق التفت، فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله ﷺ: «**أن امكث مكانك**»، فرفع أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثمّ استأخر أبو بكر حتّى استوى في الصّفّ، وتقدّم رسول الله ﷺ، فصلّى، فلمّا انصرف قال: «**يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك**» فقال أبو بكر: ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي

رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التّصفيق، من رابه شيء في صلاته، فليسبّح فإنّه إذا سبّح التفت إليه، وإنّما التّصفيق للنّساء**»(١).

قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه جواز الصّلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر وأنّ الإمام الرّاتب إذا غاب يستخلف غيره، وأنّه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصّلاة يتخيّر بين أن يأتمّ به أو يؤمّ هو، ويصير النّائب مأمومًا من غير أن يقطع الصّلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادّعى ابن عبدالبر أنّ ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادّعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأنّ الخلاف ثابت فالصّحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثمّ يرجع فيخرج المستخلف ويتمّ الأول أنّ الصّلاة صحيحة»(٢).

وقال ابن بطال رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال المهلّب: وفيه أنّ الإمام المعهود إذا أتى والنّاس في الصّلاة أنّه ليس له أن يخرج من قدم إلّا أن يأبى المستخلفُ أن يقيم في الإمامة، وقد علم بلحوق الأفضل، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه، ليستكمل فضل الرّسول ﷺ في الإمامة.

وقد قال كثير من العلماء: هذا موضع خصوص للرّسول ﷺ؛ لأنّه لا يجوز التّقدّم بين يديه إلّا أن يُقرّ ذلك عليه السلام، فلا يعزل المستخلف حتّى يتمّ صلاته، إذ ليس من تباين النّاس اليوم في الفضل من يجب أن يتأخّر له.

قال غيره: ولسنا نقول: إنّ أبا بكر رضي الله عنه لو تمادى لم يجزه ذلك، بل نقول: إنّه كان جائزًا له؛ لإشارة النّبيّ ﷺ: أن امكث مكانك.

قال أبو عبدالله بن أبي صفرة: وقد روى عيسى، عن ابن القاسم في

---

(١) رواه البخاري (٦٨٤)، والموطأ (٥٣٧).

(٢) فتح الباري (٢/١٦٩).

الإمام يحدث فيستخلف، ثمّ ينصرف، فيأتي، ثمّ يخرج المستخلف، ويتمّ الأوّل بالنّاس أنّ الصّلاة تامة، قال: فإذا تمّت الصّلاة، فينبغي أن يشير إليهم حتّى يتمّ لنفسه، ثمّ يسلّم ويسلّموا، فيجوز التّقدّم والتّأخر في الصّلاة، وهذا القول مطابق للحديث وبه ترجم البخاري، وأكثر الفقهاء لا يقولون بإمامين لغير عذر. قال المهلب: وقول مالك ذلك؛ لأنه لا يجوز عندهم الاستخلاف في الصّلاة إلّا لعذر، ولا الصّلاة بإمامين لغير عذر. . .

وقال ابن المنذر: في هذا الحديث دلالة على أنّ الرّجل قد يكون في بعض صلاته إمامًا، ومأمومًا في بعضها، ويدلّ على إجازة الائتمام بصلاة من تقدّم افتتاح المأموم الصّلاة قبله»[(١)].

وقال خليل في التّوضيح: «فيه صحّة الصّلاة بإمامين على التّعاقب، وصرّح به الطّبري والبخاري وأصحابنا»[(٢)].

فرع: قال الحطّاب: «لو صلّى جماعتان بإمامين في مسجد واحد أساؤوا وصحت صلاتهم قاله في التوضيح في فصل الاستخلاف، والله أعلم»[(٣)].

فرع ثان: قال البرزلي في مسائل الصّلاة في سؤال قصر المستر وجواب أبي محمد لأهله فمن جملة ذلك: وأما الذين يصلون في وقت واحد بإمامين ويتبع كل إمام طائفة وهما متقاربان فيشكل على كل طائفة هل يتبعون إمامهم أو غيره فيما يسمعون من التكبير وغيره فهذا لا يجوز، وصلاة من صلّى ممّن صار في شكّ هل اتبع إمامه أو غيره فاسدة، ولو أيقن أنّه اتّبع إمامه إلّا أنّه في شغل عن مراعاة ذلك قد شغله التّكلّف فيه فهذا لا ينبغي، ولكلّ إمام أن يتحرّج من هذا إن تعيّن بفعله في فساده لصلاة النّاس ولكن يقدم أحدهما فيصلّي قبل الآخر، ثمّ يصلّي الآخر إن

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/٣٠٠).

(٢) التوضيح على جامع الأمهات لخليل بن إسحاق المالكي (٦/٤٧٤). دار النوادر ـ دمشق ـ سوريا ـ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢/١١٢).

كان في الوقت سعة وإن كان في الوقت ضيق مثل صلاة المغرب، وكان يشكل عليهم ذلك فلا ينبغي ذلك ولينضموا إلى إمام واحد وينحاشوا إلى المسجد الكبير القديم ولا تدخل نفسك فيما تشك انتهى، وهذا في غير المسجد الذي له إمام راتب، والله أعلم[١].

فرع ثالث: ذكره الأحناف: «وهو لو أنّ إمامًا أحدث فتقدّم رجلان ممن خلفه ونوى كلّ واحد منهما أن يكون إمامًا فائتمّ بكلّ واحد منهما طائفة فصلاة الّذي ائتمّ به الأكثر من القوم تامّة وصلاة الآخرين فاسدة؛ لأنّ هذه صلاة افتتحت بإمام فلا يمكن إتمامها بإمامين والأقلّ لا يزاحم الأكثر، فالإمام هو الّذي ائتمّ به أكثر القوم وبما ذكر هنا تبيّن أنه لا معتبر بما قاله بعض مشايخنا أنه إذا ائتم بكلّ واحد منهما طائفة أنّه تفسد صلاة الفريقين ولا عبرة بالأقلّ والأكثر بعد أن وجد جمع متفق عليه مع كلّ واحد منهما فإنّه نصّ هنا على التّرجيح بالكثرة، وهو أصل في الفقه فإن للأكثر حكم الكمال والذي ائتم به أكثر القوم في حكم ما لو ائتمّ به»[٢].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:

مسألة: المسافر يكون إمامًا فيصلّي ركعة ثم ينوي الإقامة:

قال ابن رشد في البيان: «مسألة: وسألته عن المسافر يكون إمامًا فيصلّي ركعة ثمّ ينوي الإقامة. قال: يقدم غيره ويخرج. قلت له: فهل يتمّ لنفسه بركعة أخرى ويجعلها نافلة بمنزلة ما لو كان وحده؟ قال: لا. ويدخل معهم ويقضي باقي الصّلاة وتجزئه.

(١) المرجع السابق المجلد والصفحة.
(٢) المبسوط للسرخسي (١١٦/٢).

قال عيسى بن دينار: وأرى أن يبتدئوا الصّلاة هو وهم، قال: قال محمّد بن رشد: إنّما قال: إنّه يقطع ولا يضيف إليها ركعة، بخلاف المنفرد لما جاء عن النّبيّ عن ذلك بقوله ـ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ـ «**أصلاتان معًا؟!**»[١].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:

في صفة أئمة اختلفت المذاهب في صحة إمامتهم من أجل القراءة نفسها:

المطلب الأول: إمامة اللّحان:

اللّحن: في العربيّة على عدّة معان نقتصر على اثنين منها:

يأتي اللّحن بمعنى ما يصدر من الأصوات المصوغة الموضوعة، وجمعه ألحان ولحون؛ ولحن في قراءته إذا غرّد وطرب فيها بألحان، وفي الحديث: «**اقرؤوا القرآن بلحون العَرب**»[٢].

وهو ألحن الناس إذا كان أحسنهم قراءة أو غناء.

قال العلامة الفيروز آبادي: «ولَحَّنَ في قراءته: طرَّبَ فيها..»[٣].

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/٤٥).

(٢) الطبراني، المعجم الأوسط (٧/١٨٣)، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في نتائج الأفكار (٣/٢٢٣): غريب، وقال ابن كثير في الأحكام الكبير (٣/٢٢٥): [له] طرق متعاضدة متناصرة في حسن إسنادها، وقال الألباني في ضعيف الجامع (١٠٦٧): ضعيف.

(٣) القاموس المحيط ص١٥٨٧.

وقال العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: «والتّطريبُ في الصوت مدُّه وتحسينه، وطرَّب في قراءته: مدَّ ورجع»(١).

ويأتي اللَّحْن بمعنى: تَرْكُ الصّواب في القراءة والنَّشيد، يُخَفَّفُ ويُثَقَّل، واللَّحّان واللَّحّانة: الرَّجل الكثير اللَّحْن، وقال: فُزْتُ بقِدْحَيْ مُعْرِبٍ لم يَلْحَنِ(٢).

إنّ الائتمام بكلّ إمام بالغ مسلم حرّ عاقل على استقامة جائز من غير خلاف إذا كان يعلم حدود الصّلاة، ولم يكن يلحن في أمّ القرآن لحنًا يخلّ بالمعنى مثل أن يكسر الكاف من ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥] ويضمّ التاء في ﴿أَنْعَمْتَ﴾ ومنهم من راعى تفريق الظّاء من الضّاد وإن لم يفرق بينهما لا تصحّ إمامته لأنّ معناهما يختلف. ومنهم من رخّص في ذلك كلّه إذا كان جاهلًا بالقراءة وأمَّ مثله.

فعند الحنفية: أن الإمام «إذا لحن في الإعراب لحنًا، فهو على وجهين: إما أن يتغير المعنى بأن قرأ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ [الحجرات: ٢] أو قرأ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ﴾ [الحجرات: ٣] برفع أصوات، أو قرأ: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [طه: ٥] بنصب الرحمٰن، وفي هذا الوجه لا تفسد صلاته بالإجماع. وأما إن غيّر المعنى، بأن قرأ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلْخَٰلِقُ ٱلْبَارِئُ ٱلْمُصَوِّرُ﴾ [الحشر: ٢٤] بنصب الواو ورفع الميم، وقرأ: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾ [طه: ١٢١] بنصب الميم ورفع الباء، أو قرأ: ﴿۞وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِى قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [البقرة: ١٢٤] برفع إبراهيم ونصب الرب، أو قرأ: ﴿مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ٦] بنصب الجيم، أو قرأ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٤٣] بكسر الكاف والتاء.

وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم؛ لا تفسد صلاته

---

(١) لسان العرب (فصل الطاء المهملة).

(٢) لسان العرب مادة: لحن.

وهكذا روي عن أصحابنا وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالحرج، والحرج مرفوع شرعًا.

وروى هشام عن أبي يوسف إذا لحن القارىء في الإعراب، وهو إمام قوم وفتح عليه رجل إن صلاته جائزة»[١]

وعند المالكية قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى: «وفي اللّحان، ثالثها: تصح إلا أن يغير المعنى كأنعمت ضمًّا وكسرًا، ورابعها: إلّا في الفاتحة والشّاذ الصّحة، وفيها: ولا يصلّي من يحسن خلف من لا يحسن القراءة ويعيد أبدًا، وهو أشدّ من تركها»[٢].

قال خليل في التّوضيح: «الخلاف المذكور ينبني على أنّ اللّحن هل يُلحِق القراءةَ بكلامِ النّاس ويخرجه عن كونِه قرآنًا أم لا؟

فمَن رأى الصّحةَ رأى أنَّ اللّحنَ لا يُلحقها بالكلَام، وهذا القول حكاه اللّخمي ولم يعزه.

المازري: ولم أقف عليه. ولذلك قال المصنف: (وَالشَّاذُّ الصِّحَّةُ). ونقله في البيان عن ابنِ حبيبٍ، قال والصّلاة عندي مكروهة ابتداء. قال وهو الصحيح؛ لأنّ القارئ لا يقصد بقراءته ما يقتضيه اللّحنُ، بل يعتقد بقراءته ما يعتقد بها من لا يلحن فيها. انتهى.

وفي قوله: (وَالشَّاذُّ الصِّحَّةُ) إشارةٌ إلى أن المشهور البطلان، ولكن لا أعلم مَن صرَّح بتشهيرِه. نَعَم قال القابسي: هو الصحيح. واحتَجَّ له بقوله في المدونة: ولا يُصلّي مَن يُحسن خلفَ مَن لا يُحسن القراءةَ، وهو أشدُّ

---

(١) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة ﷺ (٣٣١/١) لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ) المحقق: عبدالكريم سامي الجندي/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٢) جامع الأمهات (١٠٩/١ ـ ١١٠).

من تَركِها. قال: ولم يفرّق في المدونة بين فاتحةٍ وغيرِها، ولا بين مَن يغيّر المعنى وغيرَه.

ورأى في الثّالث أنّه إذا غَيَّرَ المعنى صار كلامًا، مثل أن يقول: أنعمتُ ـ بضم التاء ـ فيضيف الفعلَ إلى نفسِه، أو يكسرها فيُضيفه إلى المؤنّث، وهو اختيار القاضيين: أبي الحسن وأبي محمد. والرّابعُ لابن اللّباد وابن أبي زيد.

ابن عبدالسّلام: وبهذا كان كثير ممّن أدركنا يفتي» اهـ[1].

وعند الشافعية: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتكره إمامة من يلحن في القراءة؛ ثم ينظر: إن كان لحنًا لا يغيّر المعنى، كرفع الهاء من الحمد لله، صحّت صلاته وصلاة من اقتدى به، وإن كان يغير، كضمّ تاء أنعمت عليهم أو كسرها، تبطله، كقوله: الصّراط المستقين؛ فإن كان يطاوعه لسانه ويمكنه التّعلم لزمه ذلك، فإن قصر وضاق الوقت صلّى وقضى، ولا يجوز الاقتداء به.

وإن لم يطاوعه لسانه، أو لم يمض ما يمكن التعلم فيه، فإن كان في الفاتحة فصلاة مثله خلفه صحيحة، وصلاة صحيح اللسان خلفه صلاة قارئ خلف أمّيّ [يعني أنها لا تصح]، وإن كان في غير الفاتحة صحت صلاته وصلاة من خلفه» انتهى[2].

قال العزّ بن عبدالسّلام: للشّافعي في الجديد أنّه لا يقتدي من يلحن في النّصف الأوّل من الفاتحة بمن يلحن في النّصف الأخير.

وقال الغزالي: «كلّ حرف من الْفَاتِحَة ركنٌ، فَلَو ترك تشديدًا فَهُوَ ترك حرف وَلَو أبدل حرفًا بِحرف لم يجز، وَلَو أبدل الضَّاد بالظاء فَفِيهِ تردد لقرب الْمخْرج عسر التَّمْيِيز»[3].

---

(١) التوضيح (١/٤٦٣).

(٢) روضة الطالبين (١/٣٥٠).

(٣) الوسيط في المذهب (٢/١١٥) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي =

وعند الحنابلة: «تكره إمامة اللّحان، والفأفاء الذي يكرر الفاء، والتّمتام الذي يكرّر التاء، ومن لا يفصح ببعض الحروف.

وتكره إمامة اللّحان الذي لا يحيل المعنى، نصّ عليه، وتصحّ صلاته بمن لا يلحن؛ لأنه أتى بفرض القراءة، فإن أحال المعنى في غير الفاتحة لم يمنع صحّة إمامته إلّا أن يتعمّده فيبطل صلاتهما.

ومن لا يفصح ببعض الحروف ـ كالقاف والضاد ـ فقال القاضي: تكره إمامته وتصحّ، أعجميًّا كان أو عربيًّا.

وقيل: في من قرأ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالظاء: لا تصحّ صلاته؛ لأنه يُحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهارًا، فهو كالألثغ.

وتُكره إمامة الفأفاء والتّمتام وتصح؛ لأنّهما يأتيان بالحروف على وجهها، ويزيدان زيادة هما مغلوبان عليها، فعُفي عنها، ويُكره تقديمهما لهذه الزيادة»[(١)].

وقال في «الفروع»: «وإن قرأ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] بظاء، فأوجه: الثالث: يصحّ مع الجهل[(٢)].

قال في «تصحيح الفروع»: «**أحدها**: لا تبطل الصّلاة، اختاره القاضي والشّيخ تقي الدّين[(٣)]، «المغني»[(٤)] الشّرح، وهو الصواب. إن شاء الله تعالى.

الثاني: تبطل، قال في «الكافي»: هذا قياس المذهب، واقتصر

= (المتوفى: ٥٠٥هـ)/المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر/الناشر: دار السلام ـ القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف (٤/٣٩٥ ـ ٤٠٢).

(٢) الفروع (١/٢٩١).

(٣) الفروع (١/٢٩١).

(٤) المغني (٢/١٣ ـ ١٤).

عليه، وجزم به ابن رزين في «شرحه»، وهو ظاهر كلامه في «المقنع» وغيره، وأطلقهما في «الرّعايتين» و«الحاويين».

والوجه الثّالث: تصحّ مع الجهل، قال في «الرعاية الكبرى»: إن علم الفرق بينهما لفظًا ومعنى بطلت صلاته، وإلّا فلا»[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: إمامة من لا يفرّق بين الضّاد والظّاء:

ينبغي للمصلّي أن يفرّق بين الضّاد والظّاء ويخرجَ كلًّا منهما من مخرجه.

ومخرج الضّاد كما قال شيخ القرّاء وإمام المجوّدين ابن الجزري رَحِمَهُ اللَّهُ:

والضّاد من حافته إذ وَلِيَا الاضراس من أيسر أو يُمْنَاها

قال شيخنا العلامة الموفّق سيّدي محمّد بن محفوظ ولد المختار فال الشنقيطي في شرحه للجزرية:

(والضّادَ من حافته) أي: حافة اللّسان، وتستطيل إلى قرب رأسه (إذ) تعليلية (وَلِيَا) الوِلَاءُ القرب، والمراد به هنا المصادمة (الاضراس) العليا بنقل حركة الهمز إلى اللام (من أيسرَ أو يُمْنَاها) وخروجها من الجهة اليسرى أسهل وأكثر استعمالًا، ومن اليمنى أصعب وأقلّ، ومن الجانبين أعزّ وأعسر فهي أصعب الحروف مخرجًا وقد ورد أنّ نبيّنا ﷺ وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يخرجانها من الحافتين[2]، وكثيرًا ما تلتبس بالظّاء المشالة لتقاربهما

---

(١) تصحيح الفروع مع الفروع (١/٢٩١).

(٢) لم أقف على الحديث. وحديث (أنا أفصح من نطق بالضاد) قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في تفسيره لآخر سورة الفاتحة: لا أصل له. وقال العجلوني في «كشف الخفاء» (١/٢٠٠) ما نصه: قال في اللآلئ: معناه صحيح، ولكن لا أصل =

في المخرج واشتراكهما في جميع الصّفات إلّا الاستطالة في المخرج الّتي في الضّاد وهو لحن فاحش يغيّر الكلمة ويخرجها عن معناها إلى لفظ ربّما كان غير مستعمل في اللّغة أو إلى معنى غير مراد.

وقال أيضًا:

والضّاد باستطالة ومخرج ... ميِّزْ منَ الظَّاءِ.....

(والضّاد باستطالة) في المخرج (ومخرج) مستقلّ بها (ميِّز)ها (من الظّاء) المشالة»[1].

لكن... إذا أخلّ به، فصلاته صحيحة على الرّاجح، للتّقارب بين مخرجيهما، ولا يلزمك التّصحيح له أثناء الصّلاة؛ لأنّ هذا ليس من باب الخطأ العارض، بل هو راجع إلى اعتياد النّطق بذلك.

○ تنويه وتنبيه: الأخطاء الشائعة في نطق الضاد:

١ ـ تحويله إلى ظاء وذلك بدفع اللّسان وتقديمه حتى يصل إلى الثنايا العليا أو بإخراج اللسان من بين الثنايا نحو: «الضالين ـ واضرب لهم».

٢ ـ ترقيقه وتحويله إلى دالّ نحو «الضّالّين ـ ضالًّا» ويحدث بسبب إخراجه من طرف اللسان مع استعلائه.

٣ ـ قلقلته حال سكونه بدل استطالته نحو «أضللتم» أو همسه نحو «يضربون».

٤ ـ إدغامه في التّاء أو الطّاء بعده نحو ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾.. ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾.

= له، كما قال ابن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب.. ولا يعرف له إسناد».

(١) إتحاف طلاب البرية بإيضاح معاني الجزرية لشيخنا العلامة الأصولي الفقيه محمد محفوظ ولد المختار فال الشنقيطي.

٥ ـ المبالغة في الاستطالة حتى ينقطع الصوت كالسّكتة اللّطيفة نحو ﴿فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَنِعْمَةً﴾.

٦ ـ إبداله لامًا مفخّمًا نحو: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

٧ ـ لا بد من بيان الضّاد من الظاء إذا اجتمعا كما في قوله تعالى: ﴿أَنقَضَ ظَهْرَكَ﴾ ـ ﴿وَيَوْمَ يَعَضُّ ٱلظَّالِمُ عَلَىٰ يَدَيْهِ. . .﴾[1].

وعند المالكية: قال ابن الحاجب: وَالأَلْكَنُ: الْمَنْصُوصُ تَصِحُّ، وَقِيلَ: إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ، وَمِنْهُ مَنْ لا يُمَيِّزُ بَيْنَ الضَّادِ وَالظَّاءِ»[2].

قال خليل موضحًا كلامه: «الذي لا يميز بين الضاد والظاء لا يخلو إمَّا أن يكون عاجزًا في الحال والمستقبل؛ أي: لا يقبل التعليم لطبعه، أو قادرًا في الحال، أو عاجزًا في الحال قادرًا في المستقبل.

فالأول: ينبغي أن يكون كالألكن.

والثاني: ينبغي ألا يُختلف في بطلان صلاته؛ لأنه كالمُتَلاعب.

والثالث: إن اتسع الوقت للتعليم وَجَبَ عليه الائتمام، كما قالوا في العاجز عن الفاتحة.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَنْ يُمْكِنُهُ التَّعَلُّمُ كَالْجَاهِلِ فِي الْبَابَيْنِ كَاللامِ وَالنُّونِ.

فيحتمل أن يريد بالبابين اللّحانَ والألكن، ويعني أنه إذا أمكن لكل منهما أن يتعلم فهو غير معذور»[3].

---

(١) الشرح العصري على مقدمة ابن الجزري للشيخ محمد بن محمود حوا (٢٥ ـ ٢٦) ط/دار ابن حزم ١٤٢٩ ـ ٢٠٠.

(٢) جامع الأمهات (١/١١٠).

(٣) التوضيح لخليل (١/٤٦٤).

وقال ابن بزيزة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقد روى عن الشيخين أبي محمد وأبي الحسن من لم يفرّق بين الظاء والضاد فلا تجوز إمامته، لأنّ اللّحن كالتّبديل»[(١)].

قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمّا من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلّي خلفه إلّا من هو مثله، فلا يصلّى خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف إلّا حرف الضّاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من النّاس، فهذا فيه وجهان، منهم من قال: لا يصلّى خلفه، ولا تصحّ صلاته في نفسه.

والوجه الثاني: تصحّ، وهذا أقرب؛ لأنّ الحرفين في السّمع شيء واحد، وحسّ أحدهما من جنس الآخر لتشابه المخرجين، والقارئ إنّما يقصد الضّلالة المخالفة للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع، فأمّا المعنى المأخوذ من ظلّ فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا، كإبدال الرّاء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة» اهـ[(٢)].

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصّحيح من مذاهب العلماء: أنّه يغتفر الإخلال بتحرير ما بين الضّاد والظّاء لقرب مخرجيهما؛ وذلك أنّ الضّاد مخرجها من أوّل حافة اللّسان وما يليها من الأضراس، ومخرج الظاء من طرف اللّسان وأطراف الثنايا العليا، ولأنّ كلًّا من الحرفين من الحروف المجهورة ومن الحروف الرّخوة ومن الحروف المطبقة، فلهذا كلّه اغتفر استعمال أحدهما مكان الآخر لمن لا يميّز ذلك والله أعلم» انتهى[(٣)].

---

(١) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٣٦٧/١) لأبي محمد، وأبو فارس، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن زيزة (المتوفى: ٦٧٣هـ)/المحقق: عبداللطيف زكاغ/الناشر: دار ابن حزم/الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٢) مجموع الفتاوى (٣٥٠/٢٣).

(٣) تفسير ابن كثير (١٤٣/١).

وقال البهوتي: «وحكم من أبدل منها، أي: الفاتحة حرفًا بحرف، كالألثغ الذي يجعل الراء غينًا ونحوه، حكم من لحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فلا يصحّ أن يؤمّ من لا يبدله إلا ضاد المغضوب والضّالّين إذا أبدلها بظاء فتصحّ إمامته بمن لا يبدلها ظاء، لأنّ كلًّا منهما، أي: الضّاد والظاء من أطراف اللّسان، وبين الأسنان، وكذلك مخرج الصّوت واحد، قاله الشّيخ في شرح العمدة» اهـ بتصرف[١].

وقال في الروض: قوله: (ولا تصحُّ إمامة الأميّ، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يُدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، كمن يبدل الرّاء غينًا؛ إلا ضاد ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظاء...) إلى آخره»[٢].

ثانيًا: من قدر على أن يجوّد حرف الضّاد حتّى يخرجه من مخرجه الصّحيح وجب عليه ذلك، ومن عجز عن تقويم لسانه في حرف الضاد أو غيره كان معذورًا وصحت صلاته، ولا يصلّي إمامًا إلّا بمثله أو من دونه، لكن يغتفر في أمر الضّاد والظّاء ما لا يغتفر في غيرهما؛ لقرب مخرجهما وصعوبة التّمييز بينهما في المنطق، كما نصّ عليه جمع من أهل العلم، منهم الحافظ ابن كثير في تفسير الفاتحة» اهـ[٣].

فتبين بهذا العفو عن الإخلال بتحرير ما بين الضاد والظاء، وصحة صلاة وإمامة من يفعل ذلك، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: في إمامة الأمـيّ:

ومن هو الأميّ في عرف الفقهاء؟ من هو الأميّ عند الفقهاء؟ الأميّ عند الفقهاء قد يكون حاملًا لأعلى الشّهادات الدنيوية كالدكتوراه أو له

(١) في «كشاف القناع» (١/٤٨٢).
(٢) الروض المربع (ص١٠٧).
(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٤/٢٤).

كرسيّ عالمي في أعتق الجامعات، ولكن لا يحسن الفاتحة فهذا هو الأمّيّ.

فعند الحنفية: قال في المبسوط: «قلت: أرأيت رجلًا أميًّا صلّى بقوم أميّين، وفيهم من يقرأ وفيهم من لا يقرأ، قال: صلاتهم فاسدة وهو قول أبي حنيفة.

وقال محمد: صلاة من يقرأ فاسدة وصلاة من لا يقرأ تامة.

وهو قول أبي يوسف»[١].

وعند المالكيّة: قال القرطبي: قال علماؤنا: لا تصحّ إمامة الأمّيّ الذي لا يحسن القراءة مع حضور القارئ له ولا لغيره وكذلك قال الشافعي، فإن أمَّ أمّيًّا مثله صحّت صلاتهم عندنا وعند الشافعي[٢].

وقال مالك[٣]، وأحمد: تبطل صلاة القارئ وحده[٤].

وعند الشافعية: قال الشّافعي[٥] صلاة الأميّ صحيحة، وفي صلاة القارئ قولان: الجديد كقول مالك وأحمد، والقديم: تصحّ، وللشافعي قول ثالث: تصحّ في صلاة الإسرار، بناءً على قوله: لا تجب على المأموم القراءة في حال جهر الإمام[٦].

وقال العزّ بن عبدالسّلام: الأميّ من لا يحسن الفاتحة، أو لا يطاوعه لسانه على الصّواب، بل يحيل كلمة منها[٧].

---

(١) الأصل المعروف بالمبسوط (١/١٨٥) لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)/ المحقق: أبو الوفا الأفغاني/الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ـ كراتشي.

(٢) الغاية في اختصار النهاية (٢/١٣٢) وفيه القول بالمنع.

(٣) الشرح الصغير (١/١٥٦ ـ ١٥٧) وحاشية الدسوقي (١/٣٢٨).

(٤) كشاف القناع (٣/٢٠٩ ـ ٢١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٦٨).

(٥) المجموع (٤/١٦٤ ـ ١٦٥). وتحفة المحتاج (٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥)، ونهاية المحتاج (٢/١٦٨ ـ ١٦٩).

(٦) الإفصاح (١/٢١٠ ـ ٢١١).

(٧) الغاية في اختصار النهاية (٢/١٣٣) ط/الأوقاف القطرية ـ ١٤٣٧ ـ ٢٠١٦.

وقال الرّملي الشافعي: هو من يخلّ[١] بحرف أو تشديدة من الفاتحة، كالأرتّ[٢]، والألثغ».

وعند الحنابلة: قال في الرّوض: «قوله: «ولا تصحُّ إمامة الأميّ، وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يُدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، كمن يبدّل الرّاء غينًا؛ إلّا ضاد ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بظاء...» إلى آخره»[٣].

وذكر في الشّرح الكبير فصلين: «[٤] أحدهما» أنّه إن ائتمّ بعاجز عن ركن وهو قادر عليه فلا تصحّ، كالعاجز عن الرّكوع والسّجود، وقياسهم يبطل بالأخرس والعاجز عن الرّكوع والسجود، وأمّا القيام فهو ركن أخفّ من غيره، بدليل أنّه يسقط في النافلة مع القدرة عليه بخلاف القراءة، فإن صلّى بأميّ وقارئ صحّت صلاة الأميّ والإمام، وقال أبو حنيفة[٥] تفسد صلاة الإمام أيضًا؛ لأنّه يتحمل القراءة عن المأموم وهو عاجز عنها ففسدت صلاته.

ولنا: أنّه أمّ من لا يصحّ ائتمامه به فصحّت صلاة الإمام، كمّا لو أمّت امرأة رجلًا ونساءً، وقولهم: إنّ المأموم يتحمّل عنه الإمامُ القراءة، قلنا: إنّما يتحمّلها مع القدرة، فأمّا من يعجز عن القراءة عن نفسه، فعن غيره أولى.

الفصل الثاني: أنّه تصحّ إمامته بمثله؛ لأنه يساويه فصحت إمامته به كالعاجز عن القيام»[٦]:

فصل: فإن صلى القارئ خلف من لا يُعلم حاله في صلاة الإسرار صحّت صلاته؛ لأنّ الظّاهر أنّه إنّما يتقدّم من يحسن القراءة، وإن كان يسرّ في صلاة الجهر، ففيه وجهان:

---

(١) شروط الإمامة في المذهب (٣٣) مرجع سابق.
(٢) الأرت: الذي في لسانه عقدة وحبسة ويعجل في كلامه فلا يطاوعه لسانه.
(٣) الروض المربع (ص١٠٧).
(٤) كشاف القناع (٣/٢٠٩ ـ ٢١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٦٨).
(٥) فتح القدير (١/٢٦٦)، وحاشية ابن عابدين (١/٦١٨).
(٦) كشاف القناع (٣/٢٠٩ ـ ٢١٠)، وشرح منتهى الإرادات (١/٥٦٨).

أحدهما: لا تصحّ صلاة القارئ، ذكره القاضي وابن عقيل؛ لأنّ الظاهر أنّه لو أحسن القراءة لجهر.

والثاني: تصحّ؛ لأنّ الظّاهر أنّه لا يؤمّ النّاس إلّا من يحسن القراءة، والإسرار يحتمل أن يكون لجهل أو نسيان، فإن قال: قد قرأت صحّت الصّلاة على الوجهين؛ لأنّ الظّاهر صدقه، وتستحبّ الإعادة احتياطًا، ولو أسرّ في صلاة الإسرار ثم قال: ما كنت قرأت الفاتحة لزمه ومن وراءه الإعادة؛ لأنه روي عن عمر ﷺ: أنه صلّى بهم المغرب، فلما سلم قال: ما سمعتموني قرأت؟ قالوا: لا، قال: فما قرأت في نفسي، فأعاد بهم الصلاة[١].

فصل: وإذا كان رجلان لا يُحسنان الفاتحة، أو أحدهما يحسن سبع آيات من غيرها والآخر لا يحسن شيئًا فلكل واحد منهما الائتمام بالآخر؛ لأنهما أميان، والمستحب: تقديم من يحسن السبع آيات؛ لأنه أقرأ، وعلى هذا كلّ من لا يحسن الفاتحة يجوز أن يؤمّ من لا يحسنها، سواء استويا في الجهل أو تفاوتا فيه.

وقال في «الفروع» أيضًا: «ولا تصحّ إمامة أميّ وفاقًا ـ نسبة إلى الأم، وقيل: إلى أمّة العرب ـ وهو من يدغم في الفاتحة حرفًا لا يُدغم، أو يحيل المعنى بلحنه.

وعنه: تصحّ بمثله في الأصحّ، رواية عن مالك[٢]، وفي إعادة من علم بعد سلامه أو شكّ فيه وأسرّ في صلاة جهر وجهان لمالك.

وإن بطلت صلاة قارئ خلف أمي ففي [إمامته] وجهان لمالك[٣].

وإن اقتدى قارئ وأميّ بأميّ، فإن بطل فرض القارئ، فهل يبقى نفلًا فتصحّ صلاتهم؟ أو لا يبقى فتبطل، أم إلّا الإمام؟ فيه أوجه لمالك[٤]، وجوّز

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الشّرح الصّغير (١/١٥٦ ـ ١٥٧)، وحاشية الدسوقي (١/٣٢٨).

(٣) ورد تصحيف في الفروع لهذه اللفظة، وأشار المرداوي لذلك كما في كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع للمرداوي (١/٢١)/المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي/الناشر: مؤسسة الرسالة/الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٤) الشرح الصغير (١/١٥٦ ـ ١٥٧)، وحاشية الدسوقي (١/٣٢٨).

الشيخ اقتداء من يُحسن قدر قراءة الفاتحة بمن لا يُحسن قرآنًا، ففتح همزة ﴿ٱهۡدِنَا﴾ محيل في الأصح، كضم ﴿أَنۡعَمۡتَ﴾، وكسر كاف ﴿إِيَّاكَ﴾[1].

والخلاصة: إنّه يتعين على الإمام الذي يصلّي بالنّاس، أو من يتقدّم بهم في المجامع، أن يحسن الفاتحة، وإلّا فلا يتعَنَّى بحمله أوزار القوم، وليتق الله تعالى في صلاة النّاس وصلتهم بربهم.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: إمامة الألثغ:

«اللَّثَغُ مُحَرَّكَةً واللُّثْغَةُ بالضَّمِّ: تَحَوُّلُ اللِّسَان منَ السِّينِ إلى الثّاءِ، نَقَلَه اللَّيثُ الأوَّلُ مَصْدَرٌ، والثاني اسْمٌ.

أوْ منَ الرّاءِ إلى الغَينِ ولبعضهم في حِكَايَةِ الأَلْثَغ:

تَشْغَبُ المُنْكَغَ الحَغَامَ وغِيقِي أحْمَغُ سُكَّغٌ شَغَابٌ مُكَغَّغْ

يريدُ:

تَشْرَبُ المُنْكَرَ الحَرَامَ ورِيقي أحْمَرٌ سكَّرٌ شَرَابٌ مُكَرَّرْ

أو منَ الرّاءِ إلى اللام أو إلى الياءِ أو هُوَ تَحَوُّلٌ في اللِّسَان منْ حَرْفٍ إلى حَرفٍ الأخِيرُ عن مُحَمَّدِ بنِ يَزِيدَ؛ وقالَ ابنُ دُرَيدٍ: اللَّثَغُ: اخْتِلالٌ في اللِّسانِ وأكْثَرُ ما يُقَالُ في الرّاءِ إذا جُعِلَتْ ياءً أو غَيْنًا.

وقد بيّن العلماء حكم الصّلاة خلف الألثغ:

الأولى: أن تكون لثغته يسيرة، بحيث ينطق بأصل الحرف، ولكنّه يخل بكماله، فهذه اللّثغة لا تضرّ، وله أن يصلّي إمامًا.

فعند الشّافعية قال في «تحفة المنهاج»: «لا تَضُرُّ لُثْغَةٌ يَسِيرَةٌ بِأَنْ لَمْ تَمْنَعْ أَصْلَ مَخْرَجِهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ صَافٍ» اهـ[2].

---

(١) الفروع (٢/٢٢ ـ ٢٤).

(٢) تحفة المنهاج» (٢/٢٨٥).

وقال النّووي «تَجِبُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاةِ بِجَمِيعِ حُرُوفِهَا وَتَشْدِيدَاتِهَا... فَلَوْ أَسْقَطَ حَرْفًا مِنْهَا أَوْ خَفَّفَ مُشَدَّدًا، أَوْ أَبْدَلَ حَرْفًا بِحَرْفٍ مَعَ صِحَّةِ لِسَانِهِ، لَمْ تَصِحَّ قِرَاءَتُهُ» اهـ(١).

وقال أيضًا: «وَالأَلْثَغُ إِنْ كَانَ تَمَكَّنَ مِنْ التَّعَلُّمِ فَصَلَاتُهُ فِي نَفْسِهِ بَاطِلَةٌ، فَلا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِ بِلا خِلافٍ» اهـ(٢).

«ويرى المالكيّة في المذهب(٣)، وبعض الحنفيّة(٤) وأبو ثورٍ وعطاء وقتادة صحّة الاقتداء بالألكن، وهذا ما اختاره المزني(٥)، إلا أنّه قيّد صحّة الاقتداء به بأن لم يطاوعه لسانه، أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن فيه التّعلم، وإلّا فلا يصحّ الاقتداء به» اهـ باختصار(٦).

وعند الحنابلة: نقل المرداوي عن الْآمِدِيّ قوله: «يَسِيرُ ذَلِكَ ـ يعني اللُّثْغَةٌ ـ لا يَمْنَعُ الصِّحَّةَ، وَيَمْنَعُ كَثِيرُهُ» اهـ(٧).

الثّانية: أن تكون لثغته شديدة، بحيث يبدل حرفًا بحرف، ويستطيع تصحيح نطقه ولكنّه لم يفعل، فهذا لا تصحّ صلاته ولا إمامته، إن كان هذا الحرف في الفاتحة.

قال ابن قدامة: «وَمَنْ تَرَكَ حَرْفًا مِنْ حُرُوفِ الْفَاتِحَةِ، لِعَجْزِهِ عَنْهُ، أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِهِ، كَالأَلْثَغِ الَّذِي يَجْعَلُ الرَّاءَ غَيْنًا... إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى إِصْلَاحِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَلَمْ يَفْعَلْ، لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَلا صَلاةُ مَنْ يَأْتَمُّ بِهِ» اهـ باختصار(٨).

الثّالثة: أن تكون لثغته شديدة، بحيث يبدل حرفًا بحرف، ولكنّه

---

(١) المجموع (٤/٣٥٩).
(٢) المرجع السابق (٤/١٦٦).
(٣) مواهب الجليل (٢/١١٤)، والشرح الصغير (١/٤٤٥).
(٤) ابن عابدين (١/٣٩١)، و(حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٥٧).
(٥) المجموع (٤/٢٦٧).
(٦) الموسوعة الفقهية (٣٥/٣٢٦).
(٧) «الإنصاف» (٢/٢٧١).
(٨) المغني» (٢/١٥).

لا يستطيع تصحيح نطقه، فهذا تصحّ صلاته باتفاق العلماء.

قال النّووي: «وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنِ الأَلْثَغُ مِن التَّعَلُّمِ بِأَنْ كَانَ لِسَانُهُ لا يُطَاوِعُهُ أَوْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ قَبْلَ ذَلِكَ، فَصَلاتُهُ فِي نَفْسِهِ صَحِيحَةٌ» اهـ بتصرف يسير(١).

واختلف العلماء هل تصحّ إمامته أو لا؟ فذهب كثير من العلماء أو أكثرهم إلى أنها لا تصح، وذهب آخرون إلى أنّها تصحّ.

ونقل النووي: «أنه اختار الصّحةَ الْمُزَنِيّ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ عَطَاءٍ وَقَتَادَةَ»(٢).

ونقل عن بعض علماء المذهب الحنفيّ اختيارهم صحّة إمامة الألثغ.

«واحتجّ هؤلاء بأدلّة، منها أولًا قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فإذا كان عاجزًا عن النّطق الصحيح فإنه لا يكلّف إلّا بما يستطيعه.

وثانيًا: القياس على العجز عن القيام، فكما أنّ القيام ركن لا تصحّ صلاة الفريضة إلّا به، ويسقط بالعجز عنه، وتصحّ إمامة العاجز عنه، فكذلك إمامة الألثغ لأنّه عاجز عن النّطق الصّحيح»(٣).

قال ابن حزم: «وَأَمَّا الأَلْثَغُ، وَالأَلْكَنُ (هو الَّذِي لا تَتَبَيَّنُ قِرَاءَتُهُ)... فَصَلاةُ مَنْ ائْتَمَّ بِهِمْ جَائِزَةٌ. لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ فَلَمْ يُكَلَّفُوا إلا مَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، لا مَا لا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَقَدْ أَدَّوْا صَلاتَهُمْ كَمَا أُمِرُوا، وَمَنْ أَدَّى صَلاتَهُ كَمَا أُمِرَ فَهُوَ مُحْسِنٌ. قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١]» اهـ(٤).

---

(١) المجموع (٤/١٦٦).
(٢) «المجموع» (٤/١٦٦).
(٣) انظر: «المجموع» (٤/١٦٦).
(٤) المحلى (٣/١٣٤).

وقال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأمّا من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلّي خلفه إلا من هو مثله، فلا يصلّى خلف الألثغ الذي يبدل حرفًا بحرف إلا حرف الضّاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان، منهم من قال: لا يصلّى خلفه، ولا تصحّ صلاته في نفسه.. والوجه الثاني: تصحّ، وهذا أقرب؛ لأنّ الحرفين في السّمع شيء واحد، وحسّ أحدهما من جنس حسّ الآخر لتشابه المخرجين، والقارئ إنّما يقصد الضّلالة المخالفة للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع، فأمّا المعنى المأخوذ من ظلّ فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتًا ومخرجًا وسمعًا، كإبدال الرّاء بـ: الغين، فإنّ هذا لا يحصل به مقصود القراءة» اهـ[1].

وقال البهوتي: «وحكم من أبدل منها، أي: الفاتحة حرفًا بحرف، كالألثغ الذي يجعل الرّاء غينًا ونحوه، حكم من لحن فيها لحنًا يحيل المعنى، فلا يصحّ أن يؤمّ من لا يبدله إلّا ضاد المغضوب والضالين، إذا أبدلها بظاء فتصحّ إمامته بمن لا يبدلها ظاء، لأنّ كلًّا منهما، أي: الضّاد والظاء من أطراف اللّسان، وبين الأسنان، وكذلك مخرج الصّوت واحد، قاله الشيخ في شرح العمدة» اهـ بتصرف[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: إمامة الألكن:

«اللّكن: اللُّكْنَة عُجْمة في اللسان وعِيٌّ، يقال: رجل أَلْكَنُ بيِّنُ اللَّكَن؛ ابن سِيدَه: الأَلْكَنُ الذي لا يُقِيمُ العربية من عجمة في لسانه، لَكِنَ لَكَنًا ولُكْنَة ولُكُونة، ويقال: به لُكْنة شديدة، ولُكُونةٌ ولُكْنُونة، ولُكانٌ اسم موضع، قال زهير:

(١) مجموع الفتاوى (٢٣/٣٥٠).
(٢) في «كشاف القناع» (١/٤٨٢).

ولا لُـكـانٌ إِلـى وادي الـغِـمـارِ، ولا شَرْقيٌّ سَلمى ولا فيْدٌ ولا رِهَمُ

وفي مختار الصّحاح ل ك ن: اللُّكْنَةُ عُجمة في اللّسان وعِيٌّ يُقال: رجلٌ أَلكَنُ بيِّن اللَّكَنِ»[١].

ما الفرق بين الألكن والألثغ؟:

قال ابن رشد: الألكن الذي لا تتبيّن قراءته؛ والألثغ هو الذي لا يتأتّى له النّطق ببعض الحروف[٢]، واللّكنة أعمّ من اللّثغة لأنّها تشمل اللّثغة وغيرها[٣].

وقال الزّرقاني: الألكن هو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتّة أو ينطق به مغيّرا أو بزيادته أو تكراره[٤]، والمالكيّة هم أكثر الفقهاء استعمالًا لهذا اللّفظ، والّذي يظهر لي أنّ حكم الألكن والألثغ واحد إذ كلاهما يغيّر الحروف ويبدل الألفاظ، ولذلك فيبدو أنّ حكم إمامتهما واحد والله أعلم.

وقال أبو زيد عبدالرحمٰن الرّقعي الفاسي شارح خطط السّداد لابن رشد ويدخل تحت الألكن: التّمْتَام[٥]، والطّمطام[٦]، والأرتّ بالفوقانية[٧]، والألثغ[٨]،

---

(١) انظر: اللسان، والصحاح مادة لكن.

(٢) الدر الثمين في شرح المرشد العين لميارة (٣٧٥).

(٣) الموسوعة الفقهية (٣٥/٣٢٦).

(٤) شرح الزرقاني (٢/١٦).

(٥) التمتام: وهو الذي ينطق في أول كلامه بتاء مكررة.

(٦) الطمطام: وهو من يشبه كلامه كلام العجم ونحوهم.

(٧) الأرت: وهو الذي يجعل اللام تاء أو من يدغم حرفًا في حرف. قال الخرشي على خليل (٢/٣٢): رَأَيْت بِخَطِّهِ بِنُقَطٍ ثَلَاثٍ فَوْقَ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ، وَقَوْلُهُ: وَهُوَ الَّذِي يَجْعَلُ اللَّامَ تَاءً وَجَدْت بِخَطِّهِ نُقْطَتَيْنِ فَقَطْ عَلَى قَوْلِهِ: «تَاءً» وَكَذَا فِيمَا رَأَيْته فِي بَعْضِ نُسَخٍ تت الْكَبِيرِ الَّتِي يُظَنُّ بِهَا الصِّحَّةُ وَرَأَيْت فِي خَطِّ بَعْضِ الشُّيُوخِ «وَالْأَرَتَّ» بِنُقْطَتَيْنِ فَوْقَ الْحَرْفِ الْأَخِيرِ وَكَذَا فِي قَوْلِهِ تَاءً.

(٨) الألثغ وهو من يحول اللسان من السين إلى الثاء، أو من الراء إلى الغين، أو اللام أو الياء، أو من حرف إلى حرف، أو من لا يتم رفع لسانه لثقل فيه.

والأخنّ[١]، والأغنّ[٢]، والغمغام[٣]، والفأفاء[٤]، والأعجم[٥]، والهمهام[٦]، والسّمسام[٧].

وقال ابن العربي المالكيّ: واللّكنة تجمع ذلك كلّه.

فهل تجوز إمامة الألكن: وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها، سواء كان لا ينطق بالحرف البتّة أو ينطق به مغيرًا ولو بزيادته أو تكراره للسَّالم ولمثله؟

ذهب الشّافعيّة في الجديد وأكثر الحنابلة إلى أنّه لا يصحّ الاقتداء بألكن يترك حرفًا من حروف الفاتحة أو يبدله بغيره[٨].

وذهب الحنفيّة على المذهب إلى عدم صحّة الائتمام به سواء كانت لكنته في الفاتحة أو غيرها[٩].

وجميع فقهاء الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة ذهبوا إلى أنّ الألكن إن تمكن من إصلاح لسانه وترك الإصلاح والتصحيح فصلاته في نفسه باطلة، ولا يجوز الاقتداء به، وإن لم يتمكن من الإصلاح والتصحيح: بأن كان لسانه لا يطاوعه، أو كان الوقت ضيقًا ولم يتمكن قبل ذلك فصلاته في

---

(١) الأخن: هو الذي يشوب صوت خياشمه شيء من الحلق. (وَالْخَيَاشِيمُ عُرُوقٌ فِي بَاطِنِ الْأَنْفِ كَمَا أَفَادَهُ الْقَامُوسُ).
(٢) قال البساطي: هو الي يشوب صوته شيء من الخياشيم، وهو مقلوب الأخن، وقيل معناهما واحد.
(٣) الغمغام: من لا يكاد ينقطع صوته بالحروف. الغمعمة: الكلام الذي لا يتبين كما في القاموس.
(٤) الفأفاء: هو الذي يكرر الفاء.
(٥) الأعجم الذي في لسانه لكنة كلكنة الأعاجم.
(٦) الهمهام: هو الذي يكرر الهاء في اول كلامه.
(٧) رجل سمسام خفيف سريع.
(٨) مغني المحتاج (٢٣٩/١)، ونهاية المحتاج (١٦٤/٢)، والمغني (١٩٧/٢).
(٩) الفتاوى الهندية (٨٦/١)، ومراقي الفلاح ص١٥٧.

نفسه صحيحة، فإن اقتدى به من هو في مثل حاله صح اقتداؤه لأنه مثله فصلاته صحيحة[١].

ومذهب المالكيّة كما قال ابن الحاجب وغيره أنّ الألكن تصحّ إمامته وقيل: «إن كان غير الفاتحة. وبيّن ابن عبدالسّلام شارح جامع الأمّهات لابن الحاجب أنّ الألكن هو الّذي لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف البتّة أو ينطق به مغيّرًا»[٢].

وجاء في الشّرح الصّغير: وجاز إمامة ألكن[٣].

وقال الحطّاب: ظاهر كلام المصنّف (خليل) أنّ إمامته جائزة من غير كراهة[٤]، ويقول ابن رشد بكراهة الائتمام بالألكن، إلّا أن لا يوجد من لا يرضى سواه»[٥].

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:

في صفة أئمة اختلفت المذاهب في صحة إمامتهم من أجل أعراض خِلقية:

المطلب الأول: إمامة الأقطع[٦]:

الأقطع: المقطوع اليد، والجمع قُطعان.

(١) المجموع (٤/٢٦٧)، ومغني المحتاج (١/٢٣٩)، ومراقي الفلاح ص١٥٧، والمغني (٢/١٩٧). انظر: الموسوعة الفقهية (٣٥/٣٢٦).
(٢) الدر الثمين في شرح المرشد العين لميارة (٣٥٠).
(٣) الشرح الصغير (١/٤٤٥).
(٤) مواهب الجليل (٢/١١٤).
(٥) التاج والإكليل (٢/١١٤)، وانظر: مواهب الجليل (٢/١١٤).
(٦) العين (ص ٧٩٨).

المالكيّة: قال الفاكهاني: أن يكون النّقص الخِلقي متعلّقًا بالصّلاة كقطع اليد ومثلها، فجمهور أصحابنا على جواز الائتمام به[١]؛ لأنّه عضو لا يمنع فقده من فرائض الصّلاة فجازت الإمامة الرّاتبة مع فقده كالأعمى.

وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤمّ الأقطع والأشلّ[٢] إذا لم يقدر أن يضع يده في الأرض لأنّه وإن بلغ نهاية طاقته في فعل لا يتحمّله على المأموم فإنّه منتقص عن درجة الكمال فكرهت إمامته لأجل النّقص[٣].

وقال القرطبي: «وقد روى أنس أنّ النّبيّ ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤم النّاس وهو أعمى، . . .وكذا الأعرج والأقطع والأشل والخصي قياسًا ونظرًا والله أعلم، وقال: ولا بأس بإمامة الأعمى والأعرج والأشل والأقطع والخصي والعبد إذا كان كل واحد منهم عالمًا بالصلاة، وقال ابن وهب: لا أرى أن يؤمّ الأقطع والأشلّ، لأنّه منتقص عن درجة الكمال وكرهت إمامته لأجل النّقص.

وخالفه جمهور أصحابه وهو الصّحيح، لأنّه عضو لا يمنع فقده فرضًا من فروض الصّلاة، فجازت الإمامة الرّاتبة مع فقده كالعين.

---

(١) انظر: التفريع (٢٢٣/١)، الكافي (٢١١/١)، المنتقى (٢٠٦/١)، شرح التلقين (٦٧٧/٢)، عقد الجواهر (١٩٧/١)، التاج والإكليل (١٠٣/١)، مواهب الجليل (١٠٣/١).

(٢) شلّت اليد إذا فسدت عروقها فبطلت حركتها، ورجل أشلٌّ، وامرأة شلّاء المصباح المنير ص ١٦٧.

(٣) انظر: العتبية مع البيان والتحصيل (١٦١/٢)، النوادر (٢٨٧/١)، المنتقى (٢٠٦/١)، شرح التلقين (٦٧٧/٢).

وقد روي عن أنس بن مالك أنه قال في الأعمى: (وما حاجتهم إليه! وكان ابن عبّاس وعتبان ابن مالك يؤمّان وكلاهما أعمى، وعليه عامّة العلماء)[1].

وقال المرداوي في الإنصاف من الحنابلة:

قوله: «(وفي إمامة أقطع اليدين وجهان)، وحكاهما الآمدي روايتين، وأطلقهما في المذهب، والتلخيص، والبلغة، والشرح، وابن تميم، والرعايتين، والحاويين، والنظم. إحداهما: تصح مع الكراهة، وهو المذهب، صححه في التصحيح وجزم به في الوجيز، والإفادات واختاره القاضي، وقدمه في الفروع والوجه الثاني: لا تصح، اختاره أبو بكر.

تنبيه: منشأ الخلاف: كون الإمام أحمد سئل عن ذلك فتوقف.

فائدتان إحداهما: حكم أقطع الرجلين، أو أحدهما، أو أحد اليدين: حكم أقطع اليدين، كما تقدم، قاله في الفروع، والحاوي الكبير، والإفادات، وغيرهم، وأطلق في الرعايتين، والحاوي الصغير: الخلاف في أقطع اليدين أو الرجلين، ثم قال: وقيل أو إحداهنّ واختار المصنف صحة إمامة أقطع أحد الرجلين دون أقطعهما، وتبعه الشارح، وأطلق في الفائق الخلاف في أقطع يد أو رجل فظاهره أن إمامة أقطعهما لا تصحّ، قولًا واحدًا، وصرّح بصحة إمامة أقطع اليد أو الرجل بمثله، وأطلق في المحرّر في أقطع اليد أو الرجل الوجهين الثانية: قال ابن عقيل: تكره إمامة من قطع أنفه، ولم يذكره الأكثر، وإنما ذكروا الصحة.. «أنّه لا تصحّ إمامة مقطوع الرّجلين إلّا بمثله؛ لأنّه ميؤوس من قيامه، فلم تصحّ إمامته كالمريض الزَّمِنِ، وتصحّ على الأصحّ مع الكراهة إمامة مقطوع الرّجلين أو إحداهما الذي يمكنه القيام؛ لأنّه يسجد على الباقي من رجله أو حائلها،

(١) تفسير القرطبي (١/٣٥٤). بتصرف.

بأن يتخذ له رجلين من خشب أو نحوه.

وتكره إمامة مقطوع الأنف ومن تُضحك رؤيته أو صورته»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: إمامة الأعرج:

الأعرج: من كانت به علة لازمة له في مشيته. يقال: عرج فهو أعرج[٢].

إن أمر الإمامة مبني على الفضيلة والكمال، فكل من كان أكمل فهو أفضل، وإن تقدم المفضول على الفاضل جاز وكره، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

وقد ذهب الحنفية إلى كراهة إمامة الأعرج قال في رد المحتار عند قول صاحب الدر المختار وهو يذكر من تكره إمامتهم: ومفلوج وأبرص شاع برصه. قال: وكذلك أعرج يقوم ببعض قدمه، فالاقتداء بغيره أولى. اهـ.

وكره المالكية أيضًا إمامته.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: إمامة المقوَّسِ ظهره:

التَّقويس أو الانحناء بمعنى واحد: والانحناء في اللّغة مصدر: حنى،

---

(١) المغني: (٢/١٩٣، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٩، ٢٣٠) وما بعدها، كشاف القناع: (١/٥٥٦، ٥٦٨، ٥٧٠، ٥٨١).

(٢) المصباح المنير، ولسان العرب مادة (عرج).

فالانحناء: الانعطاف والاعوجاج عن وجه الاستقامة. يقال للرجل إذا انحنى من الكبر حناه الدّهر، فهو محني ومحنو[١].

وتحضرني أبيات لطيفة لأبي الطَّحَّان القَيْني:

حَنَتْنِي حَانِيَاتُ الدَّهْرِ حتَّى ... كَأَنِّي خاتِلٌ أَدْنُوا لِصَيْدِ
قَصِيرُ الخَطْوِ يَحْسِبُ مَنْ رآني ... ولستُ مُقَيَّدًا أَنِّي بِقَيْدِ

وقال أُسامة بن مُنْقِذ[٢]:

مَعَ الثَّمانينَ عاث الضَّعْفُ في جَسدي ... وسَاءني ضَعْفُ رِجْلي واضطراب يَدِي
إذَا كَتَبْتُ فَخَطِّي خَطُّ مُضْطَرِبٍ ... كَخَطِّ مُرْتَعِشِ الكَفَّيْنِ مُرْتَعِدِ
فَاعْجَبْ لِضَعْفِ يَدي عن حَمْلِها قَلَمًا ... مِنْ بَعْدِ حَمْلِ الْقَنَا في لَبَّةِ الأَسَدِ
فَقُلْ لِمَنْ يَتَمَنَّى طُولَ مُدَّتِهِ ... هذي عواقِبُ طُولِ العُمْرِ والْمُددِ

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذا المعنى فقهيًّا.

إنّ المصلّي يجب عليه ألَّا ينحني لغير عذر في صلاته بل من أركان صلاته القيام والاعتدال في وقفته، وقد يعتريه شيء من الانحناء لسبب أو آخر، فإن بقي الانحناء لم يصل إلى حدّ التّقوّس وذهاب صفة القيام فإنّه لا يخلّ عند العلماء بمعنى القيام، وقد سمّاه الأحناف قيامًا غير تام.

وقد اختلف الأئمّة في اقتداء المستوي خلف الأحدب:

فأجازه الحنفية[٣] والشافعية، وقيّده بعض الحنفية بأن لا تبلغ حدبته حدّ الرّكوع، وتمييز قيامه عن ركوعه، وكذلك الشّافعية كما نصّ عليه الشّربيني في مغني المحتاج، فقال: وَالِانْحِنَاءُ السَّالِبُ لِلِاسْمِ: أَنْ يَصِيرَ

(١) معجم مقاييس اللغة، والصحاح، والمصباح المنير، والمطلع، والزاهر في ألفاظ الشافعي مادة (حنا).
(٢) انظر: الاعتبار لأسامة بن منقذ ص(٢٦٢) ط/ المكتب الإسلامي.
(٣) فتح القدير (١/٢٢٠) وابن عابدين (١/٣٩٦).

إِلَى الرُّكُوعِ أَقْرَبَ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَامِ أَوْ اسْتَوَى الْأَمْرَانِ صَحَّ[١].

وقال المالكيّة: بجوازه مع الكراهة، قال الحطّاب: قال البُرْزُلِي: بعد أن ذكر الخلاف في إمامة الأقطع والأعرج وصاحب السّلس وغيرهم، ومنه مسألة من انحنى لكبر حتّى صار كالرّاكع أو قريبًا منه فنقص قيامه كثيرًا، وقد وقعت وأجريناها على هذا، وجوّزه لي شيخنا الإمام، واختار الجواز في القضية الواقعة، وكان يصلّي خلفه لكبر سنّه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب. اهـ[٢].

ومنعه الحنابلة مطلقًا[٣]، قال في دليل الطالب: «ولا تصحّ إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا بمثله إلا الإمام ـ أي: الحاكم ـ» اهـ[٤].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: إمامة العِنِّين:

٤٢ ـ إمامة العِنِّين:

العنّين: هو المعترض لا ينتشر ذكره أو هو من له ذكر صغير لا يتأتّى به جماع ولا مانع من إرادتهما هنا، والعنّة ليست أمرًا ظاهرًا

(١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٣٤٨/١) لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) حاشية الدسوقي (٣٢٨/١). وانظر: مواهب الجليل (١٠٤/٢).

(٣) المغني لابن قدامة (٢٢٣/٢).

(٤) دليل الطالب لنيل المطالب (٤٨/١) للعلامة مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)/ المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي/الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

بخلاف الخصاء قاله جمع، ولعلّ الأولى في الفرق أنّ العنّة ليست نقص خلقة وجدت بخلاف الخصاء.

قال ابن عاشر:

وجَـازَ عـنِـيِّـنُ وَأَعْـمَـى أَلْـكَـنُ مُـجَـذَّمُ خَـفَّ وهَـذَا الْـمُـمْـكِـنُ

أي: وجازت إمامة العنّين، وهو الّذي لا ينتشر ذكره، وقيل: هو الّذي له ذكر صغير لا يتأتّى به الجماع، وإنّما نوّه به الفقهاء وبمن ذكرهم النّاظم بعده لإزالة الوهم الّذي قد يلحق من يتوهّم عدم جواز إمامتهم[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: إمامة الأقلف (أو الأغلف):

التعريف: الأقلف: «هو الذي لم يختن[2]، والمرأة قلفاء، والفقهاء يخصّون أحكام الأقلف بالرّجل دون المرأة.

ويقابل الأقلف في المعنى ـ المختون.

وإزالة القلفة من الأقلف تسمّى ختانًا في الرّجل، وخفضًا في المرأة».

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ إزالة القلفة من الأقلف من سنن الفطرة، لتظافر الأحاديث على ذلك، واختلفوا في حكم إمامة الأقلف وطهارته، واتفقوا على أنه إذا كان هناك حرج في غسل ما تحت القلفة فلا يطلب تطهيرها دفعًا للحرج.

أمّا إذا كان تطهيرها ممكنًا من غير حرج فالشافعية والحنابلة يوجبون

---

(١) العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر للمؤلف عفا الله عنه (٢٤٦) دار ابن حزم/٢٠٠٤.

(٢) المصباح المنير، ومواهب الجليل (١٠٥/٢) طبع دار الفكر ـ بيروت.

تطهير ما تحت القلفة في الغسل والاستنجاء[١]، لأنّها واجبة الإزالة، وما تحتها له حكم الظاهر.

ولما كانوا يرون وجوب تطهير ما تحت القلفة، فإذا لم يغسل ما تحتها لا تصحّ طهارته، وبالتّالي لا تصحّ إمامته[٢].

وذهب الحنفية إلى استحباب غسلها في الغسل والاستنجاء[٣]، ويفهم من عبارة الحطاب المالكي أنّ المالكية لا يرون وجوب غسل ما تحت القلفة[٤].

فأمّا الحنفية فتصحّ إمامته عندهم مع الكراهة التنزيهية، والمالكيّة يرون جواز إمامة الأقلف، ولكنّهم يرون كراهة تعيينه إمامًا راتِبًا، وَهو الْمُعْتَمَدُ، ومع هذا لو صلّى النّاس خلفه لم يعيدوا صلاتهم[٥].

وروى ابن حبيب عن مالك: أنّ من تركه ـ أي: الختان ـ من غير عُذرٍ ولا عِلَّةٍ لم تجز إمامته ولا شهادته.

«وروى ابنُ القاسم عن مالك أنَّه قال: لا أرى أنّ يؤُمَّ الأغلف» قال ابن القاسم لسحنون: «فإن أمَّ الأغلفُ والمعتوه، أترى على القوم إعادة؟ قال [سحنون]: أمّا إذا أمَّهُم أغلف فلا إعادة»، يقول ابن رشد في شرحه: «فقول سحنون مبيّن لقول مالك؛ لأنّ المعتوه لا تصح منه نيّة... وأمّا الأغلف، فلا يخرجه ترك الاختتان عن الإسلام، ولا يبلغ به مبلغ التفسيق كشارب الخمرة وقاتل النفس الّذي يعيد من ائتمَّ بهما، على ما في سماع

(١) أسنى المطالب (٦٩/١)، وحاشية الجمل (١٦١/١)، والإنصاف (٢٥٦/٢).
(٢) تحفة المودود ص ١١٩، ومواهب الجليل (١٠٥/٢)، وجواهر الإكليل (٧٩/١)، والإنصاف في مسائل الخلاف (٢٥٦/٢ ـ ٢٥٧).
(٣) حاشية ابن عابدين (١٠٣/١).
(٤) مواهب الجليل (١٠٥/٢).
(٥) منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٦٤/١) للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)/ الناشر: دار الفكر ـ بيروت الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

عبدالملك، إلَّا أنّ ذلك نقصان في دينه وحاله، لأنّ الختان طهرة الإسلام وشعاره... فلا تجوز إمامته ابتداء؛ لأنّ الإمامة أرفع مراتب الإسلام، فلا ينبغي أن يؤمّ إلّا أهل الكمال»[١].

ومذهب الشافعية كراهة إمامته أيضًا قال الحضرمي في مقدمته: «وتكره إمامة الفاسق والأقلف ـ وهو الذي لم يختتن»، قال ابن حجر الهيتمي في الشرح عليها: «وتكره إمامة الفاسق»... «و» إمامة «الأقلف» والاقتداء به «وهو الذي لم يختتن» سواء ما قبل البلوغ وما بعده؛ لأنّه قد لا يحافظ على ما يشترط لصحة صلاته فضلًا عن إمامته وهو غسل جميع ما يصل إليه البول ممّا تحت قلفته؛ لأنها لمّا كانت واجبة الإزالة كان ما تحتها في حكم الظاهر اهـ»[٢]. لكن قال بعضهم: تكره بعد البلوغ، لا قبله»[٣].

وأما الحنابلة: فقال في المبدع: «وَأَمَّا إِمَامَةُ الْأَقْلَفِ فَعَنْهُ (أي: عن الإمام): تَصِحُّ مَعَ الْكَرَاهَةِ، ذَكَرَهُ فِي «الْمُحَرَّرِ[٤]»، وَقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ، وَصَاحِبُ «الْفُرُوعِ»، وَجَزَمَ فِي «الْوَجِيزِ»؛ لِأَنَّهُ إنْ أَمْكَنَهُ غَسْلُ النَّجَاسَةِ غَسَلَهَا، وَإِلَّا عُفِيَ عَنْ إزَالَتِهَا لِعَدَمِ الْإِمْكَانِ، وَالثَّانِيَةُ: لَا تَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ حَامِلٌ لنَجَاسَةٍ ظَاهِرَةٍ يُمْكِنُهُ إزَالَتُهَا، وَهَلْ ذَلِكَ لِتَرْكِ الْخِتَانِ الْوَاجِبِ أَوْ

(١) البيان والتحصيل (١/٢٣٠).

(٢) المنهاج القويم (١/١٦٥) للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

(٣) شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم (١/٣٦٣) للإمام سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)/الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

(٤) المحرر في الفقه (١/١٠٥) للإمام عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)/الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض/الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

لِعَجْزِهِ عَنْ غَسْلِ النَّجَاسَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ، وَقِيلَ: إِنْ كَثُرَتْ إِمَامَتُهُ لَمْ تَصِحَّ، وَعَلَى الْمَنْعِ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ، قَالَهُ جَمَاعَةٌ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ: إِنْ لَمْ يَجِبِ الْخِتَانُ، وَقِيلَ: يَصِحُّ فِي التَّرَاوِيحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَارِئٌ غَيْرَهُ اهـ[1].

وقال المرداوي: «تَصِحُّ إِمَامَةُ الْأَقْلَفِ بِمِثْلِهِ قَدَّمَهُ فِي الرِّعَايَةِ، وَالْحَوَاشِي قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: تَصِحُّ إِمَامَتُهُ بِمِثْلِهِ إِنْ لَمْ يَجِبْ الْخِتَانُ. اهـ؛ وَقِيلَ: لَا تَصِحُّ مُطْلَقًا، وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْفُرُوعِ، وَقِيلَ: تَصِحُّ فِي التَّرَاوِيحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَارِئٌ غَيْرُهُ» اهـ[2].

وقال في مطالب أولي النهى: «وَأَمَّا الْكَرَاهَةُ، فَلِلِاخْتِلَافِ فِي صِحَّةِ إمَامَتِهِ. (وَيَتَّجِهُ): صِحَّةُ إمَامَةِ الْأَقْلَفِ مَعَ الْكَرَاهَةِ إنْ عُذِرَ بِإِبْقَاءِ قُلْفَتِهِ، (لَا إنْ تَرَكَ الْخِتَانَ) إلَى أَنْ صَارَ (بَالِغًا، مُصِرًّا) عَلَى تَرْكِهِ (بِلَا عُذْرٍ)؛ فَلَا تَصِحُّ إمَامَتُهُ حِينَئِذٍ (لِفِسْقِهِ) بِذَلِكَ، وَهُوَ مُتَّجِهٌ»[3].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس: إمامة ما يسمّى بالجنس الثالث:

الجنس الثالث وهو صنف من الرّجال يتشبه بالنّساء في هيئتهنّ وحركتهنّ ففي حكم إمامته تفصيل، جاء في الموسوعة الفقهية:

المخنث بالخلقة، وهو من يكون في كلامه لين، وفي أعضائه تكسّر خلقة، ولم يشتهر بشيء من الأفعال الرّديئة لا يعتبر فاسقًا، ولا يدخله

(١) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٢/٧٦).
(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/٢٥٧).
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٦٧٩) للشيخ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)/الناشر: المكتب الإسلامي/الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

الذّمّ واللّعنة الواردة في الأحاديث، فتصحّ إمامته، لكنّه يؤمر بتكلّف تركه، والإدمان على ذلك بالتّدريج، فإذا لم يقدر على تركه فليس عليه لوم.

أمّا المتخلّق بخلق النّساء حركة وهيئة، والذي يتشبه بهنّ في تليين الكلام، وتكسّر الأعضاء عمدًا، فإنّ ذلك عادة قبيحة ومعصية، ويعتبر فاعلها آثمًا وفاسقًا، والفاسق تكره إمامته عند الحنفية والشّافعية، وهو رواية عند المالكيّة، وقال الحنابلة والمالكيّة في رواية أخرى ببطلان إمامة الفاسق. وقد فصلنا القول في إمامته في هذه الورقات فلتنظر.

❋ ❋ ❋

المطلب السابع: إمامة الأخرس والأصم:

الخَرَسُ: ذهاب الكلام خِلقةً، أو عِيًّا. والأصم من لا يسمع الكلام.

أمّا الأخرس فلا يجوز الاقتداء به، ولا أخرس بأخرس منه (أي: أشدّ خرسًا)، لأنّه يترك أركان الصّلاة من التّحريمة والقراءة. حتّى إنّ الشّافعية والحنابلة صرّحوا بعدم جواز الاقتداء بالأخرس، ولو كان المقتدي مثله[١].

وصرّح الحنفية أنّ الأخرس أسوأ حالًا من الأميّ، لقدرة الأميّ على التّحريمة دون الأخرس، فلا يجوز اقتداء الأميّ بالأخرس، ويجوز العكس[٢]، «لأن الاقتداء بناء التّحريمة على تحريمة الإمام، ولا تحريمة من الإمام أصلًا فاستحال البناء، إلا أن الشرع جوز صلاته بلا تحريمة للضرورة، ولأنّ التّحريمة من شرائط الصّلاة لا تصحّ الصّلاة بدونها في الأصل، وإنّما سقطت عن الأخرس للعذر ولا عذر في حقّ الأميّ لأنّه قادر على التّحريمة، فنزل الأميّ الذي يقدر على التحريمة من الأخرس

(١) الشرواني على التحفة (٢/٢٨٥)، وشروط الإمامة للرملي (٣٤)، وكشاف القناع (١/٤٧٦)، والمغني لابن قدامة (٢/١٩٤).

(٢) ابن عابدين (١/٣٩٩).

منزلة القارئ من الأميّ، حتّى أنّه لو لم يقدر على التّحريمة جاز اقتداؤه بالأخرس لاستوائهما في الدّرجة»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن: إمامة الخنثى:

من هو الخنثى؟: «الخنثى في اللّغة: الخنوثة حالة بين الذّكورة والأنوثة. وتذكُر كتب اللغة أنّ الخنثى من له ما للرّجال والنّساء جميعًا»[٢]، أي: له آلتا الذكور والإناث.

وأمّا عند الفقهاء، فقد قال النّوويّ: الخنثى ضربان: ضرب له فرج المرأة وذكر الرّجال، وضرب ليس له واحد منهما[٣].

ومن كانت تلك صفته فلا تصحّ إمامته للرّجال ولا لمثله بلا خلاف، لاحتمال أن تكون امرأة والمقتدي رجلًا، وتصحّ إمامتها للنّساء مع الكراهة أو بدونها عند جمهور الفقهاء[٤]، خلافًا للمالكية حيث صرّحوا بعدم جوازها مطلقًا[٥].

قال سحنون: الخنثى المحكوم له بحكم النساء يعيد صلاته من ائتمّ به وإن خرج الوقت. وإن كان ممن يحكم له بحكم الرجال لم يعد[٦].

---

(١) بدائع الصنائع (١/١٣٩).
(٢) المصباح مادة: «خنث»، (والصحاح والقاموس) والأشباه والنظائر للسيوطي (٢٤١) ط الحلبي، والمغني (٦/٢٥٣)، والحموي على ابن نجيم (٢/١٦٦ ـ ١٧٠) ط العامرة.
(٣) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٤١ ط الحلبي، والمغني (٦/٢٥٣)، والحموي على ابن نجيم (٢/١٦٦ ـ ١٧٠) ط العامرة.
(٤) شرح التلقين للمازري (٢/٦٧١).
(٥) الدسوقي (١/٣٢٦)، وجواهر الإكليل (١/٧٨)، وانظر: الموسوعة الفقهية (٦/٢٠٤).
(٦) شرح التلقين الموضع السابق.

قصة طريفة:

وقع لعامر بن الظرب قصّة طريفة فقد ذكر في أخبار النّاس ممّن كان قبلنا أنّ العرب في جاهليّتهم كانوا يعمدون إلى رجل يقال له: عامر بن الظَّرِبِ العدواني يحتكمون إليه في جاهليتهم إذا اختلفوا. فجاءه مرّة وفد من إحدى القبائل فقالوا له: يا عامر وجد بيننا شخص له آلتان آلة للذكر وآلة للأنثى ونريد أن نورثه فهل نحكم له على أنه أنثى أو نحكم له على أنه ذكر.

فمكث هذا الرّجل المشرك أربعين يومًا لا يدري ما يصنع بهم. وكانت له جارية ترعى له الغنم يقال لها: «سخيلة».

فقالت له في اليوم الأربعين: يا عامر قد أكل الضيوف غنمك ولم يبق لك إلّا اليسير أخبرني، فقال لها مالك، وما لهذا انصرفي لرعي الغنم، فأصرّت عليه، فلما أصرّت عليه الجارية أخبرها بالسّؤال، وقال لها: ما نزل بي مثلها نازلة.

فقالت له تلك الجارية الّتي ترعى الغنم: يا عامر أين أنت؟ اتْبعِ المَالَ المَبَال!! أي: إن كان هذا الشّخص يبول من آلة الذّكر فحكمه أنه ذكر، وإن كان يبول من آلة الأنثى فاحكم له أنّه أنثى.

فقال لها: فرّجْتِهَا عنّي يا سُخَيْلَة. فأخبر النّاس.

قال الإمام الْأَذْرَعِيُّ: وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزّمان ومفتييه، فإنّ هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعينَ يومًا، ولا قوة إلا بالله. انتهى[1].

❋ ❋ ❋

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل (٧٠٣/٩) للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) /الناشر: دار الفكر ـ بيروت، الطبعة: بدون طبعة/تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المطلب التّاسع: إمامة الأعمى:

إنّ الله تعالى خلق الخلق وقسّم بينهم النّعم لحكم جليلة قد لا يدركها الإنسان، ومنع منها آخرين لحِكَم يعلمها سبحانه، ومن جملة تلك النّعم نعمة البصر، نعمة لا يعرفها إلّا من فقدها، ومن فقدها واحتسبها عند الله فليس له جزاء إلّا الجنّة، ومن كان فاقد البصر قد تغيب عنه أشياء كثيرة لا يدركها ولا يحسّ بها ولا يبصر مواضعها، ومن ذلك النّجاسات وغيرها من المسائل الّتي يحتاج إلى رعايتها البصير، ومن ثمّ فإنّ الفقهاء ـ رحمهم الله ـ اتّفقوا على صحّة الاقتداء بالأعمى، سواء كان حافظًا للقرآن أم لا، إلّا أنّ بعض الفقهاء كرهوا إمامته، والكراهة لا تنافي الجواز، وعلّلوا ذلك خشية عدم التّوقّي في مسألة النّجاسات وإتقان الطّهارة، والصّحيح أنّها غير مكروهة.

ويدلّ على صحة إمامته حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُوم يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى»[(١)]، وممّن كان يؤمّ وهو أعمى ابن عبّاس رضي الله عنهما ـ وقد كان عمي في آخر حياته ـ، وعِتبان بن مالك، وقتادة[(٢)].

وقال الزّهري: كان رجال من أهل بدر أصيب أبصارهم يؤمّون، وهذا قول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والأوزاعي، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرّأي[(٣)].

قال ابن قدامة رحمه الله: «وأمّا الأعمى فلا نعلم في صحة إمامته خلافًا، إلّا ما حكي عن أنس، أنّه قال: ما حاجتهم إليه. وعن ابن عباس: أنّه قال: كيف أؤمّهم وهم يعدلونني إلى القبلة. والصّحيح عن ابن

---

(١) أخرجه أبو داود «صحيح سنن أبي داود» (٥٥٥) والبيهقي وغيرهما، وانظر: «الإرواء» (٥٣٠).

(٢) الأوسط لابن المنذر (١٧١/٤).

(٣) المرجع السابق.

عباس أنّه كان يؤمّ وهو أعمى، وعتبان بن مالك، وقتادة وجابر. وقال أنس: «**إنّ النّبي ﷺ استخلف ابن أمّ مكتوم يؤمّ النّاس وهو أعمى**» اهـ[١].

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: «لا خلاف بين الفقهاء في صحّة الاقتداء بالأعمى والأصمّ، لأنّ العمى والصمّم لا يخلّان بشيء من أفعال الصّلاة، ولا بشروطها.

لكنّ الحنفية والحنابلة صرّحوا بكراهة إمامة الأعمى، كما صرّح المالكية بأفضلية إمامة البصير المساوي للأعمى في الفضل، لأنّه أشدّ تحفظًا من النّجاسات.

وقال الشّافعية: الأعمى والبصير سواء لتعارض فضليهما، لأنّ الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع، والبصير ينظر الخبث فهو أقدر على تجنّبه، وهذا إذا كان الأعمى لا يتبذّل، أمّا إذا تبذّل أي: ترك الصّيانة عن المستقذرات، كأن لبس ثياب البذلة، كان البصير أولى منه...» اهـ[٢].

قال ابن العربي: «والدّليل على بطلان ما قاله بعض أصحاب الشّافعي أنّ خشوع الضّرير مقدَّم على خشوع البصير، وهو أنّ خشوع البصير هو فعله وكسبه، والضّرير مجبر على ذلك، قال: ومن ههنا فضلنا أفضل الآدميين على الملائكة وإن كانوا يسبّحون الليل والنهار لا يفترون ولكنّهم ليس لهم شهوة تصدّهم عن ذلك بخلاف الآدميين فإذا اجتهدوا كاجتهادهم وقهروا شهوتهم كانوا أفضل منهم»[٣] والله أعلم.

والصّحيح جواز إمامة الأعمى من غير كراهة، لما تقدّم من استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم، ولو كانت مكروهة لما استخلفه على الإمامة ولاستخلف غيره.

قال الصّنعاني رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث دليل على صحّة إمامة الأعمى من

---

(١) «المغني» (٢/١٣).

(٢) «الموسوعة الفقهية» (٦/٤٢).

(٣) التحرير والتحبير للفاكهاني (رسالة ماجستر على الراقنة).

غير كراهة ذلك»[١] وقال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح عند الأصحاب أن البصير والأعمى سواء، كما نص عليه الشافعي.. واتّفقوا على أنه لا كراهة في إمامة الأعمى للبصراء»[٢] اهـ.

قال الشاعر:

وَعَيَّرَنِي الأَعْدَاءُ وَالْعَيْبُ فِيهِمُوا ... وَلَيْسَ بِعَيْبٍ أَنْ يُقَالَ ضَرِيرُ
رَأَيْتُ الْعَمَى أَجْرًا وَذُخْرًا وَعِصْمَةً ... وَإِنِّي إِلَى تِلْكَ الثَّلاثِ فَقِيرُ
إِذَا أَبْصَرَ الْمَرْءُ الْمُرُوءَةَ وَالتُّقَى ... فَإِنَّ عَمَى الْعَيْنَيْنِ لَيْسَ يَضِيرُ

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس:
في سلامة الإمام من الأمراض المعدية وغيرها:

المطلب الأول: إمامة المجذوم:

داء معروف يأكل اللّحم أعاذنا الله وإيّاكم منه إلّا أن يشتدّ بأن يؤذي من خلفه فلينحَّ وجوبًا عن الإمامة عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وكافة العلماء لا تكره الصلاة خلف الأبرص والمجذوم.

قال ابن رشد كما في مسائله: «وإمامة المجذوم جائزة، لا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم لأن العيوب الّتي تقدح في صحة الإمامة، إنما هي في الأديان لا في الأبدان، إلا أنه إذا تفاحش جذامه، وقبحت منظرته، وعلم من جيرانه أنهم يكرهون إمامته لتأذيهم بها في مخالطته لهم، بشق صفوفهم، في الدخول إلى المحراب والخروج عنه، فينبغي له أن يتأخر عن الإمامة بهم.

(١) «سبل السلام» (١/٣٨٣).
(٢) «شرح المهذب» (٤/١٨١).

فقد قال عمر بن الخطاب ﷺ، للمرأة المجذومة الّتي رآها تطوف مع النّاس: يا أمة الله، لا تؤذي النّاس، لو جلست في بيتك لكان خيرًا لك.

فإن أبى من ذلك ورافعوه إلى الإمام، قضي عليه بالتّأخر عن إمامتهم، إذا تبيّن له ما ذكروه من تأذّيهم به؛ لأنّ المنع من إذاية المسلمين واجب وقد قال رسول الله ﷺ في حلول الممرض على المصحّ: «أنه أذى»[١] «وقال ﷺ: «**مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ**»[٢] وهو أخفّ أذى، وباللّه التوفيق، لا شريك له»[٣]».

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: إمامة الأبرص:

البرص: «لغة: داء معروف، وهو بياض يقع في ظاهر الجلد، يبقع الجلد ويذهب دمويته. وبرص برصًا فهو أبرص، والأنثى برصاء»[٤]. ولا يخرج الاستعمال الفقهي عن هذا المعنى.

فعند الحنفية: تكره إمامة أبرص شاع برصه، وكذا الصّلاة خلفه للنّفرة، والاقتداء بغيره أولى[٥].

---

(١) أصل الحديث: «**لَا يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ**» عند الشيخين البخاري (٥٧٧١) وأخرجه مسلم في السلام باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر.. رقم (٢٢٢١)، وأورد مالك لفظ (إنه أذى) كما في الموطأ (٥/١٣٨٠)، وقال المحقق في الهامش: ليس من أحاديث الموطأ ولكنه من مرويات مالك.

(٢) رواه مسلم (٧١ ـ (٥٦٢)).

(٣) مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) (٢/٧٩٣)/تحقيق: محمد الحبيب التجكاني/الناشر: دار الجيل، بيروت ـ دار الآفاق الجديدة، المغرب/الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٤) لسان العرب، والمغرب للمطرزي، مادة «برص».

(٥) حاشية ابن عابدين (١/٥٦٢).

وأجاز المالكية الاقتداء بإمام به برص، إلَّا إن كان شديدًا، فيؤمر بالبعد عن النّاس بالكليّة وجوبًا، فإن امتنع أجبر على ذلك[١].

وعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وكافة العلماء لا تكره الصّلاة خلف الأبرص[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: حكم طروّ الجنون أو الإغماء على الإمام:

فما هو الجنون؟، الجنون في اللّغة مأخوذ من: أجنّه الله فجنّ، فهو مجنون، بالبناء للمفعول[٣].

وأمّا عند الأصوليين فإنّه: اختلال للعقل يمنع من جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل[٤].

ونقل النّووي عن القاضي حسين والمتولّي: أنّ حَدَّ الجنون هو زوال الاستشعار من القلب مع بقاء الحركة والقوة في الأعضاء.

والجنون نوعان: مُطْبِق وهو الذي لا يفارق صاحبه طول الوقت[٥].

والآخر متقطّع: وهو الّذي يعقل صاحبه أحيانًا ويغيب أخرى عن عقله.

والجنون يؤثّر في أهليّة الأداء، فهو مسقط للعبادات كالصّلاة والصّوم والحجّ، وما سقط عنه، سقط الاقتداء به في تلك العبادات.

---

(١) جواهر الإكليل (١/٨٠).

(٢) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة (١/٢٠٠) لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)/تحقيق: سيد محمد مهنى/الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).

(٣) المصباح المنير مادة: «جنن».

(٤) التقرير والتحبير (٢/١٧٣) ط الأميرية، والتلويح على التوضيح (٢/١٦٧) ط صبيح، وفتح الغفار (٣/٨٦) ط الحلبي.

(٥) الوسيط (٢/٥٥١).

وقد اتّفق الفقهاء على أنّ المجنون المطبق لا تصحّ منه العبادات وليس محلًّا للاقتداء به، ولا المعاملات إلّا بنظر الوليّ وجوازه.

فعند الحنفية: «أنّ من جُنّ، أو أغمي عليه، أو قهقه في الصلاة، استأنف الوضوء، والصّلاة جميعًا»[١].

وعند المالكية: «لا يصحّ الاقتداء بإمام تبيّن في الصّلاة أو بعدها أنّه مجنون»[٢]، وروى ابن عبدالحكم: لا بأس بإمامة المجنون حين إفاقته ويطلب علمه بما لا تصحّ الصّلاة إلّا به[٣].

وعند الشّافعية قال النّووي في شرح المهذب: «فرع: لو بان الإمام مجنونًا وجبت الإعادة بلا خلاف على المأموم، لأنّه لا يخفى، فلو كان له حالة جنون، وحالة إفاقة، أو حالة إسلام، وحالة ردة، واقتدى به ولم يدر في أيّ حالة كان فلا إعادة عليه، لكن يستحبّ، نصّ عليه في الأمّ واتفقوا عليه. اهـ[٤].

الحنابلة: «قال في الرّوض مع حاشيته: ولا تصحّ الصّلاة من مجنون ولا تجب عليه، ولا يقضي إذا أفاق، إلّا أن يفيق في وقتها، قال الشارح: لا نعلم فيه خلافًا، والأبله الذي لا يفيق كالمجنون يقال: رجل أبله بيِّنُ البَلَهِ، وهو الذي لا يعقل. وغير مميز وذلك لحديث عائشة رفع القلم عن ثلاثة: «**عن النّائم حتّى يستيقظ والمجنون حتّى يفيق، والصّغير حتى يبلغ**»[٥]، فهؤلاء لا قصد لهم، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم، وقد انعقد الإجماع على أن تكليف ما لا يطاق غير واقع في الشريعة، وتكليف من لا قصد له تكليف ما لا يطاق». اهـ[٦].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (١٨٨/٢).
(٢) جواهر الإكليل (٧٨/١)، والدسوقي (٣٢٦/١، ٣٢٧).
(٣) التّاج والإكليل للمواق (٤١٢/٢). وشرح الخرشي على خليل (٢٢/٢).
(٤) المجموع (٢٦٠/٤).
(٥) رواه أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي وحسنه (١٤٢٣).
(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤١٤/١) ـ للشيخ عبدالرحمٰن بن محمد بن =

والجنون من الأمور الّتي لا تخفى، ولذلك نصّ الفقهاء على أنّه لو صلّى خلف إمام فبان مجنونًا لزمته الإعادة.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: حكم الإمام إذا نعس في الصّلاة:

النعاس: في اللغة: من نعس نعسًا، ونعاسًا: فترت حواسه[١]، ويقال: ناعس، ولا يصح نعسان، وهو بداية النوم.

ـ وفي الاصطلاح: هو قليل نوم لا يشتبه على صاحبه أكثر ما يقال عنده، أو هو ريح لطيفة تأتي من قبل الدّماغ فتغطي العين ولا تصل إلى القلب، فإن وصلت إليه كان نومًا[٢].

ـ والعلاقة بين النّعاس والنّوم: أنّ النّعاس مبدأ النوم.

ـ إنّ الإمام بشر كسائر النّاس قد يطرأ له أحيانًا النّعاس في الصّلاة بسبب سهر أو مرض أو نحو ذلك، وقد سئل ابن القاسم عن إمام صلّى بقوم فنعس في بعض صلاة النّهار، حتى استثقل نومًا، فلم يستيقظ حتى سبح به القوم، هل تنتقض صلاته وصلاة من خلفه، أم تنتقض صلاته ـ وحده؟ وهل يكون عليه وضوء النّوم ـ وهو قائم؟ فقال ابن القاسم: هذا كلّه قريب، وليس عليه شيء ـ وإن طال ذلك.

ـ قال محمد بن رشد: «وهذا كما قال؛ لأن النوم ليس بحدث في نفسه، وإنّما هو سبب للحدث، فلا ينتقض الوضوء منه، إلّا ما يخشى إن كان منه حدث ألا يشعر به؛ والإمام إذا نام في صلاته فلا يبلغ هذا الحد

= قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)/الناشر: (بدون ناشر)/الطبعة: الأولى ـ ١٣٩٧هـ.

(١) المعجم الوسيط.

(٢) حاشية الشرقاوي (٧١/١)، وحاشية ابن عابدين (٩٧/١).

دون أن يسبح به القوم، ولم يبين في الرواية على أي حال كان نومه؛ فإن كان في الرّكوع، أو السّجود، فجوابه على القول بأن النوم في تينك الحالتين لا ينقض الوضوء إلا أن يطول، وقد مضى القول في تفصيل أحوال النائم في حال نومه في رسم «سن» من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس:
ما يفعله المأمومون إذا مات الإمام وهو يصلي بهم:

قال الحطاب المالكي: إذا مات الإمام في المحراب أو اختطفه السبع قدموا رجلًا يتمّ بهم، والله تعالى أعلم[٢].

ـ فإذا حصل للإمام عذر يمنعه عن مواصلة الصّلاة من مثل سبق حدث، أو ذكر نجاسة، أو موت أو غيره فإنّ صلاة المأمومين تبقى صحيحة عند الجمهور، وللمصلّين أن يختاروا شخصًا من بينهم يتم بهم بقيتها.

وذهب المالكية إلى أن الاستخلاف في الجمعة واجب لأنّ من شروطها الجماعة، وأمّا في غيرها فهم مخيّرون بين أن يتمّوا أفذاذًا أو جماعة أو بعضهم جماعة والآخر منهم فرادى، فالكلّ لا حرج فيه عندهم[٣].

ودليل الجمهور في ذلك ما أورده البخاري من قصة مقتل عمر رضي الله عنه وهو إمام، واستخلافه عبدالرحمٰن بن عوف[٤].

---

(١) البيان والتحصيل (١١٧/٢).
(٢) المرجع السابق.
(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٣٨٦/١) والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٥٦.
(٤) البخاري (٣٧٠٠).

ومما تقدم يتضح أن الإمام إذا حصل له عذر من موت أو غيره فإن من كان وراءه يواصلون صلاتهم، ولا تبطل بموت الإمام، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث السادس:
في إمامة من اتصف بصفات سلوكية أو عقدية لا تليق بالإمام:

المطلب الأول: إمامة السَّكران:

الإسكار لغة: مصدر أسكره الشراب. وسكر سكرًا، من باب تعب، والسُّكر اسم منه، أي: أزال عقله[١].

والإسكار في اصطلاح الفقهاء: تغطية العقل بما فيه شدة مطربة كالخمر[٢]. ويرى جمهور الفقهاء أن ضابط الإسكار هو أن يختلط كلامه، فيصير غالب كلامه الهذيان، حتى لا يميّز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره، وذلك بالنّظر لغالب النّاس[٣].

وقال أبو حنيفة: السكران الذي لا يعرف السّماء من الأرض، ولا الرّجل من المرأة[٤].

لا تجتمع الإمامة وشرفها مع السّكر وعربدته، ولكن ما دام الإمام

(١) المصباح المنير: (مادة سكر).
(٢) حاشية ابن عابدين (٢/٤٢٣ ـ ٤٢٤) ط/بولاق.
(٣) الفتاوى الهندية (٢/١٥٩) ط المكتبة الإسلامية، والصاوي على الشرح الصغير (٢/٥٤٣) ط دار المعارف، وتحفة المحتاج (٧/٦٣٧) ط أولى، والمغني (٨/٣١٣).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية (٤/٢٥٨).

إنسانًا فقد يزلّ قدمه نسأل الله الثّبات على دينه، فلربما سكر، أو تناول مسكرًا دون شعور، فهل تصحّ إمامته والصّلاة خلفه.

قَالَ مَالِكٌ: لَا يَؤُمُّ السَّكْرَانُ وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ أَعَادَ[١]، وقال ابن حبيب: يعيد أبدًا.

وكذا يعيد أبدًا من صلّى خلف من شرب المسكر إلّا أن يكون الخليفة أو قاضيه، أو صاحب شرطته؛ لأنّ منع الصّلاة معه داع إلى الخروج عن طاعتهم وسبب إلى الفتن، وقد صلّى ابن عمر خلف الحجاج.

وكذلك عبدالله بن مسعود ﷺ وغيره كانوا يصلّون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعًا، ثم قال: أزيدكم؟! فقال له ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة!![٢].

ومن أعاد في الوقت فحسن إلّا أن يكون سكرانا في حال الصّلاة.

وقال القَباب: في كلام أبي إسحاق ما يشعر بجواز إمامة شارب الخمر إذا لم يسكر، وكانت ثيابه طاهرة، وغسل فاه، ولم يعتبر ما في الجوف وربّما أعطى كلام ابن حبيب هذا المعنى.

وقال سند: لما تعذر عليه رفع النّجاسة صار كمن أراق الماء وصلّى بالتيمم فإنّه آثم مع صحة صلاته، وهل يلزمه أن يتقيّأ؟ خلاف بين الشّافعية اهـ[٣].

وقال ابن تيمية: «إنّ عبادته كالصّلاة لا تصح بالنص والإجماع، فإن الله

---

(١) المدونة (١/١٧٧).

(٢) أحمد (١٢٢٩)، وقال شيخنا شعيب الأرناؤوط رحمه الله تعالى: إسناده صحيح.

(٣) التاج والإكليل للمواق (٢/٤١٨)/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

نهى عن قرب الصلاة مع السكر حتى يعلم ما يقوله، واتّفق النّاس على هذا بخلاف الشّارب غير السكران، فإن عبادته تصح بشروطها، ومعلوم أن صلاته إنما لم تصح؛ لأنه لم يعلم ما يقول، كما دلّ عليه القرآن»[(١)].

وقاسه الشّافعي على المجنون لأنّه لا يعقل، فقال: وإن أمّ سكران لا يعقل فمثل المجنون، وإن أمّ شارب يعقل أجزأته الصّلاة وأجزأت من صلّى خلفه فإن أمّهم وهو يعقل، ثمّ غلب بسكر فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه[(٢)].

والسّكران ممنوعٌ من قِربانِ المساجدِ والصَّلاةِ؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ينهى تعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة في حال السكر، الذي لا يدري معه المصلي ما يقول، وعن قربان محلها ـ وهي المساجد ـ للجنب، إلا أن يكون مجتازًا من باب إلى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم الخمر، كما دل الحديث الذي ذكرناه في سورة البقرة، عند قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ الآية [البقرة: ٢١٩]؛ فإن رسول الله ﷺ تلاها على عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: اللّهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فلما نزلت هذه الآية، تلاها عليه، فقال: اللّهم بين لنا في الخمر بيانًا شافيًا. فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلوات فلما نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠، ٩١] فقال عمر: انتهينا، انتهينا»[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) مجموع الفتاوى (٤/٢٠٤).
(٢) الأم (١/١٩٦).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/٣٠٨). والحديث رواه الترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٥٥٤٠) وصححه الألباني.

المطلب الثاني: إمامة المحدود:

المحدود: هو الّذي أقيم عليه حدّ من حدود الله كحدّ الزّنا، أو الخمر، أو القذف ونحو ذلك.

فعند المالكية: «قال خليل في مختصره: ضمن عدّه لمن تجوز إمامته (ومحدود) قال الزرقاني: بالفعل إن حسنت حالته وتاب على ما في التتائي بناءً على أن الحدّ زاجر، والصّحيح جابر، فيكفي الشّرط الأوّل، وهو لا يتضمن توبة لأنّه قد يوجد مع العزم على العود، وعدم ندمه على ما فعل، ومفهوم محدود بالفعل فيه تفصيل فإن سقط عنه بعفو كحقّ مخلوق، أو بإتيان الإمام طائعًا وترك ما هو عليه في حرابة وحسنت حالته فكذلك، وكذا فيما يظهر إن لم يسقط عنه بتوبته من لواط وزنًا ليس فيه حقّ زوج إذ لا تفيده توبته في إسقاط الحدّ عنه فيجوز الاقتداء به إن حسنت حالته لا إن لم تحسن ولا إن لم يعف المخلوق عنه»[(١)].

وقال ميّارة المالكيّ: «روى ابن القاسم لا بأس أن يؤم محدود صلحت حاله، وروى ابن حبيب لا يؤم قاتل عمدًا وإن تاب، وقد جعل اللخمي القتل منْ مثلِ ما لا تعلق له بالصّلاة فصحّح الصّلاة خلف القاتل»[(٢)].

وقال ابن رشد: «ولا يؤمّ محدود في زنا أو غيره لئلّا ينال من عرضه»[(٣)].

❋ ❋ ❋

(١) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل (٢/٢٩)/ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني/للشيخ عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)/ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٢) الدر الثمين في شرح المرشد العين لميارة (٣٥١).

(٣) خطط السداد لابن رشد (٢٨٢) بتصرف.

المطلب الثالث: إمامة الفاسق

التفسيق: مصدر فسق، يقال: فسقه إذا نسبه إلى الفسق، والفسق ـ في الأصل ـ الخروج، وغلب استعماله في الخروج عن الاستقامة والطاعة، يقال: فسقت الرطبة، أي: خرجت عن قشرتها.

والفسق هو الفجور والخروج عن طريق الحقّ والتّرك لأمر الله، والعصيان، وفي التّنزيل ﴿وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ﴾ [الأنعام: ١٢١]، أي: خروج عن الحقّ خشوع الضّرير مقدَّم على خشوع البصير(١).

وقال العسكري: الفسق الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور: الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها»(٢).

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللّغوي.

وتشترط الْعَدَالَة بِخِلَافٍ فِي الْمَذْهَب وَغَيره تَحَرُّزًا من الْفَاسِق، وفي إمامته خَمْسَة أَقْوَال وقبل أن ندلف إليها نعرف **العدالة**:

فالعدالة لغة: معناها التّوسط، والاعتدال: الاستقامة، والتّعادل التّساوي، والعدالة صفة توجب مراعاتها الاحتراز عمّا يخلّ بالمروءة عادة ظاهرًا(٣).

والعدل من النّاس: هو المرضيّ، قوله وحكمه، ورجل عدل: بيِّن العدل، والعدالة وصف بالمصدر معناه: ذو عدل(٤).

اصطلاحًا: عرّفها المالكيّة بالمحافظة الدّينية على اجتناب الكبائر،

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: «فسق»، والكليات لأبي البقاء (٣/٣٤٩، ٣٤٨)، وحاشية الدسوقي (٤/١٦٥).
(٢) الفروق للعسكري ص ٢٢٥.
(٣) لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، المفردات للأصفهاني مادة (عدل).
(٤) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/٥).

وتوقّي الصّغائر، وأداء الأمانة، وحسن المعاملة، وأن يكون صلاحه أكثر من فساده وهي شرط وجوب القبول.

وعرّفها الحنابلة بالصّلاح في الدّين وهو: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصّغائر، ويعتبر فيها أيضًا استعمال المروءة بفعل ما يجمّله ويزيّنه، وترك ما يدنّسه ويشينه.

وقال البهوتي من الحنابلة: العدالة هي استواء أحوال الشّخص في دينه واعتدال أقواله وأفعاله[١].

والعدل: من تكون حسناته غالبة على سيئاته[٢]. وهو ذو المروءة غير المتَّهَم[٣].

قال في المراقي جالبًا كلام ابن عاصم:

والعدل من يجتنب الكبائرا ويتّقي في الأغلب الصغائرا
وما أبيح وهو في العيان يقدح في مروءة الإنسان

وقيل من غلبت عليه الطاعة ولم يعرف بالمعاصي.

ومن هنا نستطيع أن نميّز بين الإمام العدل الرِّضَى، والفاسق المخذول غير المرتضى.

وقد اختلف الفقهاء في إمامة الفاسق:

فمذهب الحنفية: «أنّ الفاسق يصلح للإمامة في الجملة لأنّ كلّ عاقل

---

(١) البدائع (٢٦٨/٦)، جواهر الإكليل (١٢/١)، مغني المحتاج (٤٢٧/٤)، كشاف القناع (٤١٨/٦).

(٢) لسان العرب، المصباح المنير، التعريفات للجرجاني، والمغرب في ترتيب المعرب، والمفردات في غريب القرآن للأصفهاني، ومغني المحتاج (٤٢٧/٤)، كشاف القناع (٤١٨/٦)، القوانين الفقهية ص٣٠٣، ومجلة الأحكام العدلية ص٣٤٤ مادة ١٧٠٥.

(٣) معين الحكام (ص٨٢) ط: الميمنية في مصر ١٣١٠هـ.

مسلم ولو عبدًا أو أعرابيًّا أو أعمى وكذا ولد الزّنا والفاسق، وإن كانت مكروهة»[١].

وقال الإمام الطّحاوي الحنفيّ ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ونرى الصّلاة خلف كلّ برّ وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم». وقد تكلّم الشّارح ابن أبي العزّ كلامًا نفيسًا رجّح فيه صحّة الصّلاة خلف الفاسق.

وأنّ من أظهر بدعته وفسقه لا يرتّب إمامًا للمسلمين؛ لأنّه يستحقّ التّعزير حتّى يتوب، وإن أمكن هجره حتّى يتوب كان حسنًا؛ وأمّا إذا كان ترك الصّلاة خلفه يفوّت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصّلاة خلفه إلّا مبتدع مخالف للصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ وكذلك إذا كان الإمام قد رتّبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعيّة، فلا يترك الصّلاة خلفه بل الصّلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخفّ الضّررين بحصول أعظمهما؛ فإنّ الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الجُمَع والجماعات أعظم فسادًا من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجورًا فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أمّا إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البرِّ فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذٍ فإذا صلّى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد»[٢].

وذهب **المالكية** في إمامة الفاسق إلى خمسة أقوال:

القول الأوّل: الْجَوَاز لأنّ العدالة كمال لا تتعلّق بأركان الصلاة.

---

(١) بدائع الصنائع (١/١٥٦)، وأحكام القرآن للجصاص (١/٧٠)، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي عليه (١٦٤ ـ ١٦٥).

(٢) شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز الحنفي (ص٤٢٣).

القول الثّاني: الْمَنْع على الْإِطْلَاق لأنّ العدالة في حقّ الإمام كمال شرعي فينبغي أن يتّصف به من يكون واسطة وشفيعًا بين النّاس ومعبودهم ﷻ.

القول الثالث: تجوز إِمَامَته إِن كَانَ فسقه فِي غير الصَّلَاة، أي ما لم يرتكب شيئًا مخلًّا بالصلاة، لا سيما إن كان إمامًا حاكمًا ظالمًا.

القول الرّابع: إِن كَانَ غير مَقْطُوع بِهِ ـ أي: بفسقه ـ بحيث ظنّ النّاس فيه أنّه يمارس بعض الفواحش والمنكرات فتصحّ إمامته وإلّا فلا ولا نعمة عين.

القول الخامس: إِن كَانَ يتَأَوَّل كمحلّل النَّبِيذ، فالمتأوّل ليس كضدّه»[(١)].

وقال مالك: «**لا تجوز الصلاة خلفه لأنّ الإمامة أمانة عظيمة فلا يتحمّلها الفاسق؛ لأنّه لا يؤدّي الأمانة على وجهها**»[(٢)].

قال القرطبي: وأمّا الفاسق بجوارحه كالزّاني وشارب الخمر ونحو ذلك فاختلف المذهب فيه فقال ابن حبيب: من صلّى وراء من شرب الخمر فإنّه يعيد أبدًا إلّا أن يكون الوالي الّذي تؤدّى إليه الطّاعة فلا إعادة على من صلّى خلفه إلّا أن يكون حينئذٍ سكرانًا.

والتّفصيل عندهم في الرّواية الأخرى المعتمدة بين الفاسق بجارحة كزانٍ وشارب خمرٍ، وبين من يتعلّق فسقه بالصّلاة، كأن يقصد بتقدّمه الكِبر، أو يخلّ بركن أو شرط، أو سنّة عمدًا، فقالوا بجواز الاقتداء بالأوّل دون الثّاني[(٣)]، ويحرم على الإمام الفاسق أن يتقدّم للإمامة مع علمه

(١) القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي الغرناطي (٤٨).
(٢) ذكر ذلك الحنفية عن مالك منهم السرخسي في المبسوط (٤٠/١) والكاساني في البدائع (١٥٦/١).
(٣) حاشية الدسوقي (٣٢٦/١)، وجواهر الإكليل (٥٨/١).

بفسق نفسه[١]، ومقابل المعتمد أنّها لا تصحّ خلف الفاسق بجارحة.

واختلف عن مالك في أهل الأهواء والبدع، فمرّة توقف، ومرّة قال: يُصلّي خلفهم، ولعلّه توقف في طائفة معيّنة ولم يتردّد قوله في آخرين، وهذا هو الظاهر من نقل ابن القاسم عنه»[٢].

وقال ابن العربيّ: «الجماعة معنى الدّين ثمّ قال: وقد يطرق الخلل إليها بفساد الأئمّة، فأمّا عامة النّاس فلا يُمَكَّنُوا من التّخلف عنها ولا حجّة لهم في إمامهم أن يكون غير مرضيّ عندهم فإنّه مثلهم، وإنّما يطلب الأفضل الأفضل، وإذا كان إمامك مثلك وتقول: لا أصلّي خلفه فلا تصلّ أنت إذًا، فإن ما يقدح صلاتك يقدح في صلاته، وما تصحّ به صلاته تصحّ به صلاتك، ولو لم يتقدّم اليوم للإمامة الأعدل لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرًا»[٣].

وأمّا الشّافعية فإنهم يجيزون الصّلاة وراء الإمام الفاسق، وإنّما يكره ذلك خلفه، ومحلّ كراهة إمامة الفاسق لغير الفاسق، أمّا لمثله فلا تكره ما لم يكن فسق الإمام أفحش[٤].

وقال الحنابلة: «لا تصحّ إمامة فاسق مطلقًا ـ وهو رواية عند المالكية كما تقدّم ـ أي: سواء كان فسقه بالاعتقاد أو بأفعال محرّمة، وسواء أعلن فسقه أو أخفاه، ويعيد من صلّى خلف فاسق مطلقًا»[٥].

وفرَّق أحمد بين المعلن ببدعته الداعية إليها، وبين المُسِرِّ، ولم يفرِّق بين البدعة المكفِّرة والبدعة غير المكفِّرة، فأوجب الإعادة على من صلَّى خلف المعلن، وأمّا غير المعلن فعنه في ذلك روايتان.

---

(١) مبري سقام العليل (٥٣٤/١) نقلًا عن محقق فتح الرّبّ اللطيف للقاضي سنبير (١٢١). وتفسير القرطبي (٢٥٥/٨).
(٢) جواهر الإكليل(٧٨/١)، والفواكه الدواني (٢٣٩/١). وانظر: المدونة (٨٤/١).
(٣) نقلًا عن التاج والإكليل (٤١٢/٢). وانظر: مواهب الجليل للحطاب (٣٦١/٢).
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب (١١٢/٢).
(٥) شرح منتهى الإرادات (٢٥٧/١)، وكشاف القناع (٤٧٤/١).

وقال ابن تيميَّة: «ولا يَجُوز أن يُولَّى المُصِرُّ، ـ ولا المُدْمِن ـ إمامةَ الصَّلاة، لكنْ لو وُلِّي: صُلِّيَ خلفه عند الحاجة؛ كالجُمعة والجماعة الّتي لا يَقوم بها غيره، وإنْ أمكن الصَّلاة خلف البَرِّ، فهذا أولَى»[(١)].

ومن الأدلّة على ذلك: حديث عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ، ـ وَهُوَ مَحْصُورٌ ـ فَقَالَ: إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ، وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ، وَنَتَحَرَّجُ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ، فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ**» وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ: الزُّهْرِيُّ: «**لَا نَرَى أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ المُخَنَّثِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ لَا بُدَّ مِنْهَا**»[(٢)].

وعن أبي ذرّ ـ ﷺ ـ قال: قال لي رسول الله ـ ﷺ ـ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** ـ أَوْ: **يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** ـ» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» [ولا تقل: إنّي قد صلّيت فلا أصلّي]»[(٣)].

ولحديث أبي هريرة ـ ﷺ ـ عن النبي ـ ﷺ ـ أنّه قال: «**يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**»[(٤)].

ولأنّ جمعًا من الصّحابة ـ ﷺ ـ كانوا يصلّون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمّة الفجّار ولا يعيدون الصّلاة، كما كان عبدالله بن عمر

---

(١) «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٧٤).

(٢) البخاري (٦٩٥): (محصور) محبوس في الدار ممنوع عن الأمور ومنها الصلاة بالناس. (عامة) إمام جماعة عامة لأنه الإمام الأعظم. (إمام فتنة) رئيس فتنة وهو عبدالرحمٰن بن عديس البلوي وهو الذي أتى بأهل مصر الذين خرجوا على عثمان ﷺ. (المخنث) الذي يتشبه بالنساء ويتخلق بأخلاقهن.

(٣) مسلم (٦٤٨).

(٤) البخاري (٦٩٤).

يصلّي خلف الحجّاج بن يوسف[١]، وابن عمر كان ـ ﷺ ـ من أشدّ النّاس تحرّيًا لاتّباع السّنة، واحتياطًا لها، والحجّاج معروف بأنّه من أفسق النّاس.

وكذا أنس ـ ﷺ ـ كان يصلّي خلف الحجّاج، وكذلك عبدالله بن مسعود ـ ﷺ ـ وغيره من الصّحابة كانوا يصلّون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلّى بهم الصّبح يومًا ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان ـ ﷺ ـ فأقام عليه الحدّ، فجلده أربعين، ثم قال: جلد النبي ـ ﷺ ـ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة وهذا أحب إليّ[٢].

وعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: «أَنَّ حَسَنًا، وَحُسَيْنًا، كَانَا يُسْرِعَانِ إِذَا سَمِعَا مُنَادِيَ مَرْوَانَ، وَهُمَا يَشْتُمَانِهِ يُصَلِّيَانِ مَعَهُ»[٣].

وسئل الإمام العلامة أبو إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال السجلماسي المتوفى (٩٠٣هـ) عن إمام يستطير (من الطيرة) بترك بعض الأعمال في بعض الأيام، وترك بعض الأكل كعظم من عظام لحم معيّن عنده، واتّخذوا ذلك عادة، خلفًا عن سلف، واعتقدوا أنّ من تعدّى شيئًا من ذلك تصيبه مصيبة في بدنه أو في ماله فهل تجوز إمامته أم لا؟

فأجاب: «فلا يؤتمّ بمن ذكرتم حتى يتوب من ذلك الاعتقاد الفاسد، والتطير حرام، . . .» اهـ[٤] المقصود من الجواب.

❋ ❋ ❋

(١) البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، برقم ١٦٦٠، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم ١٦٦٢، وباب قصر الخطبة بعرفة، برقم ١٦٦٣.
(٢) مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، برقم ١٧٠٧.
(٣) مصنف عبدالرزاق (٣٨٠١).
(٤) نوازل «باز النوازل» (٢٥٣/١) لأبي إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال السجلماسي (٩٠٣هـ).

المطلب الرابع: إمامة المرتدّ نسأل اللّهَ الثّبات على دينه:

الرِّدّة لغة: هي الرّجعة مطلقًا.

وشرعًا: هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو ببنوته لمسلم، وإن لم ينطق بالشّهادتين. أو كفر من نطق بهما عالمًا بأركان الإسلام ملتزمًا بها، ويكون ذلك بالإتيان بصريح الكفر بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه ونحو ذلك[١].

نعوذ بالله من سخطه وغضبه ونسأله أن يثبّتنا وكلّ إمام على دينه حتى نلقاه.

إنَّ الإنسان ما دام فيه نفس في هذه الحياة فهو يتعرّض إلى المحن والفتن، ومن تلك الفتن الارتداد عن دين الله تعالى نسأل الله العافية، فما حكم طهارة وصلاة الإمام وأعماله إذا ارتدّ؟

الرّدّة حدث حكمي تنقض الوضوء عند الحنابلة[٢]، وهو المشهور عند المالكيّة[٣]، فالمرتدّ إذا عاد إلى الإسلام ورجع إلى دين الحقّ فليس له الصّلاة حتّى يتوضّأ وإن كان متوضّئًا قبل ردّته ولم ينقض وضوءه بأسباب أخرى. لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزّمر: ٦٥]، والطّهارة عمل، فمن كان على وضوء وارتدّ انتقض هذا الوضوء بالرّدة ذاتها وبمجرد حدوثها؛ لأنّ الوضوء عمل فيحبط بنصّ الآية، ولأنّ الوضوء عبادة يفسدها الحدث فأفسدها الشّرك كالصّلاة والتّيمّم، وقالوا: الآية خطاب للنّبيّ ﷺ والمراد أمّته؛ لأنّ النّبيّ ﷺ يستحيل منه الرّدة شرعًا، فقد علم الله ـ تعالى ـ أنّه ﷺ لا يشرك ولا يقع منه إشراك.

---

(١) المصباح (ردة)، وجواهر الإكليل (٢/٢٧٧)، والمغني (٨/١٢٣)، وابن عابدين (٣/٢٨٣).

(٢) المغني (١/١٧٦) ـ ط الرياض ـ والإنصاف (١/٢١٩).

(٣) الخرشي (١/١٥٧).

ونقل عن ابن القاسم من المالكيّة استحباب الوضوء في هذه الحالة[١].

ولم يعدّ الحنفية والشّافعية الرّدّة من أسباب الحدث فلا ينقض الوضوء بها عندهم[٢] لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا﴾ [البقرة: ٢١٧].

والراجح والله أعلم أنّ من ارتدّ في صلاته والعياذ بالله حبط عمله، وبطلت صلاته وصلاة من خلفه إن علم بذلك.

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: إمامة المتلاعب بصلاته:

بعض الأئمة هدانا الله وإيّاهم ليس للصلاة عندهم نصيب، إلّا لكونها وظيفة يؤدّيها كيف ما كانت بالنّاس ليحصد من ورائها خبزة يأكلها، أو جاها يركبه، أو غير ذلك من حطام الدنيا، ولذلك تجدهم إذا غابوا عن أعين الناس لا يصلون، وإن صلوا فإنما هي صلاة المنافقين الذين يراؤون الناس في جلاوتهم ويحاربون الله في خلواتهم عافانا الله وإياكم من هذا الصنف الخبيث، بل لا يستحون إذا حضروا إلى المساجد وهم في إجازة رسمية أن يعتذروا عن الصلاة بالناس فلا حول ولا قوة إلا بالله، بل بعض الناس ذكر لي أن الناس يصلون في المساجد وإمامهم يلعب الورق أو يمر إلى السوق أمام المسجد غير مبال بالصلاة.

فهذا الصّنف كيف تصح صلاته في نفسه فضلًا أن تصحّ بأمّة من النّاس، وهذا الصّنف وأشكالهم هم متلاعبون، قد ملأ النفاق قلوبهم،

(١) الموسوعة الفقهية (١٢٢/١٧).
(٢) المرجع السابق (٣٩٣/٤٣).

ففرخ علقمًا مرًّا لا يتذوق معه الهدى، وذلًا لا يستساغ منه إلّا الخزي والرّدَى.

«قَالَ الشَّبِيبِيُّ فِي شَرْحِ الرِّسَالَةِ: وَأَمَّا الْفَاسِقُ بِجَوَارِحِهِ فَإِنْ عُلِمَ مَنْ عَادَتُهُ التَّلَاعُبُ بِالصَّلَاةِ وَشُرُوطِهَا، وَعَدَمُ الْقِيَامِ بِهَا فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَخْتَلِفَ الْمَذْهَبُ فِي بُطْلَانِ صَلَاةِ مَنْ ائْتَمَّ بِهِ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ عَادَتِهِ التَّلَاعُبُ بِالصَّلَاةِ فَفِي الْمَذْهَبِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ:

مَشْهُورُهَا: الْإِعَادَةُ فِي الْوَقْتِ، وَقِيلَ: أَبَدًا، وَقِيلَ: لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ، وَقِيلَ: إلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَالِي الَّذِي تُؤَدَّى إلَيْهِ الطَّاعَةُ، فَلَا إعَادَةَ حِينَئِذٍ» اهـ[1].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس: إمامة المبتدع:

ما هو حدّ البدعة؟ ومن هو المبتدع؟:

البدعة في اللّغة: «الاختراع على غير مثال سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ﴾ أى: مخترعهما من غير مثال سابق، ويقال: ابتدع فلان بدعة، يعني: ابتدأ طريقة لم يسبقه إليها سابق، وهذا أمر بديع، يقال، في الشّيء المستحسن الذي لا مثال له في الحسن.

ومن هذا المعنى سمّيت البدعة بدعة، فاستخراجها للسُّلوك عليها هو الابتداع، وهيئتها هي البدعة، وقد يسمّى العمل المعمول على ذلك الوجه بدعة.

فمن هذا المعنى سميّ العمل الذي لا دليل عليه في الشّرع بدعة.

---

(١) مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٦٢).

فالبدعة في الشرع: طريقة في الدّين مخترعة تضاهي الشّرعية يقصد بالسّلوك عليها المبالغة في التّعبد لله سبحانه»[(١)].

وهذا التّعريف يشمل كل ما أحدث في الدّين مما لا أصل له في الشريعة يدلّ عليه؛ فأمّا ما له أصل في الشرع يدل عليه، فليس ببدعة شرعًا، وإن سمي بدعة لغة»[(٢)].

فالمبتدع من خلال تعريف البدعة هو: من أحدث أمرًا عقديًّا أو تعبديًّا يريد به القربة إلى الله كما يزعم، والمبتدع نوعان مبتدع في العقائد، ومبتدع في العبادات ونحوها، وفي كلا الصّنفين شرّ وضلال، لأنّ النّبيّ ﷺ قال: «... **كل بدعة ضلالة**...»[(٣)].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ولو علم المأموم أن الإمام مبتدع يدعو إلى بدعته، أو فاسق ظاهر الفسق، وهو الإمام الراتب الذي لا تمكن الصلاة إلا خلفه، كإمام الجمعة والعيدين، والإمام في صلاة الحج بعرفة، ونحو ذلك.

فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف، وهو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

ولهذا قالوا في العقائد: إنه يصلي الجمعة والعيد خلف كل إمام برًّا كان أو فاجرًا.

وكذلك إذا لم يكن في القرية إلا إمام واحد، فإنها تصلي خلفه

---

(١) الاعتصام للشاطبي (١//١٨، ١٩)ط/التجارية.

(٢) البدعة ضوابطها وأثرها السيئ في الأمة (ص ١٣) المؤلف: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي/الناشر: الجامعة الإسلامية/الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

(٣) رواه الإمام أحمد: المسند (١٢٦/٤)، وابن ماجه: المقدمة باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين، ح (٣٥) (١٠/١) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، ورواه الترمذي أبواب العلم باب (١٦) (١٤٩/٤) وقال: «حديث حسن صحيح»، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٠٧/٨).

الجماعات، فإن الصلاة في جماعة خير من صلاة الرجل وحده، وإن كان الإمام فاسقًا. هذا مذهب جماهير العلماء: أحمد بن حنبل، والشافعي، وغيرهما، بل الجماعة واجبة على الأعيان في ظاهر مذهب أحمد.

ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد. وغيره، من أئمة السنة. . .

والصّحيح أنه يصليها، ولا يعيدها، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار، ولا يعيدون كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة، وكان يشرب الخمر حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعًا ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة؟ ولهذا رفعوه إلى عثمان.

وفي صحيح البخاري أن عثمان ـ ﷺ ـ لما حصر صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان. فقال: إنك إمام عامة، وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة. فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

ومثل هذا كثير.

والفاسق والمبتدع صلاته في نفسه صحيحة، فإذا صلى المأموم خلفه لم تبطل صلاته، لكن إنما كره من كره الصلاة خلفه لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب، ومن ذلك أن من أظهر بدعة أو فجورًا لا يرتب إمامًا للمسلمين، فإنه يستحق التعزير حتى يتوب، فإذا أمكن هجره حتى يتوب كان حسنًا، وإذا كان بعض الناس إذا ترك الصلاة خلفه وصلى خلف غيره أثر ذلك حتى يتوب، أو يعزل، أو ينتهي الناس عن مثل ذنبه.

فمثل هذا إذا ترك الصلاة خلفه كان في مصلحة، ولم يفت المأموم جمعة ولا جماعة.

وأما إذا كان ترك الصلاة يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهنا لا يترك الصلاة خلفهم إلا مبتدع مخالف للصحابة ـ ﷺ ـ.

وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور، ولم يكن في ترك الصلاة خلفه مصلحة، فهنا ليس عليه ترك الصلاة خلفه، بل الصلاة خلف الإمام الأفضل أفضل» اهـ[١].

وقد قال الإمام الطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في عقيدته الّتي ذكر فيها جملة من أصول أهل السنة:

ونرى الصّلاة خلف كلّ برّ وفاجر من أهل القبلة، ونصلّي على من مات منهم.

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّلاةُ الْمَكْتُوبَةُ وَاجِبَةٌ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ**»[٢]. ومع أنّ هذا الحديث ليس له إسناد يثبت، كما نقله في عون المعبود عن الزيلعي[٣]، والحافظ ابن حجر[٤]، فقد قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولكنّه قد ثبت إجماع أهل العصر الأوّل من بقيّة الصّحابة ومن معهم من التّابعين، إجماعًا فعليًا ولا يبعد أن يكون قوليًا، على الصّلاة خلف الجائرين؛ لأنّ الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصّلوات الخمس، فكان النّاس لا يؤمّهم إلّا أمراؤهم في كلّ بلدة فيها أمير»[٥].

وترجم الإمام البخاري في صحيحه: باب إمامة المفتون والمبتدع، ثم روى فيه عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ خِيَارٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ وَهُوَ مَحْصُورٌ فَقَالَ: «إِنَّكَ إِمَامُ عَامَّةٍ [أي: أنت إمام الناس]،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى: (٢٣/٣٥٢).
(٢) رواه أبو داود (٥٩٤) و[ضعفه الألباني في ضعيف أبي داود].
(٣) عون المعبود (٧/١٤٨).
(٤) التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر (٢/٣٧).
(٥) نيل الأوطار للشوكاني (٣/١٩٥).

وَنَزَلَ بِكَ مَا نَرَى، وَيُصَلِّي لَنَا إِمَامُ فِتْنَةٍ وَنَتَحَرَّجُ؟! [يعني: نخشى من الحرج، وهو الإثم، في الصلاة معه] فَقَالَ: الصَّلاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاؤوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ»(١).

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: ظَاهِره أَنَّهُ رَخَّصَ لَهُ فِي الصَّلاة مَعَهُمْ، كَأَنَّهُ يَقُول: لا يَضُرُّك كَوْنُهُ مَفْتُونًا، بَلْ إِذَا أَحْسَنَ فَوَافِقْهُ عَلَى إِحْسَانه وَاتْرُكْ ما افْتُتِن به، وَهُوَ الْمُطَابِق لِسِيَاقِ الْبَاب.

ثم ذكر رواية سيف فِي الْفُتُوح عَنْ سَهْل بْن يُوسُفَ الأَنْصَارِيّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَرِهَ النَّاس الصَّلاة خَلْفَ الَّذِينَ حَصَرُوا عُثْمَان إلا عُثْمَان فَإِنَّهُ قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الصَّلاة فَأَجِيبُوهُ. اهـ. قال: فَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّ مَقْصُوده بِقَوْلِهِ: «الصَّلاة أَحْسَن» الإِشَارَة إِلَى الإِذْن بِالصَّلاةِ خَلْفَهُ، وَفِيهِ تَأْيِيد لِمَا فَهِمَهُ الْمُصَنِّف مِنْ قَوْله: إِمَام فِتْنَة.

قال الحافظ: وَفِي هَذَا الأَثَر: الْحَضّ عَلَى شُهُود الْجَمَاعَة، وَلا سِيَّمَا فِي زَمَن الْفِتْنَة، لِئَلا يَزْدَادَ تَفَرُّقُ الْكَلِمَة. وَفِيهِ: أَنَّ الصَّلاة خَلْفَ مَنْ تُكْرَهُ الصَّلاة خَلْفَهُ أَوْلَى مِنْ تَعْطِيل الْجَمَاعَة.

وأمّا المبتدع فِي الاعتقادات فَفِي إِمَامَته أَرْبَعَة أَقْوَال:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

والبدعة الّتي يُعدُّ بها الرّجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنَّة مخالفتها للكتاب والسنَّة كبدعة الخوارج، والرّوافض، والقدرية، والمرجئة، فإنّ عبدالله بن المبارك ويوسف بن أسباط وغيرهما قالوا: «أصول اثنتين وسبعين فرقة هي أربع: الخوارج، والرّوافض،

(١) البخاري (٦٩٥).

والقدرية، والمرجئة»، قيل لابن المبارك: فالجهميّة؟ قال: ليست الجهميَّة من أمَّة محمَّد ﷺ.

و«الجهميّة» نفاة الصّفات، الذين يقولون: القرآن مخلوق، وأنّ الله لا يُرى في الآخرة، وأنّ محمَّدًا لم يعرج به إلى الله، وأنّ الله لا علم له، ولا قدرة، ولا حياة، ونحو ذلك، كما يقوله المعتزلة، والمتفلسفة، ومن اتبعهم، وقد قال عبدالرحمٰن بن مهدي: هما صنفان فاحذروهما: الجهميّة، والرافضة.

فهذان الصّنفان شرار أهل البدع، ومنهم دخلت القرامطة الباطنية كالنّصيرية، والإسماعيلية، ومنهم اتصلت الاتحادية، فإنّهم من جنس الطائفة الفرعونية».

و«الرّافضة» في هذه الأزمان هم مع الرّفض جهميّة قدرية، فإنّهم ضمّوا إلى الرّفض مذهب المعتزلة، ثمّ قد يخرجون إلى مذهب الإسماعيلية، ونحوهم من أهل الزّندقة، والاتّحاد[1].

فهذه الفرق الضّالّة كلّ من ينكر ما علم من الدّين بالضرورة كفر، أو أنكر مثلًا صحبة الصّدّيق أو اتّهم عائشة الصّدّيقة بما برّأها الله منه فهو كافر لا يصلّى خلفه أبدًا، أو يتّهم القرآن بالنّقص أو الحطّ من أصحاب محمّد والطّعن في تديّنهم، وتكفير أكثرهم، وكبدعة الصّوفية الباطنية الذين يؤوّلون ظواهر القرآن كلّها، ويفسّرونها بتفسيرات غريبة مخالفة لإجماع المسلمين، فمن ظهرت منه بدعة مكفّرة وجب تركه وعدم الصّلاة خلفه.

ومن تلك البدع الّتي تسقط الإمامة مخالطة الإمام للمتشبهين بالصوفية في رقصهم ولهوهم[2] فليحذر الإمام الفقيه من ذلك وإلا لن ينفعه علمه وقرآنه. والله المستعان.

---

(١) «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/٤١٤ ـ ٤١٥).

(٢) من نوازل «باز النوازل» (١/٣٨٥)» لأبي إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال السجلماسي (٩٠٣هـ).

وأمّا إن كان ابتداعه عن شبهة كالخوارج الذين يستحلّون دماءنا وأموالنا فمكروه إمامتهم»[١].

وللمالكيّة أربعة أقوال:

القول الأول: المنع.

القول الثاني: الجواز وذلك لقوله ﷺ: «**يصلّون لكم**....»[٢].

القول الثالث: يفرق فِي الثَّالِث بَين الْوَالِي فَتجوز إِمَامَته دون غَيره.

القول الرابع: قيل: إِن كفرناهم لم تجز بِخِلَاف الْمُخَالف فِي الْفُرُوع فَيجوز اتِّفَاقًا[٣].

«وأهل البدع من أهل الأهواء كالمعتزلة[٤]. . . . . .

---

(١) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (٢/١٧٤)ط/دار الفكر.

(٢) البخاري (٦٩٤).

(٣) القوانين الفقهية لابن جزي (١٢٤) ط/دار ابن حزم ـ تحقيق: ماجد الحموي ـ ٢٠١٣.

(٤) من هم المعتزلة؟: المعتزلة فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية (*) والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصدة والوعيدية.

وما هي المسائل الّتي خالفوا فيها أهل السنة؟ حرر المعتزلة مذهبهم في خمسة أصول:

١ ـ التّوحيد.

٢ ـ العدل.

٣ ـ الوعد والوعيد.

٤ ـ المنزلة بين المنزلتين.

٥ ـ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

١ ـ التوحيد: وخلاصته برأيهم، هو أن الله تعالى منزه عن الشبيه والمماثل ﴿لَيْسَ =

والجهمية[١] وغيرهما فقد ذكر البخاري عن الحسن صلّ وعليه بدعته.

= ﴿كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ ولا ينازعه أحد في سلطانه ولا يجري عليه شيء مما يجري على الناس. وهذا حق ولكنهم بنوا عليه نتائج باطلة منها: استحالة رؤية الله تعالى لاقتضاء ذلك نفي الصفات، وأن الصفات ليست شيئًا غير الذات، وإلا تعدد القدماء في نظرهم، لذلك يعدون من نفاة الصفات وبنوا على ذلك أيضًا أن القرآن مخلوق لله ﷻ لنفيهم عنه سبحانه صفة الكلام.

٢ ـ العدل: ومعناه برأيهم أن الله لا يخلق أفعال العباد، ولا يحب الفساد، بل إن العباد يفعلون ما أمروا به وينتهون عما نهوا عنه بالقدرة الّتي جعلها الله لهم وركبها فيهم وأنه لم يأمر إلا بما أراد ولم ينه إلا عما كره، وأنه ولي كل حسنة أمر بها، بريء من كل سيئة نهى عنها، لم يكلفهم ما لا يطيقون ولا أراد منهم ما لا يقدرون عليه. وذلك لخلطهم بين إرادة الله تعالى الكونية، وإرادته الشرعية.

٣ ـ الوعد والوعيد: ويعني أن يجازي الله المحسن إحسانًا ويجازي المسيء سوءًا، ولا يغفر لمرتكب الكبيرة إلا أن يتوب.

٤ ـ المنزلة بين المنزلتين: وتعني أن مرتكب الكبيرة في منزلة بين الإيمان والكفر فليس بمؤمن ولا كافر. وقد قرر هذا واصل بن عطاء شيخ المعتزلة.

٥ ـ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: فقد قرروا وجوب ذلك على المؤمنين نشرًا لدعوة الإسلام وهداية للضالين وإرشادًا للغاوين كل بما يستطيع: فذو البيان ببيانه، والعالم بعلمه، وذو السيف بسيفه وهكذا. ومن حقيقة هذا الأصل أنهم يقولون بوجوب الخروج على الحاكم إذا خالف وانحرف عن الحق.

ومن مبادئ المعتزلة الاعتماد على العقل كليًّا في الاستدلال لعقائدهم وكان من آثار اعتمادهم على العقل في معرفة حقائق الأشياء وإدراك العقائد، أنهم كانوا يحكمون بحسن الأشياء وقبحها عقلًا فقالوا كما جاء في الملل والنحل للشهرستاني: «المعارف كلها معقولة بالفعل، واجبة بنظر العقل، وشكر المنعم واجب قبل ورود السمع، أي: قبل إرسال الرسل، والحسن والقبيح صفتان ذاتيتان للحسن والقبيح». الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٦٨/١).

المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي/إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني/الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع/الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

(١) من هم الجهمية؟ تنتسب الجهمية إلى الجهم بن صفوان المقتول سنة ١٢٨هـ، فالجهمية هم نفاة الصفات، الذين اتبعوا جهمًا فيما ابتدعه في الإسلام وكان ظهور الجهمية في أواخر عصر التابعين، بعد موت عمر بن عبدالعزيز سنة ١٠١هـ؛ وقد=

وقال أحمد: لا يصلّى خلف أحد من أهل الأهواء إذا كان داعية إلى هواه.

وقال مالك: ويصلّى خلف أئمة الجور ولا يصلّى خلف أهل البدع من القدرية وغيرهم.

وقال ابن المنذر كل من أخرجته بدعته إلى الكفر لم تجز الصلاة خلفه ومن لم يكن كذلك فالصلاة خلفه جائزة، ولا يجوز تقديم من هذه صفته»[1].

❋ ❋ ❋

= تولى كبر نشر المذهب الجهمي في الأمة جماعة مخذولون رتبهم الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ في قوله: «أخذ عن الجعد الجهم بن صفوان الخزري ـ وقيل: الترمذي، وأخذ بشر المريسي عن الجهم، وأخذ أحمد بن أبي دؤاد عن البشر»، من رؤوسهم المارقة: ـ الجعد بن درهم. ـ الجهم بن صفوان: ـ بشر المريسي. ـ أحمد بن أبي داود.

وما هي المسائل الّتي خالفوا فيها أهل السنة؟: مجمل معتقدهم، والقائم على ما يلي:

١ ـ إهمال توحيد الألوهية، وهذا أمر مشترك بين عامة فرق المبتدعة.

٢ ـ تعطيل الرب تعالى من أسمائه وصفاته.

٣ ـ إنكار رؤية الله تعالى.

٤ ـ القول بالجبر، وأن العباد لا فعل لهم على الحقيقة، وإنما تنسب إليهم أعمالهم على المجاز.

٥ ـ القول بأنّ الإيمان هو مجرد معرفة القلب، وأنه لا يزيد ولا ينقص، ولا يتبعض، ولا يتفاضل، ولا يستثنى فيه، وأن مرتكب الكبيرة كامل الإيمان، وأن الكفر هو الجهل فقط.

٦ ـ القول بفناء الجنة والنار. موقع الدرر السنية https: //dorar.net/firq/618.

(١) انظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٢ ١٥١)/ لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ/المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة/الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م، وانظر: البخاري [بَابُ إِمَامَةِ المَفْتُونِ وَالمُبْتَدِعِ] كتاب الأذان.

المطلب السابع: إمامة ولد الزنا:

ولد الزّنا هو الطّفل الذي ولد من سفاح.

لمّا كانت الإمامة منصبًا شريفًا فإنّ النّاس يتوجَّسون خيفة ممّن كان أصله من سفاح، وإن كان لا ذنب له في ذلك، ولربّما ربطوا ذلك ببعض الأدلّة الضّعيفة أو أثر كلام النّاس فيه، والحقيقة أنّه لا دليل في الشّرع على عدم صحّة إمامة ولد الزّنا، بل اتّفق الفقهاء على صحّة الصّلاة خلفه وإنّما تنازعوا في كراهتها، فقد «اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا:

فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى كَرَاهَتِهَا وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ تَفْصِيل[(١)].

قَال الْحَنَفِيَّةُ: تُكْرَهُ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا لأنّه ليس له أب يثقفه، فيغلب عليه الجهل، ولأن في تقديم هؤلاء تنفير الجماعة فيكره، وإن تقدم جاز[(٢)].

وَقَال الْمَالِكِيَّةُ: يُكْرَهُ أَنْ يُجْعَل إِمَامًا رَاتِبًا كُلٌّ مِنَ الْخَصِيِّ، أَوِ الْمَأْبُونِ، أَوِ الأَقْلَفِ، أَوْ وَلَدِ الزِّنَا، أَوْ مَجْهُولِ الْحَالِ[(٣)].

وَقَال الشَّافِعِيَّةُ: لَوْ كَانَ الْأَفْقَهُ أَوِ الأَقْرَأُ أَوِ الْأَوْرَعُ صَبِيًّا أَوْ مُسَافِرًا قَاصِرًا أَوْ فَاسِقًا أَوْ وَلَدَ الزِّنَا أَوْ مَجْهُول الأب فَضِدُّهُ أَوْلَى... وَأَطْلَقَ جَمَاعَةٌ أَنَّ إِمَامَةَ وَلَدِ الزِّنَا وَمَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ مَكْرُوهَةٌ[(٤)].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ لَا تُكْرَهُ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا إِذَا سَلِمَ دِينُهُ[(٥)].

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥/٢١٨).
(٢) تبيين الحقائق (١/١٣٤)، واللباب (١/٨١)، والدر المختار (١/٣٧٧ ـ ٣٧٨). وانظر: بدائع الصنائع للكاساني (١/١٥٧).
(٣) جواهر الإكليل (١/٧٨ ـ ٧٩).
(٤) مغني المحتاج (١/٢٤٣).
(٥) المغني (٢/٢٣٠).

قَال عَطَاءٌ: لَهُ أَنْ يَؤُمَّ إِذَا كَانَ مَرْضِيًّا وَبِهِ قَال سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى وَالْحَسَنُ وَالنَّخَعِيُّ وَالزُّهْرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَإِسْحَاقُ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ**»(١)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «**لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْ وِزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ**»(٢)، وَقَدْ قَال اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤] وَقَال تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]» اهـ باختصار(٣).

والرّاجح أنّه لا دليل على مجرد كراهة إمامة ولد الزنا:

فقد روى ابن أبي شيبة عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «كَانَ أَئِمَّةٌ مِنْ ذَلِكَ الْعَمَلِ، يَعْنِي أَوْلَادِ الزِّنَا.

وعَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ إِمَامَةِ وَلَدِ الزِّنَا؟ فَقَالَ: إِنَّ لَنَا إِمَامًا مَا يُعْرَفُ لَهُ أَبٌ.

وعن أبي حَنِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً عَنْ وَلَدِ الزِّنَا، يَؤُمُّ الْقَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، أَلَيْسَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ أَكْثَرُ صَوْمًا وَصَلَاةً مِنَّا؟» اهـ(٤).

وقال عيسى بن دينار: لا أقول بقول مالك في إمامة ولد الزّنا، وليس عليه من ذنب أبويه شيء. وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: لا أكره إمامة ولد الزنا إذا كان في نفسه أهلًا للإمامة.

قال ابن عبدالبرّ: «ليس في شيء من الآثار الواردة في شرط الإمامة في الصّلاة ما يدلّ على مراعاة نسب، وإنّما فيه الدّلالة على الفقه والقراءة والصّلاح في الدّين» اهـ(٥).

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) رواه البيهقي (١٩٩٩٢).

(٣) وراجع «الأم» (١/١٩٣) و«المغني» (٢/٣٣)، و«المجموع» (٤/١٨١) ـ و«الإنصاف» (٢/٢٧٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٦٠٩٢).

(٥) «الاستذكار» (٢/١٦٨).

وقال ابن حزم: وَكَرِهَ مَالِكٌ إمَامَةَ وَلَدِ الزِّنَى، وَكَوْنَ الْعَبْدِ إمَامًا رَاتِبًا ـ وَلَا وَجْهَ لِهَذَا الْقَوْلِ، لِأَنَّهُ لَا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ وَلَا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلَا سَقِيمَةٌ، وَلَا إجْمَاعٌ، وَلَا قِيَاسٌ، وَلَا قَوْلُ صَاحِبٍ، وَعُيُوبُ النَّاسِ فِي أَدْيَانِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ، لَا فِي أَبْدَانِهِمْ وَلَا فِي أَعْرَاقِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣][1].

❋ ❋ ❋

المبحث السابع:

فيمن اختُلف في إمامتهم بين الجواز وعدمه، أو ترتيب الأحقّ بها:

المطلب الأول: إمامة المومئ:

الإيماء: قال في التاج: «الإِيماءُ»: أَن تُومِىءَ بِرأْسِكَ أَو بِيَدِك كَمَا يُومِىءُ المَرِيضُ برأْسِه للرُّكُوعِ والسُّجودِ، وَقد تَقول الْعَرَب: «أَوْمَأَ بِرأْسِه أَو بِيَدِه، كَمَا يُومِىءُ المَرِيضُ برأْسِه للرُّكُوعِ والسُّجودِ، وَقد تَقول الْعَرَب: أَوْمَأَ بِرأْسِه أَي: قَالَ: لَا.

قَالَ ذُو الرُّمَّة:

قِيَامًا تَذُبُّ البَقَّ عَنْ نُخَرَاتِهَا بِنَهْرٍ كَإِيمَاءه الرؤُوسِ الْمَوَانعِ»[2]

إذا عجز الإمام أن يؤدّي أركان الصلاة على الوجه الصحيح، واضطر ومن تبعه في الإئتمام إلى الإيماء، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز

(١) المحلّى (١٢٧/٣).
(٢) تاج العروس للزبيدي (٥٠٠/١).

اقتداء المومئ بمثله، خلافًا للمالكيّة في المشهور[١]، لأنّ الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام، وقد يسبقه المأموم في الإيماء، وهذا يضرّ[٢].

وفي صلاة الخوف استثنى المالكيّة إمامة المومئ بمثله خلافًا للمشهور قال العدويّ في حاشيته على الخرشي: «وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْلِمُونَ مُشَاةً، أَوْ رُكْبَانًا عَلَى دَوَابِّهِمْ إنْ احْتَاجُوا لِذَلِكَ وَتَكُونُ صَلَاتُهُمْ إيمَاءً وَإِلَى هَذَا أَشَارَ خليل بِقَوْلِهِ: (وَإِنْ وِجَاهَ الْقِبْلَةِ، أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ قِسْمَيْنِ). قَالَ علي الأجهوريّ: وَإِمَامُهُمْ يُصَلِّي إيمَاءً وَهَذِهِ مُسْتَثْنَاةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُومِئَ لَا يَؤُمُّ الْمُومِئَ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ مَحَلُّ ضَرُورَةٍ وَحَاصِلُ مَا هُنَاكَ أَنَّهُمْ هُنَا يُصَلُّونَ عَلَى الدَّوَابِّ إيمَاءً مَعَ الْقَسْمِ لِإِمْكَانِهِ»[٣].

وقد روي في ذلك حديث ضعيف الإسناد عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَمُطِرُوا، السَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، «فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً: يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ». وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّهُ صَلَّى فِي مَاءٍ وَطِينٍ عَلَى دَابَّتِهِ»، «وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ»[٤].

---

(١) الذخيرة للقرافي (٢/٢٤٧).

(٢) فتح القدير (١/٢٢٠)، وابن عابدين (١/٣٩٦)، والدسوقي (١/٣٢٨)، ومغني المحتاج (١/٣٤٠)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٢٣، ٢٢٤)، وكشاف القناع (١/٤٧٦، ٤٧٧).

(٣) شرح مختصر خليل الخرشي (٢/٩٤). الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت.

(٤) أخرجه الترمذي (٤١١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٦٦٣)، والدارقطني (١/٣٨٠ ـ ٣٨١)، والبيهقي (٢/٧)، والخطيب في «تاريخه» ١١/١٨٢ ـ ١٨٣)، وابن العربي في «عارضة الأحوذي» (٢/٢٠١ ـ ٢٠٢) من طرق. قال شيخنا شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: عمرو بن عثمان لا يعرف كوالده.

المطلب الثاني: إمامة المتيمّم:

ذهب جمهور العلماء من (المالكية والحنابلة وأبي حنيفة[١] وأبي يوسف) إلى جواز اقتداء المتوضئ بالمتيمم، لما ورد في حديث عمرو بن العاص «أنّـه بعثه النّبيّ ﷺ أميرًا على سريّة، فأجنب، وصلّى بأصحابه بالتيمّم لخوف البرد، وعلم النّبيّ ﷺ فلم يأمرهم بالإعادة»[٢].

واستدلّ الحنفية للجواز كذلك على أصلهم «بأنّ التيمم يرفع الحدث مطلقًا من كلّ وجه، ما بقي شرطه، وهو العجز عن استعمال الماء، ولهذا تجوز الفرائض المتعدّدة بتيمم واحد عندهم»[٣].

وكره المالكيّة اقتداء المتوضئ بالمتيمم، كما أنّ الحنابلة صرّحوا بأنّ إمامة المتوضئ أولى من إمامة المتيمّم، لأنّ التّيمّم لا يرفع الحدث، بل يستباح به الصّلاة للضّرورة[٤]. ومن بابة هذا العنوان إمامة الماسح على الجبيرة جوّزها من يرى التّيمم رافعًا للحدث[٥].

وقال الشّافعية: لا يجوز الاقتداء بمن تلزمه الإعادة كمتيمّم بمتيمّم، ولو كان المقتدي مثله، أمّا المتيمّم الذي لا إعادة عليه فيجوز اقتداء المتوضّئ به، لأنّه قد أتى عن طهارته ببدل مُغْنٍ عنِ الإعَادة[٦].

وقال محمّد بن الحسن من الحنفية: لا يصحّ اقتداء المتوضّئ بالمتيمّم مطلقًا في غير صلاة الجنازة، للزوم بناء القويّ على الضّعيف[٧].

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (١٧٨/٢).
(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤/١ ط عزت عبيد دعاس) والحاكم (١٧٧/١ ط دائرة المعارف العثمانية) وقواه ابن حجر في الفتح (٤٥٤/١ ـ ط السلفية).
(٣) فتح القدير (٣٢٠/١)، وابن عابدين (٣٩٥/١)، وجواهر الإكليل (٢٦/١)، وكشاف القناع (٤٧٤/١).
(٤) الذخيرة (٢٥٣/٢)، الحطاب (٣٤٨/١)، وكشاف القناع (٤٧٤/١).
(٥) مرام المجتدي (٢١٣/١).
(٦) مغني المحتاج (٢٣٨/١، ٢٤٠).
(٧) ابن عابدين (٣٩٥/١).

وإلى صحّة صلاة المتوضّئ خلف المتيمم ذهب ابن عبّاس وعمَّار بن ياسر رضي الله تعالى عنهم، وسعيد بن المسيّب وعطاء والحسن والزّهري وحماد بن أبي سليمان ومالك والثّوري وأبي حنيفة وأبي يوسف والشّافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وكره ذلك عليُّ بن أبي طالب ـ ﷺ ـ وربيعة ويحيى الأنصاريّ وإبراهيم ومحمّد بن الحسن.

وقال الأوزاعيّ: لا يؤمّهم إلّا أن يكون أميرًا أو يكونوا متيمّمين مثله[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: إمامة المرأة:

إنّ الله تعالى خصّ الرّجال ببعض الفضائل والأحكام، وكذلك خصّ النّساء ببعض الفضائل والأحكام، فلا يجوز لأحد من الرّجال أن يتمنّى ما خصّت به النّساء، ولا يجوز لأحد من النّساء أن تتمنى ما فضل به الرّجال، فإنّ هذا التّمني اعتراض على الله تعالى في تشريعه وحكمه.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا۟ مَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بِهِۦ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا ﴿٣٢﴾﴾ [النّساء: ٣٢].

قال العلامة السِّعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «ينهى تعالى المؤمنين عن أن يتمنى بعضهم ما فضل الله به غيره، من الأمور الممكنة وغير الممكنة. فلا تتمنى النّساء خصائص الرّجال الّتي بها فضلهم على النّساء، ولا صاحب الفقر والنقص حالة الغني والكامل تمنيًا مجردًا، لأنّ هذا هو الحسد بعينه... ولأنه يقتضي السّخط على قدر الله.

فممّا خصّ الله تعالى به الرّجال، أنّ العبادات الّتي تحتاج إلى قوة

(١) المجموع للنووي (/ص ١٤٤).

كالجهاد، أو ولاية كالإمامة...إلخ تختص بالرّجال، ولا مدخل للنّساء بها.

وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال السعدي رحمه الله قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ أي: رفعة ورياسة، وزيادة حق عليها، كما قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ومنصب النبوة والقضاء، والإمامة الصّغرى والكبرى، وسائر الولايات مختص بالرجال» اهـ(١).

وعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: قال رَسُول اللَّهِ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»(٢).

فهذا الحديث دليل على أنّ الولايات العامّة لا يجوز للمرأة أن تتولاها، والإمامة من الولايات العامة.

وفي الحديث عَنْ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»(٣).

قال في عون المعبود: «**وَبُيُوتهنَّ خَيْر لَهُنَّ**»: أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسئلن الخروج إلى المساجد ويعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر، ووجه كون صلاتهنّ في البيوت أفضل: الأمن من الفتنة، ويتأكّد ذلك بعد وجود ما أحدث النّساء من التّبرج والزّينة» اهـ(٤).

---

(١) تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان للعلامة عبدالرحمٰن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) (١/١٧٦) المحقق: عبدالرحمٰن بن معلا اللويحق/الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) البخاري (٤٤٢٥).

(٣) أبو داود (٥٧٦) وأحمد (٥٤٤٥).

(٤) عون المعبود (٢/١٩٣).

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا**»(١).

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أما صفوف النساء فالمراد بالحديث أما صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها ثوابًا وفضلًا وأبعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم أول صفوفهن لعكس ذلك والله أعلم» اهـ(٢).

فإذا كانت المرأة مأمورة بالصّلاة في بيتها، والبعد عن الرّجال، وشرّ صفوف النّساء أولها، لأنّها تكون أقرب إلى الرّجال، فكيف يليق بحكمة الشّرع أن يبيح للمرأة أن تصلّي إمامًا بالرّجال، وهو يأمرها أن تبتعد عن الرّجال؟!!

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَنْ رَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ**»(٣).

قال الحافظ: «وكأن منع النساء من التّسبيح لأنها مأمورة بخفض صوتها في الصلاة مطلقًا لما يخشى من الافتتان...» اهـ(٤).

فإذا كانت المرأة منهيّة عن تنبيه الإمام بالقول إنّ أخطأ، وإنّما

---

(١) مسلم (٤٤٠).
(٢) شرح مسلم للنووي (١٥٩/٤).
(٣) روى البخاري (٦٨٤) ومسلم (٤٢١).
(٤) فتح الباري لابن حجر (٧٧/٣).

تصفّق، حتّى لا ترفع صوتها بحضرة الرّجال، فكيف تصلّي بهم وتخطب بهم؟!

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّه صلّى خلف الرّسول ﷺ ومعه جدّته ويتيم، فقال: «**فَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا**»(١).

فإذا كانت المرأة تقف منفردةً خلف الصّفّ، ولا تقف مع الرّجال في صفّهم، فكيف تتقدّمهم وتصلّي بهم إمامًا؟!

قال في عون المعبود: «وَفِيهِ دَلِيل أَنَّ إِمَامَة الْمَرْأَة لِلرِّجَالِ غَيْر جَائِزَة، لأَنَّهَا لَمَّا مُنعت عَنْ مُسَاوَاتهمْ مِنْ مَقَام الصَّفّ كَانَتْ مِنْ أَنْ تَتَقَدَّمهُمْ أَبْعَدُ» اهـ(٢).

وقد استمرّ عمل المسلمين على مدار أربعة عشر قرنًا من الزّمان، على أنّ المرأة لا تتولّى الصّلاة بالرّجال(٣).

فمن خالف هذا فقد اتّبع غير سبيل المؤمنين، والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء: ١١٥].

وهذه طائفة من أقوال العلماء:

جاء في «الموسوعة الفقهية يشترط لإمامة الرجال أن يكون الإمام ذكرًا، فلا تصحّ إمامة المرأة للرّجال، وهذا متّفق عليه بين الفقهاء» اهـ(٤).

قال ابن حزم في «مراتب الإجماع»: «واتفقوا على أنّ المرأة لا تؤمّ

---

(١) مسلم (٦٥٨).
(٢) عون المعبود شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (٢/٢٢٥).
(٣) بدائع الصنائع (٢/٢٨٩).
(٤) الموسوعة القفقهية» (٦/٢٠٥).

الرّجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم باطلة بإجماع» اهـ[١].

وقال في «المحلّى»:

ولا يجوز أن تؤم المرأة الرجل ولا الرجال، وهذا ما لا خلاف فيه، وأيضًا فإن النص قد جاء بأن المرأة تقطع صلاة الرجل إذا فاتت أمامه.

على ما نذكر بعد هذا في بابه إن شاء الله تعالى، مع قوله ـ عليه السلام ـ «**الإمام جنّة**» وحكمه ـ عليه السلام ـ بأن تكون وراء الرّجل ولا بدّ في الصّلاة، وأنّ الإمام يقف أمام المأمومين لا بد أو مع المأموم في صف واحد على ما نذكر إن شاء الله تعالى في مواضعه ـ ومن هذه النصوص يثبت بطلان إمامة المرأة للرجل، وللرجال يقينًا» اهـ[٢].

وقال النّووي رحمه الله: واتفق أصحابنا على أنه لا تجوز صلاة رجل بالغ ولا صبي خلف امرأة... وسواء في منع إمامة المرأة للرجال صلاة الفرض والتراويح وسائر النوافل هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء المدينة التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود.

ثم إذا صلت المرأة بالرجل أو الرجال فإنما تبطل صلاة الرجال وأما صلاتها وصلاة من وراءها من النساء فصحيحة في جميع الصلوات إلا إذا صلت بهم الجمعة فإن فيها وجهين حكاهما القاضي أبو الطيب وغيره وسنوضحهما في مسألة القارئ خلفت الأمي (أصحهما) لا تنعقد صلاتها.

(والثاني) تنعقد ظهرًا وتجزئها وهو قول الشيخ أبي حامد وليس بشئ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

---

(١) «مراتب الإجماع» (ص ٢٧).

(٢) «المحلى» (٢/١٦٧).

(٣) المجموع (٤/١٥٢).

وفي «الإنصاف» للمرداوي: قَوْلُهُ: «(ولا تصح إمامة المرأة للرجل) هذا المذهب مطلقًا قال في المستوعب: هذا الصحيح من المذهب» اهـ[١].

بل إنّ مذهب المالكية في هذا أشدّ المذاهب، فإنّهم يمنعون إمامة المرأة حتى للنّساء، ويجعلون الذّكورة شرطًا في الإمامة مطلقًا.

ففي «الفواكه الدواني»:

واعلم أنّ الإمامة لها شروط صحة وشروط كمال، فشروط صحّتها ثلاثة عشر: أوّلها: الذّكورة المحققة فلا تصح إمامة المرأة ولا الخنثى المشكل، وتبطل صلاة المأموم دون الأنثى الّتي صلّت إمامًا» اهـ[٢].

وأمّا تعويل من زعم ذلك على ما روي من أنّ أم ورقة قد أذن لها النّبيّ ﷺ في إمامة أهل بيتها»[٣].

فقالوا: إنّها كانت تؤمّ أهل دارها بما فيهم الرّجال والصّبيان، فقد أجاب العلماء عن هذا بعدة أجوبة:

١ ـ أنّ الحديث ضعيف.

---

(١) «الإنصاف» (٢/٢٦٥).

(٢) «الفواكه الدواني» (١/٢٠٤).

(٣) أبو داود (٥٨٧) كتاب الصلاة، باب إمامة النساء. ورواه البيهقي في الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (٣/١٣٠) من طريق الوليد عن جدته عنها. وفيه قصة وأن أم ورقة كانت تسمَّى الشّهيدة. وأعلّه ابن القطان بالوليد بن جميع، وعبد الرّحمن بن خلاد، وقال: إنّه لا يعرف حالهما. نصب الراية (٢/٣١)، وأعله ابن حجر بجهالة عبدالرحمٰن بن خلاد. التلخيص الحبير (٢/٢٨). والوليد بن عبدالله بن جميع احتج به مسلم كما في حديث حذيفة ابن اليمان مع أبي حسيل (٩٨ ـ (١٧٨٧))، ووثقه ابن معين وغيره، وقال الحافظ في التقريب (ص ١٠٣٩): صدوق. وجدة الوليد واسمها ليلى بنت مالك لا تعرف كما في التقريب (ص ١٣٩٥). وحسن الألباني إسناده واستدرك على ابن حجر في إعلاله بجهالة حال عبدالرحمٰن بن خلاد بقوله: لكن هو مقرون بليلى فأحدهما يقوي رواية الآخر، لا سيما والذهبي يقول في فصل النسوة المجهولات: وما علمت في النّساء من اتُّهِمَتْ، ولا من تركوها. إرواء الغليل (٢/٢٥٦ رقم ٤٩٣).

قال الحافظ: «وفي إسناده عبدالرحمٰن بن خلّاد وفيه جهالة» اهـ[١].

وقال في «المنتقى شرح الموطأ»: «هذا الحديث ممّا لا يجب أن يعوّل عليه» اهـ.

٢ ـ إن صحّ الحديث فالمراد: أنها كانت تؤمّ نساء أهل دارها.

٣ ـ أنّ ذلك خاصّ بأمّ ورقة، لا يشرع ذلك لأحد غيرها.

٤ ـ أنّ بعض العلماء استدلّ به على جواز إمامة المرأة للرّجل، ولكن عند الضّرورة، ومعنى الضّرورة ألّا يوجد رجل يحسن قراءة الفاتحة»[٢].

وإنّما أطلنا في هذا لأنّنا في زمن الفتنة والافتتان بنظرية الغرب أنّ المرأة مساويّة للرّجل في كلّ شيء، فأقحموها في بعض البلاد الكافرة أن صلّت بالرّجال ووسوسوا لها أكثر من الشّيطان اللّعين إلى أن خطبت الجمعة وفعلت ما يفعله الرّجال وغير ذلك ممّا هو معروف من الخطبة ومساواة الرّجل في الصف القدم بالقدم والكتف بالكتف ولا أزيد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ وصدق الله العظيم القائل: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟ ۚ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].

وعن أبي بكرة قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أنّ أهل فارس قد ملكوا بنت كسرى قال: «**لن يفلح قوم ولّوا أمرهم امرأة**»[٣].

وقال المازَري: لا تصحّ إمامة المرأة عندنا وعند أبي حنيفة[٤]

---

(١) «التلخيص الحبير» (ص ١٢١).

(٢) حاشية ابن قاسم» (٢/٣١٣) وانظر: «المغني» (٣/٣٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي (٤٤٢٥) عن أبي بكرة.

(٤) لكنّها إن أمّت النّساء عند الحنفية أجزأتهم صلاتهم مع الكراهة التحريمية كما في اللباب وشرحه (٢/١٧٣).

لا رجالًا ولا نساءً[١].

وأمّا النّساء ففي مذهب المالكية عدم الصّحة، وروى ابن أيمن عن مالك: أنّها تؤمّ أمثالها من النّساء[٢]، وجوز اللّخمي صلاتهنّ إذا كانت تؤمهنّ امرأة عند عدم من يؤمهنّ من الرّجال، قال: «وهو أحسن من صلاتهنّ أفذاذًا، ويكره مع وجود من يؤمهنّ من الرّجال، فإن فعلن أجزأتهن صلاتهنّ لِتَساوي صلاتهنّ، ولأنّه لم يأت عن النّبيّ ﷺ منع إمامتهنّ، وإذا امتنع إمامتهنّ الرّجال فَيُقتصر عليهن» والله أعلم[٣].

«وقال عياض في الإكمال واختاره بعض شيوخنا[٤]، وذكر زروق في شرح الرسالة أنه اختيار ابن عرفة، وبه قال الشّافعي[٥] وعامّة الفقهاء[٦]، وممن روي عنه من السلف عائشة وأم سلمة ﵄، وعطاء والثّوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة من التابعين، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد والثوري وداود»؛ وبالله التّوفيق.

ومن جوّز إمامتها بالنّساء استدلّ بأدلّة منها حديث أمّ ورقة، وأنّ ابن عبّاس ﵄ جوّز إمامة المرأة غيرها[٧]، وذكر ابن حزم[٨] عن ابن عمر ﵄

(١) شرح التلقين (٢/٦٧٠).
(٢) شرح التلقين (٢/٦٧٠)، والجواهر لابن شاس (١/١٩٣)، وانظر في مسألة: إمامة المرأة المدونة (١/١٧٧).
(٣) التبصرة (١/٧٤).
(٤) شرح ابن ناجي على الرسالة (١/١٧٢)/ اعتنى به: أحمد فريد المزيدي/الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧.
(٥) انظر: حلية العلماء (٢/١٩٩)، البيان (٢/٣٩٨)، مغني المحتاج (١/٢٤٠).
(٦) المغني لابن قدامة (٢/٢٠٢)، انظر: السنن الكبرى (٣/٩٠)، المغني (٣/٣٣)، المجموع (٤/١٥١)، فتح القدير (١/٣٠٩).
(٧) راجع: «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/١٨٧، ط. دار الكتب العلمية.
(٨) «المجموع» للنووي ٤/ ٩٤، ط. (مكتبة الإرشاد)، و«المغني» لابن قدامة (٢/١٧)، ط. دار إحياء التراث.

أنّه كان يأمر جارية له تَؤُم نساءه في ليالي رمضان[١]. . . ، وهو ما نصَّ عليه فقهاء الشافعية والحنابلة.

يقول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(وَلَا فَرْضَ فِيهَا) أي: الجماعة (عَلَى النِّسَاءِ، بَلْ تُسْتَحَبُّ) في حقِّهن، ولا يتأكَّد استحبابها لهم تأكُّده للرجال لمزيتهم عليهنّ؛ قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]» اهـ.[٢]

ويقول العلامة البهوتي الحنبلي: «(وَ) تُسَنُّ الجماعة (لِنِسَاءٍ مُنْفَرِدَاتٍ) عن رجال، سواء أمَّهن رجلٌ أو امرأةٌ] اهـ[٣].

وقد ورد ذلك من فعل أمهات المؤمنين؛ فعن ريطةَ الحنفيَّة رضي الله عنها قالت: أَمَّتْنَا عائشةُ فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة»[٤].

وعن حجيرة رضي الله عنها قالت: «أَمَّتنا أمُّ سلمةَ في صلاة العصر، فقامت بيننا» رواه البيهقي في «السنن الكبرى». فلو لم تكن صلاتهن في جماعة مشروعةً لما وقع ذلك من أمّهات المؤمنين؛ لقربهنّ من النّبيّ ومعرفتهنّ بسنّته ﷺ.

مسألة: قال الرّملي الشّافعيّ: ولو أمّت امرأة نسوة فبانت متحيّرة

---

(١) انظر: «المحلى» لابن حزم (١٢٨/٣)، ط. دار الكتب العلمية ـ بيروت.

(٢) «أسنى المطالب» (٢٠٩/١، ط. دار الكتاب الإسلامي).

(٣) «شرح منتهى الإرادات» (٢٦٠/١، ط. عالم الكتب).

(٤) أخرجه الإمام أحمد كما في «العلل»: (٥٥٢/٢) والدارقطني في «السنن»: (٤٠٤/١) ومن طريقه البيهقي في «الكبرى»: (١٣١/٣) وعبد الرزاق في «المصنف»: (١٤١/٣) ومن طريقه ابن المنذر في «الأوسط»: (٢٢٧/٤) وابن حزم في «المحلى»: (١٢٦/٣) (٢١٩/٤ ـ ط. المنيرية) وابن سعد في «الطبقات»: (٤٨٣/٨) من طريق سفيان عن مَيْسرة بن حبيب النَّهدي أبي حازم عن ريْطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة. ورجاله ثقات، إلا ريطة مجهولة، وليس في النساء متهمة ولا متروكة.. انظر: التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل(٨٧) للعلامة عبدالعزيز بن مرزوق الطّريفي/الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

(وهي الّتي نسيت عادتها)، فإمامتها باطلة، وكذا قدوتهنّ بها ولو كنّ مثلها، وكالخنثى بالخنثى.

لكن قال الماوردي: لو بانت المرأة متحيّرة فهو كظهور حدث الإمام، فلا إعادة، لأنّها ممّا يخفى»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: أين تقف المرأة في إمامتها للنّساء؟:

تقف المرأة عند من جوّز إمامتها للنساء، أو كرهها، وسطهنّ[٢]، ويُكرَه تقدّمها عليهنّ[٣].

قال ابن قدامة: «كذلك سنّ لإمامة النساء القيام وسطهن في كل حال، لأنهن عورات»[٤]. وقال النووي: السنة أن تقف إمامة النساء وسطهن، لما روي أن عائشة وأم سلمة أمّتا نساءً فقامتا وسطهنّ»[٥].

و«إذا صلى النساء جماعة فإن إمامتهن تقف وسطهن، لأن ذلك أستر، والمرأة مطلوب منها الستر بقدر المستطاع، ومن المعلوم أن وقوف المرأة بين النساء أستر من كونها تقف بين أيديهن، والحجة في ذلك ما روي عن عائشة وأم سلمة ﵄: (أنهما إذا أمّتا النساء وقفتا في صفِّهن)،

---

(١) شروط الإمامة في المذهب (الشافعي) للإمام الرملي (٣١) مرجع سابق.

(٢) المجموع للنووي (٩٦/٤)، وانظر: المحلى (١١٦/١) باب الإمامة. اللباب في شرح الكتاب (١٧٣/٢).

(٣) جواهر الإكليل (٧٨/١)، والاختيار (٥٩/١)، ومراقي الفلاح ص ١٥٧، والدسوقي (٣٢٦/١)، وابن عابدين (٣٨٨/١)، والخرشي (٢٢/٢)، ونهاية المحتاج (١٦٧/٢، ١٨٧)، وكشاف القناع (٤٧٩/١، ٤٨٠).

(٤) المغني (٣٤٧/١).

(٥) المجموع شرح المهذّب (١٩٢/٤).

وهذا فعل صحابية، والأصح أنه حجة لما لم يخالفه نصّ، والمرأة مع كونها مع المرأة الواحدة كوقوف الرجل مع الرجل الواحد»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: هل تجهر المرأة في صلاتها أثناء إمامتها؟:

يستحبّ للمرأة في إمامتها للنّساء أن تجهر في صلاة الجهر، إلَّا إذا كانت بحضرة رجال أجانب يسمعون قراءتها فلا تجهر، فإن كان الرّجال من محارمها فلا بأس أن تجهر بقراءتها، وهذا عند الحنابلة[٢]، وهو مذهب الشّافعية، فقد قال الإمام النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «أمّا المرأة فقال أكثر أصحابنا: إن كانت تصلّي خاليّة أو بحضرة نساء أو رجال محارم جهرت بالقراءة سواء صلّت بنسوة أو منفردة وإن صلّت بحضرة أجنبيّ أسرّت... وهو المذهب»[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب السّادس: إمامة الصّبيّ:

قد تقدّم الكلام في شروط الإمامة الواجبة أن يكون الإمام بالغًا، واختلف العلماء في صحّة إمامة الصبيّ، فقد ذهب: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والحنابلة[٦]، إلى عدم صحة إمامة الصبي، وعلّل المانعون

(١) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٣٨٧).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/١٤٩).
(٣) المجموع للنووي (٣/٣٩٠). وللعلامة أبي اليسر عبدالعزيز الغماري رسالة اسمها «حسن الإسوة بما ورد في إمامة المرأة للنسوة» رجح فيها الجواز.
(٤) الزيلعي (١/١٤٠).
(٥) المدونة (١/١٧٧).
(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/٢٢٩).

لإمامته أنّها حَال كَمَالٍ، ولأنّها حال كمال والصبي ليس من أهلها، ولأنّ الإمام ضامن وليس هو من أهل الضّمان، ولأنّه لا يؤمن معه الإخلال بالقراءة حال السّرّ[١]، ولقول الشّعبي: «**لا يؤمّ الغلام حتّى يحتلم...**»[٢].

وأمّا في النّافلة فجاز اقتداء البالغ بالصّبيّ عند بعض الحنفيّة، وهو المشهور عند المالكيّة[٣]، ورواية عند الحنابلة.

وفي المختار عند الحنفية، ورواية عند المالكيّة والحنابلة: لا يجوز لأنّ نفل الصّغير دون نفل البالغ، حيث لا يلزمه القضاء بالإفساد، ولا يبنى القويّ على الضّعيف، كما علّله الحنفية[٤].

وذهب الشافعية والحسن البصري وإسحاق وابن المنذر أنّ إمامته للبالغ صحيحة؛ لعموم قوله ﷺ: «**يؤمّ القوم أقرؤهم لكتاب الله**»[٥]، ولما روي من أنّ بعض الصّحابة ﷺ كانوا يؤمُّون أقوامهم وهم دون سنّ البلوغ ـ أبناء سبع سنين أو ثماني سنين[٦].

وعلى مذهب المدونة إن أمّ في النّفل كقيام رمضان صحّت إمامته، وإن لم تجز، وإنْ أَمَّ في الفَرْضِ فقال سحنون: يُعيد مَن صلّى خلفَه أبدًا[٧]، وصحّح الصلاة خلفه إن كان مميّزًا جماعة من العلماء.

قال الحافظ ابن حجر رحمه إلى صحة إمامة الصبي ذهب أيضًا الحسن البصري والشافعي وإسحاق، وكرهها مالك والثّوري، وعن أبي

---

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٠٣/٦).
(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩/١ ـ ط السلفية).
(٣) حاشية الدسوقي ٣٣٩/١.
(٤) رؤوس المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية للزمخشري (١٦٥) ط/دار البشائر الإسلامية/١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧. وانظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٣/٦).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) انظر: الأوسط لابن المنذر (١٦٩/٤) ذكر إباحة إمامة غير المدرك إذا كان أكثر أخذًا للقرآن من أصحابه. ط/الأوقاف القطرية ٢٠٠٩.
(٧) التوضيح (٤٥٦/١) ط/مركز نجيبويه.

حنيفة وأحمد روايتان والمشهور عنهما الإجزاء في النّوافل دون الفرائض»[(١)].

قلت: والرّاجح ـ والله أعلم ـ: أنّها تصحّ إمامة الصّبيّ المميّز، إذا كان يحسن الصّلاة ـ وإن كان البالغ فهو أولى إذا كان قارئًا وهو قول الشّافعية لصحّة الاقتداء بالبالغ بالإجماع[(٢)] ـ وذلك لحديث عَمْرِو بْنِ سَلمَةَ رضي الله عنه قَالَ: «لَمَّا رَجَعَ قَوْمِي مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: إِنَّهُ قَالَ: «**لِيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ**». قَالَ: فَدَعَوْنِي فَعَلَّمُونِي الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي بِهِمْ»[(٣)].

وحديثه جميل وظريف نسوقه للفائدة لأنه ممن تشرف بالإمامة صغيرًا رضي الله عنه، قال البخاري في صحيحه:

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ[(٤)]، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟[(٥)] فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَى إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ[(٦)]، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي

(١) «فتح الباري» (١٨٦/٢). وينظر: «الأم»، للإمام الشافعي (١٩٣/١).
(٢) نهاية المحتاج (١٦٨/٢).
(٣) رواه البخاري (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥) والنّسائي (٧٦٧).
(٤) بماء ممرّ الناس: موضع مرورهم. انظر: فتح الباري لابن حجر، (٢٣/٨)، وإرشاد الساري للقسطلاني (٢٨٤/٩).
(٥) ما هذا الرجل: يسألون عن حال النبي ـ ﷺ ـ وحال العرب معه. فتح الباري لابن حجر (٢٣/٨).
(٦) تلوَّم: تنتظر. فتح الباري لابن حجر (٢٣/٨).

بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: «**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**». فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي[(١)]، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ»، وفي أبي داود زيادة: «قال عمرو بن سلمة فما شهدت مجمعًا من جرم إلّا كنت إمامهم، وكنت أصلّي على جنائزهم إلى يومي هذا»[(٢)].

وفي رواية: «وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ أَبِي: جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ حَقًّا. قَالَ: «**فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**»، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»[(٣)].

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

«وفي الحديث حجة للشّافعية في إمامة الصّبيّ المميّز في الفريضة وهي خلافية مشهورة ولم ينصف من قال: إنّهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطّلع النّبيّ ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي ولأنّ زمن الوحي لا يقع التّقرير

---

(١) بردة: كساء صغير مربع ويقال: كساء أسود، ومعنى: تقلصت: انكشفت عنه. انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/٢٣)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/٤٠١).

(٢) البخاري، كتاب المغازي، باب مقام النبي ـ ﷺ ـ بمكة زمن الفتح، برقم ٤٣٠٢، وزيادة أبي داود: «فاشتروا لي قميصًا عُمانيًّا»، برقم ٥٨٥، وزاد في روايته رقم ٥٨٧: «فما شهدت مجمعًا من جرم إلا كنت إمامهم، وكنت أصلّي على جنائزهم إلى يومي هذا».

(٣) رواه البخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (٢/٨٠ ـ ٨١) واللفظ للبخاري من حديث طويل.

فيه على ما لا يجوز» اهـ[١].

قال ابن المنذر: وقدَّم الأشعثُ بن قيسٍ وهو أميرٌ غلامًا فقيل له: فقال: إنّما أقدّم القرآن، وروينا عن عائشة أنّها قالت: كنّا نأخذ الصّبيان من الكتّاب فنقدّمهم يصلّون لنا شهر رمضان، ونعمل لهم القليَة والخشكنان[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب السابع: إمامة الصبيّ للصبيان

سئل مالك عن الغلمان في الكُتَّاب، أيُصلّي بهم بعضهم ولم يحتلم؟

فقال: ما زال ذلك من فعل الصّبيان وخفّفه.

فقيل له: فالنّساء في قيام رمضان؟

فقال: إنّ النّساء ليفعلن ذلك، وغير ذلك أعجب إليّ أن يقدّموا المحتلم أو العبد.

قال محمّد بن رشد: إنّما خفّف للغلمان أن يأتمّوا بالغلام، وكره ذلك للنّساء في النّافلة وإن كانت الصّلاة للغلمان نافلة؛ لأنّ الغلمان غير مكلّفين فلم يلزمهم انتقاء من يأتمّون به، وإن كان ائتمامهم بالبالغ الذي تلزمه المحافظة على الطّهارة والنيّة أولى بهم، والنّساء مكلّفات داخلات في عموم قول النّبيّ ﷺ: «**أئمّتكم شفعاؤكم فانظروا بمن تستشفعون**»[٣]، فمن النّظر لهنّ أن لا يأتممن في صلاتهنّ النّافلة بمن لم يحتلم إذ لا يأمن

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٢٨/٨).

(٢) الأوسط لابن المنذر: ١٦٩/٤)، القلية: مرقة تتخذ من لحوم الجزور وأكبادها، لسان العرب: مادة (قلا). والخشكنان: خبْزَة تصنع من خَالص دَقِيق الْحِنْطَة وتملأ بالسكر واللوز أَو الفستق وتقلى (فَارسي معرب) (المعجم الوسيط).

(٣) تقدم تخريجه.

أن يصلّي بهنّ بغير طهارة، إذ لا حرج عليه في ذلك. ألا ترى إلى شهادته إذا ردّت من أجل أنّه لا يؤمن أن يشهد بالزّور إذ لا حرج عليه في ذلك[١].

وبه قال جميع الفقهاء الشّافعية والحنابلة والأحناف: «أمّا إمامة المميز لمثله جائزة في الصّلوات الخمس وغيرها عند جميع الفقهاء»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن:
إمامة المخالف في الفروع:

مُوافقةُ الإمامِ للمأمومِ في الفُروعِ ليستْ شَرطًا لصِحَّةِ الإمامةِ؛ فتصحُّ الصَّلاةُ خلفَ المَخالفِ في الفروعِ، وهو مذهبُ الجمهورِ: الحَنَفيَّة والمالِكيَّة والحَنابِلَة، وحُكي الإجماعُ على ذلك[٣].

وقالت الشافعية ورواية للحنابلة: «لا يصحّ اقتداء شافعيّ بحنفيّ مسَّ أو لمس، ويصحّ اقتداؤه به لو فصد أو احتجم، بناءً على أنّ الاعتبار بعقيدة المأموم لا الإمام، وهو الرّاجح»[٤].

وقد أجاز القرافي في الفرق السّادس والسّبعين الصلاة خلف المخالف وإن رآه يفعل ما يخالف مذهبه اهـ[٥].

---

(١) البيان والتحصيل (١/٢٧٧).
(٢) فتح القدير (١/٣١٠، ٣١١)، وجواهر الإكليل (١/٧٨)، وكشاف القناع (١/٤٨٠)، والزيلعي (١/١٤٠)، ونهاية المحتاج (٢/١٦٨)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٢١١).
(٣) المغني (٣/٢٤).
(٤) شروط الإمامة في المذهب (٣٦) مرجع سابق.
(٥) الفروق للقرافي (٢/١١٤).

قلت وهو الصّحيح الذي تشير إليه مقاصد الشّرع، ومحاسن الدين من جمع الكلمة، وفعل خيار الأمّة من الصحابة وغيرهم.

وذلك للآتي:

أولًا: لصلاةِ الصَّحابةِ خَلفَ بعضِهم مع ما بينهم من الاختلافِ في الفروع[١].

ثانيًا: لأنَّنا لو قُلْنا: إنَّها لا تصحُّ الصَّلاةُ خلفَ المخالفِ في الفروعِ لَلَحِقَ بذلك حرجٌ ومشقَّة[٢].

ثالثًا: أنَّ المخالِفَ إمَّا أن يكونَ مصيبًا في اجتهادِه، فله أجرانِ، أو مُخطِئًا فله أجرٌ على اجتهادِه، ولا إثمَ عليه في الخَطأ.

رابعًا: أنَّه لَمَّا صحَّتِ الصَّلاةُ لنفسِه، صحَّت لغيرِه، وجاز الائتمامُ به[٣].

قال ابن قدامة: «فأمّا المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشّافعي، فالصّلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة. نصَّ عليه أحمد، لأنّ الصّحابة والتابعين، ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتمّ ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا، ولأنّ المخالف إمّا أن يكون مصيبًا في اجتهاده، فله أجران: أجر لاجتهاده، وأجر لإصابته، أو مخطئًا فله أجر على اجتهاده، ولا إثم عليه في الخطأ، لأنّه محطوط عنه. فإن علم أنّه يترك ركنًا أو شرطًا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به.

قال الأثرم: سمعت أبا عبدالله يُسأل عن رجل صلّى بقوم، وعليه

(١) كشاف القناع (١/٤٧٥).
(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين (٤/٢٢٢).
(٣) المغني (٢/١٤١).

جلود الثّعالب، فقال: إن كان يلبسه وهو يتأوّل: «**أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ**»[(١)]. يصلّى خلفه، قيل له: أفتراه أنت جائزًا؟ قال: لا، نحن لا نراه جائزًا، ولكن إذا كان هو يتأوّل فلا بأس أن يصلّى خلفه» اهـ[(٢)].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تفصيل ماتعٌ ونافعٌ في مسألة صلاة أهل المذاهب خلف بعضهم بعضًا، وسنذكره بطوله لما فيه من فائدة.

فقد سئل رَحِمَهُ اللَّهُ:

عن أهل المذاهب الأربعة: هل تصحّ صلاة بعضهم خلف بعض؟ أم لا؟ وهل قال أحد من السّلف إنّه لا يصلي بعضهم خلف بعض؟، ومن قال ذلك فهل هو مبتدع؟، أم لا؟، وإذا فعل الإمام ما يعتقد أنّ صلاته معه صحيحة والمأموم يعتقد خلاف ذلك، مثل أن يكون الإمام تقيّأَ، أو رَعِفَ، أو احتجم، أو مسَّ ذكَرَه، أو مسَّ النّساء بشهوة، أو بغير شهوة، أو قهقه في صلاته، أو أكل لحم الإبل وصلَّى ولم يتوضأ، والمأموم يعتقد وجوب الوضوء من ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة، أو لم يتشهد التشهد الآخر، أو لم يسلِّم من الصلاة والمأموم يعتقد وجوب ذلك، فهل تصحّ صلاة المأموم والحال هذه؟، وإذا شُرط في إمام المسجد أن يكون على مذهب معيّن فكان غيره أعلم بالقرآن والسنّة منه وولي، فهل يجوز ذلك؟ وهل تصحّ الصّلاة خلفه؟ أم لا؟

فأجاب: الحمد للّه، نعم، تجوز صلاة بعضهم خلف بعض كما كان الصّحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها، ولم يقل أحد من السّلف إنّه لا يصلّي بعضهم خلف بعض، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضالّ مخالف للكتاب والسنّة وإجماع سلف الأمّة وأئمّتها، وقد كان الصّحابة والتابعون ومن بعدهم: منهم من يقرأ البسملة ومنهم من

---

(١) الترمذي (١٧٢٨) وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) في «المغني» (٢/١٤١).

لا يقرؤها، ومنهم من يجهر بها ومنهم من لا يجهر بها، وكان منهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك، ومنهم من يتوضأ مِن مسِّ الذكَر ومسِّ النساء بشهوة ومنهم من لا يتوضّأ من ذلك، ومنهم من يتوضّأ من القهقهة في صلاته ومنهم من لا يتوضّأ من ذلك، ومنهم من يتوضّأ من أكل لحم الإبل ومنهم من لا يتوضّأ من ذلك، ومع هذا: فكان بعضهم يصلّي خلف بعض: مثل ما كان أبو حنيفة وأصحابه والشّافعي وغيرهم يصلُّون خلف أئمة أهل المدينة من المالكيّة وإن كانوا لا يقرؤون البسملة لا سرًّا ولا جهرًا، وصلَّى أبو يوسف خلف الرّشيد وقد احتجم وأفتاه مالك بأنّه لا يتوضّأ فصلّى خلفه أبو يوسف ولم يعد، وكان أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الحجامة والرّعاف فقيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدّم ولم يتوضّأ تصلِّي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلّي خلف سعيد بن المسيّب ومالك.

وبالجملة: فهذه المسائل لها صورتان:

إحداهما: أن لا يعرف المأموم أنّ إمامه فعل ما يبطل الصلاة: فهنا يصلِّي المأموم خلفه باتفاق السلف والأئمة الأربعة وغيرهم، وليس في هذا خلاف متقدم، وإنّما خالف بعض المتعصبّين من المتّأخّرين: فزعم أنّ الصّلاة خلف الحنفي لا تصحّ وإن أتى بالواجبات؛ لأنّه أدّاها وهو لا يعتقد وجوبها، وقائل هذا القول إلى أن يستتاب كما يستتاب أهل البدع أحوج منه إلى أن يعتدّ بخلافه؛ فإنّه ما زال المسلمون على عهد النّبيّ ﷺ وعهد خلفائه يصلّي بعضهم ببعض، وأكثر الأئمة لا يميّزون بين المفروض والمسنون بل يصلّون الصّلاة الشّرعية، ولو كان العلم بهذا واجبًا لبطلت صلوات أكثر المسلمين ولم يمكن الاحتياط فإنّ كثيرًا من ذلك فيه نزاع وأدلة ذلك خفية وأكثر ما يمكن المتدين أن يحتاط من الخلاف وهو لا يجزم بأحد القولين، فإن كان الجزم بأحدهما واجبًا فأكثر الخلق لا يمكنهم الجزم بذلك، وهذا القائل نفسه ليس معه إلا تقليد بعض الفقهاء، ولو طولب بأدلة شرعية تدل على صحة قول إمامه دون غيره لعجز

عن ذلك، ولهذا لا يعتد بخلاف مثل هذا فإنه ليس من أهل الاجتهاد.

الصورة الثانية: أن يتيقّن المأموم أنّ الإمام فعل ما لا يسوغ عنده: مثل أن يمسّ ذكَرَه أو النّساء لشهوة أو يحتجم أو يفتصد أو يتقيأ، ثم يصلّي بلا وضوء: فهذه الصورة فيها نزاع مشهور، فأحد القولين: لا تصحّ صلاة المأموم؛ لأنّه يعتقد بطلان صلاة إمامه، كما قال ذلك من قاله من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

والقول الثاني: تصحّ صلاة المأموم؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد، بل وأبي حنيفة وأكثر نصوص أحمد على هذا، وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُصلُّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطئوا فلكم وعليهم**»[1]، فقد بيَّن ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته وأنه لا يأثم إذا لم يعدها بل لو حكم بمثل هذا لم يجز له نقض حكمه بل كان ينفذه، وإذا كان الإمام قد فعل باجتهاده: فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها والمأموم قد فعل ما وجب عليه: كانت صلاة كل منهما صحيحة، وكان كلٌّ منهما قد أدى ما يجب عليه وقد حصلت موافقة الإمام في الأفعال الظاهرة.

وقول القائل: «إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام: خطأ منه؛ فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه، وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه وأن لا تبطل صلاته لأجل ذلك، ولو أخطأ الإمام والمأموم فسلَّم الإمام خطأ واعتقد المأموم جواز متابعته فسلم كما سلم المسلمون خلف النبي ﷺ لمَّا سلَّم من اثنتين سهوًا مع علمهم بأنه إنما صلَّى ركعتين، وكما لو صلَّى خمسًا سهوًا فصلوا خلفه خمسًا كما صلَّى الصحابة خلف النبي ﷺ

(١) البخاري (٦٩٤).

لمَّا صلَّى بهم خمسًا فتابعوه مع علمهم بأنه صلى خمسًا؛ لاعتقادهم جواز ذلك فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده، وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلَّم خطأً: لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، ولو صلَّى خمسًا لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه فدلَّ ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزم فيه بطلان صلاة المأموم، والله أعلم» اهـ[١].

والغريب مما رأيته من بعض الفقهاء القائلين ببطلان الصّلاة خلف المخالف في الفروع[٢]، وما ذلك إلا للتعصب المذهبي وإلا فإنّ فحول كل مذهب يأبون ذلك.

❋ ❋ ❋

المطلب التاسع: إمامة صاحب السّلس:

السَّلس في اللّغة: السّهولة واللّيونة والانقياد والاسترسال وعدم الاستمساك.

قال في المصباح: سلِسَ سَلَسًا، من باب تعب: سهُل ولانَ فهو سَلِسٌ، ورجل سلِس بالكسر: بَيِّنُ السّلَس بالفتح، والسّلاسة أيضًا: سهولة الخلق، وسلَس البول: استرساله وعدم استمساكه؛ لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس، بالكسر.

والسّلس عند الفقهاء: استرسال الخارج بدون اختيار من بول أو مذي أو منيّ أو ودي أو غائط أو ريح[٣]، وقد يطلق السّلس على الخارج نفسه.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٧٣ ـ ٣٧٩).

(٢) كفاية الأخيار في حلّ غاية الاختصار (٢١١)ط/وزارة الأوقاف القطرية/١٤٣٧ ـ ٢٠١٦.

(٣) الصّحاح والمصباح مادة سلس، جواهر الإكليل (١/١٩)/ط. المعرفة.

وقد ذهب العلماء إلى جواز أن يصلّي صاحب السلس إمامًا بمصاب مثله.

وأما إذا كان الإمام مريضًا بالسّلس والمأموم سليمًا فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين:

«**القول الأوّل**: وهو قول الحنفيّة[١] والحنابلة[٢]: عدم الجواز، لأنّ أصحاب الأعذار يصلّون مع الحدث حقيقة، لكن جعل الحدث الموجود في حقّهم كالمعدوم، للحاجة إلى الأداء فلا يتعدّاهم، لأنّ الضّرورة تقدر بقدرها، ولأنّ الصّحيح أقوى حالًا من المعذور ولا يجوز بناء القويّ على الضّعيف.

والقول الثاني: وهو قول المالكية[٣] والشافعية[٤]: الجواز، لصحة صلاتهم من غير إعادة، ولأنّه إذا عفي عن الأعذار في حقّ صاحبها عفي عنها في حقّ غيره، إلّا أنّ المالكيّة صرّحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحّاء» اهـ[٥].

قال الحطّاب المالكيّ: «والمشهور أنّ إمامة صاحب السّلس مكروهة كما قال خليل: وذو سلس، والله أعلم» اهـ[٦].

وقال الشيخ ابن عثيمين: «وصلاتُه ـ يعني: المصاب بالسلس ـ مأمومًا بإمامٍ سليمٍ مِن هذا المرضِ صحيحةٌ، وصلاتُه إمامًا بمصابٍ بهذا المرضِ صحيحةٌ، هاتان صورتان.

الصّورةُ الثالثةُ: صلاتُه إمامًا بمَن هو سليمٌ مِن هذا المرضِ فقال

---

(١) اللباب في شرح الكتاب (١٧٨/٢).
(٢) كشاف القناع (٤٧٦/١) ط. النصر، المغني (٣٤٠/١ ـ ٣٤٣) ط. الرياض.
(٣) حاشية الدسوقي (٣٣٠/١) ط. الفكر، التاج والإكليل بهامش الحطاب (١٠٤/٢) ط. النجاح.
(٤) مغني المحتاج (٢٤١/١) ط. الفكر.
(٥) الموسوعة الفقهية (١٨٧/٢٥).
(٦) مواهب الجليل (١٠٤/٢) بتصرف يسير.

بعض العلماء: إنَّها لا تصحُّ، فإذا صَلَّى مَنْ به سلسُ البولِ إمامًا بمَن هو سالمٌ مِن هذا المرضِ، فصلاةُ المأموم باطلةٌ وصلاةُ هذا أيضًا باطلةٌ؛ لأنَّه نَوى الإمامةَ بمَن لا يصحُّ ائتمامُه به إلّا أنْ يكون جاهلًا بحاله.

والعلَّةُ في عدم صحَّةِ إمامتِه: أنَّ حالَ مَن به سَلسُ البولِ دون حالِ مَن سَلِمَ منه، ولا يمكن أن يكون المأمومُ أعلى حالًا مِن الإمامِ.

والقول الصّحيحُ في هذا: أنّ إمامةَ مَن به سَلَسُ البولِ صحيحةٌ بمثْلِهِ، وبصحيحٍ سليمٍ.

ودليلُ ذلك: عمومُ قولِه ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللّهِ**» وهذا الرَّجلُ صلاتُه صحيحةٌ؛ لأنَّه فَعَلَ ما يجب عليه، وإذا كانت صلاتُه صحيحةٌ لزمَ مِن ذلك صحَّةُ إمامتِه.

وقولهم: إنَّ المأمومَ لا يكون أعلى حالًا مِن الإمام مُنتقضٌ بصحَّةِ صلاةِ المتوضئِ خلفَ المُتَيمِّم، وهم يقولون بذلك مع أنَّ المتوضئَ أعلى حالًا، لكن قالوا: إنَّ المتيمَّمَ طهارتُه صحيحةٌ. ونقول: ومَن به سَلَسُ البولِ طهارتُه أيضًا صحيحةٌ» انتهى[1].

قلت: وليس البول وحده بل كل سلس من ريح وغيره، ما لم يكن فاحشًا لا يمكن التحفظ منه في تنجيس المسجد ونحوه فليعتزل الناس. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب العاشر: إمامة ذي السّلطان:

يطلق السلطان على إمام المسلمين أو نائبه في الإقليم، وقد نصّت الأحاديث على تقديم ذي السّلطان على غيره ليصلّي بالنّاس، ومضى على ذلك دأب الخلفاء الراشدين، والأمراء الموفّقين في كلّ حين، ويُقدَّمُ ذُو

(١) «الشرح الممتع» (٤/١٧٢، ١٧٣).

السُّلطانِ للإمامةِ مطلقًا، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة[١] والمالِكيَّة[٢] والشافعية[٣]، والحَنابِلَة[٤].

فعند الحنفية قال السّرخسي: «ويكره للرجل أن يؤم الرجل في بيته إلا بإذنه لقوله ـ ﷺ ـ: «**لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه**»[٥]، ولأن في التقدم عليه ازدراء به بين عشيرته وأقاربه وذلك لا يليق بحسن الخلق إلا أن يكون الضيف سلطانًا فحق الإمامة له حيث يكون وليس للغير أن يتقدم عليه إلا بإذنه، . . .»[٦].

وعند المالكية نص خليل بقوله: «وندب تقديم سلطان ثم رب المنزل»[٧].

وعند الشّافعية قال النّوويّ: «إذا حضر الوالي في محلّ ولايته قدّم على جميع الحاضرين فيقدّم على الأفقه والإقراء والأورع وعلى صاحب البيت وإمام المسجد إذا أذن صاحب البيت ونحوه في إقامة الصّلاة في ملكه فإن لم يتقدّم الوالي قدّم من شاء من يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح منه لأنّ الحقّ فيها له فاختصّ بالتّقدّم والتّقديم.

قال البغويّ والرافعي: ويراعى في الولاة تفاوت الدّرجة فالإمام الأعظم أولى من غيره ثمّ الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام، وحكى الرّافعي قولا أنّ المالك أولى من الإمام الأعظم وهذا شاذ غريب ضعيف جدًّا»[٨].

---

(١) حاشية الطحطاوي (٢٢٩). وحاشية ابن عابدين (٥٥٩/١).
(٢) التاج والإكليل (١٢٩/٢).
(٣) المجموع للنووي (٢٨٥/٤).
(٤) كشاف القناع (٤٧٣/١).
(٥) تقدم تخريج الحديث مرارًا.
(٦) المبسوط (٤٢/١).
(٧) مختصر خليل (٣٣).
(٨) المجموع (٢٨٥/٤).

وقال ابن قدامة الحنبلي: فأولى النّاس بالإمامة السّلطان للحديث، وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما»[١].

والأدلَّة في ذلك كثيرة: منها حديث عِتْبانَ بنِ مالكٍ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ أتاه في منزلِه، فقال: «**أينَ تحبُّ أنْ أُصلِّي لكَ مِن بيتِكَ؟**»؛ قال: فأشرتُ له إلى مكانٍ، فكبَّر النّبيُّ ﷺ، وصَفَفْنا خَلْفَه، فصلَّى ركعتينِ»[٢].

وعن أنسِ بنِ مالك ﷺ، أنَّ جَدَّته مُليكةُ دَعَتْ رسولَ اللّهِ ﷺ لطعامٍ صنعتْه، فأكَل منه، فقال: «**قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ**»، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا، وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ»[٣].

وجْهُ الدَّلالةِ مِنَ الحَديثينِ:

أنَّ النبيَّ ﷺ أمَّ عِتبانَ بنَ مالكٍ وأنسًا في بيوتِهما.

وعن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «**يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللّهِ، فإنْ كانوا في القِراءةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنَّة، فإنْ كانوا في السُّنَّة سواء، فأقدمُهم هِجرةً، فإنْ كانوا في الهِجرةِ سَواءً، فأقدمُهم سِلْمًا، ولا يؤمَّنَّ الرَّجُلُ الرّجلَ في سُلطانِه، ولا يَقعُدْ في بيتِه على تكرمتِه إلَّا بإذنِه**»[٤].

---

(١) الكافي (١/١٨٦).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) البخاري (٣٨٠) ومسلم (٢٦٦ ـ (٦٥٨)).
(٤) تقدم تخريجه.

ثانيًا: لأنَّ ولايتَه عامَّة، ولأنَّه راعٍ وهم رعيَّتُه؛ فكان تقديمُ الرّاعي أَوْلى[١]

❋ ❋ ❋

المطلب الحادي عشر: إمامة صاحبِ البَيتِ:

صاحِبُ البَيتِ أَوْلى بالإمامةِ، وإنْ كان غيرُه أفقهَ وأفضلَ منه، وهذا باتِّفاقِ المذاهبِ الفقهيَّة الأربعة: الحَنَفيَّة[٢]، والمالِكيَّة[٣]، والشافعيَّة[٤]، والحَنابِلَة[٥]، وحُكِيَ الإجماعُ على ذلك[٦].

فعن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ ﷺ، قال: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «... **ولا يؤمنَّ الرَّجُلُ الرجلَ في سُلطانِه، ولا يَقعُدْ في بيتِه على تَكْرمتِه إلَّا بإذنِه**»[٧].

ومن الآثارِ عن أبي سعيدٍ مولى أبي أُسَيد قال: «تزوَّجتُ وأَنا مَملوكٌ فدعوتُ نفرًا مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ فيهمُ ابنُ مسعودٍ، وأبو ذرٍّ وحُذَيْفةُ قال: وأقيمتِ الصَّلاةُ، قالَ: فذَهَبَ أبو ذرٍّ ليتقدَّمَ، فقالوا: إليكَ! قالَ: أوَكذلِكَ؟ قالوا: نعَم، قالَ: فتقدَّمتُ بِهِم وأَنا عبدٌ مملوكٌ»[٨].

ولأنَّ لصاحبِ البيتِ ولايةً خاصَّةً على الدَّار، لا يُشارِكُه فيها غيرُه؛ فكان تقديمُه أَوْلى، قال ابن قدامة: وجملته أنّ الجماعة إذا أقيمت في

(١) المجموع (٤/٢٨٥).
(٢) حاشية الطحطاوي (٢٢٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٥٥٩).
(٣) مواهب الجليل (٢/٤٦٨)، والتّاج والإكليل (٢/١٢٩).
(٤) المجموع للنووي (٤/٢٨٥). ومغني الشربيني (١/٢٤٤).
(٥) الإنصاف (٢/١٧٥) وكشاف القناع (١/٤٧٣).
(٦) المغني لابن قدامة (٢/١٥٠).
(٧) تقدم تخريجه.
(٨) مصنف عبدالرزاق (٣٨٢٢).

بيت، فصاحبه أولى بالإمامة من غيره، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه، إذا كان ممّن يمكنه إمامتهم، وتصحّ صلاتهم وراءه، فعل ذلك ابن مسعود، وأبو ذرّ، وحذيفة، وقد ذكرنا حديثهم، وبه قال عطاء، والشّافعي. ولا نعلم فيه خلافًا، والأصل فيه قول النّبيّ ﷺ: «**ولا يؤمنّ الرّجل في بيته، ولا في سلطانه، ولا يجلس على تكرمته إلّا بإذنه**»(١).

قال الخطابي: ولا يؤم الرجل في بيته معناه أنّ صاحب المنزل أولى بالإمامة في بيته إذا كان من القراءة والعلم بمحلّ يمكنه أن يقيم الصّلاة.

وروى مالك بن الحويرث، عن النّبي ﷺ: «**من زار قومًا فلا يؤمّهم وليؤمّهم رجل منهم**»(٢).

وإن كان في البيت ذو سلطان فهو أحقّ من صاحب البيت؛ لأنّ ولايته على البيت وعلى صاحبه وغيره، وقد أمّ النّبيّ ﷺ عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما(٣).

وقال ابن نجيم الحنفي: «وَصَاحِبُ الْبَيْتِ أَوْلَى بِالْإِمَامَةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ سُلْطَانٌ أَوْ قَاضٍ فَهُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ وِلَايَتَهُمَا عَامَّةٌ»(٤).

قال الخرشي: «ثم إن لم يكن سلطان ولا نائبه فربّ المنزل المجتمع فيه ولو كان غيره أفقه منه وأفضل؛ لأنّه أدرى بقبلته؛ لأنّا نمنع أن يؤمّ أحد في المسجد عن إمامه الرّاتب إلّا بإذنه، ففي داره أولى، وإذا اجتمع المالك للذّات مع مالك المنفعة قدم مالك المنفعة لخبرته بعورة منزله، ولو كان رب المنزل أو المستأجر عبدًا أو امرأة، لكن العبد يستحق التقديم مباشرة، والمرأة استنابة، ولذا تستخلف من شاءت، وغيرها من الذّكور

(١) رواه مسلم (٢٩٠ ـ (٦٧٣)).
(٢) رواه أبو داود (٥٩٦) وصححه الألباني.
(٣) المغني (٢/١٥٠).
(٤) البحر الرائق في تبيين الحقائق لابن نجيم (١/٣٦٩).

الممنوعِ الإمَامَةَ كَذَلِكَ»[١].

وقال الدّردير: «(**قَوْلُهُ: وندب تقديم المستأجر على المالك**) أي: لملكه لمنفعتها وخبرته بطهارة المكان، والنّدب لا ينافي القضاء له عند التّنازع»[٢].

وذهب الحنابلة: إلى تقديم المعير على المستعير، قال الرّحيباني ممزوجًا بالأصل:

(ومعير) في البيت المعار أولى من مستعير؛ لأنّه مالك العين والمنفعة، والمستعير إنّما يملك الانتفاع (ومستأجر أولى من ضدّهم) كما تقدّم، فيكون أولى من المؤجّر؛ لأنّه مالك المنفعة وقادر على منع المؤجّر من دخوله»[٣].

وعليه فيقدّم السلطان أو نائبه على صاحب البيت، وصاحب البيت على غيره، ويقدّم المعير على المستعير، والمستأجر على المُؤجِّر، وهذا كلّه إذا كان صاحب البيت أهلًا للإمامة وإلّا قدّم أهلها والله الموفق.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني عشر: إمامة الزّائر:

عندما يزور شخص ما أناسًا في عقر دارهم، ومسجدهم فلربّما قدّموه، وتلك تأشيرة من القوم ورضاهم على إمامته لهم ولا إشكال، ومنهم من يقدّم نفسه وهذا في الحقيقة لا يفعله إلّا من كان أهلًا لذلك

(١) الخرشي على خليل (٢/٤٣).
(٢) الشرح الكبير للدردير (١/٣٤٢).
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/٦٥٢) للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)/الناشر: المكتب الإسلامي/الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ولم يجد أمامه إمامًا راتبًا، وظنّ أن ليس في القوم من ليس أهلًا، فله أن يتقدّم، وإلّا فلا يفعل حتّى لا يكون عرضة لتشتيت النّاس، وتعريض لنفسه للقيل والقال، فعَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلانَا يَتَحَدَّثُ فَحَضَرَتْ الصَّلاةُ يَوْمًا فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمْ. فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلا يَؤُمَّهُمْ، وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ**»(١).

قَالَ أَبُو عِيسَى الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم قالوا: صاحب المنزل أحقّ بالإمامة من الزّائر.

وقال بعض أهل العلم: إذا أُذِنَ له فلا بأس أن يُصَلِّي بِهِ.

وقال إسحاق بحديث مالك بن الحويرث، وشدّد في أن لا يصلّي أحد بصاحب المنزل، وإن أذن له صاحب المنزل قال: «وكذلك في المسجد، لا يصلّي بهم في المسجد إذا زارهم، يقول: يصلّي بهم رجل منهم»(٢).

وقد ثبت في السنّة ما يدلّ على جواز أن يؤمّ الزائرُ صاحبَ البيت، إذا كان ذلك بإذنه، فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلّا بِإِذْنِه**»(٣).

قال النّووي رحمه الله في شرحه: «قَوْله ﷺ: «**وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانه**»، معناه إذا استويا في الفقه والقراءة والهجرة ورجّح

---

(١) رواه الترمذي (٣٥٦) وأبو داود (٥٩٦).

(٢) انتهى من سنن الترمذي. والحديث قال عنه الألباني رحمه الله: صحيح دون قصة مالك. «صحيح سنن الترمذي».

(٣) رواه مسلم (٥٤٢).

أحدهما بتقدم إسلامه، أو بكبر سنه، قدم لأنها فضيلة يرجح بها قوله ﷺ«**ولا يؤمنّ الرّجل الرّجل في سلطانه**»، معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أنّ صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحقّ من غيره، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه، وصاحب المكان أحقّ، فإن شاء تقدّم، وإن شاء قدم من يريده، وإن كان ذلك الّذي يقدّمه مفضولًا بالنّسبة إلى باقي الحاضرين، لأنه سلطانه فيتصرف فيه كيف شاء.

قَوْله ﷺ: «**وَلا يَقْعُد فِي بَيْته عَلَى تَكْرِمَته إلا بِإِذْنِهِ**»، وفي الرّواية الأخرى: «**ولا تجلس على تكرمته في بيته إلا أن يأذن لك**»، قال العلماء: التَّكرمة الفراش ونحوه ممّا يبسط لصاحب المنزل ويخصّ به» انتهى باختصار(١).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح حديث مالك بن الحويرث: «وأكثر أهل العلم أنّه لا بأس بإمامة الزّائر بإذن ربّ المكان؛ لقوله في حديث أبي مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إلّا بإذنه» اهـ(٢).

ويدلّ أيضًا على جواز إمامة الزّائر لصاحب المنزل: ما جاء في عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٣).

ويدلّ على جواز إمامة المسافر للمقيمين: «حديث أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَنْ صَلاةِ الْمُسَافِرِ، فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ

(١) شرح مسلم للنّووي (٥/١٧٣).
(٢) «نيل الأوطار» (٣/١٧٠).
(٣) البخاري (٤٢٤) ومسلم (٣٣).

عُمَرَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُثْمَانَ سِتَّ سِنِينَ مِنْ خِلافَتِهِ أَوْ ثَمَانِيَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[(١)].

وروى مالك أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ»[(٢)]. وقد رواه أبو داود مرفوعًا إلى النّبيّ ﷺ، لكن بسند ضعيف، ضعّفه الألباني في ضعيف أبي داود. لكن يغني عنه حديث عمران بن الحصين المتقدّم، فقد كان النبي ﷺ يصلّي في سفره للحجّ ركعتين، وكان أهل مكة يصلّون خلفه بمكّة ويتمّون صلاتهم أربعًا بلا شكّ.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأثر عمر رجال إسناده أئمة ثقات» اهـ[(٣)]. والحاصل من مجموع الأحاديث: أنّ صاحب البيت وإمام المسجد أحقّ بالإمامة من غيره، وأنّه إن أذن للمسافر أو للضّيف بالصّلاة، فله ذلك.

وقد نظم في إمامة الزائر العلامة الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم الشنقيطي في شرحه على الكفاف فقال:

إمامة الزائر للمزور ... ورد عنها النهي في المأثور
لكن إذا أذن ربّ المنزل ... فهي عن الكره إذن بمعزل
ذكر ذا في فتحه ابن حجر ... والترمذيّ جا بذاك الأثر
وهو حديث حسن صحيح ... في النهي عن إمامةٍ صريح
وقد حكى فيها خلافًا قد يعن ... إن رب منزل لزائر أذن
ثمت نجل العربي الداري ... في الشرح قال إن رب الدار
الأولى له تقديم ذي قدوم ... كان من أهل الفضل والعلوم
وعَرْضُهُ إمامةً إن في الرّتب ... تساويا عليه من حسن الأدب
وانظره مع ما العدويّ ذكرا ... عن بعضهم فإنه قد أنكرا

(١) رواه الترمذي (٥٤٥) والحديث قال عنه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: صحيح لغيره.
(٢) الموطأ (٣٤٩).
(٣) «نيل الأوطار» (١٧٧/٣).

من للإمامة يقدم سواه ... لكونه أسن منه قد رآه
بل لو تقدم بنفسه وما ... قدم غيره لكان أقوما
فالمرء في الطاعات أو في الخير ... لا ينبغي تقديمه للغير

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث عشر: إمامة المفضول للفاضل:

قد يجتمع في كثير من الأحايين علماء أفاضل صالحون مع غيرهم ممّن هو دونهم في العلم والفضل، وذاك فضل الله القائل: «﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]»، والقائل: «﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]»، ولذلك نصّ الفقهاء على جواز وصحّة إمامة المفضول للفاضل، واستدلّوا بأن أفضل الخلق ﷺ قد ائتمّ ثلاث مرات بمن هو أفضل منهم: فمرّة بجبريل عليه السلام، ومرّة بأبي بكر الصديق، ومرّة بعبد الرحمٰن بن عوف.

فعن المغيرة بن شعبة ـ رضي الله عنه ـ حينما كان مع النبي في غزوة تبوك، وذكر وضوءه ﷺ، وأنّه جاء معه قال: حتّى نجد النّاس قد قدَّموا عبدالرحمٰن بن عوف فصلّى بهم حين كان وقت الصّلاة، قال: ووجدنا عبدالرحمٰن وقد صلّى بهم ركعة من صلاة الفجر، فقام رسول الله ﷺ فصفّ مع المسلمين فصلّى وراء عبدالرحمٰن بن عوف الرّكعة الثانية، فلمّا سلّم عبدالرحمٰن قام رسول الله ﷺ يتمُّ صلاته، قال: فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثمّ قال: «**أحسنتم**» أو «**قد أصبتم**» يغبطهم أن صلّوا الصلاة لوقتها[1]، وهذا يدلّ على صحّة إمامة المفضول للفاضل.

قال ابن حجر ـ رحمه الله ـ عند ذكره الفوائد من حديث عبدالرحمٰن بن عوف: «وَفِيهِ جَوَاز إِمَامَة الْمَفْضُول لِلْفَاضِلِ»[2].

---

(١) متفق عليه: البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) فتح الباري (١٧/٣).

وقال ابن قدامة ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وإمام المسجد الراتب أولى من غيره؛ لأنه في معنى صاحب البيت والسلطان، وقد روي عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ أنه أتى أرضًا له وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر، فصلى معهم، فسألوه أن يصلي بهم فأبى، وقال: صاحب المسجد أحق؛ ولأنه داخل في قوله: «من زار قومًا فلا يؤمهم، وليؤمهم رجل منهم»[(١)].

وقال الشوكاني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ومن فوائد حديث ابن عوف جواز إمامة المفضول للفاضل، وجواز العمل القليل في الصلاة، وغير ذلك من الفوائد»[(٢)].

وقال ابن عبدالبر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ عند حديث صلاة النّبيّ ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ خلف عبدالرحمٰن بن عوف ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ: «وفيه صلاة الفاضل خلف المفضول»، وقال: «وفيه أنّ الرّجل العالم الخيّر الفاضل جائز له أن يأتمّ في صلاته بمن هو دونه، وأنّ إمامة المفضول جائزة بحضرة الفاضل إذا كان المفضول أهلًا لذلك، ولا أعلم أنّ رسول الله ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ صلّى خلف أحد من أمّته إلّا خلف عبدالرّحمٰن بن عوف، واختلف في صلاته خلف أبي بكر»[(٣)].

وكذلك صلّى خلف جبريل وسيأتي الكلام على الحديث وإيراده في إمامة جبريل والصّديق والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع عشر: إمامة مجهول الحال:

تجوزُ الصَّلاة خَلفَ كلِّ مسلِمٍ مستورٍ، لم تَظهرْ منه بِدعةٌ ولا فُجور، ولم يطّلع على عدله أو فسقه[(٤)].

---

(١) رواه أبو داود في سننه: (ج١ص١٤١)، وأحمد في المسند (ج٣ص٤٣٦)، وقال الألباني في صحيح سنن أبي داود: (صحيح) برقم (٥٩٦).
(٢) نيل الأوطار (ج٤ ص ١٥٨).
(٣) التمهيد (٩٣/١١ ـ ١١٨).
(٤) شرح الخرشي على خليل (٢٨/٢).

«وقال ابْنُ حَبِيبٍ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يَأْتَمَّ إلَّا بِمَنْ يَعْرِفُهُ إلَّا أَنْ يَكُونَ إمَامًا رَاتِبًا انْتَهَى. مِنْ شَرْحِ ابْنِ الْحَاجِبِ لِابْنِ فَرْحُونٍ، وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: الزَّاهِي[١] لَا يُؤْتَمُّ بِمَجْهُولٍ، وَقَالَ قَبْلَهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ الْأَخَوَيْنِ[٢] وَأَصْبَغَ وَابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْتَمَّ بِمَجْهُولٍ إلَّا رَاتِبًا بِمَسْجِدٍ، قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: قُلْت: إنْ كَانَتْ تَوْلِيَةُ أَئِمَّةِ الْمَسَاجِدِ لِذِي هَوًى لَا يُقَدَّمُ فِيهَا بِمُوجَبِ التَّرْجِيحِ الشَّرْعِيِّ لَمْ يُؤْتَمَّ بِرَاتِبٍ فِيهَا إلَّا بَعْدَ الْكَشْفِ[٣] عَنْهُ، وَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ مَنْ أَدْرَكْتُهُ عَالِمًا دَيِّنًا. انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ عَرَفَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»[٤].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإن لم يعلم حاله ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به، فصلاة المأموم صحيحة. نصَّ عليه أحمد؛ لأنّ الأصل في المسلمين السّلامة، ولو صلّى خلف من يشكّ في إسلامه، فصلاته صحيحة؛ لأنّ الظاهر أنه لا يتقدّم للإمامة إلا مسلم»[٥].

وقال ابن حزم: «فإن صلّى خلف من يظنّ أنّه مسلم ثمّ علم أنّه كافر، أو أنّه عابث، أو أنّه لم يبلغ؛ فصلاته تامة؛ لأنّه لم يكلّفه الله تعالى معرفة ما في قلوب النّاس وقد قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لم أبعث لأشق عن قلوب النّاس وإنما كلفنا ظاهر أمرهم**»[٦]، فأمرنا إذا حضرت الصلاة أن

---

(١) إشارة إلى ابن شعبان في الزاهي أو ما نقله.
(٢) الأخوان عند المالكية هما: ابن الماجشون (ت: ٢١٢هـ)، ومطرف (ت: ٢٢٠هـ).
(٣) الكشف عنه: أي: البحث عن عدالته أو جرحه.
(٤) المختصر الفقهي لابن عرفة (٣٢٣/١) للعلامة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التّونسي المالكي، أبو عبدالله (المتوفى: ٨٠٣هـ)/ المحقق: د. حافظ عبدالرحمٰن محمد خير/الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية/الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م التاج والإكليل (٤٣١/٢).
(٥) المغني لابن قدامة (١٤٠/٢).
(٦) رواه البخاري (٤٣٥١) ومسلم (١٠٦٤) بلفظ: «**إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ**».

يؤمّنا بعضنا في ظاهر أمره فمن فعل ذلك فقد صلّى كما أمر، وكذلك العابث في نيته أيضًا لا سبيل إلى معرفة ذلك منه ـ وبالله تعالى التوفيق»[١].

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصلاة خلف المرازقة[٢] وعن بدعتهم؟

فأجاب: «يجوز للرّجل أن يصلّي الصلوات الخمس والجمعة وغير ذلك خلف من لم يعلم منه بدعةً ولا فسقًا باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمّة المسلمين، وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه، ولا أن يمتحنه فيقول: ماذا تعتقد؟ بل يصلّي خلف مستور الحال...» اهـ[٣].

وذلك للإجماع: قال ابن تيمية: وتجوز الصّلاة خلف كلّ مسلم مستور باتّفاق الأئمّة الأربعة وسائر أئمّة المسلمين فمن قال: لا أصلّي جمعة ولا جماعة إلّا خلف من أعرف عقيدته في الباطن فهذا مبتدع مخالف للصّحابة والتّابعين لهم بإحسان وأئمّة المسلمين الأربعة وغيرهم. والله أعلم[٤].

❋ ❋ ❋

(١) المحلى (٤/٢٢٧).

(٢) جماعات ينتسبون إلى الشيخ «عثمان بن مرزوق» وقال عنهم ابن تيمية: إن جماعات ينتسبون إلى الشيخ «عثمان بن مرزوق» ويقولون: أشياء مخالفة لما كان عليه وهو منتسب إلى مذهب أحمد وكان من أصحاب الشيخ عبدالوهاب بن أبي الفرج الشيرازي وهؤلاء ينتسبون إلى مذهب الشافعي ويقولون أقوالًا مخالفة لمذهب الشافعي وأحمد؛ بل ولسائر الأئمة وشيخهم هذا من شيوخ العلم والدين له أسوة أمثاله وإذا قال قولًا قد علم أن قول الشافعي وأحمد يخالفه وجب تقديم قولهما على قوله مع دلالة الكتاب والسنة على قول الأئمة؛ فكيف إذا كان القول مخالفًا لقوله ولقول الأئمة وللكتاب والسنة.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٥١ ـ ٣٥٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٤/٥٤٢).

المطلب الخامس عشر:
إمامة العبد للعبيد وغيرهم:

جمهور العلماء على عدم كراهة إمامة العبد للعبد وللأحرار ولكن الائتمام بالحرّ أولى، وهو مذهب الشافعي، قال الموفق ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: هذا قول أكثر أهل العلم ورُوي عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ، أنّ غلامًا لها كان يؤمّها[١].

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ ـ مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ ـ قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[٢].

وقال أبو مجلز التابعي: تُكره إمامته مطلقًا وهي رواية عن أبي حنيفة.

وقال الضّحاك: تُكره إمامته للأحرار ولا تُكره للعبيد.

وقال مالك: لا يؤمّهم إلّا أن يكون قارئًا وهم أمّيّون، وقيّده مالك في رواية ابن القاسم في السّفر[٣].

«وقيل: يكره إن اتخذوه إمامًا راتبًا، وكذلك في السنن: العيدين والاستسقاء والخسوف عند ابن القاسم، وأجاز أن يكون راتبًا في قيام رمضان، وأجاز ابن الماجشون أن يتخذ في الفرائض إمامًا راتبًا.

ووجه الكراهة أنّ الإمامة خِطَّة رفيعة، والعبد ناقص الفرائض، فإنّه لا تجب عليه جمعة، ولا حجّ، ولا زكاة»[٤].

---

(١) قال الموفق: وصلَّى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أُسَيْد وهو عبدٌ، وممن أجاز ذلك: الحسن والشعبي والنخعي والحكم والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. انظر: المغني (٢/٢٩).

(٢) البخاري (٦٩٢).

(٣) انظر: المدونة ج ١ ص ٨٥.

(٤) شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام القباب (٢/٦٦٦).

«وأمّا إمامته في صلاة الجمعة فمنعها ابن القاسم وأمر بإعادة صلاته وصلاتهم. وأجازها أشهب»[١].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس عشر: إمامة الجندي

الجندي: ج جُنْد، جج أجناد وجُنود: وهو العسكريّ الذي يلتحق بالجيش ويعمل فيه، مقاتلًا محاربًا، أو منتسبًا ونحو ذلك[٢].

لم يتطرق أغلب الفقهاء إلى إمامة الجندي، اللّهمّ إلّا ما ذكره الحنابلة فقد قال ابن قدامة: «ولا تكره إمامة الجندي والخصيّ إذا سَلِمَ دِينُهُما»[٣]، وقال في الشرح الكبير: ولا «بأس بإمامة الجندي والخصي اذا كانا مرضيين لأنّه عدل يصلح للإمامة أشبه غيره»[٤].

والمقصود بالجندي الذي تكره إمامته إذا كان من أهل الظّلم والفساد، وأخذ الإتاوات عن النّاس واستعبادهم، أمّا إذا كان مرضيًّا في دينه فلا كراهة مطلقًا لأنّه مثل غيره ولربمّا زاد عليهم في الفضل إذا كان من أهل القرآن والفقه والرّباط في سبيل الله.

❋ ❋ ❋

المطلب السابع عشر: إمامة الأعرابيّ

قال ابن قتيبة: «الأعرابي لزيم البادية والعربيّ منسوب إلى العرب».

---

(١) شرح التلقين للمازري (٢/٦٧٣).

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٤٠٤) د أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل/الناشر: عالم الكتب/الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٣) المغني (٢/١٦٩).

(٤) الشرح الكبير على متن المقنع (٢/٥٨) لابن قدامة المقدسي/الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع/ط: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

وقال سيبويه: الأعراب بالفتح هم سكان البادية خاصة، والنسبة إليه أعرابيّ، تقول في الأعراب: أعرابيٌّ أنه ليس له واحد على هذا المعنى»[١].

إنّ الأعرابيّ أو البدويّ الّذي يتكلّم عنه الفقهاء هو من يسكن البادية سواء كان عربيًّا أو أعجميًّا، وذلك لكونه بعيدًا عن العلم والعلماء، والجمع، والجماعات، وهو مع ذلك إذا كان متّصفًا بشروط الإمامة، تصحّ إمامته لأهل الحضر، لكن بعض أهل العلم قال: يُقدَّم عليه الحضريّ؛ لأنّ الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلّة العلم.

فعند الحنفية: قال السّرخسي: «وأمّا جواز إمامة الأعرابيّ فإنّ الله ـ تعالى ـ أثنى على بعض الأعراب بقوله: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩]، وغيره أولى؛ لأنّ الجهل عليهم غالب، والتّقوى فيهم نادرة، وقد ذمَّ اللّهُ ـ تعالى ـ بعض الأعراب بقوله: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾ [التوبة: ٩٧]»[٢].

وقال ابن نجيم: «وأمّا الكراهة فمبنيّة على قلّة رغبة النّاس في الاقتداء بهؤلاء، فيؤدّي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها للأجر.. والغالب على الأعراب الجهل.. وعلى قياس هذا إذا كان الأعرابيّ أفضل الحاضرين كان أولى»[٣].

وعند المالكيّة: تكره إمامة البدويّ لأهل الحضر لتركه الجمعة والجماعة، إضافة إلى ما يترتّب على ذلك من خوف الطّعن في أهل الحضر بحيث يقال: إنّه لا يوجد فيهم من يصلح للإمامة.

قال المازري: «وإمامة الأعرابي عندنا للحضريّين مكروهة خلافًا

---

(١) انظر: الأعرابي والعربي في الكليات (٣: ٢٥٦)، والأعرابي في التعريفات: (٣١)، والفرائد: (١٥).
(٢) المبسوط (١/٤١).
(٣) البحر الرائق (١/٣٦٩).

للشّافعي؛ واعتلّ ابن حبيب بجهله بالسّنن، واعتلّ بعض المتّأخرين بأنّه يستديم نقص الفرائض كالجمعة والفضائل كالجماعات، فعلى هذا التّعليل يقرب حكمه من حكم العبد»[١].

وجاء في شرح الخرشي المالكي: «يعني أنّه يكره إمامة الأعرابيّ للحضريّ ولو في سفر، وإن كان أقرأهم خوف الطعن بأنه ليس فيهم من يصلح للإمامة، أو لترك الجمعة والجماعة، لا لجهله بالسنّة كما قيل وإلّا منعت إمامته». اهـ[٢].

ونظم ذلك الشيخ محمّد الحسن ولد الخديم الشنقيطي فقال:

وكُرْهُ الأعرابيِّ هل لأنّه ... متّصفٌ بجهله بالسنة
أو نقصه جماعة وجمعة ... على الدّوام كان قدرا وضعه[٣]

وعند الشّافعية: قال الإمام الشّافعي: وإن أمَّ أعرابيّ مهاجرًا، أو بدويّ قرويًّا، فلا بأس ـ إن شاء الله تعالى ـ إلّا أنّي أحبّ أن يتقدّم أهل الفضل في كلّ حال في الإمامة. اهـ[٤].

وعند الحنابلة: «قال في دقائق أولي النّهى ممزوجًا بمنتهى الإرادات: (وحضري) وهو النّاشئ بالمدن والقرى أولى من بدويّ، وهو النّاشئ بالبادية؛ لأنّ الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلّة المعرفة بحدود أحكام الصلاة. قال تعالى، في حقّ الأعراب: ﴿وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧]» وذلك لبعدهم عمّن يتعلّمون منه. اهـ[٥].

وعليه؛ فإنّ البدويّ إذا كان أعلم من الحضريّ وأفقه قدم على الحضريّ الجاهل، وممّا تمتاز به البداوة في بلاد شنقيط أنّها على غير

(١) شرح التلقين للمازري (٦٧٣/٢).
(٢) شرح الخرشي على خليل (٢٧/٢).
(٣) مرام المجتدي (٢١٣/١).
(٤) الأم للشافعي (١٨٥/١).
(٥) منتهى الإرادات (٢٧٢/١).

البادية في سائر العالم الإسلامي لما فيها من المحاظر العلميّة المتنقلة، وقد جعلو جامعتهم على ظهور العيس تجوب الصّحارى، وتفقه العجائز والعذارى، والشيوخ الأحرار والعبيد في الخيام وعلى ظهور المهارى، حتى قال شاعرهم:

وهو العلامة المختار بن بونا:

ونحن ركب من الأشراف منتظم أجلّ ذا العصر قدرًا دون أدنانا
قد اتخذنا ظهور العيس مدرسة بها نبيِّن دين الله تبيانا

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن عشر: إمامة الرّجل للنّساء الأجنبيات

إنّ نصوص الشّرع الدّالة على مشروعية صلاة الجماعة تدلّ على جواز إمامة الرّجل للنّساء وحدهنّ، كما تدلّ على إمامته للرّجال أو للرّجال والنّساء معًا إلّا ما استثني بدليل، وما دامت الخلوة منتفية، وإن كان ثمَّ نص من أهل العلم على كراهية إمامة الرجل للنّساء اللّاتي كلّهنّ أجنبيات عليه.

فعند **الحنفيّة** تنتفي حرمة الخلوة بوجود امرأة ثقة، وهذا يفيد جواز الخلوة بأكثرَ من امرأة، فقد ذكر ابن عابدين، أنّ الخلوة المحرّمة بالأجنبيّة تنتفي بالحائل، وبوجود محرم للرّجل معهما، أو امرأة ثقة قادرة»[(١)].

وفي الأصل للشيباني إيماء لجواز الإمام بالنساء: «قلت: أَرَأَيْت إِمَامًا خطب النَّاس يَوْم الْجُمُعَة فَفَزِعَ النَّاس كلّهم... فبَقِي مَعَه نسَاء لَيْسَ مَعَهُنَّ رجل، قَالَ: يُصَلِّي بِهِنّ الظّهْر أَربع رَكْعَات»[(٢)].

---

(١) ابن عابدين (٥/٢٣٦).

(٢) الأصل (١/٣١١) لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)/تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينو كالن/الناشر: دار ابن حزم، / بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

وعند المالكيّة تكره صلاة رجل بين نساء، أي: بين صفوف النّساء، وكذا محاذاته لهن بأن تكون امرأة عن يمينه وأخرى عن يساره، ويقال مثل ذلك في امرأة بين رجال، وظاهره، وإن كنّ محارم[١].

وقال الحطّاب: «قال الشّبيبي في شرح الرّسالة في مراتب المأموم مع الإمام: الثّالثة أن يكون معه امرأة أو نساء فيقفن وراءه إلا أنه يكره له إن كان أجنبيًّا من النّسوة أن يؤمهنّ للخلوة بهنّ، وهو مع الواحدة أشد كراهة، وقال ابن نافع عن مالك لا بأس أن يؤمّ الرّجل النّساء لا رجال معهنّ إذا كان صالحًا. اهـ[٢].

وَكَأَنَّهُمْ لَمْ يُحَرِّمُوا ذَلِكَ كَالْخَلْوَةِ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَانِعَةٌ[٣].

قال الشّريف القاضي الحسن بن محمد الأمين بن عابدين الشنقيطي:

للأجنبي يكره أن يؤمّا	جماعة من النّساء أمَّا
إن أمّ الأجنبيّ للواحدة	آكد بل أشدّ في الكراهة
وانظر إذا أردت في مسوقي	ما سِيقَ في حَاشِيةِ الدّسُوقي[٤]

وقال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع: «قال أصحابنا: إذا أمّ الرّجل بامرأته أو محرم له، وخلا بها جاز بلا كراهة، لأنه يباح له الخلوة بها في غير الصلاة، وإن أمّ بأجنبية وخلا بها حرُم ذلك عليه وعليها، للأحاديث الصّحيحة..... وإن أمّ بأجنبيات وخلا بهنّ فطريقان: قطع الجمهور بالجواز، ونقله الرّافعي في كتاب العدد عن أصحابنا... ولأنّ النّساء المجتمعات لا يتمكن في الغالب الرجلُ من مفسدة ببعضهنّ في حضرتهنّ»[٥].

---

(١) بلغة السالك والشرح الصغير (١/١٥٨، ١٥٩).
(٢) مواهب الجليل للحطاب (٢/١٢٩).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٤٤).
(٤) ألفية الأنظام في طرف شتى من الأحكام (١٨٢). نواكشوط/موريتانيا.
(٥) المجموع شرح المهذب (٤/٢٧٧).

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات: «وإن أمّ محارمه أو أجنبيّات معهنّ رجل أو محرمة فلا كراهة، لأنّ النّساء كنّ يشهدن مع النّبيّ ﷺ الصّلاة»[(١)].

❋ ❋ ❋

المطلب التاسع عشر:
إمامة غير المتوضئ والجنب:

الإمام بشر يعتريه ما يعتري سائر النّاس من النّسيان والذّهول لا سيما إن كانت له مشاكل عائلية، أو نفسية، أو مادية، فلربّما تجده مهمومًا مشغولًا بها، ناهيك عن تسلّط الشيطان وأعوانه على أهل الخير بالوسوسة الظّاهرة والباطنة لما في قلوبهم من الخير والإيمان، فلربّما تقدّم للصّلاة وهو على غير طهارة ناسيًا الحدث أو شاكًّا في وقوعه، وَقَدْ وقع ذلك لأفضل البشر ﷺ، فكيف بغيره فقد روى أبو بكرة رضي الله عنه: «**أنّ رسول الله ﷺ دخل في صلاة الفجر فكبَّر ثمّ أومأ إليهم بيده أن مكانَكُم، ثمّ جاء ورأسه يقطر فصلَّى بهم**»[(٢)].

وعن عطاء بن يسار: أنّ رسول الله ﷺ «**كبَّر في صلاة من الصَّلوات، ثمّ أشار إليهم بيده أنِ امكثوا، فذهب ثمّ رجع وعلى جلده أثر الماء**»[(٣)]، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «حتّى قام في مصلّاه انتظرنا أن يكبّر...»[(٤)] فلم يذكر أنّه كبّر؛ قال الحافظ[(٥)]: فيمكن الجمع بينها

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/٢٧٧).
(٢) رواه مالك في الموطأ (١/١٤٦)، أبو داود (٢٣٣، ٢٣٤)؛ ابن حبان (٣٧٢) كما في موارد الظمآن.
(٣) الموطأ (١/١٤٦).
(٤) البخاري (٢٧٥)، مسلم (١٣٦٦)، وأبو داود (٢٣٥).
(٥) فتح الباري (٢/١٤٤).

بحمل قول كبّر أراد أن يكبّر، أو بأنّهما واقعتان؛ أبداه عياض والقرطبيّ احتمالًا، وقال النّوويّ: أنّه الأظهر وجزم به ابن حبان كعادته، قال الحافظ ابن عبدالبرّ: من قال إنّه كبّر زاد زيادة حافظ يجب قبولها[١].

ووقع لأصحابه ﷺ فقد صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ قَضَى الصَّلَاةَ وَلَمْ يَأْمُرْ النَّاسَ بِالْقَضَاءِ فعن زبيد بن الصّلت قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب إلى الجُرْف، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلّى ولم يغتسل، فقال: والله ما أُرَاني إلّا احتلمت وما شعرت! وصلّيت وما اغتسلت!؛ قال: فاغتسل، وغسل ما في ثوبه، ونضح ما لم يَرَ، وأذّنَ أو أَقَامَ ثمّ صلّى بعد ارتفاع الضّحى متمكّنًا»[٢]؛ وفي رواية[٣] أنَّ عمر صلّى بالنّاس وهو جنب، فأعاد ولم يأمرهم أن يعيدوا».

قال ابن عبدالبّر: «وفي إعادة عمر ﷺ صلاته وحده دون الّذين صلّوا خلفه، دليل على صحّة ما ذهب إليه الحجازيّون أنّه لا يعيد من صلّى خلف الجُنُب وغير المتوضّئ، إذا لم يعلموا حاله»[٤].

أو أن يغلب الإمام الحدث: فإذا غلبه الحدث، فإنَّه ينصرف من الصَّلاة، وليتمَّ المقتدون به، قال ابن رشد[٥]: «اتّفقوا على أنَّه إذا طرأ عليه الحدث (أي الإمام) في الصّلاة فقطع فإنَّ صلاة المأمومين ليست تفسد»، لحديث علي بن طلق ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إذا فسا أحدكم في الصّلاة فلينصرف، فليتوضّأ، وليعد صلاته**»[٦]؛ وكذلك لما طعن عمر ﷺ استخلف عبدالرّحمٰن بن عوف ﷺ ولم تفسد صلاة المأمومين.

---

(١) الاستذكار: (٢٨١/١) [ط البازا].
(٢) رواه مالك في الموطأ (١٤٨/١).
(٣) الدارقطني (٣٦٤/١). وقال المعلّق: رواة هذا الحديث كلهم ثقات.
(٤) الاستذكار (٢٨٨/١).
(٥) بداية المجتهد (٣٠٠/١).
(٦) أبو داود (٢٠٥)/ (١٠٠٥)، الترمذي (١١٦٤)، النسائي (١٢٢).

وقَالَ عَلِيٌّ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: «إذَا صَلَّى الْإِمَامُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا»[١].

وهنا لا بدّ من الإشارة إلى أنّ من صلّى بالنّاس مُحْدِثًا (على غير وضوء) متعمّدًا هل يكفر، وكذا لو تعمّد ذلك منفردًا؟:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى عدم تكفير من صلَّى مُحْدِثًا متعمّدًا بل هو آثم فاسق إلّا أن يستحلّ ذلك فيكفّر، وهو مذهب الشّافعي، وقال أبو حنيفة: يكفّر لتلاعبه واستهزائه[٢].

وقال الأخضريّ من المالكيّة: ومن صلّى بغير وضوء عامدًا فهو كافر والعياذ باللّه»[٣]، قلت: وذلك لحديث عبدالله بن مسعود ﷺ عن النّبيّ ﷺ أنّه قال: «**أُمِرَ بعبدٍ من عباد الله أن يُضرَب في قبره مائة جلدة، فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدةً واحدةً، فجُلد جلدةً واحدةً، فامتلأ قبره عليه نارًا، فلما ارتفع عنه أفاق، قال: علام جلدتموني؟ فقيل له: إنّك صلّيت صلاةً واحدةً بغير طهور، ومررت على مظلوم فلم تنصره**»[٤].

وأمّا لو أحدث بطلت صلاته باتّفاق الفقهاء[٥]؛ واختلفوا فيما إذا سبقه الحدث بلا عمد منه.

فذهب الحنفية إلى أنّه لا تبطل صلاته، فيبني عليها بعد التّطهر[٦]، وهو القول القديم للشّافعيّ. وعند المالكية: لا يبني المحدث في الصّلاة إلّا في الرّعاف[٧].

---

(١) المدونة (١/١٣٨).
(٢) المجموع للنووي (٤/٢٦٢).
(٣) انظر: المسك الأذفري في شرح وأدلة الأخضري للمؤلف عفا الله عنه (١٢٧)/ط/دار ابن حزم ـ الأولى.
(٤) أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/٢٣١) وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٧٧٤).
(٥) روضة الطالبين (١/٢٧٥)، والبدائع (١/٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٣)، وحاشية الدسوقي (١/٢٠٧).
(٦) اللباب في شرح الكتاب (٢/١٨٥). والبدائع (١/٢٢٠ ـ ٢٢١ ـ ٢٢٣).
(٧) حاشية الدسوقي (١/٢٠٧).

وتبطل الصلاة في الجديد عند الشّافعية ولا بناء، وهو مذهب الحنابلة[١].

قال الفاكهاني: ولا خلاف في عدم صحة صلاته في نفسه علم بحدثه، أو لم يعلم، واختلف في صحة الائتمام به على أربعة أقوال بين العلماء.

الأول: تصحّ صلاة المأموم، علم الإمام بحدثه أو لم يعلم، إذا كان المأموم لا يعلم بحدث إمامه، وهو قول الشّافعي والمذهب عند أصحابه[٢]، وأشهب.

والثّاني: وهو قول مالك إنّه إن كان عالمًا بحدث نفسه بطلت صلاة المأموم، وكذلك إن لم يعلم وعلم المأموم بطلت صلاته أيضًا، وإن لم يعلما صحّت صلاة المأموم، وهذا الذي قال به مالك[٣] هو القول الثّاني للشافعي والمنصوص عن أحمد[٤].

الثالث: صلاة المأموم باطلة، علم الإمام أو لم يعلم وهو مذهب أبي حنيفة.

الرابع: تبطل صلاة المأموم إذا لم يقرأ وإن كان الإمام لم يعلم بحدثه حكاه المازري عن ابن الجهم، وحكاه الطّحاوي عن ابن شبرمة[٥].

فائدة في: نظائر الصّلاة الّتي تَفسُد على الإمام دون المأموم عند

---

(١) روضة الطالبين (١/٢٧٠)، وكشاف القناع (١/٣٢١).
(٢) المجموع (٤/١٥٣).
(٣) شرح التلقين للمازري (٢/٦٦١).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/٥٠٥).
(٥) مختصر اختلاف العلماء (١/٢٤٦).

المالكيّة، نظم (إبراهيم الرّياحي التّونسي (ت١٢٦٦هـ)[١]:

وأيّ صلاة للإمام فسادها ... تبين فالمأموم في ذاك تابع
سوى عدّة ساوت كواكب يوسف ... وها أنا مبديها إليك وجامع
ففي حدث ينسى الإمام، وسبقه، ... وقهقهة، والخوف في العدّ رابع
وإعلام مأموم يفوز إمامهُ ... بتنجيسه والبعض فيه منازع
وقطع إمام حين كشف لعورة ... على ما لسحنون وقد قيل واسع
ومستخلف لفظًا لغير ضرورة ... لأجل رعاف وهي في العد سابع
ومستخلف بالفتح لم ينو ثم من ... بتسليمه فات التدارك تابع
وتارك قبلي الثلاث وطال إن ... همو فعلوا لكن به الخلف واقع
ومنحرف لا يستجاز انحرافه ... وهذا غريب بالتمتمة طالع
وذا في صلاة ما الجماعة شرطها ... وإلا فبطلان على الكل شائع

وقال العلامة ميارة في شرحه على ابن عاشر:

وإن صلاة للإمام بطلت ... فمقتد به كذا وارتبطت
إلا لدى عشرة وواحد ... تصح فيها وحده للمقتدي
ذكر النجاسة سقوطها وزد ... نسيانه الحدث وسبق قد يرد
وكشف عورة سجود أغفلا ... إن عن ثلاثة وطال فاقبلا
وإن على نفس يخف أو مال ... أو ظهره فاعدد ولا تبال
مسافر لدى الصلاة قد نوى ... إقامة ظن الرعاف قل سوا
مقهقه غلب أو إذا نسي ... أبطلها للكل مختار مسي
ذكر الفوائت اليسيرة اضمما ... في جلها خلف كما قد علما
في كلها يستخلف الإمام ... إلا لدى السجود فالتمام
أعني ولكن مقهقهًا سما ... مسافر أو ذا الفوائت اعلما
مشهورها البطلان للكل فلا ... يصح الاستخلاف فضلًا مجملا

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٤/٧٤): الفرق العشرون والمائتان بين قاعدة ما يشترط فيه العدالة وبين قاعدة ما لا يشترط فيه العدالة.

ثم إذا عجز قل عن القيام ... إمام أو حصرًا يخاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إن رعفا ... تفرق السفن فيها فاعرفا
صلاته تصح إن تأخرا ... واستخلف الغير فحقق لا امترا
وإن تقف على سواها فاضمما ... وارج الثواب من إلٰه عظما[1]

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن:

في إمامة من طرأ عليه العذر المانع من أداء بعض الأركان على وجهها أو فقد شروط الصلاة أو بعضها:

المطلب الأول: إمامة القاعد بالقائم:

كلّما كان الإمام مستوفيًا للأركان والشّروط من غير ضرورة ولا عذر كان أولى بالإمامة من غيره، ومن هاهنا اختلف العلماء في إمامة القاعد بالصّحيح القائم وذلك بناءً على ما ورد عن النّبيّ ﷺ من صلاته قاعدًا يوم أن جُحشت ساقه الشّريف.

فعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»[2].

واختلاف الفقهاء في إمامة القاعد لمن يقدر على القيام على ثلاثة أقوال:

(١) الدر الثمين والمورد المعين (١/٣٩٧).

(٢) رواه البخاري (٦٤٧) ومسلم (٦٢٣).

الأول: أنّه لا تجوز إمامة القاعد لمن يقدر على القيام، وهذا مذهب المالكيّة[١].

الثاني: أنه لا تجوز إمامة القاعد إلّا بشرطين: أن يكون إمام الحيّ، وأن يرجى زوال علّته، وهذا هو مذهب الحنابلة[٢]، لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلّى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون**»[٣].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «صلّى بنا رسول الله ﷺ في بيته، وهو شَاكٍ، فصلّى جالسًا، وصلّى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلمّا انصرف قال: «إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا... وإذا صلى جالسًا فصلّوا جلوسًا أجمعون»»[٤].

وقد فعل ذلك أربعة من الصّحابة: أسيد بن حضير، وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة رضي الله عنهم.

قال الحنابلة[٥]: فلو صلّوا خلفه قيامًا، ففي صحّة صلاتهم وجهان، والمذهب أنّها تصحّ، وأنّ الجلوس مندوب.

على أنّ القول بوجوب صلاتهم جالسين هو المستفاد من الأدلّة السّابقة، لأمر النّبيّ ﷺ بذلك.

وأمّا إن ابتدأ بهم قائمًا ثم اعتلّ فجلس، فيجب على المأمومين أن يصلّوا قيامًا، هذا مذهب الحنابلة، وهو الّذي يدلّ عليه فعل أصحاب النّبيّ ﷺ حين ابتدأ بهم أبو بكر الصّلاة قائمًا، ثمّ ائتمّ أبو بكر والصّحابة

---

(١) الدسوقي (٣٢٨/١)، والحطاب (١٩٧/٢).
(٢) المغني لابن قدامة (٢٢٣/٢، ٢٢٤)، وكشاف القناع (٤٧٦/١).
(٣) البخاري (٧٢٢) ومسلم (٤١٤).
(٤) تقدم تخريجه.
(٥) مختصر الإنصاف والشرح الكبير (١٦٨) محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي/المحقق: عبدالعزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب/الناشر: مطابع الرياض.

برسول الله ﷺ وهو جالس، مع إكمالهم صلاتهم قيامًا.

الثّالث: جواز إمامة العاجز القاعد للقادرين على القيام، ويصلّون خلفه قيامًا، وهذا مذهب الحنفية[١] والشّافعية[٢]، واستدلّوا بصلاة الصّحابة قيامًا ـ كما في الحديث السّابق ـ ورأوا أنّ هذا آخر الأمرين من فعل النّبيّ ﷺ، فيكون ناسخًا للأمر بالجلوس خلف الإمام.

وأجيب عن هذا بأنّ النّسخ لا يصار إليه إلّا عند تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع بما ذكره الحنابلة.

واختار بعض أهل العلم أوّلًا: التّفريق بين الإمام الرّاتب الذي يعتلّ، ويرجى زوال علّته، وبين من لا يرجى زوال علّته، أو لم يكن إمامًا راتبًا، وأريد جعله راتبًا.

وأمّا صلاة القاعد بمثله جائزة عند جمهور العلماء. والله أعلم.

وعند الشّافعية: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الشافعي والأصحاب: يستحبّ للإمام إذا لم يستطع القيام استخلاف من يصلّي بالجماعة قائمًا، كما استخلف النبي ﷺ، ولأنّ فيه خروجًا من خلاف من منع الاقتداء بالقاعد، لأنّ القائم أكمل وأقرب إلى إكمال هيئات الصّلاة»[٣].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «المستحبّ للإمام إذا مرض، وعجز عن القيام، أن يستخلف، لأنّ النّاس اختلفوا في صحة إمامته، فيخرج من الخلاف، ولأنّ صلاة القائم أكمل، فيستحبّ أن يكون الإمام كامل الصّلاة. . . .» اهـ[٤].

ثانيًا: إذا قلنا بصحة الصّلاة خلف الإمام القاعد، وابتدأ الإمام

---

(١) الاختيار لتعليل المختار (١/٦٠). واللباب في شرح الكتاب (٢/١٧٩).

(٢) المجموع للنووي (٤/١٤٥).

(٣) «شرح المهذب» (٤/١٦٢).

(٤) «المغني» (٢/٢٨).

صلاته قاعدًا لزم المأموم أن يصلّي خلفه قاعدًا، وهو مذهب الظّاهريّة ورواية عن أحمد(١).

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وقال أبو سليمان وأصحابنا: يؤمّ المريض قاعدًا: الأصحّاء، ولا يصلّون وراءه إلّا قعودًا كلّهم، ولا بدّ؟ قال علي: وبهذا نأخذ..»(٢).

ومن أدلّتهم ما رواه أبو الزبير(٣) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَآنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «**إِنْ كِدْتُمْ آنِفًا لَتَفْعَلُونَ فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا**»(٤).

وعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»(٥)، وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»(٦).

الرواية الثّانية عن الإمام أحمد ـ وهي المذهب عند أصحابه ـ استحباب القعود خلفه ولا يجب، فإن صلّوا قيامًا أجزأهُم.

والقول الثّالث: وجوب الصلاة خلف الإمام القاعد قائمًا، فمن صلّى

---

(١) انظر: «الشرح الممتع» (٤/٢٣٠) وهو اختيار الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.
(٢) «المحلى» (٢/١٠٤).
(٣) أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ تَدْرُسَ * (م، ٤، خ تَبَعًا) الإِمَامُ، الحَافِظُ، الصَّدُوْقُ، أَبُو الزُّبَيْرِ القُرَشِيُّ، الأَسَدِيُّ، المَكِّيُّ، مَوْلَى حَكِيْمِ بنِ حِزَامٍ. انظر ترجمته العطرة في: سير أعلام النبلاء (٥/٣٨٠).
(٤) رواه مسلم (٦٢٤).
(٥) رواه مسلم (٦٢٢).
(٦) رواه مسلم (٦٢٨).

خلفه قاعدًا مع القدرة على القيام لم تصحّ صلاته وبهذا قال الأحناف والشافعية.

قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قد ذكرنا أنّ مذهبنا جواز صلاة القائم خلف القاعد العاجز، وأنّه لا تجوز صلاتهم وراءه قعودًا، وبهذا قال الثوري وأبو حنيفة وأبو ثور والحميدي وبعض المالكية[١].

وقال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وابن المنذر: تجوز صلاتهم وراءه قعودًا، ولا تجوز قيامًا، وقال مالك في رواية، وبعض أصحابه: لا تصحّ الصّلاة وراءه قاعدًا مطلقًا.

واحتجّ الشافعي والأصحاب بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنّ رسول الله ﷺ «أمر في مرضه الذي توفي فيه أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلّي بالنّاس فلمّا دخل في الصّلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفّة فقام يهادي بين رجلين، ورجلاه يخطّان في الأرض فجاء فجلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلّي بالنّاس جَالِسًا، وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النّبيّ ﷺ ويقتدي النّاس بصلاة أبي بكر»[٢]، هذا لفظ إحدى روايات مسلم، وهي صريحة في أنّ النبي ﷺ كان الإمام، لأنّه جلس عن يسار أبي بكر...» اهـ[٣].

والذين أوجبوا القعود خلف الإمام القاعد ـ وهو الراجح كما سبق ـ أجابوا عن حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن أبا بكر ابتدأ الصلاة بهم قائمًا.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والجمعُ هنا ممكنٌ جدًا، أشار إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «إنما بقيَ الصَّحابةُ قيامًا، لأنَّ أبا بكرٍ ابتدأَ بهم الصَّلاةَ قائمًا»، وعلى هذا نقول: لو حَدَثَ لإمام الحَيِّ عِلَّةٌ في أثناء الصَّلاةِ أعجزته عن القيام؛ فأكملَ صلاتَه جالسًا، فإنَّ المأمومين يتمُّونَها قيامًا، وهذا لا شَكَّ أنه جَمْعٌ حَسَنٌ واضح.

---

(١) انظر: شرح التلقين للمازري (٢/٣٧٧).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) من «شرح المهذب» (٤/١٦٢) وينظر: «المغني» (٢/٢٧).

وعلى هذا؛ إذا صلّى الإمامُ بالمأمومين قاعدًا مِن أوّلِ الصَّلاةِ فليصلُّوا قعودًا، وإن صَلَّى بهم قائمًا ثم أصابته عِلَّةٌ فجَلَسَ فإنَّهم يصلُّون قيامًا، وبهذا يحصُلُ الجَمْعُ بين الدّليلين، والجَمْعُ بين الدَّليلين إعمالٌ لهما جميعًا» اهـ[١].

ثالثًا: ما مضى من صلاة المأمومين قيامًا خلف من يصلّي قاعدًا صحيحة لجهلهم بالحكم الشرعي واعتبارًا بقول من قال بصحّتها، لكن على المأمومين من حين يبلغهم الحكم الشّرعي أن يصلّوا خلف إمامهم قعودًا إن ابتدأ بهم الصّلاة قاعدًا، فإن صلّوا قيامًا لم تصحّ صلاتهم.

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: إمامة المومئ:

الإشارة لغة أعمّ من الإيماء، عند من يرى أنّ الإيماء إشارة خفيّة. أمّا من يرى أنّه مطلق الإشارة فهما مترادفان.

ولذلك عرفوا الإشارة بأنّها: التّلويح بشيء يفهم منه ما يفهم من النّطق، فهي الإيماء إلى الشّيء بالكفّ والعين والحاجب وغيرها[٢].

والمومئ هو الّذي يصلّي بالإيماء إما بجسمه أو رأسه أو عينيه، لكونه غير قادر على القيام ولا أداء الأركان من قعود، فيتحوّل إلى الإيماء برأسه ونحو ذلك، فقد اختلف الفقهاء في صحّة الائتمام به، فبجواز اقتداء المومئ بمثله قال الجمهور خلافًا للمالكيّة في المشهور[٣]، لأنّ الإيماء لا ينضبط، فقد يكون إيماء المأموم أخفض من إيماء الإمام، وقد يسبقه المأموم في الإيماء، وهذا يضرّ.

---

(١) من «الشرح الممتع» (٤/٢٣٣).
(٢) تاج العروس، والمصباح.
(٣) فتح القدير (١/٢٢٠)، وابن عابدين (١/٣٩٦)، والدسوقي (١/٣٢٨)، ومغني المحتاج (١/٣٤٠)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٢٣، ٢٢٤)، وكشاف القناع (١/٤٧٦، ٤٧٧).

وأمّا إذا كان الإمام يصلّي إيماء بالقائم أو الرّاكع أو السّاجد خلفه فلا تصحّ الصلاة عند الجمهور (الحنفية[١] عدا زفر، والمالكية والحنابلة) خلافًا للشافعية الذين قاسوا المضطجع والمستلقي على القاعد[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: إمامة المضطجع بالمضطجعين:

«وسئل ابن القاسم عن نفر من المرضى مجتمعين في بيت، أيجمعون الصلاة في مرضهم، ويؤمهم رجل منهم؟ وهل يجوز لهم ذلك ولا يستطيعون القيام ويجمعون (قعودًا)؟ أو كيف بهم إن كانوا قعودًا ـ وإمامهم مضطجع لا يقوى على القعود؟ وكيف إن كانوا مضطجعين كلهم، أيجمعون الصلاة؟ قال ابن القاسم: إذا كانوا قعودًا لا يستطيعون القيام، فلا بأس أن يؤمهم رجل منهم ـ وهو قاعد بين أيديهم في القبلة، فأما إذا لم يستطيعوا القعود ـ وكان إمامهم لا يستطيع الجلوس ـ فلا أعرف هذا ولا إمامة فيه.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف أعرفه في جواز إمامة المريض الذي لا يستطيع القيام ـ جالسًا ـ بالمرضى الذين لا يستطيعون القيام ـ جلوسًا، وما وقع في رسم «استأذن» من سماع عيسى لابن القاسم من رواية سحنون عنه ـ متصلًا برواية موسى هذه، من أنه لا يجوز لأحد أن يؤم قاعدًا بعد ما كان من فعل النبي ـ ﷺ ـ، إنما معناه في إمامة المريض الجالس بالأصحاء ـ قيامًا، فليس بخلاف لرواية موسى، وقد تقدم ذلك هناك؛ وأما إمامة المضطجع المريض بالمضطجعين المرضى، فمنع من ذلك في الرواية، والقياس أن ذلك جائز ـ إذا اشتدت حالهم، إلا أن يريد أنهم

(١) اللباب في شرح الكتاب (١٧٩/٢).

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٥/٦ ـ ٣٦)، والإشراف للقاضي عبدالوهاب (٢٩٣/١).

لا يمكنهم الاقتداء به؛ لأنهم لا يفهمون فعله، لأجل اضطجاعه؛ فيكون لذلك وجه، فإن فعل، أجزأته صلاته، وأعاد القوم ـ قاله يحيى بن عمر، وهو مبين لقول ابن القاسم ـ والله أعلم[١].

وقال الحطاب: «وَرُبَّمَا يُقَالُ: إنَّهُ يُمْكِنُهُمْ الِاقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ تَكْبِيرِهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ فَرْحُونٍ: قَالَ فِي حَوَاشِي الْجُبَّائِيُّ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: إنْ فَهِمُوا عَنْهُ بِالْإِشَارَةِ جَازَ انْتَهَى.

وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ: وَرَوَى مُوسَى مَنْعَ إمَامَةِ مُضْطَجِعٍ لِمَرْضَى مِثْلِهِ ابْنُ رُشْدٍ الْقِيَاسُ: جَوَازُهُ إنْ أَمْكَنَ الِاقْتِدَاءُ الْمَازِرِيُّ، وَعَلَى إمَامَةِ الْجَالِسِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: لَا يَؤُمُّ مُومِئٌ؛ إذْ لَا يَأْتَمُّ ذُو رُكُوعٍ وَسُجُودٍ بِمَنْ لَا يَفْعَلُهُمَا كَفَرْضٍ بِجِنَازَةٍ قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ قُلْت: مَفْهُومُهُ لَوْ اسْتَوَيَا جَازَ كَابْنِ رُشْدٍ اهـ»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الرّابع: إمامة العراة:

«(عري) من ثِيَابه عريًا وعرية تجرّد مِنْهَا فَهُوَ عَار وعريان[٣].

وعرَّى فلانًا نزَعَ عنه ثيابَه وما يستُره».

فالعُرْيُ هو نزع الثّياب كلّه وذلك مؤذن بكشف العورة.

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد (١٤٥/٢). وانظر: المذهب في ضبط مسائل المذهب لابن راشد القفصي (٢٧٥/١) دراسة وتحقيق أبو الأجفان رَحِمَهُ اللَّهُ /ط/دار ابن حزم/سنة ١٤٢٩ ـ ٢٠٠٨.

(٢) مواهب الجليل (٣٦٦/٢).

(٣) المعجم الوسيط (٥٩٧/٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة/إبراهيم مصطفى/أحمد الزيات/حامد عبدالقادر/محمد النجار/الناشر: دار الدعوة.

المطلب الخامس: صفة صلاة العراة:

إنّ من المعلوم أنّ ستر العورة شرط من شروط صحّة الصّلاة، وقد ينعدم الشّرط ويضيق الوقت ولا يجد المصلّي ما يستر به عورته، فما العمل حينئذ؟ وهل تضيع الجماعة بسبب فقدان الشّرط؟ أم تصلّي الجماعة بإمام؟ وأين يكون موقف الإمام حينئذ؟

إنّ المصلّي إذا لم يجد اللّباس، أولم يقدر عليه فليصلّي حسب حاله.

ويختلف موقف الإمام بحسب الظّلمة والضّوء، فإذا كان المصلّون عراة واللّيل سابل ظلمته، ولا يبصرهم أحد، فإنّهم يصلون قيامًا، ويتقدّمهم إمامهم..

أمّا إن كان حولهم أحد، أو في النّهار، أو في نور، صلّوا قعودًا، وإمامهم وسطهم.. وإن كانوا رجالًا ونساءً صلّى كلّ نوع على حدة.

وإليك تفصيل المذاهب في ذلك:

الأحناف: صرح أئمة الأحناف بكراهة صلاة العراة جماعة كراهة تحريمية، ومع ذلك إذا صلّوا بالجماعة يتوسطّهم إمامهم، كما قال ابن عابدين، والحال أنّهم قعود قال ابن الهمام: ولو تقدّمهم جاز: ويرسل كلّ واحد رجليه نحو القبلة، ويضع يديه بين فخذيه يومئ إيماء، فإن صلّوا قيامًا أجزأهم والقعود أفضل[١].

وحدّ العورة عند الأحناف ما تحت السّرّة إلى الركبة، والرّكبة من العورة، وعورة الحرّة كلّ جسمها، إلّا الوجه والكفّين والقدمين[٢].

أمّا المالكيّة فقالوا: إنّ العريان يصلّي قائمًا يركع ويسجد، وإن

(١) انظر: الموسوعة الفقهية (٣٠/٧٠).

(٢) ابن عابدين (١/٣٨٠)، وانظر: فتح القدير مع الهداية (١/١٨٥)، والقدوري (ص٩).

اجتمع العراة العاجزون عن ستر عوراتهم بظلام اللّيل أو نحوه يصلّون جماعة كالمستورين في تقديم إمامهم واصطفافهم خلفه، والرّكوع والسّجود والقيام، وإن لم يجتمعوا بظلام تفرّقوا للصّلاة وجوبًا وصلّوا فرادى، وإلّا أعادوا بوقت، فإن لم يمكن تفرّقهم لخوف على نفس من نحو سبع، أو خوف على مال من الضياع، أو لضيق مكان كسفينة، صلوا قيامًا راكعين ساجدين صفًّا واحدًا غاضين أبصارهم، إمامهم وسطهم في الصف غير متقدم عليهم(١).

وعند الشافعية في صلاة العريان العاجز عن ستر العورة قولان ووجه، وقيل: ثلاثة أوجه: أصحّها: يصلي قائمًا، ويتم الركوع والسجود، والثاني: يصلي قاعدًا، وهل يتم الركوع والسجود أم يومئ؟ فيه قولان: والثّالث: يتخيّر بين الأمرين، ولو حضر جمع من العراة، فلهم أن يصلّوا جماعة، ويقف إمامهم وسطهم، وهل يسنّ لهم الجماعة، أم الأصحّ أنّ الأولى أن يصلّوا فرادى؟ قولان: القديم: الانفراد أفضل، والجديد: الجماعة أفضل، قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ: والمختار ما حكاه المحقّقون عن الجديد: أنّ الجماعة والانفراد سواء، وهذا إذا كانوا بحيث يتأتّى نظر بعضهم إلى بعض، فلو كانوا عُمْيًا، أو في ظلمة استحبّت لهم الجماعة بلا خلاف(٢).

وحدّ العورة عندهم كالحنفية إلّا أنّ الرّكبة ليست من العورة عندهم، وخلافًا في الحرّة فإنّ قدميها عورة(٣).

وعند الحنابلة: فقالوا: إنّ الجماعة مشروعة للعراة، وبه قال قتادة؛ لأنّ قول النّبيّ ﷺ: «**صلاة الرّجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبعًا وعشرين درجة**»(٤) عام في كلّ مصلّ، ولا تسقط الجماعة لتعذر سببها

---

(١) القدوري (ص٨). جواهر الإكليل (١/٤٣)، والحطاب (١/٥٠٧).
(٢) روضة الطالبين ١/١٢٢) و(١/٢٨٥).
(٣) المجموع (٣/١٧٣)، والمنهاج (ص١١).
(٤) أخرجه مسلم (١/٤٥١) من حديث ابن عمر.

في الموقف، كما لو كانوا في مكان ضيّق لا يمكن أن يتقدّمهم إمامهم، قال البهوتي: وتصلّي العراة جماعة وجوبًا»[١].

وهل يجوز أن يقتدي المكتسي بالعاري؟: صرح جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصحّ عند الشافعية) بعدم صحة اقتداء المكتسي (أي: مستور العورة) بالعاري، لأنّ المقتدي أقوى حالًا من الإمام، فيلزم اقتداء القوي بالضعيف.

ولأنّه تارك لشرط يقدر عليه المأموم، فأشبه اقتداء المعافى بمن به سلس البول[٢]. قال في اللباب: ولا يصلّي المكتسي خلف العريان»[٣].

وذهب المالكية إلى أن العراة: إذا وجدوا ثوبًا صلّوا به أفذاذًا لا يؤمّهم به أحد[٤].

وذهب الشافعية في الأصحّ إلى جواز اقتداء المستور بالعاري، بناءً على أصلهم في جواز اقتداء السّليم بالمعذور[٥].

❋ ❋ ❋

المطلب السادس: إمامة كثير التّنحنح:

الأصل في النّحنحة في الصّلاة أنّها لا تبطلها، خاصة وأنّ المصلّي عادة لا يفعلها إلّا لحاجة؛ إمّا لمرض، أو لانسداد، أو لتسهيل الصوت بالقراءة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: «**النّحنحة... الأقوال فيها ثلاثة**:

---

(١) المغني لابن قدامة (٥٩٦/١، ٥٩٧)، وكشاف القناع (٢٧٣/١).
(٢) ابن عابدين (٣٧٠/١). والمغني لابن قدامة (٢٢٥/٢).
(٣) اللباب في شرح الكتاب (١٧٨/٢).
(٤) المواق على هامش الحطاب (٥٠٧/١).
(٥) مغني المحتاج (٢٤١/١).

أحدها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الرّوايتين عن مالك؛ بل ظاهر مذهبه.

والثّاني: تبطل بكلّ حال، وهو قول الشّافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل، وإلّا بطلت، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصّوت وإصلاحه لم تبطل، قالوا: لأنّ الحاجة تدعو إلى ذلك كثيرًا، فرخّص فيه للحاجة.

ومن أبطلها قال: إنّه يتضمن حرفين، وليس من جنس أذكار الصلاة، فأشبه القهقهة.

والقول الأول أصحّ. وذلك أنّ النبيّ ﷺ إنّما حرّم التّكلّم في الصّلاة وقال: «**إنه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**» وأمثال ذلك من الألفاظ، الّتي تتناول الكلام. والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلًا، فإنها لا تدل بنفسها، ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلمًا» اهـ[1]. وعلى هذا؛ فالذي يظهر أنّ صلاة الإمام صحيحة، ولا حرج من الصّلاة خلفه، والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب السابع: إمامة المسافر للمقيم والعكس:

قد يتقدّم الإمام المسافر فيصلّي بالمقيمين، أو العكس، وقد نصّ العلماء على صحّة إمامة المسافر للمقيم، مع الكراهة عند المالكيّة وهي لا تنافي الجواز، وكذلك بصحّة صلاة المقيم للمسافر: وذلك لِما ثبت «أنّ النّبي ﷺ أقام بمكّة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة، يصلّي بالناس ركعتَيْن ركعتين، إلّا المغرب، ثم يقول: يا أهل مكّة، قوموا فصَلُّوا ركعتين

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٦١٦ ـ ٦١٧).

أُخْرِيَيْن، فإنَّا قومٌ سَفْرٌ»» ـ يعني على سَفَر[١]، فهذا الحديث يَدُلُّ على أنَّه يَجُوز للمقيم أن يأتَمّ بالمسافر، وذلك بأنْ يصلّي معه ركعتين، ثمّ يقوم لِيُتِمّ صلاته.

وعن موسى بن سلمة قال: «كُنَّا مع ابن عبَّاس بمكة ـ يعني أنّهم كانوا على سفر ـ، فقال موسى بن سلمة لابن عبّاس: إنّا إذا كنّا معكم ـ يعني في صلاة الجماعة معكم ـ صلَّيْنا أربعًا، وإذا رجَعْنا إلى رِحَالِنا صلَّينا ركعتين؟ فقال ابن عبَّاس: «تلك سُنَّة أبي القاسم ﷺ»[٢]، فهذا الحديث يَدُلُّ على أنَّ المسافر يأتَمُّ بالمقيم، وذلك بأن يُتِمّ صلاته مع إمامه أربعًا، ويُقصِر الصّلاة إذا كان منفردًا، أو كان يصلّي جماعة مع رُفقة مسافرة.

وقد اتفق الفقهاء على أنّه يجوز اقتداء المقيم بالمسافر مع الكراهة التّنزيهيّة عند بعض المالكيّة لمخالفته نيّة إمامه، والأرجح عدم الكراهة للحديث الآتي فإذا صلّى المسافر بالمقيمين ركعتين سلّم ثمّ أتمّ المقيمون صلاتهم، ويستحبّ للمسافر إذا كان إمامًا أن يقول عقب التّسليمتين: أتمّوا صلاتكم فإنّي مسافر، لدفع توهّم أنّه سها، ولئلّا يشتبه على الجاهل عدد ركعات الصّلاة، فيظنّ أنّ الرّباعيّة ركعتان.

فعند الحنفية قال الكاساني الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«اقتداء المقيم بالمسافر يصحّ... ثم إذا سلّم الإمام على رأس الرّكعتين لا يسلّم المقيم، لأنّه قد بقي عليه شرط الصلاة، فلو سلم لفسدت صلاته، ولكنه يقوم ويتمها أربعًا لقوله ﷺ: «**أتمّوا يا أهل مكة**

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩)، وأحمد (٤/٤٣٠)، والبيهقي (٣/١٣٥)، وفي إسناده علي بن زيد، وهو ضعيف، لكن ثبت ذلك أيضًا من فعل عمر بن الخطاب بسنَدٍ صحيح؛ رواه مالك في «الموطأ» (١/١٤٩). قال ابن الأثير في النهاية: «السَّفْرُ: جمعُ سَافِرٍ، كَصَاحِبٍ وصَحْب. والْمُسَافِرُونَ جمعُ مُسَافِرٍ. والسَّفْرُ والْمُسَافِرُونَ بِمَعْنًى... ويُجْمَعُ السَّفْرُ عَلَى أَسْفَارٍ. مادة سفر».

(٢) رواه أحمد (١/٢١٦)، (١/٣٣٧)، وأبو عوانة نحوه (٢/٣٤٠).

فإنا قوم سَفْرٌ» وينبغي للإمام المسافر إذا سلم أن يقول للمقيمين خلفه: «**أتمّوا صلاتكم فإنّا قوم سَفْرٌ**» اقتداء بالنّبيّ ﷺ» اهـ[١].

وعند بعض المالكيّة كما أشرنا إلى أنّ الكراهة التّنزيهيّة، قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل في الفقه المالكي: ولما كان الأفضل أن لا يؤمّ المسافر مقيمًا ولا عكسه في غير المغرب والصّبح بيّن الحكم لو وقع فقال: وإن اقتدى مقيم به فكلٌّ على سنّته وكره، يعني أنّ المقيم إذا اقتدى بالمسافر لا ينتقل عن فرضه، ويصير كلّ منهما على سنّته، فيصلّي المسافر فرضه، فإذا سلّم أتمّ المقيم ما بقي عليه من صلاته فَذًّا، وكره لمخالفته نيّة إمامه (كعكسه وتأكّد وتبعه)، أي: ككراهة اقتداء المسافر بالمقيم ولو في المساجد الثلاثة، أو مع الإمام الأكبر إلّا أن يكون المقيم ذا سنّ أو فضل أو ربّ منزل لكن الكراهة هنا أشدّ من الأولى؛ لمخالفة سنّة القصر ولزوم الانتقال إلى الإتمام له مع الإمام إن أدرك ركعة معه. اهـ[٢].

وعند الشّافعية قال النّووي رَحِمَهُ اللَّهُ في المجموع: ذكر المصنّف والأصحاب أنّ المقيم أولى من المسافر، فلو صلّى المسافر بمقيم فهو خلاف الأولى، وهل مكروه كراهة تنزيه فيه قولان...

وقال في الأمّ: يكره، وفي الإملاء لا يكره، وهو الأصحّ، لأنّه لم يصحّ فيه نهي شرعيّ، هذا إذا لم يكن فيهم السّلطان أو نائبه، فإن كان فهو أحقّ بالإمامة وإن كان مسافرًا. اهـ[٣].

وعند الحنابلة: قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «أجمع أهل العلم على أنّ المقيم إذا ائتمّ بالمسافر، وسلّم المسافر من ركعتين، أن على المقيم إتمام الصّلاة، وقد روي عن عمران بن حصين قال: «غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) «بدائع الصنائع» (١/١٠١).
(٢) شرح الخرشي على خليل (٢/٦٨).
(٣) المجموع للنووي (٤/٢٨٧).

وَشَهِدْتُ مَعَهُ الْفَتْحَ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، وَيَقُولُ: «**يَا أَهْلَ الْبَلَدِ، صَلُّوا أَرْبَعًا فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ**»(١).

ولأنّ الصّلاة واجبة عليه أربعًا، فلم يكن له ترك شيء من ركعاتها كما لو لم يأتمّ بمسافر» اهـ(٢).

❋ ❋ ❋

المطلب الثامن: صلاة المفترض خلف المتنفل:

تتحكّم في النّاس ظروف كثيرة فلربّما يتأخّر بعض النّاس الحريصين على الجماعة، أو بالخصوص على فضلها، حتّى ولو كان ذلك خارج المسجد، فيجد المفترض ـ أي: من يصلّي الفرض ـ أنّ من يقتدي به يصلّي النّافلة كما يقع كثيرًا في صلاة التّراويح ممّن يأتون متأخّرين عن صلاة العشاء، فما الحكم حينئذ؟

لقد اختلف الفقهاء في صحّة صلاة المفترض خلف المتنفّل:

فقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفيّة(٣) والمالكيّة(٤)، وهو المختار عند الحنابلة(٥) على عدم جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، لقوله ﷺ: «**إنّما جعل الإمام ليؤتمّ به، فلا تختلفوا عليه**»(٦)، ولقوله عليه السلام: «**الإمام ضامن**»(٧)، ومقتضى الحديثين ألّا يكون الإمام أضعف حالًا من المقتدي، ولأنّ صلاة المأموم لا تؤدّى بنية الإمام، فأشبهت صلاة الجمعة خلف من يصلّي الظهر.

---

(١) رواه أبو داود (١٢٢٩) وضعفه الألباني.
(٢) المغني (٢/٦٤).
(٣) فتح القدير (١/٣٢٤، ٣٢٥)، اللباب في شرح الكتاب (٢/١٧٩).
(٤) حاشية الدسوقي (١/٣٢٩) وجواهر الإكليل (١/٧٦).
(٥) كشاف القناع (١/٤٨٤)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٢٦).
(٦) البخاري (٣٧٨) ومسلم (٧٧ ـ (٤١١)).
(٧) تقدم تخريجه.

وقال الشّافعية[١]، والظّاهرية[٢]، واختار ذلك ابن المنذر في الأوسط[٣]، وهو الرواية الثّانية عند الحنابلة اختارها ابن قدامة[٤]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] أنه: يصحّ اقتداء المفترض بالمتنفل بشرط توافق نظم صلاتيهما، لما ورد في الصّحيحين: أنّ معاذًا كان يصلّي مع النّبيّ ﷺ عشاء الآخرة، ثمّ يرجع إلى قومه فيصلّي بهم تلك الصّلاة[٦] وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلّي مع النبي ﷺ ثمّ يأتي قومه فيصلّي بهم الصّلاة، فقرأ بهم البقرة... فقال النّبيّ ﷺ: ... «**اقرأ**: ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا ۝١﴾ [الشمس: ١]، و﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] **ونحوها**»[٧].

وفي مسند الشّافعي: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّيهَا، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ، وَهِيَ لَهُمْ مَكْتُوبَةٌ الْعِشَاءُ»[٨].

قال النّووي رحمه الله: «في هذا الحديث: جواز صلاة المفترض خلف المتنفّل؛ لأنّ معاذًا كان يصلّي الفريضة مع رسول الله ﷺ فيُسقط فرضَه ثمّ يصلّي مرّة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة، وقد جاء هكذا مصرَّحًا به في غير «مسلم»، وهذا جائز عند الشّافعي رحمه الله تعالى وآخرين»[٩].

وهو قول طاووس وعطاء والأوزاعي حكاه ابن المنذر، واختاره،

---

(١) المجموع للنووي (١٥٢/٤).
(٢) المحلّى (١١٦/١).
(٣) الأوسط لابن المنذر (٢٤٨/٤ ـ ٢٤٩)ط/الأوقاف القطرية.
(٤) المغني لابن قدامة (٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦).
(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٨٩/٢٣).
(٦) حديث: معاذ أخرجه البخاري (١٩٢/٢ ـ الفتح ـ ط السلفية).
(٧) رواه البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥).
(٨) مسند الشافعي (٣٠٨/١ (٣٠٤)).
(٩) شرح مسلم (١٨١/٤).

والإمام الشّافعي وأصحابه، وهو رواية عن أحمد اختارها ابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية.

فإن اختلف فعلهما كمكتوبة وكسوف أو جنازة، لم يصحّ الاقتداء في ذلك على الصّحيح لمخالفته النّظم وتعذّر المتابعة[١].

وكذلك تصحّ صلاة المؤدّي بالقاضي (الأداء خلف القضاء وعكسه)، وذلك إذا اتّفقتا نظمًا كالظّهر مع العصر أو الظهر قضاء مع الظهر مثلها أداء والعكس[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب التاسع: صلاة المتنفل خلف المفترض:

يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وبه قال سفيان الثوري وأبو حنيفة[٣] والشّافعية[٤] والحنابلة[٥] بل قال عبدالرحمٰن بن أبي عمر بن قدامة: «فأمّا صلاة المتنفّل خلف المفترض فلا نعلم في صحّتها خلافًا»[٦].

واستدلّوا لذلك بحديث أَبِي ذَرٍّ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللّهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** ـ أَوْ ـ **يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا»[٧].

---

(١) مغني المحتاج (١/٢٥٣، ٢٥٤)، ونهاية المحتاج (٢/١٦٨)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٢٦).

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي (٢/٢٠٦) الدكتور وهبة الزحيلي/ط دار الفكر ٢٠١٠.

(٣) ابن عابدين (١/٣٧٠). اللباب في شرح الكتاب (٢/١٨٠).

(٤) مغني المحتاج (١/٢٥٣).

(٥) الشرح الكبير (١/٤١٢)، وكشاف القناع (١/٤٨٤).

(٦) الشرح الكبير (١/٤١٢).

(٧) مسلم (٦٤٨).

وعَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَدَعَا بِهِمَا فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا[١]، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟**» قَالَا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، فَقَالَ: «**لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رَحْلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ**»[٢]، والأدلة في هذا المعنى كثيرة.

❋ ❋ ❋

المطلب العاشر: صلاة المؤدِّي بالقاضي والخلاف في ذلك:

إن صلاة من يؤدي صلاته من المفترض أن يصلّيها خلف من يؤدي نفس الصلاة، وذاك أمر لا مشاحة فيه، ولكن هل تصح صلاة المؤدي خلف القاضي أو القاضي خلف المؤدي.

فقد ذهب الشافعي وأصحابه[٣]، وهو رواية عن الإمام أحمد وهي اختيار الخلال[٤]، وقال المذهب عندي رواية واحدة وغلِطَ نَقَلَ غَيرَهَا وَصَحَّحَهَا[٥].

واستدلوا لذلك بنفس أدلة جواز اقتداء المتنفل بالمفترض والعكس.

وذهب الحنفية[٦] والمالكية[٧] وهي رواية أحمد[٨]، أنه لا يجوز أن

---

(١) «الفرائص»: جمع «فريصة»، وهي لحمة وَسَط الجنب عند مِنبَض القلب، ترتَعِد من الفزَع.
(٢) أبو داود (٥٧٥) والترمذي (٢١٩).
(٣) نهاية المحتاج (٢٠٦/٢).
(٤) الشرح الكبير (٤١١/١).
(٥) المرجع السابق والصفحة.
(٦) فتح القدير شرح الهداية (٣٢٣/١).
(٧) الخرشي على خليل (٣٩/٢).
(٨) الشرح الكبير (٤١١/١).

يقتدي من يؤدي بمن يقضي والعكس، واستدلّوا على عدم الجواز بحديث أبي هريرة ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا...**» الحديث[١].

فنهي النبي ﷺ عن مخالفة الإمام يقتضي عدم جواز من يصلي صلاة مخالفة في نيتها ولو كانت موافقة لصفتها كالظهر والعصر والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المطلب الحادي عشر: تحول المنفرد في صلاته إلى إمام:

قد يبدأ الفذّ صلاته منفردًا لا أحد معه ويلحق به شخص أو أكثر فيأتمون به، ويصير في حقّهم إمامًا بعد أن دخل الصّلاة فذًّا فهل يصحّ أن يغيّر نيّته من الفردية إلى الإمامة؟

ذهب كثير من العلماء أنّه لا حرج أن يبدأ المصلّي صلاته وحده ثمّ يصير إمامًا بعد أن يلتحق به آخر، وذلك لحديث ابن عباس ﷺ قال: «بِتُّ عند خالتي فقام النَّبي ﷺ يصلِّي مِن الليل فقمتُ أصلِّي معه فقمتُ عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه»[٢]. وقد بوَّب عليه الإمام البخاري بقوله: «باب إذا لم ينو الإمام أن يؤمّ ثمّ جاء قوم فأمّهم. وعن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلِّي في رمضان فجئتُ فقمتُ إلى جنبه، وجاء رجلٌ آخر فقام أيضًا حتى كنَّا رهطًا، فلمَّا أحسَّ النبي ﷺ أنَّا خلفه جعل يتجوز في الصلاة.....»[٣].

قال ابن بطال: «اختلف العلماء في هذا الباب، فقال الثوري،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه البخاري (٦٦٧) ومسلم (٧٦٣).

(٣) رواه مسلم (١١٠٤).

وإسحاق، ورواية عن أحمد[١]: على المأموم الإعادة إذا لم ينو الإمام أن يؤتّم به في صلاته.

وقال أبو حنيفة[٢]: إذا نوى الإمام جاز أن يصلّي خلفه الرّجال وإن لم ينوهم، ولا يجوز للنّساء أن يصلّين خلفه إلّا أن ينويهنّ.

«ولابن القاسم في العتبية نحو قول أبي حنيفة، فيمن أمَّ النّساء، سئل ابن القاسم عن إمام صلّى برجال ونساء، فقام الرّجل عن يمينه والنّساء خلفهما فأحدث الإمام، فقدم صاحبه هل يصلّي بالنساء اللاتي خلفه؟ قال: يصلي المستخلف بالنّساء، وإن لم يستخلفه الإمام إذا نوى أن يكون إمامهنّ[٣].

وقال مالك في المدونة: ولا بأس أن تأتمّ بمن لم ينو أن يؤمّك في الصّلاة»[٤]، وهو قول زُفَرَ والشّافِعِي[٥].

وذكر الطحاوي أنّ قول زفر كقول مالك والشافعي: أنّه يجوز للمرأة الائتمام بمن لم ينو إمامتها.

وقال ابن القصار: ولا إشكال في أنّه لا يحتاج إلى نيّة الإمامة، والمراعاة في هذا نية المأموم أن يكون مأمومًا؛ لأنه إذا كان مأمومًا سقطت عنه القراءة والسّهو؛ لأن الذي قد دخل في الصلاة وحده قد دخل على أنه تلزمه القراءة والسهو، وأن أحدًا لا يتحملها عنه، والمأموم يدخل مقتديًا بغيره، فالقراءة والسّهو عنه ساقطان، فهو يحتاج إلى نية الائتمام، ولو جاز أن يحتاج الإمام إلى نيّة الإمامة لجاز أن يقال: يحتاج إلى أن يُعيّن في صلاته من يصلي خلفه من الرّجال والنّساء حتّى لو جاء أحد ممّن لم ينوه لم يجز أن يصلى خلفه.

---

(١) المغني (٢/٤١)، وكشاف القناع (١/٤٨٦).
(٢) الدر المختار (٦٠)، واللباب (١/٤٠).
(٣) البيان والتحصيل (٢/١٢٢).
(٤) المدونة (١/١٧٦).
(٥) المجموع للنووي (٤/٩٨) وروضة الطالبين (١/٤٧١).

وحديث ابن عباس حجّة لمالك ومن وافقه؛ لأنّ ابن عباس ﷺ جاء والنّبيّ ﷺ يصلّي باللّيل، فجعله على يمينه[١].

فمن ادّعى أنّ النّبيّ ﷺ نوى أن يؤمّ ابن عبّاس في تلك الصّلاة فعليه الدّليل.

وأمّا قول أبي حنيفة، فلو قلبه عليه قالب، فقال: إن نوى أن يكون إمامًا جاز للنساء أن يصلين خلفه ولم يجز للرجال، لم يكن له فرق ولم تكن الحجة لهم إلّا كالحجّة عليهم، وأيضًا فإن النساء كن يصلين خلف النبي ﷺ، ولم ينقل عنه أحد أنه عينهنّ بالنية، ولا حصل منه تعليم ذلك. اهـ[٢].

وقد قال بعض العلماء بجواز هذا الفعل في النّفل دون الفرض، لكن الصّحيح أنه يصحّ فيهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح جواز ذلك في الفرض والنّفل» اهـ[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني عشر: إمامة الجنيّ والملَك:

لما كان الجني أحد الثقلين اللذين بعث لهما نبينا محمد ﷺ فقد اختلف العلماء في الصّلاة خلف الجنيّ والملك، فعند الحنفية قال ابن عابدين الحنفي في حاشيته: «قوله: وتصحّ إمامة الجنيّ» لأنّه مكلّف.

---

(١) البخاري (١٣٨) ومسلم (١٨١ ـ (٧٦٣)).

(٢) شرح صحيح البخاري (٢/ ٣٣٠ ـ ٣٣١). لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض/الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٢٥٨).

بخلاف إمامة الملك فإنّه متنفل، وإمامة جبريل لخصوص التّعليم مع احتمال الإعادة من النبي ـ ﷺ»[١].

وعلّل المانعون لإمامته أنّ الإمام للبشر لا بدّ أن يكون من جنسهم، قال النّفراوي المالكيّ:

وبقي شرط فيه خلاف وهو البشرية، فإنّ المشذالي قال: قوة كلامهم تقتضي اشتراط كونه بشرًا، ولكن الذي قاله صاحب أحكام الجانّ[٢]: صحّة إمامة الجنيّ؛ لأنّ الجنّ مكلّفون، بل مال ابن عرفة إلى صحّة إمامة الملَك للبشر بدليل إمامة جبريل لنبيّنا ـ ﷺ ـ، ولي بحث فيما قاله ابن عرفة بأنها لم تكن إمامة حقيقية، وإنما كانت مجرد متابعة فقط للتعليم؛ لأنه ـ ﷺ ـ لم يكن يعرف صفة الصلاة حين فرضها عليه حتى علّمه جبريل، وأيضًا النّبيّ مفترض وجبريل متنفل، ولا يصحّ اقتداء المفترض بالمتنفل، بخلاف الجنيّ يصحّ الاقتداء به؛ لأنّه مفترض وحرر المسألة فإني لم أر هذا الإيضاح[٣].

وذهبت الشافعية إلى أبعد من ذلك في تحديد نوعية الجني هل هو ذكر أم أنثى فإن كان ذكرًا جازت الصلاة خلفه، وليت شعري من ذا الذي سيكشف لنا عن الجني؟، قال البجيرمي: «ويصحّ الاقتداء بالملك لأنّه ليس أنثى وإن كان لا يوصف بالذّكورة ولا بالأنوثة، أي وإن لم يعلم أنّه تطهّر بأحد الطّهورين اكتفاء بالطّهارة الأصليّة خلافًا لبعضهم، (الحفني)[٤] وبالجني إن تحققت ذكورته وإن لم يكن على صورة الآدمي خلافًا لما نقل عن القمولي أنه لا بد أن يكون على صورة الآدمي اهـ.

---

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/٥٥٤).

(٢) آكام المرجان في أحكام الجان (١٠٠). المحقق: إبراهيم محمد الجمل/الناشر: مكتبة القرآن ـ مصر ـ القاهرة.

(٣) الفواكه الدواني للنفراوي (١/٢٠٦).

(٤) محمد بن سالم بن أحمد شمس الدين الحفني، الفقيه الشافعي، (ت ١١٨٠هـ)، له مصنفات عدة، طبع منها حاشيته على الجامع الصغير للسيوطي، وأنفس نفائس الدرر على شرح الهمزية لابن حجر. (معجم المطبوعات ٧٨١، والأعلام ٦/١٣٥).

قال شيخنا الحفني: وإنّما اشترط تحقّق الذّكورة في الجنيّ دون الملك لاشتمال حقيقة الجنيّ على الذّكورة، والأنوثة بخلاف الملك فافهم»»[1].

ونقل ابن أبي الصيرفي الحرَّاني الحنبليّ في فوائده عن شيخه أبي البقاء العكبريّ الحنبلي أنّه سئل عن الجنّ هل تصحّ الصّلاة خلفه؟، فقال: نعم، لأنّهم مكلّفون، والنبي ﷺ مرسل إليهم، والله أعلم[2].

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث عشر: الإمامة في الطّائرة والسّفينة والحافلة ونحوهما؟ وكيفيّة الصّلاة؟:

إنّ من النّوازل المعاصرة صلاة المرء في الطّائرة وقد وقعت فيها مناظرات ومساجلات بين علمائنا، واستقرّ رأي عامة الفقهاء المعاصرين على جوازها وإجزائها، وإنّ كثيرًا من النّاس اليوم لا يحسنون الصّلاة في الطّائرة، ومن صلّى منهم ترخّص في كيفيّة الصّلاة وأدائها على غير الصّفة الصّحيحة، ويظنّ كثير منهم أنّ صلاتهم على الكراسي إيماء من غير ركوع ولا سجود صحيحة، وهم قادرون على القيام فيها كلها أو على الأقل في بعض أجزائها، وهذا غلط وباطل، فإنه بالتجربة يستطيع المصلّي أن يقف في أماكن في الطّائرة كأن يترك الناس ينامون وتنطفئ الأضواء ويصلي في الممرات، أو يصلي عند بوابات الطوارئ، أو في المطبخ، بل رأينا في كثير من بلاد العجم يصلونها جماعات بإمام يقتدون به، وبالتالي يصلّي المسلم، ولا يؤخر الصلاة عن وقتها، ولا يصلّي جالسًا، ويجتهد في استقبال القبلة، أمّا إن تعسّر عليه الأمر وضاق الوقت وخشي خروجه، فليصلّ حسب استطاعته من قيام في قراءة الفاتحة وركوع ورفع منه وهذا

(١) حاشية البجيرمي على شرح المنهج للخطيب (١/٣٠٥).

(٢) آكام المرجان (٣٠٥).

ممكن حتّى مع امتناع ما سواه من السّجود على الأرض ونحو ذلك، حيث يقف أمام كرسيّه ويفعل ذلك، لا سيما وأنّ القيام واستقبال القبلة في الفريضة ركنان من أركانها، لا تصح بدونهما إلّا من عذر، ومن الأعذار الّتي ذكرها أهل العلم في هذا الباب من صلى في الطائرة وعجز عن القيام أو استقبال القبلة، وخشي خروج الوقت، وكانت الصّلاة ممّا لا تجمع إلى ما قبلها أو ما بعدها.

وقد سئل الشّيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ عن رجل مسافر بالطّائرة ولا يعرف اتجاه القبلة علمًا بأنّ الجميع لم يعرفوا الاتجاه فصلّى ولم يعلم أهو في اتّجاه القبلة في صلاته أم لا؟ فهل الصّلاة في مثل هذه الحالة صحيحة؟

فأجاب: «الرّاكب في الطّائرة إن كان يريد أن يصلّي صلاة نفل فإنّه يُصلّي حيث كان وجهه ولا يلزمه أن يستقبل القبلة لأنّه ثبت عن النّبيّ ﷺ أنّه كان يصلّي على راحلته حيثما اتجهت به إذا كان في سفر، وأمّا الفريضة فلا بدّ من استقبال القبلة ولا بدّ من الرّكوع والسّجود إذا أمكن وعلى هذا فإنّ من تمكّن من هذا في الطّائرة فليصلّ في الطائرة، وإن كانت الصلاة الّتي حضرت وهو في الطائرة ممّا يُجمع إلى ما بعده كما لو حضرت صلاة الظّهر فإنه يؤخّرها حتّى يجمعها مع العصر، أو حضرت صلاة المغرب وهو في الطائرة يؤخرها حتى يجمعها مع العشاء. ويجب عليه أن يسأل المضيفين عن اتجاه القبلة إذا كان في طائرة ليس فيها علامة القبلة فإن لم يفعل فصلاته غير صحيحة»[1].

وسئلت اللجنة الدّائمة: إذا كنت مسافرًا في طائرة وحان وقت الصّلاة أيجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟

فأجابت: «إذا حان وقت الصلاة والطّائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم

(١) انتهى نقلًا عن «مجلة الدعوة» العدد ١٧٥٧ ص ٤٥.

على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة، لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم**»(١).

أمّا إذا علم أنّها ستهبط قبل خروج وقت الصّلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أنّ الصّلاة ممّا يجمع مع غيره كصلاة الظّهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنّها ستهبط قبل خروج وقت الثّانية بقدر يكفي لأدائهما، فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى جواز أدائها في الطّائرة، لوجوب الأمر بأدائها بدخول وقتها حسب الاستطاعة، كما تقدّم، وهو الصواب» اهـ(٢).

وسئلت أيضًا: هل تجوز الصّلاة بالطّائرة جالسًا، مع القدرة على الوقوف، خجلًا؟

فأجابت: «لا يجوز أن يصلّي قاعدًا في الطّائرة ولا غيرها إذا كان يقدر على القيام؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وحديث عمران بن حصين المخرج في صحيح البخاري أن النبي ﷺ قال له: «**صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلَى جنب**»(٣). زاد النسائي بإسناد صحيح: «**فإن لم تستطع فمستلقيًا، لَا يُكَلّف الله نفسا إِلَّا وسعهَا**»» اهـ(٤).

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأجمعوا على أنّ القادر لا تجزئه الصّلاة إلّا أن يركع أو يسجد»(٥).

---

(١) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/١٢٠). وانظر: فتاوى الأزهر (٨/٤٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١/٣٧٦، برقم: ١٠٦٦).

(٤) ولم نقف عليه في مطبوعة «سنن النسائي» وقد أشار إلى هذه الزيادة: ابن قدامة في «المغني»: (٢/٥٧٠)، والمجد ابن تيمية في «المنتقى»: (النيل ـ ٣/١٩٧). وفي الدراية للحافظ ابن حجر أشار إلى تخريج النسائي له (١/٢٠٩/ح ٢٦٩).

(٥) الإجماع لابن المنذر (٤٣).

وقال النّوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فأجمعت الأمّة على أنّ من عجز عن القيام في الفريضة صلّاها قاعدًا ولاإعادة عليه»[١].

وبناءً على ما سبق فإن كان ترك الرّاكب للقيام واستقبال القبلة، لعجزه عنهما، فصلاته صحيحة، وإن كان يمكنه القيام أو الاستقبال وترك ذلك فصلاته باطلة ويلزمه إعادتها.

وبناء على زعمنا أنّ جملة المسافرين في الطّائرة يريدون الصّلاة جماعة فليخيّروا إمامهم الذي تصحّ صلاتهم بشروطه، وليكن إلى جهة القبلة ليتسنّى لهم الاقتداء به، فإن تعسّر ذلك وكانت القبلة على العكس من مجالسهم فالظّاهر أنّه يجتهد كلّ إنسان في صلاته من دون ائتمام والله أعلم.

واختلف العلماء في صلاة القاعد في السفينة مع القدرة على القيام، فذهب أبو يوسف ومحمد ابن الحسن صاحبا أبي حنيفة[٢]، ومالك[٣]، والشافعي[٤]، وأحمد[٥]، إلى عدم الصحة، واستدلوا بحديث عمران بن حصين في قصته مع البواسير.

وذهب أبو حنيفة والثوري إلى صحة صلاة القاعد في السفينة مع قدرته على القيام، واستدل لذلك بما ورد عن سويد بن غفلة أنه قال: سألت أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن الصلاة في السفينة، فقالا: إن كانت جارية تصلي قاعدًا، وإن كانت راسيّة تصلّي قائمًا، وعلّل ذلك الكاساني[٦] أن سير السفينة سبب لدوران الرأس غالبًا فيصلي قاعدًا.

---

(١) المجموع (١٨٢/٤).
(٢) بدائع الصنائع (١٠٩/١).
(٣) المدونة (١١٧/١).
(٤) المجموع للنووي (٢٠٥/٣).
(٥) مسائل الإمام أحمد من رواية أبي داود (٧٦).
(٦) بدائع الصنائع (١٠٩/١).

قلت: والطّائرة ليست كالسّفينة في هذا الأمر وهو أمر مشاهد لما تتمتّع به من الهدوء والاستقرار ولكن استمرأ النّاس التّهاون في الصّلاة قعودًا والله المستعان، وليحتط امرؤ لصلاته ودينه. ثم إن جمعًا من الصحابة صلوا جماعة في السفينة، وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو سَعِيدٍ: «فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا» وأمَّهُم بعضهم، وَقَالَ الحَسَنُ: «قَائِمًا مَا لَمْ تَشُقَّ عَلَى أَصْحَابِكَ تَدُورُ مَعَهَا وَإِلَّا فَقَاعِدًا»(١).

وعَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الصَّلَاةِ، فِي السَّفِينَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عُتْبَةَ مَوْلَى أَنَسٍ وَهُوَ مَعَنَا جَالِسٌ: سَافَرْتُ مَعَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حُمَيْدٌ: وَأُنَاسٍ قَدْ سَمَّاهُمْ، «فَكَانَ إِمَامُنَا يُصَلِّي بِنَا فِي السَّفِينَةِ قَائِمًا، وَنَحْنُ نُصَلِّي خَلْفَهُ قِيَامًا، وَلَوْ شِئْنَا لَأَرْفَأنَا وَخَرَجْنَا»(٢).

فائدة علمية نفيسة في مساجلة لطيفة حول الصّلاة في الطّائرة:

وبهذه المناسبة أريد أن أتحف نفسي وإخواني من الأئمّة وطلبة العلم بهذه المساجلة الشّعرية الفقهية في مسألة جواز الصّلاة في الطّائرة من عدم ذلك، وقد دارت بين شيخنا العلامّة محمد سالم ولد عدود رحمه الله تعالى وأعلى شأنه في الجنات، والشيخ محمد نافع بن حبيب أجزل الله مثوبته، وقد وجّه الأخير سؤالًا لفضيلة شيخنا بقوله:

أَيَا عُلَمَاءَ الْعَصْرِ دُمْتُمْ جَوَابَكُمْ ... بِنِسْبَةِ مَرْوِيٍّ إِلَى ثِقَةٍ رَوَى
أُسَائِلُكُمْ كَيْفَ الصَّلَاةُ بِطَائِرٍ ... بِأَسْرَعَ مِنْ لَّمْحٍ لِفِيحِ الْهَوَى طَوَى
فَإِنْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودُ بِسَطْحِهِ ... فَقَدْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودُ عَلَى الْهَوَا
فَغَايَةُ أَمْرِ الْعُلْوِ مَعْ سُفْلِهِ إِذَا ... يَكُونَانِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى سَوَا

(١) البخاري باب الصلاة على الحصير.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٦٥٦٤).

وَإِنْ قُلْتُمْ صَحَّ السُّجُودُ عَلَى الْهَوَا ... فَمَا هُوَ ذَا الإِيمَاءُ يَا قَوْمُ مَاهُوَا
وَهَلْ رَاكِبُو الطَّيَارِ كَالرَّكْبِ أَمْ هُمُ ... لَدَيْكُمْ كَذِي فُرْشٍ عَلَى فُرشِهِ اسْتَوَى
فَإِنْ قُلْتُمُ رَكْبٌ فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ... فَسَادِ صَلَاةِ الرَّاكِبي أَظْهُرِ النِّوَى
وَإِنْ قُلْتُمُ كَالْفُرْشِ فَالْأَمْرُ وَاضِحٌ ... بِتَفْصِيلِهِمْ فِيمَنْ عَلَى فُرُشٍ شَوَى
تَصِحُّ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ مُلَاصِقًا ... وَتَبْطُلُ مَرْفُوعًا وَإِنْ كَانَ مَحْشُوَا
وَقَدْ قَالَ أَعْلَامُ الأَئِمَّةِ قَوْلَةً ... لِدَاءِ اخْتِلَافِ الْفَهْمِ قِدْمًا هِيَ الدَّوَا
حَكَاهَا الْقَرَافِيُّ فِي الْفُرُوقِ وَإِنَّهُ ... بِمَبْحَثِنَا ذَا رَبْعُ عَزَّةَ بِاللِّوَى
إِذَا مَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْحَقَائِقِ حَكِّمُوا ... حُدُودَ ذَوِي التَّحْقِيقِ لِلْمَنْهَجِ السِّوَى
فَهَذِي حُدُودٌ لِلسُّجُودِ تَوَاتَرَتْ ... تُمَيِّزُ بَيْنَ الْغَثِّ مِنْهُ وَمَا سِوَى
حَكَتْهَا عَنِ اِطْبَاقِ الأَجِلَّاءِ كُتْبُهُمْ ... فَمَا مِنْ كِتَابٍ رِيءَ إِلَّا لَهَا حَوَى
تُعَيِّنُ مَسَّ الأَرْضِ أَوْ مَا بِهَا يَصِي ... وَلَوْ قَصَبًا أَعْنِي مُجَوَّفَةً جُوَى
فَلَا تَتَعَدَّوْهَا بِنَا وَاقْنَعُوا بِهَا ... فَذُو اللُّبِّ لَا يُثْنِيهِ عنْ قَصْدِهِ الْهَوَى
فَإِنْ قُلْتُمُ لَا فَصْلَ إِذْ جِرْمُ الْهَوَى ... فَأَيُّ انْفِرَاجٍ لَّيْسَ فِي ضِمْنِهِ هَوَا
وَأَيُّ انْفِصَالٍ فِي الْعَوَالِمِ كُلِّهَا ... فَهَل رَّيْتُمُ أَن لا انْفِصَالَ بِذِي الْعَوَا[1]
إِذًا فَحُدُودُ الْأَقْدَمِينَ ضَلَالَةٌ ... وَإِلْزَامُ هَذَا لَا أَرَى عَاقِلًا نَوَى
فَهَذَا لَعَمْرِي فِي الْكَلَامِ تَهَافُتٌ ... وَفِيهِ عَنِ الْجَدْوَى نَوًى أَيُّمَا نَوَى
فَمَا زَالَتِ الأَشْيَاخُ تُوقِظُ نَائِمًا ... وَتُسْمِعُ ذَا أُذْنٍ وَتُرْشِدُ مَنْ غَوَى
وأَنْتُمْ بُدُورٌ فِي الدَّيَاجِي مُضِيئَةٌ ... هُدَاةٌ إِذَا مَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ الْتَوَى
وَهَذَا شُعَيْرٌ هَلْهَلُ النَّسْجِ سَاقَهُ ... إِلَيْكُمْ عَلَى الإِنْصَافِ ذُو جُؤْجُؤٍ هَوَى
يُرِيدُ جَوَابًا بِالصَّوَابِ وَإِنَّهُ ... لَعَمْرُكَ مَا غَيْرَ الصَّوَابِ لَهُ جَوَا

(١) لم: تكملة العوالم.

وَإِيَّاكُمُ وَالْحَزَّ فِي غَيرِ مَفْصِلٍ ... وَأَقْيِسَةً عَن مِّثْلِهَا تُغْلَقُ الدَّوَا
وَإِيَّاكُمُ وَالْبَحْثَ وَالنَّصُّ قَائِمٌ ... وَإِيَّاكُمُ وَالرَّمْيَ لِلنَّصِّ بِالشَّوَى
فَهَاذِي نُصُوصُ الأَقْدَمِينَ صَرِيحَةٌ ... وَذُو الْحَقِّ حَيْثُ الْحَقُّ بَانَ لَهُ ارْعَوَى
إِنَّ الْحَقَّ لَا يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ ... وَإِنْ هُوَ لَمَ يَعْدَمْ وَمَا كَانَ مَعْلُوَا
جَزَى اللهُ عَنْ دِينِ النَّبِيِّ مَشَائِخًا ... بُحُورَ هُدًى مَنْ يَاتِ سَاحَتَهَا ارْتَوَى
هُمُ نَصَرُوا الْحَقَّ الْمُبِينَ وَأَكْرَمُوا ... تُوَيْلِفَنَا لَمَّا إِلَى ظِلِّهِمْ أَوَى
لَوَازِمُ أَخْبَارٍ أَفَدْنَاهُمُ بِهَا ... ضَرُورِيَّةٌ وَالْحَقُّ وَاأَسَفِي تَوَى
وَنُصْرَةُ دِينِ الْحَقِّ حَسْبِي وَحَسْبُهُمْ ... وَلَا حَوْلَ إِلَّا بِالْإِلَهِ وَلَا قُوَى
صَلَاةٌ عَلَى الْهَادِي وَمُتَّبِعِيهِ مَا ... تَرَدَّدَ مَكِّيٌ إِلَى جنْبِ ذِي طُوَى

❋ ❋ ❋

فأجاب شيخنا المبارك العلامّة محمد سالم بن محمد علي بن عبدالودود رَحِمَهُ اللهُ وغفر له ورفع درجته في عليين آمين.

تَبَارَكَ رَبِّي ذُو الْجَلَالِ الَّذِي اسْتَوَى ... علَى الْعَرْشِ وَاسْتَوْلَى عَلَى الْمُلْكِ وَاحْتَوَى
مَلَائِكَةُ السَّبْعِ السَّمَاوَاتِ سُجَّدٌ ... لِسُلْطَانِهِ كُلٌّ لَهُ ذَلَّ وَاقْتَوَى
فَمِنْ فَضْلِهِ أَنْ أَرْسَلَ الرُّسْلَ لِلْوَرَى ... فَمِنْ مُفْلِحٍ أَوْفَى وَمِنْ خَاسِرٍ هَوَى
وَقَفَّى عَلَى آثَارِهِمْ بِمُحَمَّدٍ ... لِيُخْرِجَنَا عَن مُّقْتَضَى الْجَهْلِ وَالْهَوَى
فَسَنَّ لَنَا سُبْلَ السَّلَامِ وَدَلَّنَا ... عَلَى رَبِّنَا حَتَّى اسْتَوَى كُلُّ مَا الْتَوَى
وَخَلَّفَ صَحْبًا وَاصَلُوا خَطَّ سَيْرِهِ ... بِإِذْلَالِ من نَّاوَى وَإِرْشَادِ مَنْ غَوَى
قَفَتْ إِثْرَهُم مِنْ كُلِّ قَرْنٍ عِصَابَةٌ ... تُنَشِّرُ مَا قَدْ كَانَ طُولُ الْمَدَى طَوَى
فَمِنْهُمْ حَبِيبٌ وَابْنُهُ نَافِعُ الْوَرَى ... وَبُدَّاهُ شَيْخُ الْمِصْرِ مَنْهَلُهُ الرَّوَا

أَجَابَ بِنَشْرٍ نَافِعٍ نَّظْمَ نَافِعٍ ... بِنِسْبَةِ مَرْوِيٍّ إِلَى ثِقَةٍ رَوَى
وَمَا لِي عَلَى ذَاكَ الْمَقَامِ تَسَلُّطٌ ... فَإِنِّي مِنَ الْقَرْمَيْنِ أَخْفَضُ مُسْتَوَى
وَلَكِنَّهُ قَدْ يَبْذُلُ الْجُهْدَ مُقْتِرٌ ... وَقَدْ تُكْرَمُ الْأَضْيَافُ وَالْقِدُّ يُشْتَوَى
أَنَافِعُ إِنِّي لَمْ أُرِدْ بِجَوَابِكُمْ ... مُنَاوَأَةً مَا لِلْفَتَى غَيْرُ مَا نَوَى
فَأَمَّا الَّذِي اسْتَشْكَلْتُمُ مِنْ صَلَاتِنَا ... بِطَائِرَةٍ تَنْسَابُ فِي لُجَجِ الْهَوَا
وَأَلْزَمْتُمُونَا جَعْلَنَا الْعُلْوَ وَاحِدًا ... مَعَ السُّفْلِ فِي حُكْمِ السُّجُودِ عَلَى سِوَا
فَنَقْبَلُ مَا أَلْزَمْتُمُونَا وَنَلْتَقِي ... عَلَى مَوْعِدٍ لِلْبَحْثِ فِي مَوْضِعٍ سِوَى
بِأَيِّ كِتَابٍ أَمْ بِأَيَّةِ سُنَّةٍ ... يُخَصَّصُ بِالسُّفْلِ السُّجُودُ لِذِي الْقُوَى
أَلَمْ يَكُ سُكَّانُ السَّمَوَاتِ سُجَّدًا ... بِنَصٍّ أَتَى عَن فَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى
فَكَمْ ءَايَةٍ جَاءَتْ بِذَاكَ صَرِيحَةٍ ... وَكَم مِنْ حَدِيثٍ صَحَّ لَفْظًا وَمُحْتَوَى
وَذِكْرُكُمُ الإِيمَاءَ لَيْسَ بِوَارِدٍ ... فَلَمْ يَنْفُذِ السَّهْمُ السَّرَاةَ وَلَا الشَّوَى
فَمَوْطِئُ ذِي الْإِيمَاءِ لَمْ يَكُ سَطْحَ مَا ... يُبَاشِرُ بِالْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ إِنْ هَوَى
وَإِجْمَاعُ بُطْلَانِ الصَّلَاةِ لِرَاكِبٍ ... لِغَيْرِ سَفِينِ الْمَاءِ إِنْ لَمْ يَخَفْ تَوَى
يُجَابُ عَلَى تَسْلِيمِهِ أَنَّ حُكْمَهُ ... إِذَا لَمْ تَقَعْ مِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى اسْتِوَا
فَإِنْ حَصَلَتْ أَرْكَانُهَا وَشُرُوطُهَا ... كَقِبْلَتِهَا صَحَّتْ عَلَى كُلِّ مُسْتَوَى
فَطَالِعْ مُتُونَ الْفِقْهِ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ ... تَجِدْ سَنَدًا جَلْدًا لِّمَا النَّظْمُ قَدْ حَوَى
وَذَلِكُمُ حُكْمُ الْفِرَاشِ فَفَوْقَهُ ... تَصِحُّ وَإِنْ جَافَتْ قَوَائِمُهُ الْقَوَا
إِذَا كَانَ أَرْضًا لِلْمُصَلِّي وَأُدِّيَتْ ... عَلَيْهِ كَمَا تُوتَى عَلَى السَّهْلِ وَالصُّوَى
وَإِنْ كَانَ مِنْ بَيْنِ الْيَدَيْنِ مُعَلَّقًا ... فَتَبْطُلُ إِذْ عَنْ سَطْحِهِ بَانَ وَانْزَوَى
بِذَاكُمْ نُقُولُ الْفِقْهِ جَاءَتْ صَرِيحَةً ... وَبِالْعَزْوِ لِلْحَطَّابِ يُشْفَى مِنَ الْجَوَى
وَلَمْ يَكُ رَسْمُ الْوَرْغَمِيِّ مُسَلَّمًا ... وَفِيهِ احْتِمَالٌ مُّبْهِمٌ صَوْبَ مَا انْتَوَى
فَيُمْكِنُ حَمْلُ الْأَرْضِ فِيهِ عَلَى الَّذِي ... يُقِلُّكَ تُرْبًا كَانَ أَوْ مَاءً أَوْ هَوَا

فَإِطْلَاقُ لَفْظِ الأَرْضِ لِلسُّفْلِ كَالسَّمَا ... عَلَى الْعُلْوِ مَعْلُومٌ لِّمَنْ لَّازَمَ الدَّوَى
إِذَا مَا اسْتَحَمَّتْ أَرْضُهُ مِنْ سَمَائِهِ ... شَهِيدٌ مُّعِيدٌ نَّضْرَةَ الْغُصْنِ إِنْ ذَوَى
وَيُمْكِنُ أَيْضًا حَمْلُهَا حَمْلَ غَالِبٍ ... فَتُلْغَى كَمَا أُلْغِيَتْ فِي الدِّيَةِ الْحُوَا[1]
وعِنْدَكُمْ مَا فِي الْمَفَاهِيمِ قَدْ أَتَى ... مِنَ الْبَحْثِ وَالأَلْقَابِ فِيهِنَّ كَالْهُوَى
وَمَسْلَكُ تَنْقِيحِ الْمَنَاطِ مُمَهَّدٌ ... يَسُوغُ لَنَا مِنْ جَمِّهِ الْعَذْبِ مُرْتَوَى
فَنُلْغِي خُصُوصَ الْأَرْضِ مِنْ رَسْمِ شَيْخِنَا ... وَنَعْتَبِرُ الْمَعْنَى الْأَعَمَّ لَنَا الدَّوَا
فَنَجْعَلُ مَسَّ الْمَرْءِ بِالْوَجْهِ لِلَّذِي ... عَلَيْهِ اسْتَوَتْ رِجْلَاهُ أَيَّانَ مَا ثَوَى
بِخَفْضِ أَعَالٍ وَارْتِفَاعِ أَسَافِلٍ ... سُجُودًا وَنُلْغِي الْغَوْرَ وَالنَّجْدَ واللِّوَى
وَنَفْيُكُمُ جِرْمِيَّةً لِلْهَوَاءِ لَا ... يَسُوغُ وَقَدْ سَوَّغْتُمُ الْبَيْعَ لِلْهَوَا
وَلَوْ لَمْ يَكُنْ جِرْمًا لَمَا كَانَ وَارِدًا ... لِمَّا مَنَّ مِنْ بَسْطٍ يُدَاوِي مَنِ ادَّوَى
فَلَا تُسْقِطُوا عَن مُّسْتَطِيعٍ دَعِيمَةً ... بِرَسْمٍ لِشَيْخٍ فِي مَقَاصِدِهِ الْتِوَا
وَلَا تَصِمُوا بِالْجَحْدِ لِلْحَقِّ أُمَّةً ... مُفَسِّقُهَا مِن رَّأْسِ نِيقٍ قَدِ انْهَوَى
خُذُوهَا إِلَيْكُمْ مِثْلَهَا فِي رَوِيِّهَا ... عِمَامَتُهَا فَوْقَ الْقَصَائِدِ كَاللِّوَا
فَلَمْ تَكُ وَاوَاتُ الْحُمَيْدِيِّ حُكْرَةً ... عَلَيْهِ كَمَا الْمَنْدُوبُ مُحْتَكِرٌ لِّوَا
وَعُودُوا إِلَى الْقَوْلِ الْمُبَيَّنِ تَظْفَرُوا ... بِنِشْرٍ لِمَا قَدْ لَفَّهُ الشِّعْرُ فَانْطَوَى
وَإِنَّا عَلَى مَا فِي الْجَوَابِ نَهَابُكُمْ ... كَهَيْبَةِ ذِي شِبْلَيْنِ قَدْ مَسَّهُ الطَّوَى
فَأَلْهَمَنَا الْمَوْلَى الْمُهَيْمِنُ رُشْدَنَا ... وَأَمَّنَنَا مِنْ هَوْلِ نَزَّاعَةِ الشَّوَى
وَصَلَّى عَلَى الْهَادِي الْأَمِينِ وَءَالِهِ ... وَأَصْحَابِهِ مَا طَابَ فِي طَيْبَةَ الثَّوَا

❋ ❋ ❋

(١) أي الحوار: وهو ولد الناقة الصغير لا يعد ضمن الدية.

المطلب الرابع عشر: إمامة المسبوق

المسبوق هو من أدرك الإمام في ثانيته أو ما بعدها من الرّكعات، فيسمّى مسبوقًا، فإذا سلّم الإمام من صلاته قام لقضاء ما بقي عليه، فلو جاءه شخص آخر يريد الإئتمام به هل تصحّ صلاتهم، لكونه كان مأمومًا بغيره، وتحوّل إلى إمام يقتدى به.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الاقتداء بمن كان مقتديًا بالإمام (وهو المسبوق) بعد انقطاع القدوة:

قال الحنفية: لا يجوز اقتداء المسبوق بغيره ولا الاقتداء به، لأنّه في الأصل تبع لغيره، فهو في موضع الاقتداء، والاقتداء بناء التّحريمة على التّحريمة، فالمقتدي عقد تحريمته لما انعقدت له تحريمة الإمام، فكلّما انعقدت له تحريمة الإمام، جاز البناء من المقتدي، وما لا فلا[١].

وكذلك قال المالكيّة: لا يجوز الاقتداء بمسبوق قام لقضاء ما عليه، فاقتدى به غيره، ولو لم يعلم بأنّ إمامه مأموم، إلّا بعد الفراغ من صلاته.

أمّا المدرك: وهو من أدرك مع الإمام ما دون ركعة، فيصحّ الاقتداء به إذا قام لصلاته، وينوي المدرك[٢] الإمامية بعد أن كان ناويًا المأمومية؛ لأنّه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية[٣].

قال في الكفاف:

وجاز الاقتدا بمدرك أقل من ركعة إن عن إمامه انتقل[٤]

وقال الشّافعية: تنقطع القدوة بمجرد خروج الإمام من صلاته بسلام

---

(١) فتح القدير: (١/٢٧٧).

(٢) المقصود بالمدرك عند الحنفية هو من أدرك جميع الركعات مع الإمام.

(٣) الشرح الصغير: (١/٤٣٤).

(٤) انظر: مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي (١/٢١٢). ط/منشورات معهد التيسير للعلوم الشرعية. موريتانيا.

من حدث أو غيره، لزوال الرّابطة، وحينئذ فيسجد لسهو نفسه، ويقتدي بغيره، وغيره به[١].

وقال الحنابلة: إن سلّم الإمام، فائتمّ أحد المصلّين بصاحبه في قضاء ما فاتهما، صحّ، أو ائتمّ مقيم بمثله فيما بقي من صلاتهما إذا سلّم إمام مسافر، صح ذلك؛ لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة أخرى، لعذر، فجاز كالاستخلاف، بدليل قصة أبي بكر: وهي أن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصّلاة، فتأخّر أبو بكر، وتقدّم النّبيّ ﷺ، فأتم بهم الصلاة وفعل هذا مرة أخرى، وكلا الحديثين صحيح متفق عليهما كما سبق.

كما يصحّ الاقتداء بمن كان مسبوقًا بعد أن سلّم إمامه، أو بعد أن نوى مفارقة الإمام، وتصحّ عندهم نيّة المفارقة، في غير الجمعة، أمّا فيها فلا يصحّ الاقتداء[٢].

والخلاصة: إنّ الحنفية والمالكيّة لا يجيزون الاقتداء بمن كان مقتديًا بعد سلام إمامه، ويصحّ عند الشّافعية والحنابلة، وهو أولى[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس عشر: مسبوقان هل يكون أحدهما إمامًا؟:

إنّ مسألة «ائتمام المسبوق بمسبوق آخر أثناء الصّلاة»، أي: يأتي اثنان مسبوقان بالصّلاة مع الإمام فيقول أحدهما للآخر: أنت إمامي إذا سلّم الإمام، هي من مسائل الإمامة الّتي اختلف العلماء فيها ما بين مجيزٍ ومانع.

فقد ذهب المالكية، وجمهور الحنابلة، ووجه عند الشّافعية، إلى منع

(١) مغني المحتاج (٢٥٩/١).
(٢) المغني: (١٠٥/٢، ٢٣٣)، كشاف القناع: (٣٧٦/١) وما بعدها.
(٣) موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي (١٦٦/٢). ط/دار الفكر ـ بيروت.

الاقتداء بالمسبوق، ومأخذ هذا القول أنّ المسبوق مأموم فلا يجوز الاقتداء به؛ لارتباط صلاته بصلاة إمامه، والمأموم لا يكون إمامًا.

وعلى هذا القول فمن اقتدى بالمسبوق وائتمّ به فصلاته باطلة، وقد نصّ الفقهاء الّذين تبنّوا هذا المذهب على بطلان صلاة من ائتمّ بالمسبوق.

فمذهب الحنفيّة والمالكيّة عدم صحة الاقتداء بالمسبوق: قال في البحر الرائق: «وَفِي الْمُجْتَبَى وَغَيْرِهِ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَسْبُوقِ بِالْمَسْبُوقِ وَلَا اللَّاحِقِ بِاللَّاحِقِ، وَكَذَا الْمُقِيمَانِ إذَا اقْتَدَيَا بِالْمُسَافِرِ، ثُمَّ اقْتَدَى أَحَدُهُمَا بِالْآخَرِ فِي الْقَضَاءِ»[(١)].

ومذهب المالكية: قال خليل في مختصره في من تبطل الصلاة بالاقتداء بهم: «وبطلت باقتداءٍ بمَنْ بَانَ كافرًا أو امرأةً، أو خنثى مشكلًا، أو مجنونًا، أو فاسقًا بجارحة، أو مأمومًا. اهـ.

قال الدّردير في شرحه لقوله: «أو مأمومًا»: بأن يظهر أنّه مسبوق أدرك ركعة كاملة وقام يقضي، أو اقتدى بمن يظنّ أنّه الإمام، فإذا هو مأموم، وليس منه من أدرك دون ركعة فتصحّ إمامته، وينوي الإمامة بعد أن كان نوى المأمومية، لأنّ شرطه ألّا يكون مأمومًا. اهـ[(٢)].

واستدلّوا بقوله ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ**...»[(٣)] فالمأموم تابع للإمام غير متبوع، ولو قلنا: إنّ المأموم يصير إمامًا، فإن هذا لا يتحقق بوصف الحديث؛ لأن النبي ﷺ جعل الصلاة بين المأموم والإمام، والقسمة لا تقتضي التشريك، فدل على أن المأموم لا يكون إمامًا ومأمومًا في وقت واحد.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٣٨٣/١). وفتح القدير: (٢٧٧/١)، البحر الرائق (٣٨٣/١).

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣٢٧/١). ومواهب الجليل للحطاب (٤٨٩/٤).

(٣) رواه البخاري (٢٥٣/١) (٦٨٩)، ومسلم (٣٠٩/١) (٤١٤) من حديث أبي هريرة.

وبقوله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن**»[١] فالمأموم يترك قراءة الفاتحة والقيام عند إدراكه الركوع مع الإمام فيتحملها عنه الإمام، فإذا كان هذا حال المسبوق فكيف بمن ائتم به.

ونوقشا: أن هذا ليس في محل النزاع، لأنّ المسبوق حين يسلم الإمام يقضي ما عليه فيكون في حكم المنفرد ودليل ذلك أنه لو سها فيما سُبِق به سجد للسهو ولم يحمله عنه إمامه.

ولأن هذا تضمَّن انتقالًا من إمام إلى إمام، وانتقالًا من ائتمام إلى إمامة بلا عُذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إمامًا أعلى من كونه مأمومًا.

ونوقش: أنه انتقال من جماعة إلى أخرى لعذر السبق، ولأنَّ هذا لم يكن معروفًا في عهد السَّلف، فلم يكن الصَّحابة إذا فاتهم شيء من الصَّلاة يتَّفقون أن يتقدَّم بهم أحدُهم؛ ليكون إمامًا لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه.

ولأنّ القول بجواز وصحّة إمامة المسبوق يؤدّي إلى التّسلسل فيدخل مع المسبوق ـ حين يقضي ما فاته ـ من لم يدرك الجماعة الأولى وربما يفوته شيء فيقضيه، ثم يأتي ثالث ورابع... إلخ.

وذهب الشّافعية[٢] والحنابلة[٣] في الأصحّ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، أنّه يجوز الائتمام بالمسبوق، وتصحّ صلاة المؤتّم به، وزاد الحنابلة: إلّا أن تكون جمعة، واستدلوا بأحاديث منها:

حديث ابن عباس ﷺ قال: «نمت عند ميمونة والنبي ﷺ عندها في تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت على يساره فأخذني فجعلني عن يمينه...»[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٥١٧)، والترمذي (٢٠٧) من حديث أبي هريرة، وصححه الألباني.
(٢) تحفة المحتاج للهيتمي (٣٦١/٨)، نهاية المحتاج للرملي (٢٣٣/٢).
(٣) المبدع (٤٢٤/١)، والإنصاف للمرداوي (٣٦/٢)، ومنتهى الإرادات (٢٠١/١).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٨٢/٢٣).
(٥) رواه البخاري (٢٤٧/١) (٦٦٦)، ومسلم (٥٢٥/١) (٧٦٣).

وبحديث أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان فجئت فقمت إلى جنبه وجاء رجل آخر فقام أيضًا حتى كنّا رهطًا فلما حسّ النبي ﷺ أنا خلفه جعل يتجوز في الصلاة»[(١)].

قالوا: فيهما دليل على أنّ المنفرد يصحّ أن يتحوّل إلى إمام، والمسبوق فيما يقضيه من صلاته في حكم المنفرد ـ بدليل أنّه يقرأ ويسجد للسّهو إذا سها ـ، إذًا تصحّ إمامة المسبوق.

وبحديث عائشة ـ ﷺ ـ في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر ـ ﷺ ـ وفيه: «... فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلّي بالنّاس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر...»[(٢)].

فقالوا: إنّ الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السُّنَّة كما في قضيَّةِ أبي بكر مع الرَّسول ـ عليه الصَّلاة والسَّلامُ ـ حين انتقل أبو بكر من إمام إلى مأموم، وأم الناس الرسول ـ ﷺ ـ بعد أن أمهم أبو بكر، فتصح إمامة المسبوق لمثله، ولا يضره تحول الإمام.

وبأثر عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ في قصة مقتل عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ وفيه: «...وَتَنَاوَلَ عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ...»[(٣)].

فأتمّ بهم الصّلاة وكان ذلك بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكره منكر فكان إجماعًا»[(٤)]، ففيه دليل على أنّ الصّلاة تصحّ بإمامين، وقد يصير المأموم إمامًا كما في قصة عمر، فلأن جاز تحوّل المأموم إلى إمام، وتحول النّيّة من الائتمام إلى الإمامة في الجماعة الأولى، جاز ذلك بعدها.

---

(١) رواه مسلم (٢/٧٧٥) (١١٠٤).
(٢) رواه البخاري (١/٢٥١) (٦٨١)، ومسلم (١/٣١١) (٤١٨).
(٣) رواه البخاري (٩/٢٣٩) (٣٧٠٠).
(٤) المغني (١/٧٧٩).

وقد رجّح الشيخان ابن باز ومحمد بن عثيمين رحمهما الله الجواز فقال الأخير منهما:

«لو دخل اثنان مسبوقان، فقال أحدُهما للآخر: إذا سلَّم الإمامُ فأنا إمامُك؛ فقال: لا بأس، فلما سلَّمَ الإمامُ صار أحد الاثنين إمامًا للآخر، فقد انتقل هذا الشَّخص من إئتمام إلى إمامة، وانتقل الثَّاني من إمامة شخص إلى إمامة شخص آخر.

(فقد قال بعض العلماء): بأنّ هذا جائز؛ وأنّه لا بأس أن يتَّفق اثنان دخلا وهما مسبوقان ببعض الصَّلاة على أن يكون أحدُهما إمامًا للآخر، وقالوا: إن الانتقال من إمام إلى إمام آخر قد ثبتت به السُّنَّة كما في قضيَّةِ أبي بكر مع الرَّسول عليه الصَّلاة والسَّلامُ «حيث أمَّ أبو بكر بالناس في قصة مرض النبي ﷺ ثم جاء النبي ﷺ أثناء الصلاة فلما رآه أبو بكر تأخر ليتقدم النبي ﷺ فأتم النبيُّ ﷺ الصلاة»[1]، فحصل في هذه القصّة انتقالان:

الأول: انتقال أبي بكر من الإمامة إلى الائتمام.

الثاني: انتقال الصحابة من الإئتمام بأبي بكر إلى الائتمام بالنبي ﷺ.

(وقيل): إن هذا لا يجوز؛ لأنّ هذا تضمَّن انتقالًا من إمام إلى إمام، وانتقالًا من إئتمام إلى إمامة بلا عُذر، ولا يمكن أن ينتقل من الأدنى إلى الأعلى، فكون الإنسان إمامًا أعلى من كونه مأمومًا.

قالوا: ولأنَّ هذا لم يكن معروفًا في عهد السَّلف، فلم يكن الصَّحابة إذا فاتهم شيءٌ من الصَّلاة يتَّفقون أن يتقدَّم بهم أحدُهم؛ ليكون إمامًا لهم، ولو كان هذا من الخير لسبقونا إليه.

لكنّ القائلين بجوازه لا يقولون إنّه مطلوب من المسبوقين أن يتَّفِقَا

(١) رواه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

على أن يكون أحدهما إمامًا، بل يقولون: هذا إذا فُعل فهو جائز، وفرّق بين أن يُقال: إنّه جائز وبين أن يُقال بأنه مستحبٌّ ومشروع، فلا نقول بمشروعيَّته ولا نندب النَّاس إذا دخلوا وقد فاتهم شيء من الصَّلاة؛ أن يقول أحدُهم: إنّي إمامُكم، لكن لو فعلوا ذلك فلا نقول: إنّ صلاتَكم باطلة، وهذا القول أصحُّ، أي: أنه جائز، ولكن لا ينبغي؛ لأنّ ذلك لم يكن معروفًا عند السَّلف، وما لم يكن معروفًا عند السَّلف فإنّ الأفضل تركه؛ لأنّنا نعلم أنّهم أسبق منَّا إلى الخير، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه»[1].

(١) الشّرح الممتع (٢/٣١٦، ٣١٧). وانظر: لقاءات الباب المفتوح (١٢/١٣) ومجموع فتاوى ابن باز (١٢/١٤٨).

الفصل الرابع عشر
في جملة من المسائل الفقهية الّتي تتعلق بالإمام وصلاته

المبحث الأول:
تنفل الإمام بالمحراب:

عن المغيرة بن شعبة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يُصَلِّ الْإِمَامُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى يَتَحَوَّلَ**»(١).

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر، أو عن يمينه أو عن شماله** ـ يعني: السّبحة»(٢).

قال الحافظ في الفتح: [وروى ابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنّة أن لا يتطوّع الإمام حتى يتحوّل من مكانه».

---

(١) أبو داود (٦١٦)، باب الإمام يتطوع في مكانه وقال: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة. وصححه الألباني.

(٢) ابن ماجه (١٤٢٧). قال الحافظ في الفتح (١٩/١): ويذكر عن أبي هريرة رفعه لا يتطوع الإمام في مكانه ولم يصح.

وحكى ابن قدامة في «المغني» عن أحمد أنّه كره ذلك وقال: لا أعرفه عن غير علي، فكأنّه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة ﷺ، وكان المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة.

وفي مسلم «عن السّائب بن يزيد أنّه صلّى مع معاوية ﷺ الجمعة فتنفل بعدها، فقال له معاوية: إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تتكلم أو تخرج، فإن النبي ـ ﷺ ـ أمرنا بذلك»[١]، ففي هذا إرشاد إلى طريق الأمن من الالتباس، وعليه تحمل الأحاديث المذكورة. ويؤخذ من مجموع الأدلّة أنّ للإمام أحوالًا، لأنّ الصّلاة إمّا أن تكون ممّا يتطوّع بعدها أو لا يتطوع، الأول اختلف فيه هل يتشاغل قبل التطوع بالذكر المأثور ثم يتطوع؟ وهذا الذي عليه عمل الأكثر، وعند الحنفية يبدأ بالتّطوع. وحجّة الجمهور حديث معاوية ﷺ، ويمكن أن يقال: لا يتعيّن الفصل بين الفريضة والنّافلة بالذّكر، بل إذا تنحَّى من مكانه كفى. فإن قيل: لم يثبت الحديث في التّنحي، قلنا: قد ثبت في حديث معاوية «أو تخرج» ويترجّح تقديم الذّكر المأثور بتقييده في الأخبار الصحيحة بدبر الصلاة][٢].

وأما آراء المذاهب فقد ذهب أبو حنيفة والشافعي إلى مشروعية التّحول بعد الفرض للإمام وغيره، وهو مروي عن ابن عباس والزبير وغيرهما، إلا أنّ الشافعي قال: الفصل بين الفرض والتّطوع بالكلام يقوم مقام التّحول[٣].

عن أحمد أنّه كره ذلك، وقال: لا أعرفه عن غير عليّ. قال الحافظ في «الفتح»: فكأنّه لم يثبت عنده حديث أبي هريرة ولا المغيرة، وكأنّ المعنى في كراهة ذلك خشية التباس النافلة بالفريضة[٤].

---

(١) رواه مسلم (٧٣ ـ (٨٨٣)).
(٢) «الفتح (٢/٣٣٥).
(٣) البحر الرائق (٢/٣٥)، المجموع (٣/٤٩١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٠٨).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/٢٥٧).

وكره المالكية للإمام أن يتنفل في المحراب، قال خليل معدّدًا ما يكره في حقّ الإمام: «(وتنفله) أي: الإمام (بمحرابه) أي: المسجد وكذا جلوسه به على هيئة الصلاة من غير تنفل، والمطلوب منه أن ينحرف قال سعيد بن جبير: أي: يشرق أو يغرب ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها».

وكذلك يكره له مبادرته للمحراب قبل تمام الإقامة؛ وكذلك التّعمق في المحراب بعد دخوله[١].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:
تكرار الجماعات طعن في الإمام عند بعض الأئمّة:

إنّ مسألة تكرار الجماعة في المسجد من الأمور الّتي ينبغي التوقف عندها لا سيما وأنّها تزعج كثيرًا من الأئمّة في البلاد الّتي تجوز مذاهبهم تكريرها إلّا أنّها بالرّغم من ذلك أحيانًا لكثرتها تشوه الجماعة الراتبة خلف إمام رسميّ[٢]، وقد حصل الخلاف في المسألة بين أهل العلم بين الجواز والمنع.

فمذهب الحنفيّة والمالكيّة والشّافعية ومعهم جلّة من أئمّة الفتوى في العصور المتقدّمة كالأوزاعي وأبي قلابة وأيّوب السّختياني وابن عون واللّيث والبتّي والثّوري وغيرهم إلى المنع من إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير طريق المسافرين، وقالوا: فمن فاتته الجماعة صلّى فردًا؛ لئلّا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتّهاون في الصّلاة مع الإمام.

ولأنّه مسجد له إمام راتب فكره فيه إعادة الجماعة كمسجد النّبيّ ﷺ

(١) شرح زروق على الرسالة (٢٩٠/١)، ومواهب الجليل للحطاب (١٢٦/٢).
(٢) المدونة (٨٩/١).

وممّا استدلّوا به حديث (الحسن) قال: كانت الصّحابة إذا فاتتهم الجماعة فمنهم من اتّبع الجماعات، ومنهم من صلّى في مسجده بغير أذان ولا إقامة.

قال السّرخسي: فلو كان يجوز إعادة الجماعة في المسجد لما ترك الصّلاة في المسجد والصلاة فيه أفضل[١].

قال ابن العربي: هذا معنى محفوظ في الشّريعة عن زيغ المبتدعة، لئلا يتخلّف عن الجماعة ثمّ يأتي فيصلّي بإمام آخر، فتذهب حكمة الجماعة وسنّتها، أمّا إن كان مسجد سوق أوطريق مسافرين أو ما أشبه ذاك، فلا كراهة في إعادتها قولًا واحدًا، لاخلاف في ذلك، لأنّ المسجد من أصله مُعَدٌّ لجماعات متفرّقة ليس لها إمام معلوم ولا مؤذّن[٢].

وممّن قال بهذا القول من المعاصرين الشّيخ الألباني حيث قال في تمام المنة: «وبالجملة فالجمهور على كراهة إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق، وهو الحق»[٣].

القول الثّاني: ذهب الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه وعطاء بن أبي رباح والنّخعي والتّرمذي والبغوي وأهل الظاهر وغيرهم إلى جواز إقامة جماعة ثانية في مسجد قد صلّى فيه جماعة. قال التّرمذي: «ولا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه جماعة. وبه يقول أحمد وإسحاق»[٤].

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «يجوز إقامة الجماعة في مسجد مرّتين، وهو قول غير واحد من الصّحابة والتّابعين»[٥].

---

(١) المبسوط (١/١٣٢).

(٢) الاستذكار (٢/١٠٦ ـ ١٠٧) ط القاهرة. وانظر: رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام للفاكهاني (١٦١٦) تحقيق نور الدين طالب/ط/دار النوادر /سوريا.

(٣) تمام المنة (١/١٥٧).

(٤) جامع الترمذي (١/٤٣٠).

(٥) شرح السنة (٣/٤٣٧).

قال ابن حزم: «ومن أتى مسجدًا قد صلّيت فيه صلاة فرض جماعة، بإمام راتب وهو لم يكن صلاها فليصلّها في جماعة ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل، وكذلك الإقامة ولو أعادوا أذانًا وإقامة فحسن، لأنّه مأمور بصلاة الجماعة، وأمّا الأذان والإقامة فإنّه لكلّ من صلّى تلك الصّلاة في ذلك المسجد ممّن شهدها، أو من جاء بعدهما، وهو قول أحمد بن حنبل وأبي سليمان وغيرهما»[١].

ومن أظهر ما استدلّوا به حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ﷺ أبصر رجلًا يصلّي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدّق على هذا فيصلّي معه**»، فقام رجل فصلّى معه[٢].

فدلّ على جواز إقامة جماعة ثانية في مسجد قد صلّي فيه جماعة[٣].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:
في القنوت واختلاف الأئمة في موضعه

المطلب الأول: حكم القنوت في صلاة الصّبح:

القنوت في اللغة: الطاعة، والسكوت، والدعاء، والقيام في الصلاة، والإمساك عن الكلام:

قال الحافظ[٤]: وقد نظم شيخنا الحافظ زين الدّين العراقي رحمه الله تعالى معاني القنوت فقال:

---

(١) المحلى (٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(٢) روه أحمد والترمذي وأبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٣٧).

(٣) https://www.alimam.ws/ref/2962.

(٤) الفتح (٢/٥٧٠). والقنية: الكسبة، من اقتنى الشيء ـ كسبه انظر: قني (لسان العرب).

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد مزيدًا على عشر معاني مرضية.

دعاء خشوع والعبادة طاعة إقامتها إقراره بالعبودية.

سكوت صلاة والقيام وطوله كذك دوام الطّاعة الرّابح القنية.

قال ابن العربي: ثبت أنّ النّبيّ ﷺ قنت في صلاة الفجر، وثبت أنّه قنت قبل الرّكوع وبعد الرّكوع، وثبت أنّه قنت لأمر نزل بالمسلمين من خوف عدوّ وحدوث حادث، ولكن قنت الخلفاء بالمدينة، وسنه عمر رضي الله عنه واستقرّ بمسجد رسول الله ﷺ فلا تلتفتوا إلى غير ذلك، ولكن ليس فيه دعاء صحيح، فخذوا من دعاء النّبيّ ﷺ ما ثبت ولا تلتزموا هذا الّذي يرويه النّاس فإنّما روي في قنوت الوتر ولم يصحّ اهـ[١].

والقنوت عند المذاهب الأربعة مشروع في عمومه فقد:

ذهب المالكية والشافعية إلى مشروعية القنوت في الصبح. قال المالكية: وندب قنوت سِرًّا بصبح فقط، دون سائر الصّلوات قبل الركوع، عقب القراءة بلا تكبير قبله[٢]، وقال مالك: يجزئ بعده.

وقال الشّافعية: يسنّ القنوت في اعتدال ثانية الصّبح، يعني بعد ما يرفع رأسه من الرّكوع في الركعة الثانية، ولم يقيّدوه بالنّازلة.

وقال الحنفية، والحنابلة: لا قنوت في صلاة الفجر إلّا في النّوازل[٣]، وذلك لما رواه ابن مسعود وأبو هريرة رضي الله عنهما: «أنّ النّبيّ ﷺ قنت شهرًا يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه»[٤]، وما أخرجه ابن حبان بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة

(١) عارضة الأحوذي (٢\١٩٢ ـ ١٩٣) وانظر: المدونة (١/١٩٢).
(٢) مغني المحتاج (١/١٦٦)، والقليوبي (١) وشرح الخرشي على خليل (١/٢٤٨).
(٣) الهداية مع فتح القدير (١/٣٧٨، ٣٧٩)، والمغني لابن قدامة (٢/١٥٤، ١٥٥)، وحاشية ابن عابدين (١/٤٥١).
(٤) أخرجه مسلم (١/٤٦٩، ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وابن حبان (الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٣/٢٢٠ ط. دار الكتب العلمية).

الصبح إلّا أن يدعو لقوم أو على قوم»[١]. . .ومعناه أنّ مشروعيّة القنوت في الفجر منسوخة في غير النّازلة.

قال الحافظ: «ومجموع ما جاء عن النّبي ﷺ: من ذلك، أنّ القنوت للحاجة بعد الرّكوع لا خلاف عنه في ذلك. وأمّا لغير الحاجة فالصّحيح أنّه قبل الرّكوع، وقد اختلف عمل الصّحابة في ذلك والظّاهر أنّه من الاختلاف المباح»[٢].

وقال: وفي صحيح ابن خزيمة عن أنس رضي الله عنه «أنّ النّبيّ ﷺ كان لا يقنت إلّا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم»[٣]. وكأنّه محمول على ما بعد الرّكوع بناءً على أنّ المراد بالحصر في قوله: «إنّما قنت شهرًا أي: متواليًا»[٤].

وفي الصّحيحين عن أنس رضي الله عنه: «كان القنوت في الفجر والمغرب»، ولمسلم عن البراء نحوه. وتمسك به الطّحاوي في ترك القنوت في الصبح، قال: «لأنهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون الصّبح كذلك»[٥].

وعارضه بعضهم فقال: «أجمعوا على أنه ﷺ قنت في الصبح ثم

---

(١) قال الألباني رحمه الله: قال الزيلعي (٢/١٣٠): أخرجه ابن حبان عن إبراهيم بن سعد عن سعيد وأبي سلمة عنه. قال صاحب «التنقيح»: وسند هذين الحديثين صحيح، وهما نص في أن القنوت مختص بالنازلة». وحديث أنس عزاه الحافظ في «التلخيص» (١/٢٤٥) لابن خزيمة في «صحيحه» من طريق سعيد به. وحديث ابن حبان لم يورده الهيثمي في «موارد الظمآن». وقال الحافظ في «الدراية» (ص ١١٧) عقب الحديثين: «وإسناد كل منهما صحيح». وقال في «التلخيص» عقب ما سبق ذكره من الأحاديث عن أنس: «فاختلفت الأحاديث عن أنس، واضطربت فلا يقوم بمثل هذا حجة» [انظر السلسلة الضعيفة (٣/٣٨٨)].

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٩١).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٥٩٧)، وصححه الحافظ في الفتح (٨/٢٢٦).

(٤) البخاري (٢٩٩٩) بمعناه.

(٥) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٢٤٥)/تحقيق: محمد زهري ومحمد سيد جاد الحق/ط/عالم الكتب ١٤٣٢ ـ ٢٠١١.

اختلفوا هل ترك، فنتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه»[١].

وقد ثبت أنّه لم يزل ﷺ يقنت في صلاة الصّبح حتّى فارق الدّنيا[٢].

ولحديث أنس شاهد رواه الحسن بن سفيان عن أنس رضي الله عنه: «صلّيت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته، وخلف أبي بكر كذلك، وخلف عمر كذلك»[٣].

قال البرزنجي: وجه الجمع بين حديث أنس السابق، وبين حديثه

---

(١) شرح الزرقاني على الموطأ (١/٥٥١).

(٢) إشارة إلى حديث أنس عند الدارقطني (٢/٣٩) وهي رواية لأحمد (٣/١٦٢) والبيهقي (٢/٢٠١) وصحح إسناده، وتعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي (٢/٢٠١)، ورواه عبدالرزاق في المصنف (٣/١٠٩ ـ ١١٠ (٤٩٦٣ ـ ٤٩٦٤)، والضياء في المختارة (٦/١٢٩ (٢١٢٧)، وقال: إسناده حسن، وأبو موسى المديني، قال ابن عبدالهادي في التنقيح (٢/١٠٧٩): «أجود هذه الأحاديث حديث أبي جعفر الرازي، وله عدة طرق في كتاب القنوت للحافظ أبي موسى المديني»، وقال النووي: حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته أبو عبدالله محمد بن علي البلخي، والحاكم أبو عبدالله في مواضع من كتبه ورواه الدارقطني من طرق بأسانيد صحيحة «المجموع» (٣/٣٣٥) وقال الألباني: منكر الضعيفة (٣/٣٨٤)، وكذا شيخنا شعيب الأرناؤوط (في تحقيق شرح السنة البغوي) (٣/١٢٤) وليس لهما سلف في تضعيفه إلّا ابن الجوزي ولم يستوعب الكلام في من نقد أو عدل الراوي أبو جعفر الرازي.
قال الحازمي في الاعتبار (١/٣٧٨ (١٢٠)): وحال أبي جعفر الرازي، قال ابن معين: «ثقة في رواية الغلابي، وإسحاق بن منصور، ومضر بن محمد، والدوري، وفي رواية الدقاق: ليس به بأس» اهـ. وقال ابن المديني: كان عندنا ثقة.، وقال أبو حاتم الرازي: ثقة صالح الحديث، وقد وثقه آخرون منهم: ابن عمار الموصلي، والساجي، وابن خراش وغيرهم، وقال الحافظ في التقريب: «صدوق سيء الحفظ، خصوصًا عن مغيرة» (٨٠١٩). انظر تحقيق: السنا والسنوت (العربي الدائز الفرياطي (لقاء العشر بالمسجد الحرام رسالة رقم ٦٣).

(٣) رواه الحسن بن سفيان في مسنده كما في التنقيح لابن عبدالهادي (٢/١٠٨٢). والبيهقي في المعرفة (٢/١٢٣ (٣٩٦٦))، وفي الكبرى مختصرًا (٢/٢٠٢)، والخطيب في القنوت كما في التنقيح (٢/١٠٧٦).

الآخر في مسلم: أقول: بالروايتين الأخيرتين عن أبي جعفر المصرح فيهما بترك القنوت فيما عدا الصبح ظهر وجه الجمع بين حديث أنس هذا، وبين حديثه الآخر عند مسلم: «أنّ النّبيّ ﷺ قنت شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ثم تركه»، وروى أبو هريرة وابن مسعود نحوه حيث لم يقل أنه قنت شهرًا في صلاة الصبح ثم ترك، بل أطلق القنوت ثم استثنى صلاة الصبح من ترك القنوت فيها، فيحمل رواية الإطلاق على أنه قنت شهرًا في بقية الفرائض غير الصبح ثم تركه فيها، وأما الصبح فلم يزل يقنت فيه حتى فارق الدنيا، فلا معارضة بين الحديثين حتى يقال: إن حديث مسلم أصح، نعم يعارضه حديث أبي مالك الأشجعي عند الترمذي وتابع الحاكم في هذا الحديث أحمد والخطيب وجماعة من طريق أبي جعفر الرازي.

قال الحافظ ابن حجر في تخريج العزيز: «يُعَكّرُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ الْخَطِيبُ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ قُلْنَا لِأَنَسٍ رضي الله عنه: «إنَّ قَوْمًا يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ فَقَالَ: كَذَبُوا إنَّمَا قَنَتَ شهرًا واحدًا يدعوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ من المشركين»، وَقَيْسٌ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا لَكِنَّهُ لَمْ يُتَّهَمْ بِكَذِبٍ.

وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْنُتُ إلَّا إذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ؛ فَاخْتَلَفَتْ الْأَحَادِيثُ عَنْ أَنَسٍ وَاضْطَرَبَتْ فَلَا يَقُومُ بِمِثْلِ هَذَا حُجَّةٌ» اهـ.

قال البرزنجي: إنّما يحكم بالاضطراب إذا تقاومت الرّوايات في القوّة، وقد تقدّم أنّ رواية أبي جعفر الرّازي صحيحة عند الحاكم حسنة عند غيره، ورواية قيس بن الرّبيع الّتي عند الخطيب ضعيفة لضعف قيس فلا تقاومها.

وأمّا رواية سعيد الّتي عند ابن خزيمة وإن كانت صحيحة إلا أنها ليست نصًّا ولا صريحة في نفي القنوت في الصبح، إذ يمكن أن يحمل على قنوت النازلة أو القنوت في بقية الفرائض، فيكون المعنى: لا يقنت

للنازلة إلا عند إرادة الدعاء لقوم أو على قوم، أو لا يقنت في بقية الفرائض إلا للنازلة، وهذا واضح جلي وبالله التّوفيق.

على أنّ لرواية أبي جعفر شواهد، ففي الدر المنثور للسّيوطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ معزوًا لأحمد والبزار والدارقطني عن أنس ﷺ: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا»، ومعزوًّا إلى الدارقطني والبيهقي عنه: «قنت شهرًا يدعو عليهم ثم تركه، وأما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، وفي شرح منتهى الإرادات للحنابلة: وبهذا الحديث ـ يعني حديث أنس الذي عند أحمد والحاكم وغيرهما المار ـ رخص أحمد في القنوت في الفجر[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: القنوت في النوازل:

المراد بالنازلة الأمرُ الشّديد من شدائد الدهر ينزل بقوم، كمرض عام مُتْلِف، أو حريق أو مداهمةِ عدو، أو غير ذلك من الأمور ٱلّتي تنزل فجأة بقوم، ولا يكون لهم طاقة على ردِّها أو الفرار منها أو تَجَنُّبِها[2]؛ والتي تتطلب من المسلمين الذين نزلت بهم هذه النازلة، أن يتوجّهوا إلى الله تعالى بالدعاء والاستغاثة أن يرفع عنهم ما وقع بهم من البلاء العام، وهذا هو المراد بالقنوت في النوازل.

اتفق العلماء على مشروعية الدعاء لجلب نفع أو رفع ضر، سواء كان ذلك في الصلاة أم خارجها على سبيل العموم، وقد ذكر الله تعالى في كتابه عن بعض الأنبياء والمرسلين أنّهم دعوا الله لرفع الضّرّ عنهم أو لجلب النّفع لهم.

---

(١) السنا والسنوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت للبرزنجي (٤٤ ـ ٥٣) المجلد ٦ لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام. ومن أراد التوسع فلينظر الرسالة.

(٢) انظر: (تهذيب اللغة): (١٣/١٤٥)، و(المحيط في اللغة) للصاحب بن عباد: (٩/٥٤).

واتّفقوا كذلك على مشروعية القنوت في بعض الصلوات من حيث الإجمال، مع اختلافهم في تحديد الدعاء وما أدراكم ما الدّعاء السّلاح الصّائب، والعبادة الجامعة، والحراسة المانعة، من وُفِقَ إليه اجتمع له الخير كله، ومن حرم فهو المحروم.

وساريةٍ لم تسر فِي الأَرْض تبتغي ... مَحَلًّا وَلم يقطع بهَا الْبعد قَاطع
سرت حَيْثُ لم تحد الركاب وَلم تنخ ... لوردٍ وَلم يقصر لَهَا الْقَيْد مَانع
تمر مُرُور اللَّيْل وَاللَّيْل ضَارب ... بجثمانه فِيهِ سمير وهاجع
إِذا وَردت لم يردد الله وفدها ... على أَهلهَا وَاللّه رَاء وسامع
تفتح أَبْوَاب السَّمَوَات دونهَا ... إِذا قرع الْأَبْوَاب مِنْهُنَّ قارع
وَإِنِّي لأرجو الله حَتَّى كَأَنَّمَا ... أرى بجميل الظَّن مَا الله صانع[1]

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث: رفع اليدين حال الدّعاء:

والكلام على الدعاء معروف ومطرق عند كل مسلم، ولكن الكلام على رفع اليدين حال الدّعاء في القنوت خاصة ـ أما الرفع في غير القنوت فمتواتر لا يجهله إلا جاهل متعالم ـ فهو الذي يحتاج إلى وقفة وبيان، فنقول وبالله التوفيق:

اختلف فيه العلماء على قولين أحدهما عدم الرّفع وبه قال جمهور المالكية.

القرافي قال في الكتاب: «وإذا قنت قبل الرّكوع لا يكبّر، والمشهور أنه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التأمين ولا دعاء التّشهد. . .واستقرّ عليه العمل عند الجلّ»[2].

(١) ينظر: بهجة المجلس (٢/٢٧٤ ـ ٢٧٥)، ونسبت إلى محمد بن حازم الباهلي كما في ديوانه (ص٤٣).
(٢) الذخيرة (٢/٢٣١).

وأمّا إثباته وبه قال بعض المالكيّة وهو مذهب الأئمّة الثلاثة وجمهور أهل العلم، فهو صحيح ثابت، إمّا بالقياس الصحيح على قنوت النّوازل أو بفعل الصّحابة الأجلاء له.

قال البيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ: إنّ عددًا من الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رفعوا أيديهم في القنوت، مع ما رويناه عن أنس بن مالك عن النّبي ﷺ[(١)].

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «حديث رفع اليدين في القنوت روي عن ابن مسعود، وعمر، وعثمان، أمّا ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي[(٢)]، وأمّا عمر[(٣)] فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للبخاري، وأمّا عثمان فلم أره، وقال البيهقي[(٤)]: وروي أيضًا عن أبي هريرة» اهـ[(٥)].

ولما أخرجه الحاكم وصححه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنّه كان ﷺ إذا رفع رأسه من الرّكوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء: «اللّهم اهدنا فيمن هديت... إلخ».

وقال محمد بن نصر المروزي ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ:

«سئل أحمد عن القنوت، في الوتر قبل الركوع أم بعده؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر، فقال: القنوت بعد الرّكوع، ويرفع يديه؛ وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في القنوت في الغداة.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٢/٢١١).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» «٥/٢١٣»، حديث رقم «٢٧٣٣»، «عن عبدالله أنه كان يرفع يديه في القنوت إلى صدره».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» «٢/٢١٢»، وأخرجه ابن المنذر في «الأوسط» «٥/٢١٣»، برقم «٢٧٣١». عن أبي عثمان قال: «كان عمر يقنت بنا بعد الركوع، ويرفع يديه حتى يبدو ضبعاه، ويسمع صوته من وراء المسجد».

(٤) ينظر: «السنن الكبرى» «٢/٢١٢».

(٥) التلخيص الحبير (١/٦٥١).

وبذلك قال أبو أيوب، وأبو خيثمة، وابن أبي شيبة، رحمهم الله»[١].

ورفع اليدين في قنوت الوتر يبدأ من أوّل الدّعاء، ومن السنّة البداءة بالثّناء قبل الشّروع في الدعاء، والرّفع ثابت نصًّا في الثّناء على الله عن النبي ﷺ وعن أفقه أصحابه:

فعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أَرْتَمِي بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِى حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ فَنَبَذْتُهَا فَقُلْتُ وَاللَّهِ لأَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ في كُسُوفِ الشَّمْسِ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِى الصَّلاَةِ رَافِعٌ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يُسَبِّحُ وَيَحْمَدُ وَيُهَلِّلُ وَيُكَبِّرُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا»[٢].

وعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ فَحَضَرَتْ الصَّلاَةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ وَيَؤُمَّهُمْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَقَ الصُّفُوفَ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ وَصَفَّحَ النَّاسُ بِأَبِي بَكْرٍ لِيُؤْذِنُوهُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ نَابَهُمْ شَيْءٌ فِي صَلاَتِهِمْ فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْ: كَمَا أَنْتَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وبوَّب عليه النسائي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «**بَاب رَفْعِ الْيَدَيْنِ وَحَمْدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ**».

قال الشيخ عبدالمحسن العبَّاد ـ حفظه الله: «الحديث دالٌّ على ما ترجم له المصنِّف، من جهة رفع اليدين، وحمد الله والثناء عليه في الصلاة»[٣].

---

(١) «مختصر قيام الليل ورمضان والوتر» (ص ٣١٨).

(٢) رواه مسلم (٩١٣).

(٣) «شرح سنن النسائي» (شريط رقم ٢٣٩).

وثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئًا، وكان ذلك في صلاة الصبح. فقد قال أنس رضي الله عنه: «فلقد رأيت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة رفع يديه فدعا عليهم»[(١)].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع: هل يجوز التوسع في دعاء القنوت؟:

يسنُّ الدّعاء بما ورد عن النّبيّ ﷺ، قال القاضي عياض رحمه الله: «أَذِنَ الله تعالى في دعائه، وعَلَّمَ الدّعاء في كتابه لخليقته، وعلَّم النبيُّ ﷺ الدّعاء لأمّته، واجتمعت فيه ثلاثة أشياء: العلم بالتّوحيد، والعلم باللّغة، والنّصيحة للأمّة؛ فلا ينبغي لأحد أن يعدل عن دعائه ﷺ[(٢)]».

وقال الماوردي رحمه الله: «والمروي عن النبي ﷺ أحبّ إلينا من غيره، وأيّ شيء قنت من الدّعاء المأثور وغيره أجزأه عن قنوته»[(٣)].

وقد أشار ابن عقيل الحنبلي رحمه الله أنّ الدّعاء المأثور ينبغي أن يكون هو الهدي والورد الرّاتب، وأنّ الزيادة عليه هي من باب الرّخصة، قال: «والمستحبّ عندنا: ما رواه الحسن بن علي، عن النّبي ﷺ: «**اللّهمّ اهدني**» ـ الحديث مشهور، قال: فإن ضمّ إليه ما روي عن عمر رضي الله عنه: اللّهمّ إنّا نستعينك، إلخ، فلا بأس» اهـ[(٤)].

ونقل ابن مفلح في نكته على المحرر[(٥)]: (بل إنّ بعض أهل العلم شدّد في أمر الزيادة على الدّعاء المأثور، حتّى قال العز ابن

---

(١) رواه أحمد والطبراني في الصغير.

(٢) «الفتوحات الربانية» ـ لابن علان (١٧/١).

(٣) الحاوي الكبير» [٢/٢٠٠].

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية (٨٩/١) للشيخ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)/الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض/الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

(٥) في نكته على المحرر (٨٩/١).

عبدالسلام رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «ولا ينبغي أن يزاد على رسول الله ﷺ في القنوت شيء ولا ينقص»[١].

وقيل: لا بأس بالزيادة على اللفظ المأثور في القنوت بما يناسب الحال، فإن المقام مقام دعاء، والدعاء أمره واسع، والزيادة فيه مشروعة، وفي الدعاء المأثور في عهد عمر: «ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين.

يقول النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال الشّيخ أبو عمرو بن الصلاح: قول من قال يتعين (أي: الدّعاء الوارد) شاذ مردود، مخالف لجمهور الأصحاب، بل مخالف لجماهير العلماء، فقد حكى القاضي عياض اتفاقهم على أنه لا يتعين في القنوت دعاء... وقال صاحب الحاوي: يحصل بالدعاء المأثور وغير المأثور» اهـ[٢].

وجاء في «الموسوعة الفقهية» وله أن يزيد ما شاء ممّا يجوز به الدّعاء في الصّلاة» اهـ[٣].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لا ريب أنّ الأذكار والدّعوات من أفضل العبادات، والعبادات مبناها على التّوقيف والاتّباع لا على الهوى والابتداع؛ فالأدعية والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحراه المتحرّي من الذّكر والدّعاء وسالكها على سبيل أمان وسلامة والفوائد والنّتائج الّتي تحصل لا يعبّر عنه لسان ولا يحيط به إنسان وما سواها من الأذكار قد يكون محرمًا وقد يكون مكروهًا وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس وهي جملة يطول تفصيلها وليس لأحد أن يسن للناس نوعًا من الأذكار والأدعية غير المسنون

(١) فتاوى العز بن عبدالسلام (٨٧).
(٢) المجموع (٣/٤٩٧).
(٣) في «الموسوعة الفقهية» (٣٤/٦٣).

ويجعلها عبادة راتبة يواظب الناس عليها كما يواظبون على الصلوات الخمس، بل هذا ابتداعُ دينٍ لم يأذن الله به، بخلاف ما يدعو به المرء أحيانًا من غير أن يجعله للناس سنة؛ فهذا إذا لم يُعْلم أنه يتضمن معنى محرمًا لم يجز الجزم بتحريمه، لكن قد يكون فيه ذلك والإنسان لا يشعر به. وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت فهذا وأمثاله قريب.

وأما اتخاذ ورد غير شرعي واستنان ذكر غير شرعي: فهذا مما ينهى عنه ومع هذا ففي الأدعية الشرعيّة والأذكار الشرعيّة غاية المطالب الصّحيحة، ونهاية المقاصد العليّة، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدعة إلّا جاهل أو مفرّط أو متعدٍّ»[(١)].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس: الأدعية الثابتة في القنوت:

عن الْحَسَن بْن عَلِيٍّ ﷺ قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ:

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»[(٢)].

وفي صحيح ابن خزيمة أنّ النّاس ـ على عهد عمر ﷺ ـ: (كانوا

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/٥١١).

(٢) رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) وحسنه، وصححه ابن عبدالبر في «الاستذكار» (٢/٢٨٥) والنووي في «الأذكار» (٨٦).

يلعنون الكفرة في النّصف ـ يعني: من رمضان ـ: «اللَّهُمَّ قَاتِلِ الْكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِكَ وَيُكَذِّبُونَ رُسُلَكَ، وَلَا يُؤْمِنُونَ بِوَعْدِكَ، وَخَالِفْ بَيْنَ كَلِمَتِهِمْ، وَأَلْقِ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ، وَأَلْقِ عَلَيْهِمْ رِجْزَكَ وَعَذَابَكَ، إِلَهَ الْحَقِّ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ خَيْرٍ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ لَعْنَةِ الْكَفَرَةِ، وَصَلَاتِهِ عَلَى النَّبِيِّ، وَاسْتِغْفَارِهِ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ، وَمَسْأَلَتِهِ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْعَى وَنَحْفِدُ، وَنَرْجُو رَحْمَتَكَ رَبَّنَا، وَنَخَافُ عَذَابَكَ الْجِدَّ، إِنَّ عَذَابَكَ لِمَنْ عَادَيْتَ مُلْحِقٌ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَهْوِي سَاجِدًا»[(١)].

إذا تأملنا في حديث الحسن بن علي السابق، نجد أنّ الدّعاء الذي علمه النّبيّ ﷺ له دعاء مختصر موجز، لا يكاد يستغرق الدّقائق المعدودات، ممّا يدلّ على أنّ الأَوْلَى في دعاء القنوت هو الاختصار، والاقتصار على جوامع الدّعاء.

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وتكره إطالة القنوت كالتّشهد الأوّل»[(٢)]، وقال القاضي حسين: «ولو طَوَّلَ القنوت زائدًا على العادة كُره» اهـ[(٣)].

بل أشار النّووي رحمه الله تعالى إلى أن الجمع بين دعاء النّبيّ ﷺ، ودعاء عمر رضي الله عنه، في القنوت، هو من التّطويل الّذي ينبغي مراعاة أحوال النّاس فيه، والعلم برضاهم به.

قال: «قال أصحابنا: يستحبّ الجمع بين قنوت عمر رضي الله عنه وبين ما سبق فإن جمع بينهما فالأصحّ تأخير قنوت عمر رضي الله عنه، وفي وجه يستحبّ

---

(١) صحيح ابن خزيمة (١١٠٠) قال الألباني: «إسنِاده صحِيح».

(٢) التهذيب في فقه الإمام الشافعي (١٤٧/٢) للعلامة المفسر المحدث محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)/المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض/الناشر: دار الكتب العلمية/الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، وانظر: المجموع للنووي (٤٩٩/٣).

(٣) مغني المحتاج (٣٦٩/١).

تقديمه وإن اقتصر فليقتصر على الأوّل، وإنّما يستحبّ الجمع بينهما إذا كان منفردًا أو إمام محصورين يرضون بالتّطويل والله أعلم»[١].

وإذا كان الجمع بين الدعاءين المذكورين، على قصرهما، نوعًا من التّطويل، فكيف بما يبلغ به بعض الأئمّة إلى نصف الساعة أو نحوها؟، فكيف بمن يدعو ضعف ذلك أو يزيد؟، ممّا ابتلي به كثير من الأئمّة الذين لا همّ لهم إلّا التّغنّي بالنّاس، والعياذ بالله، وقد رأى النّاس من ذلك في زماننا عجبًا!!

والأحسن في هذا كلّه والله أعلم هو الاعتدال، فإنّ خير الأمور الوسط، وقد نهت الشّريعة أن نشق على الناس، خاصة إذا اعتاد ذلك في كلّ ليلة.

سئل الشيخ ابن عثيمين السؤال التّالي «فتاوى علماء البلد الحرام:

«بعض أئمّة المساجد في رمضان يطيلون الدّعاء، وبعضهم يُقَصّر، فما هو الصّحيح؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ:

«الصّحيح ألا يكون غلوّ ولا تقصير، فالإطالة الّتي تشقّ على النّاس منهي عنها، فإنّ النّبيّ ﷺ لمّا بلغه أنّ معاذ بن جبل أطال الصّلاة في قومه، غضب عليه غضبًا لم يغضب في موعظة مثله قطّ، وقال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «**يَا مُعَاذُ! أَفَتَّانٌ أَنتَ؟**»[٢]، فالذي ينبغي أن يقتصر على الكلمات الواردة، أو يزيد.

ولا شكّ في أنّ الإطالة شاقّة على النّاس وترهقهم، ولا سيما الضعفاء منهم، ومِن النّاس مَن يكون وراءه أعمال، ولا يُحِبُّ أن ينصرف

(١) المجموع (٤٧٨/٣).

(٢) رواه البخاري (٦١٠٦) ومسلم (٤٦٥).

قبل الإمام، ويشقّ عليه أن يبقى مع الإمام، فنصيحتي لإخواني الأئمة أن يكونوا بَيْنَ بَيْنَ، كذلك ينبغي أن يترك الدعاء أحيانًا، حتى لا يظن العامة أن الدعاء واجب» اهـ[1].

وكذلك ينبغي للإمام أن يجتنب في القنوت ما أحدثه بعض الأئمة من جعله موعظة بما يذكرونه فيه من أحوال القبر والحشر والحساب ونحو ذلك، مما هو أليق بالموعظة والخطبة منه بالدعاء والقنوت؛ بل لو اقتُصر على الدعاء الذي علمه النبي ﷺ للحسن، أو زيد عليه قليلًا، فهذا أفضل، وهو دعاء يسير ينبغي لك أن تحفظه، ولا تحتاج معه إلى النظر في ورقة.

❋ ❋ ❋

المطلب السادس:
حكم التنغيم والتطريب في أدعية القنوت:

إن الأصوات الحسنة نعمة من الله ﷻ، تزيد تشنيف الأسماع طربًا وأنسًا، إلا أن المبالغة والغلو في كلّ شيء تنقلب إلى ضدها، ولذلك فإن التطريب الزائد عن الحد لا سيما مع كثير من المساجد الّتي فيها مكبرات حساسة، تزيد النبسة فتجعلها موسيقى تترنم في الآذان، وتتكايل منها النفوس، فالأمر حينئذ خارج عن السكينة والوقال المطلوبين من الأخفياء الأتقياء، وقد سئل علماء البلد الحرام عن هذه المسألة: فكان جوابهم أثابهم الله تعالى: «أما ما سألت عنه من حكم ترتيل دعاء القنوت، وتحسين الصوت به، فإن بالغ في ذلك واشتغل به وجعله أكبر همّه، واتّخذه وسيلة لصرف وجوه النّاس إليه، أو خرج به عن حدّ الدّعاء إلى الموعظة أو كلام النّاس، كما هو الحال المشار إليه في سؤالك، وكما يفعله كثير من الأئمّة الّذين يتلاعبون بعبادة النّاس وعواطفهم، إذا كان

(١) «فتاوى علماء البلد الحرام» (١٥٢).

الحال ما ذكر؛ فهو منكر يستهجنه كلّ من علم هدي النبيّ ﷺ، ويأباه كلّ ذي طبع سليم.

قال الكمال بن الهمام الحنفي رَحِمَهُ اللَّهُ في كلامه عن المؤذّنين الذين يبلّغون خلف الإمام في زمانه: «أَمَّا خُصُوصُ هَذَا الَّذِي تَعَارَفُوهُ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ فَلَا يَبْعُدُ أَنَّهُ مُفْسِدٌ؛ فَإِنَّهُ غَالِبًا يَشْتَمِلُ عَلَى مَدِّ هَمْزَةِ اللَّهُ أَوْ أَكْبَرُ أَوْ بَائِهِ وَذَلِكَ مُفْسِدٌ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَمِلْ فَلِأَنَّهُمْ يُبَالِغُونَ فِي الصِّيَاحِ زِيَادَةً عَلَى حَالَةِ الْإِبْلَاغِ، وَالِاشْتِغَالِ بِتَحْرِيرَاتِ النَّغَمِ إظْهَارًا لِلصِّنَاعَةِ النَّغَمِيَّةِ لَا إقَامَةً لِلْعِبَادَةِ، . . .

وَهُنَا مَعْلُومٌ أَنَّ قَصْدَهُ إعْجَابُ النَّاسِ بِهِ، وَلَوْ قَالَ: اعْجَبُوا مِنْ حُسْنِ صَوْتِي وَتَحْرِيرِي فِيهِ: أَفْسَدَ، وَحُصُولُ الْحُرُوفِ لَازِمٌ مِنْ التَّلْحِينِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ يَصْدُرُ مِمَّنْ فَهِمَ مَعْنَى الصَّلَاةِ وَالْعِبَادَةِ.

وإذا كان هذا قوله في أحوال المؤذنين؛ فكيف بالأئمة الذين يفعلون ذلك داخل الصلاة؟!! فلا جرم استطرد بعدها، فقال:

«كَمَا أرى تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِي الدُّعَاءِ كَمَا يَفْعَلُهُ الْقُرَّاءُ فِي هَذَا الزَّمَانِ يَصْدُرُ مِمَّنْ فَهِمَ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَالسُّؤَالِ وَمَا ذَلِكَ إلَّا نَوْعُ لَعِبٍ، فَإِنَّهُ لَوْ قُدِّرَ فِي الشَّاهِدِ سَائِلَ حَاجَةٍ مِنْ مَلِكٍ أَدَّى سُؤَالُهُ وَطَلَبُهُ تَحْرِيرَ النَّغَمِ فِيهِ مِنْ الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ وَالتَّغْرِيبِ وَالرُّجُوعُ كَالتَّغَنِّي نُسِبَ أَلْبَتَّةَ إلَى قَصْدِ السُّخْرِيَةِ وَاللَّعِبِ، إذْ مَقَامُ طَلَبِ الْحَاجَةِ التَّضَرُّعُ لَا التَّغَنِّي!!» اهـ[1]

وأمّا مراعاة حسن الصّوت، من غير غلوّ، أو إخراج للكلام عن جهته في النّطق العربيّ الفصيح، فالظّاهر أنّه ليس من هذا التّغنّي المذموم الذي أشرنا إليه»[2].

---

(١) فتح القدير، للكمال ابن الهمام، من فقهاء الحنفية (٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦).

(٢) «فتاوى البلد الحرام» (١٥٣).

وقد سئل عنه الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ، فأجاب جوابًا مفصلًا.

سئل رَحِمَهُ اللَّهُ ما يلي:

بعض أئمّة المساجد يحاول ترقيق قلوب النّاس، والتّأثير فيهم، بتغيير نبرة صوته أحيانًا، في أثناء صلاة التراويح، وفي دعاء القنوت، وقد سمعت بعض النّاس يُنكر ذلك، فما قولكم حفظكم الله في هذا؟

فكان جوابه:

«الذي أرى أنَّه إذا كان هذا العمل في الحدود الشّرعيّة، بدون غلوّ، فإنّه لا بأس به، ولا حرج فيه، ولهذا قال أبو موسى الأشعريّ للنّبيّ ﷺ: «**لَو كُنتُ أَعلَمُ أَنَّكَ تَستَمِعُ إِلَى قِرَاءَتِي لَحَبَّرتُهُ لَكَ تَحبِيرًا**»[1] أي: حسَّنتُها وزينتها.

---

(١) ابن خزيمة (٧١٩٧) وعبد الرزاق (٤١٧٨)، وابن أبي شيبة (٢٩٩٤٧) وإسناده على شرط مسلم. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤١): حسن صحيح «صحيح أبي داود» (١٣٤١): مسلم بتمامة، البخاري مختصرًا ـ كلاهما ـ؛ دون قول أبي موسى: لو علمت... إلخ.
أخرجه مسلم (٧٩٣) (٢٣٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، والبيهقي (١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) من طريق داود بن رشيد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٠٤٨) في فضائل القرآن: باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن، والترمذي (٣٨٥٥) في المناقب: باب في مناقب أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، من طريق أبي يحيى الحماني، عن بريد بن عبدالله، عن أبي بردة، به.
وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٦٦) من طريق خالد بن نافع الأشعري، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وصححه ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» (٩/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠) وقال: رواه الطبراني ورجاله على شرط الصحيح غير خالد بن نافع الأشعري، ووثقه ابن حبان، وضعفه جماعة.
ولابن سعد (٤/ ١٠٨) بإسناد على شرط مسلم من حديث أنس أن أبا موسى الأشعري قام ليلة يصلي، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته ـ وكان حلو الصوت ـ فقمن يستمعن، فلما أصبح، قيل له: إن النساء كن يستمعن، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيرًا، والتحبير: أي التحسين.

فإذا أحسن بعض النّاس صوتَه، أو أتى به على صفة ترقِّقُ القلوب، فلا أرى في ذلك بأسًا، لكنَّ الغلوّ في هذا، لكونه لا يتعدّى كلمةً في القرآن إلّا فعل مثل هذا الفعل الذي ذكر في السّؤال، أرى أنَّ هذا من باب الغلوّ، ولا ينبغي فعله، والعلم عند الله» اهـ[1]. والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الرابع:

هل غرفة الإمام أو المكتبة لها حكم المسجد وتصلَّى فيها تحيّة المسجد ويجوز بها الاعتكاف؟:

هل غرفة الإمام أو المكتبة لها حكم المسجد وتصلَّى فيها تحيّة المسجد ويجوز بها الاعتكاف؟:

لقد اعتادت الأوقاف الإسلامية أو القائمون على شؤون المساجد أن يخصّصوا ملاحق للمسجد قد تكون غرفا أو مخازن أو نحو ذلك ممّا يخدم المسجد والقائمين على شؤونه، ويتساءل الكثير هل غرفة الإمام أو المكتبة لها حكم المسجد وتصلَّى فيها تحية المسجد؟ فالجواب: «إذا كانت الغرفة المتّصلة بالمسجد قد أعدّت لتكون مسجدًا، أي: نواها باني المسجد أن تكون جزءًا من المسجد الذي يُصلّى فيه، فلها أحكام المسجد، فيتأكّد صلاة تحيّة المسجد عند دخولها، وتمنع الحائض والنفساء من المكث فيها.

وأمّا إن كانت قد نويت لتكون ملاحق للتّعليم أو لعقد الاجتماعات، أو سكنًا للإمام أو المؤذن، لا لتكون محلًّا للصّلاة، فلا تأخذ حكم المسجد حينئذ.

---

(١) «فتاوى البلد الحرام» (١٥٣) وانظر: رسالة: دعاء القنوت، للعلامة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد، ورسالة عودوا إلى خير الهدى، للشيخ محمد إسماعيل المقدم.

وإذا جهلت نيّة باني المسجد، فالأصل أن ما كان داخل سور المسجد، وله باب على المسجد، فله حكم المسجد.

هذا هو محصل كلام أهل العلم في الغرف والملاحق الموجودة بالمساجد، مع مراعاة اختلاف الحال الآن عما كان شائعًا في زمن الفقهاء المتقدمين.

وهذه فتاوى بعض أهل العلم المعاصرين في ذلك:

ـ سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: في أميركا مسجد يتكوّن من ثلاثة أدوار: الدور الأعلى مصلى للنساء، والدور الذي تحته المصلّى الأصلي، والدور الذي تحته وهو عبارة عن (قبو) فيه المغاسل ومكان للمجلات، والصّحف الإسلامية، وفصول دراسية نسائية، ومكان لصلاة النّساء أيضًا، فهل يجوز للنّساء الحُيَّض دخول هذا الدّور السّفلي؟

فأجاب: «إذا كان المبنى المذكور قد أعدّ مسجدًا ويسمع أهل الدورين الأعلى والأسفل صوت الإمام صحّت صلاة الجميع، ولم يجز للحيض الجلوس في المحلّ المعدّ للصّلاة في الدّور الأسفل، لأنّه تابع للمسجد. . .

أما إن كان الدور الأسفل لم ينوه الواقف من المسجد، وإنما نواه مخزنًا ومحلًّا لما ذكر في السؤال من الحاجات، فإنّه لا يكون له حكم المسجد، ويجوز للحائض والجنب الجلوس فيه ولا بأس بالصّلاة فيه في المحلّ الطّاهر الذي لا يتبع دورات المياه كسائر المحلات الطّاهرة الّتي ليس فيها مانع شرعيّ يمنع من الصّلاة فيها، لكن من صلّى فيه لا يتابع الإمام الذي فوقه إذا كان لا يراه ولا يرى بعض المأمومين، لأنّه ليس تابعًا للمسجد في الأرجح من قولي العلماء»[1].

ـ وسئل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: الغرفة الّتي بداخل المسجد هل يجوز الاعتكاف فيها؟

---

(١) انتهى باختصار من «فتاوى الشيخ ابن باز» (٢٢١/١٠).

فأجاب: «هذه فيها احتمال، من نظر إلى مطلق كلام الفقهاء قال: إنها من المسجد، لأنه يقول الحجرة والغرفة الّتي يحيط بها جدار المسجد من المسجد، ومن نظر إلى أنها بنيت لا على أنها من المسجد وأنها حجرة للإمام فهي كبيوت الرسول عليه الصلاة والسلام، فبيوت الرّسول أبوابهنّ إلى المسجد ومع ذلك هو بيت، ما يخرج الرسول عليه الصلاة والسلام إليه [أي: في الاعتكاف] فالاحتياط أن المعتكف لا يكون فيها، ولكن عرف النّاس عندنا الآن أنّ الحجر الّتي في المساجد تعتبر من المسجد».

ـ وسئل رَحِمَهُ اللَّهُ: ما حكم تحية المسجد بالنسبة للداخل إلى مكتبة المسجد في الحالات التالية:

١ ـ إذا كان باب المكتبة داخل المسجد.

٢ ـ إذا كان باب المكتبة خارج المسجد.

٣ ـ إذا كان للمكتبة بابان أحدهما داخله والآخر خارجه؟

فأجاب:

«في الحال الأولى وهي: ما إذا كان باب المكتبة داخل المسجد تكون المكتبة من المسجد فلها حكمه، فتشرع تحية المسجد لمن دخلها، ولا يحلّ للجنب المكث فيها إلّا بوضوء، ويصحّ الاعتكاف فيها، ويحرم فيها البيع والشراء، وهكذا بقية أحكام المسجد المعروفة.

وفي الحال الثانية وهي: ما إذا كان بابها خارج المسجد، وليس لها باب على المسجد، لا تكون من المسجد فلا يثبت لها أحكام المساجد، فليس لها تحيّة مسجد، ولا يصح الاعتكاف فيها، ولا يحرم فيها البيع والشراء، لأنها ليست من المسجد لانفصالها عنه.

وفي الحال الثالثة وهي: ما إذا كان لها بابان، أحدهما: داخل

المسجد. والثاني: خارجه، إن كان سور المسجد محيطًا بها فهي من المسجد فتثبت لها أحكام المسجد، وإن كان غير محيط بها بل لها سور مستقلّ فليس لها حكم المسجد فلا تثبت لها أحكامه؛ لأنّها منفصلة عن المسجد، ولهذا لم تكن بيوت النّبيّ ﷺ من مسجده، مع أنّ لها أبوابًا على المسجد؛ لأنّها منفصلة عنه»[1] والله أعلم.

❋ ❋ ❋

المبحث الخامس:

فصل في فساد صلاة الإمام وأثرها على صلاة المأمومين:

هل إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة المأموم، أم لا علاقة بينهما في الصحة والبطلان؟

قال ابن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «واتفقوا على أنه إذا طرأ عليه الحدث في الصلاة فقطع أن صلاة المأمومين ليست تفسد».

واختلفوا إذا صلّى بهم وهو جنب وعلموا بذلك بعد الصلاة، فقال قوم: صلاتهم صحيحة، وقال قوم: صلاتهم فاسدة، وفرق قوم بين أن يكون الإمام عالمًا بجنابته أو ناسيًا لها، فقالوا إن كان عالمًا فسدت صلاتهم، وإن كان ناسيًا لم تفسد صلاتهم، وبالأول قال الشافعي، وبالثاني قال أبو حنيفة، وبالثالث قال مالك.

وسبب اختلافهم هل صحة انعقاد صلاة المأموم مرتبطة بصحة صلاة الإمام أم ليست مرتبطة؟ فمن لم يرها مرتبطة قال: صلاتهم جائزة، ومن رآها مرتبطة قال: صلاتهم فاسدة، ومن فرّق بين السّهو والعمد قصد إلى

(١) «فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١٤/ ٣٥١)، الفتوى رقم (١٨٦٨٥)، https://islamqa.info/ar/118685.

ظاهر الأثر المتقدّم وهو «أنّه ـ عليه الصّلاة والسّلام ـ «كبّر في صلاة من الصّلوات، ثمّ أشار إليهم أن امكثوا، فذهب، ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء»[(١)].

فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدأ بالصلاة مرة ثانية».

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «اختلف العلماء فِي انْعِقَادِ صَلَاةِ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّهُ لَا ارْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ كُلَّ امْرِئٍ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ عَلَى أَصْلِ الشَّافِعِيِّ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ وَفَرْعٌ عَلَيْهَا مُطْلَقًا فَكُلُّ خَلَلٍ حَصَلَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ يَسْرِي إلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَد.

وَالْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مُنْعَقِدَةٌ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ، لَكِنْ إنَّمَا يَسْرِي النَّقْصُ إلَى صَلَاةِ الْمَأْمُومِ مَعَ عَدَمِ الْعُذْرِ مِنْهُمَا فَأَمَّا مَعَ الْعُذْرِ فَلَا يَسْرِي النَّقْصُ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ طَهَارَتَهُ فَهُوَ مَعْذُورٌ فِي الْإِمَامَةِ، وَالْمَأْمُومُ مَعْذُورٌ فِي الِائْتِمَامِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَأَحْمَد وَغَيْرِهِمَا. وَعَلَيْهِ يَتَنَزَّلُ مَا يُؤْثَرُ عَن الصَّحَابَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَوْسَطُ الْأَقْوَالِ»[(٢)].

فلا يلزم بطلان صلاة المأموم بمجرد بطلان صلاة الإمام؛ لأن المأموم إذا أتى بصلاته، بشروطها وأركانها وواجباتها لم يجز إبطالها إلا

---

(١) الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر غسله ثوبه (١١٠) مسند الشافعي ص: ٥٧، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة (٣٨٧٠).

(٢) وانظر هذه الأقوال في: مواهب الجليل للحطاب (٢/٣٦٤ ـ ٣٦٥).

بدليل صحيح، ويدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه[١] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**يُصَلُّونَ بِكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: هَذَا الْحَدِيث يَرُدُّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاة الْإِمَام إِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتْ صَلَاة مَنْ خَلْفَهُ» اهـ[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «هَذَا نَصٌّ فِي أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَخْطَأَ كَانَ دَرْكُ خَطَئِهِ عَلَيْهِ لَا عَلَى الْمَأْمُومِينَ» اهـ[٤].

وقال السّعدي رحمه الله: «المأموم المعذور الذي لا يعلم حدث إمامه ولا نجاسته صلاته صحيحة ولو كان الإمام عالمًا بحدث نفسه ونجاسته؛ لأن لكل نفس ما كسبت، وعليها ما اكتسبت، والمأموم لم يحصل له من مبطلات الصلاة ومفسداتها شيء، فكيف يحكم ببطلان صلاته؟! بل الصواب أنها لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه في كل صورة حتى ولو بطلت في أثناء الصلاة وخرج منها، فإن المأموم يبني على صلاته إما منفردًا، أو يصلي بهم أحدهم بقية صلاتهم، وهو رواية قوية عن الإمام أحمد» اهـ[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) القواعد النورانية الفقهية (١٢٢) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل/الناشر: دار ابن الجوزي/بلد النشر: المملكة العربية السعودية/الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، و«مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله (٢٣/٣٧٠ ـ ٣٧١). بتصرف يسير.

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/١٨٨).

(٤) مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٧٢).

(٥) الفتاوى السعدية (٧/١٢٠) ـ ضمن المجموعة الكاملة.

«وعلى هذا، إذا بطلت صلاة الإمام بسببٍ لا علاقةَ له بصلاة المأموم، فلا تبطل صلاة المأموم، كما لو صلّى الإمام بلا طهارة ناسيًا، أو أحدث أثناء الصلاة.

وهناك أحوال تبطل بها صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام، فمن ذلك:

إذا بطلت صلاة الإمام بسبب ظاهر واضح لا يخفى عادة على المأمومين واستمروا على متابعته في الصلاة، والاقتداء به، كما لو ترك استقبال القبلة، وستر العورة، أو ترك تكبيرة الإحرام، أو ترك قراءة الفاتحة في صلاة جهرية.

وقد ذهب الفقهاء إلى مذاهب شتى:

فعند الحنفية: أنّ صلاة المقتدي متعلّقة بصلاة الإمام، ومعنى تعلقها أنها تفسد بفساد صلاة إمامه وتجوز بجوازها»[(١)]. وحجّتهم قوله ﷺ: «**الإمام ضامن والمؤذّن مؤتمن**»[(٢)].

وهو القول الصحيح عند الحنابلة بأي عذر كان من الإمام[(٣)]، قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذَا اخْتَلَّ غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الشُّرُوطِ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، كَالسِّتَارَةِ [ستر العورة] وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، لَمْ يُعْفَ عَنْهُ فِي حَقِّ الْمَأْمُومِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى غَالِبًا، بِخِلَافِ الْحَدَثِ وَالنَّجَاسَةِ» اهـ[(٤)].

وتبطل صلاة الإمام والمأموم إذا مرّ بين الإمام وبين سترته ما يقطع الصّلاة كالمرأة والحمار والكلب الأسود، فإذا مرّت امرأة بين الإمام

(١) البحر الرائق (٦٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٩٤/١)، والدر المختار (٥٥٣/١)، واللباب بشرح الكتاب (٨٤/١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) الفروع (٣١٣/١)، الإنصاف (٣٠/٢).
(٤) المغني» (٤٢٠/١).

وسترته بطلت صلاته وبطلت صلاة المأمومين جميعًا؛ لأنّ سترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**»(١).

وقال البهوتي: «(وَإِنْ قَرَأَ) ثُمَّ ذَكَرَ التَّشَهُّدَ (لَمْ يَجُزْ لَهُ الرُّجُوعُ) إلَى التَّشَهُّدِ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةِ وَلِأَنَّهُ شَرَعَ فِي رُكْنٍ مَقْصُودٍ كَمَا لَوْ شَرَعَ فِي الرُّكُوعِ، وَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْإِمَامِ إذَا رَجَعَ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِيهَا، إلَّا أَنْ يَكُونَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا وَمَنْ عَلِمَ بِتَحْرِيمِهِ وَهُوَ فِي التَّشَهُّدِ نَهَضَ، وَلَمْ يُتِمَّ الْجُلُوسَ وَكَذَا حَالُ الْمَأْمُومِينَ إنْ تَبِعُوهُ وَإِنْ سَبَّحُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْتَدِلَ، فَلَمْ يَرْجِعْ تَشَهَّدُوا لِأَنْفُسِهِمْ وَتَبِعُوهُ وَقِيلَ: بَلْ يُفَارِقُونَهُ، وَيُتِمُّونَ صَلَاتَهُمْ»(٢).

وعند المالكية: قال مالك: صلاة المأموم مرتبطة بصلاة إمامه إلّا في سهو الطهارة(٣) وغلبة الحدث إن بادر الخروج منها، وإليه أشار عبدالواحد بن عاشر المالكي في (المرشد المعين) بقوله:

وبطلت لمقتد بمبطل ... على الإمام غير فرع منجلي
من ذكر الحدث أو به غلب ... إن بادر الخروج منها، وندب(٤)

وذكر المالكية الحالات الّتي تبطل فيها صلاة الإمام فقط استثناء من قولهم: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على مأمومه إلا في اثنتي عشرة مسألة وهي:

---

(١) رواه مسلم (٥١٠).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (٤٠٥/١) للإمام منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي.

(٣) مواهب الجليل (٩٦/٢).

(٤) الدر الثمين لميارة الفاسي الكبير (٣٩٦) المحقق: عبدالله المنشاوي/الناشر: دار الحديث القاهرة/سنة النشر: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١ ـ سبق الحدث، أي: غلبته فخرج ولم يعمل بهم عملًا.

٢ ـ نسيان الحدث أيضًا حتّى أتمّ الصّلاة.

٣ ـ ضحك الإمام غلبة أو سهوًا.

٤ ـ رؤية المأموم نجاسة على إمامه فأراها له فورًا ولم يقتد به بعدما رآها، أي: أن المأموم انفصل عن إمامه.

٥ ـ كشف عورة الإمام أعني السّوءتين.

٦ ـ إذا رعف في الصّلاة رعافَ بناءٍ فاستخلف.

٧ ـ إذا انحرف عن القبلة كثيرًا ونوى مأمومه مفارقته.

٨ ـ طروء فساد على صلاة الإمام الّذي قسم طائفتين في الخوف بعد مفارقة الأولى.

٩ ـ إذا ترك السّجود القبلي وكان عن ثلاث سنن وطال وسجده المأموم.

١٠ ـ إذا قطع الإمام الصّلاة لخوف على مال أو نفس.

١١ ـ إذا طرأ على الإمام جنون أو موت.

١٢ ـ إذا نسي الإمام سجدة ويسبّح له المأموم ولم يرجع فسجدها المأموم، واستمرّ الإمام تاركًا لها حتّى سلم وطال الوقت[1].

ونظم تلك المسائل ميارة رَحِمَهُ اللَّهُ في هذه القاعدة أعني قولهم كلما بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم وفيما استثنى منها وفي مسائل الاستخلاف أبياتًا فقلت:

وإن صلاة للامام بطلت ... فمقتد به كذا وارتبطت
إلا لذي عشرة وواحد ... تصح فيها وحده لمقتدي
ذكر النجاسة سقوطها وزد ... نسيانه الحدث وسبق قد يرد
وكشف عورة سجود أغفلا ... إن عن ثلاثة وطال فاقبلا

(١) انظر: المرجع السابق والصفحة.

وإن على نفس يخف أو مال ... أو ظهره فاعدد ولا تبال
مسافر لدى الصلاة قد نوى ... إقامة، ظن الرعاف قل سوا
مقهقه غلب أو إذا نسى ... أبطلها للكل مختار مسى
ذكر الفوائت اليسيرة اضمما ... في جلها كما قد علما
في كلها يستخلف الإمام ... إلا لذي السجود فالتمام
أعنى ولكن مقهقهًا سها ... مسافر أو ذا الفوائت اعلما
مشهورها البطلان للكل فلا ... يصح الاستخلاف فضلًا مجملا
ثم إذا عجز قل عن القيام ... إمام أو حصرًا يخاف بالدوام
عن أم قرآن كذا إن رعفا ... تفرق السفن فيها فاعرفا
صلاته تصح إن تأخرا ... واستخْلِفَ الغيرُ فحقّق لا امترا
وإن تقف على سواها فاضمما ... وارج الثواب من إلٰه عظما

هذا ويجب التنبه إلى أن هذه المسائل ليست محلّ اتفاق من المالكية، بل إنّ منهم من حذف بعضهًا، ومنهم من زاد فيها.

وقال المقري المالكي في قواعده: «قاعدة: ثبت انتفاء ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام في الطهارة. . . . وقال مالك: ترتبطان في الأمور المتّصلة دون المنفصلة»[(١)].

ومعنى ارتباطهما في الأمور المتّصلة كما لو أمَّ بهم دون تكبيرة الإحرام فتبطل، أمّا ارتباطهما في الأمور المنفصلة فكمثل إمامته لهم وهو محدث يظنّ الطّهارة.

قال (ميارة الفاسي) في تنقيح تكميل المنهج المنتخب[(٢)]:

وهل صلاة المقتدين كلّهم ... لها ارتباط بصلاة من يؤمّ
دليل الارتباط أنّ ما بطل ... عليه باطل لهم وإن حصل

(١) قواعد المقري (٢/٢٤٦).

(٢) تنقيح تكميل ميارة للمنهاج المنتخب لمحنض بابه بن اعبيد الشنقيطي ص: ١٣ ـ ١٤.

فصحّح ارتباط الصّلاتين لأنّ الإمام يحمل عن المأمومين القراءة، وسجود السهو، ولسجودهم معه إذا سجد لسهوه. ومستثنيات هذه القاعدة عند المالكية ست عشرة مسألة[١].

وحجة مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في التفريق بين العمد والسهو هو: [أنّه عليه الصّلاة والسّلام كبّر في صلاة من الصّلوات، ثمّ أشار إليهم أن امكثوا، فذهب ثم رجع وعلى جسمه أثر الماء][٢] فإن ظاهر هذا أنهم بنوا على صلاتهم، والشافعي يرى أنه لو كانت الصلاة مرتبطة للزم أن يبدؤوا بالصلاة مرة ثانية. والله تعالى أعلم.

وعند الشّافعية: قال الشافعي صحيحة لا تفسد[٣]؛ وهو قول ابن حزم الظاهري، وقال: «بَطُلَ أن تكون صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام وأن تفسد بفسادها»[٤].

❋ ❋ ❋

المبحث السادس:
في بعض فروع تتعلق بطهارة الإمام:

المطلب الأول: حكم الشك في الطهارة أو بعض أجزاء الصلاة:

الشك: هو التردّد بين النّقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشّاكّ.

(١) المرجع السابق ص: ١٤، الدر الثمين ص: ٢٨٠ ـ ٢٨١.
(٢) الموطأ، كتاب الطهارة، باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر غسله ثوبه (١١٠) مسند الشافعي ص: ٥٧، سنن البيهقي الكبرى، جماع أبواب الصلاة بالنجاسة (٣٨٧٠).
(٣) حلية العلماء للقفال الشاشي (١٧٢/٢).
(٤) المحلى لابن حزم (٢١٤/٤ ـ ٢١٥).

وقيل: الشك ما استوى طرفاه، وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب إلى أحدهما، فإذا ترجح أحدهما ولم يطرح الآخر فهو بمنزلة اليقين(١).

لقد ضبط العلماء مسائل الشّكّ والوسوسة في الطّهارة والصّلاة، وفرّقوا بينهما، وبيّنوا أنواع الشّكوك الّتي ينبغي طرحها، والّتي يعوّل عليها، فالوسوسة هي كثرة الشّكّ، أو الشّكّ من غير علامة أو مستند.

فمن كان يعرض له الشكّ كثيرًا فهو موسوِس، فلا يعمل بشكّه، بخلاف من لم يعرض له كثيرًا فإنّه إن شكّ في أثناء العبادة بنى على الأصل، فإن شكّ في ترك ركن من وضوئه أو صلاته مثلًا أَتَى بِهِ.

قال الكاساني رَحِمَهُ اللَّهُ نقلًا عن محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ: «ولو شكّ في بعض وضوئه، وهو أوّل ما شكّ: غسل الموضع الذي شكّ فيه، لأنّه على يقين من الحدث في ذلك الموضع، وفي شكّ من غَسله.

والمراد من قوله: (أوّل ما شكّ) أنّ الشّكّ في مثله لم يصر عادة له، لا أنه لم يُبتل به قط، وإن كان يعرض له ذلك كثيرًا لم يلتفت إليه، لأن ذلك وسوسة، والسبيل في الوسوسة قطعها، لأنه لو اشتغل بذلك لأدى إلى أن [لا] يتفرغ لأداء الصلاة، وهذا لا يجوز» اهـ(٢).

وفي الموسوعة الفقهية: «الموسوس هو من يشك في العبادة ويكثر منه الشك فيها حتى يشك أنه لم يفعل الشيء وهو قد فعله. والشك في الأصل موجب للعود لما شك في تركه، كمن رفع رأسه وشك هل ركع أم لا، فإن عليه الركوع؛ لأن الأصل عدم ما شك فيه، وليبن على اليقين. ومن شك أنه صلى ثلاثًا أو أربعًا: جعلها ثلاثًا وأتى بواحدة ويسجد للسهو.

---

(١) التعريفات للجرجاني، والأشباه والنظائر لابن نجيم/١٠٤.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٣٣).

لكن إن كان موسوسًا فلا يلتفت للوسواس لأنه يقع في الحرج، والحرج منفي في الشريعة، بل يمضي على ما غلب في نفسه. تخفيفًا عنه وقطعًا للوسواس» اهـ[١].

وقال ابن حجر المكي: «وفُرّق بين الوسوسة والشكّ بأنّه [أي: الشك] يكون بعلامة، كترك ثياب مَن عادته مباشرة النجاسة، وترك الصلاة خلف من عادته التساهل في إزالتها، لأنّ الأصل وهو الطّهارة قد عارضه غلبة النّجاسة، والاحتياط هنا مطلوب، بخلاف الوسوسة فإنّها: الحكم بالنّجاسة من غير علامة، بأن لم يعارض الأصل شيء، كإرادة غسل ثوب جديد أو اشتراه، احتياطًا، وذلك من البدع كما صرّح به النّووي في شرح المهذّب، فالاحتياط حينئذ ترك هذا الاحتياط. وبأنّ الموسوس يقدّر ما لم يكن كائنًا، ثمّ يحكم بحصوله، كأن يتوهّم وقوع نجاسة بثوبه ثمّ يحكم بوجودها من غير دليل ظاهرٍ...» اهـ[٢].

فتبيّن بهذا أنّ الوسوسة تكون على ثلاثة أوجه:

الأوّل: الشّكّ من غير علامة تدلّ عليه.

الثّاني: تقدير ما لم يكن كائنا ثمّ الحكم بحصوله، وهذا يرجع إلى الأوّل.

الثّالث: كثرة الشّكّ واعتياده.

وعليه فإذا كان شكُّكَ في العبادة لا ينبني على علامة فهو وسوسة، وإذا اعتراك الشّكّ كثيرًا فهو وسوسة.

وقال العلامة محمد بن عليش من فقهاء المالكية، الشّك الذي ينبغي

---

(١) الموسوعة الفقهية (٢٣٣/١٤).

(٢) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (٢٢٠/١).

طرحه وعدم الاعتداد به بأن يأتي كلّ يوم ولو مرة، فإن كان يأتيه يومًا ويفارقه يومًا، فليس بوسواس، و«ضَابِطُ اسْتِنْكَاحِ الشَّكِّ إتْيَانُهُ كُلَّ يَوْمٍ وَلَوْ مَرَّةً سَوَاءٌ اتَّفَقَتْ صِفَةُ إتْيَانِهِ أَوْ اخْتَلَفَتْ كَأَنْ يَأْتِيَهُ يَوْمًا فِي نِيَّتِهِ وَيَوْمًا فِي تَكْبِيرَةِ إحْرَامِهِ وَيَوْمًا فِي الْفَاتِحَةِ وَيَوْمًا فِي الرُّكُوعِ وَيَوْمًا فِي السُّجُودِ وَيَوْمًا فِي السَّلَامِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنْ أَتَاهُ يَوْمًا وَفَارَقَهُ يَوْمًا فَلَيْسَ اسْتِنْكَاحًا وَحُكْمُهُ وُجُوبُ طَرْحِهِ، وَاللَّهْوُ وَالْإِعْرَاضُ عَنْهُ وَالْبِنَاءُ عَلَى الْأَكْثَرِ لِئَلَّا يُعْنِتَهُ، وَيَسْتَرْسِلُ مَعَهُ» اهـ.(١)

واستنكاح الشك: هو أن يعتاد صاحبه، ويتكرّر عليه كثيرًا(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «قال العلماء: إن الشكوك لا يلتفت إليها في ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون مجرّد وهم لا حقيقة له، فهذه مطرّحة ولا يلتفت إليها إطلاقًا.

الثانية: أن تكثر الشّكوك، ويكون الإنسان كلّما توضّأ شكّ، وكلمّا صلّى شكّ، وكلّما فعل فعلًا شكّ، فهذا أيضًا يجب طرحه وعدم اعتباره.

الثّالثة: إذا كان الشّكّ بعد انتهاء العبادة، فإنّه لا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر. مثال ذلك: لو شكّ بعد أن سلّم من صلاته هل صلّى ثلاثًا أم أربعًا في رباعية، فإنّه لا يلتفت إلى هذا الشك، لأنّ العبادة قد فرغت، إلّا إذا تيقّن أنّه لم يصلّ إلّا ثلاثًا، فليأت بالرّابعة ما دام الوقت قصيرًا، وليسجد للسّهو بعد السّلام، فإن طال الفصل أعاد الصلاة كلها من جديد»(٣).

---

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١/١٢٧).

(٢) وينظر: «مواهب الجليل» (٢/١٩ ـ ٢٠).

(٣) انتهى من «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٤/٩٠).

وقد جاء في «مطالب أولي النهى: «وَ(لَا) يُشْرَعُ سُجُودُ السَّهْوِ (إذَا كَثُرَ) الشَّكُّ، (حَتَّى صَارَ كَوِسْوَاسٍ، فَيَطْرَحُهُ وَكَذَا) لَوْ كَثُرَ الشَّكُّ (فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَإِزَالَةِ نَجَاسَةٍ)، وَتَيَمُّمٍ، فَيَطْرَحُهُ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِهِ إلَى نَوْعٍ مِنْ الْمُكَابَرَةِ، فَيُفْضِي إلَى زِيَادَةٍ فِي الصَّلَاةِ مَعَ تَيَقُّنِ إتْمَامِهَا، فَوَجَبَ إطْرَاحُهُ، وَاللَّهْوُ عَنْهُ لِذَلِكَ» اهـ[1].

❋ ❋ ❋

المطلب الثاني: حكم سبق الحدث في الصلاة:

التّعريف: «السّبق مصدر سبق وهو في اللّغة: القدمة في الجري وفي كلّ شيء.

والحدث من حدث الشيء حدوثًا: أي: تجدّد ويتعدّى بالألف فيقال: أحدثه، وأحدث الإنسان إحداثًا، والاسم: الحدث، ويطلق على الحالة النّاقضة للطهارة، وعلى الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، ولا معروف في السنّة»[2].

وسبق الحدث في الاصطلاح: خروج شيء مبطل للطّهارة من بدن المصلي (من غير قصد) في أثناء الصلاة[3].

لا خلاف بين الفقهاء في أنّ الصّلاة لا تنعقد إن لم يكن المصلّي متطهّرًا عند إحرامه، عامدًا كان أم ساهيًا، كما لا خلاف بينهم في أنّ الصّلاة تبطل إذا أحرم متطهّرًا ثمّ أحدث عمدًا.

واختلفوا في الحدث الّذي يسبق من غير قصد ممّا يخرج من بدن

(١) «مطالب أولي النهى» (١/٥٠٧).
(٢) لسان العرب والمصباح المنير؛ بدائع الصّنائع (١/٢٢٠).
(٣) بدائع الصّنائع (١/٢٢٠).

المصلّي: من غائط، أو بول، أو ريح، وكذا الدم السائل من جرح أو دمل به بغير صنعه عند من يرى أنه حدث يفسد الطهارة.

ـ فمذهب الحنفية[١] وهو القول القديم للشافعي[٢]، ورواية عن أحمد[٣] إلى أنه إذا سبق منه شيء من هذه الأحداث تفسد طهارته، ولا تبطل صلاته فيجوز له البناء على ما مضى من صلاته بعد تطهره استحسانًا لا قياسًا، لقوله ﷺ: «**من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف، فليتوضّأ، ثمّ ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلّم**»[٤].

ـ ومذهب المالكية[٥] وهو القول الجديد للشافعي[٦] وأصحّ الروايات عن أحمد: تبطل صلاته ويتوضأ[٧]، ويلزمه استئنافها، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي، ومكحول، واستدلّوا بحديث: «**إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلاة**»[٨].

❋ ❋ ❋

(١) المبسوط للسّرخسي (١/٨٣).
(٢) المجموع للنووي (٨/٤٥). وانظر: روضة الطالبين (١/٣٩٣).
(٣) المبدع في شرح المقنع (١/٣٧٣) لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)/الناشر: دار الكتب العلمية، /بيروت ـ لبنان/الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.
(٤) أخرجه ابن ماجه (١/٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ ط الحلبي) من حديث عائشة، وضعفه البوصيري في مصباح الزجاجة (١/٢٢٣ ـ ط دار الجنان.
(٥) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/٥١).
(٦) المجموع للنووي (٨/٤٩) وانظر: روضة الطّالبين (١/٣٩٣).
(٧) المبدع في شرح المقنع (١/٣٧٣).
(٨) أخرجه أبو داود (١/١٤١ ـ ١٤٢ ـ تحقيق: عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ، وأعلّه ابن القطان بجهالة الرّاوي عن عليّ، كذا في نصب الراية للزّيلعي (١/٦٢) ـ ط المجلس العلمي. انظر الموسوعة الفقهية (٢٤/١٢٥).

المطلب الثالث: حكم الرعاف يصيب الإمام في الصلاة:

ـ الرّعاف لغة: اسم من رعف رعفا، وهو خروج الدم من الأنف، وقيل: الرّعاف الدم نفسه، وأصله السّبق والتّقدّم، وفرس راعف، أي: سابق، وسمي الرّعاف بذلك؛ لأنّه يسبق علم الشّخص الرّاعف[١].

ـ ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللّفظ عن المعنى اللّغوي[٢].

ـ وقد اختلفت مذاهب الفقهاء في عدّ الرّعاف ناقضًا للوضوء من عدمه، وعلى ذلك يبنى حكم الصلاة، وكيفية تصرف الإمام مع الرّعاف.

ـ فمذهب المالكية والشافعية: أنّ الوضوء لا ينتقض بخروج شيء من غير السَّبيلين كدم الفصد، والحجامة، والقيء، والرّعاف، سواء قلّ ذلك أو كثُرَ؛ لما روى أنس ﷺ «أن النبي ﷺ احتجم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه»[٣].

ـ وبهذا قال عمر، وابن عباس وابن أبي أوفى، وجابر وأبو هريرة، وعائشة وسعيد بن المسيّب وسالم بن عبدالله بن عمر، والقاسم بن محمد، وطاوس، وعطاء، ومكحول وربيعة، وأبو ثور. قال البغوي: وهو قول أكثر الصّحابة[٤] وعليه فلا بطلان لصلاته عند المالكية في نفسه، ويستخلف من يتمّ بهم ثمّ يقضي ما فاته حسب الشّروط المعروفة عندهم.

ـ وقال زروق من المالكيّة: إنّ القطع أنسب بمن لا يحسن التّصرف في العلم، واختار جمهور الأصحاب (المالكية) البناء لعمل أهل المدينة،

---

(١) المصباح المنير مادة (رعف)، والحطاب (١/٤٧٠، ٤٧١).

(٢) حاشية الدسوقي (١/٢٠١)، وجواهر الإكليل (١/٣٨)، وفتح القدير (١/٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني (١/١٥١ ـ ١٥٢ ـ ط دار المحاسن)، والبيهقي (١/١٤١ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وضعفه.

(٤) المجموع (٢/٥٤)، ومواهب الجليل (١/٤٧١)، والمنتقى (١/٨٣).

وقيل: هما سيان، وذكر ابن حبيب ما يفيد وجوب البناء» اهـ[١]، وعليه فإنّ الإمام يتحوّل من إمام إلى مأموم ولا إشكال حينئذ.

ـ أمّا إن كان الدّم يسيرًا فإنّه يفتله بين أصابعه، إلّا أن يفحش كثيرًا فعليه الانصراف.

ـ ويرى الحنابلة أنّ الرّعاف لا ينقض الوضوء إلّا إذا كان فاحشًا كثيرًا[٢].

ـ أمّا كون الكثير ينقض الوضوء، فلقوله عليه الصلاة والسّلام في حديث عائشة لفاطمة بنت أبي حبيش عن دم الاستحاضة: «**إنّما ذلك عرق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصّلاة**»، وفي رواية: «**توضّئي لكلّ صلاة**»[٣].

ـ ولأنّه نجاسة خارجة من البدن أشبهت الخارج من السّبيل، فإذا انتقض وضوءه بطلت صلاته وينصرف لأنّه في حكم الحدث الذي يطرأ على الإمام فينصرف منه ولا تبطل صلاة من خلفه، والقاعدة أنّ كلّ صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلّا في سبق حدث أو نسيان.

ـ وأمّا كون القليل لا ينقض فلمفهوم قول ابن عبّاس ﷺ في الدّم إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة. قال أحمد: «عدّة من الصّحابة تكلموا فيه، وابن عمر عصر بثرة فخرج الدم فصلّى ولم يتوضّأ، وابن أبي أوفى عَصَرَ دُمَّلًا، وذكر أحمد غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف من الصّحابة فكان إجماعًا»[٤].

ـ ويرى الحنفية القائلون بنقض الوضوء بسيلان الدم عن موضعه أنّ

---

(١) بلغة السالك على الشرح الصغير للصاوي (٤٠٤/٢) ط/دار ابن حزم ـ ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣.

(٢) المراد بالكثير ما فحش في نفس كل أحد بحسبه (كشاف القناع ١٢٤/١).

(٣) حديث عائشة: «إنما ذلك عرق» أخرجه الترمذي (٢١٧/١، ٢١٨ ـ ط الحلبي) وقال: «حديث حسن صحيح».

(٤) كشاف القناع (١٢٤/١)، والمغني (١٨٤/٢).

الرّعاف ينقض الوضوء، وكذا لو نزل الدّم من الرّأس إلى مَا لَانَ من الأنف ولم يظهر على الأرنبة نقض الوضوء. وهو مذهب الثّوري والأوزاعيّ وأحمد وإسحاق، قال الخطابي: وهو قول أكثر الفقهاء، وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب وعلي ﷺ، وعن عطاء، وابن سيرين، وابن أبي ليلى[١].

ـ واستدلّوا بقول النبي ﷺ: «**الوضوء من كل دم سائل**»[٢]، ووجه الاستدلال أنّ مثل هذا التّركيب يفهم منه الوجوب[٣].

ـ كما احتجّوا بقول النّبيّ ﷺ: «**من أصابه قيء، أو رعاف، أو قلس، أو مذي، فلينصرف فليتوضّأ ثمّ لْيَبْنِ على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم**»[٤].

ـ وقد نقل العيني أن وجه الاستدلال بالحديث من وجوه ونقل العيني أن وجه الاستدلال بالحديث من وجوه:

ـ «الأوّل: أنّه أمر بالبناء وأدنى درجات الأمر الإباحة والجواز، ولا جواز للبناء إلّا بعد الانتقاض»، فدلّ بعبارته على البناء وعلى الانتقاض بمقتضاه.

ـ والثّاني: أنّه أمر بالوضوء ومطلق الأمر للوجوب.

ـ والثّالث: أنّه أباح الانصراف، وهو لا يباح بعد الشّروع إلّا به.

ـ هذا ومن يرى أنّ الرّعاف ينقض الوضوء يعتبر الرّعاف الدّائم عذرًا

---

(١) الفتاوى الخانية بهامش الهندية (٣٦/١)، والمجموع (٥٤/٢).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٧/١ ـ ط دار المحاسن) من حديث تميم الداري، وأعلّه الدارقطني بالانقطاع في سنده، وبجهالة راويين فيه.

(٣) البناية (٢٠٠/١)، وفتح القدير والعناية (٣٥/١) نشر دار إحياء التراث العربي.

(٤) أخرجه ابن ماجه والدارقطني وأحمد عن عائشة بلفظ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته، وهو في ذلك لا يتكلم» وضعفه أحمد مرفوعاً، والصّواب أنّه مرسل. انظر: منتقى الأخبار في هامش نيل الأوطار (٢٢٢/١)، وبلوغ المرام في هامش سبل السلام (٦٨/١).

من الأعذار الّتي تبيح العبادة مع وجود العذر[١].

ـ وشرط اعتبار الرّعاف عذرًا ابتداء عند هؤلاء الفقهاء أن يستوعب استمراره وقت الصّلاة كاملًا. بمعنى أنّ من حصل له الرّعاف واستمرّ لم يجز له أن يصلي أوّل صلاة إلّا في آخر وقتها؛ لعدم ثبوت حكم دائم الحدث له، واحتمال انقطاعه، فإن استمرّ الحدث إلى آخر وقت الصّلاة ثبت له حكم دائم الحدث، فيصح أن يصلّي الثانية أو ما بعدها في أول وقتها»[٢].

❋ ❋ ❋

المطلب الرابع:
فرع في إمام ظنّ الرعاف فانصرف فتبين أنه غيره:

ـ «قَالَ فِي النَّوَادِرِ: وَلَوْ ظَنَّ الْإِمَامُ أَنَّهُ رَعَفَ وَاسْتَخْلَفَ فَلَمَّا خَرَجَ تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَمْ يَرْعُفْ لَمْ تَبْطُلْ عَلَى مَنْ خَلَفَهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِمَا يَجُوزُ لَهُ وَلْيَبْتَدِئْ هُوَ صَلَاتَهُ خَلْفَ الْمُسْتَخْلَفِ انْتَهَى بِالْمَعْنَى»[٣].

❋ ❋ ❋

المطلب الخامس:
في فَرْعٌ: رَأَى الْمَأْمُومُ نَجَاسَةً فِي ثَوْبِ الْإِمَامِ فما العمل؟:

قال الحطاب المالكي: «إذا رأى المأموم نجاسة في ثوب الإمام أراه إياها إن قرب منه، فإن بعد كلّمه، قال سحنون: ويبتدئ، وقال ابن

(١) الاختيار (٢٩/١)، وكشاف القناع (٢١٧/١)، ومطالب أولي النهى (٢٦٣/١).
(٢) الفتاوى الهندية (٤٠/١)، ومطالب أولي النهى (٢٦٢/١).
(٣) مواهب الجليل للحطاب (٤١٢/٢).

حبيب: يبني. ابن ناجي، قول ابن حبيب هو الجاري على قولها، وعلى المشهور أنّ الكلام لإصلاحها لا يبطله وسحنون على أصله فيه، . . .

ـ (تنبيه) قولهم: كل ما أبطل صلاة الإمام أبطل صلاة المأموم إلّا في سبق الحدث ونسيانه ينبغي أن يزاد في ذلك، وفي ذكر النّجاسة وسقوطها، ويزاد أيضًا إلى ذلك مسألة انكشاف عورة الإمام على قول سحنون، ومسألة سجود المأموم للسّهو عن ثلاث سنن، وعدم سجود الإمام ويضاف لذلك أيضًا مسألة الإمام يخاف تلف نفسه أو ماله، والله أعلم»[1].

❋ ❋ ❋

المبحث السابع:
تأثر الإمام في صلاته سلبًا وإيجابًا بطهارة المأمومين:

الطّهارة مفتاح كلّ خير، وسلم العروج إلى عالم الفتح والبركات، ومعراج إلى الجنّات كما ثبت في حديث بلال وخشخشة نعليه في عالي الفراديس وعظيم الدّرجات، ولذلك كانت شرطًا من شروط صحة الصلاة، والأنس بلذيذ المناجاة، وهي على الإمام والمأموم والفذ من أوجب الأعمال الصالحات.

ولما كان بين الإمام والمأموم علاقة معنوية تربطهما في صلاة بعضهما بالبعض فإنّ الإمام يتأثر سلبًا بعدم إحسان المصلي وضوءه ويؤثر عليه في خشوعه وقراءته وسائر صلاته، وإذا كان أطهر الخلق، وحبيب الحق سيدنا محمد ﷺ يشتكي من بعض من كان يأتمّ به، فكيف بزماننا الّذي سرى فيه تيار الجهل بأمور الشّرع، وجفّت فيه ينابيع التّزكيّة الصّافيّة في كثير من النفوس، فحدث عن الطهارة ولا حرج.

(١) مواهب الجليل للحطاب المالكي (١٣٦/٢).

فعنْ شَبِيبٍ أَبِي رَوْحٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَقَرَأَ الرُّومَ فَالْتَبَسَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَايُحْسِنُونَ الطُّهُور، فَإِنَّمَا يَلْبِسُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ أولَئِكَ**»(١).

وقال الحافظ ابن كثير بعد أن ساقه من «المسند»: «وهذا إسناد حسن ومتن حسن، وفيه سر عجيب ونبأ غريب، وهو أنه عليه السلام تأثر بنقصان وضوء من ائتمّ به، فدلّ ذلك على أن صلاة المأموم متعلّقة بصلاة الإمام»(٢).

«ودَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ إِكْمَالَ الطَّهَارَةِ يُسَهِّلُ الْقِيَامَ فِي الْعِبَادَةِ، وَيُعِينُ عَلَى إِتْمَامِهَا، وَإِكْمَالِهَا، وَالْقِيَامِ بِمَشْرُوعَاتِهَا»(٣).

---

(١) أخرجه أحمد (٣/٤٧١) (١٥٩٦٨) و(٥/٣٦٨) (٢٣٥١٣)، والنسائي (٩٤٧) وقال شيخنا شعيب الأرناؤوط في تعليقه على ابن حبان: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شبيب أبي روح، فقد روى له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وقال الآجري عن أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات (وشبيب منهم)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن يحيى: هذا شعبة وعبد الملك بن عمير في جلالتهما يرويان عن شبيب أبي روح، قال الحافظ: إنما أراد الذهلي برواية شعبة عنه أنه روى حديثه، لا أنه روى عنه مشافهة، إذ رواية شعبة إنما هي عن عبدالملك عنه.

وذكره ابن قانع في «الصحابة»، وساق له هذا الحديث عن النبي ـ ﷺ ـ، وقد أخرج الإمام أحمد الحديث (٣/٤٧١) و(٥/٣٦٨) من رواية شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن شبيب، عن رجل له صحبة، وهو الصواب.

وضعفه الألباني في ضعيف النسائي إلا أنه أورده في صفة الصلاة فكأنه محسنًا له، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٢٧٢٥)، والطبراني في الكبير (٨٨١)، وسكت عنه عبدالحق في الأحكام الوسطى (١/٣٨٥ ـ ٣٨٦) مصححًا له، وصححه مغلطاي.

(٢) تفسير القرآن العظيم (٦/٣٢٩)/المحقق: سامي بن محمد سلامة/الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

(٣) تفسير ابن كثير (٤/٢١٦).

وقال عند قوله تعالى: ﴿لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: ١٠٨] «دَلِيلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الْقَدِيمَةِ الْمُؤَسَّسَةِ مِنْ أَوَّلِ بِنَائِهَا عَلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَعَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ مَعَ جَمَاعَةِ الصَّالِحِينَ، وَالْعِبَادِ الْعَامِلِينَ الْمُحَافِظِينَ عَلَى إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ، وَالتَّنَزُّهِ عَنْ مُلَابَسَةِ الْقَاذُورَاتِ»[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الثامن:
في فروع مهمة في تساؤلات مهمة:

ذكر الإمام الحطاب مسائل فقهية تتعلق بالإمامة رأيت إيرادها للفائدة فقال:

١ ـ حكى ابن ناجي في شرح المدونة الستة الأقوال ـ في إمامة الفاسق ـ ثم قال: وظاهر كلامهم أن الذي يغتاب النّاس كغيره، فلا يصلَّى خلفه ابتداء، وإن صلّى خلفه ففيه الخلاف كغيره.

وسئل عنها شيخنا الشبيبي، وهو جالس في دار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد هل الصلاة خلفه باطلة أم لا، وهل هي جرحة في إمامته فيعزل أم لا؟ فتوقف لكثرة الغيبة في الناس، ورأى إن هو أفتى بجرحته يؤدّي إلى عزل أئمّة متعددين، فقال للسائل: تربص حتى أنظر فيها، وما أدري ما أجابه انتهى.

قال الشبيبي في شرح الرسالة: وأما الفاسق بجوارحه فإن علم من

(١) تفسير ابن كثير (١٨٩/٢).

عادته التلاعب بالصلاة وشروطها، وعدم القيام بها فينبغي أن لا يختلف المذهب في بطلان صلاة من ائتمّ به لغلبة الظّنّ على بطلان صلاته، وإن لم يعلم من عادته التّلاعب بالصّلاة ففي المذهب أربعة أقوال؛ مشهورها: الإعادة في الوقت، وقيل: أبدًا، وقيل: لا إعادة عليه، وقيل: إلا أن يكون الوالي الذي تؤدّى إليه الطاعة، فلا إعادة حينئذ انتهى.

وقال البرزلي: وسئل ابن أبي زيد عمن يعمل المعاصي هل يكون إمامًا؟

فأجاب أما المصر والمجاهر، فلا، والمستور المعترف ببعض الشيء فالصلاة خلف الكامل أولى وخلفه لا بأس بها.

وسئل عمن يعرف منه الكذب العظيم أو قتات كذلك هل تجوز إمامته؟

فأجاب لا يصلى خلف المشهور بالكذب والقتّات والمعلن بالكبائر، ولا يعيد من صلّى خلفه، وأما من تكون منه الهفوة والزلّة، فلا يتبع عورات المسلمين.

وعن مالك من هذا الذي ليس فيه شيء؟، وليس المصرّ والمجاهر كغيره.

وسئل هل يُصَلَّى خلف القاتل؟:

فأجاب: أما المتعمد فلا تنبغي الصلاة خلفه، وعن ابن حبيب، وإن تاب، والمستحب عندنا إذا أمكن من نفسه، وعفي عنه وحسنت توبته أنه يصلي خلفه، وإلا فلا يصلي خلفه، ولا إعادة إذا فعل.

البرزلي فالحصول من هذه المسائل أن في إمامة الفاسق خلافًا إذا وقعت هل يعيد في الوقت أو أبدًا، والفرق بين الجمعة وغيرها أو لا إعادة، وهو الظاهر من جل فتاويهم، وهو ظاهر المدونة عند بعضهم، واختار اللخمي الفرق بين أن يكون فسقه متعلقا بالصلاة أو لا يحتمل أن

يكون خلافًا، وإليه أشار بعض شيوخنا، ومنهم من استبعد فيه الخلاف انتهى.

وقال قبل هذا سئل التونسي عن إمامة من يعمل بالربا، ويظلم الناس، وهل يعيد من صلى خلفه أبدًا أو لا؟

فأجاب: لا ينبغي إمامة من ذكرت، ولا الصلاة خلفه وله مندوحة في غير الجمعة والأعياد لضرورة إقامتهما بخلاف غيرهما فإن وقعت صحت على المشهور إذا لم يتحقق بدعتهم، وقيل: تعاد، ذكره عبدالوهاب لجواز إخلالهم ببعض شروط الصلاة وعدم الثقة بخبرهم، وهنا ليس ببعيد في القياس ولابن حبيب معنى من هذا في ولاة الجور.

وسئل اللخمي عن الصلاة خلف الظاهر الجرحة؟

فأجاب: الصلاة خلفه جائزة، وهو القياس، وقد اختلف فيها إلا أن يكون فسقه متعلقًا بالصلاة مثل أن يتهم في الصلاة بغير وضوء ونحوه فالإعادة في هذا أبدًا في الجمعة وغيرها.

وسئل عبدالمنعم عن الصلاة خلف من ليس بعدل، ولا مأمون؟

فأجاب: ظاهر المذهب: استحباب الإعادة وعن الأبهري يعيد أبدًا، وظاهر الجرحة لا تجوز إمامته للناس، وإن رضوه؛ لأن فيه تهوينًا على أهل المعاصي وتعزيرًا لهم ومتى صحت ولاية القاضي فالصلاة خلفه جائزة إذا لم يكن ظاهر الفسق معروفًا بالاستهانة بحقوق الله تعالى مضيعًا للصلاة وشروطها غير مأمون عليها، فلا تجوز إمامته، والإعادة أبدًا انتهى.

ثم قال: وسئل أبو محمد عن الصلاة خلف عاق والديه؟

فأجاب: الصلاة خلف غيره أولى، ولا يعيد من صلى خلفه.

وسئل عن الصلاة خلف أحد المتهاجرين؟:

فأجاب إن كان تهاجرهما لأمر دنيوي، فالصلاة خلف غيرهما أحب إلي، ولا إعادة على من صلى خلف أحدهما.

وسئل عن الصلاة خلف من طلق زوجته ثلاثًا وأقام معها فقال: هي أشد من الّتي قبلها، وهي من الكبائر انتهى»[١].

❋ ❋ ❋

المبحث التاسع:
حكم الإمام إذا كلّمه شخص وهو في الصلاة؟

ـ حكم الإمام إذا كلّمه إنسان في حاجة وهو في الصلاة، وكلّمه الإمام مجيبًا له غير سَاهٍ:

ـ وحكم قيامه في الصلاة وهو منتقض الوضوء:

ـ سئل ابن القاسم عن إمام صلّى بمن معه ركعة، فكلّمه إنسان في حاجة، وكلّمه الإمام مجيبًا له غير ساه؛ هل تفسد صلاته وصلاة من خلفه؟ فقال ابن القاسم: يعيد ويعيدون، وكلّ ما تعمّده الإمام مثل أن يحدث فينهض بهم في صلاتهم ـ عامدًا، أو يكون جنبًا فيتعمد الصّلاة بهم، فإنّه يعيد ويعيدون.

ـ قال محمّد بن رشد رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا معلوم من مذهب مالك وأصحابه، أنّ الإمام إذا قطع صلاته ـ متعمّدًا، أو أحدث فيها متعمّدًا، أو تمادى فيها بعد حدثه متعمّدًا، أنّهم بمنزلته فيما يجب عليه من الإعادة في الوقت وبعده، حاشا أشهب، وابن عبدالحكم، فإنّهما ذهبا إلى أنّ الإمام إذا صلّى بالقوم على غير وضوء ـ متعمّدًا، أو أحدث فتمادى بهم متعمدًا ـ وهم لا يعلمون أنه لا إعادة عليهم...»[٢].

❋ ❋ ❋

(١) المرجع السابق والصفحة.
(٢) البيان والتحصيل (١١٦/٢).

المبحث العاشر:

في الاستخلاف وأسبابه[١]:

الاستخلاف لغة: مصدر استخلف فلان فلانًا إذا جعله خليفة، ويقال: خلف فلان فلانًا على أهله وماله صار خليفته، وخلفته جئت بعده، فخليفة يكون بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول (المصباح مادة (خلف)).

وفي الاصطلاح: استنابة الإنسان غيره لإتمام عمله، ومنه استخلاف الإمام غيره من المأمومين لتكميل الصلاة بهم لعذر قام به[٢]، ومنه أيضًا إقامة إمام المسلمين من يخلفه في الإمامة بعد موته، ومنه الاستخلاف في القضاء.

لقد ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز الاستخلاف لعذر لا تبطل به صلاة المأمومين، والعذر إما خارج عن الصلاة أو متعلق بها، والمتعلق بها إما مانع من الإمامة دون الصلاة، وإما مانع من الصلاة.

والقائلون بجواز الاستخلاف اتفقوا على أن الإمام إذا سبقه الحدث في الصلاة من بول، أو ريح أو غيرهما، انصرف واستخلف، وفي كل مذهب أسباب وشروط.

فعند الحنفية: أن لجواز البناء شروطًا، وأن الأسباب المجوزة للاستخلاف هي المجوزة للبناء[٣]. والشروط هي:

أن يكون سبب الاستخلاف حدثًا، فلو كانت نجاسة لم يجز الاستخلاف، حتى لو كانت من بدنه، خلافًا لأبي يوسف الذي أجاز الاستخلاف إن كانت النجاسة خارجة من بدنه.

كون الحدث سماويًّا، وفسّروا السّماويّ بأنّه: ما ليس للعبد ـ ولو غير المصلّي ـ اختيار فيه، ولا في سببه، فلو أحدث عمدًا لا يجوز له الاستخلاف، وكذلك الحكم لو أصابته شجّة أو عضّة، أو سقط عليه حجر

(١) ملخص جله من الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥٤/٣).
(٢) الشرح الصغير (٤٦٥/١).
(٣) الدر المختار (٥٦٢/١)، والبدائع (٥٨٩/٢) ط الإمام.

من رجل مثلًا عند أبي حنيفة ومحمد، لأنه حدث حصل بصنع العباد. وعند أبي يوسف يجوز الاستخلاف؛ لأنه لا صنع فيه فصار كالسماوي.

أن يكون الحدث من بدنه، فلو أصابته نجاسة من خارج، أو كان من جنون فلا استخلاف[1].

أن يكون الحدث غير موجب للغسل.

ألا يكون الحدث نادر الوجود.

وألا يؤدي المستخلف ركنًا مع حدث، ويحترز بذلك عما إذا سبقه الحدث وهو راكع أو ساجد فرفع رأسه قاصدًا الأداء.

وألا يؤدي ركنًا مع مشي، كما لو قرأ وهو آيب بعد الطهارة.

وألا يفعل فعلًا منافيًا، فلو أحدث عمدًا بعد سبق الحدث لا يجوز الاستخلاف.

وألا يفعل فعلًا له منه بد، فلو تجاوز ماء إلى أبعد منه بأكثر من قدر صفين بلا عذر فلا يجوز الاستخلاف.

وألا يتراخى قدر أداء الركن بلا عذر. أما لو تراخى بعذر كزحمة أو نزول دم فإنه يبني.

وألا يظهر حدثه السابق، كمضي مدة مسحه على الخفين.

وألا يتذكر فائتة وهو ذو ترتيب، فلو تذكرها فلا يصح بناؤه حتمًا.

أن يتم المؤتم في مكانه، وذلك يشمل الإمام الذي سبقه الحدث، فإنه يصير مؤتمًّا بعد أن كان إمامًا، فإذا توضأ وكان إمامه لم يفرغ من صلاته فعليه أن يعود ليتم صلاته خلف إمامه، إن كان بينهما ما يمنع الاقتداء، فلو أتم في مكانه مع وجود ما يمنع الاقتداء فسدت صلاته خاصة، وهذا شرط لصحة بناء من سبقه الحدث على ما سبق من صلاته، لا لصحة الاستخلاف.

أن يستخلف الإمام من يصلح للإمامة، فلو استخلف صبيًّا أو امرأة أو أميًّا ـ وهو من لا يحسن شيئًا من القرآن ـ فسدت صلاة الإمام

(١) حاشية ابن عابدين (١/٤٠٣).

والمأمومين. واختلفوا فيما إذا حصر الإمام عن قراءة ما تصح به الصلاة، هل له أن يستخلف أو لا؟ فقال أبو يوسف ومحمد: لا يجوز الاستخلاف، لأن الحصر عن القراءة يندر وجوده فأشبه الجنابة في الصلاة، ويتم الصلاة بلا قراءة كالأمي إذا أم قومًا أميين، وعنهما رواية أخرى: أن الصلاة تفسد، وقال الإمام أبو حنيفة: يجوز الاستخلاف؛ لأنه في باب الحدث جاز للعجز عن المضي في الصلاة، والعجز هنا ألزم؛ لأن المحدث قد يجد في المسجد ماء فيمكنه إتمام صلاته من غير استخلاف[١]، أما الذي نسي جميع ما يحفظ فلا يستخلف بإجماع الحنفية، لأنه لا يقدر على الإتمام إلا بالتعلم والتعليم والتذكير، ومتى عجز عن البناء لم يصح الاستخلاف عندهم، وذكر الإمام التمرتاشي أن الرازي قال: إنما يستخلف إذا لم يمكنه أن يقرأ شيئًا، فإن أمكنه قراءة آية فلا يستخلف، وإن استخلف فسدت صلاته، وقال صدر الإسلام: صورة المسألة إذا كان حافظًا للقرآن إلا أنه لحقه خجل أو خوف فامتنعت عليه القراءة، أما إذا نسي فصار أميًا لم يجز الاستخلاف[٢].

وعند المالكية: أنه يندب لمن ثبتت إمامته بالنية وتكبيرة الإحرام أن يستخلف في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا خشي تلف نفس محترمة ـ ولو كافرة ـ أو تلف مال، سواء أكان المال له أم لغيره، قليلًا كان المال أم كثيرًا، ولو كان المال لكافر، وقيد بعضهم المال بكونه ذا بال بحسب الأشخاص.

والثاني: إذا طرأ على الإمام ما يمنع الإمامة لعجز عن ركن يعجزه عن الركوع أو عن القراءة في بقية صلاته، وأما عجزه عن السورة فلا يجيز الاستخلاف.

والثالث: ما اتفق عليه جمهور الفقهاء من سبق الحدث أو الرعاف.

---

(١) حاشية ابن عابدين (١/٥٦٥).

(٢) ابن عابدين (١/٥٦٠) وما بعدها، والهداية وفتح القدير والكفاية (١/٣٢٨) وما بعدها ط الميمنية.

وإذا طرأ على الإمام ما يمنعه الإمامة كالعجز عن بعض الأركان فإنه يستخلف ويتأخر وجوبًا بالنية، بأن ينوي المأمومية، فإن لم ينوها بطلت صلاته[١].

وعند الشافعية: للإمام أن يستخلف إذا بطلت صلاته، أو أبطلها عمدًا، جمعة كانت أو غيرها، بحدث أو غيره، بشروط هي: أن يكون الاستخلاف قبل أن يأتي المأمومون بركن، وأن يكون المستخلف صالحًا للإمامة، وأن يكون مقتديًا بالإمام قبل حدثه، ولو صبيًا أو متنفلًا[٢].

وعند الحنابلة: للإمام أن يستخلف إذا سبقه الحدث في الرواية المقدمة عندهم، كأن قاء أو رعف، وكذلك إذا تذكّر نجاسة، أو جنابة لم يغتسل منها، أو تنجس في أثناء الصلاة، أو عجز عن إتمام الفاتحة، أو عن ركن يمنع الائتمام كالرّكوع والسجود[٣].

(١) الخرشي (٤٩/٢)، والشرح الصغير (٤٦٥/١) ط دار المعارف.

(٢) شرح الروض (٢٥٢/١) المكتبة الإسلامية.

(٣) المغني (١٠٢/٢، ١٠٣، ٥٦٠) ط ٣.

الفصل الخامس عشر
في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، والقدر المشروع للإمام في صلاته على ضوء الهدي النبوي

المبحث الأول:
صفة صلاة الإمام على هدي الحبيب ﷺ:

لقد جاءنا نبينا ﷺ بالهدى والخير الكثير فمن استن واتبعه فاز، ومن حاد عن سننه تاه وأضاع سبيل الرشاد، وإن مما جاءنا به من هديه ﷺ كيفية الصلاة الّتي هي صلة بين العبد وربه وقال: «**صلّوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، وحتى نترسم خطاه سأنقل لك صفة صلاته ملخصة من كتاب تلخيص صفة صلاة النبي ﷺ من التكبير إلى التسليم كأنّك تراها مع تصرف في ذلك يناسب الموضوع، مع نصيحتي لك أخي الإمام، أو أختي إذا كنتما تمارسان مهنة الإمامة بقراءة كتاب صفة صلاة النبي ﷺ للعلامة محدث العصر محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تأليف المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

فأوّل ما يجب على المصلّي إمامًا كان أو غيره أن ينوي صفة الصلاة الّتي قام إليها، وتعيينها بقلبه، كفرض الظهر أو العصر، أو سُنتهما مثلًا، وهو شرط أو ركنٌ، وأما التلفظ بها بلسانه فبدعة مخالفة للسنة، ولم يقل بها أحدٌ من متبوعي المقلدين من الأئمة.

ثم يستقبل الكعبة، فإذا قمتَ أيها المسلم إلى الصلاة، فاستقبل الكعبة حيث كنت، في الفرض والنفلِ، وهو شرط من شروط صحة الصلاة، الّتي لا تصح الصلاة إلا بها، ويسقط الاستقبال عند الحرب، في صلاة الخوف والقتال الشديد، كما هو مفصل ذلك في استقبال القبلة.

ـ ويجب على كلّ من كان مشاهدًا للكعبة أن يستقبل عينها، وأمّا من كان غير مشاهد لها فيستقبل جهتها.

وإن صلّى الإمام إلى غير القبلة؛ لغيم أو غيره بعد الاجتهاد والتّحري جازت صلاته، ولا إعادة عليه، وعلى من خلفه إذا كان من أهل الاجتهاد فلا تصحّ، وتصحّ لمقلّده.

وإذا جاء من يثق به ـ والإمام يصلّي ـ فأخبره بجهتها، فعليه أن يبادر إلى استقبالها، وصلاته صحيحةٌ.

ويجب عليه أن يصلّي وهو قائم، والقيام ركنٌ في حقه إذا كان قادرًا عليه فإن عجز فقد فصلنا مذاهب الفقهاء في صلاة القائم خلف القاعد فلينظر هناك، ويجوز للإمام إذا كان من أهل العلم والقراءة ـ ولا ينوب عليه من هو مثله أو من تجزئ خلفه صلاته ـ أن يعتمد في قيامه على عمودٍ، أو عصى؛ لكبر سنّه، أو ضعف بدنه.

ويجوز له أن يقف حافيًا، كما يجوز له أن يصلّي منتعلًا إذا كان المكان يصلح لذلك كما في البرّ والأماكن الّتي لا فرش فيها.

وتجوز صلاة الإمام على مكان مرتفع كالمنبر؛ لتعليم النّاس يقوم عليه، فيكبّر ويقرأ ويركع وهو عليه، ثم ينزل القهقرى حتّى يتمكّن من

السّجود على الأرض في أصل المنبر، ثمّ يعود إليه فيصنع في الرّكعة الأخرى كما صنع في الأولى.

ـ ويجب عليه أن يصلّيَ إلى سترةٍ، لا فرق في ذلك بين المسجد وغيره، لأنّ الإمام قيل إنّ سترته سترة لمن خلفه، وقيل: هو سترة لمن خلفه لعموم قوله ﷺ: «**لا تصلّ إلّا إلى سترةٍ، ولا تَدَعْ أحَدًا يمرُّ بين يديك، فإن أبى فلُتقاتله؛ فإنّ معه القرين**»(١). يعني الشّيطان.

ويجب أن يدنو منها؛ لأمر النّبيّ ﷺ بذلك.

وكان بين موضع سجوده ﷺ والجدار الذي يصلّي إليه نحو ممرّ شاةٍ، فمن فعل ذلك فقد أتى بالدنوّ الواجب.

ويجب أن تكون السّترة مرتفعة عن الأرض نحو شبر، أو شبرين؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**»(٢). ـ والمؤخرة: هي العمود الذي في آخر الرحل، والرحل، هو للجمل بمنزلة السرج للفرس. وفي الحديث إشارة إلى أن الخط على الأرض لا يجزي، والحديث المروي فيه ضعيف ـ.

ويتوجه إلى السترة مباشرةً؛ لأنّه الظاهر من الأمر بالصلاة إلى سترة، وأما التحول عنها يمينًا أو يسارًا، بحيث أنه لا يصمُدُ إليها صَمْدًا، فلم يثبت.

وتجوز الصلاة إلى العصا المغروزة في الأرض أو نحوها، وإلى شجرة، أو أسطوانة، وإلى الدابة، ولو كانت جملًا.

ولا تجوز الصّلاة إلى القبور مطلقًا، سواءً كانت قبورًا للأنبياء أو غيرهم.

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨٠٠) وقال الألباني: [صحيح ـ «صفة الصلاة» (ص ٨٢)، وقال شيخنا شعيب الأرناؤوط] إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) رواه مسلم (٢٤١ ـ (٤٩٩))، و(مؤخرة) هي لغة قليلة في آخرة الرحل وهي الخشبة الّتي يستند إليها الراكب.

وعلى الإمام وجوب منع المصلي للمارّ بين يديه، ولو في المسجد الحرام.

ولا يجوز للإمام الذي يصلّي إلى سترةٍ أن يدع أحدًا يمرّ بين يديه؛ لحديث: «**ولا تدع أحدًا يمر بين يديك...**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**إذا صلَّى أحدُكم إلى شيءٍ يستره من الناس، فأراد أحدٌ أن يجتازَ بين يديه، فليدفع في نحره، وليدرأ ما استطاعَ**»[(٢)]، وفي رواية: «**فليمنعه** ـ مرتين ـ **فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطانٌ**»[(٣)].

ولفعل النبي ﷺ: «فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ـ يَعْنِي فَصَلَّى إِلَى جِدَارٍ ـ فَاتَّخَذَهُ قِبْلَةً وَنَحْنُ خَلْفَهُ، فَجَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا زَالَ يُدَارِئُهَا حَتَّى لَصَقَ بَطْنَهُ بِالْجِدَارِ، وَمَرَّتْ مِنْ وَرَائِهِ، أَوْ كَمَا قَالَ مُسَدَّدٌ»[(٤)].

ويجوز أن يتقدم خطوةً أو أكثر؛ ليمنع غيرَ مكلَّفٍ من المرور بين يديه؛ كدابةٍ أو طفل، حتّى يمرّ من ورائه.

وإنّ من أهمية السُّترة في الصلاة، أنها تحولُ بين المصلي إليها، وبين إفساد صلاته؛ بالمرور بين يديه، بخلاف الذي لم يتخذها، فإنّه يقطع صلاته إذا مرّت بين يديه المرأةُ البالغةُ، وكذلك الحمار، والكلب الأسود، على خلاف في المرأة لقول عائشة[(٥)]، وللحمار لحديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٦)].

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) البخاري (٥٠٩) ومسلم (٢٥٩ ـ (٥٠٥)).
(٣) مسلم (٢٥٨ ـ (٥٠٥)).
(٤) أبو داود (٧٠٨) وأحمد (٦٨٥٢) وحسنه الألباني في صفة الصلاة (ص٨٣).
(٥) رواه مسلم (٢٧١ ـ (٥١٢)) عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمُرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُّ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلَّ مِنْ لِحَافِي».
(٦) رواه البخاري (٧٦) ومسلم في الصلاة باب سترة المصلي (٥٠٤).

التكبيرُ: ثمّ يستفتح الصلاة بقوله: (الله أكبر) وهو ركنٌ لقوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»: أي: وتحريم ما حرم الله من الأفعال، وكذا تحليلها، أي: تحليل ما أحل الله خارجها من الأفعال، والمراد بالتحليل والتحريم المحرَّم والمحلَّل.

ويرفع صوته بالتكبير في كل الصلوات إذا كان إمامًا.

ويجوز تبليغ المؤذن تكبير الإمام إلى الناس، إذا وجد المقتضي لذلك، كمرض الإمام وضعف صوته، أو كثرة المصلين خلفه.

ويرفع يديه مع التّكبير، أو قبله، أو بعده، كلّ ذلك ثابت في السنّة.

ـ ويرفعهما ممدودتا الأصابع.

ويجعل كفّيه حذو منكبيه، وأحيانًا يُبالغ في رفعهما، حتّى يحاذي بهما أطراف أذنيه.

قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: وأمّا مسّ شحمتي الأذنين بإبهاميه، فلا أصل له في السنة، بل هو عندي من دواعي الوسوسة.

ثم يضع يده اليمنى على اليسرى عقب التكبير، وهو من سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأمر به رسول الله ﷺ أصحابه، ولا يسدلهما لعدم ثبوت ذلك عن النبي ﷺ، وإن فعل فصلاته صحيحة وخالف السنة الثابتة.

ويضع اليُمنى على ظهر كفّه اليسرى، وعلى الرُّسغِ والسّاعد.

وتارةً يقبض باليمنى على اليسرى: وأمّا ما استحسنه بعض المتأخّرين من الجمع بين الوضع والقبض في آن واحد، فممّا لا أصل له.

ويضعهما على صدره فقط، ووضعهما على غير الصّدر، إمّا ضعيف وإمّا لا أصل له ـ.

ولا يجوز أن يضع يده اليمنى على خاصرته.

وعليه أن يخشع في صلاته، وأن يتجنب كلّ ما قد يُلهيه عنه. من

زخارف ونقوش، ويتذكّر فعل النبي ﷺ وخوفه من انشغاله بأعلام خميصته، ولا يصلّي في حضرة طعامٍ يشتهيه، ولا وهو يدافعه البولُ أو الغائط.

وينظر في قيامه إلى موضع سجوده.

ولا يلتفت يمينًا ولا يسارًا، فإنّ الالتفات اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد.

ولا يجوز أن يرفع بصره إلى السماء.

ثم يستفتح القراءة ببعض الأدعية الثابتة عن النبي ﷺ، وهي كثيرة مر معنا أشهرها. ثم يستعيذ بالله تعالى على القول ممّن استحبّها من العلماء.

ثم يقول ـ سرًّا ـ في الجهرية والسريّة: (بسم الله الرحمٰن الرحيم).

ـ ثم يقرأ سورة (الفاتحة) بتمامها ـ والبسملة على قراءة من عدَّها آية منها ـ وهي ركنٌ، لا تصحّ الصّلاة إلّا بها، فيجب على الأئمة أن يتقنوها إتقانًا تبرأ ذمّتهم بقراءتها على الوجه الصّحيح.

ـ والسنّة في قراءتها أن يقطعها آيةً آيةً، ويقف على رأس كل آية، فيقول: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، ثم يقف ثم يقول: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ ثم يقف. . . وهكذا إلى آخرها.

وهكذا كانت قراءة النّبيّ ﷺ كلّها، يقف على رؤوس الآي، ولا يصلها بما بعدها، وإن كانت متعلقة المعنى بها.

ويسنّ أن يقرأ ـ بعد الفاتحة ـ سورة أخرى، حتى في صلاة الجنازة، أو بعض الآيات في الركعتين الأوليين.

ويطيل القراءة بعدها أحيانًا، ويُقَصِّرُها أحيانًا، لعارض سفرٍ أو سعال، أو مرض، أو بكاء صبيٍّ.

وتختلف القراءةُ باختلاف الصلوات، فالقراءةُ في صلاة الفجر أطول منها في سائر الصلوات الخمس، ثم الظهر، ثم العصر والعشاء، ثم المغرب غالبًا.

والقراءة في صلاة اللّيل أطول من ذلك كلّه.

والسنة إطالة القراءة في الرّكعة الأولى أكثر من الثّانية.

وأن يجعلَ القراءةَ في الأُخريين أقصر من الأُوليين، قدر النّصف.

وتجب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعة.

ويسنّ الزّيادة عليها في الرّكعتين الأخيرتين أيضًا أحيانًا.

ـ ولا تجوز إطالة الإمام للقراءة بأكثر مما جاء في السنة، فإنه يشقّ بذلك على من قد يكون وراءه من رجل كبير في السّنّ أو مريض، أو امرأة لها رضيع، أو ذي حاجة.

ويجهر بالقراءة في صلاة الصّبح والجمعة، والعيدين، والاستسقاء، والكسوف، والأوليين من صلاة المغرب والعشاء.

ويسرّ بهما في صلاة الظهر، والعصر، وفي الثالثة من صلاة المغرب، والأُخريين من صلاة العشاء.

ـ ويجوز للإمام أن يُسمعِهَم الآية أحيانًا في الصلاة السرية.

ـ وأمّا الوترُ وصلاة اللّيل، فيسرُّ فيها تارةً، ويجهرُ تارةً ويتوسط في رفع الصوت.

ـ والسنّة أن يرتّل القرآن ترتيلًا، لا هذًّا، ولا عجلة، بل قراءةً مفسرةً حرفًا حرفًا، ويزين القرآن بصوته ويتغنّى به في حدود الأحكام المعروفة عند أهل العلم بالتجويد، ولا يتغنَّى به على الألحان المبتدعة ولا على القوانين الموسيقية.

ـ ويشرعُ للمقتدي أن يتقصَّدَ الفتح على الإمام إذا أُرتِجَ عليه في القراءة.

ـ فإذا فرغَ من القراءة، سكت سكتة لطيفةً بمقدار ما يترادّ إليه نَفَسُهُ.

ـ ثم يرفع يديه على الوجوه المتقدّمة في تكبيرة الإحرام.

ويكبّر، وهو واجبٌ.

ـ ثمّ يركع بقدر ما تستقرّ مفاصلُه، ويأخذ كلُّ عضوٍ مأخذَه، وهذا ركنٌ.

ـ ويضع يديه على رُكبتيه، ويمكّنهما من ركبتيه، ويفرّج بين أصابعه، كأنّه قابضٌ على ركبتيه.

ويمدّ ظهرَه ويبسطَه، حتّى لو صبّ عليه الماء لاستقرّ.

ـ ولا يخفض رأسَه، ولا يرفعه، ولكن يجعله مُساويًا لظهره.

ـ ويُباعد مِرفقيه عن جَنبيه.

ـ ويقول في رُكوعه: (سُبحان ربّي العظيم) ثلاث مرات، أو أكثر، ـ وهناك أذكار أخرى تقال في هذا الرّكن، منها الطّويل، ومنها المتوسط، ومنها القصير[1]. ـ ومن السنة أن يسوّي بين الأركان في الطُّول، فيجعل ركوعَه وقيامه بعد الركوع، وسجودَه، وجلسته بين السّجدتين قريبًا من السّواء.

ـ ولا يجوزُ أن يقرأ القرآن في الركوع، ولا في السجود.

ـ ثم يرفعُ صُلبَه من الركوع، وهذا ركنٌ.

ـ ويقولُ في أثناء الاعتدال: (سمع الله لمن حمده)، وهذه واجبٌ.

ـ ويرفعُ يديه عند الاعتدال على الوجوه المتقدّمة.

ـ ثمّ يقومُ معتدلًا مطمئنًّا، حتّى يأخذَ كلّ عظمٍ مأخذه وهذا ركنٌ.

ـ ويقول في هذا القيام: (ربَّنا ولكَ الحمدُ) وهناك أذكار

(١) تراجع في صفة صلاة النبي ﷺ، ص ١٣٢، طبعة مكتبة المعارف.

أخرى تقال هنا[١]، هذا واجبٌ على كل مصلّ، ولو كان مؤتمًا، فإنه ورد القيام، أمّا التّسميع فوِرْد الاعتدالِ، واختلف في وضع اليدين إحداهما على الأخرى في هذا القيام بعد الرّفع من الرّكوع.

ـ ويسوّي بين هذا القيام والرّكوع في الطّول، كما تقدّم.

ـ ثم يقولُ: (الله أكبر) وجوبًا.

ـ ويرفع يديه أحيانًا.

ـ ثمّ يَخِرُّ إلى السّجود على يديه، يضعهما قبل ركبتيه، أو يقدّم ركبتيه على يديه وكلاهما وارد وقيل: الأوّل أصحّ لنهيه ﷺ عن التّشبه ببروك البعير، وهو إنّما يخِرُّ على رُكبتيه اللّتين هما في مقدّمتيه.

ـ فإذا سجد ـ وهو ركنٌ ـ اعتمد على كفّيه وبسطهما.

ـ ويضمُّ أصابعهما.

ـ ويوجهها إلى القبلة.

ـ ويجعل كفّيه حذو منكبيه.

ـ وتارةً يجعلهما حذو أُذنيه.

ـ ويرفع ذراعيه عن الأرض وجوبًا، ولا يبسطهما بسط الكلب.

ـ ويمكِّن أنفه وجبهته من الأرضِ، وهذا ركنٌ.

ـ ويمكِّن أيضًا ركْبتيه.

ـ وكذا أطراف قدميه.

ـ وينصبهما وهذا كلّه واجبٌ.

ـ ويستقبل بأطراف أصابعهما القِبلة.

ـ وَيرُصُّ عَقِبيه.

---

(١) راجع (صفة الصلاة).

ـ ويجب عليه أن يعتدلَ في سجوده ، وذلك بأن يعتمد فيه اعتمادًا متساويًا على جميع أعضاء سجوده، وهي: الجبهة والأنف معًا، والكفّان، والرّكبتان، وأطراف القدمين.

ـ ومَن اعتدل في سجوده هكذا، فقد اطمأنّ يقينًا، والاطمئنانُ في السّجود ركنٌ أيضًا.

ـ ويقول فيه: (سبحان ربي الأعلى)، ثلاث مرّات، أو أكثر[1].

ـ ويُستحبّ أن يكثر الدّعاءَ فيه؛ لأنّه مظنّة الإجابة.

ـ ويجعل سجوده قريبًا من ركوعهِ في الطّول كما تقدّم.

ـ ويجوزُ السّجودُ على الأرضِ، أو على حائل بينهما وبين الجبهة؛ من ثوبٍ أو بساطٍ، أو حصيرٍ، أو نحوه.

ـ ولا يجوزُ أن يقرأَ القرآنَ وهو ساجِدٌ.

ـ ثمّ يرفع رأسه مكبّرًا وهذا واجبٌ.

ـ ويرفع يديه أحيانًا، وقيل بعدم ذلك.

ـ ثمّ يجلس مطمئنًا، حتّى يرجع كلُّ عَظْمٍ إلى موضوعه وهو ركنٌ.

ـ ويفرش رجله اليسرى فيقعد عليها، وهذا واجبٌ.

ـ وينصب رجلَه اليمنى.

ـ ويستقبل بأصابعها القبلة.

ـ ويجوز الإقعاءُ أحيانًا، وهو أن ينتصِبَ على عَقِبيه وصدور قدميه.

ـ ويقول في هذه الجلسة: (اللّهم اغفرْ لي، وارحمني واجبرني، وارفعني، وعافني، وارزقني)[2].

---

(١) وفيه أذكار أخرى تراها في (صفة صلاة النبي ﷺ)، ص١٤٥.

(٢) تقدم تخريجه.

ـ وإن شاءَ قال: (ربّ اغفر لي، ربّ اغفر لي)[١].

ـ ويُطيل هذه الجلسة حتّى تكون قريبًا من سجدته.

ـ ثمّ يكبر وجوبًا.

ـ ويرفع يديه مع هذا التّكبير أحيانًا، وقيل: لا يرفع.

ـ ويسجد السّجدةَ الثانية، وهي ركنٌ أيضًا.

ـ ويصنع فيها ما صنعَ في الأولى.

ـ فإذا رفع رأسه من السّجدة الثّانية، وأراد النّهوض إلى الرّكعة الثّانية كبّر وجوبًا.

ـ ويرفع يديه أحيانًا، وقيل: لا يرفع.

ـ ويستوي قبل أن ينهضَ قاعدًا على رجِله اليسرى، معتدلًا، حتّى يرجع كلّ عظم إلى موضع، وهذه الجلسة تسمّى جلسة الاستراحة ولا يفعلها دائمًا.

ـ ثمّ ينهض معتمدًا على الأرض بيديه المقبوضتين، كما يقبضهما العاجِنُ[٢] إلى الركعة الثانية، وهي ركنٌ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) قال الشيخ العلامة بكر بن عبدالله أبو زيد في كتابه لا جديد في أحكام الصلاة (٤٨) ط/دار العاصمة السعودية ١٤١٨هـ: «صفة «العجن»: العجن: هو أن يقوم المصلي من ركعة إلى أُخرى على هيئة العاجن، وهو أن يجمع يديه ويتكئ على ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين.
وهذه: هيئة أَعجمية، ليست سنة شرعية، كما يشير إليه كلام ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ وأن هذه يفعلها المُسِنُّ اضطرارًا لا اختيارًا ليستعين بها على القيام.
ثم العجن له صفتان في لغة العرب: المذكورة، والثانية ببسط الكفين على الأَرض، كما هو معروف من حال النساء عند عجن العجين.
ومتى كان التشبه بالنساء، أَو العمل حال العجز، سنة من سنن الهدى؟؛ على أَن بعضهم قال: إن لفظ الحديث: على هيئة العاجز ورسم «الزاء» و«النون» متقاربان. مع أَن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وترك التسنن به مدى القرون علة قادحة، وقد بينت ذلك في جزء مفرد هو: «كيفية النهوض في الصلاة/وضعف حديث العجن».

ـ ويصنعُ فيهما كما صنعَ في الأولى.

ـ إلّا أنّه لا يقرأ فيها دعاء الاستفتاح.

ـ ويجعلها أقصر من الرّكعة الأولى.

ـ فإذا فرغ من الرّكعة الثّانية، قَعَدَ للتشهدِ، وهو واجبٌ.

ـ ويجلس مفترشًا ـ كما سبق ـ بين السّجدتين.

ـ ولكن لا يجوز الإقعاء هنا.

ـ ويضع كفَّه اليمنى على فخذهِ وركبته اليمنى، ونهاية مرفقه الأيمن على فخذه، لا يبعده عنه.

ـ ويبسط كفّه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى.

ـ ولا يجوز أن يجلس معتمدًا على يده، وخصوصًا اليُسرى.

ـ ويقبض أصابع كفّه اليمنى كلّها، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى تارةً.

ـ وتارةً يُحلِّق بهما حلقةً.

ـ ويشير بإصبعه السّبابة إلى القِبلة.

ـ ويرمي ببصره إليها.

ـ ويحرّكها يدعو بها من أوّل التّشهد إلى آخر، وقيل: يحرّكها في الدّعاء ويشير بها في الخبر كالتّحيات للّه، ولفظ الشّهادتين.

ـ ولا يشير بإصبع يده اليسرى.

ـ ويفعل هذا كلَّه في كلّ تشهدٍ.

ـ والتّشهد واجب، إذا نَسِيهَ سجدَ سجدتي السّهو.

ـ ويقرؤه سرًّا.

ـ وصيغته: (التحيات للّه، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها

النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله)[١].

السّلام على النبيّ: هذا هو المشروع بعد وفاة النّبي ﷺ وهو الثابت في تشهد ابن مسعود وعائشة وابن الزّبير رضي الله عنهم[٢].

ـ ويصلّي بعده على النّبيّ ﷺ فيقول: (اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[٣].

ـ وإن شئت الاختصار، قلت: (اللّهم صل على محمد، وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)[٤].

ـ ثمّ يتخيّر في هذا التّشهد من الدّعاء الوارد أعجبَه إليه؛ فيدعو الله به.

ـ ثمّ يكبّر وجوبًا، والسنّة أن يكبّر وهو جالسٌ.

ـ ويرفع يديه أحيانًا.

ـ ثم ينهض إلى الركعة الثالثة، وهي ركنٌ كالتي بعدها.

ـ وكذلك يفعل إذا أراد القيامَ إلى الركعة الرابعة.

ـ ولكنه قبلَ أن ينهضَ يستوي قاعدًا إلى رجِلْهِ اليسرى معتدلًا، حتّى يرجع كلّ عظم إلى موضعه.

ـ ثمّ يقوم معتمدًا إلى يديه وكما فعل في قيامه إلى الرّكعة الثانية.

---

(١) راجع (صفة الصلاة للألباني).

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

ـ ثمّ يقرأ في كلٍّ من الثّالثة والرّابعة سورة (الفاتحة) وجوبًا.

ـ ويضيف إليها آية أو أكثر أحيانًا.

القنوت للنّازلة ومحلُّه:

ـ ويُسنُّ له أن يقنتَ ويدعو للمسلمين لنازلةٍ نزلت به.

ـ ومحلّه إذا قال بعد الركوع: (ربنا ولك الحمد).

ـ وليس له دعاءٌ راتبٌ، وإنما يدعو فيه بما يتناسب مع النّازلة.

ـ ويرفع يديه في هذا الدعاء، ويجهر به إذا كان إمامًا، ويؤمّن عليه مَن خلفه، فإذا فرغ وكبَّر وسجد.

قنوت الوتر، ومحلُّه، وصيغتُه:

ـ وأمّا القنوت في الوتر فيُشرع أحيانًا.

ـ ومحلُّه قبل الرّكوع، خلافًا لقنوت النّازلة.

ـ ويدعو فيه بما يأتي:

(اللّهمّ اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت، ولا منجا منك إلا إليك)[1].

ـ وهذا الدعاءُ من تعليم رسول الله ﷺ فتجوز؛ لثبوتها عن الصحابة رضي الله عنهم.

ـ ثم يركع، ويسجد السجدتين، كما تقدم.

ـ ثم يقعد للتشهد الأخير.

ـ ويصنعُ فيه ما صنعَ في التشهد الأول.

---

(١) تقدم تخريجه.

ـ إلّا أنّه يجلس فيه متوركًا يفضي بوركِهِ اليسرى تحت ساقه اليمنى.

ـ وينصب قدمه اليمنى.

ـ ويجوز فرشها أحيانًا.

ـ ويُلقم كفَّه اليسرى ركبته ويعتمد عليها.

ـ ويجب عليه في هذا التشهد الصلاة على النبي ﷺ وقد ذكرنا في التشهد الأول بعض صيغها.

ـ وأن يستعيذ بالله من أربع، يقول: (اللّهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال)[1] فتنة (المحيا): هي ما يعرض للإنسان في حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها. وفتنة (الممات)، هي: فتنة القبر وسؤال الملكين، و(فتنة المسيح الدجال): ما يظهر على يديه من الخوارق الّتي يَضِلُ بها كثير من النّاس، ويتبعونه على دعواه الألوهية.

ـ ثم يدعو لنفسه بما بدا له، ممّا ثبت في الكتاب والسنة، وهو كثير طيّب فإن لم يكن عنده شيء منه، دعا بما تيسّر له، ممّا ينفعه في دينه، أو دنياه.

ـ ثمّ يسلّم عن يمينه، وهو ركنٌ، حتّى يُرى بياضُ خدِّهِ الأيمن.

ـ وعن يساره حتى يُرى بياضُ خدِّهِ الأيسر.

ـ ويرفع الإمامُ صوتَه بالسّلامِ.

ـ وهو على وُجوهٍ:

الأول: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، عن يمينه. السلام عليكم ورحمة الله، عن يساره.

الثاني: مثله، دون قوله: (وبركاته).

---

(١) تقدم تخريجه.

الثالث: السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه. السلام عليكم، عن يساره.
الرابع: يسلّم تسليمةً واحدةً تلقاء وجهه، يميل به إلى يمينه قليلًا[١].

❋ ❋ ❋

المبحث الثاني:
فصل في القدر المشروع للإمام في الصّلاة:

عقد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه بابًا ماتعًا في القواعد النورانية حول صفة صلاة الإمام المقتدي بخير الأنام فلا تمل من طوله ففيه من الفوائد العظيمة ما لا يجمعه إلا عالم مطلع على السنة:

«فَصْلٌ فِي بَيَانِ الْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ لِلْإِمَامِ في الصَّلَاةُ فقال:

وَأَمَّا الْقَدْرُ الْمَشْرُوعُ لِلْإِمَام: فَهِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فعَنْ أبي قلابة عَنْ مالك بن الحويرث أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»[٢].

وَأَمَّا الْقِيَامُ: فعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِـ ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١﴾ [ق: ١] وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفًا»[٣]، أَيْ يَجْعَلُ صَلَاتَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ خَفِيفَةً، كَمَا فِي صَحِيحِ مسلم أَيْضًا عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ»[٤].

---

(١) مع اختلافنا مع الشيخ في تسميته بعض السنن واجبات إلا إذا كان مذهبه حنفيًّا أو حنبليًّا فله ذلك لا سيما أن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ درس المذهب الحنفي في بداية حياته، وللشيخ مَهْمَا سَمَا تأثر ببداية الإشراق. هذا ما تيسر تلخيصه من صفة صلاة النبي ﷺ بتصرف يجعل الإمام في الصورة الصحيحة للصلاة.
(٢) البخاري (٦٥٨).
(٣) رواه مسلم (١٦٨ ـ (٤٥٨)).
(٤) رواه مسلم (١٧٠ ـ (٤٥٩)).

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى لِحِينِ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ ـ وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ»(١).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، قَدْرَ الم السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»(٢).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عمر لِسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «لَقَدْ شَكَاكَ النَّاسُ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ وَلَا آلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ يَا أَبَا إِسْحَاقَ»(٣).

وَفِي صَحِيحِ مسلم أَيْضًا عَنْ أبي سعيد رضي الله عنه قَالَ: «لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطِيلُهَا»(٤).

وَفِي صَحِيحِ مسلم أَيْضًا عَنْ أبي وائل قَالَ: «خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ

(١) البخاري (٥٤٧) ومسلم (٦٤٧).
(٢) رَوَاهُ مسلم (١٥٦ ـ (٤٥٢))، وأبو داود (٨٠٤) وَالنَّسَائِي (٤٧٥).
(٣) البخاري (٧٥٨) ومسلم (١٥٨ ـ (٤٥٣)).
(٤) مسلم (١٦١ ـ (٤٥٤)).

يَوْمًا فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَقُلْنَا: يَا أبا اليقظان لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا»[(١)].

وَفِي صَحِيحِ مسلم عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتِ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا»[(٢)] أَيْ: وَسَطًا.

وَفِعْلُهُ الَّذِي سَنَّهُ لِأُمَّتِهِ هُوَ مِنَ التَّخْفِيفِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ الْأَئِمَّةَ، إِذِ التَّخْفِيفُ مِنَ الْأُمُورِ الْإِضَافِيَّةِ، فَالْمَرْجِعُ فِي مِقْدَارِهِ إِلَى السُّنَّةِ، وَذَلِكَ كَمَا خَرَّجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ جابر ﷺ قَالَ: «كَانَ معاذ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا ـ وَقَالَ مَرَّةً: ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي بِقَوْمِهِ ـ فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ ـ وَقَالَ مَرَّةً: الْعِشَاءَ ـ فَصَلَّى معاذ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ ـ فَقَرَأَ الْبَقَرَةَ فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى، فَقِيلَ: نَافَقْتَ، فَقَالَ: مَا نَافَقْتُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ معاذا يُصَلِّي مَعَكَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَؤُمُّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ وَنَعْمَلُ بِأَيْدِينَا وَإِنَّهُ جَاءَ يَؤُمُّنَا فَقَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا معاذ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، اقْرَأْ بِكَذَا**» قَالَ أبو الزبير: ﴿۞سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾ [الليل: ١]»[(٣)].

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أبي مسعود ﷺ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ مِمَّا

(١) مسلم (٤٧ ـ (٦٩)).
(٢) مسلم (٤١ ـ (٨٦٦)).
(٣) البخاري (٧٠٥) ومسلم (١٧٨ ـ (٤٦٥)).

يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ. قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ؛ فَإِنَّ وَرَاءَهُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ**» وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ**»(١).

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أبي قتادة عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**»(٢).

وَأَمَّا مِقْدَارُ بَقِيَّةِ الْأَرْكَانِ مَعَ الْقِيَامِ: فَقَدْ أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ»(٣).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ شريك عَنْهُ: «وَإِنْ كَانَ لَيَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تَفْتَتِنَ أُمُّهُ»(٤).

وَأَخْرَجَا فِيهِمَا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا»(٥)، وَفِي لَفْظٍ: «يُوجِزُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ»(٦).

وَأَخْرَجَا أَيْضًا عَنْ أبي قتادة، عَنْ أنس ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) البخاري (٧٠٢) ومسلم (١٨٢ ـ (٤٦٦)).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) مسلم (١٩٠ ـ (٤٦٩)).
(٤) البخاري (٧٠٨) ومسلم (٤٧٠).
(٥) البخاري (٧٠٦).
(٦) مسند أبي يعلى (٣٩٣٣). وإسناده صحيح.

«**إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ مِنْ صَلَاتِي مِمَّا أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ**»(١)، ورَوَاهُ مسلم مِنْ حَدِيثِ ثابت عَنْ أنس ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ»(٢).

وَرَوَى مسلم أَيْضًا عَنْ أنس ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً، وَصَلَاةُ أبي بكر مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عمر ﷺ مَدَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ»(٣) »، وَعَنْ قتادة عَنْ أنس ﷺ» «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»(٤).

فَقَوْلُ أنس ﷺ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ»(٥) يُرِيدُ أَنَّهُ ﷺ وَأَتَمَّ الْأَئِمَّةِ صَلَاةً، وَهَذَا لِاعْتِدَالِ صَلَاتِهِ وَتَنَاسُبِهَا كَمَا فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «وَكَانَتْ صَلَاتُهُ مُعْتَدِلَةً» «وَفِي اللَّفْظِ الْآخَرِ: «كَانَتْ صَلَاتُهُ مُتَقَارِبَةً» لِتَخْفِيفِ قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا، وَتَكُونُ أَتَمَّ صَلَاةٍ لِإِطَالَةِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ كَالْقِيَامِ هُوَ أَخَفُّ وَهُوَ أَتَمُّ لَنَاقَضَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا بَيَّنَ التَّخْفِيفَ الَّذِي كَانَ يَفْعَلُهُ إِذَا بَكَى الصَّبِيُّ وَهُوَ قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ، وَبَيَّنَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّمَا مَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ عمر ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُونُسَ، وَسُورَةِ هُودٍ، وَسُورَةِ يُوسُفَ.

---

(١) البخاري (٧٠٧).
(٢) مسلم (١٩١ ـ (٤٧٠)).
(٣) مسلم (١٩٦ ـ (٤٧٣)).
(٤) مسلم (١٨٩ ـ (٤٦٩)).
(٥) تقدم تخريجه.

وَالَّذِي يُبَيِّنُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أبو داود فِي سُنَنِهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَامَ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ، وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ»(١).

كَمَا أَخْرَجَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ثابت، عَنْ أنس قَالَ: «إِنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا» قَالَ ثابت: «فَكَانَ أنس يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ»(٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ شعبة عَنْ ثابت قَالَ: قَالَ أنس ﷺ يَنْعَتُ لَنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ـ «وَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ» ـ (٣).

فَهَذِهِ أَحَادِيثُ أنس الصَّحِيحَةُ تُصَرِّحُ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَ يُوجِزُهَا وَيُكْمِلُهَا، وَالَّتِي كَانَتْ أَخَفَّ الصَّلَاةِ وَأَتَمَّهَا، أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِيهَا مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: إِنَّهُ قَدْ نَسِيَ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا كَانَ فِي هَذَا يَفْعَلُ ذَلِكَ، فَمِنَ الْمَعْلُومِ [بِاتِّفَاقِ] الْمُسْلِمِينَ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ أَنَّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَا يَنْقُصَانِ عَنْ هَذَيْنِ الِاعْتِدَالَيْنِ، بَلْ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: لَا يُشْرَعُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ هَذَيْنِ الِاعْتِدَالَيْنِ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، بَلْ يَنْقُصَانِ عَنِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ شعبة عَنِ الحكم قَالَ: ـ «غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ

(١) مسلم (١٩٦ ـ (٤٧٣))، وأبو داود (٨٥٣) واللفظ له.
(٢) البخاري (٨٠٠) ومسلم (١٩٥ ـ (٤٧٢)).
(٣) البخاري (٨٢١) ومسلم (٤٧٢).

رَجُلٌ ـ قَدْ سَمَّاهُ، زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، وَسَمَّاهُ غُنْدُرٌ فِي رِوَايَةٍ: مطر بن ناجية ـ فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

قَالَ الحكم: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لعبد الرحمٰن بن أبي ليلى قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ـ قِيَامُهُ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ ـ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»، قَالَ شعبة: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، فَقَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا»، وَلَفْظُ مطر عَنْ شعبة: «كَانَ رُكُوعُ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودُهُ وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلَا الْقِيَامَ وَالْقُعُودَ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[1].

وَهُوَ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ هلال بن أبي حميد، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: «رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرُكُوعَهُ فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فَسَجْدَتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ»[2].

وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا رَوَاهُ مسلم وأبو داود وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ

(١) البخاري (٧٩٢)، ومسلم (١٩٤ ـ (٤٧١)).
(٢) مسلم (١٩٣ ـ (٤٧١)).

وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١).

وَقَوْلُهُ: «**أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ**» هَكَذَا هُوَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ خَبَرُ مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالصُّوفِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: «**حَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ**» فَهُوَ تَحْرِيفٌ بِلَا نِزَاعٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ، لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْأَثَرِ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا فَاسِدٌ، فَإِنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ، وَأَمَّا الرَّبُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَهُوَ يَقُولُ الْحَقَّ وَيَهْدِي السَّبِيلَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ﴾ [ص: ٨٤].

وَأَيْضًا فَلَيْسَتِ الصَّلَاةُ مَبْنِيَّةً إِلَّا عَلَى الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَرَوَى مسلم وَغَيْرُهُ عَنْ عطاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «**اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ**»»(٢).

وَرَوَى مسلم وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ يَقُولُ: **سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ**»(٣).

---

(١) رواه مسلم (١٩٤ ـ (٤٧١))، أبو داود (٨٤٦)، والنسائي (١٠٦٨)، والترمذي (٢٦٦).

(٢) مسلم (٢٠٦ ـ (٤٧٨)).

(٣) مسلم (٢٠٤ ـ (٤٧٦)).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لمسلم زَادَ بَعْدَ هَذَا أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ**»(١).

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ ﷺ عَلَى نَقْلِهَا عَنْهُ، وَقَدْ نَقَلَهَا أَهْلُ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ وَغَيْرِهَا، وَالصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ، فَكَيْفَ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْعِرَاقِ وَغَيْرِهِ حَتَّى لَمْ يَجْعَلُوا الِاعْتِدَالَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالْقُعُودَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُقَارِنَةِ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا اسْتَحَبُّوا فِي ذَلِكَ ذِكْرًا أَكْثَرَ مِنَ التَّحْمِيدِ بِقَوْلِ: «**رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ**» حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُتَفَقِّهَةِ قَالَ: إِذَا طَالَ ذَلِكَ طُولًا كَثِيرًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ.

قِيلَ: سَبَبُ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ أَنَّ الَّذِي مَضَتْ بِهِ السُّنَّةُ أَنَّ الصَّلَاةَ يُصَلِّيهَا بِالْمُسْلِمِينَ الْأُمَرَاءُ وَوُلَاةُ الْحَرْبِ، فَوَالِي الْجِهَادِ هُوَ كَانَ أَمِيرَ الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى أَثْنَاءِ دَوْلَةِ بَنِي الْعَبَّاسِ، وَالْخَلِيفَةُ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي بِالنَّاسِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَالْجُمُعَةَ، لَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا سَيَكُونُ بَعْدَهُ مِنْ تَغَيُّرِ الْأُمَرَاءِ، حَتَّى قَالَ: «**سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً**»(٢)، فَكَانَ مِنْ هَؤُلَاءِ مَنْ يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ الْمَشْرُوعُ فِيهَا، كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ أَيْ لَا يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ فِي انْتِقَالَاتِ الرُّكُوعِ وَغَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُتِمُّ الِاعْتِدَالَيْنِ، وَكَانَ هَذَا يَشِيعُ فِي النَّاسِ فَيَرْبُو فِي ذَلِكَ الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهِ الْكَبِيرُ، حَتَّى إِنَّ كَثِيرًا مِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ لَا يَظُنُّ السُّنَّةَ إِلَّا ذَلِكَ.

---

(١) مسلم (٢٠٤ ـ (٤٧٦)).

(٢) ابن حبان (٢٨٢) وصححه الألباني.

فَإِذَا جَاءَ أُمَرَاءُ أَحْيَوا السُّنَّةَ عُرِفَ ذَلِكَ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ قتادة، عَنْ عكرمة قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ شَيْخٍ بِمَكَّةَ فَكَبَّرَ اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّهُ لَأَحْمَقُ، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ»(١).

وَفِي رِوَايَةِ أبي بشر عَنْ عكرمة قَالَ: «رَأَيْتُ رَجُلًا عِنْدَ الْمَقَامِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَإِذَا قَامَ وَإِذَا وَضَعَ، فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَوَلَيْسَ تِلْكَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أُمَّ لَكَ؟»(٢).

وَهَذَا يَعْنِي بِهِ: أَنَّ ذَلِكَ الْإِمَامَ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ، فَكَانَ الْأَئِمَّةُ الَّذِينَ يُصَلِّي خَلْفَهُمْ عكرمة لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ إِمَامًا حَتَّى يَعْرِفَ ذَلِكَ مِنْهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عكرمة حَتَّى أَخْبَرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَمَّا نَفْسُ التَّكْبِيرِ فَلَمْ يَكُنْ يَشْتَبِهُ أَمْرُهُ عَلَى أَحَدٍ، وَهَذَا كَمَا أَنَّ عَامَّةَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَأَخِّرِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ بَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْمُؤَذِّنُ وَنَحْوُهُ، فَيَظُنُّ أَكْثَرُ النَّاسِ أَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ هِيَ السُّنَّةَ، بَلْ هُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى مَا ثَبَتَ عِنْدَهُمْ بِالتَّوَاتُرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْمُؤَذِّنَ وَغَيْرَهُ مِنَ الْمَأْمُومِينَ لَا يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ دَائِمًا، كَمَا أَنَّ بلالًا لَمْ يَكُنْ يَجْهَرُ بِذَلِكَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ إِذَا احْتِيجَ إِلَى ذَلِكَ لِضَعْفِ صَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ بُعْدِ الْمَكَانِ فَهَذَا قَدِ احْتَجُّوا لِجَوَازِهِ بِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ﷺ كَانَ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَرَضِهِ، حَتَّى تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي جَهْرِ الْمَأْمُومِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ هَلْ يُبْطِلُ صَلَاتَهُ أَمْ لَا؟

وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَاهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلَفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَا

(١) البخاري (٧٨٨).
(٢) البخاري (٧٨٧).

وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي فَقَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا بِصَلَاةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ»[1] وَلِهَذَا لَمَّا جَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ سَمِعَهُ عمران ومطرف كَمَا سَمِعَهُ غَيْرُهُمَا.

وَمِثْلُ هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالسُّنَنِ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَنْصَرِفُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبَهًا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ لَصَلَاتَهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»[2].

وَهَذَا كَانَ يَفْعَلُهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْمَدِينَةِ، فَإِنَّ معاوية كَانَ يُعَاقِبُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فِي إِمَارَةِ الْمَدِينَةِ، فَيُوَلِّي هَذَا تَارَةً وَيُوَلِّي هَذَا تَارَةً، وَكَانَ مروان يَسْتَخْلِفُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُصَلِّي بِهِمْ بِمَا هُوَ أَشْبَهُ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَلَاةِ مروان وَغَيْرِهِ مِنْ أُمَرَاءِ الْمَدِينَةِ.

وَقَوْلُهُ: «**فِي الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا**» يَعْنِي: مَا كَانَ مِنَ النَّوَافِلِ مِثْلَ قِيَامِ رَمَضَانَ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، وأبي سلمة: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ وَغَيْرِهَا فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، فَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ وَيُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[3]، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

---

(١) البخاري (٧٨٦).
(٢) البخاري (٨٠٣) ومسلم (٢٨ ـ (٣٩٢)).
(٣) البخاري (٨٠٣).

وَكَانَ النَّاسُ قَدِ اعْتَادُوا مَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ فَلَمْ يَعْرِفُوا ذَلِكَ حَتَّى سَأَلُوهُ، كَمَا رَوَاهُ مسلم مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أبي سلمة: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»(١)، وَهَذَا كُلُّهُ مَعْنَاهُ جَهْرُ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ إِتْمَامَ التَّكْبِيرِ لِمَا فِيهِ مِنْ إِتْمَامِهِ بِرَفْعِ الصَّوْتِ، وَفِعْلِهِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ ذَكَرَ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ عِنْدَ النُّهُوضِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ قَالَ: وَكَانَ ابن الزبير يُكَبِّرُ فِي نَهْضَتِهِ، ثُمَّ رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: «صَلَّى لَنَا أبو سعيد فَجَهَرَ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ وَحِينَ سَجَدَ وَحِينَ رَفَعَ وَحِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»، ثُمَّ أَرْدَفَهُ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثِ مطرف، قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ وَإِذَا رَفَعَ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخَذَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بِيَدِي، فَقَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: لَقَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ(٢).

فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ، وَأَمَّا أَصْلُ التَّكْبِيرِ فَلَمْ يَكُنْ مِمَّا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ، وَلَيْسَ هَذَا أَيْضًا مِمَّا يُجْهَلُ هَلْ يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ أَمْ لَا يَفْعَلُهُ، فَلَا يَصِحُّ لَهُمْ نَفْيُهُ عَنِ الْأَئِمَّةِ كَمَا لَا يَصِحُّ نَفْيُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمُخَافَتَةِ، وَنَفْيُ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَنَفْيُ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَلِهَذَا اسْتَدَلَّ بَعْضُ مَنْ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ بِمَا رُوِيَ عَنْ

(١) مسلم (٣١ ـ (٣٩٢)).
(٢) انظر: ذلك كله في: البخاري بَابُ يُكَبِّرُ وَهُوَ يَنْهَضُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ.

سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ» رَوَاهُ أبو داود(١)، وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ(٢)، وَقَدْ حَكَى [أَبُو دَاوُدَ] الطَّيَالِسِيُّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا عِنْدَنَا بَاطِلٌ، وَهَذَا إِنْ كَانَ مَحْفُوظًا فَلَعَلَّ ابن أبزى صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتُهُ ضَعِيفٌ فَلَمْ يَسْمَعْ تَكْبِيرَهُ، فَاعْتَقَدَ أَنَّهُ لَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ، وَإِلَّا فَالْأَحَادِيثُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، فَلَوْ خَالَفَهَا كَانَ شَاذًّا لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ إِتْمَامَ التَّكْبِيرِ هُوَ نَفْسُ فِعْلِهِ وَلَوْ سِرًّا، وَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ إِنَّمَا أَفَادُوا النَّاسَ نَفْسَ فِعْلِ التَّكْبِيرِ فِي الِانْتِقَالَاتِ، وَلَازِمُ هَذَا أَنَّ عَامَّةَ الْمُسْلِمِينَ مَا كَانُوا يَعْرِفُونَ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُكَبَّرُ فِي خَفْضِهَا وَلَا رَفْعِهَا.

وَهَذَا غَلَطٌ بِلَا رَيْبٍ وَلَا نِزَاعٍ بَيْنَ مَنْ يَعْرِفُ كَيْفَ كَانَتِ الْأَحْوَالُ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ التَّكْبِيرَ سِرًّا لَمْ يَصِحَّ نَفْيُ ذَلِكَ وَلَا إِثْبَاتُهُ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَعْرِفُ ذَلِكَ مِنْ إِمَامِهِ وَلَا يُسَمَّى تَرْكُ التَّكْبِيرِ بِالْكُلِّيَّةِ تَرْكًا؛ لِأَنَّ الْأَئِمَّةَ كَانُوا يُكَبِّرُونَ عِنْدَ الِافْتِتَاحِ دُونَ الِانْتِقَالَاتِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ السُّنَّةُ، بَلِ الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ تُبَيِّنُ أَنَّ رَفْعَ الْإِمَامِ وَخَفْضَهُ كَانَ فِي جَمِيعِهَا التَّكْبِيرُ، وَقَدْ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: «مَا الَّذِي نَقَصُوا مِنَ التَّكْبِيرِ؟ قَالَ: إِذَا انْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ».

فَقَدْ بَيَّنَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ لَمْ يَكُونُوا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ، بَلْ نَقَصُوا التَّكْبِيرَ فِي الْخَفْضِ مِنَ الْقِيَامِ وَمِنَ الْقُعُودِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْخَفْضَ يُشَاهَدُ بِالْأَبْصَارِ فَظَنُّوا لِذَلِكَ أَنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَسْمَعَ

(١) أبو داود (٨٣٧).
(٢) التاريخ الكبير للبخاري (٢/٣٠٠).

تَكْبِيرَةَ الْإِمَام؛ لِأَنَّهُ يَرَى رُكُوعَهُ وَيَرَى سُجُودَهُ بِخِلَافِ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنَّ الْمَأْمُومَ لَا يَرَى الْإِمَامَ فَيَحْتَاجُ أَنْ يَعْلَمَ رَفْعَهُ بِتَكْبِيرِهِ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا قَالَهُ أحمد مِنْ حَدِيثِ ابن أبزى أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُتِمَّ التَّكْبِيرَ، وَكَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شعبة عَنِ الحسن بن عمران، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ.

وَقَدْ ظَنَّ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا ظَنَّ غَيْرُهُ أَنَّ هَؤُلَاءِ السَّلَفَ مَا كَانُوا يُكَبِّرُونَ فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُقِرُّونَ الْأُمَّةَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ حَتَّى إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فِي الْفَرْضِ، وَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا» قَالَ أبو عمر: لَا يَحْكِي أحمد عَنِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مَا صَحَّ عِنْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[1].

قَالَ: وَأَمَّا رِوَايَةُ مالك عَنْ نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»[2] فَيَدُلُّ ظَاهِرُهَا عَلَى أَنَّهُ كَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، إِمَامًا وَغَيْرَ إِمَامٍ، قُلْتُ: مَا رَوَى مالك لَا رَيْبَ فِيهِ، وَالَّذِي ذَكَرَهُ أحمد لَا يُخَالِفُ ذَلِكَ وَلَكِنْ غَلِطَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِيمَا فَهِمَ مِنْ كَلَامِ أحمد؛ فَإِنَّ كَلَامَهُ إِنَّمَا كَانَ فِي التَّكْبِيرِ دُبُرَ الصَّلَاةِ أَيَّامَ الْعِيدِ الْأَكْبَرِ، لَمْ يَكُنِ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ؛ وَلِهَذَا فَرَّقَ أحمد بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، فَقَالَ: «أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَبِّرَ فِي الْفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ»، وَلَمْ يَكُنْ أحمد وَلَا غَيْرُهُ يُفَرِّقُونَ فِي تَكْبِيرِ الصَّلَاةِ بَيْنَ الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ، بَلْ ظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّ تَكْبِيرَ الصَّلَاةِ وَاجِبٌ فِي النَّفْلِ كَمَا

(١) التمهيد لابن عبدالبر (٧/٨٤).
(٢) الموطأ (٦٩/٢٤٦) والبخاري (٧٨٥).

أَنَّهُ وَاجِبٌ فِي الْفَرْضِ، وَإِنْ قِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي الْفَرْضِ، قِيلَ: هُوَ سُنَّةٌ فِي النَّفْلِ، فَأَمَّا التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا فَلَيْسَ قَوْلًا لَهُ وَلَا لِغَيْرِهِ.

وَأَمَّا الَّذِي ذَكَرَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي تَكْبِيرِهِ دُبُرَ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ مُنْفَرِدًا فَهُو مَشْهُورٌ عَنْهُ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ مَشْهُورَةٌ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ أبي سلمة: «**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ**»[1].

فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا كُلُّهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ فِي مُوَطَّئِهِ عَنْ سعيد بن سمعان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ وَتَرَكَهُنَّ النَّاسُ: كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَخَفَضَ»[2] قُلْتُ: هَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَرَكَهَا طَائِفَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَالْفُقَهَاءِ مِمَّنْ لَا يَرْفَعُ الْيَدَيْنِ وَلَا يُوجِبُ التَّكْبِيرَ وَمَنْ لَا يَسْتَحِبُّ الِاسْتِفْتَاحَ وَالِاسْتِعَاذَةَ، وَمَنْ لَا يَجْهَرُ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِتَكْبِيرِ الِانْتِقَالِ.

قَالَ: وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّكْبِيرَ إِنَّمَا هُوَ إِيذَانٌ بِحَرَكَاتِ الْإِمَامِ وَشِعَارٌ لِلصَّلَاةِ وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ إِلَّا فِي الْجَمَاعَةِ، أَمَّا مَنْ صَلَّى وَحْدَهُ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يُكَبِّرَ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ مالك هَذَا الْحَدِيثَ وَحَدِيثَ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ علي بن حسين قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمْ تَزَلْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ ﷻ»[3] وَحَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) لا يوجد عندي موطأ ابن أبي ذئب.

(٣) الموطأ (٦٩/٢٤٦).

وجابر ﷺ: «أَنَّهُمَا كَانَا يُكَبِّرَانِ كُلَّمَا خَفَضَا وَرَفَعَا فِي الصَّلَاةِ»[١]، فَكَانَ جابر يُعَلِّمُهُمْ ذَلِكَ، قَالَ: فَذَكَرَ مالك هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلَّهَا؛ لِيُبَيِّنَ لَكَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ.

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ مالك فَكَمَا ذَكَرَهُ، وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنَ الْخِلَافِ فَلَمْ أَجِدْهُ ذَكَرَ لِذَلِكَ أَصْلًا إِلَّا مَا ذَكَرَهُ أحمد عَنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ التَّكْبِيرَ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَوَاتِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ مالك وَغَيْرُهُ ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ لِأَجْلِ مَا كَرِهَ مِنْ فِعْلِ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: رَوَى ابن وهب: أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفِهْرِيُّ: «أَنَّ عبدالله بن عمر كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ شَيْءٍ زِينَةٌ وَزِينَةُ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ وَرَفْعُ الْأَيْدِي فِيهَا»[٢] وَإِذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ؟ هَذَا لَا يَظُنُّهُ عَاقِلٌ بِابْنِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وقتادة وَغَيْرِهِمْ «أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُتِمُّونَ التَّكْبِيرَ» وَذُكِرَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ القاسم وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَرُوِي عَنْ أبي سلمة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ» أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ هَذَا التَّكْبِيرَ وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ كَانَ النَّاسُ قَدْ تَرَكُوهُ، وَفِي تَرْكِ النَّاسِ لَهُ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ مِنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ مَحْمُولٌ عِنْدَهُمْ عَلَى الْإِبَاحَةِ»[٣].

---

(١) التمهيد (٧/٨١).

(٢) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة (٤٥) للحافظ الجهبذ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ/تحقيق: أحمد، الشريف/الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت/الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

(٣) وانظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١/٤٠٧).

قُلْتُ: لَا يُمْكِنُ أَنْ يُعْلَمَ إِلَّا تَرْكُ الْجَهْرِ بِهِ، فَأَمَّا تَرْكُ الْإِمَامِ التَّكْبِيرَ سِرًّا فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُدَّعَى تَرْكُهُ إِنْ لَمْ يَصِلِ الْإِمَامُ إِلَى فِعْلِهِ، فَهَذَا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُمْ كَانُوا يَتْرُكُونَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، بَلْ قَالُوا: كَانُوا لَا يُتِمُّونَهُ، «وَمَعْنَى لَا يُتِمُّونَهُ» [يُنْقِصُونَهُ] وَنَقْصُهُ عَدَمُ فِعْلِهِ فِي حَالِ الْخَفْضِ، كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِهِ، وَهُوَ نَقْصٌ بِتَرْكِ رَفْعِ الصَّوْتِ بِهِ، أَوْ نَقْصٌ لَهُ بِتَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان، ﷺ، فَكُلُّهُمْ كَانَ يُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ وَإِذَا خَفَضَ**» قَالَ: وَهَذَا مُعَارِضٌ لِمَا رُوِيَ عَنْ عمر أَنَّهُ كَانَ لَا يُتِمُّ التَّكْبِيرَ، وَرُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: «قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُتِمَّ التَّكْبِيرَ، وَهَذَا عَامِلُكَ [عبد العزيز] يُتِمُّهُ؟ فَقَالَ: تِلْكَ صَلَاةُ الْأُوَلِ، وَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنِّي»[(١)].

قُلْتُ: وَإِنَّمَا خَفِيَ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعَلَى هَؤُلَاءِ الْجَهْرُ بِالتَّكْبِيرِ، كَمَا خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى طَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ زَمَانِنَا، وَقَبْلَهُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَخْبَرَنَا جرير عَنْ منصور عَنْ إبراهيم قَالَ: «**أَوَّلُ مَنْ نَقَصَ التَّكْبِيرَ زياد**»[(٢)].

قُلْتُ: زياد كَانَ أَمِيرًا فِي زَمَنِ عمر فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ صَحِيحًا، وَيَكُونُ زياد قَدْ سَنَّ ذَلِكَ حِينَ تَرَكَهُ غَيْرُهُ، وَرُوِيَ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: «**لَقَدْ ذَكَّرَنَا عَلِيٌّ صَلَاةً كُنَّا نُصَلِّيهَا مَعَ**

(١) التمهيد (٨٢/١).

(٢) التمهيد (١٧٨/٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِمَّا نَسِينَاهَا وَإِمَّا تَرَكْنَاهَا عَمْدًا، وَكَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَفَعَ وَكُلَّمَا وَضَعَ وَكُلَّمَا سَجَدَ»[(١)].

وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْأُمَرَاءَ بِالْعِرَاقِ الَّذِينَ شَاهَدُوا مَا عَلَيْهِ أُمَرَاءُ الْبَلَدِ، وَهُمْ أَئِمَّةٌ، وَلَمْ يَبْلُغْهُمْ خِلَافُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَوْا مَنْ شَاهَدُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ لَا يَعْرِفُونَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَظَنُّوا أَنَّ ذَلِكَ هُوَ مِنْ أَصْلِ السُّنَّةِ، وَحَصَلَ بِذَلِكَ نُقْصَانٌ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ وَفِعْلِهَا فَاعْتَقَدُوا أَنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ تَقْدِيمِهَا كَمَا كَانَ الْأَئِمَّةُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ عَدَمُ إِتْمَامِ التَّكْبِيرِ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ النَّاقِصَةِ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَتَأَوَّلُ فِي بَعْضِ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ كَانُوا عَلَى عَهْدِهِ أَنَّهُمْ مِنَ الْخَلْفِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩﴾ [مريم: ٥٩] فَكَانَ يَقُولُ: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ وَيَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ؟ إِذَا تُرِكَ فِيهَا شَيْءٌ قِيلَ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ؟ فَقِيلَ: مَتَى ذَلِكَ يَا أبا عبدالرحمٰن؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا ذَهَبَ عُلَمَاؤُكُمْ وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ»[(٢)]، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ أَيْضًا: «أَنَا مِنْ غَيْرِ الدجال أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ مِنَ الدجال، أُمُورٌ تَكُونُ مِنْ كُبَرَائِكُمْ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ أَدْرَكَ ذَلِكَ الزَّمَانَ فَالسَّمْتَ الْأَوَّلَ، فَالسَّمْتَ الْأَوَّلَ»[(٣)].

---

(١) ابن أبي شيبة (٢٥٠٠).

(٢) أحمد في المسند (١٩٤٩٤)، وأورده الحافظ في «الفتح» (٢/٢٧٠)، وصحح إسناده، ولم يذكر الاختلاف فيه على أبي إسحاق.

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة (٧٥٨) لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري/الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ أَنَّ عمر بن عبدالعزيز لَمَّا تَوَلَّى إِمَارَةَ الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ الوليد ابْنِ عَمِّهِ ـ وعمر هَذَا هُوَ الَّذِي بَنَى الْحُجْرَةَ النَّبَوِيَّةَ إِذْ ذَاكَ ـ صَلَّى خَلْفَهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ، فَقَالَ مَا رَوَاهُ أبو داود وَالنَّسَائِيُّ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ﷺ: «مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ ﷺ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَذَا الْفَتَى يَعْنِي: عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: «فَحَزَرْنَا فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ».

وَهَذَا كَانَ فِي الْمَدِينَةِ، مَعَ أَنَّ أُمَرَاءَهَا كَانُوا أَكْثَرَ مُحَافَظَةً عَلَى السُّنَّةِ مِنْ أُمَرَاءِ بَقِيَّةِ الْأَمْصَارِ، فَإِنَّ الْأَمْصَارَ كَانَتْ تُسَاسُ بِرَأْيِ الْمُلُوكِ، وَالْمَدِينَةُ إِنَّمَا كَانَتْ تُسَاسُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ نَحْوِ هَذَا، وَلَكِنْ كَانُوا قَدْ غَيَّرُوا أَيْضًا بَعْضَ السُّنَّةِ، وَمَنِ اعْتَقَدَ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَدْ غَلِطَ، فَإِنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ لَمْ يُدْرِكْ خِلَافَةَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بَلْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَتَيْنِ.

وَهَذَا يُوَافِقُ الْحَدِيثَ الْمَشْهُورَ الَّذِي فِي سُنَنِ أبي داود وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهْ عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ** ـ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ ـ **وَإِذَا سَجَدَ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا، وَذَلِكَ أَدْنَاهُ**»[1]، قَالَ أبو داود: هَذَا مُرْسَلٌ؛ عَوْنٌ لَمْ يُدْرِكْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ مَسْعُودٍ، عون هُوَ مِنْ عُلَمَاءِ الْكُوفَةِ الْمَشْهُورِينَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ عبدالله، وَقِيلَ: إِنَّمَا تَلَقَّاهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ بَيْتِهِ؛ فَلِهَذَا تَمَسَّكَ الْفُقَهَاءُ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي التَّسْبِيحَاتِ لِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ، حَتَّى صَارُوا

(١) ابن أبي شيبة (٣٦٠٠٧).

يَقُولُونَ فِي الثَّلَاثِ: إِنَّهَا أَدْنَى الْكَمَالِ أَوْ أَدْنَى الرُّكُوعِ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْلَاهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا.

فَقَوْلُ مَنْ يَقُولُ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ السُّنَّةَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ مِنْ أَصْلِ الشَّافِعِيِّ وأحمد ﷺ وَغَيْرِهِمْ، هُوَ مِنْ جِنْسِ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لَا يُطِيلَ الِاعْتِدَالَ بَعْدَ الرُّكُوعِ أَوْ أَنْ يُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الَّذِينَ قَالُوا هَذَا لَيْسَ مَعَهُمْ أَصْلٌ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ مِنَ السُّنَّةِ أَصْلًا، بَلِ الْأَحَادِيثُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الثَّابِتَةُ فِي الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ وَغَيْرِهَا تُبَيِّنُ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ فِي أَغْلَبِ صَلَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ دَلَالَةُ الْأَحَادِيثِ عَلَيْهِ، وَلَكِنَّ هَذَا قَالُوهُ لَمَّا سَمِعُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمُ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، وَإِذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(١) «وَلَمْ يَعْرِفُوا مِقْدَارَ [التَّطْوِيلِ] وَلَا عَلِمُوا التَّطْوِيلَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ لَمَّا قَالَ لمعاذ: «**أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا معاذ**»؟(٢) «فَجَعَلُوا هَذَا بِرَأْيِهِمْ قَدْرًا لِلْمُسْتَحَبِّ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ مِقْدَارَ الصَّلَاةِ ـ وَاجِبِهَا وَمُسْتَحَبِّهَا ـ لَا يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى غَيْرِ السُّنَّةِ، فَإِنَّ هَذَا مِنَ الْعِلْمِ الَّذِي لَمْ يَكِلْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَى آرَاءِ الْعِبَادِ؛ إِذِ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، وَكَذَلِكَ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ أَمَرَنَا بِالِاقْتِدَاءِ بِهِمْ، فَيَجِبُ الْبَحْثُ عَمَّا سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُوضَعَ فِيهِ حُكْمٌ بِالرَّأْيِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ اجْتِهَادُ الرَّأْيِ فِيمَا لَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَعْمِدَ إِلَى شَيْءٍ مَضَتْ بِهِ سُنَّةٌ فَيَرُدَّهُ بِالرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ.

---

(١) أبو داود (٢٦١) وقال الألباني: ضعيف: «وإذا سجد فليقل: سبحان ربي الأعلى» ثلاثًا وذلك أدناه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَمِمَّا يُبَيِّنُ هَذَا: أَنَّ التَّخْفِيفَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ إِضَافِيٌّ لَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الْعُرْفِ؛ إِذْ قَدْ يَسْتَطِيلُ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَخِفُّهُ هَؤُلَاءِ، وَيَسْتَخِفُّ هَؤُلَاءِ مَا يَسْتَطِيلُهُ هَؤُلَاءِ، فَهُوَ أَمْرٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَاتِ النَّاسِ (وَمَقَادِيرِ الْعِبَادَاتِ، وَلَا فِي كُلٍّ مِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً).

فَعُلِمَ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ: أَنْ يَرْجِعَ فِي مِقْدَارِ التَّخْفِيفِ وَالتَّطْوِيلِ إِلَى السُّنَّةِ، وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ أَمْرَهُ ﷺ بِالتَّخْفِيفِ لَا يُنَافِي أَمْرَهُ بِالتَّطْوِيلِ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عمار الَّذِي فِي الصَّحِيحِ لَمَّا قَالَ: «**إِنَ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ**»(١)، وَهُنَاكَ أَمَرَهُمْ بِالتَّخْفِيفِ، وَلَا مُنَافَاةَ بَيْنَهُمَا، فَإِنَّ الْإِطَالَةَ هُنَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخُطْبَةِ وَالتَّخْفِيفَ هُنَاكَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا فَعَلَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي زَمَانِهِ مِنْ قِرَاءَةِ الْبَقَرَةِ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «**فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٢).

فَبَيَّنَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَيْسَ لِطُولِ صَلَاتِهِ حَدٌّ تَكُونُ بِهِ الصَّلَاةُ خَفِيفَةً، بِخِلَافِ الْإِمَامِ لِأَجْلِ مُرَاعَاةِ الْمَأْمُومِينَ؛ فَإِنَّ خَلْفَهُ السَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ؛ وَلِهَذَا مَضَتِ السُّنَّةُ بِتَخْفِيفِهَا عَنِ الْإِطَالَةِ إِذَا عَرَضَ لِلْمَأْمُومِينَ أَوْ بَعْضِهِمْ عَارِضٌ، كَمَا قَالَ ﷺ: «**إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأُخَفِّفُ لِمَا أَعْلَمُ مِنْ وَجْدِ أُمِّهِ**»(٣) وَبِذَلِكَ عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ [ابْنِ مَسْعُودٍ].

وَكَذَلِكَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) رواه مسلم (٤٧ ـ (٨٦٩)).

(٣) البخاري (٧٠٣) ومسلم (٤٦٧).

صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالشَّيْخَ الْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ**»(١).

وَلِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقَصِّرُهَا أَحْيَانًا عَمَّا كَانَ يَفْعَلُ غَالِبًا، كَمَا رَوَى مسلم فِي صَحِيحِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ: «**كَأَنِّي أَسْمَعُ صَوْتَ النَّبِيِّ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ** ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلۡخُنَّسِ ۝١٥ ٱلۡجَوَارِ ٱلۡكُنَّسِ ۝١٦﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦]»(٢)، وَرُوِيَ أَنَّهُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ بِسُورَةِ الزَّلْزَلَةِ، وَكَانَ يُطَوِّلُهَا أَحْيَانًا حَتَّى ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «**أَنَّ أم الفضل بنت الحارث سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ** ﴿وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا ۝١﴾ [المرسلات: ١] فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ؛ إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ»(٣).

وَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ»(٤)، وَفِي الْبُخَارِيِّ وَالسُّنَنِ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «مَا لَكَ تَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِطُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا طُولَى الطُّولَيَيْنِ؟ قَالَ: الْأَعْرَافُ»(٥).

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَصَحِّ الْأَحَادِيثِ، وَقَدْ ثَبَتَ فِيهَا أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) تقدم تخريجهما.
(٣) أبو داود (٨١٧).
(٤) البخاري (٧٦٣) ومسلم (٤٦٢).
(٥) البخاري (٧٦٥) ومسلم (١٧٤ ـ (٤٦٣)).

الْمَغْرِبِ تَارَةً بِالْأَعْرَافِ وَتَارَةً بِالطُّورِ وَتَارَةً بِالْمُرْسَلَاتِ، مَعَ اتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي الْمَغْرِبِ سُنَّتُهَا أَنْ تَكُونَ أَقْصَرَ مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ، فَكَيْفَ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِي الْفَجْرِ وَغَيْرِهَا؟

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ مَا رَوَى وَكِيعٌ عَنْ منصور، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُطِيلُ الْقِيَامَ بِقَدْرِ الرُّكُوعِ، فَكَانُوا يَعِيبُونَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَزْمٍ: الْعَيْبُ عَلَى مَنْ عَابَ عَمَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَوَّلَ عَلَى مَنْ لَا حُجَّةَ فِيهِ، قُلْتُ: قَدْ تَقَدَّمَ فِعْلُ أبي عبيدة الَّذِي فِي الصَّحِيحِ وَمُوَافَقَتُهُ لِفِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ عَابُوا عَلَيْهِ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ الَّذِينَ فِي زَمَنِ الحجاج وَفِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ لَمْ يَكُونُوا مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَا عُرِفَ أَنَّهُمْ مِنْ أَعْيَانِ التَّابِعِينَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ أَدْرَكَ ابْنَ مَسْعُودٍ؛ فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُنْ هُوَ الْإِمَامَ الرَّاتِبَ فِي زَمَنِهِ، بَلِ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ كَانَ غَيْرَهُ، وابن ابن مسعود أَقْرَبُ إِلَى مُتَابَعَةِ أَبِيهِ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَجْهُولِينَ.

فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَى أَبِي عُبَيْدَةَ إِنَّمَا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ لِمُخَالَفَتِهِ الْعَادَةَ الَّتِي اعْتَادُوهَا، وَإِنْ خَالَفَتِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ، وَلَكِنْ لَيْسَ هَذَا الْإِنْكَارُ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ أَجَلَّ فَقِيهٍ أَخَذَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ هُوَ علقمة، وَتُوُفِّيَ قَبْلَ فِتْنَةِ ابْنِ الْأَشْعَثِ الَّتِي صَلَّى فِيهَا أَبُو عبيدة بن عبدالله، فَإِنَّ علقمة تُوَفِّيَ سَنَةَ إِحْدَى أَوِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ فِي أَوَائِلِ إِمَارَةِ يزيد، وَفِتْنَةُ ابْنِ الْأَشْعَثِ كَانَتْ فِي إِمَارَةِ عبدالملك، وَكَذَلِكَ مسروق، قِيلَ: إِنَّهُ تُوُفِّيَ قَبْلَ السَّبْعِينَ أَيْضًا، وَقِيلَ فِيهِمَا كَمَا قِيلَ فِي مسروق وَنَحْوَهُ.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ أَكَابِرَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَكُونُوا هُمُ

الَّذِينَ أَنْكَرُوا ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ مِنَ النَّاسِ [إِذَا سَمِعَ هَذَا الْإِطْلَاقَ صَرَفَهُ إِلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَدْ (عَلِمَهُ) أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ علقمة يَظُنُّ أَنَّ إبراهيم وَأَمْثَالَهُ أَنْكَرُوا ذَلِكَ] وَهُمْ رَأَوْا ذَلِكَ وَهُمْ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَنَحْوَهُ، فَقَدْ تَبَيَّنَ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ. هذا آخَرُ مَا وُجِدَ فِي الْأَصْلِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. اهـ كلامه، وهو كلام نفيس جامع لكيفية قراءة الإمام المستن برسول الله ﷺ والله الموفق[1].

❋ ❋ ❋

المبحث الثالث:
وقفة مع ما كان عليه أئمة المذاهب في الحرم:

إنّ ممّا يحزُّ في النفس، ويُكْلِمُ القلب تلك المظاهر الّتي تدعو إلى تفتيت الأمة وزيادة الشرخ فيها حتى لكأنها أمم، وليست أمة واحدة قد نطق بنعتها الذكر الحكيم، ومما يزيد الأمر سوءًا حين تتحكم الغوغاء في العلماء وتوجههم إلى جعل البدعة دينًا والسنن بدعًا، وإن من أشنعها ما كان في الحرم الشريف من تفتيت المسلمين بل المصلين في أطهر بقعة، وأقدس مكان على وجه الأرض فبدل أن يتطهروا من فيوضه، ألبسوه بدعة شنعاء ظلت ردحًا من الزمن صوتًا لا يعبر عن الأمة ولا يزيد إلا في تشتيتها، وقد تكلم عن تلك الظاهرة المبتدعة كثير من العلماء المصلحين وأنكروها، ودونها المؤرخون وجرموها.

فهذا الرحالة ابن جبير رَحِمَهُ اللَّهُ في رحلته للحج عام ٥٧٩هـ، قال:

«وللحرم أربعة أئمة سنية وإمام خامس لفرقة تسمى الزيدية... فأوّل

(١) البخاري (٧٦٤).

الأئمة السنية الشافعي، وإنما قدّمنا ذكره لأنه المقدّم من الإمام العبّاسي، وهو أوّل من يصلّي، وصلاته خلف مقام إبراهيم ﷺ وعلى نبينا الكريم، إلا صلاة المغرب فإنّ الأربعة الأئمة يصلونها في وقت واحد مجتمعين لضيق وقتها: يبدأ مؤذن الشافعيّ بالإقامة، ثم يقيم مؤذّنو سائر الأئمة. وربما دخل في هذه الصلاة على المصلين سهو وغفلة لاجتماع التكبير فيها من كل جهة. فربما ركع المالكيّ بركوع الشافعي أو الحنفيّ، أو سلّم أحدهم بغير سلام إمامه. فترى كل أذن مصيخة لصوت إمامها أو صوت مؤذنه مخافة السهو، ومع هذا فيحدث السهو على كثير من الناس» اهـ[1].

وممن أطال في هذه المسألة وبيان بدعيتها، الشيخ ابن الحباب، والغساني رحمهما الله تعالى، ولخص كلامهم في ذلك الشيخ الحطاب المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ، فنقل عن ابن الحباب قوله:

«الذي اختلف العلماء فيه إنما هو في مسجد ليس له إمام راتب، أو له إمام راتب وأقيمت الصلاة فيه جماعة ثم جاء آخرون فأرادوا إقامة تلك الصلاة جماعة، فهذا موضع الخلاف، فأما حضور جماعتين أو أكثر في مسجد واحد، ثم تقام الصلاة، فيتقدم الإمام الراتب فيصلي، وأولئك عكوف من غير ضرورة تدعوهم إلى ذلك، تاركون لإقامة الصلاة مع الإمام الراتب، متشاغلون بالنوافل والحديث حتى تنقضي صلاة الأول، ثم يقوم الذي يليه، وتبقى الجماعة الأخرى على نحو ما ذكرنا، ثم يصلون، أو تحضر الصلاة الواحدة كالمغرب، فيقيم كل إمام الصلاة جهرًا يسمعها الكافة، ووجوههم مترائية، والمقتدون بهم مختلطون في الصفوف، ويسمع كل واحد من الأئمة قراءة الآخرين، ويركعون ويسجدون، فيكون أحدهم في الركوع، والآخر في الرفع منه، والآخر في السجود؛ فالأمة مجمعة على أن هذه الصلاة لا تجوز، وأقل أحوالها أن تكون مكروهة، فقول

(١) رحلة ابن جبير، محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، أبو الحسين (المتوفى: ٦١٤هـ) ص (٧٠). الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت.

القائل: إنها جائزة ولا كراهة فيها، خرق لإجماع الصحابة والقرن الثاني والثالث والرابع والخامس والسادس إلى حين ظهور هذه البدعة.

ثم نقل ابن الحباب عن الأئمة الأربعة منعهم من جعل إمامين راتبين لجماعتين، يصلي الأول بجماعته، ثم الثاني بجماعته.

قال: «ولا يمكن أحدًا أن يحكي مثل هذا القول عن أحد من الفقهاء، لا فعلًا ولا قولًا، فكيف بإمامين يقيمان الصلاة في وقت واحد، يقول كل واحد منهما حي على الصلاة، ويكبر كل واحد منهما، وأهل القدوة مختلطون، ويسمع كل واحد قراءة الآخر؛ فهؤلاء زادوا على الخلاف الذي لسلف الأمة وخلفها، مخالفةَ قول رسول الله ﷺ: «**لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**»، والله لم يرض هذا رسولُ الله ﷺ لمتنفلين تنفلًا في المسجد، بل لم يرضه لمقتد اقتدى به، فصلى خلفه؛ فكيف يرضى ذلك لإمامين منفردين؟! هذا مما لا نعلم له نظيرًا في قديم ولا حديث».

وقال أيضًا: «... ثم ذكر عن جماعة من علماء وردوا إلى مكة في سنة إحدى وخمسين وخمسمائة، وأنهم أنكروا صلاة الأئمة الأربعة مترتبين على الصفة المعهودة، وأنه عرض ما أملاه في عدم جواز هذه الصلاة، وأنكر إقامتها على جماعة من العلماء، وأنهم وافقوه على أن المنع من ذلك هو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة». اهـ[1].

وقال الشيخ أبو إبراهيم الغساني:

«إن افتراق الجماعة عند الإقامة على أئمة متعددة: إمام ساجد وإمام راكع وإمام يقول سمع الله لمن حمده: لم يوجد من ذكره من الأئمة، ولا أذن به أحد بعد الرسول عليه الصلاة والسلام، لا من صحت عقيدته ولا من فسدت، لا في سفر ولا في حضر، ولا عند تلاحم السيوف، وتضام الصفوف في سبيل الله، ولا يوجد في ذلك أثر

(١) انْتَهَى، مُخْتَصَرًا غَالِبُهُ بِالْمَعْنَى.

لمن تقدم فيكون له به أسوة»[١].

قال الحطاب المالكي بعد ذلك:

«قلت: وما قاله هؤلاء الأئمة ظاهر لا شك فيه إذ لا يشك عاقل في أن هذا الفعل المذكور مناقض لمقصود الشارع من مشروعية صلاة الجماعة، وهو اجتماع المسلمين وأن تعود بركة بعضهم على بعض، وأن لا يؤدي ذلك إلى تفرق الكلمة، ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بإمامين عند الضرورة الشديدة، وهي حضور القتال مع عدو الدين، بل أمر بقسم الجماعة وصلاتهم بإمام واحد، وقد أمر الله ـ ﷻ ـ رسوله بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة» انتهى[٢].

وقال العلامة قطب الدين الحنفي:

«إنَّ تعدُّد المقامات في مسجد واحد، لاستقلال كلِّ مذهب بإمام: ما أجازه كثيرٌ من العلماء، وإنَّ تعدُّدَ المقامات في وقت حدوثه، أنكره العلماء غاية الإنكار، ولهم في ذلك رسالات متعدِّدة باقية بأيدي الناس الآن، وإنَّ علماء مصر أفتوا بعدم جواز ذلك، وخطَّأوا مَن قال بجوازه»[٣].

وقال أحمد شاكر ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ: «وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا، وظنهم أن إعادة الجماعة في المساجد جائزة مطلقًا: أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة، مثل الجامع الأزهر والمسجد المنسوب للحسين ـ رضي الله عنه ـ وغيرهما بمصر، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين أو أكثر...».

إلى أن قال:

«بل قد بلغنا أن هذا المنكر كان في الحرم المكي، وأنّه كان

---

(١) انتهى النقل عنهما من «مواهب الجليل» (٢/١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) المرجع السابق.

(٣) نقله عنه الشوكاني في «البدر الطالع» (٢/٢٧).

يصلي فيه أربعة أئمة يزعمونهم للمذاهب الأربعة، ولكننا لم نر ذلك، إذ أننا لم ندرك هذا العهد بمكة، وإنما حججنا في عهد الملك عبدالعزيز آل سعود ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ، وسمعنا أنه أبطل هذه البدعة وجمع الناس في الحرم على إمام واحد راتب، ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد في البلدان بفضل الله وعونه إنه سميع الدعاء». انتهى[1].

(١) تعليقه على الترمذي (١/٤٣١).

الخاتمة

لا شكّ أنّ الإحاطة بجميع مسائل فقه الإمامة الصغرى أمر متشعب وعسير، ولكن تجلية البعض فتح للكتابة فيه، ولبنة في طريق بناء صرح موسوعي ينبغي أن تلتفت إليه الجهات المتخصصة في البحوث الموضوعية، وإنّي لأرجو من الله أن يرزقني القبول والإخلاص لهذا العمل ولغيره، وأن يجعله نافعًا لكلّ إمام وطالب علم وكل من تقدم بين يدي الناس إمامًا ولو لصلاة واحدة، كما أرجو أن يفيدني الأئمة الفضلاء، والإخوة الفضلاء بعناوين يمكن إلحاقها والبحث فيها، فنكون جميعًا من الدالين على الخير، وجزى الله خيرًا أحبتي الذين راسلتهم في الموضوع فلم يبخلوا بعناوين ومسائل كانت استدراكًا لما فاتني، وعونًا على وضع هذا الكتاب بين أيديكم ومن وجد فيه خللًا وهو أهل للإصلاح فليصلح مع قبول عذر التقصير مني، والله يجزيه عنّا خيرًا، وأسال الله لي ولكم حسن الختام.

وكتب:

أبو موسى مختار بن العربي مومن الجزائري ثم الشنقيطي

بتاريخ ١١شوال ١٤٤٠ هجرية الموافق لـ: ١٤يونيو ٢٠١٩م.

بمدينة الريان القديم، بدولة قطر،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

عنواني على البريد الإلكتروني لمن أراد التواصل للإضافة أو التصويب، مشكورًا:

Saidmokhtar314@gmail.com

الفهارس

فهرست المراجع

* **القرآن وعلومه:**

○ القرآن برواية حفص عن عاصم.

١ ـ **أحكام القرآن**، لابن العربي/ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبدالقادر عطا/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م. و/ ط عيسى الحلبي.

٢ ـ **إتحاف طلاب البرية بإيضاح معاني الجزرية**، لشيخنا العلامة الأصولي الفقيه محمد محفوظ ولد المختار فال الشنقيطي ط/ دار ابن حزم.

٣ ـ **الإتقان للسيوطي.**

٤ ـ **الإقناع في القراءات العشر لابن الباذش.**

٥ ـ **التبيان في آداب حملة القرن**، للنووي/ حققه وعلق عليه: محمد الحجار/ الطبعة: الثالثة مزيدة ومنقحة، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤.

٦ ـ **تفسير سعيد بن منصور**/ دراسة وتحقيق: د سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد/ الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

٧ ـ **تفسير القرآن العظيم**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)/ المحقق: سامي بن محمد سلامة/ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/ الطبعة: الثانية (١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٨ ـ **تفسير القرآن العظيم**، للحافظ ابن كثير دار طيبة/ وطبعة بتحقيق :سامي بن محمد سلامة/ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع/ الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، للعلامة عبدالرحمٰن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ) المحقق: عبدالرحمٰن بن معلا اللويحق/ الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٠ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٧١هـ/ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش/ الناشر: دار الكتب المصرية ـ القاهرة/ الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م. وطبعة وزارة الأوقاف القطرية ١٤٣٤ ـ ٢٠١٣.

١١ ـ **جمال القراء وكمال الإقراء لعلي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني المصري الشافعي**، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (المتوفى: ٦٤٣هـ)/ تحقيق: د. مروان العطيَّة ـ د. محسن خرابة الناشر: دار المأمون للتراث ـ دمشق ـ بيروت/ الطبعة: الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٢ ـ **حاشية الصاوي بواسطة: تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن** (٥/ ٣٩٨) للشيخ العلامة محمد الأمين بن عبدالله الأرمي العلوي الهرري الشافعي إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي/ الناشر: دار طوق النجاة، بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى/.

١٣ ـ **سقاية الظمآن من آداب تلاوة القرآن.**

١٤ ـ **المحرر الوجيز**، لابن عطية.

١٥ ـ **مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير**، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت/ الطبعة: الثالثة ـ ١٤٢٠هـ. والطبعة الأولى.

*** كتب الحديث:**

١٦ ـ **صحيح البخاري.**

١٧ ـ **صحيح مسلم.**

١٨ ـ **سنن أبي داود.**

١٩ ـ **سنن الترمذي.**

٢٠ ـ **سنن النسائي.**

٢١ ـ **سنن ابن ماجه.**

٢٢ ـ موطأ الإمام مالك.
٢٣ ـ مسند الإمام أحمد.
٢٤ ـ صحيح ابن خزيمة.
٢٥ ـ صحيح ابن حبان.
٢٦ ـ مستدرك الحاكم.
٢٧ ـ جامع الأصول.
٢٨ ـ سنن البيهقي.
٢٩ ـ سنن الدارقطني.
٣٠ ـ مصنف ابن أبي شيبة.
٣١ ـ مصنف عبدالرزاق.
٣٢ ـ مسند الشافعي.
٣٣ ـ مسند أبي يعلى.
٣٤ ـ الطبراني المعجم الكبير.
٣٥ ـ الطبراني المعجم الأوسط.
٣٦ ـ الطبراني المعجم الصغير.
٣٧ ـ «السنن الكبرى» للبيهقي.
٣٨ ـ ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني».
٣٩ ـ عبدالله بن أحمد في زياداته على «المسند».
٤٠ ـ البخاري في «التاريخ الكبير».
٤١ ـ مستدرك الحاكم.
٤٢ ـ سنن سعيد بن منصور.
٤٣ ـ **الأذكار**، للإمام النووي.
٤٤ ـ **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين**، للعراقي ط/ الناشر: دار العاصمة/ الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
٤٥ ـ **التلخيص الحبير**/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.
٤٦ ـ **السلسلة الصحيحة والضعيفة**، للألباني .
٤٧ ـ **الفتح الرباني، لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني** للشيخ أحمد بن عبدالرحمٰن بن محمد البنا الساعاتي (المتوفى: ١٣٧٨هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي/ الطبعة: الثانية.

٤٨ ـ **مجمع الزوائد**، للهيثمي/ المحقق: حسام الدين القدسي/ الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة/ عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٤٩ ـ **نصب الراية ط/ المجلس العلمي**.

٥٠ ـ **النهاية في غريب الحديث والأثر**، للعلامة مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)/ الناشر: المكتبة العلمية ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م/ تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ـ محمود محمد الطناحي. وط/ الأوقاف القطرية.

*** شروح الحديث:**

٥١ ـ **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، لابن دقيق العيد الناشر: مطبعة السنة المحمدية/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢ ـ **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبدالملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)/ الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر/ الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.

٥٣ ـ **الاستذكار**، للحافظ ابن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠. وط/ وزارة الأوقاف المغربية.

٥٤ ـ **البيهقي شعب الإيمان**/ حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبدالعلي عبدالحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٥٥ ـ **تحفة الأحوذي**، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٥٦ ـ **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) /تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري/ الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ المغرب/ عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٥٧ ـ **التيسير بشرح الجامع الصغير**، للعلامة زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)/ الناشر: مكتبة الإمام الشافعي ـ الرياض/ الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٥٨ ـ **تيسير العلام**، لعبد الله آل بسام/ ط: مكتبة دار الفيحاء ١٤١٤هـ.
٥٩ ـ **دار الحديث**، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م. عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي للإمام العلامة محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)/ المحقق: الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٦٠ ـ **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، لعمر بن علي اللخمي الشهير بتاج الدين الفاكهاني تحقيق: / شريفة العمري، ط/ دار ابن حزم ـ بيروت ـ ١٤٣٠ ـ ٢٠٠٩. وتحقيق: نور الدين طالب لرياض الأفهام).
٦١ ـ **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**، للعلامة أبي حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي، تاج الدين الفاكهاني (المتوفى: ٧٣٤هـ)/ تحقيق ودراسة: نور الدين طالب/ الناشر: دار النوادر، سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.
٦٢ ـ **سبل السلام** مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٧هـ.
٦٣ ـ **شرح البخاري**، للحافظ ابن رجب تحقيق: مجموعة من الباحثين/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية/. الحقوق: مكتب تحقيق: دار الحرمين ـ القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٦٤ ـ **شرح رياض الصالحين**، للشيخ محمد صالح ابن عثيمين.
٦٥ ـ **شرح السنة لمحيي السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)/ تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق، بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م
٦٦ ـ **شرح السنة**، للبغوي تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد زهير الشاويش/ الناشر: المكتب الإسلامي ـ دمشق.
٦٧ ـ **شرح سنن أبي داود**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)/ المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.
٦٨ ـ **شرح سنن أبي داود**، لبدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)/ المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري/ الناشر: مكتبة الرشد ـ الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٩ ـ **شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»**، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الأثيوبي الوَلَّوِي/ الناشر: / ـ دار آل بروم للنشر والتوزيع.

٧٠ ـ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧١ ـ **شرح صحيح البخاري**، لابن بطال تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم/ دار النشر: مكتبة الرشد الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧٢ ـ **شرح مصابيح السنة**، للإمام البغوي للإمام محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبدالعزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بـ ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤هـ)/ تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب/ الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٧٣ ـ **شرح معاني الآثار**، للطحاوي/ تحقيق: محمد زهري ومحمد سيد جاد الحق/ ط/ عالم الكتب ١٤٣٢ ـ ٢٠١١.

٧٤ ـ **طرح التثريب في شرح التقريب**.

٧٥ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٧٦ ـ **عون المعبود**، للعلامة محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٧ ـ **عون المعبوده**، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبدالرحمٰن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ. شرح سنن النّسائي المسمى: «**ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**». لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي/ الناشر: دار المعراج الدولية للنشر ـ دار آل بروم للنشر والتوزيع. التعليق الممجد على موطأ محمد (شرح لموطأ مالك) برواية محمد بن الحسن للعلامة محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)/ تعليق وتحقيق: تقي

الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة/ الناشر: دار القلم، دمشق/ الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٧٨ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، لابن حجر/ الناشر: دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٧٩/ رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي/ قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محبّ الدين الخطيب/ عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز. فتح الباري شرح صحيح البخاري زين الدين عبدالرحمٰن بن أحمد بن رجب/ الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة النبوية/. الحقوق: مكتب تحقيق: دار الحرمين ـ القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٩ ـ **فتح البر في تمهيد ابن عبدالبر**، للمغراوي ط/ مجموعة التحف للنفائس الإسلامية.

٨٠ ـ **الفتوحات الربانية شرح الأذكار النووية**.

٨١ ـ **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، للقاضي محمد بن عبدالله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)/ المحقق: الدكتور محمد عبدالله ولد كريم/ الناشر: دار الغرب الإسلامي/ الطبعة: الأولى، ١٩٩٢م.

٨٢ ـ **الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري**، للكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)/ الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان/ طبعة أولى: ١٣٥٦هـ ـ ١٩٣٧م.

٨٣ ـ **كوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري**، للشيخ العلامة محمَّد الخَضِر بن سيد عبدالله بن أحمد الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٥٤هـ)/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

٨٤ ـ **المحلى**، ط/ دار ابن حزم/ تحقيق خالد الرباط/ ١٤٣٧ ـ ٢٠١٦.

٨٥ ـ **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لأبي الحسن عبيدالله بن محمد عبدالسلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)/ الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء ـ الجامعة السلفية ـ بنارس الهند. الطبعة: الثالثة ـ ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

٨٦ ـ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، للعلّامة علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)/ الناشر: دار الفكر، بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

٨٧ ـ **المسالك**، لابن العربي/ دار الغرب الإسلامي.

٨٨ ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)/ الناشر: المطبعة العلمية ـ حلب/ الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ ـ ١٩٣٢ م، وهناك طبعة أخرى لوزارة الأوقاف القطرية قد أعزو إليها أحيانًا.

٨٩ ـ **معالم السنن** للخطابي ط/ الأوقاف القطرية.

٩٠ ـ **المنتقى شرح الموطإ**، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)/ الناشر: مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٩١ ـ **المنتقى شرح الموطإ**، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)/ الناشر: مطبعة السعادة ـ بجوار محافظة مصر/ الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

٩٢ ـ **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

٩٣ ـ **نيل الأوطار**/ ط المطبعة العثمانية المصرية ١٣٥٧هـ.

٩٤ ـ **نيل الأوطار**، للعلامة محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي/ الناشر:

٩٥ ـ «**الإعلام بفوائد عمدة الأحكام**»، ط/ دار النوادر، سوريا/ الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

*** كتب الفقه على المذاهب السنية:**

كتب الحنفية:

٩٦ ـ **الأصل**، لأبي عبدالله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ)/ تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينو كالن/ الناشر: دار ابن حزم/ بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

٩٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)/ وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)/ وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: الثانية ـ بدون تاريخ.

٩٨ ـ **بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار**، لأبي بكر محمد بن أبي إسحاق بن إبراهيم بن يعقوب الكلاباذي البخاري الحنفي (المتوفى: ٣٨٠هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ـ أحمد فريد المزيدي/ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٩٩ ـ **بدائع الصنائع دار الكتاب العربي**، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٠٠ ـ **بلغة السالك على الشرح الصغير**، للصاوي ط/ دار ابن حزم ـ ١٤٣٤هـ ـ ٢٠١٣.

١٠١ ـ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ـ بولاق، القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٠٢ ـ **تحفة الفقهاء**،/ ط/ جامعة دمشق.

١٠٣ ـ **الجمل على المنهج ط دار إحياء التراث العربي**.

١٠٤ ـ **الجمل على المنهج**، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ) / لناشر: دار الفكر/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٥ ـ **الجوهرة النيرة**، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) الناشر: المطبعة الخيرية/ الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ.

١٠٦ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (٢٨٦)**، للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـ توفي ١٢٣١هـ/ المحقق: محمد عبدالعزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٧ ـ **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، للإمام أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ـ توفي ١٢٣١ هـ/ المحقق: محمد عبدالعزيز الخالدي/ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٠٨ ـ **خطط السداد**، لابن رشد بتصرف.

١٠٩ ـ **رد المحتار على الدر المختار (٥٤٨/١)**، للعلامة الحنفي ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر ـ بيروت/ الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١١٠ ـ **الرهوني/ ط/ بولاق.**

١١١ ـ **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل/ ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني/** للشيخ عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩هـ)/ ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالسلام محمد أمين/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١١٢ ـ **شرح العمدة**، لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)/ المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١١٣ ـ **الصاوي على الشرح الصغير**/ ط دار المعارف.

١١٤ ـ **العناية شرح الهداية**، لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١١٥ ـ **الفتاوى الهندية**،/ ط المكتبة الإسلامية.

١١٦ ـ **اللباب في شرح الكتاب**، للشيخ عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)/ تحقيق الدكتور سائد بكداش/ ط/ دار البشائر ـ ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.

١١٧ ـ **اللباب ممزوجًا بشرح الكتاب**، للشيخ عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ).

١١٨ ـ **المبسوط**، للسرخسي.

١١٩ ـ **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)/ المحقق: عبدالكريم سامي الجندي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٢٠ ـ **المقدمات الممهدات**، لابن رشد. رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد، لأبي جعفر عبدالخالق العباسي الهاشمي (١/ ١٢٢) دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالملك بن دهيش/ توزيع مكتبة الأسدي.

١٢١ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)/ الناشر: دار الفكر ـ بيروت الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٢٢ ـ **الهداية مع شروحها/ ط/ دار إحياء التراث العربي.**

١٢٣ ـ **الهداية**، للمرغيناني.

كتب المالكية:

١٢٤ ـ **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبدالوهاب تحقيق: الحبيب بن طاهر/ ط/ دار ابن حزم/ ١٤٢٠ ـ ١٩٩٩.

١٢٥ ـ **بداية المجتهد**، ط/ دار المعرفة بيروت ـ ١٤٢٠ ـ ٢٠٠٠م.

١٢٦ ـ **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٧ ـ **البيان والتحصيل**، لابن رشد ط/ دار إحياء التراث الإسلامي دولة قطر/ دار الغرب الإسلامي ـ ١٤٠٤ ـ ١٩٨٤.

١٢٨ ـ **البيان والتقريب في شرح التهذيب**، لأبي محمد بن عطاء الله الجذامي الإسكندري (ت٦١٢).

١٢٩ ـ **التاج والإكليل لمختصر خليل**، للعلامة محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣٠ ـ **التاج والإكليل**، للمواق/ ط/ دار ابن حزم.

١٣١ ـ **التاج والإكليل**، للمواق/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣٢ ـ **تبيين المسالك**، للشيباني الشنقيطي/ ط/ دار ابن حزم.

١٣٣ ـ **تصحيح متن المختصر**، لشيخنا العلامة ألب ولد المصطفى الشنقيطي.
١٣٤ ـ **التوضيح على جامع الأمهات**، لخليل بن إسحاق المالكي دار النوادر ـ دمشق ـ سوريا ـ ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
١٣٥ ـ **جواهر الإكليل**/ ط. المعرفة.
١٣٦ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**/ المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)/ الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٣٧ ـ **حاشية العدوي على شرح الرسالة**/ الناشر دار المعرفة.
١٣٨ ـ **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، لأبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي/ الناشر: دار الفكر ـ بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.
١٣٩ ـ **الخرشي مع حاشية العدوي**، نشر دار صادر.
١٤٠ ـ **الدر الثمين والمورد المعين**، المكتبة العصرية/ بيروت/ ١٤٢٥ ـ ٢٠٠٥.
١٤١ ـ **شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام**، للقباب الفاسي/ تحقيق الدكتور عبدالله ابن طاهر/ ط/ دار ابن حزم/ ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.
١٤٢ ـ **شرح الإعلام بحدود قواعد الإسلام**، للقباب الفاسي تحقيق: الدكتور عبدالله بن طاهر/ ط/ دار ابن حزم/ ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.
١٤٣ ـ **شرح التلقين**، للمازري ط/ تحقيق محمد المختار السلامي/ دار الغرب الإسلامي.
١٤٤ ـ **شرح القلشاني على الرسالة**.
١٤٥ ـ **الشرح الكبير على متن المقنع**، لابن قدامة المقدسي/ الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع/ ط: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٤٦ ـ **شرح مختصر خليل**، للخرشي/ الناشر: دار الفكر للطباعة ـ بيروت/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٤٧ ـ **العدوي على شرح الرسالة**.
١٤٨ ـ **العرف الناشر في شرح وأدلة فقه ابن عاشر**، للمؤلف/ دار ابن حزم ـ ٢٠٠٤.
١٤٩ ـ **فتح الرّبّ اللطيف**، للقاضي سنبير.
١٥٠ ـ **الفروع ومعه تصحيح الفروع**، للمرداوي/ المحقق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي/ الناشر: مؤسسة الرسالة/ الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م ـ

١٥١ ـ **الفواكه الدواني**، للنفراوي/ الناشر: دار الفكر/ الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٥٢ ـ **القوانين الفقهية**، لابن جزي/ ط/ دار ابن حزم ـ تحقيق: ماجد الحموي ـ ٢٠١٣.

١٥٣ ـ **الكافي**، لابن عبدالبر المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني/ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٥٤ ـ **المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٥٥ ـ **المختصر الفقهي**، لابن عرفة للعلامة محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التّونسي المالكي، أبو عبدالله (المتوفى: ٨٠٣ هـ)/ المحقق: د. حافظ عبدالرحمٰن محمد خير/ الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية/ الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

١٥٦ ـ **المدونة**، الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٥٧ ـ **المذهب في ضبط مسائل المذهب**، لابن راشد القفصي دراسة وتحقيق أبو الأجفان رَحِمَهُ اللَّهُ/ ط/ دار ابن حزم/ سنة ١٤٢٩ ـ ٢٠٠٨.

١٥٨ ـ **المسك الأذفري في شرح وأدلة الأخضري**، للمختار بن العربي مومن الجزائري دار ابن حزم/ الطبعة الثانية/ سنة ١٤٣٩ ـ ٢٠١٧.

١٥٩ ـ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، للإمام مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ)/ الناشر: المكتب الإسلامي/ الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٠ ـ **المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة (رسالة ابن أبي زيد القيرواني المالكي)**، للمختار بن العربي مومن الجزائري/ ط/ دار ابن حزم ـ ٢٠١٤.

١٦١ ـ **منح الجليل شرح مختصر خليل**، للعلامة محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)/الناشر: دار الفكر ـ بيروت/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٦٢ ـ **مواهب الجليل**، للحطاب الناشر: دار الفكر/ الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

١٦٣ ـ **ميسر الجليل**.

١٦٤ ـ **النصيحة**، لزروق (٣٦) تحقيق: د/ قيس بن محمد آل الشيخ مبارك/ دار الإيمان الإمارات العربية المتحدة/ ١٤٣٥ ـ ٢٠١٤.

١٦٥ ـ **نوازل «باز النوازل»**، لأبي إسحاق سيدي إبراهيم بن هلال السجلماسي (٩٠٣هـ)/ ط/ دار ابن حزم ١٤٣٧ ـ ٢٠١٦م.

كتب الشافعية:

١٦٦ ـ **الأساس في السنة وفقهها ـ العبادات في الإسلام**، للشيخ سعيد حوّى الناشر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٦٧ ـ **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري/ الناشر: دار الكتاب الإسلامي/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٦٨ ـ **الأشباه والنظائر**، للسيوطي/ ط/ الحلبي.

١٦٩ ـ **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

١٧٠ ـ **الأوسط**، (لابن المنذر) ط/ وزارة الأوقاف القطرية ١٤٣١هـ ـ ٢٠٠٩م.

١٧١ ـ **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، للخطيب الشربيني/ ط/ المكتبة التوفيقية.

١٧٢ ـ **تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب**، ظلسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م.

١٧٣ ـ **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، لابن حجر الهيتمي/ روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء/ الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر/ لصاحبها مصطفى محمد/ الطبعة: بدون طبعة/ عام النشر: ١٣٥٧هـ ـ ١٩٨٣م.

١٧٤ ـ **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، للعلامة المفسر المحدث محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ/ المحقق: عادل أحمد عبدالموجود، علي محمد معوض/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٧٥ ـ **التوضيح لخليل المالكي**، تحقيق: الدكتور حسن زقور.

١٧٦ ـ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبدالموجود/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

١٧٧ ـ **حسن الإسوة بما ورد في إمامة المرأة، للنسوة**، للعلامة أبي اليسر عبدالعزيز الغماري.

١٧٨ ـ **الدر الثمين**، لميارة الفاسي الكبير المحقق: عبدالله المنشاوي/ الناشر: دار الحديث القاهرة/ سنة النشر: ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.

١٧٩ ـ **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، للنووي تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق ـ عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

١٨٠ ـ **روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، لأبي محمد، وأبو فارس، عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن زيزة (المتوفى: ٦٧٣ هـ)/ المحقق: عبداللطيف زكاغ/ الناشر: دار ابن حزم/ الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ ـ ٢٠١٠م.

١٨١ ـ **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ). المحقق: عبدالرحمٰن بن علي بن محمد العسّكر، الناشر: دار الوطن للنشر ـ الرياض.

١٨٢ ـ **السنا والسنوت في معرفة ما يتعلق بالقنوت**، للبرزنجي المجلد ٦ لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام.

١٨٣ ـ **شرح ابن ناجي على الرسالة**/ اعتنى به: أحمد فريد المزيدي/ الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧.

١٨٤ ـ **الشرح الكبير**، للدردير ط/ المكتبة العصرية ـ صيدا ـ بيروت ١٤٣٧ ـ ٢٠١٦.

١٨٥ ـ **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، للإمام سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)/ الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٨٦ ـ **شروط الإمامة**، لشيخ الاسلام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي الشافعي رسالة ضمن كتاب لقاء العشر بالمسجد الحرام رقم (١٩٥) المجلد (١٥)/ تحقيق: عبدالرؤوف بن محمد الكمالي/ ط/ دار البشائر الإسلامية ـ بيروت.

١٨٧ ـ **الشيرازي**، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب (١/ ١٨٣)، دار الفكر، بيروت.

١٨٨ ـ **فتاوى الإمام الشاطبي**، تحقيق: أبي الأجفان/ ط/ ١٤٠٦ ـ ١٩٨٥/ تونس.

١٨٩ ـ **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد الهيتمي السعدي/ الناشر: المكتبة الإسلامية.

١٩٠ ـ **فتح العزيز بشرح الوجيز وهو الشرح الكبير لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي**، لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المؤلف: عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) الناشر: دار الفكر.

١٩١ ـ **القواعد النورانية الفقهية**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ/ حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل/ الناشر: دار ابن الجوزي/ بلد النشر: المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٩٢ ـ **كفاية الاخيار في حلّ غاية الاختصار**، ط/ وزارة الأوقاف القطرية/ ١٤٣٧ ـ ٢٠١٦.

١٩٣ ـ **المجموع شرح المهذب**، للعلّامة الزاهد أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)/ الناشر: دار الفكر ـ بيروت.

١٩٤ ـ **مسائل أبي الوليد ابن رشد**، (الجد)/ تحقيق: محمد الحبيب التجكاني/ الناشر: دار الجيل، بيروت ـ دار الآفاق الجديدة، المغرب/ الطبعة: الثانية، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م.

١٩٥ ـ **المعيار**، للونشريسي.

١٩٦ ـ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩٧ ـ **المنهاج القويم**، للعلامة أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: ٩٧٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٩٨ ـ **موقف الإمام والمأموم**، للعلامة عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيّويه الجويني، أبو محمد (المتوفى: ٤٣٨هـ)/ المحقق: فيصل يوسف العلي/ الناشر: المراقبة الثقافية، إدارة المساجد، محافظة العاصمة، الكويت/ الطبعة: الثانية ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٩٩ ـ **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، للإمام العلامة المتقن المحدث الفقيه اللغوي/ كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري رحمه الله تعالى (٧٤٢ ـ ٨٠٨هـ) دار المنهاج.

٢٠٠ ـ **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، لمجد الدين ابن تيمية للشيخ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)/ الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض/ الطبعة: الثانية، ١٤٠٤.

٢٠١ ـ **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للجويني حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

٢٠٢ ـ **الوسيط في المذهب**، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)/ المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر/ الناشر: دار السلام ـ القاهرة/ الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

كتب الحنابلة:

٢٠٣ ـ **الآداب الشرعية**، لابن مفلح (٤/ ١٨٠) ط/ الأوقاف. القطرية.

٢٠٤ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للعلامة يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ/ المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد/ الناشر: دار الوطن/ سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٢٠٥ ـ **الإنصاف**/ ط/ حامد الفقي.

٢٠٦ ـ **اختلاف الفقهاء**، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي/ المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الناشر: أضواء السلف ـ الرياض/ الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٢٠٧ ـ **الاختيارات الفقهية، للإمام ابن تيميَّة»؛ الّتي جمعها العلامة علاء الدين البعلي.**

٢٠٨ ـ **تحرير الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمؤتَمِّ من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل**، للإمام العلَّامة محمد بن علي الشوكاني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تحقيق: أ. د. أحمد بن يوسف الدريويش/ المصدر: مجلة الدرعية، العددان: ٣٧/ ٣٨، ربيع الأول ـ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، أبريل ـ يوليو ٢٠٠٧م.

٢٠٩ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، للشيخ عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)/الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى ـ ١٣٩٧هـ.

٢١٠ ـ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، للشيخ عبدالرحمٰن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)/الناشر: (بدون ناشر)/ الطبعة: الأولى ـ ١٣٩٧هـ/.

٢١١ ـ **حاشية الروض المربع**/ الناشر: (بدون ناشر)/ الطبعة: الأولى ـ ١٣٩٧هـ.

٢١٢ ـ **حاشية الروض المربع**، للشيخ عبدالله عقيل الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى ـ ١٣٩٧هـ.

٢١٣ ـ **حلية العلماء**، للقفال الشاشي.

٢١٤ ـ **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، المعروف بشرح منتهى الإرادات/ الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢١٥ ـ **دليل الطالب لنيل المطالب**، للعلامة مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (المتوفى: ١٠٣٣هـ)/ المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي/ الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢١٦ ـ **رؤوس المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية**، للزمخشري ط/ دار البشائر الإسلامية/ ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧.

٢١٧ ـ **الزوائد في فقه الإمام أحمد/ ط/ السلفية.**

٢١٨ ـ **السيل الجرار**، للإمام الشوكاني.

٢١٩ ـ **شرح عمدة الفقه**، لأحمد بن عبدالحليم المعروف بابن تيمية الحراني/ المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح/ الناشر: دار العاصمة، الرياض، السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٢٢٠ ـ **شرح العمدة**، ط/ دار العاصمة للنشر والتوزيع.

٢٢١ ـ **الشرح الممتع**، للشيخ العلامة محمد صالح ابن عثيمين/ دار النشر: دار ابن الجوزي/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ ـ ١٤٢٨هـ.

٢٢٢ ـ **الصلاة وأحكام تاركها**، لابن القيم الجوزية/ الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة.

٢٢٣ ـ **العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (١/ ٥٥٢)**، لعلي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤هـ)، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي/ الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٢٤ ـ **فتاوى إسلامية**، ـ الشيخ ابن باز.

٢٢٥ ـ **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٢٦ ـ **الفتاوى الكبرى**، لابن تيمية/ الناشر: دار الكتب العلمية/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.

٢٢٧ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة ـ المجموعة الثانية**/ جمع وترتيب: أحمد بن عبدالرزاق الدويش/ عدد الأجزاء: ١١ جزءًا/ الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الإدارة العامة للطبع ـ الرياض.

٢٢٨ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي.

٢٢٩ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، للشيخ عبدالرحمٰن الجزيري.

٢٣٠ ـ **القواعد النورانية**، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)/ حققه وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل/ الناشر: دار ابن الجوزي/ بلد النشر: المملكة العربية السعودية/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.

٢٣١ ـ **كشاف القناع عن متن الإقناع**، البهوتي الحنبلي/ الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٣٢ ـ **متن الموثق من عمدة الموفق**، لشيخنا العلامة محمد سالم ولد عبدالودود أشرف على الطباعة عبدالله بن محمد سفيان الحكمي/ ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧.

٢٣٣ ـ **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، (المتوفى: ١٤٢١هـ)/ جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان/ الناشر دار الوطن ـ دار الثريا/ الطبعة: الأخيرة ـ ١٤١٣هـ.

٢٣٤ ـ **المحرر في الفقه**، للإمام عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: ٦٥٢هـ)/ الناشر: مكتبة المعارف ـ الرياض/ الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢٣٥ ـ **مختصر الإنصاف والشرح الكبير**، محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي/ المحقق: عبدالعزيز بن زيد الرومي، د. محمد بلتاجي، د. سيد حجاب/ الناشر: مطابع الرياض.

٢٣٦ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٣٧ ـ **المغني لابن قدامة المقدسي**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٣٨ ـ **المغني**، لابن قدامة الحنبلي/ الناشر: مكتبة القاهرة/ الطبعة: بدون طبعة/ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

٢٣٩ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، للدكتور وهبة الزحيلي/ ط/ دار الفكر.

٢٤٠ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت في عدة طبعات وإليها الإشارة في جميع الكتاب. عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا.

*** الفقه المقارن:**

٢٤١ ـ **الإفصاح عن معاني الصحاح**، للعلامة يحيى بن هُبَيْرَة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ/ المحقق: فؤاد عبدالمنعم أحمد/ الناشر: دار الوطن/ سنة النشر: ١٤١٧هـ.

٢٤٢ ـ **اختلاف الفقهاء**، محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي/ المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الناشر: أضواء السلف ـ الرياض/ الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.

٢٤٣ ـ **تحرير الدلائل على ما يجوز بين الإمام والمؤتَمِّ من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل**، للإمام العلَّامة محمد بن علي الشوكاني ـ رَحِمَهُ اللَّهُ ـ تحقيق: أ. د. أحمد بن يوسف الدريويش/ المصدر: مجلة الدرعية، العددان: ٣٧/ ٣٨، ربيع الأول ـ جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ، أبريل ـ يوليو ٢٠٠٧م.

٢٤٤ ـ **حلية العلماء**، للقفال الشاشي.

٢٤٥ ـ **رؤوس المسائل الخلافية بين الشافعية والحنفية**، للزمخشري ط/ دار البشائر الإسلامية/ ١٤٢٨ ـ ٢٠٠٧.

٢٤٦ ـ **السيل الجرار**، للإمام الشوكاني.

٢٤٧ ـ **الفقه الإسلامي وأدلته**، للدكتور وهبة الزحيلي.

٢٤٨ ـ **الفقه على المذاهب الأربعة**، للشيخ عبدالرحمٰن الجزيري.

٢٤٩ ـ **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)/ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت.

٢٥٠ ـ **موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة**، للدكتور وهبة الزحيلي/ ط/ دار الفكر.

٢٥١ ـ **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت في عدة طبعات وإليها الإشارة في جميع الكتاب. عدد الأجزاء: ٤٥ جزءًا.

* كتب فقهية منوعة:

٢٥٢ ـ **أحكام الإمامة والائتمام**، للمنيف.

٢٥٣ ـ **أحكام الصوت الفقهية ونوازله**، للدكتور محمد بن فهد بن عبدالعزيز الفريح ط/ دار الصميعي.

٢٥٤ ـ **ألفية الأنظام في طرف شتى من الأحكام**، للقاضي الحسن بن محمد الأمين بن عابدين الشنقيطي/ / موريتانيا.

٢٥٥ ـ **إصلاح المساجد من البدع والعوائد**، للشيخ محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)/ خرج أحاديثه، وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني/ الناشر: المكتب الإسلامي/ الطبعة الخامسة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٥٦ ـ **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، للزركشي/ المحقق: أبو الوفا مصطفى المراغي/ الناشر: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية/ الطبعة: الرابعة، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٢٥٧ ـ **الثّمر المستطاب**.

٢٥٨ ـ **السخاوي «القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ**/الناشر: دار الريان للتراث»، ونقله محمد بن محمد الغرابيلي (٨٣٥هـ).

٢٥٩ ـ **المدخل**، لابن الحاج أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (المتوفى: ٧٣٧هـ)/ الناشر: دار التراث/ الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٦٠ ـ **المسجد في الإسلام**، لخير الدين وائلي (ص٩٤) /المكتبة الإسلامية/ عمان الأردن ـ ١٤١٤ بتصرف.

٢٦١ ـ **بحث تعيين مواقيت الصلاة في أي زمان ومكان على سطح الأرض**، للدكتور حسين كمال الدين في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثالث، عام ١٣٩٧هـ.

٢٦٢ ـ **تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد**، للجراعي.

٢٦٣ ـ **تمام المنة** للألباني.

٢٦٤ ـ **تنبيه ذوي الأفهام على أحكام التبليغ خلف الإمام (مجموعة رسائل ابن عابدين)**، م/ الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٢٦٥ ـ **رسالة في مشروعية الدعاء بعد الصلاة**، لسعيد بن عبدالقادر باشنفر وتقريظ ابن جبرين.

٢٦٦ ـ **زاد المعاد في هدي خير العباد**/ الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ مكتبة المنار، الكويت/الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م

٢٦٧ ـ **سجود التلاوة معانيه وأحكامه**، لابن تيمية/ المحقق: فواز أحمد زمرلي/ الناشر: دار ابن حزم، بيروت، لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٢٦٨ ـ **سجود السهو: مسائل وأحكام محمود داود دسوقي خطابي قرة العينين برفع اليدين في الصلاة**، للحافظ الجهبذ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ/ تحقيق: أحمد الشريف/ الناشر: دار الأرقم للنشر والتوزيع، الكويت/ الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٣م.

٢٦٩ ـ **شرح منية المصلي**.

٢٧٠ ـ **صفة صلاة النبي ﷺ**، للألباني/ الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ـ الرياض/ الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

٢٧١ ـ **صفة صلاة النَّبيِّ ﷺ**، للعلامة المحدِّث: محمد ناصر الدِّين الألبانيّ الطبعة الثالثة للطبعة الجديدة لمكتبة المعارف ١٤٢٤هـ = ٢٠٠٤م.

٢٧٢ ـ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.**
٢٧٣ ـ **فضل الصلاة على النبي** ﷺ، للإمام إسماعيل بن إسحاق الجهضمي القاضي المالكي.
٢٧٤ ـ **كتاب التوقيت والتقويم**، للدكتور علي حسين موسى، الناشر دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر بدمشق، سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م،.
٢٧٥ ـ **كشكول ابن عقيل.**
٢٧٦ ـ **نظم البادية**، للعلامة محمد المامي الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ.
٢٧٧ ـ **نهاية المحتاج**/ط/مصطفى البابي الحلبي.
٢٧٨ ـ **ينبوع العين الثرة في تفريع مسألة الإمامة بالأجرة**، لأبي سعيد فرج بن قاسم بن أحمد بن محمد بن لب الغرناطي المالكي (٧٨٢هـ)/ دراسة وتحقيق الدكتور قطب الريسوني/ دار ابن حزم ١٤٢٦ ـ ٢٠٠٥.
٢٧٩ ـ «**القراءة خلف الإمام للإمام البخاري.**
٢٨٠ ـ «**فتاوى الشيخ ابن عثيمين.**
٢٨١ ـ القول البليغ في حكم التبليغ، للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن مكي الحسني الحموي (ت١٠٩٨) تحقيق: نظام يعقوبي/ المجلد ٩ من سلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام/ ط/ دار البشائر.

*** أصول الفقه:**

٢٨٢ ـ **أنوار البروق في أنواء الفروق**، للقرافي وفي هامشه حاشيته تهذيب الفروق/ الناشر: عالم الكتب/الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٨٣ ـ **الموافقات**، للعلامة الفقيه الأصولي النحوي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)/ المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان/ الناشر: دار ابن عفان/الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

*** كتب اللغة:**

٢٨٤ ـ **التوقيف على مهمات التعاريف**،/ لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى): الناشر: عالم الكتب ٣٨ عبدالخالق ثروت ـ القاهرة/الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٢٨٥ ـ **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: ٣٢١هـ)/ المحقق: رمزي منير بعلبكي/ الناشر: دار العلم للملايين ـ بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٢٨٦ ـ **الصحاح**.
٢٨٧ ـ **الطرّة على شرح لامية الأفعال**، لابن مالك للعلامة حسن بن الزّين الشنقيطي تنسيق عبدالرؤوف علي.
٢٨٨ ـ **قاموس معجم المعاني العربية**.
٢٨٩ ـ **كتاب العين**، لأبي عبدالرحمٰن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)/ المحقق: د مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال.
٢٩٠ ـ **لسان العرب**.
٢٩١ ـ **متن موطأة الفصيح**.
٢٩٢ ـ **المصباح**، للفيومي.
٢٩٣ ـ **معجم اللغة العربية المعاصرة**، د أحمد مختار عبدالحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل/ الناشر: عالم الكتب/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٨م.
٢٩٤ ـ **المعجم الوسيط**.
٢٩٥ ـ **المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية بالقاهرة**، إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبدالقادر/ محمد النجار/ الناشر: دار الدعوة.
٢٩٦ ـ **المفردات للراغب الأصفهاني**.

*** كتب متفرقة:**

٢٩٧ ـ **آثار البشير الإبراهيمي**، دار الغرب الإسلامي ـ بيروت.
٢٩٨ ـ **الآداب الشرعية** لابن مفلح.
٢٩٩ ـ **الإبانة الكبرى**، لابن بطة لأبي عبدالله عبيدالله بن محمد بن محمد بن حمدان العُكْبَري المعروف بابن بَطَّة العكبري (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: رضا معطي، وعثمان الأثيوبي، ويوسف الوابل، والوليد بن سيف النصر، وحمد التويجري/ الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع، الرياض.
٣٠٠ ـ **ابن منقور في الفواكه العديدة**.
٣٠١ ـ **الاعتبار**، لأسامة بن منقذ /ط/ المكتب الإسلامي.

٣٠٢ ـ **اقتضاء الصراط المستقيم.**
٣٠٣ ـ **البدعة ضوابطها وأثرها السيئ في الأمة**، المؤلف: علي بن محمد بن ناصر الفقيهي/ الناشر: الجامعة الاسلامية/ الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.
٣٠٤ ـ **التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل**، للعلامة عبدالعزيز بن مرزوق الطّريفي/ الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض/ الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
٣٠٥ ـ **الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر**، للعلامة شمس الدين أبو الخير محمد بن عبدالرحمٰن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ) تحقيق: إبراهيم باجس عبدالمجيد/ الناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان/ الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.
٣٠٦ ـ **حلية طالب العلم**، للعلامة بكر بن عبدالله أبو زيد.
٣٠٧ ـ **رسائل الإصلاح**، للشيخ محمد الخضر حسين.
٣٠٨ ـ **السنن والمبتدعات المتعلقة بالأذكار والصلوات**، للإمام محمد بن أحمد عبدالسلام خضر الشقيري الحوامدي (المتوفى: بعد ١٣٥٢هـ) المصحح: محمد خليل هراس/ الناشر: دار الفكر.
٣٠٩ ـ **شرح التفتازاني على العقائد النسفية**/ المطبعة العامرة.
٣١٠ ـ **العدد الثالث ـ من مجلة البحوث الإسلامية**، الإصدار: من رجب إلى ذي الحجة لسنة ١٣٩٧هـ.
٣١١ ـ **غذاء الألباب** للسفاريني الحنبلي.
٣١٢ ـ **مجلة الأزهر عدد ربيع الأول ١٤١١هـ**، والمجلد السادس.
٣١٣ ـ **مجلة البيان العدد (١٤٩).**
٣١٤ ـ **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، لمحمد بن عبدالله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: ٧٩٢هـ)/ تحقيق: سيد محمد مهنى/ الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت/ الطبعة: الأولى، (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م).
٣١٥ ـ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي/ إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني/ الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع/ الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.

٣١٦ ـ **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى.**
٣١٧ ـ «**الفتوحات الربانية**» ـ لابن علان.
٣١٨ ـ «**معجم المناهي اللفظية**»، بكر أبو زيد.

*** مواقع إلكترونية على الشابكة الإنترنيت.**

٣١٩ ـ ttp: //fatwa.islamweb.net/
٣٢٠ ـ https: //www.alimam.ws/ref/2962
٣٢١ ـ «فتاوى الشيخ ابن عثيمين .https://islamqa.info/ar/118685
٣٢٢ ـ http: //www.alukah.net/sharia/0/21289/#ixzz53aTIfxYH
٣٢٣ ـ مبحث، للدكتور د. محمد بن علي اليحيى الأستاذ المساعد في قسم أصول الفقه من كلية الشريعة في جامعة القصيم. على موقع الألوكة: http:// www.alukah.n t/sharia/0/102452/#_ftn1.
٣٢٤ ـ islamport.com/w/ftw/Web/432/4094.htm
٣٢٥ ـ موقع طريق الإسلام (سؤال وجواب) https://islamqa.info/ar/27000 من أهم المواقع المفصلة للأسئلة.
٣٢٦ ـ المرجع الإلكتروني: http://www.al-islam.com/Cont
٣٢٧ ـ موقع إمام المسجد على الشابكة: https://www.alimam.ws/rf/936
٣٢٨ ـ http://www.daralifta.org/AR/ ViewFatwa.aspx?ID=13254&LangID=1&MuftiType

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
بين يدي الكتاب	٩
مقدّمة	١٥
● **الفصل الأول: تعريف الإمامة**	١٩
ـ المبحث الأول: تعريف الإمامة لغة واصطلاحًا	١٩
ـ المبحث الثاني: إطلاقات مختلفة للفظ الإمام	٢٢
● **الفصل الثاني: في حكم الإمامة وفضلها**	٢٤
ـ المبحث الأول: حكم الإمامة	٢٤
ـ المبحث الثاني: فضل الإمامة في القرآن والحديث الشريف	٢٦
المطلب الأول: الإمامة كما في القرآن	٢٦
المطلب الثاني: فضلها في الحديث الشريف	٣١
ـ المبحث الثالث: فضل الإمام إذا كان من أهل الصلاح وأدّى الأمانة على وجهها	٥١
● **الفصل الثالث: التّرغيب والتّرهيب في الإمامة**	٥٦
ـ المبحث الأول: مراعاة الإمام للأخلاق الفاضلة واجتناب خوارم المروءة	٥٦
ـ المبحث الثاني: تحذير إلى كلّ من يتجرّأ على الإمامة وهو ليس أهلًا لها	٥٨

الموضوع	الصفحة
ـ المبحث الثالث: الترهيب من إمامة المكروه من أجل نقص الدّين ...	٦٠
ـ المبحث الرابع: استئذان الإمام المأمومين إذا خشي منهم كراهة إمامته	٦٣
● **الفصل الرابع: في مباحث آداب الإمامة وما يتعلق بالراتب**	٦٦
ـ المبحث الأول: أدب الإمـامة	٦٦
المطلب الأول: الإمام الراتب هو سلطان المسجد	٦٧
المطلب الثاني: متى يجوز تقديم غير الإمام الراتب للإمامة؟	٦٩
المطلب الثالث: كراهية التَّدافُع على الإمامة	٧٠
المطلب الرابع: متى يحصل الإمام على فضل الجماعة إذا لم تحضر الجماعة الصّلاة في وقتها؟	٧٢
المطلب الخامس: إذا صلّى المؤذن في غيبة الإمام والجماعة هل يحصل له أجر الجماعة؟	٧٥
ـ المبحث الثاني: في نصيحة للمسؤولين على توظيف الأئمة	٧٦
ـ المبحث الثالث: من مهام الإمام في المسجد	٧٩
المطلب الأول: وجوب مراعاة الإمام والمؤذّن لأوقات الصّلاة ومعرفة ذلك من الناحية الشرعية	٨٠
المطلب الثاني: يجوز تقليد التّقاويم الحسابية إذا صدرت من أهل الخبرة والاختصاص الثّقات	٨٩
المطلب الثالث: ما هو التقويم؟، وعلى ماذا يعتمد؟	٩٠
● **الفصل الخامس: بحث في وظائف الإمـام وما يتعلق بأجرته**	٩٦
ـ المبحث الأول: في وظائف الإمام	٩٦
ـ المبحث الثاني: في نيّة أخذ الإمام للأجرة بين الإباحة والتحريم	١٠٢
ـ المبحث الثالث: أجرة الإمـام، وما حكم أخذ الإمام للأجرة إذا كان يتغيّب عن الصّلوات؟	١٠٣
ـ المبحث الرابع: التَّنازل عن الإمامة بعوض	١٠٩
ـ المبحث الخامس في: لطيفة وقعت بين علماء تونس في أخذ أجرة الإمام	١١٠
ـ المبحث السادس: مسألة أيّهما أفضل الإمامة أم الأذان؟	١١٢

الموضوع	الصفحة
• **الفصل السادس: في شروط صحة الإمامة إجمالًا عند الأئمة**	١١٥
ـ المبحث الأول: شروط صحة الإمامة إجمالًا عند الأئمة	١١٥
ـ المبحث الثاني: تفصيل لشروط الإمامة	١١٩
المطلب الأوّل: الشّروط الوَاجِبَة	١١٩
المطلب الثاني: الشروط المانعة	١٣٠
المطلب الثالث: الشروط المكروهة	١٣٠
المطلب الرابع: الشروط المستحبة	١٣١
المطلب الخامس: مذهب من اشترط في الإمامة أن يكون الإمام متزوّجًا	١٣١
المطلب السادس: اختيار بعض الفقهاء أن يكون للإمام زوجة جميلة وتعليل ذلك	١٣٣
• **الفصل السابع في جملة من الآداب المهمة للإمام**	١٣٥
ـ المبحث الأول: في تجمّل الإمام وأخذ زينته للصلاة	١٣٥
ـ المبحث الثاني: باب سدلِ الثّياب وتغطية الفم في الصّلاة	١٤٢
ـ المبحث الثالث: في تحذير الإمام من تزيين الظاهر وخراب الباطن ..	١٤٤
ـ المبحث الرابع: في استحباب تحسين الصّوت في القراءة للإمام وغيره	١٤٤
ـ المبحث الخامس: وجوب الإمساك عن القراءة عند التثاؤب أو خروج الرّيح	١٥٠
ـ المبحث السادس: الإمام وحكم الفتح عليه	١٥٣
المطلب الأول: بَابُ الْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ إذا أخطأ في القراءة	١٥٣
المطلب الثاني: في فرع غريب: إمام ساكت ومأموم ينوب عنه في القراءة	١٥٦
المطلب الثالث: همسة في أذن المقتدين	١٥٧
ـ المبحث السابع: في حكم قيام الإمام للصلاة بحضرة الطعام	١٥٧
ـ المبحث الثامن: في الإمام ينتظر اجتماع النّاس	١٦٢
ـ المبحث التاسع: متى يخرج الإمام إلى الصّلاة؟ هل يبكّر لها؟ أم يكفيه الخروج مع الإقامة؟	١٦٧

الموضوع	الصفحة
ـ المبحث العاشر: هل الإقامة من حقّ المؤذن أم الإمام؟	١٧٢
ـ المبحث الحادي عشر: مرور الإمام الجُنُب في المسجد وحكم اللّبث فيه	١٧٥
ـ المبحث الثاني عشر: الإمام يدخل المسجد عند الإقامة ولم يصلِّ ركعتي الفجر	١٧٨
ـ المبحث الثالث عشر: أولى النّاس بالإمامة إن اجتمعت المراتب	١٨٢
ـ المبحث الرابع عشر: في عقد باب الإمامة من نظم شيخنا العلامة محمد سالم الملقب (عدُّود) لعمدة الموثق واختيارنا له	١٨٨
● **الفصل الثامن: في أحكام تخصّ حكم وقوف الإمام في الصلاة**	١٩٠
ـ المبحث الأول: مكان وقوف الإمام أمام المأمومين	١٩٠
ـ المبحث الثاني: موقف الإمام والمأموم حول الكعبة	١٩٣
ـ المبحث الثالث: حكم وقوف الإمام وسط المصلّين إذا ضاق المكان .	١٩٤
ـ المبحث الرابع: حكم علوّ مكان الإمام عن المأمومين في الصّلاة لغير تعليم	١٩٦
ـ المبحث الخامس: هل السّجادة الّتي يختصّ بها الإمام دون المصلّين تعدّ من العلوّ المكروه؟	٢٠٠
ـ المبحث السادس: تقريب الإمام لأولي الأحلام والنُّهى خلفه، والسّرّ في ذلك	٢٠٣
ـ المبحث السابع: سترة الإمام والحكمة من السّترة	٢٠٧
ـ المبحث الثامن: في مشروعية المحراب الذي يصلّي فيه الإمام	٢١٣
المطلب الأول: مشروعية المحراب الذي يصلّي فيه الإمام وهل هو سنّة أم بدعة؟ أم هو من المصالح المرسلة؟	٢١٣
المطلب الثاني: هل المحراب المذكور في القرآن هو نفسه الّذي يقوم فيه الإمام أم غيره؟	٢١٥
المطلب الثالث: أوّل من اتّخذ المحراب في الإسلام	٢١٥
المطلب الرابع: اختلاف العلماء في جواز اتّخاذ المحراب من عدمه ..	٢١٦
المطلب الخامس: رأي المعاصرين	٢١٩

الموضوع | الصفحة

● **الفصل التاسع: في مسائل تتعلق بالإمام والمأمومين** ٢٢٣
ـ المبحث الأول: جواز كلام الإمام ما بين الإقامة والصلاة ٢٢٣
ـ المبحث الثاني: الإمام والأمر بتسوية الصّفوف ٢٢٥
ـ المبحث الثالث: النّهي عن التطويل في الصّلاة مراعاة للضّعفاء وأهل الحاجات والمرضى ٢٢٩
ـ المبحث الرابع: باب في تخفيف الإمام في صلاته إذا عرض له شيء أو لأحد المأمومين ٢٣٣
ـ المبحث الخامس: باب: إذا قال الإمام: مكَانَكُم حتّى أرجع، انتظروه ٢٣٥
● **الفصل العاشر: في ما يفعله الإمام في صلاته من عقد نية الصلاة إلى التسليم** ٢٣٨
ـ المبحث الأول في النية ٢٣٨
المطلب الأول: في النيـّة في الصّلاة ٢٣٨
المطلب الثاني: حكم نيّة الإمام الإمامة ٢٤٠
المطلب الثالث: هل يجوز التّلفّظ بالنية؟ ٢٤٥
المطلب الرابع: إذا أقام المؤذّن الصلاة بنية إمامته للنّاس تجزئ عن الإعادة إذا دخل عليه الإمام الراتب وصلى بتلك الإقامة أم لا؟ ٢٤٨
ـ المبحث الثاني: في وجوب استقبال القبلة ٢٤٨
ـ المبحث الثالث: فصل فيما يفعله الإمام في صلاته من التكبير إلى التسليم ٢٥٢
المطلب الأول: تكبيرة الإحرام وصفتها ٢٥٢
المطلب الثاني: متى يكبّر الإمام تكبيرة الإحرام؟ ٢٥٦
المطلب الثالث: كون تكبيرة الإحرام بالعربية ٢٥٧
المطلب الرابع: هل يمدّ الإمام تكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال في الصّلاة؟ ٢٥٩
المطلب الخامس: حكم الإمام إذا نسي تكبيرة الإحرام ٢٦٢
المطلب السادس: حكم من شكّ هل كبّر تكبيرة الإحرام أم لا ٢٦٤
المطلب السابع: وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام ٢٦٦

الموضوع	الصفحة
ـ المبحث الرابع: في سكتات الإمام في الصلاة	٢٦٨
المطلب الأول: سكوت الإمام بين تكبيرة الإحرام والفاتحة سكتة دعاء الاستفتاح وهي السكتة الأولى	٢٦٨
المطلب الثاني: بعض صيغ الاستفتاح المأثورة	٢٧٤
المطلب الثالث: السّكتة الثّانية: وهي سكتة الإمام بين الفاتحة والسّورة	٢٧٧
المطلب الرابع: السّكتة الثّالثة	٢٧٩
ـ المبحث الخامس: فيما ينبغي على الإمام من الجهر والسر في الصلاة	٢٨٠
المطلب الأول: جهر الإمام في الصلاة تسميعًا للقرآن وتكبيرًا وتحميدًا	٢٨٠
المطلب الثاني: رفع الصّوت بالجهر في الصّلاة الجهرية	٢٨٣
المطلب الثالث: هل يجهر الإمام أحيانًا في الصّلاة السّريّة؟	٢٨٤
المطلب الرابع: هل يجوز للإمام أن يقرأ في الصّلاة من المصحف أو الهاتف؟	٢٨٦
ـ المبحث السادس: في سجود التلاوة وأحكامه	٢٨٨
المطلب الأول: سجود التّلاوة	٢٨٨
المطلب الثاني: ما هو سجود التلاوة	٢٨٨
المطلب الثالث: حكم سجود التّلاوة	٢٨٩
المطلب الرابع: هل يجوز للإمام أن يقرأ الآيات الّتي فيها السَّجَدات؟	٢٨٩
المطلب الخامس: حكم قراءة السّجدة في الصّلاة السّريّة	٢٩٠
المطلب السادس: تكبير الإمام في الخفض والرفع لسجود التّلاوة	٢٩٢
المطلب السابع: حكم رفع الإمام يديه للهويّ لسجود التّلاوة	٢٩٣
المطلب الثامن: جواز تنبيه الإمام المأمومين على أنّ في الرّكعة الفلانية سجود تلاوة	٢٩٤
المطلب التاسع: دعاء سجود التّلاوة	٢٩٦
المطلب العاشر: هل يسنّ له أن يقرأ بعد سجود التّلاوة أم يقوم للرّكوع فقط؟	٢٩٧
ـ المبحث السابع: في حكم الاستعاذة والبسملة وما يتعلق بالقراءة في الصلاة	٢٩٩

الموضوع | الصفحة

المطلب الأول: حكم الاستعاذة في الصّلاة ٢٩٩
المطلب الثاني: البسملة ٣٠٢
المطلب الثالث: حكم البسملة في الصّلاة ٣٠٣
المطلب الرابع: قراءة الفاتحة ٣٠٦
المطلب الخامس: حكم قراءتها للإمام ٣٠٦
المطلب السادس: ما ينبغي للإمام أن يراعيه في قراءته للفاتحة والقرآن عمومًا ٣٠٨
المطلب السابع: إمامة من لا يحسن قراءة الفاتحة ٣١٢
المطلب الثامن: حكم الإمام إذا نسي آية من الفاتحة ٣١٣
المطلب التاسع: باب في الإمام يقرأ الفاتحة هل يقول هو آمين؟ ٣١٨
المطلب العاشر: وجوب الفصل بين آمين وآخر الفاتحة ٣١٩
المطلب الحادي عشر: تكرار الفاتحة ٣٢١
المطلب الثاني عشر: قراءة السورة أو ما تيسّر له من القرآن ٣٢٣
المطلب الثالث عشر: هل يجوز للإمام أن يكرّر نفس السّورة في الرّكعتين؟ ٣٢٤
المطلب الرابع عشر: هل يجوز للإمام قراءة القرآن في الفريضة على ترتيب المصحف من سورة «البقرة» إلى «النّاس «في صلاته بالنّاس ٣٢٦
المطلب الخامس عشر: حكم مخالفة ترتيب السّور في القراءة في الصلاة ٣٢٩
المطلب السادس عشر: الإمامة بالمصحف في صلاة قيام الليل ٣٣٣
المطلب السابع عشر: حكم بكاء الإمام وغيره في الصلاة ٣٣٤
المطلب الثامن عشر: حكم قراءة الإمام في الصلاة الواحدة بعدّة قراءات ٣٣٧
ـ المبحث الثامن: في الحركة في الصلاة وانتظار الإمام للداخل ٣٤٠
المطلب الأول: كثرة حركة الإمام أثناء صلاته للقراءة في المكرفون ... ٣٤٠
المطلب الثاني: في أقسام الحركة في الصلاة ٣٤٢
المطلب الثالث: انتظار الإمام الدّاخل يريد إدراك الصلاة ٣٤٥

الموضوع	الصفحة
ـ المبحث التاسع: في الركوع والسجود وما يتعلق بهما من صفة وأدعية	٣٤٨
المطلب الأول: في الرُّكوع وصفته	٣٤٨
المطلب الثاني: أذكار الرّكوع	٣٥١
المطلب الثالث: الرّفع من الرّكوع ملتزمًا الاعتدال وشغل الحيّز بالتّسميع والتّحميد والأدعية بعد الرّفع	٣٥٣
المطلب الرابع: ما يقوله الرافع من الركوع من الأذكار	٣٥٥
المطلب الخامس: وضع اليدين بعد الرفع من الركوع أو عدم ذلك وأيهما أولى؟	٣٥٦
المطلب السادس: كيفية الهَوِيِّ إلى السّجود وشغله بالتّكبير	٣٥٧
المطلب السّابع: السّجود وصفته وأذكاره	٣٦١
المطلب الثامن: السّجود على كَوْر العمامة	٣٦٤
المطلب التاسع: من الأذكار الثّابتة والأدعية الصّحيحة في السّجود ...	٣٦٧
المطلب العاشر: الرّفع من السّجود والدّعاء الوارد في ذلك	٣٧٠
المطلب الحادي عشر: كيفية الجلوس بين السّجدتين والدّعاء في ذلك الموضع	٣٧٢
المطلب الثاني عشر: ما هو الإقعاء؟ وما كيفية الإقعاء المسنون؟	٣٧٤
المطلب الثالث عشر: كيفية الجلوس بين الرّكعتين، وهل تسنّ جلسة الاستراحة؟	٣٧٧
المطلب الرابع عشر: ماذا يفعل الإمام إن سها وقام من الرّكعتين دون تشهد؟	٣٨٠
المطلب الخامس عشر: حكم من سها ثمّ عاد إلى الجلوس بعد أن استتمّ قائمًا، هل تبطل صلاته أم لا؟	٣٨١
المطلب السادس عشر: إذا شرع الإمام في القيام وتذكّر ولم يستتم قائمًا، هل له الرّجوع أم لا؟ وهل عليه سجود السهو أم لا؟	٣٨٢
المطلب السابع عشر: كيفية الجلوس للتّشهد في الصّلاة	٣٨٤
المطلب الثامن عشر: التّشهد في الصّلاة	٣٨٩
المطلب التاسع عشر: صيغ التّشهد الواردة	٣٩٠

الموضوع | الصفحة

المطلب العشرون: حكم صلاة الإمام إذا أحدث بعد التّشهد وقبل السّلام ٣٩٢
المطلب الحادي والعشرون: الصّلاة الإبراهيمية بين السّنيّة والفرض ... ٣٩٤
المطلب الثاني والعشرون: صيغ الصلاة الإبراهيمية ٣٩٦
المطلب الثالث والعشرون: هل يجوز إضافة لفظ سيّدنا في الصّلاة الإبراهيمية؟ ٤٠١
المطلب الرابع والعشرون: كيفية عقد الأصابع في التشهد ٤٠٨
المطلب الخامس والعشرون: صفة السّبابة في التّشهد ٤١٠
المطلب السادس والعشرون: الإشارة في التّشهد ٤١١
المطلب السابع والعشرون: من السنّة عند الإشارة أن ينظر إلى السّبابة ٤١٢
المطلب الثامن والعشرون: من السنّة أن يشير بها إلى القبلة ٤١٣
المطلب التاسع والعشرون: السّلام وصيغه ٤١٣
المطلب الثلاثون: هل يسلّم الإمام مرّة أم مرّتين ٤١٥
المطلب الواحد والثلاثون: هل ينوي الإمام بسلامه الخروج من الصّلاة؟ ٤١٧
المطلب الثاني والثلاثون: إذا نوى الإمام الخروج من الصلاة من غير عذر ٤١٩
المطلب الثالث والثلاثون: صفة السلام ٤٢٠
المطلب الرابع والثلاثون: ما يفعله الإمام بعد التّسليم من الصّلاة ٤٢٢
● **الفصل الحادي عشر: فيما يستحسن فعله بعد الصلاة وما لا ينبغي** ٤٢٧
ـ المبحث الأول: بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَخُصَّ الإِمَامُ نَفْسَهُ بِالدُّعَاءِ ٤٢٧
ـ المبحث الثاني: الدّعاء والأذكار دبر الصّلاة ٤٣١
ـ المبحث الثالث: تنبيه في ترتيب الأذكار ٤٣١
ـ المبحث الرابع: ما ورد من اختصاص بعض الأذكار بعد صلاة المغرب، وبعد صلاة الفجر ٤٣٤
ـ المبحث الخامس: لا تنصّب نفسك بين الله وخلقه في الدّعاء بعد الصّلاة ٤٣٦

الموضوع	الصفحة
• **الفصل الثاني عشر: أحكام سجود السهو**	٤٤٢
ـ المبحث الأول: سجود السّهو	٤٤٢
المطلب الأول: حكم سجود السّهو	٤٤٣
المطلب الثاني: أسباب سجود السهو	٤٤٣
ـ المبحث الثاني: أصول سجود السّهو من السنّة النّبويّة	٤٤٤
ـ المبحث الثالث: أجزاء الصّلاة المنسيّة الّتي يسجد لها، والتي لا تجبر بسجود	٤٤٧
ـ المبحث الرابع: محلُّ سجود السّهو، وهل هو قبل السّلام أم بعده ...	٤٤٩
ـ المبحث الخامس: مسائل في السّهو	٤٥١
المطلب الأول: مسائل في السهو	٤٥١
المطلب الثاني: في ذكر لطيفة في سجود السّهو وتخريجها عند أهل النّحو والصّرف	٤٥٦
المطلب الثالث: أخذ الإمام بقول النّاس إذا شكّ	٤٥٧
المطلب الرابع: سهو الإمام عن التّشهد الأوّل في الصّلاة؟	٤٥٩
ـ المبحث السادس: ما يتحمّله الإمام من أخطاء المأمومين؟	٤٦١
• **الفصل الثالث عشر: باب فيمن تمنع إمامتهم أو تجوز مع الكراهة وذكر مسائل تتعلق بإمامة الناس**	٤٦٣
ـ المبحث الأول: هل تصحّ الصّلاة الواحدة بإمامين؟	٤٦٣
ـ المبحث الثاني: مسألة: المسافر يكون إمامًا فيصلّي ركعة ثم ينوي الإقامة	٤٦٦
ـ المبحث الثالث: في صفة أئمة اختلفت المذاهب في صحة إمامتهم من أجل القراءة نفسها	٤٦٧
المطلب الأول: إمامة اللّحان	٤٦٧
المطلب الثاني: إمامة من لا يفرّق بين الضّاد والظّاء	٤٧٢
المطلب الثالث: في إمامة الأميّ	٤٧٦
المطلب الرابع: إمامة الألثغ	٤٨٠
المطلب الخامس: إمامة الألكن	٤٨٣

الموضوع | الصفحة

ـ المبحث الرابع: في صفة أئمة اختلفت المذاهب في صحة إمامتهم من أجل أعراض خِلقية ٤٨٦
المطلب الأول: إمامة الأقطع ٤٨٦
المطلب الثاني: إمامة الأعرج ٤٨٩
المطلب الثالث: إمامة المقوَّسِ ظَهْرَهُ ٤٨٩
المطلب الرابع: إمامة العِنِّين ٤٩١
المطلب الخامس: إمامة الأقلف (أو الأغلف) ٤٩٢
المطلب السادس: إمامة ما يسمّى بالجنس الثالث ٤٩٥
المطلب السابع: إمامة الأخرس والأصم ٤٩٦
المطلب الثامن: إمامة الخنثى ٤٩٧
المطلب التّاسع: إمامة الأعمى ٤٩٩
ـ المبحث الخامس: في سلامة الإمام من الأمراض المعدية وغيرها ... ٥٠١
المطلب الأول: إمامة المجذوم ٥٠١
المطلب الثاني: إمامة الأبرص ٥٠٢
المطلب الثالث: حكم طروّ الجنون أو الإغماء على الإمام ٥٠٣
المطلب الرابع: حكم الإمام إذا نعس في الصّلاة ٥٠٥
المطلب الخامس: ما يفعله المأمومون إذا مات الإمام وهو يصلي بهم ٥٠٦
ـ المبحث السادس: في إمامة من اتصف بصفات سلوكية أو عقدية لا تليق بالإمام ٥٠٧
المطلب الأول: إمامة السَّكران ٥٠٧
المطلب الثاني: إمامة المحدود ٥١٠
المطلب الثالث: إمامة الفاسق ٥١١
المطلب الرابع: إمامة المرتدّ نسأل اللّهَ الثّبات على دينه ٥١٨
المطلب الخامس: إمامة المتلاعب بصلاته ٥١٩
المطلب السادس: إمامة المبتدع ٥٢٠
المطلب السابع: إمامة ولد الزنا ٥٢٩

الموضوع الصفحة

ـ المبحث السابع: فيمن اختُلف في إمامتهم بين الجواز وعدمه، أو ترتيب الأحقّ بها ٥٣١
المطلب الأول: إمامة المومئ ٥٣١
المطلب الثاني: إمامة المتيمّم ٥٣٣
المطلب الثالث: إمامة المرأة ٥٣٤
المطلب الرابع: أين تقف المرأة في إمامتها للنّساء؟ ٥٤٣
المطلب الخامس: هل تجهر المرأة في صلاتها أثناء إمامتها؟ ٥٤٤
المطلب السّادس: إمامة الصّبيّ ٥٤٤
المطلب السابع: إمامة الصبيّ للصبيان ٥٤٨
المطلب الثامن: إمامة المخالف في الفروع ٥٤٩
المطلب التاسع: إمامة صاحب السّلس ٥٥٤
المطلب العاشر: إمامة ذي السّلطان ٥٥٦
المطلب الحادي عشر: إمامة صاحبِ البَيتِ ٥٥٩
المطلب الثاني عشر: إمامة الزّائر ٥٦١
المطلب الثالث عشر: إمامة المفضول للفاضل ٥٦٥
المطلب الرابع عشر: إمامة مجهول الحال ٥٦٦
المطلب الخامس عشر: إمامة العبد للعبيد وغيرهم ٥٦٩
المطلب السادس عشر: إمامة الجندي ٥٧٠
المطلب السابع عشر: إمامة الأعرابيّ ٥٧٠
المطلب الثامن عشر: إمامة الرّجل للنّساء الأجنبيات ٥٧٣
المطلب التاسع عشر: إمامة غير المتوضئ والجنب ٥٧٥
ـ المبحث الثامن: في إمامة من طرأ عليه العذر المانع من أداء بعض الأركان على وجهها أو فقد شروط الصلاة أو بعضها ٥٨٠
المطلب الأول: إمامة القاعد بالقائم ٥٨٠
المطلب الثاني: إمامة المومئ ٥٨٥
المطلب الثالث: إمامة المضطجع بالمضطجعين ٥٨٦
المطلب الرّابع: إمامة العراة ٥٨٧

الموضوع | الصفحة

المطلب الخامس: صفة صلاة العراة ٥٨٨
المطلب السادس: إمامة كثير التّنحنح ٥٩٠
المطلب السابع: إمامة المسافر للمقيم والعكس ٥٩١
المطلب الثامن: صلاة المفترض خلف المتنفل ٥٩٤
المطلب التاسع: صلاة المتنفل خلف المفترض ٥٩٦
المطلب العاشر: صلاة المؤدِّي بالقاضي والخلاف في ذلك ٥٩٧
المطلب الحادي عشر: تحول المنفرد في صلاته إلى إمام ٥٩٨
المطلب الثاني عشر: إمامة الجنيّ والملَك ٦٠٠
المطلب الثالث عشر: الإمامة في الطّائرة والسّفينة والحافلة ونحوهما؟ وكيفيّة الصّلاة؟ ٦٠٢
المطلب الرابع عشر: إمامة المسبوق ٦١١
المطلب الخامس عشر: مسبوقان هل يكون أحدهما إمامًا؟ ٦١٢
• **الفصل الرابع عشر: في جملة من المسائل الفقهية الّتي تتعلق بالإمام وصلاته** ٦١٨
ـ المبحث الأول: تنفل الإمام بالمحراب ٦١٨
ـ المبحث الثاني: تكرار الجماعات طعن في الإمام عند بعض الأئمّة .. ٦٢٠
ـ المبحث الثالث: في القنوت واختلاف الأئمة في موضعه ٦٢٢
المطلب الأول: حكم القنوت في صلاة الصّبح ٦٢٢
المطلب الثاني: القنوت في النوازل ٦٢٧
المطلب الثالث: رفع اليدين حال الدّعاء ٦٢٨
المطلب الرابع: هل يجوز التوسع في دعاء القنوت؟ ٦٣١
المطلب الخامس: الأدعية الثابتة في القنوت ٦٣٣
المطلب السادس: حكم التنغيم والتطريب في أدعية القنوت ٦٣٦
ـ المبحث الرابع: هل غرفة الإمام أو المكتبة لها حكم المسجد وتصلَّى فيها تحيّة المسجد ويجوز بها الاعتكاف؟ ٦٣٩
ـ المبحث الخامس: فصل في فساد صلاة الإمام وأثرها على صلاة المأمومين ٦٤٢

الموضوع	الصفحة
ـ المبحث السادس: في بعض فروع تتعلق بطهارة الإمام	٦٤٩
المطلب الأول: حكم الشك في الطهارة أو بعض أجزاء الصلاة	٦٤٩
المطلب الثاني: حكم سبق الحدث في الصلاة	٦٥٣
المطلب الثالث: حكم الرعاف يصيب الإمام في الصلاة	٦٥٥
المطلب الرابع: فرع في إمام ظنّ الرعاف فانصرف فتبين أنه غيره	٦٥٨
المطلب الخامس: في فَرْعٌ: رَأَى الْمَأْمُومُ نَجَاسَةً فِي ثَوْبِ الْإِمَامِ فما العمل؟	٦٥٨
ـ المبحث السابع: تأثر الإمام في صلاته سلبًا وإيجابًا بطهارة المأمومين	٦٥٩
ـ المبحث الثامن: في فروع مهمة في تساؤلات مهمة	٦٦١
ـ المبحث التاسع: حكم الإمام إذا كلّمه شخص وهو في الصلاة؟	٦٦٤
ـ المبحث العاشر: في الاستخلاف وأسبابه	٦٦٥
● **الفصل الخامس عشر: في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، والقدر المشروع للإمام في صلاته على ضوء الهدي النبوي**	٦٦٩
ـ المبحث الأول: صفة صلاة الإمام على هدي الحبيب ﷺ	٦٦٩
ـ المبحث الثاني: فصل في القدر المشروع للإمام في الصّلاة	٦٨٤
ـ المبحث الثالث: وقفة مع ما كان عليه أئمة المذاهب في الحرم	٧٠٧
الخاتمة	٧١٣
الفهارس	٧١٥
فهرست المراجع	٧١٧
فهرس الموضوعات	٧٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

السّيرة الذّاتية

مختار بن العربي مومن.

من مواليد الجزائر ١/١/١٩٦٤ ميلادي.

○ **السيرة العلمية والعملية:**

١ ـ حافظ للقرآن بروايتي ورش عن نافع، وحفص عن عاصم.

٢ ـ الشهادة الثانوية العامة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٣ ـ أحمل شهادة البكالوريوس في أصول الدين بمرتبة الشرف الثانية من جامعة أم درمان الإسلامية..

٤ ـ إجازات في الحديث والعلوم الشرعية والعربية.

٥ ـ إمام وخطيب بوزارة الأوقاف القطرية لمدة ٢٠ سنة.

٦ ـ واعظ ببرنامج «لقاء الثلاثاء» إدارة الدعوة.

٧ ـ باحث شرعي بإدارة الدعوة بقطر.

○ **مؤلفاتي:**

○ **المؤلفات المطبوعة:**

١ ـ المناهل الزلالة في شرح وأدلة مسائل الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (٤ مجلدات): تحت الطبع (وزارة الأوقاف القطرية).

٢ ـ مسالك الجلالة في اختصار المناهل الزلالة في شرح الرسالة (٣ مجلدات مطبوع).

٣ ـ العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر (مطبوع في مجلدين) (يدرس والحمد لله في أغلب أقطار المغرب الإسلامي) ، كما يدرسه بعض المشايخ الأجلاء في المسجد النبوي الشريف منهم شيخنا الشيخ العلامة أحمد بن أحمد بن المختار الشنقيطي صاحب: مواهب الجليل من أدلة خليل ، وهو تلميذ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي.

٤ ـ المسك الأذفري في شرح وأدلة متن الأخضري (ط).
٥ ـ التحفة السخونية في شرح مصطلح البيقونية (ط).
٦ ـ الجهل وأثره في الأحكام (ط).
٧ ـ الإمام في فضل الإمامة وفقه الإمام.
٨ ـ توشيح حلية طالب العلم (حاشية على حلية طالب العلم للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد). (ط).
٩ ـ تعليق على المختصر الجامع في شرح الدرر اللوامع لشيخنا العلامة سليمان بن عمر ميلودي (ط).
١٠ ـ التحفة المرضية في أحكام العقيقة والأضحية عند السادة المالكية (خ).

مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية:

١١ ـ اعتزاز المسلم بعقيدته (ط).
١٢ ـ العزوف عن القراءة (أسبابها، وآثارها، ووسائل التشجيع على القراءة وفضلها) (ط).
١٣ ـ ظاهرة الغش في الامتحانات (ط).
١٤ ـ منكرات الأفراح (ط).
١٥ ـ تغير المناخ رؤية إسلامية (ط).
١٦ ـ نماذج من حياة الصحابة وتفانيهم في خدمة الدين (ط).
١٧ ـ حضارتنا وسبيل النهوض (ط).
١٨ ـ الطفل الداعية (ط).
١٩ ـ أعيادنا بين الماضي والحاضر.
٢٠ ـ الرشوة الخراب القائم والإثم الدائم (ط).
٢١ ـ الخيل والجمال زينة وجمال (ط).
٢٢ ـ تحفة الأمين في أخبار السجن وأحكام السجين (ط).
٢٣ ـ المقناص (آداب الرحلات وأحكام الصيد) (ط).
٢٤ ـ الصدق منجاة (ط).
٢٥ ـ صالونات التجميل بين التحريم والتحليل (ط) وزع منه أكثر من ١٠٠ ألف نسخة مجانًا.

٢٦ ـ الظلم ظلمات يوم القيامة (ط).
٢٧ ـ الفقه الميسر في طهارة المسلم (ط).
٢٨ ـ ذوو الاحتياجات الخاصة (إصرار وثواب) (ط).
٢٩ ـ وصايا لقمان الحكيم من سورة لقمان (ط).

○ **مخطوط:**

٣٠ ـ إتحاف السبط بأحكام السقط (خ).
٣١ ـ المبهج في أحكام العمرة والحج (خ).
٣٢ ـ مسافرون عبر الخطوط (فقه المسافرين عبر الخطوط الجوية) (خ).
٣٣ ـ الأربعون حديثًا في طلب العلم (خ).

○ **الدورات الّتي شاركت فيها كمدرّس:**

دورة في الفقه بمركز موزة بنت محمد للداعيات.
دورة بمركز أروى بالدفنة في السيرة والآداب للداعيات.
دورة بمركز المانع للداعيات (شرح كتابي توشيح حلية طالب العلم).
دورات فقهية في برنامج التفقه في الدين (زاد المستقنع) تابع لمعهد الدعوة.
دورة في النحو بمركز أحمد بن علي بالدحيل للداعيات.
دورات عدة للأئمة والخطبة في النحو والعقيدة.
دورة في العقيدة لمدرسات التربية الإسلامية تحت إشراف المجلس الأعلى للتعليم.
دورة في العرف الناشر بالعاصمة تونس ٢٠١٢م.
دورة في المناهل الزلالة في شرح الرسالة بالمغرب ٢٠١٤.
دورات عدة بالجزائر في الفقه.
دورة للمعلمين والمعلمات بالمجلس الأعلى للتعليم بقطر.
دورة في النحو بمؤسسة عيد الخيرية فرع الوكرة.
دورة في أحكام الصيام وزارة الأوقاف.
دورة في أحكام الحج وزارة الأوقاف.

- **الدورات الّتي شاركت فيها كعضو منتدب من الوزارة:**

دورة في المحافظة على اللغة العربية مؤسسة قطر للتعليم.
دورة في حماية الطفل والمرأة مع مؤسسة حماية الطفل والمرأة.
دورة في مكافحة المخدرات.
دورة في تربية الأطفال مع مركز العوين.
دورة في كيفية التعامل مع أطفال المدارس مع العوين.

- **مشاركات في الإذاعة والتلفزيون:**

فضاء الجمعة التلفزة الجزائرية.
وآمنهم من خوف الجزيرة مباشر.
دورة في احكام الصيام تلفزة قطر.
حلقات إذاعية: في فقه المرأة بين الأصالة والمعاصرة.
حلقات: الفتور أسبابه وعلاجه.
غض البصر وفوائده وأضراره.
مباشرة من عرفات (مشاركة في يوم عرفة بث مباشر).
العرف الناشر شرح ابن عاشر حلقات بقناة المغاربية.
العرف الناشر ثلاثون حلقة بقناة الأنيس.
الأخضري في العبادات بقناة الأنيس.

البريد الإلكتروني للتواصل:
SAIDMOKHTAR314@GMAIL.COM
الهاتف: ٠٠٩٧٤٥٥٣٦٥٨٤٠
ص ب ١٣٢٤١ ـ شارع العامرية ـ الريان القديم ـ
الدوحة ـ قطر